

إِنَّمَا نَحْنُ شَرِكٌ لِلَّهِ مِنْ عِبَادِهِ الْعَامِلِينَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَنِي لِطَبْعِ هَذَا الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحَاحِ السَّيِّئَةِ وَغَيْرِهَا بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُ أَهْلَ الْمُطَابِعِ قَدْ كَسَلُوا فِي صِحَّةِ كِتَابَتِهِ وَطَبَاعَتِهِ فَشَتَمْتُ لِأَدَاءِ حَقُوقِهِ مِنْ صِحَّةِ الْكِتَابَةِ وَالطَّبَاعَةِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ فَاتَى بِعَوْنِ اللَّهِ الْعَظِيمِ بَحِيثٌ يَسُرُّ النَّاطِرِينَ فَاسْتَبَقُوا الْخَيْرَاتِ وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتَنَا قَسَمَ الْمُتَنَافِسُونَ

مِيسَرُ الْمَصِيحِ

مع

حَوَاشِيهِ الصَّحِيحَةِ النَّادِرَةِ الْمُعْتَبَرَةِ الْمُسْتَنَدَةِ
وَفِي آخِرِهِ
الْأَكْمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ لِصَاحِبِ الْمَشْكُوتِ

الجزء الأول



مکتبہ رحمانیہ

إقرأ سنٹر عذری سٹریٹ، اردو بازار، لاہور
فون: 042-7224228-7221395

إِنَّمَا يُخَشِتُ اللَّهَ مِنَ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَقَفَنِي لِطَبْعِ هَذَا الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ وَغَيْرِهَا بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَطَابِعِ قَدْ كَسَلُوا فِي صِحَّةِ
كِتَابَتِهِ وَطَبَاعَتِهِ فَشَمَرْتُ لِأَدَاءِ حُقُوقِهِ مِنْ صِحَّةِ الْكِتَابَةِ وَالطَّبَاعَةِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ فَاتَى بِعَوْنِ اللَّهِ الْعَظِيمِ بِحَيْثُ
يَسْتُرُ التَّائِبِينَ فَاسْتَبَقُوا الْخَيْرَاتِ وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتَنَا فَسِ الْمُنْتَفِسُونَ

مَسْئَلَةُ الْمَصِيبَةِ

مع

حواشيه الصَّحِيحَةِ النَّادِرَةِ الْمُعْتَبَرَةِ الْمُسْتَنَدَةِ
وَفِي آخِرِهِ
الْأَكْبَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ لِصَاحِبِ الْمَشْكُوتِ

الجزء الأول

مكتب رحمانیہ
اقرا سنٹر - غزنی سٹریٹ - اردو بازار - لاہور

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

اس نسخہ کی کتابت (حظاطی) کے
جملہ حقوق بحق ناشر محفوظ ہیں

نام کتاب — مِسْکُ الْمَصْبُوحِ

الجزء — الاول

مطبع — علی اعجاز پرنٹرز

ناشر — مکتبہ رحمانیہ

استدعا

اللہ تعالیٰ کے فضل و کرم سے انسانی طاقت اور بساط کے مطابق کتابت،
طباعت، تصحیح اور جلد سازی میں پوری پوری احتیاط کی گئی ہے۔

بشری تقاضے سے اگر کوئی غلطی نظر آئے یا صفحات درست نہ ہوں تو ازراہ
کرم مطلع فرمادیں۔ ان شاء اللہ ازالہ کیا جائے گا۔ نشاندہی کے لئے ہم بے حد شکر

(ادارہ)

گزار ہوں گے۔

المقدمة للشيخ عبدالحق الدهلوي

رحمة الباقين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

متممة في بيان بعض مصطلحات الحديث مما يكفى في شرح الكتاب من غير تطويل وإطناج

المسلمان الحديث في اصطلاح جمهور المحدثين يطلق على قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وتبعه التقرير انه فعل احد او قال شيئاً في حضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكره ولم ينهه عن ذلك بل سكت وقرر وكذلك يطلق على قول الصحابي وفعله وتقريره وعلى قول التابعي وفعله وتقريره فما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له المرفوع وما انتهى الى الصحابي يقال له الموقوف كما يقال قال او فعل او قرر ابن عباس او عن ابن عباس موقوفاً وموقوف على ابن عباس وما انتهى الى التابعي يقال له المقطوع وقد خصص بعضهم الحديث بالمرفوع والموقوف اذا المقطوع يقال له الاثر وقد يطلق الاثر على المرفوع ايضاً كما يقال الادعية الماثورة لما جاء من الادعية عن النبي صلى الله عليه وسلم والطحى اوى سم كتابه المشتمل على بيان الاحاديث النبوية واثار الصحابة بشرح معاني الآثار وقال السنخاوى ان للطبراني كتاباً مسمى بتهذيب الآثار مع انه مخصوص بالمرفوع وما ذكر فيه من الموقوف فبطريق التبع والتطفل والخبر والحديث في المشهور بمعنى واحد وبعضهم خصوا الحديث بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والخبر بما جاء عن اخبار الملوك والسلاطين والايام الماضية ولهذا يقال لمن يشتغل بالسنة محقق ومن يشتغل بالتواريخ اخبارى والرفع قد يكون صحيحاً وقد يكون حكماً اما صحيحاً ففى القولى كقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او قوله او قول غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا وفى الفعل كقول الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل كذا او عن الصحابي او غيره مرفوعاً ورفعاً انه فعل كذا وفى التقريرى ان يقول الصحابي او غيره فعل فلان او احد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره واما حكماً فكاخبار الصحابي الذى لم يخبر عن الكتب المتقدمة مالا مجال فيه للاجتهاد عن الأحوال الماضية كاخبار الانبياء والأتية كالملاحم والفتن واهوال يوم القيمة او عن ترتيب ثواب مخصوص او عقاب مخصوص على فعل فانه لا سبيل اليه الا السماء عن النبي صلى الله عليه وسلم او يفعل الصحابي مالا مجال للاجتهاد فيه او يخبر الصحابي بانهم كانوا يفعلون كذا فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك ونزول الوحي به او يقولون ومن السنة كذا لان الظاهر ان السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم انه يحتمل سنة الصحابة وسنة الخلفاء الراشدين فان السنة يطلق عليه فصل السند طريق الحديث وهو رجاله الذين روه والاسناد بمعناه وقد يعنى بمعنى ذكر السند والحكاية عن طريق المتن والمتمم ما انتهى اليه الاسناد فان لم يسقط روه من الرواة من البين فالحديث متصل ويسمى عدم السقوط اتصالاً وان سقط واحد او اكثر فالحديث منقطع وهذا السقوط انقطاع والسقوط اما ان يكون من اول السند ويسمى معلقاً وهذا الاسقاط تعليقا والساقط قد يكون واحداً وقد يكون اكثر وقد يحذف تمام السند كما هو عادة المصنفين يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعليقات كثيرة فى تراجم صحيح البخارى ولها حكم

الاتصال لانه التزم في هذا الكتاب ان لا ياتي الا بالصحيح ولكنها ليست في مرتبة مساوية الا ما ذكر منها مسندا في موضع اخر من كتابه وقد يفرق فيها بان ما ذكر بصيغة الجزم والمعلوم كقوله قال فلان او ذكر فلان دل على ثبوت اسناده عنده فهو صحيح قطعاً وما ذكر بصيغة التمريض والمجهول كقيل ويقال وذكر في صحته عنده كلام ولكنه لما اوردته في هذا الكتاب كان له اصل ثابت ولهذا قالوا تعليقات البخاري متصلة صحيحة وان كان السقوط من اخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل ارسال كقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يخي عند الحديثين المرسل والمنقطع بمعنى والاصطلاح الاول اشهر وحكم المرسل التوقف عند جمهور العلماء لانه لا يدرى ان الساقط ثقة او لان التابعي قد يروي عن التابعي وفي التابعين ثقات وغير ثقات وعند ابى حنيفة ومالك المرسل مقبول مطلقاً وهم يقولون انما ارسله لكمال الوثوق والاعتماد لان الكلام في الثقة ولو لم يكن عنده صحيحاً لم يرسله وله يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الشافعي ان اعتضد بوجهه اخر مرسل او مسند وان كان ضعيفاً قبل وعن احمد قولان وهذا كله اذا علم ان عادة ذلك التابعي ان لا يرسل الا عن الثقات وان كانت عادته ان يرسل عن الثقات وعن غير الثقات فحكمه التوقف بالاتفاق كذا قيل وفيه تفصيل ازيد من ذلك ذكره السخاوي في شرح الالفية وان كان السقوط من اثناء الاسناد فان كان الساقط اثنين متواليين **مُعْضَلًا** بفتح الضاد وان كان واحداً واكثر من غير موضع واحد **يسمى منقطعاً** وعلى هذا يكون المنقطع قسماً من غير المتصل وقد يطلق المنقطع بمعنى غير المتصل مطلقاً شاملاً لجميع الاقسام وهذا المعنى يجعل مقسماً ويعرف الانقطاع وسقوط الراوي بمعرفة عدم الملاقات بين الراوي والروى عنه اما بعد المعاصرة او عدم الاجتماع والاجازة عنه بحكم علم التاريخ المبين لهو اليد الروات ووفياتهم وتعيين اوقات طلبهم وارتحالهم وهذا صار علم التاريخ اصلاً وعمدة عند الحديثين ومن اقسام المنقطع المداس بضم الميم وفتح اللام المشددة ويقال لهذا الفعل التدليس ولفاعله مدلس بكسر اللام وصوته ان لا يسمى الراوي شيخه الذي سمع منه بل يروي عن فروقه بلفظ يوههم السماء ولا يقطع كذبا كما يقول عن فلان وقال فلان **والتدليس** في اللغة كتمان حبيب السلعة في البيع وقد يقال انه مشتق من الدلس وهو اختلاط الظلام واشتداد سمته به لاشتراكهما في الخفاء قال الشيخ وحكم من ثبت عنه التدليس انه لا يقبل منه الا اذا صرح بالتحديث قال الثمني التدليس حرام عند الاثمة روى عن وكيع انه قال لا يحل تدليس الثوب فكيف بتدليس الحديث وبالغ شعبية في ذره وقد اختلف العلماء في قبول رواية المدلس فذهب فريق من اهل الحديث والفقهاء الى ان التدليس جرح وان من عرف به لا يقبل حديثه مطلقاً وقيل يقبل وذهب الجمهور الى قبول تدليس من عرف انه لا يدلس الا عن ثقة كابن عيينة والى رد من كان يدلس عن الضعفاء وغيرهم حتى ينص على سماعه بقوله سمعت او حدثنا واخبرنا والباعث على التدليس قد يكون لبعض الناس غرض فاسد مثل خفاء السماء من الشيخ لصغر سنه او عدم شهرته وجاهه عند الناس والذي وقع من بعض الاكابر ليس لمثل هذا بل من جهة وثوقهم لصحة الحديث واستغناء بشهرة الحال قال الثمني يحتمل ان يكون قد سمع الحديث من جماعة من الثقات وعن ذلك الرجل فاستغنى بذكره عن ذكر احداهم او ذكر جميعهم لتحقيقه بصحة الحديث فيه كما يفعل المرسل وان وقع في اسناد او متن اختلاف من الرواة بتقديم وتأخير او زيادة ونقصان او ابدال راو ومكان راو واخر او متن مكان او تصحيف في اسماء السند واجزاء المتن او باختصار او حذف او مثل ذلك فالحديث **مضطرب** فان امكن الجمع فيها والاقتوقف وان ادرج الراوي كلامه او كلام غيره من صحابي او تابعي مثلاً لغرض من الاغراض كبيان اللغة او تفسير للمعنى او تقييد للمطلق او نحو ذلك فالحديث **مدرج** **فصل تنبيه** وهذا المبحث ينجر الى رواية الحديث ونقله بالمعنى وفيه اختلاف فالأكثر من على انه جائز ممن هو عالم بالعربية و ماهر في اساليب الكلام وعارف بنحو التراكيب ومفهومات الخطاب لئلا يخطى بزيادة ونقصان وقيل جائز في مفردات الالفاظ دون المركبات وقيل جائز لمن استحضر الفاظه حتى يتمكن من التصرف فيه وقيل جائز لمن يحفظ معاني الحديث ونسى الفاظها للضرورة في تحصيل الاحكام واما من استحضر الالفاظ فلا يجوز له لعدم الضرورة وهذا الخلاف في الجواز وعده اما اولوية رواية اللفظ من غير تصرف فيها فمتفق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فادها كما سمع الحديث والنقل بالمعنى واقع في الكتب الستة وغيرها **والعننة** رواية الحديث بلفظ عن فلان عن فلان **والمعنن** حديث روى بطريق العننة ويشترط في العننة المعاصرة عند مسلم واللقى عند البخاري والاخذ عند قوم اخرين و

مسلم رد على الفريقين اشد الرد وبالغ فيه وعتنة المدلس غير مقبول وكل حديث مرفوع سند متصل فهو مستند هذا هو المشهور بالمعتمد عليه وبعضهم يسمي كل متصل مسند او ان كان موقوفاً ومقطوعاً وبعضهم يسمي المرفوع مستنداً وان كان مرسلًا ومعضلاً ومن اقسام الحديث الشاذ والمنكر والمعلل والشاذ في اللغة من تفرد من الجماعة وخروج منها وفي الاصطلاح ما روى مخالفًا لما رواه الثقات فان لم يكن رواته ثقة فهو مردود وان كان ثقة فسبيله الترجيح بهزيد حفظ وضبط او كثرة عدد وجوه أخر من الترجمات فالراجح يسمي محفوظاً والمرفوع شاذ والمنكر حديث رواه ضعيف مخالف لمن هو اضعف منه ومقابل له المعروف والمنكر والمعروف كلا رواههما ضعيف واحدهما اضعف من الاخر وفي الشاذ والمحفوظ قوى احدهما اقوى من الاخر والشاذ والمنكر مرجوحان والمحفوظ والمعروف راجحان وبعضهم لم يشترطوا في الشاذ والمنكر قيد المخالفة لرواخر قويا كان اضعيفا وقالوا الشاذ ما رواه الثقة وتفرد به ولا يوجد له اصل موافق ومعاضده وهذا صادق على فرد ثقة صحيح وبعضهم لم يعتبروا الثقة ولا المخالفة وكذلك المنكر لم يخصوه بالصورة المذكورة وسموا حديث المطعون بفسق او فرط غفلة وكثرة غلط منكر وهذه اصطلاحات لا مشاحة فيها **والمعلل** بفتح اللام اسناد فيه علل واسباب غامضة خفية قاذحة في الصحة يتنبه لها الخذاق المهرة من اهل هذا الشأن كارسال في الموصول ووقف في المرفوع ونحو ذلك وقد يقتصر عبارة المعلل بكسر اللام عن اقامة الحجج على دعواه كالصير في فنق الديار والدرهه اذا روى راو حديثا وروى راو اخر حديثا موافقا له يسمي هذا الحديث متباركا بصيغة اسم الفاعل وهذا معنى ما يقول المحديثون تابعه فلان وكثيرا ما يقول البخاري في صحيحه ويقولون وله متابعات والمتابعة يوجب التقوية والتأييد ولا يلزم ان يكون المتابع مساويا في المرتبة للاصل وان كان دونه يصلح للمتابعة والمتابعة قد يكون في نفس الراوي وقد يكون في شيمه فوجهه والا اول اتم واكمل من الثاني لان الوهن في اول الاسناد اكثر واغلب والمتابع ان وافق الاصل في اللفظ والمعنى يقال مثله وان وافق في المعنى دون اللفظ يقال نحوه ويشترط في المتابعة ان يكون الحديثان من صحابي واحد وان كانا من صحابين يقال له شاهد كما يقال له شاهد من حديث ابي هريرة ويقال له شواهد ويشهد به حديث فلان وبعضهم يخصون المتابعة بالموافقة في اللفظ والشاهد في المعنى سواء كان من صحابي واحد ومن صحابين وقد يطلق الشاهد والمتابع بمعنى واحد والامر في ذلك بين وتتبع طرق الحديث واسانيدها لقصد معرفة المتابع والشاهد يسمي **الاعتبار فصل** واصل قسام الحديث ثلثة صحيح وحسن وضعيف فالصحيح اعلى مرتبة والضعيف ادنى والحسن متوسط وسائر الاقسام التي ذكرت داخله في هذه الثلثة **فالصحيح** ما ثبت بنقل عدل تام الضبط غير معلل ولا شاذ فان كانت هذه الصفات على وجه الكمال التام فهو الصحيح لذاته وان كان فيه نوع قصور ووجد ما يجبر ذلك القصور من كثرة الطرق فهو الصحيح لغيره وان لم يوجد فهو الحسن لذاته وما فقد فيه الشرائط المعتبرة في الصحيح كلا وبعضا فهو الضعيف والضعيف ان تعدد طرقه وانجز بضعفه يسمي حسنا لغيره وظاهر كلامهم انه يجوز ان يكون جميع الصفات المذكورة في الصحيح ناقصة في الحسن لكن التحقيق ان النقصان الذي اعتبر في الحسن انما هو بخفة الضبط وباقي الصفات بحالها والعدالة ملكة في الشخص تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والبراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من الشرك والفسق والبذعة وفي الاجتناب عن الصغيرة خلاف والمختار عدم اشتراطه لخروجه عن الطاقة الا الاصرار عليها لكونه كبيرة والبراد بالمروءة التنزه عن بعض الخسائس والنقائص التي هي خلاف مقتضى الهمة والمروءة مثل بعض الباحات الدنية كالاكل والشرب في السوق والبول في الطريق وامثال ذلك ويتبع ان يعلم ان عدل الرواية اعم من عدل الشهادة فان عدل الشهادة مخصوص بالحر وعدل الرواية يشتمل بالحر والعبد والبراد بالضبط حفظ المسامحة وتشبيته من الفوات والاختلال بحيث يتمكن من استحضاره وهو قسمان ضبط الصدر وضبط الكتاب **فضبط** الصدر بحفظ القلب ووعيه **وضبط الكتاب** بصيانتة عنده الى وقت الاداء **فصل** في العدالة فوجه الطعن المتعلقة بها خمس الاول بالكذب والثاني باتهامه بالكذب والثالث بالفسق والرابع بالجهالة والخامس بالبدعة والبراد بكذب الراوي انه ثبت كذبه في الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم اما باقرار الواضح او بغير ذلك من القرائن وحديث المطعون بالكذب يسمي موضوعا ومن ثبت عنه تعدد الكذب في الحديث وان كان وقوعه في العمرة وان تاب من ذلك لم يقبل حديثه ابدا بخلاف شاهد الزور اذا تاب فالمراد بالحدِيث الموضوع في اصطلاح المحدثين هذا الا انه ثبت كذبه وعلم ذلك في هذا الحديث بخصوصه والمسألة ظنية والحكم بالوضع والافتراء بحكم الظن الغالب وليس الى القطع واليقين بذلك سبيل فان الكذب قد يصدق وبهذا يندفع ما قيل

في معرفة الوضع بأقرار الواضع انه يجوز ان يكون كاذبا في هذا الاقرار فانه يعرف صدق بغالب الظن ولولا ذلك لما ساء قتل المقر بالقتل ولا رجح المعترف بالزنا فافهم واما اتهام الراوي بالكذب فبيان يكون مشهورا بالكذب ومعروفه في كلام الناس ولم يثبت كذبه في الحديث النبوي وفي حكمه رواية ما يخالف قواعد معلومة ضرورية في الشرع كذا قيل وتيسر هذا القسم **متروكا** كما يقال حديثه متروك وقيلان متروك الحديث وهذا الرجل ان تاب وصحت توبته وظهرت امارات الصدق منه جاز سماه الحديث والذي يقع منه الكذب احيانا نادرا في كلامه غير الحديث النبوي فذلك غير مؤثر في تسمية حديثه بالموضوع والمتروك وان كانت معصية واما الفسق فالمراد به الفسق في العمل دون الاعتقاد فان ذلك داخل في البدعة واكثر ما يستعمل البدعة في الاعتقاد والكذب وان كان داخل في الفسق لكنهم عدوه اصلا على حدة لكون الطعن به اشد واغلظ واما جهالة الراوي فانه ايضا سبب للطعن في الحديث لانه لما لم يعرف اسمه وذاته لم يعرف حاله وانه ثقة او غير ثقة كما يقول حدثني رجل او اخبرني شيخ وهذا يسمى **مبهما** وحديث المبهم غير مقبول الا ان يكون صحابيا لانهم عدول وان جاء المبهم بلفظ التعديل كما يقول خبرني عدل او حدثني ثقة ففيه اختلا والاصح انه لا يقبل لانه يجوز ان يكون عدلا في اعتقاده لا في نفس الامر وان قال ذلك امام حاذق قبل واما البدعة فالمراد به اعتقاد امر محدث على خلاف ما عرف في الدين وما جاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بنوع شبهة وتأويل لا بطريق جحد وانكار فان ذلك كفر وحديث البتة مردود عند الجمهور وعند البعض ان كان متصفا بصدق اللمجة وصيانة اللسان قبل وقال بعضهم ان كان منكرا لامر متواتر في الشرع وقد علم بالضرورة كونه من الدين فهو مردود وان لم يكن بهذه الصفة يقبل وان كفره المخالفون مع وجود ضبط وورع وتقوى واحتياط وصيانة والمختار انه ان كان داعيا الى بدعته ومروجا له رد وان لم يكن كذلك قبل الا ان يروى شيئا يقوى به بدعته فهو مردود قطعاً وبالجملة الائمة مختلفون في اخذ الحديث من اهل البدع والاهواء وارباب المذاهب الزائغة وقال صاحب جامع الاصول اخذ جماعة من ائمة الحديث من فرقة الخوارج والمنتسبين الى القدر والتشيع والرفض وسائر اصحاب البدع والاهواء وقد احتاط جماعة اخرون وتورعوا من اخذ حديث من هذه الفرق ولكل منهم نيات انتهى ولا شك ان اخذ الحديث من هذه الفرق يكون بعد التحري والاستصواب ومع ذلك الاحتياط في عدم اخذ لانه قد ثبت ان هؤلاء الفرق كانوا يضعون الاحاديث لترجيح مذاهبهم وكانوا يقرون به بعد التوبة والرجوع والله اعلم **فصل** في اوجوه الطعن المتعلقة بالضبط فهمي ايضا خمسة احدها قوط الغفلة وثانيها كثرة الغلط وثالثها مخالفة الثقات ورابعها الوهم وخامسها سوء الحفظ اما قوط الغفلة وكثرة الغلط فمتقاربان فالغفلة في السماء وتميل الحديث والغلط في الاسماء والاداء **ومخالفة الثقات** في الاسناد او المتن يكون على انواع متعددة تكون موجبة للشذوذ وجعله من وجوه الطعن المتعلقة بالضبط من جهة ان الباعث على مخالفة الثقات انها هو عدم الضبط والحفظ وعدم الصيانة عن التغيير والتبديل والاعين من جهة الوهم والنسيان الذين اخطأ بهم اروي على سبيل التوهم ان حصل للاطلاع على ذلك بقرائن دالة على وجوه علل واسباب قاذحة كان الحديث معللا وهذا اغرض علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزق فهمها وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواية واحوال الاسانيد والمتون كالمتمدين من ارباب هذا الفن الى ان انتهى الى الدار قطنه ويقال لمريات بعده مثله في هذا الامر والله اعلم واما سوء الحفظ فقالوا ان المراد به ان لا يكون اصابتها اغلب على خطا وحفظه واتقانه اكثر من سهوة ونسيانه يعنون ان كان خطا ونسيانه اغلب او مساويا لصوابه واتقانه كان داخل في سوء الحفظ فالمعتمد عليه صوابه واتقانه وكثرتهما وسوء الحفظ ان كان لازما حاله في جميع الاوقات ودية غيره لا يعتبر بحديثه وعند بعض المحدثين هذا ايضا داخل في الشاذ وان طرأ سوء الحفظ لعارض مثل اختلال في الحافظة بسبب كبر سنه او ذهاب بصره او قوت كتبه فهذا يسمى **مختلا** فمأروى قبل اختلاط والاختلال متميزا عاروا بعد هذه الحال قبل وان لم يتميز توقف وان اشتبه فكذلك وان وجد لهذا القسم متابعات وشواهد ترقى من مرتبة الرد الى القبول والرجحان وهذا احكم احاديث المستور والمدلس والمرسل **فصل** الحديث الصحيح ان كان راويه واحدا يسمى **غريبا** وان كان اثنين يسمى **عزيزا** وان كانوا اكثر يسمى **مشهورا** ومستفيضاً وان بلغت رواته في الكثرة الى ان يستحيل لعادة تواطهم على الكذب يسمى **متواترا** ويسمى **الغريب فردا** ايضا والمراد بكون راويه واحدا كونه كذلك ولو في موضع واحد من الاسناد لكنه يسمى **فردا** نسبيا وان كان في كل موضع منه يسمى **فردا** مطلقا والمراد بكونهما اثنين ان يكونا في كل موضع كذلك فان كان في موضع واحد مثلا لم يكن الحديث عزيزا بل غريبا وعلى هذا القياس معنى اعتبار الكثرة في المشهور ان يكون في كل موضع اكثر من اثنين وهذا معنى قولهم ان الاقل حاكم على اكثر في هذا الفن فافهم وعلم مما ذكر ان الغرابة لا تنافي الصحة ويجوز ان يكون الحديث **مصححا**

غريباً بان يكون كل واحد من رجاله ثقة والغريب قد يقع بمعنى الشاذ اي شذوذاً هو من اقسام الطعن في الحديث وهذا هو المراد من قول صاحب المصابيح من قوله هذا حديث غريب لما قال بطريق الطعن وبعض الناس يفسرون الشاذ بمفرد الراوي من غير اعتبار مخالفته للثقات كما سبق ويقولون صحيح شاذ وصحيح غير شاذ فالشذوذ بهذا المعنى ايضاً لا ينافي في الصحة كالغرابية والذي يذكر في مقام الطعن هو مخالف للثقات **فصل** الحديث الضعيف هو الذي فقد فيه الشرائط المعتبرة في الصحة والحسن كلاً او بعضاً ويؤيد روايه بشذوذ او نكارة او علة وبهذا الاعتبار يتعدد اقسام الضعيف ويكثر افراد او تركيباً ومراتب الصحيح والحسن لذاتهما ولغيرهما ايضاً بتفاوت المراتب والدرجات في كمال الصفات المعتبرة المأخوذة في مفهوميهما مع وجود الاشتراك في اصل الصحة والحسن والقوم ضبطوا مراتب الصحة وعينوها وذكروا امثلتها من الاسانيد وقالوا اسم العدالة والضبط يشمل رجالها كلها ولكن بعضها فوق بعض واما اطلاق اسم الاسانيد على سند مخصوص على الاطلاق ففيه اختلاف فقال بعضهم اسم الاسانيد زين العابدين عن ابيه عن جده وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر وقيل الزهري عن سالم عن ابن عمر والحق ان الحكم على اسناد مخصوص بالامعية على الاطلاق غير جائز الا ان في الصحة مراتب عليا وعدة من الاسانيد يدخل فيها ولو قيد بقيد بان يقال اسم اسانيد البلد الفلاني او في الباب الفلاني او في المسألة الفلانية يصح والله اعلم **فصل** من عادة الترمذي ان يقول في جامع حديث حسن صحيح حديث غريب حسن حديث حسن غريب صحيح ولا شبهة في جواز اجتماع الحسن والصحة بان يكون حسناً لذاته وصحيحاً لغيره وكذلك في اجتماع الغرابية والصحة كما سلفنا واما اجتماع الغرابية والحسن فيستشكلونه بان الترمذي اعتبر في الحسن تعدد الطرق فكيف يكون غريباً ويجيبون بان اعتبار تعدد الطرق في الحسن ليس على الاطلاق بل في قسم منه وحيث حكم باجتماع الحسن والغرابية المراد قسم آخر وقال بعضهم انه اشار بذلك الى اختلاف الطرق بان جاء في بعض الطرق غريباً وفي بعضها حسناً وقيل الواو بمعنى او بانه يشك ويتردد في انه غريب او حسن لعدم معرفته جزماً وقيل المراد بالحسن ههنا ليس معناه الاصطلاح بل اللغوي بمعنى ما يبيل اليه الطبع وهذا القول بعيد جداً **فصل** الاحتجاج في الاحكام بالخبر الصحيح مجمع عليه وكذلك بالحسن لذاته عند عامة العلماء وهو ملحق بالصحيح في باب الاحتجاج وان كان دونه في المرتبة والحديث الضعيف الذي بلغ تعدد الطرق مرتبة الحسن لغيره ايضاً مجمع عليه وما اشتهر ان الحديث الضعيف معتبر في فضائل الاعمال وفي غيرها المراد مفرداته لا مجموعها لانه داخل في الحسن لا في الضعيف صرح به الايمة وقال بعضهم ان كان الضعيف من جهة سوء حفظ او اختلاط او تدليس مع وجود الصدق والديانة فيجب تعدد الطرق وان كان من جهة اتهام الكذب والشذوذ او نحش الخطأ فيجب تعدد الطرق والحديث محكوم عليه بالضعف ومعمول به في فضائل الاعمال وعلى مثل هذا ينبغي ان يحمل ما قيل ان لحوق الضعيف بالضعيف لا يفيد قوة والا فلهذا القول ظاهر الفساد فتدبر **فصل** لما تفاوتت مراتب الصحيح والصحاح بعضها اصم من بعض فاعلم ان الذي تقرر عند جمهور المحدثين ان صحيح البخاري مقدم على سائر الكتب المصنفة حتى قالوا اصم الكتب بعد كتاب الله صحيح البخاري وبعض المغاربة رجحوا صحيح مسلم على صحيح البخاري والمجموعون يقولون ان هذا فيما يرجع الى حسن البيان وجودة الوضع والترتيب ورعاية دقائق الاشارات ومحاسن النكات في الاسانيد وهذا خارج عن البحث والكلام في الصحة والقوة وما يتعلق بهما وليس كتاب يساوي صحيح البخاري في هذا الباب بدليل كمال الصفات التي اعتبرت في الصحة في رجاله وبعضهم توقف في ترجيح احدهما على الآخر والحق هو الاول والحديث الذي اتفق البخاري ومسلم على تخريجه يسمى **متفقاً عليه** وقال الشيخ بشرط ان يكون عن صحابي واحد وقالوا مجموع الاحاديث المتفقة عليها الفان وثلاثمائة وستة وعشرون وبالجملة ما اتفق عليه الشيخان مقدم على غيره ثم ما تفرد به البخاري ثم ما تفرد به مسلم ثم ما كان على شرط البخاري ومسلم ثم ما هو على شرط البخاري ثم ما هو على شرط مسلم ثم ما هو رواه من غيرهم من الايمة الذين التزموا الصحة وصحوة فالاقسام سبعة والمراد بشرط البخاري ومسلم ان يكون الرجال متصفين بالصفات التي يتصف بها رجال البخاري ومسلم من الضبط والعدالة وعدم الشذوذ والنكارة والتفلة وقيل المراد بشرط البخاري ومسلم رجالهم انفسهم والكلام في هذا طويل ذكرناه في مقدمة شرح سفر السعادة **فصل** الاحاديث الصحيحة لم تنحصر في صحيح البخاري ومسلم ولم يستوعب الصحاح كلها بل هما منحصران في الصحاح التي عندهما وعلى شرطهما ايضاً لم يرداها في كتابيهما فضلاً عما عند غيرهما قال البخاري ماوردت في كتابي هذا الا ما صح ولقد تركت كثيراً من الصحاح وقال مسلم الذي

اوردت في هذا الكتاب من الاحاديث صحيح ولا اقول ان ما تركت ضعيف ولا بدان يكون في هذا الترك والاتيان وجه تخصيص اليراد والترك اما من جهة الصحة او من جهة مقاصد آخر والحاكم ابو عبد الله النيسابوري صنف كتابا باسمه المستدرك بمعنى ان ما تركه البخاري ومسلم من الصحاح اوردته في هذا الكتاب وتلا في واستدرك بعضها على شرط الشيخين وبعضها على شرط احدهما وبعضها على غير شرطهما وقال ان البخاري ومسلم لم يحكما بانها ليس احاديث صحيحة غير ماخرجاه في هذين الكتابين وقال قد حدث في عصرنا هذا فرقة من المبتدعة اطالوا السننهم بالطعن على ائمة الدين بان مجموع ما صح عندكم من الاحاديث لم يبلغ زهاء عشرة الاف ونقل عن البخاري انه قال حفظت من الصحاح مائة الف حديث ومن غير الصحاح مائة الف والظاهر والله اعلم انه يريد الصحيح على شرطه ومبلغ ما اورد في هذا الكتاب مع التكرار سبعة الاف ومائتان وخمس وسبعون حديثا وبعد حذف التكرار اربعة الاف ولقد صنف الآخرون من الائمة صحاحا مثل صحيح ابن خزيمة الذي يقال له امام الائمة وهو شيخ ابن حبان وقال ابن حبان في مدحه ما رايت على وجه الارض احدا احسن في صناعة السنن واحفظ للافاظ الصحيحة منه كان السنن والاحاديث كلها نصب عينه ومثل صحيح ابن حبان تلميذ ابن خزيمة ثقة ثبت فاضل امام فهاهم وقال الحاكم كان ابن حبان من اوعية العلم واللغة والحديث والوعظ وكان من عقلاء الرجال ومثل صحيح الحاكم ابو عبد الله النيسابوري الحافظ الثقة المسمى بالمستدرك وقد تطرق في كتابه هذا التساهل واخذوا عليه وقالوا ابن خزيمة وابن حبان امكن واقوى من الحاكم واحسن والطف في الاسانيد والمتون ومثل المختارة للحافظ ضياء الدين المقدسي وهو ايضا خرج صحاحا ليست في الصحيحين وقالوا كتابه احسن من المستدرك ومثل صحيح ابن عوانة وابن السكن والمنتقى لابن جبار وهذه الكتب كلها مختصة بالصحاح ولكن جماعة انتقدوا عليها تعصبا وانصافا وفوق كل ذي علم عليم والله اعلم

فصل الكتب الستة المشهورة المقررة في الاسلام التي يقال لها **الصحاح الست** هي صحيح البخاري وصحيح مسلم والجامع للترمذي والسنن لابي داود والنسائي وسنن ابن ماجه وعند البعض المؤطا يدل ابن ماجه وصاحب جامع الاصول اختار المؤطا وفي هذه الكتب الاربعة اقسام من الاحاديث من الصحاح والحسان والضعاف وتسميتها بالصحاح الست بطريق التغليب وسمى صاحب المصباح احاديث غير الشيخين بالحسان وهو قريب من هذا الوجه قريب من المعنى اللغوي وهو اصطلاح جديد منه وقال بعضهم كتاب الدارمي احرى واليق بجعله سادس الكتب لان رجاله اقل ضعفا ووجود الاحاديث المنكرة والشاذة فيه نادر وله اسانيد عالية وثلاثيات اكثر من ثلاثيات البخاري وهذه المذكورة الكتب اشهر الكتب وغيرها من الكتب كثيرة شهيرة ولقد اورد السيوطي في كتاب جمع الجوامع من كتب كثيرة يتجاوز خمسين مشتملة على الصحاح والحسان والضعاف وقال ما اوردت فيها حديثا موسوما بالوضع اتفق المحدثون على تركه وردد الله اعلم وذكر صاحب المشكوة في ديباجة كتابه جماعة من الائمة المتقنين وهم البخاري ومسلم والامام مالك والامام الشافعي والامام احمد بن حنبل والترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجه والدارمي والدارقطني والبيهقي ورزين واجمل في ذكر غيرهم وكتبتنا احوالهم في كتاب مقرر مسمى بالاكمال بذكر اسماء الرجال من الله التوفيق وهو المستعان في المبدأ والمآل : واما الاكمال في اسماء الرجال لصاحب المشكوة فهو ملحق في آخر هذا الكتاب

فَهْرِسُ الْمَضَامِينِ الْوَاقِعَةِ فِي مَشْكُوَةِ الْمُصَابِيحِ

صفحة	صفحة	صفحة
١٠٥	باب فضل الاذان واجابة المؤذن	١٢
١٠٦	باب فيه فصلان	١٤
١٠٨	باب المساجد ومواضع الصلوة	١٩
١١٠	باب الستر	٢٠
١١١	باب السترة	٢٥
١١٣	باب صفة الصلوة	٢٤
باب الوتر	باب ما يقرأ بعد التكبير	٣٣
١١٦	باب القراءة في الصلوة	٣٩
باب قيام شهر رمضان	باب الركوع	٢١
١١٨	باب السجود وفضله	٢٢
باب التطوع	باب التشهد	٢٥
باب صلاة التسبيح	باب الصلوة على النبي وفضلها	٢٦
١٢٠	باب الدعاء في التشهد	٢٨
باب الجمعة	باب الذكر بعد الصلوة	٥٠
باب وجوبها	باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة	٥١
باب التنظيف والتكبير	وما يباح منه	٥٢
باب الخطبة والصلوة	باب السهو	٥٢
باب صلوة الخوف	باب سجود القران	٥٥
باب صلوة العيدين	باب اوقات النهي	٥٦
باب في الاضحية	باب الجماعة وفضلها	٥٤
باب العتيرة	باب تسوية الصف	باب المستحاضة
باب صلوة الخسوف	باب الموقف	٥٨
باب في سجود الشكر	باب الامامة	باب المواقيت
باب الاستسقاء	باب ما على الامام	باب تعجيل الصلوة
باب في الرياح	باب ما على المأموم من المتابعة	باب فضائل الصلوة
كتاب الجنائز	وحكم المسبوق	باب الاذان

باب الاحصار وقوت الحج	٢٢٢	باب فضل القران	١٨٥	باب عيادة المريض وثواب المرض	١٣٥
باب حرم مكة حرسها		باب	١٩٢	باب تمضي الموت وذكره	١٣١
الله تعالى	"	باب	١٩٢	باب ما يقال عند من حضره الموت	١٣٢
باب حرم المدينة حرسها الله تعالى	٢٢٣	باب الدعوات	١٩٦	باب غسل الميت وتكفينه	١٣٥
باب البيوع	٢٢٤	باب ذكر الله عز وجل التقرب اليه	١٩٨	باب المشي بالجنائز والصلوة عليها	١٣٦
باب الكسب وطلب الحلال	"	باب اسماء الله تعالى	٢٠١	باب دفن الميت	١٣٩
باب المساهلة في المعاملة	٢٢٩	باب ثواب التسييم والتحميد و		باب البكاء على الميت	١٥١
باب الخيار	"	التهيل والتكبير	٢٠٢	باب زيارة القبور	١٥٥
باب الربوا	٢٥٠	باب الاستغفار والتوبة	٢٠٥	باب زيارة القبور	١٥٥
باب المنهي عنها من		باب	٢٠٩	باب ما يجب فيه الزكوة	١٥٩
البيوع	٢٥٢	باب ما يقول عند الصباح والمساء		باب صدقة الفطر	١٦٢
باب	٢٥٥	والمنام	٢١١	باب من لا تحل له الصدقة	"
باب السلم والرهن	٢٥٦	باب الدعوات في الاوقات	٢١٥	باب من لا تحل له المسألة ومن	
باب الاحتكار	"	باب الاستعاذة	٢١٩	تحل له	١٦٣
باب الافلاس والانظار	٢٥٤	باب جامع الدعاء	٢٢١	باب الانفاق وكراهية الامساك	١٦٥
باب الشركة والوكالة	٢٦٠	باب المناسك	٢٢٢	باب فضل الصدقة	١٦٨
باب الغصب والعارية	"	باب الاحرام والتلبية	٢٢٦	باب افضل الصدقة	١٤٢
باب الشفعة	٢٦٢	باب قصة حجة الوداع	٢٢٤	باب صدقة المرأة من مال الزوج	١٤٤
باب المساقاة والمزارعة	٢٦٣	باب دخول مكة والطواف	٢٣٠	باب من لا يعود في الصدقة	"
باب الاجارة	٢٦٢	باب الوقوف بعرفة	٢٣٢	باب	"
باب احياء الموات	"	باب الدخ من عرفة والمزدلفة	٢٣٣	باب رؤية الهلال	١٤٦
والشرب	٢٦٥	باب رمي الجمار	٢٣٥	باب	١٤٤
باب العطايا	٢٦٦	باب الهدى	"	باب تنزيه الصوم	"
باب الرجوع في الهبة	٢٦٤	باب الحلق	٢٣٦	باب صوم المسافر	١٤٩
باب اللقطة	٢٦٨	باب	٢٣٤	باب القضاء	١٨٠
باب الفرائض	٢٦٩	باب خطبة يوم النحر ورمي ايام		باب صيام التطوع	"
باب الوصايا	٢٤١	النشريق والتوديع	"	باب	١٨٣
باب		باب ما يجتنبه المحرم	٢٣٩	باب ليلة القدر	"
باب		باب المحرم يجتنب الصيد	٢٤١	باب الاعتكاف	١٨٥

قال ثم انطلق فليثمت ملئاً ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبرئيل تاكلم يعلى ثم رواه مسلم
 مسلم ورواه ابو هريرة مع اختلاف وفيه واذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض في خمس لا يعلمهن الا الله ثم قرأ الله
 عنده علم الساعة وينزل الغيث الاية متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام
 على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان متفق عليه وعن
 ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمان بصحة وسبعون شعبة فانصلها قول لا اله الا الله وادناها امانة
 الاذى عن الطريق والحياض شعبة من الایمان متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه هذا لفظ البخاري ولمسلم قال ان رجلاً
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين متفق عليه وعنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بها الايمان من كان الله ورَسُوله احب اليه مما سواها ومن احب عبداً لا يحبه
 الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار متفق عليه وعن العباس بن عبد المطلب
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق طعام الايمان من رضى بالله رباً وبالا اسلام ديناً وبمحمد رسولاً ورواه مسلم وعن ابي هريرة
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودى ولا نصراني ثم يموت و
 لم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار ورواه مسلم وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد والعبء المملوك اذا ادى حوائج الله وحق مواليه رجل كانت
 عنده امة يطأها فاذهبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران متفق عليه وعن ابن عمر
 رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا وان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وبقوا
 الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسبهم على الله متفق عليه الا ان مسلماً لم
 يذكر الا بحق الاسلام وعن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك
 المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفوا الله في ذمته رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدى الزكوة المفروضة
 وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا شيئاً ولا انقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سهره ان ينظر الى
 رجل من اهل الجنة فليتنظر الى هذا متفق عليه وعن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام
 قولاً لا اسأل عنه احداً بعدك وفي رواية غيرك قال قل امنت يا الله ثم استقم رواه مسلم وعن طلحة بن عبيد الله قال
 جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثابراً الراس لسمع دوى صوته ولا ينفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من اهل نجد ثابراً الراس لسمع دوى صوته ولا ينفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى

له قولاً في بريرة تصغيره قال المؤلف قد اختلف في اسم ابي هريرة ونسبه اختلفا كثيراً واشهر ما قيل فيه ان كان في الجاهلية شمس او عبد عمرو وفي الاسلام عبد الله او عبد الرحمن لكن غلب عليه كنيته وهو
 دوسى وهريرة بالجر هو الاصل وصورة جماعة لانه جزء علم واختار آخرون منع مرفقا هو الشائع على السنة العلماء من الحديث وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة ۱۲ مرة ۱۳ قوله بضع البضع القطعة من
 الشيء وهو في العدد ما بين الثلث الى التسع ۱۳ قوله شعبة هي في الاصل شخص الشجر واريدها الخصلة الجيدة اي الايمان ذو خصال متعددة ۱۴ قوله اناها اي اقرها منزلة وادواتها مقفلة ۱۵
 قوله ما ظهر الاذي الاماظة هي الازالة والاذي مصدر معني الموزي او الميا لغة او اسم لما يوزي به كسوكه ونحوه ونحوه ۱۶ قوله والحياء شعبة والمراد به الحياء الالهي في وخلق بين الشخص من الفعل القبح بسبب الايمان
 كالحياء من كسفت العورة وانما افرد من سائر الشعب لانه الداعي الى الكل ۱۷ مرة ۱۸ قوله حب ابي يربو وبالحب حب الطبع لان حب الانسان نفسه ولده طبع مركز عزيزي خارج عن حد الاستطاعة بل ابداعه حب الاختيار
 المستند الى الايمان الحاصل من الاعتقاد وما اصله تزج جانبه صلى الله عليه وسلم في اداء حقه بالترام ونيه وانتدع طريفة على كل من سواه ۱۹ طيبه ولبسات ۲۰ قوله صلاوة الايمان اي لذته وريحته
 ومعنى صلاوة الايمان استلذاً الطامات ونحو المشاق في رضائه تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ۲۱ قوله والعبد المملوك وصف به لان المراد لا مطلق العبد اذ جميع الناس عباد الله تعالى ۲۲ مرة ۲۳ قوله يطأها
 اي يجامعها وفائدة هذا القيد منع هذا ايضا يحصل الثواب في تزويجها فادبها اي علمها الخصال الجيدة مما يتعلق بأداب المؤمن في الادب بحسن الاحوال من القيام والفقو وحسن الاخلاق قوله فاحسن تاديبها بان يكون بطنه
 غير عريف قوله ولما اي مالها من احكام الشريعة كما في قوله اعقبها اي بعد ذلك كل ابتغاء لمرة الله تعالى قوله فتزوجها اي تحبها لادارته عليها ۲۴ مرة ۲۵ قوله اجران اي جز على تاديبه
 وما بعده واجر على عفته وما بعده ويكون هذا وفائدة العطف ۲۶ مرة ۲۷ قوله وصاحبهم على الله اي فيما يستره من الكفر والمعاصي بعد ذلك وفيه دليل على ان اظهر الاسلام والباطن الكفر وهو الزندقي يقبل الاسلام
 في الظاهر وذهب ماك الى اننا نقبل توبة الزنديق وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر ويعلم ذلك بان يقر او يطلع من على كفره في تخفيه وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان الاقرار بشرط لصحة الاسلام وترتيب الاحكام ورد
 بليغ على المرجحة في قولهم الايمان غير مقصر الى الاعمال ودليل على عدم تكليف البردع من اهل القبلة المقربين بالتوحيد الملتزمين للشرع ۲۸ مرة ۲۹ قوله من صلى صلاتنا اي كما نصلي ولا توجد الا من موحد معتزف
 بنبوته ومن اعترف به فقد اعترف بربح ما جاء به وهو الايمان الشرعي فله اجعل الصلوة علماً للاسلام ولم يذكر الشاهدين لدخولها في الصلوة حقيقة او حكماً ۳۰ مرة ۳۱ قوله واستقبل قبلتنا انما ذكره مع اندراج في الصلوة
 لان القبلة اعرف اذ كل احد يعرف قبلته وان لم يعرف صلوة ۳۲ مرة ۳۳ قوله لا تخفوا الله في ذمته من الاخفا الى لا تخفوا الله في ذمته ولا تعرفوا في حقه من ماله ودمه وعرضه ۳۴ مرة ۳۵ قوله لا ازيد على هذا
 اي ما ذكره شيئاً اي من عندي ولا انقص منه وقيل لا ازيد على هذا السؤال ولا انقص في العمل مما سمعته او كان الرجل وقد افاد المعنى لا ازيد على ما سمعت في تبليغه ولا انقص من ولما كانت العادة شاملة ليعض
 الواجبات وترك الفلوات اوان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر مح اثبات النجاة ثم يرد ذلك ۳۶ مرة ۳۷ قوله يجر النجدي في الاصل بالرفع من الارض عند التهامه وهو النور سميت بالارض لوانها تارة بين السامة وكذا في العراق ۳۸ مرة

الله علیه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن فقل
لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى
الله عليه وسلم الزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد علي هذا ولا انقص منه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل ان صديق متفق عليه **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال ان وقد عبد القيس لها
اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القوم ومن الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم وبالوفد غير خزايا ولا نداهي
قالوا يا رسول الله اننا لانستطيع ان ناتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ففرنا باكم فصل نخبر به مزارعنا
وندخل به الجنة وسألوه عن الاشرية فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايان بالله وحده قال اتدرون ما الایمان بالله
وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان
تعطوا من المعتم الخمس ونهاهم عن اربع عن الخنم والدياء والتقيير والمزفة وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم متفق
عليه ولفظة للبخاري **وعن عباد بن الصامت** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله عصاية من اصحابه يا يعقوب علي ان لا
تشرکوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا بهتان فتفرونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمزوني
منكم فاجرة علي الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله عليه
فهو الي الله ان شاء عقابته وان شاء عاقبه فبايعناه علي ذلك متفق عليه **وعن ابى سعيد الخدري** قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اضحى او فطر الي المصلع فمر علي النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتنكم اكثر اهل النار قلن وبم يا رسول الله
قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما ليت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احدكن قلن وما نقصان ديننا و
عقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها قال اليس اذا حاضت
لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها متفق عليه **وعن ابى هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذبه اياي فقول له لن يعيدني كما بدأني وليس اول الخلق باهون
علي من اعادته واقا شتمه اياي فقل له اتخذ الله ولدا وانما الاحد الصمد الذي له ولد ولما ولد ولم يكن لي كفوا احد وفي رواية ابن عباس
واما شتمه اياي فقل له لي ولد ويسماني ان اتخذ صاحبة او ولدا رواه البخاري **وعن ابى هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الله تعالى يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر قلب الليل والنهار متفق عليه **وعن ابى موسى الاشعري** قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر علي اذى يسمعه من الله يدعون له الولد ثم يعاقبهم يرضقهم متفق عليه **وعن معاذ** قال كنت ردف
النبي صلى الله عليه وسلم علي حمار ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرجل فقال يا معاذه هل تدري ما حق الله علي عبادته وما حق العباد علي

له قوله عن الاسلام اي عن فرائضها عن حقيقة ولذالم يذكر الشاؤون ويكون السائل متضاها فلما حازته الي ذكره ۱۲ مر ۱۲ الا ان تطوع بفتح الهجزة والمعنى الا ان تشرع في التطوع فانه يجب عليك اتاها لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم ولا جماع الصلوات علي وجوب الاتا ۱۲ مر ۱۲ قوله قال هذا قول الراوي فان نسي نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وذكر الزكوة ۱۲ مر ۱۲ قوله لا ازيد علي هذا اي في البلاغ او في
نفس الشريعة قوله ولا انقص منه اي شيئا وفي رواية البخاري لا انطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا ۱۲ مر ۱۲ قوله وفيه عبد القيس الوفد جمع وافد وهو الذي اتى الي الامير رسالة من قوم قبل
به بسلام وتجد القيس ابو قبيلة عظيمة ينتهي الي ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وربيعة قبيلة عظيمة في مقابلة مضر ۱۲ مر ۱۲ قوله غير خزايا جمع خزيان من الخزي وهو النزل والاهانة ونصبي علي المال
قوله ولا نداهي جمع نداهي نادم والمعنى ما كانوا لا ياتيان اليها فاحسب من غائبين لانهم ما اخرجوا عن الاسلام ولا اصحابهم فقال ولا يصح فيجب ذلك اذا اذنا ۱۲ مر ۱۲ قوله الا في الشهر الحرام لان اهل الجاهلية يكونون من
الحروب والغارات في هذه الايام فاعلم انما ۱۲ مر ۱۲ قوله عن الاشرية اي من ظروفها بمنزلة المنافع والاشربة التي تكون في الاواني المتلفة بمنزلة الصفة ۱۲ مر ۱۲ قوله وان تعطوا من المعتم الخمس قال بعض شارحي البخاري
امرهم بالاربع التي وعدتهم ثم زادهم خامسة لانهم كانوا اجاديين لكفار مضر وكانوا اهل جرادوغنا ثم قال القاضي عياض انما لم يذكر الخ لانه وفادة عبد القيس كانت عام الفتح سنة ثمان ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها
علي الاشرية قال السيد الطيبي في الحديث اشكالان اولهما ان المأمور به واحد والاركان تفسيرا لها بان بدلالة قوله تدرون ما الایمان وقد ذكرنا في ثمانية اركان الالركان اي المذكورة خمس وقد ذكرنا في رواية اولها واجب عن
الاول ان جعل الایمان اربعا فنظر الي اجزاء المفصلة وعن الثاني بان عادة البلغاء اذا كان الكلام منضما لغرض من الاغراض جعلوا سياحة لكان مطروح فبهنا ذكر الشاؤون بين ليس بمقصود لان القوم كانوا مؤمنين متقين بكلتي
الشادة بدليل قولهم الشد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري امرهم باربع ونهاهم عن اربع اقبوا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا خمس ما غنمتم ولا تشرلوا في الدباء والخنم والتقيير والمزفة انتهى
وبنده الرواية تنفذ الاشكالان ۱۲ مر ۱۲ قوله عن اربع تحريم هذه الاواني كان في صدر الاسلام ثم نسخ قوله عن الخنم هي الحرة المحقرة ۱۲ مر ۱۲ قوله بالزفة اي المطلق بالزفة وهو الفجر قال السيد المقصود بان النبي ليس
استعمالا مطلقا بل التقيير فيما اشرب منها ما يسكر وانما الحكم اليها اما لا يتبادر اليها استعمالها في المسكرات اولها انما اذعية تسرع بالاشربة فيها استتقع فلعلمها تغير التقيير في زمان قليل ويتناول صاحبه علي غفلة بخلاف
الاستقاء فان التقيير يحدث في غير حمل والليل علي هذا ما روي ان قال نبيكم عن النبيذ لاني سقاه فاشربوا في الاستقية كلما ولا تشرلوا مسكرا انتهى ۱۲ مر ۱۲ قوله وانا الدهر بيدي برفع الراء قبيل
هو الصواب وهو مضاف اليه انتم مقام المضاف اي انا خالق الدهر ومصرف الدهر ومقلبه او مدبر الامور التي نسبوا اليه فمن سبه بكونه فاعلمنا عادسيه الي لاني انا الفاعل لهما ۱۲ مر ۱۲ قوله
ما اذ صبري ليس اذ صبري او الصبر جسد النفس عما تشبهه او علي ما يكره وهو في صفة البارئ تاتي بالوزن عن مستحق قوله لذي قيل انه مصدر لذي يوزي بمعنى الوزى صفة من ذوف اي كالأموه فيج صا ذوف الكفار ۱۲ مر ۱۲
قوله قد دوت بكسر اللام وسكون الدال الذي يركب خلف الراكب ۱۲ مر ۱۲ قوله الا مؤخرة الرجل استثناء مفرغ وهي العود الذي يكون خلف الراكب يضم الميم بعدها همزة ساكنة وقد تبدل ثم جاء مسكورة
بهذا هو الصحيح وفيه لغة اخرى بفتح الهمزة والياء المشددة المسكورة وقد فتح ۱۲ مر

١٤٦

الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئاً قلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا تبشروهم فينكروا متفق عليه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم معاذ رديفه على الرحل قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صدق من قلبه الا صرفه الله على النار قال يا رسول الله افلا ابشر به الناس فيستبشروا قال اذا يتكلموا فابخبرها ما عند موته تاثماً متفق عليه وعن ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو قائم ثم اتيتته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان سرق قال وان سرق علي رعمانف ابى ذر وكان ابو ذر اذا حدث بهذا قال وان رعمانف ابى ذر متفق عليه وعن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وابن امته وكلنته القاها الى مريم وروح منه والجنة والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل متفق عليه وعن عمرو بن العاص قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلأباعدك فبسط يمينه فقبضت يدي فقال مالك يا عمر وقلت اردت ان اشترط قال تشترط ما اذا قلت ان يغفر لي قال اما علمت يا عمر وان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله رواه مسلم والحدِيثان المرويان عن ابى هريرة قال قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك والآخر الكبرياء روائى سنذكرها في باب الرياء والكبران شاء الله تعالى **الفصل الثاني** عن معاذ قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يبدخني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألت عن امر عظيم وانه ليسير على من يسره الله تعالى عليه تعبداً لله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتجت البيت ثم قال الا ذلك على ابواب الخير الصوم حبة والصدقة تطفئ لخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلوة الرجل في جوف الليل ثم تلا تجت في جنوهم عن المضاجع حتى يبلغ يعملون ثم قال الا ذلك براس لامر وعبودية وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر الاسلام وعبودية الصلوة وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك ببلاء ذلك كله قلت بلى يا نبى الله فاخذ بلسانه فقال كف عليك هذا افقلت يا نبى الله وانا لمواخذون بما تتكلم به قال شككتك امك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم او على مناخرهم الا حصائد السنتهم رواه احمد والترمذي وابن ماجه **وعن ابى امامة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الله وابغض الله واعطى الله ومنع الله فقد استكمل الايمان رواه ابو داود والترمذي عن معاذ بن انس مع تقديم وتأخير وفيه فقد استكمل ايمانه **وعن ابى ذر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحُب في الله والبغض في الله رواه ابو داود **وعن ابى هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من امنه الناس على دماءهم واموالهم رواه الترمذي النسائي وزاد البيهقي وشعب الايمان برواية فضالة الجاهد

١٤ قوله فينكروا منصوب في جواب النبي بتقدير ان بعد الفاء اي يعبدوا ويركوا الاجتهاد في حق الله تعالى ١٢ مرة **١٥** قوله الاحمر الله على النار وهو استثناء مفرغ اي من احد يشهد محرم على شئ الا محروما على النار والتعظيم بمعنى المنع حتى عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وقال بعضهم معناه من قال الكلمة وادى حقها وفرضها فيكون الامتثال والانتفاء مندرجين تحت الشهادتين وبهذا قول الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة مات على ذلك قبل ان يتكلم من الاتيان بغيره آخره يقول البخاري والاقرب ان يراد تحريم الخلود ١٢ مرة **١٦** قوله وان زنى وان سرق وتخصيصها لان الذنب اما حق الله وهو الزنا وحق العباد وهو اخذ ما لم يغير حق وفي ذكرها معنى الاستيعاب وتسمى هذه الواو والواو الغزوان بعد ما سمي وسببها جزاؤها محذوف لدلالة ما قبلها عليه وفيه دلالة على ان اهل الكفاية لا يسلب عنهم اسم الايمان فان من لم يؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وعلى انها لا تحيط الطاعات لتعظيم عليه الصلوة والسلام الحكم وعدم تفصيله ١٢ مرة **١٧** قوله على زعم الفاه وعزم لصق بالرغام بالفتح وهو السراب ويستعمل مجازاً بمعنى كرهه او ذل ١٢ سن **١٨** قوله ان عيسى عبد الله ذكره تعريضاً بالتصاري وتفخيره بعد بيته والاشعار الى ابطال ما يقولون به من انخاذه صاحبه ١٢ مرة **١٩** قوله وكلمته سمي عيسى بالكلمة لانه حجة على ابدان غير اب **٢٠** قوله ان الاسلام يهدم ما كان قبله مطلقاً مطلقاً كانت او غير با صغيرة او كبيرة واما الهجرة والرح فانها لا يكفران المظالم ولا يقطع فيها بغفران الكفاية التي بين العبد ومولاه فيحمل الحديث على هدمها الصغائر المتقدمة ١٢ سن **٢١** قوله تعبداً لله اما بمعنى الامر وكذا ما بعده واما خبره متحذوف اي هو ان تعبداً لله العمل الذي يكون يدرك الجنة عباداً ذلك الشرح ان او بتزليل الفعل منزلة المصدر وعدل عن صيغة الامر تنبيهاً على ان الامور كانه تنسارح الى الامتثال وهو يجز عن انما الرغبت في وقوعه وبه الاحكام ليست مخصوصة بمعاذ بل يحكم كل مؤمن اذا عبره بعلوم الانفاة لا بخصوص السبب ١٢ مرة **٢٢** قوله وذروة سنامه بكسر النون هو الاشتهار من الفتح والضم اعلى الشئ وانما بالفتح ما ارتفع من ظهر الجبل قريب **٢٣** قوله حصائد السنتم اي مخصوصاتها شبه ما يتكلم به الانسان بالزرع المحصور بالمخيل وهو من بلاغة النبوة اي كما ان المخيل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والبيد والردى فكذا لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسناً وقبيحاً ١٢ مرة **٢٤** قوله من احب الله الخ قال على القاري وكذلك سائر الاعمال وانما خص الاربعة لانها حظوظ نفسانية اذ قلما يحضها الانسان لشه فاذ امضها مع صعوبة تمييزها كان تمييز غير با بالسطر يق الاولي ولذا اشار الى استكمال الدين بتمييزها ١٢ **٢٥** قوله امنه كلمة اي انتمه يعني جعلوه ايبنوا واصاروا منه على

من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب ^{عن انس قال} قال قلبا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال
 لايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ^{رواه البيهقي في شعب الايمان الفصل الثالث} عن عباد بن الصامت قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار ^{رواه مسلم} وعن
 عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة ^{رواه مسلم} وعن جابر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان موجبتان قال رجل يا رسول الله ما موجبتان قال من مات يشرك بالله شيئا دخل النار
 ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ^{رواه مسلم} وعن ابي هريرة قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاوية
 وعمر رضي الله عنهما في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فباطا علينا ونخشينا ان يقطع دوننا وفرغنا فمنا فقلت
 اول من فزع فخرجت ابتغى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حائط الانصار لربي النجار فبررت به هل اجده بايا فلما وجد فاذا
 ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجديل قال فاحتفرت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة
 فقلت نعم يا رسول الله قال ما شانك قلت كنت بين اظهرنا فمنا فباطا علينا فخشينا ان يقطع دوننا ففرغنا فقلت اول
 من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفرت كما يحتفز الثعلب وهو لاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه فقال اذهب بنعلي
 هاتين فمن لقيك من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بما قلبه بشيرة بالجنة فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان
 النعلان يا ابا هريرة قلت هاتان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بما قلبه بشيرة
 بالجنة ففرض عمر بين ثديي فخرت لاسمتي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمشت بالبكاء وكنيتي
 عمر واذا هو على اترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثني به ففرض بين ثديي
 ضربة خرت لاسمتي فقال ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله يا اباي انت وامى ابعت
 ابا هريرة بتعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بما قلبه بشيرة بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس
 عليها فخلهم يعملون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم رواه مسلم ^{وعن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم}
 مفاتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله ورواه احمد ^{وعن عثمان رضي الله عنه قال ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم} حين توفي
 حزنوا عليه حتى كاد بعضهم يوسوس قال عثمان وكنث منهم فبينما انا جالس مر على عمر وسلم فلم اشعر به فاشتكى عمر الى ابي بكر
 رضي الله عنهما ثم اقبلا حتى سلما على جميعا فقال ابو بكر ما حملك ان لا ترد على اخيك عمر سلامة قلت ما فعلت فقال عمر بلى والله
 لقد فعلت قال قلت والله ما شعرت انك مررت ولا سلمت قال ابو بكر صدق عثمان قد شغلك عن ذلك امر فقلت اجل قال ما هو
 قلت توفي الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم قبل ان نسأله عن نجاة هذا الامر قال ابو بكر قد سألته عن ذلك فقمت اليه وقلت له يا اباي

له قول من جاهد نفسه الخ وهو الجهاد الاكبر وينشأ منه الجهاد الاصغر ^{مرقاة ١٢} قوله قلبا ما مصدرية اي قل خطبة خطبنا
 ويجوز ان يكون كافتة وهو يستعمل في النفي ويدل عليه الاستثناء اي ما وعظنا ^{مرقاة ١٣} قوله ولادين اي على طريق اليقين قوله لمن لاعمد له بان غمدني العهد واليمين
 بهذا الكلام وامثالها وعبد لا يراد به الانفلاخ بل الزجر ونفي الفضيحة دون الحقيقة وقيل يجمل ان يراد به الحقيقة فان من اعتاد هذه الامور لم يؤمن عليه ان يقع ثانيا الحال في الكفر
^{مرقاة ١٤} قوله حرم الله عليه النار اي الخلود فيها كالقمار بل ماله الى الجنة مع البرار ولو عمل ما عمل من اعمال الفجار وكذا دخلها ان مات مطيعا واما اذا مات فاستقامت
 المشية وفي الحديث دلالة على ان من ترك التلفظ بالشهادتين مع القدرة عليه يخلد في النار على ما فيه من خلاف ^{مرقاة ١٥} قوله وهو يعلم اي علمنا يقينا سواء قدر على الاقرار با
 اللسان او لم يقدر عليه وكنيتي بالقلب او جمل وجوبه او لم يطالب به اذ اتى به اذ ليس فيه ما يتخفى تلفظ به ^{مرقاة ١٦} قوله اظهرنا لفظنا لظهورنا لكتابه اي من بيننا وقيل اي كان ظهورنا
 مستندة اليك وقلوبنا معتمدة عليك ^{مرقاة ١٧} قوله ان يقطع دوننا اي خشينا ان يصاب بكره من عدوا وغيره متجاوزا عننا ويعدنا ^{مرقاة ١٨} قوله من برفار جنة روي على
 ثلثة اوجه الاول بالتشويق في بئر وغار جنة على ان غار جنة صفة لبئر والثاني بتشويق في بئر وهما مضمومتان في غار جنة وهي ضمير للمحاطة والثالث باضافة بئر الى غار جنة وهو اسم رجل والوجه الاول
 هو المشهور ^{مرقاة ١٩} قوله فاحتفرت وهي بالزاي والراء والصير الاول ومعناه تضامنت ليسعني المذلل ^{مرقاة ٢٠} قوله مستيقنا بها اي مضمون هذه الكلمة قوله قلبه اي منشرها به صدره غير شاك
 ومتردد في التوحيد والنبوة الذين هما الايمان الاجمالي قوله بشيرة بالجنة معناها اجران من كان هذه صفة فهو من اهل الجنة والنافا بمريرة لا يعلم استيقانهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب اهل الحق
 ان اعتقاد التوحيد لا ينفك دون النطق عند القدرة او عند الطلب ولا النطق دون الاعتقاد بالاجماع بل لا بد منها غاية ان النطق فيه خلاف ان شرط او شرط ^{مرقاة ٢١} الله قوله
 فاجمشت بالبكاء اي انقضى عمري انقضى عمري من بعدي غموا واستشعروا منكم كما يقال ركبت الديون اي انقلبت يعني ^{مرقاة ٢٢} الله قوله فخلتم من غير البشارة
 يعلمون فان العوام اذا بشروا يتكلمون العمل بخلاف الخواص فانهم اذا بشروا يترددون في العمل ^{مرقاة ٢٣} الله قوله فخرجت فخرجت كل احد فخرجت لدخول الجنة كذا في المرات ^{١٢}
^{مرقاة ٢٤} الله قوله حتى كاد اي قارب قوله بعضهم يوسوس اي يقع في الوسوسة بان يقع في نفسه انقضاء هذا الدين وانطفاء نور الشريعة الغراء بموته عليه الصلوة والسلام ^{مرقاة ٢٥} الله
 قوله اشعراي لشدة ما اصابني من الذبول لذلك السؤل قوله بر اي بسروره او سلامه او بهما وهو الاظهر ^{مرقاة ٢٦} الله قوله عن نجاة هذا الامر يجوز ان يراد ما عليه المؤمنون اي عما يتخلص به من النار
 وهو مختص بهذا الدين وان يراد ما عليه الناس من غزور الشيطان وحب الدنيا والثمالك فيها والركون الى شوائبها اي نسأل عن نجاة هذه الامور ^{مرقاة ٢٧}

انت وامى انت احق بها قال ابو بكر قلت يا رسول الله ما نجاة هذا الامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل مني الكلمة التي عرضت على
 عبي فورها ففى له نجاة رواه احمد وعنه المقداد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبقى على ظهر الارض بيت مدرو ولا وبر الا
 ادخله الله كلمة الاسلام بعز عزيز وذليل اذما يعزهم الله فيجعلهم من اهلها او يذلهم فيذلون لها قلت فيكون الدين كله لله
 رواه احمد وعنه وهب بن منبه قيل له اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الاولة اسنان فان جئت
 بمفتاح له اسنان اتهم لك والالم يفتح لك رواه البخارى في ترجمة باب وعنه ابن هزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 احكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بغير امثالها الى سبع مائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى لقي الله متفق
 عليه وعنه ابن امامة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال اذا سرتك حسناتك وساءت سيئاتك فانت مؤمن
 قال يا رسول الله فما الاثم قال اذا حاك في نفسك شئ قد عه رواه احمد وعنه عمرو بن عتبة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم فقلت يا رسول الله من معك على هذا الامر قال خرو عدي قلت ما الاسلام قال طيب الكلام واطع اطعاما قلت ما الايمان قال
 الصبر والسماحة قال قلت اى الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قال قلت اى الايمان افضل قال خلق
 حسن قال قلت اى الصلوة افضل قال طول القنوت قال قلت اى الهجرة افضل قال ان تهجوا مكة ريبك قال قلت فام الجهاد
 افضل قال من عفر جواده واهريق دمه قال قلت اى الساعات افضل قال جوف الليل الاخر رواه احمد وعنه معاذ بن جبل
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله لا يشرك به شئاً ويصلى الخمس ويصوم رمضان وعفوله قلت افلا ابشرهم
 يا رسول الله قال دعهم يعملوا رواه احمد وعنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن افضل الايمان قال ان تحت الله وتبغض الله و
 تعمل لسانك في ذكر الله قال وماذا يا رسول الله قال وان تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك رواه احمد باب
 الكبار وعلامات النفاق **الفصل الاول** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله اى الذنب
 اكبر عند الله قال ان تدعوه نذراً وهو خلقك قال ثم اى قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قال ثم اى قال ان تزني
 حليلة جارك فانزل الله تصديقها والذين لا يدعون مع الله الهاً اُخروا ليقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية
 متفق عليه وعنه عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبار الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس و
 اليمين الغموس رواه البخارى وفي رواية انس وشهادة الزور بدل اليمين الغموس متفق عليه وعنه ابن هزيمة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل
 الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقدف المحصنات المؤمنات الغافلات متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم

له قوله على ظهر

الارض اى وجهها من جزيرة العرب وما قرب منها فلابا في ما قيل ان وراء الصين قوما لم تبلغم الى الآن بعثت عليه السلام ١٢ مرة ١ قوله بيت مدرو ولا وبر اى القرى
 والبودى وهومن وبر الابل اى شعر بالانهم كانوا يمتدنون منه ومن نحوه جياهم غالباً والمد جمع مدره وهو اللبنة ١٢ مرة ٢ قوله بعز عزيز مال اى ادخله الشئ تعالى كلمته
 الاسلام في البيت متلبسة بعز شخص عزيز اى يعزه الشئ تعالى بها حيث قبلها من غير سبى وقتال ١٢ مرة ٣ قوله وذليل اى يذله الشئ تعالى بها حيث اباها وهو يشعل الحرى
 والذى والمعنى يذله الشئ بسبب اباها بذل سبى او قتال حتى ينقاد اليها طوعاً او كرها ١٢ مرة ٤ قوله فيذلون لها بيتهم لى يطعمون وينقادون لما دسوا من المعلوم ان اسلام الحرى مكرها
 خشية السيف صحيح قوله قلت قاله مقلداً رواه الحديث ١٢ مرة ٥ قوله والا لم يفتح اى من ابتداء ولاه من هذا التاويل المستقيم على مذهب اهل السنة ١٢ مرة ٦
 قوله اذا سرتك الح اى اذا علمت حسنة وحصل لك فرح ومسرّة بنو فبتح الطاعة واذا فعلت سيئة ودفع في قلبك حزن ومساءة خوفاً من العقوبة قوله فانت مؤمن اى فان المؤمن الكامل يميز بين
 الطاعة والمعصية ويعتقد الجأزة عليها يوم القيامة بخلاف الكافر انه لا يفرق بينهما ولا يبالي بفعلها ١٢ مرة ٧ قوله فذبح الح اى انكر وهو كقول عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك الى
 ما لا يريبك وهذا بالنسبة الى ارباب البواطن الصافية والقلوب الزاكية او المعنى انكر احتياطاً اذا كان الاحوط تركه واذا كان الفعل اولى فاترك منه لئلا تقع في الاثم ١٢ مرة ٨
 قوله الصبر اى على الطاعة وعن المعصية وفى المعصية والسماحة اى السخاوة بالزهد الدنيا والاحسان والكرم للمفقر وقيل الصبر المنفرد والسماحة بالموجود ١٢ مرة ٩ قوله
 يعملوا مجزوم على جواب الامراى ليتمندوا فى زيادة العبادة ولا يتكلموا على هذه الاعمال ولا يتركبوا اقباح الافعال ١٢ مرة ١٠ قوله اكبر اى جمع كبيرة وهى البيئته العظيمة قيل ما اوعد
 عليه الشارح بخصوصه وقيل ما عين له حد وقيل النسبة اضافية ففقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما دونه وصغيرة بالنسبة الى ما فوقه وقد يتفاوت باعتبار الاشخاص والاحوال كما
 قيل حسنة الايراد سيات المقرين ١٢ مرة ١١ قوله نذ اى مثلاً ونظير فى دعائك او عبادتك ١٢ مرة ١٢ قوله بيت مدرو ولا وبر اى القرى
 ١٣ قوله حيلة جارك من حل يحل بالسكر اذ كل منها حلال للآخذ من حل يحل بالنعيم لان كل واحد منهما حال عند الآخر فطلق الاذن بى كبره وخاصة مع من سكن جارك والتجا بامانك فهو
 زنا وابطال حق الجوار والنجاسة مع اقبح ١٢ مرة ١٤ قوله عقوق الوالدين اى قطع صلتهما ما تؤخذ من العنق وهو الشق والقطع والمراد عقوق احد بهما قيل هو ابياء لا يتحمل مثل من الولد
 عادة وقيل عقوبتها من اللثة امر بهما فيما لم يكن معصيته وفى معناها الاجداد والجدات ١٢ مرة ١٥ قوله واليمين الغموس اى الذى يغس صاحبها فى الاثم ثم فى النار وهو الحلف على الماصى عالماً
 بكذا ١٢ مرة ١٦ قوله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقدف المحصنات اى العفاف ومنه من الزنا وهو نبيذ
 وهو الجماعة اى الذين يرحفون الى العدو اى يبشون اليهم واذا كان باء كل مسلم اكثر من كافرين جاز التولى ١٢ مرة ١٧ قوله وقدف المحصنات اى العفاف ومنه من الزنا وهو نبيذ
 الصاد ويكسر اى احصنها الشئ وحفظها او التى حفظت فرجها من الزنا ونولها الغافلات كناية عن السرقات فان البرى غافل عما بهت به ١٢ مرة

عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يتهب نهباً يرفع الناس اليه فيها ابصاراً هم حين يتهبها وهو مؤمن ولا يغفل احدكم حين يغفل وهو مؤمن فأيكم ياكم متفق عليه وفي رواية ابن عباس ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الایمان منه قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه وقال ابو عبيد الله لا يكون هذا مؤمناً تاهاً ولا يكون له نور الایمان هذا اللفظ البخاري وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلاث زاد مسلم وان صام وصل وزعم انه مسلم ثم اتفقوا اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وعنه عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين تعبر الى هذه مرة والى هذه مرة رواه مسلم **الفصل الثاني** عن صفوان بن عسال قال قال يهودى لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي فقال له صاحبه لا تقل نبي انه لو سمعتك لكان له اربع اعين فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن آيات بينات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تمشوا بدمي الى ذي سلطان ليقتله ولا تسعروا ولا تاكلوا الربوا ولا تقذوا محصنة ولا تولوا للفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود ان لا تعتدوا في السبت قال فقبل ايديه ورجليه وقال انشهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالوا ان داود عليه السلام دعاه ان لا يزال مزربتي يعبث بها فانا نخاف ان تبعنا وان يقتلنا اليهود رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وعنه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اصل الایمان الكف عن قال لا اله الا الله لا تكفره بدين ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ما مضى مذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر هذه الامة الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والایمان بالاقدار رواه ابوداؤد وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى العبد خرج منه الایمان فكان فوق راسه كالظلة فاذا خرج من ذلك العمل رجع اليه الایمان رواه الترمذي وابوداؤد **الفصل الثالث** عن معاذ قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيئاً وان قتلت وحرقت ولا تعقن والدك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فان من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ولا تشربن خمراً فانه راس كل قاحشة وآياتك والمعصية فان بال المعصية حل سخط الله وآياتك والفرار من الزحف وان هلك الناس واذا اصاب الناس موت وانت فيهم فاثبت وانفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك ادباً واحفهم في الله رواه احمد وعنه حذيفة قال انما النفاق كان على عهد رسول الله صلى

له قوله لا يزني الزاني الخ هذا استباهاً لنفي الكمال اي لا يكون كاملاً في الایمان حال كونه زانياً ويحتمل ان يكون لفظ الخمر بمعنى النسي وقد اختاره بعض العلماء والاول اولي ۱۲ سيد جمال الدين **له** قوله ولا يتهب نهباً اذا غارت على اخذ ماله قهر اقول نهبته بالضم المائل الذي ينهب وهو مفعول به وبالفتح المصدر ۱۳ مرقة **له** قوله ابصاركم اي تعجباً من جرأة او خوفاً من سطوته قوله لا يغفل من الغلول وهو النيانة في الغنيمه قوله فأيكم ايكم نصبه على التمييز والتكثير للتوكيد ۱۴ مرقة **له** قوله اربع لانفاة بينة وبين ما قبل لان الشئ الواحد قد يكون له علامات فثارة يذكر بعضها واخرى اكثرها او جميعها وقوله كان منافقاً قيل يتاويل اعتقاد الاستحمال وقوله خالصاً يحتمل ان يكون هذا مختصاً باهل زمانه صلى الله عليه وسلم عرف بنور الوحي ويحتمل ان يراد بالمنافق العربي وهو من يخالف سره عملاً مطلقاً ويمكن ان لا يجتمعن في مومن خصوصاً على وجه الاعتقاد ۱۵ مرقة **له** قوله العائرة بين الغنم الطالبة للفلح المترودة ۱۶ مرقة **له** قوله آيات بينات قال السيد في حاشيته المراد بالآيات بهنات المعجزات التسع المذكورة في القرآن فعلى هذا قوله ولا تشركوا كلاماً مستأنف ذكره عقيب الجواب ولم يذكر الراوى الجواب استثناء بما في التفسير ان اذ لغيره واما الاحكام العامة الشاملة للمللكها وبيانها ما بعدها فان قلت كيف يكون جواباً وهو عشر خصال اجيب بان الزيادة على الجواب جائز وهو قولك فأيكم فاصبر غير شامل لسائر الايمان لا تعلق له بالعلم والذم في السياق انتهى كما مر مرقة ۱۷ مرقة **له** قوله لا تشربن خمراً فانه راس كل قاحشة وآياتك والمعصية فان بال المعصية حل سخط الله وآياتك والفرار من الزحف وان هلك الناس واذا اصاب الناس موت وانت فيهم فاثبت وانفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك ادباً واحفهم في الله رواه احمد وعنه حذيفة قال انما النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **له** قوله لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يغفل احدكم حين يغفل وهو مؤمن فأيكم ياكم متفق عليه وفي رواية ابن عباس ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الایمان منه قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه وقال ابو عبيد الله لا يكون هذا مؤمناً تاهاً ولا يكون له نور الایمان هذا اللفظ البخاري وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلاث زاد مسلم وان صام وصل وزعم انه مسلم ثم اتفقوا اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وعنه عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين تعبر الى هذه مرة والى هذه مرة رواه مسلم **الفصل الثاني** عن صفوان بن عسال قال قال يهودى لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي فقال له صاحبه لا تقل نبي انه لو سمعتك لكان له اربع اعين فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن آيات بينات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تمشوا بدمي الى ذي سلطان ليقتله ولا تسعروا ولا تاكلوا الربوا ولا تقذوا محصنة ولا تولوا للفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود ان لا تعتدوا في السبت قال فقبل ايديه ورجليه وقال انشهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالوا ان داود عليه السلام دعاه ان لا يزال مزربتي يعبث بها فانا نخاف ان تبعنا وان يقتلنا اليهود رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وعنه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اصل الایمان الكف عن قال لا اله الا الله لا تكفره بدين ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ما مضى مذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر هذه الامة الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والایمان بالاقدار رواه ابوداؤد وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى العبد خرج منه الایمان فكان فوق راسه كالظلة فاذا خرج من ذلك العمل رجع اليه الایمان رواه الترمذي وابوداؤد **الفصل الثالث** عن معاذ قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيئاً وان قتلت وحرقت ولا تعقن والدك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فان من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ولا تشربن خمراً فانه راس كل قاحشة وآياتك والمعصية فان بال المعصية حل سخط الله وآياتك والفرار من الزحف وان هلك الناس واذا اصاب الناس موت وانت فيهم فاثبت وانفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك ادباً واحفهم في الله رواه احمد وعنه حذيفة قال انما النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه كان مراراً حتى يوم ۱۲ المعات

الله علیہ ^{۱۱} فاما اليوم فانما هو الكفر والایمان رواه البخاری **باب في الوسوسة الفصل الاول** عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدره ^{ان كان نعليا} ^{ان كان نعليا} ^{ان كان نعليا} ما لم تعمل به او تتكلم متفق عليه ^{ان كان نعليا} ^{ان كان نعليا} ^{ان كان نعليا} وعنه قال جاء ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ان ينجدهم في انفسنا ما يتعاطم احدنا ان يتكلم به قال او قد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الایمان رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته متفق عليه ^{اي اذا بلغ احدكم ما وسوست به صدره} ^{اي اذا بلغ احدكم ما وسوست به صدره} ^{اي اذا بلغ احدكم ما وسوست به صدره} **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسوله متفق عليه ^{اي لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسوله متفق عليه} ^{اي لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسوله متفق عليه} ^{اي لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسوله متفق عليه} **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير رواه مسلم **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم متفق عليه ^{اي ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم متفق عليه} ^{اي ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم متفق عليه} ^{اي ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم متفق عليه} **وعن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا ييسره الشيطان حين يولد فيستهل صائرا ^{اي ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم متفق عليه} ^{اي ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم متفق عليه} ^{اي ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم متفق عليه} **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان متفق عليه ^{اي ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم متفق عليه} ^{اي ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم متفق عليه} ^{اي ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم متفق عليه} **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس فاذا ناههم منه بنزلة اعظمهم فتنته يجي احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا قال ثم يجي اجدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امراته قال فيدنيه منه ويقول نعمانت قال الاعمش اراه قال فليترمه رواه مسلم ^{اي ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم متفق عليه} ^{اي ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم متفق عليه} ^{اي ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم متفق عليه} **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد ائس من ان يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال اني احدث نفسي بالشئ لان اكون حملة احب الي من ان اتكلم به قال الحمد لله الذي رد امره الي الوسوسة رواه ابوداود **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لبة بابن ادم وللملك لبة فاما لبة الشيطان فايعاد بالشئ وتكذب بالحق واقل لبة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله فليحمد الله ومن وجد الاخرى فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثم قرأ الشيطان **يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء** رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب **وعن** ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتقل عن يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم رواه ابوداود وسند كحديث عمرو بن الاحوص في باب خطبة يوم النحر ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث**

له قوله في الوسوسة الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل فهي وسوسة وان كانت تدعو الى الفضائل فهو الهام والاصح انه ليس بجمعة من غير معصوم لانه لا ثقة بخواطره **مرقاة ۱۲** قوله ما وسوست به صدره ما يروى بالرفع وهو الاظفر لان وسوس لازم ويراد بصدورها انفسها ويروى بالنصب ووسوست بمعنى حدثت والضمير لامر وظاهر الحديث ان العبد لا يؤاخذ ما لم يعمل وان هم بمحبة وعزم عليها واليه ذهب بعض العلماء اخذوا بها الحديث والاصواب الذي عليه اكثر الفقهاء والمحدثين انه يؤاخذ على العزم دون الامتاع **له** قوله ذاك صريح الایمان لان التعاطم انما يكون لا اعتقاد بطلانه وبحجف المشرك وخشيته وتعظيمه وكله من الایمان **۱۲** المعات **له** قوله برقرينه من الجن وقرينه من الملائكة اي لكل احد من بني آدم صاحب من الملك وصاحب من الشيطان وهو قرين فقرينه من الملائكة يامر بالخير واسم الملمم وقرينه من الشياطين يامر بالشر واسم اهرمن والوسواس قوله فاسلم قال التوريشي يروى مفقوحة الميم على بناء الماضي من الاسلام ومضمومة الميم على بناء المضارع من السلامة ومن اهل العلم من يثبت الرواية بضم الميم وقال ان الشيطان لا يتصور منه الاسلام لانه مطبوع على الكفر لكن اذا صححت الرواية فلا عبرة بهذا التعليل ملقط من المعات والمرقات **۱۲** **له** قوله مجرى الدم مصدر او اسم مكان والمقصود تمكنه من اغواء الانسان فلما تاتا **۱۲** المعات **له** قوله لرباه جمع سرية وهو قطع من الجيش قوله يفتنون يفتح الياء وكسر التاء اي يفتنونهم قوله فيزير من الاداء وهو التقرير اي يفتنهم باليس ذلك المعنى من نفسه قوله نعم انت اي نعم الولدان **۱۲** مرقاة **له** قوله ليس من ان يعبد المصلون قال الطيبي المراد بالمصلين المؤمنون وعبادة الشيطان عبادة الاصنام والمعنى ان الشيطان ائس ان يعبد احد من المؤمنين الى عبادة الصنم ولا يروى على هذا اصحاب مسلمة وكما نفى الزكوة وغيرهم عن ارتد انهم لم يعبدوا الصنم انتهى ذلك ان تقول معنى الحديث ان الشيطان ائس من ان يتبدل دين الاسلام ويظهر الاشراك ويستمر الامر ويصير كما كان من قبل ولا ينافيه ارتداد من ارتد بل لو عبد الاصنام ايضا لم يضر في المقصود **۱۲** المعات **له** قوله في جزيرة العرب قيل انما خص جزيرة العرب لان الدين لم يزل يتعد عنها وقيل لانها معدن العبادة ومهبط الوحي ونقل عن الامام مالك ان جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن قاله على القاري في المرقاة وفي القاموس جزيرة العرب ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم جبلت والفرات وما بين عدن ابين الى اطراف الشام طولها من جدة الى ريف العراق عرضها انتهى **۱۲** **له** قوله في التحريش بينهم اي في اغراء بعضهم على بعض والتحريش بالشر بين الناس من قتل وخصومة **۱۲** مرقاة **له** قوله لدمه الضمير فيه يمتل ان يكون للشيطان وان لم يجز له ذلك لانه لا اله الا هو والامر يمتل ان يكون واحد الادوار وان يكون بمعنى الشان يعني كان الشيطان يامر الناس بالكفر قبل هذا واما الآن فلا سبيل اليهم سوى الوسوسة **۱۲** مرقاة **له** قوله لمت بالفتح من الامام ومعناه النزول والقرب والاصابة والمراد بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان او الملك **۱۲** مرقاة **له** قوله لم يتقل هو عبارة عن كراهته الشئ والنفور والمعنى اي يبصق احدكم اذ به الرجل الموسوس **۱۲** مرقاة

من اهل السعادة فسيبته لعل السعادة وامان كان من اهل الشقاوة فسيبته لعل الشقاوة ثم قرأ قائما من اعطى واقفى وصدق
 بالحسنى الآية متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن ادم حظها من الزنا ادرك ذلك
 لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك ويكذب به متفق عليه وفي رواية لمسلم
 قال كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناهما الكلام واليد
 زناهما البطش والرجل زناهما الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذب به وعن عمران بن حصين ان رجلين من
 مزينة قالوا يا رسول الله ارايت ما يعمل الناس اليوم ويكذبون فيه اشئ قضى عليهم ومضى فيهم من قد رسيق او فيما يستقبلون
 به مما اتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقال لا بل شئ قضى عليهم ومضى فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل
 ونفس وما سواها قالها فجوها تلقاها وقورها رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قلت يا رسول الله انى رجل شاب وانا خاف على
 نفسى العنت ولا اجد ما اتزوج به النساء كانه يستأذنه في الاختصاص قال فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت
 مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فقال النبى صلى الله عليه وآله يا ابا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاخصص على ذلك او ذروا
 البخارى وعن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان قلوب بنى ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب
 واحد يصرفه كيف يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك رواه مسلم وعن
 ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنبج
 البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم
 متفق عليه وعن ابى موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له
 ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور لو كشفه احرقت
 سجدات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله ملائ
 لا تغضبها نفقة سماء الليل والنهار ارايتهم ما نفق مذ خلق السماء والارض فانه لم يغيض ما فى يده وكان عرشه على الماء وبيد
 الميزان يخفض ويرفع متفق عليه وفي رواية لمسلم بين الله ملائ قال ابن نمير ملائ سماء لا يغيضها شئ الليل والنهار وعنه
 قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذرارى المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين متفق عليه **الفصل الثانى عن**

له قوله كتب على ابن ادم

في اللوح المحفوظ قوله ادرك ذلك اي اصاب ووصل لا محالة اي ما كتب الله له ان يقع ومعنى كتب ان ثبت فيه الشهوة والميل الى النساء وخلق في العيين والاذنين والفرج وحبى التى
 تجملد الزنا ١٢ اس ومر ٤ قوله تمنى وتشتهى لعله عدل عن سنن السابق لا فائدة الجرداى زنا النفس تمنىها واشتاؤها با وقوع الزنا الحقيقى والتمنى اعم من الاشتهاء لانه قد يكون فى المستغبات دون
 قوله والفرج يصدق ذلك او يكذبه قال الطيبى سقى هذه الاشياء باسم الزنا لانها مقدمات له مؤذنة لوقوعه ونسب التصديق والتكذيب الى الفرج لانه مشاؤه ومكانة ١٢ مرارة ٤ قوله وما سواها وجلالته
 من النبى صلى الله عليه وسلم بالآية ان الهما بلفظ الماضى يدل على ان ما يعملون من الجود والشر قد جرى فى الاازل والواو فى نفس القسم او للعطف على المقسم به والمراد نفس آدم لانه الاصل فى التنوين للتثنية
 وقيل المراد جميع النفوس كقوله تعالى علمت نفس ما احضرت فى التنوين للتشكيك وما فى ما سواها بمعنى من اى من خلقها يعنى به ذاته تعالى اى خلقها على احسن صورة وزينتها بالعقل والتميز ١٢ مرارة ٤ قوله
 جف القلم بما أنت لاق فاخصص على القلم بالمقادير وامضائها والفرغ منها لان الفرغ بعد الشروع يستلزم جفاف القلم عن ملاده فاطلق الا لازم على المزود وبه العادة من مقتضى
 الفصاحة النبوية ١٢ مرارة ٤ قوله جف القلم بما أنت لاق اى اطلاق بالقلم وتقوله ويرجى عليك قال التورثى جف القلم كما يرمى جفان القلم بالمقادير وامضائها والفرغ عنها ١٢ مرارة ٤ قوله فاخص
 على ذلك او ذروا لانه اذا نفي الاختصاص بل توجب ولوم على الاستبعاد فى قطع عضو بل فائدة ١٢ مرارة ٤ قوله كلما داما قال كلما يشمل الانبياء والاولياء والنجوة والكفرة من الاشياء ١٢ مرارة
 ٤ قوله لى الفطرة الفطرة الابتداء والاختراع والفطرة الى لى يبريدان يولد على نوع من الجبلة والطبع المسمى لقبول الدين فلو ترك عليها لا استمر على لزومها وانما لى عنها لانه ١٢ مرارة ٤ قوله يهودانه
 بنشيد الوادى يعلمان اليهودية ويجعلان يهوديا وكذا قوله ينصرانه ويجعلان نصرانية ١٢ مرارة ٤ قوله كما تنبج البهيمة وعلى التقديرين فالافعال الثلاثة
 اعنى يهودانه وما عطفها عليه تنازعت فى كالتنج يروى على بناء الفاعل وبناء المفعول يقال نتج الناقة بنتجها اذا تولى انتاجها حتى وضعت فونانج فبوللها ثم كالتج بالبناء والنساء والاصل
 نتجها ولذا تعدى الى مفعولين فاذا بنى للمفعول قبل نتجت ولذا وكجملتها لى يذهب من بدنها شئ سميت بذلك لاجتماع سلامة اجزائها والجسد عار الذى قطع
 اذنها ١٢ مرارة ٤ قوله بل تحسون فى موضع الحال اى بهيمة سليمة مفعولا فى حقها هذا القول ١٢ اس ٤ قوله من جدعاء بالجملة اى مقطوعة الاذن وفى المصاحح حتى يكونوا انتم
 تجرد عن نهايتهم تخصيص الجرد اى ان يصيبهم على الكفر انما كان نصيبهم عن الحق ١٢ مرارة ٤ قوله حجاب النور اى حجاب خلاف الحجب العمودية فهو يجيب عن خلقه بانوار عزه
 وجلاله لو كشف ذلك الحجب فيجلى لم يتج مخلوق الا احرق ١٢ اس ٤ قوله سماء من سح الماء اذا سال من فوق قوله الليل والنهار منصوبان على الطرف اى دائمة الصب فى الليل
 والنهار ١٢ مرارة ٤ قوله الله اعلم بما كانوا عاملين اى الله اعلم بما هم سائرهم اليه من دخول الجنة او النار او الترك بين المنزلتين وقد اختلفوا فى ذلك فقيل انهم
 من اهل النار تبعوا لابلون وقيل من اهل الجنة نظر الى اصل الفطرة وقيل انهم خدام اهل الجنة وقيل انهم يكونون بين الجنة والمنعمين ولا معذبين وقيل
 من علم الله تعالى منه ان يؤمن ويوت عليه ان عاش ادخله الجنة ومن علم منه انه يفسد ويكفر ادخله النار وقيل بالتوقف فى امرهم وعدم القطع بشئ وهو الاول لعدم
 التوقيف من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم يكونهم من اهل الجنة ولان اهل النار بل امرهم بالا اعتقاد الذى عليه اكثر اهل الجنة من التوقيف فى امرهم وقال
 ابن حجر هذا قبل ان ينزل فيهم شئ فلا ينافى ان الاصح انهم من اهل الجنة كذا فى المرقاة ١٢

عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال ما اكتب قال اكتب لقد
 فكتب ما كان وما هو كائن الى الابد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اسنادا وعنه مسلم بن يسار قال سئل عمر بن الخطاب
 عن هذه الآية واذا اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرية هم الآية قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها
 فقال ان الله خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء الجنة وبعث اهل الجنة يعملون ثم مسح
 ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء النار وبعث اهل النار يعملون فقال رجل ففيم العمل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة
 واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار رواه مالك والترمذي
 وابوداود وعنه عبد الله بن عمر وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يديه كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان قلنا
 لا يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال للذي في يده اليمينى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء اباؤهم وقبايلهم
 ثم اجمل على اخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل
 النار واسماء اباؤهم وقبايلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله
 ان كان امر قد فرغ منه فقال سيدا وواقار يوفان صاحب الجنة يتختم له بعمل اهل الجنة وان عملت على ان صاحب النار يتختم له
 بعمل اهل النار وان عملت على ان صاحب النار يتختم له بعمل اهل الجنة ففيم العمل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رواه الترمذي وعنه ابن خزيمة عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارأيت ربي نسترقه باود واء نتداوى به وتقاة تقيها هل ترد
 من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله رواه احمد والترمذي وابن ماجه وعنه ابن هريرة قال خرج علينا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ونحن نتنازع في القدر فغضب حتى احمر وجهه حتى كانا فقي في جنثيه حب الرقان فقال ابهذا امر تم امر
 بهذا ارسلت اليكم انما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الامر عزمت عليكم عزمت عليكم لا تنازعوا في رواه الترمذي وروى
 ابن ماجه نحوه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعنه ابن ماجه وعنه ابن ماجه وعنه ابن ماجه وعنه ابن ماجه وعنه ابن ماجه
 خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنوا دمه على قدر الارض منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهل
 والحزن والخبث والطيب رواه احمد والترمذي وابوداود وعنه عبد الله بن عمر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ان الله خلق خلقه في ظلمة فالتقى عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطأه ضل فلذلك اقول حقا
 القلم على علم الله رواه احمد والترمذي وعنه انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي
 على دينك فقلت يا نبي الله انما يتقلب القلوب بين اصبعين من اصابع الله يقبلها
 كيف يشاء رواه الترمذي وابن ماجه وعنه ابن ماجه وعنه ابن ماجه وعنه ابن ماجه وعنه ابن ماجه وعنه ابن ماجه وعنه ابن ماجه
 يقبلها الرياح ظهر البطن رواه احمد وعنه علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بربع يشهد ان لا اله
 الا كل ساعة يقبله على صفته ١٣

١ قوله اكتب القدر المقضى وفي المصباح قال
 القدر ما كان قال مشرحة اي اكتب القدر فتصير بفعل مقدر ١٣ مرقة ٢ قوله ما بان الظاهر من الاشارة انها حيان وقيل تمثيل واستحضار للمعنى ١٣ مرقة
 ٣ قوله ثم اجمل على اخرهم من قولهم اجمل الساب اذا تم ورد التفصيل الى الاجمال واثيرت في آخر الورقة مجموع ذلك وجملته كما هو عادة المحاسبين
 ان يكتبوا الاشياء مفصلة ثم يوقفوا في آخرها فذكر ترو التفصيل الى الاجمال ١٣ مرقة ٤ قوله قد فرغ منه بصيغة المجهول اي اذا كان المدرك على كتابة الازل فاي فائدة في اكتساب العمل ١٣ مرقة
 ٥ قوله ففيم العمل اي طرح ما فيها من الكتابين لا يطريق الاياته بل تبتدئها الى عالم الغيب هذا اذا كان هناك كتاب حقيقي واما على التمثيل فيكون المعنى نبتدئها اي اليد ١٣ مرقة
 ٦ قوله ربي نسترقه باود واء نتداوى به اي تلجى بها واصل تقاة وقاة
 وهي اسم ما يلجى به الناس من خوف الاعداء كالتمرس ١٣ مرقة ٧ قوله هي من قدر الله ايضا يعني كما ان الله تعالى قدر الاعداء قدر رزقهم
 بالدواء ومن استعمله ولم يتفكر فليعلم ان الله تعالى ما قدره قال في النهاية جاء في بعض الاحاديث جواز الرقية كقولها عليه الصلوة والسلام استرقوا لمانان
 بها النظرة اي اطلبوا لها من يرقبها وفي بعضها النبي عنما كقولها عليه الصلوة والسلام في باب التوكل الذين لا يسترقون ولا يكتنون والاحاديث في القسرين كثيرة
 ووجه الجمع ان ما كان من الرقية بغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتب المنزلة او بغير اللسان العربي وما يعتقد منها انها نافعة لا محالة
 فانما منسية وايضا اراد عليه الصلوة والسلام بقوله ما توكل من استرقى وما كان على سلاف ذلك كالتمسك بالقرآن واسماء الله تعالى والرق الروية
 فليست بمنسية ١٣ مرقة ٨ قوله فقي بصيغة المفعول اي شق او عسر في وجنته اي تحديه فهو كناية عن مزه حرة وجهه المنسية عن مزه غضبه
 واما غضب لان القدر سر من اسرار الله تعالى وطلب سر الله مني عند ١٣ مرقة ٩ قوله في ظلمة اي كاشفين في ظلمة النفس المجهولة بالشهوات
 الروية ١٣ قوله من نوره اي نوره الذي خلق قال تعالى وجعل الظلمت والنور الاضائة التي تبالى بالشرية ١٣ المعات

الا الله واتى رسول الله بعثني بالحق ويعلمون بالموت والبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر رواه الترمذي وابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب المرجية والقدرية رواه الترمذي وقال لهذا حديث غريب وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي خسف ^{تخسفت} ومنتخ ^{تمتخت} وذلك في المكذبين بالقدر رواه ابوداؤد وروى الترمذي نحوه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية عجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعذبهم وان ما توفوا لا تشهدوهم رواه احمد وابوداؤد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا اهل القدر ولا تفأخروهم رواه ابوداؤد وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة لعنتهم ولعنتهم الله وكل نبي يجاب الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبر وليعز من اذله الله وينذل من اعزه الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي رواه البيهقي في المدخل وزين في كتابه وعن مطرب عن كاس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قضوا الله لعبدان يهوت بارض جعل له اليها حاجة رواه احمد والترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ذلاري المؤمنون قال من ابائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل قال الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت ذلاري المشركين قال من ابائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين رواه ابوداؤد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الواحدة والموودة في النار رواه ابوداؤد والترمذي **الفصل الثالث** عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل فرغ الى كل عبد من خلقه من خمسين من اجله وعمله ومضجعه واثره وزرقه رواه احمد وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم في شيء من القدر سئل عنه يوم القيمة ومن لم يتكلم فيه لم يسئل عنه رواه ابن ماجه وعن ابن الديلمي قال اتيت ابى بن كعب فقلت له قد وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني لعل الله ان يذهبه من قلبي فقال لو ان الله عز وجل عذب اهل سنوته واهل ارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولورحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احدا ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك ولومت على غير هذا الدخلة النار قال ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم اتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك ثم اتيت زيد بن ثابت في ثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك رواه احمد وابوداؤد وابن ماجه وعن نافع ان رجلاً اتى ابن عمر فقال ان فلان يقر عليك السلام فقال انه بلغني انه قباح حدث فان كان قد احدث فلا تقرئه مني السلام فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي او في هذه الامة خسف ومسخر واقذف في اهل القدر رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب **وعن**

له قوله المرجية يميز ولا يميز من الارجاء هموز او معتلا وهو التامير يقولون الافعال كلها بتقدير الشد تعالى وليس للعباد فيها اختيار فانه لا يضر مع الايمان معصية كما لا يضر مع الكفر طاعة والقدرية بفتح الدال ويسكن هم المكرون للقدر والحق ما بينهما ١٢ مرقاة **له** قوله عجوس هذه الامة اي امه الاجابية لان قولهم افعال العباد مخلوقة بقدرهم يشبه قول الجوس القائلين بان للعالم الثمين خالق الخبير وهو يزودان اي الشد وخالق الشر وهو امر من اي الشيطان كذلك القدرية يقولون الخيرة من الشر والشر من الشيطان ومن النفس ١٢ مرقاة **له** قوله ولاتفتخروهم من الفتاحة بضم الفاء وكسر با اي الحكومة اي لا تتحاكموا اليهم وقيل لا تجردوهم بالسلام او بالسكام ١٢ مرقاة **له** قوله والمتسلط بالجبروت اي الانسان المستولى القوي الغالب او الحاكم بالكلية والخطية التاشي عن الشوكة والولاية والجبروت فعلوت مبالغة من الجبر وهو القدر ١٢ مرقاة **له** قوله والتارك لسنتي اي المعرض عنها بالكلية او بعضها استغناء بما وقلة مبالغة فهو كافر ملعون وتارك ما تواتر وكاسلاً عن استغناء فوماص واللعنة عليهم باب التعليل ١٢ مرقاة **له** قوله الواحدة والموودة في النار رواه احمد وقال في الجمع قولني النار الفائدة كقربا وفعالها والموودة في النار اي كقربا تبعها لا يورثها فقيده دليل على تعذيب اطفال المشركين واولد من نفاه بان الواحدة العاقلة والموودة امر الموودة لما في ذن الصلة ١٢ مرقاة **له** قوله في شيء من القدر اعلم ان المراد النبي عن الشك والاثبات والحق والباطل قال الطيبي هذا المبلغ من ان يقال في القدر لافادة المبالغة في القلة والنهي عنه الخ والنظا هو والشد اعلم ان المراد النبي عن الشك بالادلة العقلية المتعلقة بمسئلة القدر بعد الايمان بانثباته لان انتفاء ما عند ارباب العلم والعمل الى قوله تعالى لا يسئل عما يفعل ١٢ مرقاة **له** قوله عن يوم القيمة اي كسائر الاقوال والافعال ويجوزي كل ما يستحقه ١٢ مرقاة **له** قوله ابن الديلمي هو ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو الفضاك فيروز الدين ١٢ مرقاة **له** قوله ذهبوا وهو تمثيل على سبيل الفرض لا تحديد اذ لو فرض انفاق ملا السموات والارض كان كذلك ١٢ مرقاة **له** قوله قد احدث اي ابتدع في الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر ١٢ مرقاة **له** قوله فلا تقرئه مني السلام كذا قاله الطيبي والآخر ان مراده ان لا تبلغه مني السلام اورده فانه بهدعته لا يستحق جواب السلام ولو كان من اهل الاسلام ١٢ مرقاة **له** قوله خسف اي في الارض قوله مسح اي تفسير في السورة قوله واقذف اي رمى بالجارة كقوم لوط قوله اهل القدر بدل بعض من قوله في امتي باعادة الجار ١٢ مرقاة

والنبوة وهو قوله تبارك وتعالى واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم الى قوله عيسى ابن مريم كان في تلك الارواح فارسله الى مريم عليها السلام فحدث عن ابي انه دخل من فيها رواه احمد وعنه ابي الدرداء قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نتذاكرا ما يكون اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم مجبل زل عن مكانه فصدقوه واذا سمعتم برجل تغير عن خلقه فلا تصدقوا به فانه يصير الى ما جبل عليه رواه احمد وعنه ام سلمة قالت يا رسول الله لا يزال يصيبك في كل عام ورحم من الشاة المسمومة التي اكلت قال ما اصابتني شئ منها الا وهو مكتوب علي وادم في طينته رواه ابن ماجه باب اثبات عذاب القبر الفصل الاول عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اذا سئل في القبر ليشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله ثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربى الله ونبي محمد متفق عليه وعنه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وُضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم اذ اتاه ملكان فيفقدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد فاما المؤمن فيقول اشهد ان عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابداك الله به مقعدا من الجنة فيراها جميعا واما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادرى كنت اقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت لا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصير صيحة يسمعونها من يليه غير الثقلين متفق عليه ولفظه للبخارى وعنه عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعدة بالغلظة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة واذا كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة متفق عليه وعنه عائشة رضى الله عنهما ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حرق قالت عائشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلوة الا تعوذ بالله من عذاب القبر متفق عليه وعنه زيد بن ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا القبر ستة او خمسة فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر قال رجل انا قال فمتى ماتوا قال في الشرك فقال ان هذه الامة بتبلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه

الروح

له قوله عيسى ابن مريم وما قبله منك ومن نوح وابراهيم وموسى ففحص بعد تعميم فان المنسبهم اولوا العزم على الاصح وقدم زيدنا صلى الله عليه وسلم في الذكر لتقدمه في الرتبة وفي الوجود ايضا لقول اول ما خلق الله روحى وقوله عليه السلام كنت نبيا وادم بين الروح والجسد ۱۲ مرقة قوله بصير الى ما جبل عليه يعنى الامر على ما قدر وسين حتى العجز والكيس فاذا سمعتم بان الكيس صار يلبس او بالعكس فلا تصدقوا به وهرب زوال الجبل مثلا تقرب فان هذا ممكن وزوال الثلج المقدر عما كان في القدر غير ممكن ۱۲ مرقة قوله باب الخ قال الامام النورى مذيب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد نظرت عليه الادلة من الكتاب والسنة ۱۲ مرقة قوله المسموم وفي معناه المؤمن والمراد به الجنس فيشمل المذكور والموت او غيرها يعرف بالتبعية ۱۲ مرقة قوله نزلت في عذاب القبرى في اثباته فان قيل ليس في الآية دليل على عذاب المؤمن فما معنى قوله نزلت في عذاب القبر قلت لعلى احوال العبد في القبر يعذب القبر على تخليب فتنه الكافر على فتنه المؤمن تربيا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقات الملكين مما يهيب المؤمن ايهما قوله من ربك فان كان مسلما ازال الله الخوف عنه وثبت لسانه في جواب الملكين ۱۲ مرقة قوله في فقدانه وفي بعض الروايات فيجلسه من الاجلاس وهو اولى لان القعود عند الضمائم والجلوس في مقابلة الاضطجاع قوله في هذا الرجل لمحمد بيان من الراوى اى لاجل محمد صلى الله عليه وسلم وعبر ذلك امتنانا لئلا يتلحق تعظيم عن عبادة القائل قيل يكشف لميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهى بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به انما استثنى لجراد ان الاشارة لانه يكون كمن يتلخس ان تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا قاله القسطلاني ۱۲

له قوله ما يقول الناس اى المؤمنون وهذا قول المناق لان كان يقول في الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله فثبته لا اعتقادا واما الكافر فلا يقول في القبر شيئا او يقول لا ادرى فقط لانه لم يقبل في الدنيا محمد رسول الله ويحتمل ان يقول الكافر شيئا فذا عذاب القبر عن نفسه قوله لا دريت اى لا علمت ما هو الحق والصواب قوله ولا تليت اى لا اتبعته التاجين يعنى ما وقع منك التحقيق والتسديد ولا صدق منك المتابعة والتقليد قيل اصله لا تلوت اى ما علمت بنفسك بالنظر ولا اتبعته العلماء بقراءة الكتب ۱۲ مرقة قوله من يليه اى يقرب منه الدواب والملائكة وعبر من تغليب الملائكة لشر فهم ولا يذهب فيرى الى المسموم من ان من بعد لا يسمح لما ورد في الفصل الثاني في حديث البراء بن عازب من انه يسمع ما بين المشرق والمغرب لا يعارض المنطوق قوله غير الثقلين اى الناس والجن سوى بهما لانها تفضل على الارض ونسب غير على الاستئناس وقيل بالرفع على البدلية واستئناس لانها محل عن سماع ذلك مثلا ليقول الايمان بالغيب ۱۲ مرقة قوله عرض عليه مقعدة اى اظهر له مكانة الخاص من الجنة او النار ۱۲ مرقة قوله ان يهودية دخلت عليها قال القارى قال ابن حجر لا يلزم من ذلك رواية اليهودية لعائشة المحرم عندنا المضمون قوله تعالى او نسا من المعتضى لحمته كشف المسلمة شيئا من بدنها كالكافرة لانها قد تصفها كما فيفتنها انتهى ومضمون الخالف عندنا غير معتبر ولم ينقل احد ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يتجبن من نساء الكفار ۱۲ مرقة قوله من عذاب القبر جاز علم اليهودية بعذاب القبر لقرآنها في التوراة او سمعها من قرآني التوراة وكانت عائشة لم تعلم ولم تسمع ذلك ۱۲ مرقة قوله اذ صارت بالماء المملحة على الصبح وقيل باليمنى من الجودى اى مالت ونفرت قوله به اى متلبسته به في حال واذا بسكون النال للمفاجأة بعد بيانها على ذلك سيورى على ما في المعنى ۱۲ مرقة قوله ان لا تدافنوا بدعوى احدى التابئين اى لولا ما خافتم عدم التدفين اذا كشف لكم قوله من عذاب القبر لعل تقويم عذاب النار في الذكر ان عذاب القبر مقدم في الوجود لكونه اشد والبقي واعظم واقرى ۱۲ مرقة

عن ابی سعید قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تيناً تنهسه وتلدغه حتى يقوم الساعة لو ان تيناً منها نفع بأرض ما نبئت خضراً رواه الدارمي وروى الترمذي نحوه وقال سبعون بدل تسعة وتسعون

الفصل الثالث عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد بن معاذ حين توفي فلما صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع في قبره وسوي عليه سبحة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبحنا طويلاً ثم كبر فكثرنا فقبل يا رسول الله لمر سمعت ثم كبرت قال لقد تضائق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرجه الله عنه رواه احمد وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له ابواب السماء وشهده سبعون الفاً من الملائكة لقد ضمهم ضمّة ثم فرج عنه رواه النسائي وعنه اسماء بنت ابى بكر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضم المسلمون ضمّة رواه البخاري هكذا وزاد النسائي حالت بيني وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي يارك الله فيك ما ذا قال سوا الله صلى الله عليه وسلم في آخر قوله قال قد اوحى الي انكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال وعنه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل لي بيت القبر مثلت له الشمس عند غروبها فيجلس عينيها ويقول دعوني اصلي رواه ابن ماجه وعنه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال زالميت يصير الى القبر فيجلس الرجل في قبره غير ذكراً ولا مشغوباً ثم يقال فيم كنت تقول كنت في الاسلام فيقال له هذا الرجل فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول لا ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليه يحطم بعضها بعضاً فيقال له انظر الى ما وراك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك على اليقين كنت وعليه ممّت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى ويجلس الرجل السوء في قبره فرعاً مشغوباً فيقال له فيم كنت تقول لا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولاً فقلت فيفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضاً فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه ممّت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى رواه ابن ماجه باب الاعتصام بالكتاب والسنة **الفصل الاول** عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب في امرنا هذا ما ليس منه فهو مني فمتفق عليه وعنه جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشرا الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الناس الى الله ثلاثة

١ قوله تيناً بكسر التاء والنون المشددة وهي جنة عظيمة كثيرة السم ووجه تخصيص العدد لا يعلم الا بالوحى ١٢ مرقة **٢** قوله حتى فرج الله عنه متعلق بمجذوف يعني ما ذلت السج والكبر ويسعون ويكبرون حتى فرج الله عنهم ١٣ طيبى **٣** قوله تحرك له قيل اراد فرح اهل العرش بموته ويكن ان يقال ان تحرك العرش لفقدته على طريقته قوله تعالى فما بكت عليهم السماء كذا في الطيبى قيل تحرك سرور الان ارواح السعداء مستقرها تحت العرش ١٢ ش **٤** قوله دعوني اي اتركوا كلامي والسؤال مني قوله اصلى اي اريد ان اصلى خوف الفوت قبل الموت كان يظن انه يبدى في الدنيا وليؤدى ما عليه من القرض ويشغل من قيام بعض الاصحاب وذلك من رسوخه في ادائه ومدوامته عليه في الدنيا ١٢ مرقة **٥** قوله غير فرع بكسر الزاى ونصب غير على المسالمة قوله مشغوب تأكيد من الشغب وهو تهيج الشر والفتنة قوله فيم كنت اي في اي دين عشت قوله كنت في الاسلام بهذا يدل على غاية تمكسه من الاسلام خلاف المنافق لان الجواب الظاهر ان يقول في الاسلام ١٢ مرقة **٦** قوله فيقال له هل رأيت الله من قوله من قوله من عند الله اي كيف تقول من عند الله فهل رأيت الله في الدنيا قوله فيقول ما ينبغي الجواب بالاعم فانه للمقصود ان قوله فيفرج له بالتشديد وقيل بالتخفيف وكلاهما على بناء المفعول اي يكشف ويبيح له قوله فرجة بعض الفاء وقيل بفتحها قوله قيل النار بكسر القاف اي جهنم قوله يحطم اي يكسروا بكل بعضها بعضاً تشدداً وتلبساً واكثره وقوله ١٢ مرقة **٧** قوله الى ما وراك الله اي انظر الى النار الذي بعضك الله يحفظ من الكفر والمعاصي التي تجر اليه ١٢ كذا في المرات **٨** قوله قيل البيهقي التارلان المنية بعد التهمة اشد وقوى ١٢ مرقة **٩** قوله السنة المراد بالسنة ههنا اقواله عليه الصلوة والسلام وافعاله واحواله المعبر عنها بالشريعة والطريقة والقيمة ١٢ مرقات **١٠** قوله فمورداي الذي احدثه مردود عليه والمعنى ان من احدث في الاسلام رايال لم يكن له من الكتاب او السنة مستظاهروا حقه ملفوظاً ومستنبط فموردود عليه اقول في وصف هذا الامر بهذا الاشارة الى ان امر الاسلام كل واشتهر من لام الزيادة عليه ما اول امر اعترضه ١٢ مرقة **١١** قوله اما بعد المعوم من قوله اما بعد ان عليه الصلوة والسلام قال ذلك في اثناء خطبته او موعظته لانه فصل الخطاب والكرامة استماله بعد تقدمه احوال التيسر والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ مرقة **١٢** قوله هدي محمد الهدي هدي هدي اي سائرته والاكاد تطلق الاعلى طريقته حسنة قال ابن حجر يبعث بهم الباء وفتح الدال ١٢ مرقة **١٣** قوله وكل بدعة ضلالة قال في الزهاري كل بدعة ضلالة لقوله عليه الصلوة والسلام من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها ومن عمل بها او جمع ابو بكر وعمره القرآن وكثيره في الصحف وجد في عهد عثمان رضي الله عنهم قال النووي البدعة كل شئ عمل على غير مثال سبق وفي الشرع احدث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في آخر كتاب التواتر البدعة اما واجهه كعلم النحو لفهم كلام الله وسوره وكثيره في اصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل واما محرمة كذب الجبرية والقدرية والمرجئة والجمانية والرد على هؤلاء من اليرع الوهية لان حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية ولما مندوبه كاحداث الربط والملازم وكل احسان لم يبدى في المصدر الاول وكان تراوى اي بالجماعة العامة والكلام في وقائق الصوفية اما كرهية كزحف المساجد وتزئين المساحف يعني عند الشافعية واما عند الحنيفة فمباح واما ما حرمه كالمصاحفة عقيب الصبح والعصر اي عند الشافعية ايضا والا فخذ الحنيفة كرهه والتوسخ في نلذات الماكل والمشارب والمساكن وتوسخ الكلام وقد اختلف في كراهية بعض ذلك اي كما قد ناقش الشافعي ما احدثت بما يخالف الكتاب او السنة او الاتراذال الاجماع فهو ضلالة واما حدث من الخيزرما لا يخالف شيئاً من ذلك فليس بمذموم وقال عمر في قيام رمضان نسيت البدعة هذا هو كلام الشيخ في تهذيب الاسماء واللغات وروى عن ابن مسعود ما رواه المسلمون حسناً فموردود حسن وفي حديث مرفوع لا يجمع امتي على الضلالة ١٢ مرقة **١٤** قوله ابغض الناس الى الله ثلاثة من المفعول على الشذوذ قوله محذوف في الحرم اي ظالم او عاص فيه والاحاد الميلى عن الصواب ١٢ مرقة

فلجدا في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ مسلم بغير حق ليهرق دمه رواه البخاري وعنه ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني
فقد ابى رواه البخاري وعنه جابر قال جاءت ملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم فقالوا ان لصاحبكم هذا مثلاً فاضربوا له
مثلاً قال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مادبة و
بعث داعياً فمن اجاب الداعي دخل للدار واكل من المادبة ومن لم يجيب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المادبة فقالوا
او لو هاله يفقهها قال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا الدار الجنة والداعي محمد فمن اطاع
محمد فقد اطاع الله ومن عصي محمداً فقد عصي الله ومحمد فرق بين الناس رواه البخاري وعنه انس قال جاء ثلثة رهط
الى ابي ابي النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عيادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بها كانهم تقالوها فقالوا اين نحن من النبي صلى الله
عليه وسلم وقد غفر الله ماتقدم من ذنبه وما تأخر فقال احدهم انا انا فاصلي ليل ابدًا وقال الاخر انا اصوم النهار ابدًا ولا افطر و
قال الاخر انا اعتزل النساء فلا تزوج ابداً فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لا خشاكم الله
واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه وعنه عائشة
قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فرخص فيه فتزهر عنه قوم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتزهبون عن الشيء اصنعه قوا لله اني لا علمهم بالله
واشدهم له خشية متفق عليه وعنه رافع بن خديج قال قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يابرون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلمكم لولم تفعلوا كان خيراً فتركوه فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال انما
انا بشر اذا مرتكم بشئ من امر دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشئ من رأيي فانما انا بشر رواه مسلم وعنه ابي موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوماً فقال يا قوم اني اريت الجيش بعيني واني انا النذير العيان
فالتجاء التجاء قاطعه طائفة من قومه فاذ لجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكاتبهم فصيحهم
الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق متفق
عليه وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل كمثل رجل استوقد ناراً فلما اضاءت ما حولها جعل الفراش
وهذه الدباب التي تقع في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبهن فيتقمن فيها فانا اخذنا محجزكم عن النار وانتم تقحمون فيها
هذه رواية البخاري ولمسلم نحوها وقال في اخرها قال فذلك مثلي ومثلكم انا اخذنا محجزكم عن النار هلتم عن النار فتغلبوني تقحمون فيها متفق عليه وعنه ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى

له قوله مطلب بالتزوين وقوله دم بالنسب وقيل بالامانة وهي تشديد الطاء من الاطلاق اي متكلف
في الطلب ومجتمعة ١٢ مرقة ١٢ قوله مادبة بضم الدال وفتح طام عام اي يدعى الناس اليها كلوليمة ١٢ مرقة ١٢ قوله اولوا اي فسروا والوكاية المشيئة لمحمد صلى الله عليه وسلم قوله يفقهها بالجرم جواب الامر اي
يفهمها ثم يفهمها ١٢ مرقة ١٢ قوله ان العين نائمة كروا هذا الشبيه السامعين الى هذه المنقبة العظيمة وهي نوم العين وبقظة القلب ١٢ مرقة ١٢ قوله تقالوها تفاعل من القلة اي استقلوها او عدوها
قيل لما في نفوسهم انها اكثر ما اخبروا به بكثير ١٢ مرقة ١٢ قوله فتزهر عنه اي من ذلك الصنع قوم ولم يفعلوا ذلك الصنع فلما سمعوا ان فعله نيا في الكمال وادى صلى الله عليه وسلم انما فعله لبيان الجواز قال
الشيخ لم اعرف اعيان القوم المشار اليهم ولا الشيء الذي ترخص فيه وادوا ما ابن بطال الى انه القبلة للصائم وقيل الفطر في السفر كما ذكره الايهي والاطران القوم المذكورون في مقدمه والشيء المخصص ما ذكر في ما سبق ١٢ مرقة
١٢ قوله يابرون النخل من التامير وهو الاصلاح والمعنى يتفقون طلع الاناث ويذرون فيطلع الذكر لحي بكرة جيدة اذا النخلة فخلقت من فضلة طيبة آدم على ما ورد فلا بد عادة في صلاح نتاجها من اجتماع طلع الذكر مع طلع
الانثى كما ان لا بد عادة في خلق ابن آدم من اجتماع مني الذكر والانثى ١٢ مرقة ١٢ قوله فانا انا بشر في غير ذلك شيء قلته بحسب الظن نشودي اذ ذلك السبب السبب في الحديث دلالة
على انه عليه السلام ما كان يلقنه الا الى الامور الاخرية ١٢ مرقة ١٢ قوله انا النذير العيان مثل مشهور بغير شدة الاورد في المخزور واصله ان الرجل اذا راى العود قد جهم على قوم وشئ لوقوم مجرد عن ثوبه وجعله على
راس خشبته وصاح ليأخذوا خذهم ١٢ مرقة ١٢ قوله فالتجاء التجاء النجاء من مصدر تجاء اذا ساروا في الدلت وهي الظلمة ١٢ مرقة ١٢ قوله فصيحهم الجيش تشديد الموحدة اي انا هم جيش العدو صياها للافاخرة قوله فاهلكهم واجتاحهم اي استأصمهم
واهلكهم بالكثير يشوم الكندي ١٢ مرقة ١٢ قوله مثلي كمثل رجل الى آخر الحديث جعل عليه الصلوة والسلام المملكات نفس النار وضعها للسبب موضع للسبب كقوله تعالى في بطونهم ناراً وشبهه المارة بجمازم لولا ابيه
بياناته الشافية انما في من الكتاب والسنة باستيقاد الرجل النار وشبهه فتشود ذلك الكشف وقد رسم حدود الله وحرمهم على اللذات ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم باخذ محجزهم بالفراش التي تتقمن في النار ويغلبون
المستوقد وكان ان عرض المستوقد هو انتفاع الخلق به من الاستدراء والاستدقاء وغير ذلك والفراش بل صلبها جملتها سبباً لئلا كما كذلك كان القصد تلك البيانات استدراء تلك الامنة واحتواءها عما هو سبب هلاكهم وهم مع
ذلك يهلكهم جعلوها موجبة لترديهم وفي قوله اخذنا محجزكم استعارة مثلت حاله في منع الامنة عن الملك بجبال رجل اخذ بحجره صاحبه الذي يهوى في قعره روية ١٢ مرقة

والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبثت الكلال والعشب الكثير وكانت منها اجاديب
امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلوا
فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي
ارسلت به متفق عليه **وعن عائشة** قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات وقرأ الى
وما يذكر الا اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيت وعند مسلم رأيتم الذين يبتغون ما تشابه منه
فأولئك الذين سباهم الله فأحذروهم متفق عليه **وعن عبد الله بن عمرو** قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً
قال فسمع اصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك من كان
قبلكم باختلاف فهم في الكتاب **رواه مسلم** **وعن سعد بن ابوقحاص** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين
في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرجه علي الناس فحرم من اجل مسألته متفق عليه **وعن ابي هريرة** قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان دجالون كذابون ياتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فياكم ويا همل
يضلونكم ولا يفتنونكم واه مسلم **وعنه** قال كان اهل كتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوا بهم وقولوا من ايا الله وما انزل الينا الاية **رواه البخاري** و
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع **رواه مسلم** **وعن ابن مسعود**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله في امته قبلي الا كان له في امته خواريتون واصحاب ياخذون بسنته
ويقتدون باصرة ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم ببيده فهو
مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خرد **رواه**
مسلم **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص
ذلك من اجورهم شيئاً ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثمهم شيئاً **رواه مسلم**
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريباً وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء **رواه مسلم** **وعنه** قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليارض الى المدينة كما تارض الحية الى جحرها متفق عليه وسند كرحديث ابي هريرة ذروني
ما تركتكم في كتاب الناسك وحديثي معاوية وجابر لا يزال من امتي ولا يزال طائفة من امتي في باب ثواب هذه الامة ان
شاء الله تعالى **الفصل الثاني** **عن ربيعة الجريشي** قال اني نزلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له لتعلم عينك ولتسمع اذنك و
ليعقل قلبك قال فنامت عيني وسمعت اذناي وعقل قلبي قال فقلت لي سيد بني دنا فصنع فيها مادبة وارسل اعباء فمن
اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة ورضى عنه السيد ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة
وسخط عليه السيد قال فادله السيد ومحمد الداعي والدار الاسلام والمادبة الجنة **رواه الدارمي** **وعن ابي رافع** قال قال رسول

له قوله الكلاب الهرة والام المفتوحين مقصودا وهو على زنة
جبل يقع على الرطب واليابس والعشب بالغم والكل مقصودا فمخشان بالرطب ١٢ مرقة **له** قوله اجاديب الارض الصلبة التي تمسك الماء ولا تنبت الكلال ١٣ مرقة **له** قوله يرفع
كبره قال ابن الملك عدم رفع راسه بالعلم كما يرفع عن عدم الانتفاع به لعدم العمل او الاعراض عنه الى حطام الدنيا وابدائها الى حطام الدنيا والارض التي لا تمسك ماء ولا تنبت كلالا ١٤ مرقة **له** قوله هجرت بالسنن يد اي آية في التجارة
اي الظهيرة ١٥ مرقات **له** قوله في الكتاب اي المنزل على بيهم بان قال كل واحد ما شاء من تلقاء نفسه ١٦ مرقة **له** قوله دجالون من الذلل وهو الكلبيس اي الخدعون ١٧ مرقة **له** قوله ما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم اي
بجده ثون بالاحاديث الكاذبة وبهت دعوى احكاما باطله واعتقادات فاسدة ١٨ مرقات **له** قوله لا تصدقوا اهل الكتاب اي فيما لم يبين لكم صدق لاحتمال ان يكون كذبا وهو الظاهر من احوالهم قوله
ولا تكذبوا اي فيما حدوا من التوراة والانجيل لم يبين لكم كذبه لاحتمال ان يكون صدقا وان كان نادرا لان الكذب قد يصدق وفيه اشارة الى التوقف فيما اشكل من الامور والعلوم
١٩ مرقة **له** قوله بكل ما سمع لانه اذا تحدث بكل ما سمع لم يخلص من الكذب وهذا من التحدث بشي لم يعلم صدقه بل على الرجل ان يبحث في كل ما سمع من الحكايات والالفاظ خصوصا من احاديث رسول الله حتى يعلم صدقه من كذبه ٢٠
له قوله جواريون بتشديد الهمزة وحذف في الشواذ اي نامرون وقال الطيبي حواري الرجل صفوة وقاعة الذي اخلص ونقى من كل عيب وقيل صاحب سره ٢١ مرقة **له** قوله خلوف بعنم الخاء جمع خلف
يسكون الهمزة مع فتح الخاء الروي من الاعقاب او ولد السوء والخلف بفتحين يجمع على الاخلاف كما يقال سلف واسلاف وهو الصالح منهم ٢٢ مرقة **له** قوله من جاهدكم ببيدهم جزاء شرط محذوف اي اذا
تقررت ذلك فمن جاهدكم وانكر عليهم قوله فهو مؤمن من التوراة في مومن للتوابع فان الاول دل على كمال الايمان والثاني على القصد فيه والثالث على نقصانه ٢٣ مرقة **له** قوله مثل اجور من تبعه وبهذا يعلم ان له
صلى الله عليه وسلم من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف اعماله مما لا يعد ولا يحصى وكذا السابقون الاولون من المهاجرين والانصار وكذا البقية السلف بالنسبة الى الخلف وكذا العلماء المجتهدون بالنسبة
الى اتباعهم وبه يعرف فضل المتقدمين على المتأخرين في كل طبقة ٢٤ مرقة **له** قوله بدأ بلاهزمة اي ظهر لكن قال النورى ضبطناه بالهزمة من الابداء كذا نقله الهمزة كذا في المرقة قال السيد يريد ان الاسلام كما
بدأ في اول الوهلة نهض باقامة قلوبهم من اشباع الرسول صلى الله عليه وسلم فشرطهم القبائل عن البلاد فاصبحوا عزاء ثم يعودوا الى ما كان عليه لا يكاد يوجد من العاطلين به الا الافراد انتهى ٢٥

الى الجحيم كما تاتر الحية الى جحرها وليعقل الدين من الجحيم العقل الأروية من راس الجبل ان الدين بدأ غربياً وسيعود كما بدأ
 قطوباً للغرباء وهم الذين يصلحون ما أقسد الناس من بعدى من سنتى رواه الترمذى وعن عبد الله بن عمر وقال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله ليأتين على أمتى كما أتى على بني إسرائيل حد والنعل بالنعل حتى ان كان منهم من أتى الله علانية فكان في امتى من
 يصنع ذلك وان بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفرقت امتى على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا
 من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابى رواه الترمذى وفي رواية احمد وابى داود عن معاوية ثنتان وسبعون في النار وواحدة
 في الجنة وهي الجماعة وانه سيخرج في امتى اقوام تجارى بهم تلك الالهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا
 مفصل الا دخله وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا يجمع امتى او قال امه محمد على ضلالة ويد الله على
 الجماعة ومن شذ شذ في النار رواه الترمذى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ
 في النار رواه ابن ماجه من حديث انس وعن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بنى ان قدرت ان تصبم وتسمى
 وليس في قلبك غش احد فافعل ثم قال يا بنى وذلك من سنتى ومن احب سنتى فقد احببني ومن احببني كان معي في الجنة
 رواه الترمذى وعن ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمسك بسنتى عند فساد امتى فله اجر مائة شهيد رواه
 عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله حين اتاه عمر فقال انا سمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فاقال امتهوكون انتم
 كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حياً ما وسعه الا اتباعى رواه احمد والبيهقى في شعب الايمان
 وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اكل طيباً وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة
 فقال رجل يا رسول الله انك في زمان من ترك منكم عشرين مأثرة هلك ثم رآني في زمان من عمل منهم بعشرين مأثرة تجارواه الترمذى
 وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا بالهدى ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله هذه
 الآية ما ضر كوة لك الا جد ابل هم قوم خصمون رواه احمد والترمذى وابن ماجه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
 يقول لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان تشددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فقتلك بقاياهم والصوامع
 والديار هبانية ايتدعوها ما كتبت بها عليهم رواه ابوداود وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزل القرآن على خمسة
 اوجه حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فاحلوا الحلال وحرموا المحرام واعملوا بالحكم وامنوا بالمتشابه واعتبروا بالامثال
 هذا القظ المصابيح وروى البيهقى في شعب الايمان ولفظه فاعملوا بالحلال واجتنبوا المحرام واتبعوا المحكم وعن ابن عباس قال

له قوله ويعقلن جواب قسم محذوف اي والشهد
 يعقمن الدين قوله معقل الاروية بعن العزلة وكسر وتشديد الاء النسي من العز الجبلى والمعقل مصدر بمعنى العقل والمعنى ان الدين في آخر الزمان عند ظهور الفتن يعود الى الجهاد كما بدأ منه ١٢ مرقة ٢ قوله
 بدأ غربياً وسيعود كما بدأ اي اهل الدين في الاول كانوا غراباً ويكرههم الناس ولا يخالطونهم فكذا في الآخر ١٣ مرقة ٣ قوله وهي الجماعة اي اهل الفقه والعلم الذين اجتمعوا على اتباع آثاره صلى الله عليه وسلم
 في التغير والتغيير ولم يبدعوا بالتحريف والتغيير ١٤ مرقة ٤ قوله تجارى اي تدخل وتسرى قوله الكلب يفتحين دار محوت يحصل عن غض الكلب المجنون ويتفرق اثره ١٥ مرقة ٥ قوله امه ثم ضل ضلالت
 قال المظفر في الحديث دليل على حقيقة اجماع الامة اي لا يجتمعون على معصية او خطأ يخالفون لا تقوم الساعة الا على الكفار لكن لم يبق الامة امه والمراد اجماع العلماء منهم ولا عبرة باجماع العوام وفي اخات
 الامة الى اسم الشريف اشارة الى ان هذه الامة هي التي امتازت بهذه الفضيلة من بين سائر الامم ١٦ مرقة ٦ قوله اتبعوا السواد الاعظم يعبر عن الجماعة الكثيرة والمراد ما عليه اكثر المسلمين ١٧ مرقة ٧
 قوله عند فساد امتى اي عند غلبة البردعة والجمل قوله رواه البيهقى في كتاب الزهد من حديث ابن عباس ١٨ مرقة ٨ قوله امتهوكون اي يتبرون في كتابكم وفي دينكم حتى تناقضوا العلم من غير كتابكم ونيبكم كما
 تنوكت اليهود والنصارى اي تجبرهم حيث نزلوا كتاب الله وظهرهم واتبعوا اموار اجبارهم وزيماهم ١٩ مرقة ٩ قوله لقد جئتكم بها اي بالملة الحنيفة بقرينة الكلام بيضاء اي واضحة حال من
 ضميرها النقية صفة بيضاء اي ظاهرة صافية خالصة خالية عن الشك والشبهة ٢٠ مرقة ١٠ قوله ما وسعه اي ما جازله الا اتباعى في الاقوال والافعال فليفت تجوز لكم ان تطلبوا فائدة من قومه مع وجودى
 ١٢ مرقة ١١ قوله بوائقه الدار بية وهي الخطة العظيمة والمراد بها الشرور ٢٢ مرقات المفاتيح
 ١٣ قوله ان هذا الرجل الموصوف المذكور في الناس فاحال المستقبل قال صلى الله عليه وسلم هو كثير من اليوم وسيوعد من يكون بهذه الصفة في قرون بعدى المراد بالقرن اهل العرفان كل عصر هو ابد من زمان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون الصالحين اقل من قيلم ولذا قال صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى الحديث ٢٣ مرقة ١٣ قوله ما امره اي من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا يجوز صرف هذا القول
 الى عموم المأمورات لانه عرف ان مسلماً لا يفتد فيها بهل من الفرض الذي تعلق بخاصة نفسه قوله بل ان الدين اليوم عزيز والحق ظاهر وفي انصاره كثرة فالترك يكون تعصفاً منكم فلا يفتد احد منكم في التاوان ثم ياتي زمان
 يصف فيه الاسلام من عمل منهم بعشرين مأثرة يجي لا تفتد تلك المعاني المذكورة ٢٤ مرقة ١٤ قوله اوتوا الجمل المراد بالجمل ههنا العناد والمراد والتعصب لتزوج مذابهم من غير ان يكون لهم نفرة على ما هو الحق وذلك حم ١٣
 مرقة ١٥ قوله ما ضر كوة لك انما قالوا انك والستاجيرام هو دار دوابه ان الملائكة خرام عيسى فاذا عبد النصارى عيسى فمن عبد الملائكة ما قالوا ذلك الاجلاد وانا ١٣ اس ١٦ قوله لا تشددوا على انفسكم بالاعمال
 الشاقة كصوم الدهر واجهاد الليل كله واعتزال النساء ١٣ مرقة ١٦ قوله فيشد الله عليكم بالنسب جواب النبي اي يفرضها عليكم فتقعوا في الشدة او بان نفوت عنكم بعض ما واجب عليكم بسبب ضعفكم من تحمل
 الشاق ١٣ مرقة ١٧ قوله فان قرأى من بنى اسرائيل قوله تشددوا على انفسهم اي بالعبادات الشاقة والرياضات الصعبة والمجاهدات التامة فشدد الله عليهم باتمامها وبالقيام بحقها ١٣ مرقة ١٨ قوله
 رهبانية مضمون بفعل مقدر بقصره ما بعده اي ابتداء رهبانية والريانية الفصل النسوية الى الريان وهو التالف من رهب اي خاف ١٣ امر
 مع البيهقى في كتاب الزهد من حديث ابن عباس ١٣ شح جزرى ٥ ٥ ٥

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{اي من ربه} امر ثلاثة امرين رشة فاتبعه وامر يتن عليه فاجتنبه وامر اختلف فيه فكله الى الله عز وجل واه
احد الفصل الثالث عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم ياخذ
الشاذة والقاصية والناحية واياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامرة رواه احمد وعنه ابن ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قارق الجماعة شبرا فقد خلع ريقه الاسلام من عنقه رواه احمد وابوداؤد وعنه مالك بن انس مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم تركت فيكم امرين لترضلوا ماتمسكنم بما كتب الله وسنة رسوله رواه في الموطا وعنه غصيف بن الحارث الثمالي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدث قوم بدعة الا ارفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من احداث بدعة رواه احمد و
عنه حسان قال ما ابتدع قوم بدعة في دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يعيد ها اليهم الى يوم القيمة رواه الدارمي
وعنه ابراهيم بن ميسرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرصاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام رواه البيهقي في
شعب الایمان مرسلا وعنه ابن عباس قال من تعلم كتاب الله ثم اتبع ما فيه هداة الله من الضلالة في الدنيا ووقاه يوم القيمة
سوء الحساب وفي رواية قال من اقتدى بكتاب الله لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ثم تلا هذه الآية فمن اتبع هدي فلا
يضل ولا يشقى رواه زرير وعنه ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعن جنبتي
الصراط سوران فيما ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور مرخاة وعند راس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعرجوا و فوق
ذلك داع يدعوكم اهلهم عبدان يفتح شيئا من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه ثم فسره فاجاب ان الصراط هو
الاسلام وان الابواب المفتحة محارم الله وان الستور المرخاة حد ودالله وان الداعي من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مومن
رواه زرير ورواه احمد والبيهقي في شعب الایمان عن النواس بن سمعان وكذا الترمذي عنه الا انه ذكر اخصر
منه وعنه ابن مسعود قال من كان مستنفا فليستن بمن قد مات فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة اولئك اصعب محمد
صلى الله عليه وسلم كانوا افضل هذه الامة ابرها قلوبا واعمقها علما واقلها اختارهم الله لصحة نبية ولاقامة
دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على اثرهم تمسكوا بما استطعتم من اخلاقهم وسييرهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم
رواه زرير وعنه جابر بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من التوراة فقال يا رسول
الله هذه نسخة من التوراة فسكت فجعل يقرء ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير فقال ابو بكر تكلمت التواكل ما تربي ما يوجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر عمر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله رضينا بالله ربا
وبالاسلام ديننا وبمحمد نبيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي محمد بيده لو بد لكم موبى فاتبعتوا وتركتموني لضللتكم عن
سواء السبيل ولو كان حيا وادرك نبوتي لاتبعني رواه الدارمي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله
وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احاديثنا ينسخ بعضها
بعضا بالاختلاف في ع

اه قوله امرين رشة اي ما علمت كونه حقا بالنس فاعمل به
وما علمت بطلانه فاجتنبه وما لم يثبت حكمه بالشرع فلا تقل فيه شيئا و فوض امره الى الله **اي** سجد **اه** قوله وامر اختلف فيه يحتمل ان يكون معناه اشتبه وحقى فكره ويحتمل ان يراد به اختلاف الناس فيه من
تلقاه انفسهم قيل والاول ان يفسر به الحديث بما ورد في آخر الفصل الثالث في حديث ابن خزيمة **اه** قوله ياخذ الشاذة اي النافرة التي لم تؤس باخوانها قوله والقاصية اي التي قصت البعد عن لاجل
المرعى لا لتصرف قوله والناحية اي التي غفل عنها ولبقيت في جانب منها قوله والشعاب من الشعب وهو الوادي ما يجمع منه طرق وتفرق طرق **اي** مرارة **اه** قوله قارق الجماعة ولوني قليل من الاحكام
قوله شبرا اي ولو ساعة قوله ريقه الاسلام الريقه عروة في حبل تجعل في عنق البسيرة **اي** مرارة **اه** قوله فتمسك بسنة اي صغيرة او قليلة كاحياء ادب الخلاء مثلا على ما ورد في السنة قوله من احداث بدعة اي
افضل من حسنة عظيمة كبناء رباط و مدرسة **اي** مرارة **اه** قوله ثم لا يعيد ها و ذلك ان السنة كانت متصلة مستقرة في مكانها فلما ازليت عنه لم يكن اعادتها كما كانت ابد المثل شجرة مزينة
عروتها في نجوم الارض فاذا قلعتم لم يكن اعادتها كما كانت **اي** مرارة **اه** قوله على هدم الاسلام اي هدم اهل الاسلام **اي** مرارة **اه** قوله هدم اي اي ما يهدى
به او ايد المصدر مبالغة وهو القرآن بقرينة الامانة **اي** مرارة **اه** قوله تلجه بكرس اللام من اللوج وهو الدخول يعني ان تفسره تدخله ثم لا تقدر ان تمسك نفسك وتمسكها عن الدخول بعد الفتح **اي** مرارة
اه قوله هو واعظ الله قال الطيبي هو لمة الملك في قلب المؤمن واللمة الاخرى هي لمة الشيطان انتهى اي التي اثرها الهم وكان الاظمان يقول واللمة لمة الشيطان **اي** مرارة
اه قوله مستنفا بنشد التون اي مقتديا بسنة احد وطريقة قوله من قد مات اي على الاسلام والعلم والعمل قوله اولئك اصحاب محمد اشارة الى من مات **اي** مرارة **اه** قوله اولئك اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
وسلم لم كان ابن مسعود يوصي القرون الائمة بعد قرون الصحابة والتابعين باقتفاء اثرهم والاهتداء بسيرهم واخلاقتهم والظاهرة لوصي الق بعين ومن بعدهم تبعوا لهم بالاعتداء بالصحابة لكن خص امواتهم لانه علم استقامتهم
على الدين بخلاف من يلقى منهم حيا فانه يمكن منهم الافتتان ووقوع المعصية والظن ان لان العبرة بالائمة **اي** مرارة **اه** قوله تكلمت بكسر الكاف اي فقدت الشواكل اي من الاممات والبنات والاعوات واصله
دماء الموت لكن العرب تستعمله في محاوراتهم غير قاصدين به حقيقة ذلك كزبت بيزن ورم **اي** مرارة **اه** قوله كلامي لا ينسخ كلام الله مثبت عند الحنفية ان الحديث يكون ناسخا للكتاب فالمراد بكلامي ههنا
اي ما قولوا اجتهادا او راي او المراد نسخ تلاوة الكتاب او يكون هذا الحديث منسوخا ولو حمل قوله لنسخ في الحديث الآتي على معنى نسخ الاحاديث القران باضافة المصدر الى المفعول لكان ناسخا لهذا الحديث والله اعلم

بعضاً كسنة القرآن وعن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله فرض قرآنه فلا تضيعوها وحرم حرمانها فلا تنهكوها وحادداً ولا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها روى الأحاديث الثلاثة الدارقطني كتاب العلم الفصل الأول عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بلغوا عني ولو آية وحديثاً عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار رواه البخاري وعن سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حدث عني بحديث يُرثني إنه كذب فهو واحد الكاذبين رواه مسلم وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يرد الله به خيراً يفقهه فالدين وإنما أنا قاسم والله يعطي متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الناس معادن كعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأحسد إليّ رجل أتاه الله ما لا فسلطه علي هلكته في الحق ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفهم بالملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أول الناس يقضي عليه يوم القيامة رجل استشهد قاتلي به فعرفه نعمته فعرفها فقال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جرمي فقد قيل ثم امر به فسمي على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم عليه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمة فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك تعلمت العلم عليه وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم لي قال إنك عالم وقرأت القرآن لي قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى ألقيت في النار ورجل سأل الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمة فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت لي قال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسمي به على وجهه ثم ألقي في النار رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد

له قوله فافرض بالهزمة جمع فريضة وهو ما ترتب على فعله الشواب وعلى تركه العقاب من العبادات ١٢ مرقة ٤ قوله كتاب العلم أي فضلته وفضل تعلمه وتعليمه وبيان ما هو علم شرعي وما هو عام من الكتاب والسنة فيكون ذكره بعد باب الاعتصام من باب التعميم بعد التخصيص والعلم نور في قلب المؤمن مقتبس من مصابيح مشكوة النبوة من الأقوال المحمدية والأفعال الاحمدية يتهدى به إلى الله وصفاته وافعاله واحكامه فان حصل بواسطة البشر فوسعي والافعال العلم الذي المنقسم إلى الوجد والالمام والفراسة ١٢ مرقة ٥ قوله فليتبوأ مقعده أي فليتمتع بمنزلة من النار وهو امر معناه الخبر ١٢ مرقة ٦ قوله يرى قال النووي ضبطناه بضم الياء والواو كالماء فتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللغتين مرقة ١٢ مرقة ٧ قوله الناس معادن جمع معدن والمراد به مستقر الاطلاق كذا ذكره اللبيري كعادن الذهب والفضة وغيرهما فمن كان استدراجه أقوى كانت فضيلته أتم ١٢ مرقة ٨ قوله خيارهم في الجاهلية الجملة بسببية شبيههم بالعادن في كونها أوجهة للجواهر النفيسة والفضائل المنقطة بها المعنى بهما العلوم والحكم فالتفاوت في الجاهلية بحسب الانساب وفي الاسلام بالاحساب ولا يثبت الاول الا بالثاني فالعنى خيارهم بكلام الاخلاق في الجاهلية خيارهم في الاسلام ايضاً بما اذا فقهوا بضم القاف وقيل بالهمزة اذا علم وبالضم اذا صار فقهياً عالماً اي اذا استودوا في الفقه والافاشرف لافقه من كذا في المرقة ١٢ مرقة ٩ قوله لاصد هو تمنى زوال نعمة احد والمراد بها الغبطة وهي تمنى حصول مثلها والاطلاق المسد عليها جازم لقال الطيبي اي لا ضرورة فيه والظاهر ان معناه لو جازم المراد جازم الا في ما ذكره ١٢ مرقة ١٠ قوله من يترى من كان لدين على فقر وسهل عليه بما مال او تبرك بعضه او كره ١٢ مرقة ١١ قوله ومن ستر مسلماً اي في حق بقوله فلا يقبضه اوكساه ثوبه ستره الله عيوبه او عوراته ١٢ مرقة ١٢ قوله ويندارسونه التدارس قرارة بعضهم على بعض تصحيا للالفاظ واكشافاً لمعانيه ويمكن ان يكون المراد المدارس المتعارفة بان يقرأ بعضهم عشر او بعضهم عشر آخر وهكذا ١٢ مرقة ١٣ قوله السكينة يعني الشئ الذي يحصل به سكن القلب والطمأنينة والوقار ونزول الانوار ١٢ مرقة ١٤ قوله وغشيتهم الرحمة اي غطتهم اي طألك الرحمة والبركة اعاطواهم اوطا فالعلم وداروا حواليسهم الى سماء الدنيا يستمعون القرآن ١٢ مرقة ١٥ قوله فيمن عنده اي الملائكة الاعلى والطبقة الاولى من الملائكة وذكره سبحانه للبيانات بهم يقول انظروا الى عبيدي يذكروني ويقروون كتابي ١٢ مرقة ١٦ قوله ومن بطأ يتشد يد الطمانينة التبطينة ضد التجعيل والبطا في به للتعدية اي من آخره وجعل بطياً عن بلوغ درجة السعادة ١٢ مرقات ١٧ قوله لم يسرع به نسبه اي لم يقهه من نسبه يعني لم يجبره لقيسته لكونه نسبياً في قومه اذا لا يحصل التقرب الى الله تعالى بالنسب بل بالاعمال الصالحة قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقكم وشاهد ذلك ان اكثر علماء السلف والخلف الانساب لم ينفخا خبرهما بل كثير من علماء السلف موالى ومع ذلك هم سادات الامة وينازح الرحمة ١٢ مرقة ١٨ قوله نعمته على صيغة المفرد بهنود الباقيان على صيغة الجمع ١٢ مرقة ١٩ قوله لا يقبض العلم المراد به علم الكتاب والسنة وما يتعلق بها قوله انتزاعاً مفعول مطلق على معنى يقبض قوله ينتزعه من العباد صفة مبيته للنوع كذا قال السيد وقال ابن الملك هو مفعول مطلق للفعل الذي بعده والجملة حاوية يعني لا يقبض العلم من العباد بان يرفع من بينهم الى السماء ولكن يقبض العلم اي يرفع يقبض العلماء اي يهونهم ورفع ارواحهم ١٢ مرقة

ولكن يقبض العلم يقبض العلماء حتى اذا المر يبق عالمنا اتخذ الناس رؤوسا حجبهم لا فسئلوا فاقتوا بغير علم فضلوا واضلوا متفق عليه
وعن شقيق قال كان عبد الله بن مسعود يذكر الناس في كل خميس فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن لو ددت انك ذكرتنا في كل يوم قال
امانه يمنعني من ذلك اني اكره ان املككم اذ اتخولكم بالوعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السآة علينا متفق
عليه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اعادها ثلاثا حتى تفهم عنه واذا اتى على قوم سلم عليهم سلم عليهم ثلاثا
رواه البخارى وعن ابى مسعود الانصارى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله فقال يا ابا عبد الرحمن
يا رسول الله ان ادله على من يجعله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر قاعله رواه مسلم وعن جابر قال
كنا في صدر النهار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه قوم عراة مجتبابا الفراء والعباء متقلدو السيو عامتهم من مضرب كلهم من مضرب
فتمخروا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلال فاذن واقام فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس

اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى اخر الآية ان الله كان عليكم رقيبا والاية التي في الحشر اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت
لغد تصدق رجل من ديتارة من درهمين من ثوبه من صاع برة من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار
بضرة كادت كفه تعجز عن ما يبل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى رأيت كوميمن من طعام و ثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتهلل كأنه مذنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها وجر من عمل بها من
بعدها من غير ان ينقص من اجورهم شئ ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها وزر من عمل بها من بعد من
غيره ان ينقص من اجورهم شئ رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا
كان على ابن ادم الاول كفيل من دمها لانه اول من سن القتل متفق عليه وستد كرحديث مغوية لا يزال من امتي في

باب ثواب هذه الامة ان شاء الله تعالى الفصل الثاني عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابى الدرداء في مسجد
دمشق فجاءه رجل فقال يا ابا الدرداء اني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحدثك بلغني انك تحدثه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لراحة قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب
فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان البلائكة لتضع اجنتها رضا الطالب العلم ان العالم يستغفر له من ذنوبه في
الارض والحياتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم
يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ ما لا يحصى ولا يدرك ولا ينفد ولا يورثه والدارحة وسماحة الترمذي
قيس بن كثير وعنه ابا امامة الباهلي قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اه قوله رؤسا اي خليفة وقاصيا ومفتيا واماما وشيخا ١٢ عن ٢ قوله اني اكره بفتح
الهمزة فاعل بمعنى قول ان املككم مغول اكره اي املاكم يعني انتم في الملازمة قوله واني بكسر الهمزة عطف على انه او حال قوله اتخولكم من التحول وهو التعبد وحسن الرعاية ١٢ مر قاة
له قوله ثلاثا احدها لانه استبدان والثاني في عند الدخول والثالث عند الوداع ١٣ من ٤ قوله ابدع على بناء المفعول يقال ابدعت الراسلة اذا انقطعت عن السير
لكمال اي انقطع راحلت بي قوله فاحملني همزة الوصل اي اركبني واجعلني محمولا على دايرة غير با ١٤ عن ٥ قوله جئت ابى انصار جمع فمرة وهي كساء من صوت مخطوط ومنى جماعيها
لا يسيما ١٣ من ٦ قوله فضلى له احدى الصلوات المكتوبة يدب بلس الاذان والاقامة والالهة انها النظر والجمع لقوله في صدر النهار ١٢ مر قاة ٦ قوله
بصرة بالضم اي ربطته من الدراهم او الدينار قوله تعجز بكسر الجيم وفتح قوله عنسا ا عن حمل الصرة ثقلا وكثرة ما فيها ١٢ مرات ٧ قوله ثم تتابع الناس
اي توالوا في اعطاء الخيرات ١٣ مرات ٨ قوله يتهلل اي يستنير ويظهر عليه امارات السرور قوله كان مذمومة بضم الميم وسكون الجيم وفتح البار لبعده موعدة ا ع ماومه بالذميب ١٢
مر قاة ٩ قوله على ابن ادم الاول صفة لابن وهو قابيل قتل اخاه هابيل تزوج كل باخنة التي مع الاخر في بطن واحد لان شريعة آدم ان بطون حواكيات بمنزلة الاقارب الابطاع الامرات -
له قوله لم يبتغى انك تمدد اي ذلك الحديث قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشي ان يكون سمعا لا يحتمل ان يكون سمع الحديث لكن اراد ان يسمع بلا واسطة لانه العلم وزيادة يقينية وانفعوا الاسانوفان
من الدين ١٢ مر قاة ١٠ قوله ما جئت اي الى الشام قوله لاجزة اي اخرى غير ان اسمك الحديث ثم تحدث ابى الدرداء بما حدثه يكتل ان يكون مطلوب الرجل بعينه او يكون بيانا ان سعيه مشكور عند الله ولم يذكر هتيا
ما هو مطلوبه والاول اعزب الثاني اقرب ١٢ مر قاة ١١ قوله سلك الشريعة الضمير المحمور في برعانه الى من والبار للتعدي اي جلسا ساكنا ووقفه ان يسلك طريق الجنة وقيل عالم الى العلم والبار للسيرية وسلك بمعنى
سسل والعائد الى من مخوف والمعنى سسل الله سبل العلم طريقا من طرق الجنة فعلى الاول سلك من السلوك وعلى الثاني من السلك والمفعول مخروف كقوله يسلكه عن ابا صعلوقيل فلما يام مفعول ثان وعلى
التقدير يريد من سبل الله على طريق المشاكلة ١٢ من ١٣ عن ١٤ قوله لتضع اجنتها وضع الاجنة يمكن ان يكون حقيقة وان لم يشاهد اي يكلف اجنتها عن الطيران وتنزل سماع الذكر وان يكون مجازا عن التواضع
وقيل معناه المغرورة وتبسط في طلب العلم ١٢ سيد جمال الدين ١٥ قوله رضاحا مال او مفعول له على معنى ارادة رضا فيكون فعلا لفاعل المعلن به ١٢ من ١٦ قوله والحياتان جمع الحوت قوله في جوف الماء
خص لرفع ايسام ان من في الارض لا يشمل من في البحر او تعميم بعد تعميم بان يراد بالحياتان جميع دواب الماروي اكثر من عوالم البر لاجراء ان عوالم البر بارها بما عوالم عالم عوالم البحر ستارة عالم ١٢ مر قاة
ع قوله فانفتحا اي صاروا ضالين قوله واضلوا اي صاروا مضلين بغيرهم ١٢ عن ٢

فضل لعالم على العابد كفضل على ادناكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى الحملة من تحتها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس لخير رواه الترمذي ورواه الدارمي عز محمول برسلا ولم يذكر رجلا وقال فضل لعالم على العابد كفضل على ادناكم ثم تلا هذه الآية انما يخشى الله من عباده العلماء اوسر الحديث الى اخره وعن ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الناس لكم تبع وان رجالاتكم من اقطار الارض يتفقون في الدين فاذا اتوكم فاستصووا بهم خيرا رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو احق بها رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وابراهيم بن الفضل الراوي يضعف الحديث وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقيه واحد اشده على الشيطان من ألف عابد رواه الترمذي وابن ماجه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب العلم فریضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير اهله كقتلوا الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب رواه ابن ماجه وروى البيهقي في شعب الایمان الى قوله مسلم وقال هذا حديث متناه مشهور واستاده ضعيف وقد روي من اوجه كلها ضعيف وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خصلتان لا يجتمعان في منافق حسن سمعت ولا فقه في الدين رواه الترمذي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع رواه الترمذي والدارمي وعن سفيان الثوري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب العلم كان كفاة لما مضى ورواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث ضعيف الاسناد وابوداؤد الراوي يضعف وعن ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان من سبعة المؤمن من خير سبعة حتى يكون ثمتها الجنة رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من علم علمة ثم كتبه الجحيم يوم القيمة بلجام من نار رواه احمد وابوداؤد الترمذي ورواه ابن ماجه عن انس وعن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب ليعلم ليعاري به العلماء اولياري به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار رواه الترمذي ورواه ابن ماجه عن ابن عمر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تعلم علما مما يتبعني به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ربحها رواه احمد وابوداؤد وابن ماجه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله انظر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداهها قرب حامل فقهه غير فقيهه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلث لا يغفل عن العلم عليه قلب مسلم اخلص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزموا جماعتهم فان دعوتهم تحيط من وراءهم رواه الشافعي والبيهقي في المدخل رواه احمد والترمذي وابوداؤد وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت الا ان الترمذي وابوداؤد لم يذكر ثلث لا يغفل عنهم الى اخره وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انظر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه قرب مبلغه او عي له من سامع رواه الترمذي وابن ماجه ورواه الدارمي عن ابان بن عثمان وعن ابن عباس رضوان الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقوا الحديث عني الا ما علمتم من كذب علي متجهدا فليتبوا مقعدا من النار رواه الترمذي ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود

١٢٠ قوله حتى الحملة من تحتها
 على ان حتى عاطفة وما على انما اجابة وبالرفع على انما ابتداء لبره والاول اصح قوله في حجرها بضم الجيم وسكون الحاء اي ثقبها
١٢١ قوله ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى الحملة من تحتها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس لخير
 يطلبون العلم منكم ليريكم انكم افضل اقول واخاف والا استقصاء قبول الوصية ومعنى التوسية ايضا يقال استوصيت زيد العروف اي طلبت زيدا ان يفعل كذا
١٢٢ قوله انما يخشى الله من عباده العلماء اوسر الحديث الى اخره
 رواه الترمذي ليس لما يابل ثم وقعت الى اهلها فواحق لمان الذي قاله كالعقلاء اذا وجدوا باصحابها
١٢٣ قوله الكلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو احق بها
 كل مسلم اي وملكه كذا في رواية والرواية العلم مالا بد منه للعبدين تعلمه كعوض الصالح والعلم لوجهه من ربوبه وكيفية الصلوة فان تعلمه فرض عين
١٢٤ قوله خصلتان لا يجتمعان في منافق حسن سمعت ولا فقه في الدين
 يريد من عرفنا نورا اوسر لا يتعلم الا من سمع من اهل حق ودية وطريقه قال ابو النضر يزي الصالحين
١٢٥ قوله من كان من سبعة المؤمن من خير سبعة حتى يكون ثمتها الجنة
 الشيطان وكتاب النفس
١٢٦ قوله من علم علمة ثم كتبه الجحيم يوم القيمة بلجام من نار
 اوضح الكتاب قوله في قوله بلجام من نار سكا فاة لحيث الخم نفسه بالسكون
١٢٧ قوله من طلب ليعلم ليعاري به العلماء اولياري به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار
 وجعل نفسه في جنة قوله ليعاري اي ليعار به السفهاء وهو قليل العقل والادب بالجاهل قوله لو يعرف به اي يبذل العلم وجهه الناس اي العوام او الطلبة اسر ليعظوه او يخطوا لال ليرقبيل اي يطلب العلم ليرجوا الشريعة بين الناس
١٢٨ قوله من علم علمة ثم كتبه الجحيم يوم القيمة بلجام من نار
١٢٩ قوله من علم علمة ثم كتبه الجحيم يوم القيمة بلجام من نار
 قوله حتى الحملة من تحتها

مسعود وجابر ولم يذكر اتقوا الحديث عن الاما علمتم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية من قال في القرآن بخير علم فليتبوأ مقعده من النار **رواه الترمذي** **وعن** جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ **رواه الترمذي** **وابوداود** **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراء في القرآن كفر **رواه احمد وابوداود** **وعن** عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما هلك من كان قبلكم هذاهم يواكب الله بعضه ببعض انما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم فكلوه الى عالمه **رواه احمد وابو ماجه** **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف لكل آية منها ظهور وبطن ولكل حد مطلع **رواه في شرح السنة** **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما كان سوى ذلك فهو فضل **رواه ابوداود وابو ماجه** **وعن** عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقص الا اميرا وما مور او مختال **رواه ابوداود ورواه الدارمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده** وفي روايته او مرء بدل او مختال **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افاق بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اثار على اخيه بما يعرفه ان الرشد في غيره فقد خانه **رواه ابوداود** **وعن** معاوية قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلو طات **رواه ابوداود** **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض والقرآن وعلمو الناس فاني مقبوض **رواه الترمذي** **وعن** ابي الدرداء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن نخص ببصرة الى السماء ثم قال هذا وان يختلس فيه العلم من الناس حتى لا يقدر وامنه على شئ **رواه الترمذي** **وعن** ابي هريرة رواية يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة **رواه الترمذي** في جامعه قال ابن عيينة انه مالک بن انس ومثله عن عبد الرزاق قال اسحق بن موسى وسعت ابن عيينة انه قال هو العري الزاهد واسمه عبد العزيز بن عبد الله **وعنه** فيما علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجد لها دينها **رواه ابوداود** **وعن** ابراهيم بن عبد الرحمن العنسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين **رواه البيهقي** في كتابه المدخل مرسل **وسند كرحديث جابر قانما شفاء العي لسؤال** **باب التيمحان شاء الله تعالى الفصل الثالث عن الحسن مرسل**

له قوله من قال في القرآن برأيه اي من تكلم في معناه او في قرأته من تلقا نفسه غير متبع اقوال الائمة من اهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله وهو ما يتوقف على النقل فان لا مجال للعقل فيه كما سبب النزول والنسخ والمسنوخ وما يتعلق بالقصص والاحكام او بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل وهو ما يتوقف على العقل كما استنبهت انما اخذ الجسم بظواهرها واعرضوا عن استماله ذلك في العقول او بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الالهية مع عدم معرفة بتعيينها وبالعلوم الشرعية فيما يحتاج لذلك **مرقاة** **له** قوله على سبعة احرف اي قررات اوليات والواضع من الاحكام قال الشراح الحرف الطرف فيقول المراد اطراف اللغة العربية وكان قال على سبع لغات من لغات العرب في الشرح ولما بالاضافة في قرش طي بهوان ابن من تقيف بن زيد بن نعيم **مرقاة** **له** قوله كل آية منها اي من تلك الاحرف السبع قال السيد جمال الدين ثم قسم صلح كل حرف مائة بالظن والباطن والاحرى بالبدن والمطلع فالظن ما بينه النقل والباطن ما يشتم الابدل والحد هو المقام الذي يتحقق به استمال من الظن والباطن في كلامه غير المطع المكان الذي يشرف منه على توفيقه خواص كل مقام حده وحده وليس للمطلع استمالا في غاية ما طرقت الدارين بالبدن ويكون سرابين الزوابع المصطفين من انبياء اولياءه منطرح الظاهر تعلم العربية سنة والترن فيها وتشيخ ما يتوقف معنى الظاهر والنقل والمطلع الباطن تصفية النفس بالرياسة قال في المعالم الظاهر لفظ القرآن والباطن تأويله والمطلع القوم وفتح الله تعالى على المتدبرين من التأويل والمعنى ما لا يفهم على غيره حتى كذا في الطبيعي ايضا **مرقاة** **له** قوله العلم ثلاثة اللام للهدى علم الدين قوله آية محكمة اي غير متغيرة وما لا يتصل الا بتاويل واحد قوله سنة قائمة اي ثابتة بحجة **مرقاة** **له** قوله او فريضة عادلة اي مساوية للقرآن والحديث في وجوب العمل **مرقاة** **له** قوله لا يقص القص التحدث بالقص ويستعمل في الوعظ يريد من يعظم اما امير او ما مور و يجوز لهما الوعظ واما تان يعظ لطلب الرياسة والتكبر وقيل هذا في الخطبة فان الامر فيها الى الامرار والى من يتولاها **مرقاة** **له** قوله الغلو طات جمع الغلوطه بضم الهزة واللام اي عن سوال المسائل التي يناظر بها العلماء الاشكال فيها لما فيها من ايراد المسؤل والمثار فضل المسائل **مرقاة** **له** قوله تعلموا الفرائض قيل هو علم الميراث وقيل ما فرض الله على عباده والصحح ان لا يجمع ما يجب معرفة **مرقاة** **له** قوله على شئ في اشارة باقتراب اجمل على الله عليه وسلم **مرقاة** **له** قوله ان يضرب الناس اكباد الابل يضرب الابل يضرب على الكباد بالرجل **مرقاة** **له** قوله وسعت ابن عيينة قال هو العري الزاهد واسمه عبد العزيز بن عبد الله **وعنه** فيما علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجد لها دينها **رواه ابوداود** **وعن** ابراهيم بن عبد الرحمن العنسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين **رواه البيهقي** في كتابه المدخل مرسل **وسند كرحديث جابر قانما شفاء العي لسؤال** **باب التيمحان شاء الله تعالى الفصل الثالث عن الحسن مرسل**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه التور وهو يطلب العلم ليحیی به الاسلام فينته وبين النبيين درجة واحدة والجنة رواه الدارمي وعنه مرسلًا قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين كانا في بني اسرائيل احدهما كان عالمًا يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير والاخر يصوم النهار ويقوم الليل ايها افضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على ادناكم رواه الدارمي وعنه على رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل الفقيه في الدين ان احتجج اليه نفع وان استغنى عنه اغنى نفسه رواه رزين و
 عن عروة ان ابن عباس قال حدثت الناس كل جمعة مرة فان ابيت فمريت فان اكرت فثلث مرات ولا تمل للناس هذا القرآن ولا الفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فقطع عليهم حديثهم فتملهم ولكن انصت فاذا امروك فحدثهم هم يشتمونه وانظر السجع من المدعاء فاجتنبه فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لا يفعلون ذلك رواه البخاري وعنه واثة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم فادركه كان له كفلان من الاجر فان لم يدركه كان له كفل من الاجر رواه الدارمي وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا علمه ونشره وولدًا صالحًا تركه او مصحفًا ورثه او مسجدًا بناه او بيتًا لابن السبيل بناه او نهرًا اجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحيوته تلحقه من بعد موته رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الایمان وعنه عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل اوحى الي امة من سلك مسلكي في طلب العلم سهلت له طريق الجنة ومن سلك مسلكي اتيت به الجنة وفضل في علم خير من فضل في عبادة وملاك الدين الورع رواه البيهقي في شعب الایمان وعنه ابن عباس قال تدارس العلم ساعة من الليل خير من احبها رواه الدارمي وعنه عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس في مسجد فقال كلاهما على خير واحدهما افضل من صاحبه اقاؤه لا يفيدون الله ويرغبون اليه فان شاء اعطاهم وان شاء منعهم واما هؤلاء فيتعلمون الفقه والعلم ويعلمون الجاهل فهم افضل وانما ابعتت معلمًا ثم اجلس فيهم رواه الدارمي وعنه ابى الدرداء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد لعلم الذي اذا بلغه الرجل كان فقيهًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثًا في امر دينيها بقية الله فبقية الله في يوم القيمة شافقًا وشهيدًا وعنه انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدررون من اجود جودًا قالوا الله ورسوله اعلم قال الله تعالى اجودًا ثم اتانا اجود بنى ادم واجودهم من بعدى رجل علم علمًا فنشره ياتي يوم القيمة اميرًا وخذوا وقال امة واحدة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من هو ما لا يشبعنا منه هو في العلم لا يشبع منه ومنه هو في الدنيا لا يشبع منه روى البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب الایمان وقال قال لامام احمد وحدثنا ابى الدرداء عن امة مشهور فيما بين الناس وليس له اسناد صحيح وعنه قال قال عبد الله بن مسعود من هو ما لا يشبعنا صاحب العلم وصاحب الدنيا ولا يستويان اما صاحب العلم فيؤثر في الرحمن واما صاحب الدنيا فيتأذى في الطغيان ثم قرأ عبد الله كلان الانسان ليطغى ان رآه استغنى قال وقال الاخر انما يخشى الله من عباده العلماء رواه الدارمي وعنه ابن عباس

له قوله وهو يطلب العلم والجملة الاسمية حال من المفعول في ما به اي من ادرك الموت في حال استمراره في طلب العلم ونشره ودعوة الناس الى الصراط المستقيم ١٢ مرقة ٤٤ قوله يحيى به الاسلام اي لا يحار الدين عما اندرس قواعده واحكامه بنهائنا لا لغرض فاسد من المال والجاه ١٢ مرقة ٤٥ قوله انما يصبر والقناعة والبر والرياسة والصبر والقناعة وامثال ذلك تدريسًا او تأليفًا وغيرهما ١٢ مرقة ٤٦ قوله كفضل على ادناكم فاني عالم معلم ولدناكم من يقوم بالعبادة دون العلم وسبب ان العلم نفع متعد والعبادة منفعتها قاصرة والعلم اما فرض عيني او كفاية والعبادة الزائدة نافلة وثواب الفرض اكثر من اجرا الفضل ١٢ مرقة ٤٧ قوله وانظر السجع قال الطيبي فان قلت كيف نهي عن السجع واكثر الادعية مسجوعة اجيب بان المراد العمود وهو السجع المذموم الذي كان الكهان والمشركون يتعاطونه ويتكلمون به في محاوراتهم والذي يقع في فصيح الكلام بلا كلفة فان القواعد التي وردت على هذا ١٢ مرقة ٤٨ قوله كفلان من الاجر ان اجسد المطلب واجرا الادراك كالجسد المصيب ٢ مرقات ٤٩ قوله كبريتية اي اخذت عينيه الكبريتية عليه قوله اثبتته من الاثابة اي جازيته ١٢ مرقة ٥٠ قوله ثم جلس فيهم اشعار بانهم منه وهو منهم او جلس فيهم لاحتياجهم الى التعليم من صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه بقوله بعثت معلمًا والشاء اعلم ١٢ مرقات ٥١ قوله من حفظ على امتي اي شفقة عليهم اولاهل اتقاعهم قال النووي المراد بالحفظ هنا نقل الاحاديث للابدين الى المسلمين وان لم يحفظوا ولا عرف معناها هذا حقيقة معناه وبمحصل انتفاع المسلمين لا بحفظها مالم ينقل اليهم اقول في قوله ولا عرف معناها نظر لانه لا يلزم المقام الذي هو عهد العلم بالشيء اذ الفقه هو العلم والفهم له غلب على علم الدين لشرفه والافعال غير فقيه كما ورد في الحديث والشاء اعلم ١٢ مرقات ٥٢ قوله فتنزه نشر العلم يوم التدريس والتصنيف وترغيب الناس فيه قوله امير اوجهه اي ووجهه كالمعجزة التي لما امير وما مور نحو قوله انه في الرواية الاخرى ١٢ مرقة ٥٣ قوله من هو ما لا يشبعنا اي حريصان على تحصيل أقصى غايات مطلوبها قوله من هو ما لا يشبعنا في العلم لانه في طلب الزيادة وانما القول تعالى قل رب زدني علما وليس له نهاية اذ فوق كل ذي علم عليم ١٢ مرقة ٥٤ قوله ومن هو ما لا يشبعنا اي حريصان على تحصيل ما لا يشبع منها فانه كالمريض المستسقى ١٢ مرقة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناسا من امتي سيتفقون في الدين ويقروون القرآن يقولون نأوا الامراء فنصيب من دنياهم
ونعزلهم بدينا ولا يكون ذلك كما لا يجتنب من القتل والشوك كذلك لا يجتنب من قروهم الا قال محمد بن الصباح كانه يعنف الخطايا
رواه ابن ماجه وعنه عبد الله بن مسعود قال لو ان اهل العلم صاوا العلم ووضعوه عند اهلها لسادوا به اهل زمانهم ولكنهم
بذلوه لاهل الدنيا لينا لوابه من دنياهم فها تروا عليهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الهموم همتا واحدا هم الخرف كفاه
الله هم دنياه ومن تشعبت به الهموم احوال الدنيا لم يبال الله في اي اوديتها هلك رواه ابن ماجه ورواه البيهقي في شعب الايمان
عن ابن عمر من قوله من جعل الهموم الى اخره وعنه الاعمش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افة العلم النسيان واضاعته ان
تحدث به غير اهله رواه الدارمي مرسلًا وعنه سفيان بن عيينة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لكعب مزاريا ب العلم قال لذي يعلون
بما يعلمون قال فما اخرج العلم من قلوب العلماء قال لطمعه رواه الدارمي وعنه الاحوص بن حكيم عن ابيه قال سأل رجل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الشر فقال لا تسألوني عن الشر وسألوني عن الخير يقولها ثلاثا ثم قال الا ان شر الشر شرار العلماء وان خير الخير خيرا العلماء
رواه الدارمي وعنه ابي الدداء قال ان من اشرف الناس عند الله منزلة يوم القيمة عالم لا ينتفع بعلمه رواه الدارمي وعنه زياد بن
حدير قال قال لي عمر هل تعرف ما يهتلم الاسلاف قال قلت لا قال يهتلم زلة العالم جلال المنافق بالكتاب وحكم الائمة المضلين رواه
الدارمي وعنه الحسن قال العلم علمان فعمل في القلب فذاك العلم النافع وعلم على اللسان فذاك حجة الله عز وجل على
ابن ادم رواه الدارمي وعنه ابي هريرة قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين فاما احدهما فثبته فيكم واما
الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم يعني مجرى الطعام رواه البخاري وعنه عبد الله قال يا ايها الناس من علم شيئا فليقل به
ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان تقول لما لا تعلم الله اعلم قال الله تعالى لنبيه قل ما اسئلكم عليه
من اجر وما انا من المتكلمين متفق عليه وعنه ابن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم
رواه مسلم وعنه حذيفة قال يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتكم سبقا بعيدا وان اخذتم يميننا وشمالنا
لقد ضللتكم ضلالا بعيدا رواه البخاري وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ حُبِّ الْحَزَنِ قَالَوا يَا
رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حُبُّ الْحَزَنِ قَالَ وَاِدْنِي جَهَنَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمَ كُلَّ يَوْمٍ اَرْبَعًا مَرَّةً قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَدْخُلُهَا قَالَ الْقُرَاءُ الْبُرَاءُ وَنَاسٌ
بِاعْمَالِهِمْ رواه الترمذي وكذا ابن ماجه وزاد فيه وان من ابغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون الامراء قال البخاري يعنف الجورة
الساخرين بقولهم

له قوله لعنتم اي بعد منهم بدنيا بان لا يشاركم في انتم بركبونه قوله ولا يكون ذلك اي قال صلى الله عليه وسلم لا يكون ذلك اي لا يصح ولا يستقيم ما ذكر
من الجمع بين العتدين ثم مثل وقال كما لا يجتنب من القتل والشوك قوله الا لا يجتنب من القتل والشوك لانه لا يجتنب من القتل والشوك كقوله الا لا يجتنب من القتل والشوك
عليه وسلم بلا ذكر المشتكى لكل ظهوره فالحق محمد بن الصباح ١٢ مرقة ٤ قوله الا لا يجتنب من القتل والشوك لانه لا يجتنب من القتل والشوك كقوله الا لا يجتنب من القتل والشوك
طحا لما لم من باهم وما لم وعن المسد فيما بينهم ١٢ مرقة ٤ قوله نبيكم قال الطيبي هذا الخطاب تخرج للعلماء طيبين حيث فاعوا المرئيين فحولت بين العبارتين افقتنا ١٢ مرقة ٥ قوله ومن
تشعبت به الهموم اي تفرقت به يعني مرة اشتغل بهذ الهم واخرى بهم آخروهم جرا قوله لم يسأل الشداي لا ينظر اليه نظر رحمة قوله في اي اوديتها اي اوديتها الدنيا او اوديتها الهموم قوله
هلك يعني لا يكفيه لاهم دنياه ولا هم آخرته ١٢ مرقة ٤ قوله غير اهل بان لا يفهمه ولا يعلم به من ارباب الدنيا ١٢ مرقة ٤ قوله ان شر الشر قال الطيبي انما كانوا شر الشر و
خير الخبير لانهم سبب لسلاح العالم وفساده واليهم ينتمى امور الدين والدنيا وهم المل والعقد ١٢ مرقة ٥ قوله ما يهدم الاسلام اي يزيل عزته والمراد يهدم الاسلام
تقطيل الاركان الخمسة قوله لزال العالم اي عزته بتقصير من ١٢ مرقة ٩ قوله وما بين قال الطيبي شبه نوعي العلم بالنظرين لاحتواء كل منها ما لم يحتويه الآخر وقال لعسل المراد بالاول علم
الاحكام والاخلاق والنش في علم الاسرار المصون عن الاعيان المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان وقيل اراد به اخبار الفتن وفساد الدين على يد اغبيته من قرئش وكان ابو هريرة يكتفي عن
بعض ولا يصرح به خوفا على نفسه كقوله اعوز بالشد من اماره الصبيان يشير الى اماره يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين فاستجاب الله تعالى وعاده فسات
قبلمابنة ١٢ المعات ٤ قوله يا معشر القراء المراد بهم علماء القراءان والسنة ١٢ مرقة ٤ قوله فقد سبقتكم قبيل الرواية الصحيحة بفتح السين
والياء والمشهور ضم السين وكسر الباء والمعنى على الاول اسلكوا طريق الاستقامة لانكم ادركتم او اهل الاسلام فاستمسكوا بالكتاب والسنة تحقوا
الى غير اذن جاد بعدكم وان عمل بكم لا يصل اليكم لسببكم للاسلام وعلى الثانية اي سبقتكم المتصفون بتلك الاستقامة الى الشك كيف ترضون لنفوسكم بهذا التلطف
المودى الى الانحراف عن سنن الاستقامة يميننا وشمالنا الموجب للملك الايدي ١٢ مرقة ٤ قوله يميننا اي بالاعراض عن الجادة ولذخول في طريق الضلالة ١٢ مرقة ٤
١٣ قوله ضللتكم ضلالا بعيدا اي عن الحق بحيث يعود رجوعكم عنه اليه كما قال الله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ١٢ مرقة ٤ قوله ج
الحزن بضم الماء وسكون الزايمه وبفتحها اي من يير فيها الحزن لان غير قال الطيبي جب الحزن علم والاضافة فيه كما هي في دار السلام اي دار فيها السلامة من كل حزن وانه ١٢ مرقة ٤ قوله
القراء بضم القاف اي الرجل المتشكك اس المتعبد يقال تعبدت بقال تعبدت اي تعبدوا بالجمع القراءون وقد يكون القراء جمع جمع القاري كذا قاله الطيبي وفي القاموس القراء كل من السن القراءة
وكرمان الناسك المتعبد كقاري والمقرئ ١٢ مرقة

وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتي على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ولا يبقى من القرآن الا رسمه
 مساجدهم عامرة وهو خراب من الهدى علماء وهم شر من تحت اديم السماء من عندهم تخرج الفتنة وفيهم تعود رواه البيهقي في شعب
 الايمان وعن زياد بن ليبي قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال ذاك عندا وان ذهاب العلم قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم
 ونحن نقرأ القرآن ونقرئ ابناؤنا ونقرئ ابناؤنا ابناؤنا وهم الى يوم القيمة فقال ثبكتك امك زياد ان كنت لاراك من اقله رجل بالهدية
 وليس هذه اليهود والنصارى يقرءون التوراة والانجيل لا يعلمون بشيء مما فيها رواه احمد وابن ماجه وروى الترمذي عنه نحوه و
 كذا الدارمي عن ابي امامة وعن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وعلوه الناس تعلموا الفرائض
 وعلوها الناس تعلموا القرآن وعلوه الناس فاني امرت مقبوض والعلم سينقبض ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا
 يجدان احدا يفصل بينهما رواه الدارمي والدارقطني وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل علم لا ينتفع به
 كمثل كنز لا يتفق منه في سبيل الله رواه احمد والدارمي كتاب الطهارة الفصل الاول عن ابي مالك الاشعري قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شرط الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأ ما بين السموات و
 الارض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر صياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبانه نفسه فمعتقها او موبقها
 رواه مسلم وفي رواية لا اله الا الله والله اكبر تملأ ما بين السماء والارض لما جده هذه الرواية في الصحيحين ولاقى كتاب الحميد
 ولاقى الجامع ولكن ذكرها الدارمي بدل سبحان الله والحمد لله وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ادرككم
 على ما يحول الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى المساجد و
 انتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرياء وفي حديث مالك بن انس فذلكم الرياء فذلكم الرياء مرتين رواه مسلم وفي رواية الترمذي
 ثلثا وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت
 اظفاره متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه ووجه
 وجهه كل خطيئة نظرت اليها بعيني مع الماء او مع اخرو قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع
 الماء او مع اخرو قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخرو قطر الماء حتى يخرج نقيا
 من الذنوب رواه مسلم وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فغسل يديه غسل يديه غسل يديه غسل يديه
 فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله رواه
 مسلم وعنه انه توضأ فأفرغ على يديه ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه اليمنى

١ قوله الا اسمه اي لا يبقى من شعائر الاسلام الا ما ليح اطلاق اسم الاسلام عليه كلفظ الصلوة والزكاة والحج ١٣ مرقات
 ٢ قوله ولا يبقى من القرآن اي من علومه وادابه الارسمه اي اثره الظاهر من قراءة لفظه وكتابة خطه بطريق الرسم والعادة لا على جهة تحصيل العلم والعبادة قال
 الطيبي خص القرآن بالرسم والاسلام بالاسم دلالة على مراعاة القراءة لفظ القرآن من التبويد في حفظ حروفه وتحصيل الالمان فيه دون التفكر في
 معانيه والامثال با و امره والانتباه عن نواهيهم وليس كذلك الاسلام فان الاسم باق والمسمى مدروس فان الزكاة التي شرعت للشفقة على خلق الشدان درست ولم
 يبق منها عين ولا اثر واكثر الناس ساهون عن الصلوة تاركوا بها وليس احد منهم يامرهم بالعرف ١٢ مرقات قوله لا يعملون بشئ مما فيها اي فكما لم تقدمهم
 قرآنها لم تقدم عليهم كذلك اتهم بالجملة حال من يقرأون اي يقرأون غير ما ينزل العالم الذي لا يعمل بعلمه منزلة الجاهل بل منزلة الهاد الذي يحمل اسفارا بل اولئك كالانعام بل هم اضل ١٢ مرقات
 الطهور شرط الايمان لان يظهر الباطن والظهور يظهر الظاهر ١٢ مجمع قوله تملأ بالتائيد على تاويل الكلمة او الجملة وقيل بالتذكير على ارادة اللفظ والكلام اي لو قدر انوا به
 مجسما لملا او جمول على ان الاقوال والاعمال والمعاني تتجسد ذاتها في العالم الثاني ١٢ مرقات قوله فبلغ نفسه اي عطشا با عطاشها واخذ عوصنها وهو عمله وكسبه
 فان عمل غير اقلها عسا واخذ الجوز عن ثمنها فحتمها من النار وان عمل شرافة باعها واخذ الشرع ثمنها فهو بقها اي ملكها ١٢ مرقات قوله على المكاره اي كالتوضي بالماء
 البارد في الشتاء او الم الحميم ونحو ذلك قوله وكثرة الخطى اما بعد الدار على سبيل التكرار قوله الى المساجد اي للصلوة وغيرها من العبادات ولادلالة في الحديث على فضل السار
 البعيدة عن المسجد على القرية من كما ذكره ابن حجر فانه لا فضيلة للبعدي في ذاته بل في تحمل المشقة المترتبة عليه ١٢ مرقات قوله فذلكم الرياء هو في الاصل الاقامة
 في البها وارتباط الخيل في الشغف شبهه بالاعمال المذكورة يعني ان المواظبة على الطهارة ونحوها كالجماد ١٢ مجمع قوله ما لم يؤت كبيرة قال في المعاني الظاهر من قوله
 ما لم يؤت كبيرة ان كفارة الذنوب مشروطة بعدم اتيان الكبار فان اتى الكبار لم يكفر صغاره وهو الظاهر من قوله تعالى ان يحببتوا كبار ما تنهون عنه فكفر عنكم سياتي حكم كنتم قالوا معناه
 ان الذنوب كلها يكفر الا الكبار فانما لا تكفر قال النووي هذا هو المراد والاول وان كان محتمل العبارة لكنه لم يذهب اليه احد ١٢ مرقات
 ٣ قوله الدهر كله اي يكفر الصلوة المكتوبة ما على هذه الكيفية الصغار في الدهر كله اي لا ينقص بفرص واحد بل فرائض الدهر يكفر صغاره فالدهر منصوب على الظرفية وكله تأكيد له ١٢ المعاني
 ٤ قوله استنثر الاستنثار هو اخراج الماء عن الانف بعد الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس الى الاقصى ١٢ عنق

الی المرفق ثلاثاً ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثاً ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى ثلاثاً ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال من توضأ وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يجتذ نفسه فيها بشئ غفر له ما تقدم من ذنبه و متفق عليه و لفظه البخارى و عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسب وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة و رواه مسلم و عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيبلغه او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله و في رواية اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء هكذا رواه مسلم في صحيحه و الحميدي في افراد مسلم و كذلك في الاثير في جامع الاصول ذكر الشيخ محمد الدين التومى في اخر حديث مسلم عن ابي رويان و زاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين و الحديث الذي رواه محي السنة في الصحاح من توضأ فأحسن الوضوء الى اخره رواه الترمذي في جامعه بعينه الا كلمة اشهد قبل ان يحمد و عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيمة عراً محجلين من اتار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليطقل متفق عليه و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلى الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء و رواه مسلم الفصل الثاني عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا و اعلموا ان خيرا عم لكم الصلوة و لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن و رواه مالك و احمد و ابن ماجه و الدارمي و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات و رواه الترمذي الفصل الثالث عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلوة و مفتاح الطهور و رواه احمد و عن شبيب بن ابي رويح عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال اقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور و انما يكبس علينا القرآن اولئك رواه النسائي و عن رجل من بني سليم قال عدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يدي اوفى يده قال التسبيح نصف الميزان و الحمد لله يملأه و التكبير يملأ ما بين السماء و الارض و الصوم نصف الصبر و الطهور نصف الايمان و رواه الترمذي و قال هذا حديث حسن و عن عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه و اذا استنثر خرجت الخطايا من اذنيه و اذا غسل وجهه حتى تخرج من تحت اشفا عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا امسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من اظفار رجله ثم كان مشياً الى المسجد وصلوته نافذة له رواه مالك و النسائي و عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين

١ قوله لا يجتذ نفسه اي لا يكلمها قوله فيها بشئ من امور الدنيا و ما لا يتعلق بالصلوة و لو عرض له حديث فاعرض عنه ذلك و حصلت له الفضيلة لانه تعالى عفا عن هذه الامة الخواطر الذي تعرض و لا تستقر كذا قال الطيبي و قيل اي بشئ غير ما يتعلق بما هو فيه من خلافه و ان تعلق بالآخرة و قيل بشئ من امور الدنيا لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهز الجيش و هو في الصلوة بين يكون قلبه حاضر ٢ مرقة ٣ قوله النودى لواء بن ليس بينهما الف و بعضهم يقول النواوى بالالف و الاول هو القياس لانه منسوب الى نواى قرية قريبة من دمشق كذا قال ابن جرير ٤ قوله من التوابين اي للذنوب و الراجح عن العيوب و ليس فيه و ما مر بها و لا لزوماً بكثر وقوع الذنوب منه بل بان اذ وقع منه ذنب التوبة عنه و ان كثر ٥ مرقة ٦ قوله من المتطهرين اي بالاطلاس من تيجات الذنوب السابقة و عن التسلوت بالسيئات اللاحقة او من المتطهرين من الاخلاق الذميمة فيكون فيها اشارة الى ان طهارة الاعضاء الظاهرة لما كانت بيدنا طهرا و اما طهارة الاحوال الباطنة فانما هى بيدك فانت طهر بافضلك و كرمك ٧ مرقة ٨ قوله عزنا لئجلين العزيم الا عزوه هو الابيض الوجه و الجمل من الدواب التي قوائمها بيض ما خزون الجمل و هو القيد كما نسا منقبة بالبيضاء و اصل هذا في الخيل معناه انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد اولى الجنة كانوا على هذه الصفة ٩ مرقة ١٠ قوله ان يطيل غرته اي يجيد بايسال الماء الى اكثر من محل الفرض ١١ مرقات ١٢ قوله فليضعل قال المنذرى قوله من استطاع الخ مدرج من كلام ابي هريرة موقوف عليه ذكره غير واحد من الحفاظ الخوق العسقلاني قال ابو نعيم لا ادرى قوله من استطاع الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذن قول ابي هريرة و لم اربطه الجملة في رواية احمد بن روى هذا الحديث من الصحابة و هم عشرة ١٣ مرقة ١٤ قوله استقيموا الاستقامة القيام بالعدل و ملازمة المنهج المستقيم و ذلك امر صعب في غاية الصعوبة و لهذا قال و لن تحصوا اي لن تطيقوا الاستقامة كذا في اللغات قال في المرات و كان القصد فيه التبيه للمكلفين على روية التفسير من انفسهم و تحريمهم على الجد ١٥ قوله فالتبس اي القرآن او الروم يعني قرآنه اشبهت ١٦ مرقة ١٧ قوله لا يحسنون الطهور اي لا يتون بواجباته و سنه قال الطيبي قد تقدم معنى احسان الوضوء في الفصل الاول فيه اشارة الى ان السنن و الاداب مكملات للواجب يرضى بركتها و في فقد انما سد باب الفتوحات الخيرية ١٨ مرقات ١٩ قوله و انما يطيس بالتشديد قوله ملينا القرآن اي يخلط و يغلط ٢٠ مرقة ٢١ قوله اولئك اي الذين لا يحسنون الطهور ٢٢ مرقة ٢٣ قوله نافذة اي نافذة على تكفير السيئات و هى لرفع الدرجات قال الطيبي او زائدة عن تكفير سيئات اعطاء الوضوء في سيئات اخر ان وجدت و الا فلتخفيف الكبار ثم لرفع الدرجات ٢٤ مرقة ٢٥ قوله دار قوم مؤمنين نصب دار على الاختصاص او النداء لانه مضاف والمراد بالدار على الوجع من الجماعة و الابل ١٢ مر

وَأَنَا نَسَاءُ اللَّهِ بَكْرٍ لِأَحْقُونِ وَوَدَدْتُ أَنْ أَقْدُرَ إِيْنَا أَخْوَانَنَا قَالُوا وَلَسْنَا أَخْوَانِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّمَا أَصْحَابِي وَأَخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدَ
فَقَالُوا كَيْفَ تَعْرِفُ مِنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدَ مِزَامَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَأَيْتَ لَوَانٍ رَجُلًا لَهْ خَيْلٌ عَزُوجَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٌ دُهُمٌ هُمٌّ
الِدَاعُ يُعْرِفُ خَيْلَهُ قَالَ الْوَالِبِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَانْهَمُ يَأْتُونَ غَرَامَجْلِينَ مِنَ الْوَضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي الدَّوْدِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَانظُرْ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيِ
فَاعْرِفْ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الْأُمَّةِ مَنْ خَلْفِي مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَمِينِي مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ شِمَالِي مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَّةِ فِيمَا بَيْنَ نُوْحٍ إِلَى أُمَّتِكَ قَالَ هُمْ غَرَجَمَجْلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوَضُوءِ لَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ غَيْرُهُمْ أَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتُونَ
كَتَبْتُهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ وَأَعْرِفُهُمْ تَسْتَعْنِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذَرِيَّةُ هَرْمٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ بِأَبٍ مَا يُوجِبُ الْوَضُوءَ **الفصل الأول** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْبَلُ صَلَاةً مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ مَتَّفِقًا عَلَيْهِ وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا تَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ وَلَا صِدْقَةٍ مِنْ غُلَّابٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَابَنَةً اسْتَعْتَمْتُ أَنْ سَأَلَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ كَانَ ابْنَتُهُ فَامْرَأَتُ الْمَقْدَادِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ بِغَسَلِ ذِكْرِهِ وَيَتَوَضَّأُ مَتَّفِقًا عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّأُ أَهْلُ النَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ الشَّيْخُ الْأَمَامُ الْأَجْلِيُّ فِي السَّنَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا مَنْ سُوخُ بِمَدِيْنَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتْفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مَتَّفِقًا عَلَيْهِ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَأَنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ قَالَ تَتَوَضَّأُ مِنَ لَحْمِ الْأَبِلِ قَالَ نَعَمْ فَتَوَضَّأَ مِنْ لَحْمِ الْأَبِلِ
قَالَ أَصَلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ صَلَّى فِي مَبَارِكِ الْأَبِلِ قَالَ لِأَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَاشْكَلْ عَلَيْهِ إِخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلا يُخْرِجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا وَيَجِدَ رِيحًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبْنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسْمًا مَتَّفِقًا عَلَيْهِ وَعَنْ بَرِيدَةَ ابْنَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَّحَ عَلَى خَفِيهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ فَقَالَ عَمَلُ صَنَعْتُهُ
يَا عَمْرُو رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْجَبَلِ هَبَاءٌ
وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يَأْتِ بِالسُّبُوقِ فَامْرَأَةٌ قَامَتْ بِهَا فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ **الفصل الثاني** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ قَائِلٍ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَلَّمَ مِنَ الْمَذْيِ فَقَالَ مِنَ الْمَذْيِ الْوَضُوءُ وَمِنْ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ
الصَّلَاةِ الطَّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَلْجَةَ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ
طَلْحَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدٌ مِنْكُمْ لِيَتَوَضَّأَ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابُو دَاوُدَ وَعَنْ
مَعَاوِيَةَ بْنِ إِبْسَافِيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْمَا الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السَّبَبَةَ فَأَذَانَا مَتَّفِقًا عَلَيْهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا وَقَفْتُ عَلَى الْمَاءِ فَانظُرْ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَعْرِفْ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَّةِ مَنْ خَلْفِي مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَمِينِي مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ شِمَالِي مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ

فيه للعلماء أقوال والأظهره وارد على سبيل التبرك ١٢ مرقات ١٤ قوله أنا أي أنا وأصحابي قد راينا أخواننا تسمى رؤيتهم في الحيوة وقيل بعد الممات ١٣ قوله قال أنتم أصحابي ليس
بهذا لاني لا أفر منكم من غير ما بالعهية على الآخرة ١٢ مرقات ١٤ قوله عن مجله أي بين مواضع الوضوء من الأيدي والأقدام كما مر في الصفحة السابقة ١٢ مرقات ١٥ قوله دانا فطم أي متقدم لى حوضى فى المحشر يقال فطر يفطر فاطر وفرط إذا تقدم وسبق القوم لم يتراد لم الماء ويهيى لهم البلاد والرشايل
١٦ قوله كتبهم بأيمانهم أي كتبهم بأيمانهم غيرهم على أنهم يأتون قبل غيرهم أو على صفة خاصة ١٢ مرقات ١٦ قوله تسع بين أيديهم التي تحمل الاختصاص وإن يكون على غيره خاص قال الطبري لم
يأت بالوصفين هذين لفصلة وخبره الأولى بل أتى بها حالاً مته وابتها جابجا أو توأما من الكرامة والفضيلة ١٢ مرقات ١٧ قوله باب ما يوجب الوضوء أي أسباب وجوب الطهارة الصغرى
وما يتعلق به والموجب هو الشق الثاني ١٢ مرقات ١٨ قوله لأن ابنته أي فاطمة رضي الله عنها أي لكونها تحته والذي كثر ما يخرج بسبب ملاعبة الزوج ١٢ مرقات ١٩ قوله مما مست النار أي من أكل مما مست النار و
هو الذي أنثت فيه النار اللحم والدبس وغير ذلك ١٢ مرقات ٢٠ قوله من لحم الأبل وفيه تأكيد الوضوء من أكل لحم الأبل وهو واجب عند أحمد بن حنبل وعند غيره للأدوية غسل اليدين والغسل لمافي لحم
الأبل من راحة كبره وسورة غليظ بخلاف لحم الغنم أو مسوخ بحدِيث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ
تَمَجِّع مَبْرَكٌ وَهُوَ مَوْضِعُ بَرُوكِ الْأَبِلِ قَوْلُهُ قَالَ لَا أَيْ لِأَنَّ لَأَيْبُونَ نَفَارَهُمْ قَوْلُهُ فَانظُرْ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَعْرِفْ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَّةِ مَنْ خَلْفِي مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَمِينِي مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ شِمَالِي مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
١٥ قوله قوله أي ما كان السليم أي ما كان السليم على السليم على ما علم بالآخرة من الكلام والأفعال ثم التسليم فرض عند الشافعي وما كان أحد هذه الحديث ولما جازى الصحيحين وكان صلى الله عليه وسلم يحرم الصلاة
بالتسليم وقد قال صلوا كما رايتوني أصلي وواجب عند أبي حنيفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم إلا عن غير الصلاة ولو كان فرضا لعلم ولد حديث ابن مسعود لما علم التسليم قال إذا فعلت هذا فقد تمت صلواتك لمعات تحمق ١٢
١٦ قوله في عجازهن أي أذنهن ووجه التسمية من الجملتين لأن مذكر النساء الذي يخرج من الدر ويزيل الطلابة والتقرب إلى الله ذكرها بما جعلنا من في رفع الطهارة زجر أو تشديد ١٢ المعات ١٧ قوله دانا
الرفق السنين وتخصيف النار الوارد ما يشده راس الكيس وغيره ليحفظ ما فيه من الخرج والسر الاست أو لعنقه الدر واصل التسليم فخرت التاولد الجمع على استاه ويصغر على ستة ١٢ مرقات

جلد اول ٦

رسول الله

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيان فمن نام فليتوضأ رواه ابوداود وقال الشيخ الامام محمد بن الحسن رحمه الله هذا وغيره القاعد لما
 هم عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه ابوداود والترمذي
 الا انه ذكر فيه ينامون بدل ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم ^{٢٩٧} وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم ان الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله رواه الترمذي وابوداود ^{٢٩٥} وعن بسرة قالت قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا تمس احدكم ذكره فليتوضأ رواه مالك واحمد وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ^{٢٩٦} وعن طلق بن علي قال
 سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ قال هل هو الا بضعة منه رواه ابوداود والترمذي والنسائي وروى
 ابن ماجه نحوه وقال الشيخ الامام محمد بن الحسن هذا منسوخ لان ابا هريرة اسلم بعد قدا ومطلق وقد روى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قال اذا افطع احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شئ فليتوضأ رواه الشافعي والدارقطني ورواه النسائي عن بسرة الا انه
 لم يذكر ليس بينه وبينها شئ ^{٢٩٨} وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله يقبل بعض ازواجه ثم يصل ولا يتوضأ رواه ابوداود و
 الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي لا يصح عند اصحابنا بحال اسناد عروة عن عائشة وايضا اسناد ابراهيم التيمي عنهما وقال
 ابوداود وهذا مرسل وايراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة ^{٢٩٨} وعن ابن عباس قال اكل رسول الله صلى الله عليه وآله كفتا ثم مسح يده بمسك
 تحتها ثم قام فصلى رواه ابوداود وابن ماجه ^{٢٩٩} وعن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قرئت الى النبي صلى الله عليه وآله جنبه مشوبا فاكل منه
 ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ رواه احمد **الفصل الثالث** ^{٣٠٠} عن ابراهيم قال اشهد لقد كنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وآله بطن
 الشاة ثم صلى ولم يتوضأ رواه مسلم ^{٣٠١} وعنه قال اهديت له شاة فجعلها في القدر فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما هذا يا
 ابراهيم فقال شاة اهديت لنا يا رسول الله فطبختها في القدر قال انا ولي الذراع يا ابراهيم فناولته الذراع ثم قال ناولني الذراع الاخر
 فناولته الذراع الاخر ثم قال ناولني الذراع الاخر فقال له يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك
 لو سكت لنا ولتني ذراعاً ما سكت ثم دعا بماء فمضمض فاه وغسل طرف اصابعه ثم قام فصلى ثم عاد اليهم فوجد عندهم لحماً بارداً
 فاكل ثم دخل المسجد فصلى ولم يمسه ما عرواه احمد رواه الدارمي عن ابي عبيد الا انه لم يذكر ثم دعا بماء الى اخره ^{٣٠٢} وعن انس بن
 مالك قال كنت انا واؤدق وبوطي جليسا فاكلنا لحماً وخبزاً ثم دعوت بوضوء فقال لم تتوضأ فقلت لهذا الطعام الذي اكلنا فقال لا تتوضأ من الطيبات
 لم يتوضأ منه من هو خير منك رواه احمد ^{٣٠٣} وعن ابن عمر كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسمها بيده من البلاسة
 ومن قبل امرأته وجسمها بيده فعليه الوضوء رواه مالك والشافعي ^{٣٠٤} وعن ابن مسعود قال كان يقول من قبلة الرجل
 امرأته الوضوء رواه مالك ^{٣٠٥} وعن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان القبلة من اللبس فتوضأ وامنها
 وعن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء من كل دم سائل رواه الدارقطني

مت

قوله في غير القاعد من النابيين يعني هذا من نام مضطجعا فاما من نام قاعدا مكنة مقعده من الارض ثم استيقظ ومقعده ممكن من الارض كما كان فلا يبطل وضوءه وان طال نوم ^{١٢} امرأة ^{١٣} قوله استرخت
 مفاصله جمع مفصل وهو رءوس العظام والعروق فلا يخلو عن خروج شئ عادة والثابت عادة كالتيقن ^{١٢} مرقات ^{١٣} قوله اذا مس احدكم هذا الحديث حجة للشافعي في انتقاض الوضوء من الذكر ولكنه
 مقيد بما اذا كان يكف بلا حجاب قال ابن حجر باطن الكف كما اقتضته رواية اذا افطع احدكم بيده الى فخره والافشاء المس باطن الكف وهو الراحة والاصابع انتهى لكن الانتقاض يعني المذكور وغير معروف
 في اللغة بل المشهور معناه مطلق الا يصل قال تعالى وقد افطع ليضلك الى بعض ثم حمل الطحاوي الوضوء على غسل اليد استجابا ^{١٢} مرقات ^{١٣} قوله بضعة بفتح الباء قطعة لحم من اي من الرجل وفي نسخة منك
 اي فوكس بقية اعضائه فلا ينقض به غسل الطحاوي وعن علي قال ما بالي اني مست اذا ذني او ذكري وعن عبد الله بن مسعود ما بالي ذكري مست في الصلوة او اذني او انفي وعن كثير من الصحابة نحوه وعن
 سعد لاسئل عن مس الذكر فقال ان كان شئ منك نجسا فاقطع لابس به وعن الحسن انه كان يكره مس الذكر فان فعل لم ير عليه وضوء ^{١٢} مرقات ^{١٣} المفاتيح ^{١٤} قوله هذا منسوخ اعرض الشيخ التورثي على
 الشيخ محي السنبريان ادعاء النسخ فيه متى على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط الا اذا ثبت هذا القائل ان طلقا توفي قبل اسلام ابي هريرة او رجح الى ارضه ولم يبق له صفة بعد ذلك وما يدرى هذا القائل
 ان طلقا سمع هذا الحديث بعد اسلام ابي هريرة وذكر الخطابي في العالم ان احمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان يحيى بن معين يرى خلاف ذلك وفيه دليل ظاهر على ان لا سبيل الى معرفة
 النسخ والمنسوخ كما ذكره النسخ الطيبي ^{١٢} قوله ابراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة قال السيد جمال الدين المحدث هذا الكلام لا يصح بحال لانه قد وقع في الصحيحين كثيرا ما يدل على صحة سماع عروة عن
 عائشة وسماع عروة عن عائشة مما لا مجال عند علماء اسناد الرجال ^{١٢} مرقات ^{١٣} قوله هذا مرسل اي نوع مرسل وهو المنقطع والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور ^{١٤} قوله لم يسمع عن عائشة
 وفي نسخة من عائشة قال السيد جمال الدين المحدث هذا الكلام لا يصح بحال لانه قد وقع في الصحيحين كثيرا ما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة وسماع عروة عن عائشة مما لا مجال عند علماء اسناد الرجال
 للمناقشة فيه وبعبارة الترمذي ان يقول هذا القول مع ان كتابه مملو ما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة ^{١٢} مرقات ^{١٣} قوله القبلة من اللبس هذه الاحاديث كلها موقوفة على بعض الصحابة
 ممن قال ينقض اللبس وليست في حكم المرفوع اذ لا يراى فيه مجال مع احتمال ان يحمل قوله على الاستحباب للاحتياط وللمجتهد ان يختار من اقوال الصحابة ما شاء لا سيما وقد ثبت عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم عدم النقص باللبس كما تقدم عن عائشة والاصل عدم التخصيص مع ان الشافعي لا يرى تقليد المجتهد للصحابي ^{١٢} مرقات ^{١٣} قوله من كل دم سائل اي الى ما يجب تطهيره
 كما هو مذهب ابي حنيفة ^{١٣}

وقال عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم الداري ولا راعه ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان باب اداب الخلاء الفصل
 الاول عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن
 شرقوا وغربوا متفق عليه قال الشيخ الامام في السنة رحمه الله هذا الحديث في الصحراء واما في البنيان فلا بأس لما روى عن
 عبد الله بن عمر قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي حاجته مستدبر القبلة
 مستقبل الشام متفق عليه وعن سلمان رضي الله عنه قال نهانا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستقبل القبلة
 لغائط او بول او نستنج باليمن او ان نستنج باقل من ثلثة اجارا وان نستنجي برجيع او بعظم رواه مسلم وعن انس قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث متفق عليه وعن ابن عباس قال
 مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقبرين فقال انهما لعذبان وما يعذبان في كبرهما فاما احدهما فكان لا يستتر من البول وفي رواية لمسلم
 لا يستتر من البول واما الاخر فكان يشئى بالنميمة ثم اخذ جريرة رطبة فشققها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول
 الله لم صنعت هذا فقال لعلة ان يخفف عنها ما لم يسيبها متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقوا
 اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلمهم رواه مسلم وعن ابي قتادة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الراء واذا اتى الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه ولا يمسح بيمينه متفق عليه و
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ فليستنثر ومن استجبر فليوتر متفق عليه وعن انس قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام اداة من ماء وعذرة يستنجي بالماء متفق عليه الفصل الثاني
 عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه ابوداؤد والنسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن
 صحيح غريب وقال ابوداؤد هذا حديث منكروفي روايته وضع بدل نزع وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد ان ينطق
 حتى لا يراه احد رواه ابوداؤد وعن ابي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتي دمثاني اصبل
 جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليترد لبوله رواه ابوداؤد وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد الحاجة لم
 يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض رواه الترمذي وابوداؤد والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 انما اتاكم مثل الوالد لولده اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وامر بثلثة اجار ونهى عن الروث و
 البرقة ونهى ان يستطيب الرجل بيمينه رواه ابن ماجه والدارمي وعن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله عليه
 وسلم اليماني لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى رواه ابوداؤد وعنها قالت قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة اجار يستطيب بهن فانها تجزى عنه رواه احمد
 وابوداؤد والنسائي والدارمي وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا

صالح

١ قوله آداب الخلاء الادب استعمال ما يجد قولاً وغلاً والخلاء بالمد كل ما يقضي الانسان فيه حاجته سمي بذلك لان الانسان
 يغترف به في موضع خفاء فصار الحاجته لان العادة ان يقضي في المنفض لانه اسهل ثم اتسع حتى اطلق على الجنون نفسه اي الخراج تسمية للحال باسم محله ١٢ قوله شرقوا
 او غربوا اي توجهوا الى جهة الشرق او الغرب قال في شرح السنة هذا خطأ بل المدينة لمن كانت قبلته في ذلك سمت فاما من كانت قبلته الغرب والشرق فانه يخرف الى الجنوب او الشمال ١٣ قوله في الصحراء
 اي عند الشافعية قال ابن حجر وكذا البنيان غير الخلاء قال الطيبي ذكر الشافعي ومجاهد من الصحراء لا تخلون منى من ملك او من اوين فاذا خرجت مستقبل القبلة او مستدبرها رابح نزلت في عورة واما الالبية فليس فيها ذلك لان الشوشن
 لا تحرم الا الشياطين ١٤ قوله واما في البنيان فلاباس بهذا مذهب الشافعي وعنده في جنيف يستوي الصحراء والبنيان في حرمة الاستقبال والادبار لا استواء العلة فيها وهو احترام القبلة وما رواه عبد الله
 بن عمر يمكن ان يكون قبل النبي او لعنه كان هناك او كونه لا حرج في حقه سيما في حاله استخراة صلعم ١٥ قوله وما يعذبان في كبرهما قال ابن الملك قوله في كبرهما على ورود في التعليل قال بعضهم معناه انهما
 لا يعذبان في امر شئ وكبر عليهما الاحترام ١٦ قوله ما لم يسيبها اي ما دام لم يمسس النصفان او القضيان قال النووي اما وضعها على القبر فقيل انه مثل الشئ عليه ولم سال الشفاعة لها فاجيب بالتحقيق الى ان
 يسيبها وقيل ان كان يدور لها في تلك المدة وقيل لانها يسبحان ما دامان طيبين واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث اذ تلاوة القرآن اولى بالتحفيف من سبج الجريد ١٧ قوله او في ظلمهم اي في
 مستظلم الذي يجلسون فيه للحرث وقال الطيبي المراد ما اختاره ناديا ومقتلا قال الالبيري وموضع الشمس في الشتاء كما نطق في الصيف يعني في الموضع الذي يتشمسون ويتدفون به كما في البلاد الباردة ومثلهما مولود المارد في طرف
 كما في رواية تاتي ١٨ قوله وعذرة التي طول من العصارا قهر من الریح في رستان ١٩ قوله في ردة يكون الدال المحففة اي فيطلب مكانا مثل هذا فحذف المفعول لدلالة الحال عليه ٢٠ قوله ونهى عن
 الروث والريضة اي من استعملها في الاستنجاء والروث السرجين قيل للروث كحل نجس والريضة بغير الروث تشديد الميم العظام البالية جمع رميم هي بذلك لان الابل ترماى تاكلا وقال صاحب النباية لانها كانت يمينه نجسة ولانها لا تشاء
 لا تقبل النجاسة ولانها تخرج البدن وفي شرح السنة تحفيص النبي به يدل على ان الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الاجار في الانقاء وهو ما دهاه قائل النجاسة غير محرم من ممدوخ شرب وخرق وخرف انتهى قالوا
 وان كان غزبان كان بيضا فومحرم اذا كانت عليه المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء ٢١ قوله من اذى اي ما تستكره النفس الزكية كالمنطاد والرعاف وطلع الثوب والظاهر ان ادخال
 الماء في الثوب باليمن والتخط باليسار وكثيرا ما راينا طلبه العلم ياخذون الكتاب باليسار والغالب باليمن اما الجلم واما الغلظهم ٢٢ قوله يستطيب بالرفع مستأنف عليه الاموال بمعنى عازا على
 الاستطابة ٢٣ قوله تجزى بهم التاد وكسر الزاي بعده همزة وفي نسخة يفتح التاد وكسر الزاي بعده ياء اي يكف وتغنى وتنوب عنه اي عن الماء وقال ابن جرير المستنجي وهو بعيد الاقر

بالعظام فأنها زادوا خواتم من الجن رواه الترمذي والنسائي الا انه لم يذكرنا داخواتكم من الجن وعن زهير بن ثابت قال قال
 لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا زهير لعل الحيوة ستطول بك بعدى فأخبر الناس ان من عقد لحيته أو تقلد وتر أو استنبح برجميع
 دابة أو عظم فان محمدا منه تبرئ رواه ابوداؤد وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل فليوتر من فعل فقد
 احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل فمات خلل فليلفظ وما لك بلسانه
 فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كتيبا من رمل فليستتر به فان
 الشيطان يلعب بمقاعده بنى آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابوداؤد وابن ماجه والدارمي وعن عبد الله بن
 مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم في مستحبه ثم يغتسل فيه او يتوضأ فيه فان عامة الوسواس من رواه ابو
 داؤد والترمذي والنسائي الا انها لم يذكرنا ثم يغتسل فيه او يتوضأ فيه وعن عبد الله بن سرجس قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يبولن احدكم في حجر رواه ابوداؤد والنسائي وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد
 وقارة الطريق والظل رواه ابوداؤد وابن ماجه وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يخرج الرجلان يقربان الغائط
 كاشفين عن عورتها يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه احمد وابوداؤد وابن ماجه وعن زيد بن ارقم قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اذى حدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث رواه ابوداؤد وابن ماجه وعن
 علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سترا مابين اعين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل احدكم الخلاء ان يقول بسم الله رواه الترمذي
 وقال هذا حديث غريب واسناده ليس يقوى وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه
 الترمذي وابن ماجه والدارمي وعن ابى هريرة قال قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اذى الخلاء اتيت به ماء في تورا وركوة فاستنح ثم مسح يده
 على الارض ثم اتيت به ياء اخر فتوضأ رواه ابوداؤد وروى الدارمي والنسائي معناه وعن الحكم بن سفيان قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا
 بال توضأ ونضح فرجه رواه ابوداؤد والنسائي وعن أمية بنت ربيعة قالت كان للنبي صلى الله عليه وآله قدح عن عيدان تحت سره يبول
 فيه بالليل رواه ابوداؤد والنسائي وعن عمر قال رانى النبي صلى الله عليه وآله وأنا يبول قائما فقال يا عمر لا تبلى قائما فبأبلى قائما بعد رواه الترمذي
 وابن ماجه قال الشيخ الامام محمد بن السنه رحمه الله قد صح عن حذيفة قال اذى النبي صلى الله عليه وآله سباطة قوم فيال قائما متفق عليه قيل كان ذلك
 لعذر الفصل الثالث عن عائشة رضيت الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه
 ما كان يبول الا قاعدا رواه احمد والترمذي والنسائي وعن زيد بن حارثة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان جبرئيل
 اتاه في اول ما اوحى اليه فعلمه الوضوء والصلوة فلما فرغ من الوضوء اخذ عرفة من الماء فنضح بها فرجه رواه
 احمد والدارقطني وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جاءني جبرئيل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضم رواه الترمذي

له قوله فان ذى نسخة صحيحة فانما قال الطبيب الضمير في فانه راجع الى الروث والعظام باعتبار المذكور كما ورد في شرح السنه وجامع الاصول وفي بعض نسخ المسابيح وفي بعضها فانها
 فالضمير راجع الى العظام والروث تاج لما وقال ابن جرير وانما سكت عن الروث لان كونه زادوا لهم انما هو مجاز لما تقررا نزلوا بهم ۱۲ له قوله عقد لحيته قال الاكثرون هو ما يجتاح حتى تتعقد
 وتتجدد وهو من الف لسنة التي هي تزج العينة وقيل كان يعقدونها في الحروب زمن الجاهلية فامرهم صلى الله عليه وسلم بارسالها لما في عقدها من التثنية اي التشبه بالنساء وقيل كان ذلك
 من داب العجم فنتى عزله لانه تغير خلق الله وقيل كان من عادة العرب ان من لزوجة واحدة عقد في لحية عقدا صغيرا ومن كان له زوجتان عقدتتين كذا ذكر الابرى ۱۳ له قوله او تقلد
 وتر البهيمين اي شيطا فيه تعويذا وخرزات لدفع العين والحفظ عن الآفات كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس وقيل انهم كانوا يعلقون عليها الاجراس والمعنى او تقلد الفرس وتر القوس
 قيل النبي عن العقدة والتقليد لما فيها من التشبيه بالجاهلية لان ذلك من صنيعهم ۱۴ مرات له قوله برئ وبها من باب الوعيد والمالفة في الزجر الشديد قال ابن جرير عد اليه
 عن قاتا اذ قاتا ايها ما يشان تلك الامور وتاكيدا او مبالغة في التي عنها ۱۵ مرقة له قوله الشيطان فيعال من شطن اذا بعدا وغلان من شاط اذا هلك ۱۶ مرقة
 له قوله بلعب بمقاعده بنى آدم اي يتكمن من وسوسة الغير الى النظر الى مقده ۱۷ مرات له قوله في مستحبه المستحى المحل الذي يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار والمراد
 المغتسل مطلقا وفي معناه المتوضأ ولذا قال في ما بعد او يتوضأ ۱۸ مرات له قوله فان عامة الوسواس من اي يحصل من البول في المستحى ثم الغسل فيه قال ابن الملك لانه يبرئ ذلك
 الوضوء بحسب فيقع في قلبه وسوسة بان هل اصاب منه شئ ام لا ۱۹ له قوله الملاعن اي مجالس اللعن لان اصحابها يلعنهم المار ليعلم القبيح اولانهم افسدوا على الناس منفعتهم فكان ظلما
 وكل ظالم ملعون وهو جمع ملعنة ۲۰ مرات له قوله في الموارد قال الطبيب هو الماء الذي يرد عليه الناس من عين او نهر انتهى فيحمل على الماء الراكد الدائم الذي لا يجرى ۱۲ -
 له قوله ليربان اي يعقلان فهو من باب ذكر السبب واردة المسبب قال التوريشي يقال مزيت الارض اذا ايتت الخلاء ۱۳ له قوله محتضرة اي يحضره الجن والشياطين
 يترصدون بنى آدم بالاذى والفساد لانه موضع يكشف العورة فيه ولا يذكر اسم الشرف فيه ۱۴ له قوله ان يقول بسم الله قال ابن جرير من ان يقدم على كل من التعوذ
 بسم الله الخ ولا بعد ان يؤخر عنها على وفق تقدم الاستعاذة على البسملة في التلاوة ۱۵ مر له قوله عيدان في القا موس العيدان بالفتح طوال النخل واحده عيدانة قال
 بعضهم العيدان بكسر العين المهلبة جمع عود وهو الخشب ۱۶ له قوله كان ذلك لعذر قال السيد جمال الدين قيل فعل ذلك لانه لم يجد مكانا للقعود لا مثله الموضع من الخبث
 ۱۲ له قوله فلا تصدقوه قال الشيخ حديث عائشة مستند الى علمها فبئلى على ما وقع في البيهق ۱۲ ذكره في المرقة ۱۷ له قوله فنضح بها فرجه اي حذاه قال الابرى ولعله لتعظيم
 الامنة بدفع الوسواس او لضع البول فان النضح بالماء البارد يردع البول فلا يترك شئ بعد شئ الظاهر ان النضح مختص لمن استنح بالماء ۱۲ :-

وقال هذا حديث غريب وسمعت محمداً يعني البخاري يقول الحسن بن علي الهاشمي الراوي منكر الحديث **وعن عائشة** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله **فقاه** عمر خلفه بوزن من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال **لأنه يتوضأ به** قال ما أمرت كما قلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة رواه ابوداود وابن ماجه **وعن ابى ايوب وجابر وانس** ان هذه الآية لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد اتى عليكم في الطهور فما طهروكم قالوا نتوضأ للصلاة و نغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء فقال **فهو ذلك** فعليكموه رواه ابن ماجه **وعن سلمان** قال قال بعض المشركين وهو يستهزئ اني لا ارى صاحبكم يعلمكم حتى يخرجوا من الخراء قلت اجل امرنا ان لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بايما لنا ولا نكتفي بدون ثلثة اجمار ليس فيها ربيع ولا عظم رواه مسلم واحد واللفظه **وعن عبد الرحمن بن حنبل** قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده الدرة فوضعها ثم جلس فبال اليها فقال بعضهم انظر واليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي صلى الله عليه وآله فقال **ويحك** اما علمت ما اصاب صاحب بنى اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فبها هم فعذب في قبره رواه ابوداود وابن ماجه ورواه النسائي عنه عن ابى موسى **وعن مروان الاصفر** قال رايت ابن عمر انا خرجت مستقبلاً القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بل انما نهي عن ذلك في الفضاة فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس رواه ابوداود **وعن انس** قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجه **وعن ابن مسعود** قال لما قدم وفد الجح على النبي صلى الله عليه وآله قالوا يا رسول الله انك انما استنجوا بعظم او رثة او حمة فان الله جعل لنا فيها ريساً فافتهما يا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك رواه ابوداود **باب السواك الفصل الاول** عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله **لو ادرك احدكم** اشق على امتي لامرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة متفق عليه **وعن شريح بن هانئ** قال سألت عائشة باي شئ كان يبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه مسلم **وعن حذيفة** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام للتحج من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه **وعن عائشة** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله **عشر من الفطرة** قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم وتنف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال الراوي ونسيت العائشة الا ان تكون المضمضة رواه مسلم وفي رواية الختان بدل اعفاء اللحية لم اجدها في الرواية في الصحيحين ولا في كتاب الحميدى ولكن ذكرها صاحب الجامع وكذا الخطابي في معالم السنن عن ابى داود برواية عمار بن ياسر **الفصل الثاني** عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **سواك** مطهرة للفم مرضاة للرب رواه الشافعي واحمد والدارمي والنسائي وروى البخاري في صحيحه بلا اسناد **وعن** ابى ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبرد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ رواه احمد وابوداود **وعنها** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لا غسله فابدأ به

١٢ قوله منكر الحديث المنكر ما تقدم به من ليس بثقة ولا ضابطاً هو الصواب قاله الطيبي ومع ذلك فهو لم يشتهر ضعفه لتعدد طرقه السابقة فيكون حجة في فضائل الاعمال
 ١٣ قوله كانت سنة اي مؤكدة والا فالاستنجاء بالماء ودوام الوضوء مستحب بلا خلاف قال الطيبي في الحديث دلالة على انه عليه الصلاة والسلام ما فعل امر او ما تكلم بشئ الا بالمرئى وان سنة اي ما موردها وان لم تكن فرضاً وان كان يتبرك ما هو اولي به تنقيها على الامتثال وان الامر مبني على اليسر ١٤ قوله حتى الخراء اي آدابها هو بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة مقصوراً على الاكثر وقيل بمدوداوقيل بالمد بكسر التاء وفي شرح مسلم الخراء بفتح الخاء وتخفيف الراء بالمد اسم بيضة الحديث واما نفس الحديث فبجوز التاء وبالمد فتح الخاء وكسر الراء اي برى ١٥ قوله ويحك كلمة يقال لمن يرمح ويرفق فوضع ويحك موضع ويحك ايما الى كمال رافته ١٦ قوله فعذب في قبره قال الطيبي شبه نهي هذا لما فتح عن الامر لما هو معروف عند المسلمين بنهي صاحب بنى اسرائيل ما كان معروفاً عندهم في دينهم والمقصود منه توبيخه وتهديده وان من اصحاب النار فلما عبره بالحياء وفعل النساء ويحزباً لوقاحة وان يتبرك ما هو معروف بين رجال الله من الامم السابقة والا حقه ١٧ مرات ١٨ قوله السواك بالسواك ما يدلك به الانسان من الجدران قال النووي يستحب ان يتسوك بعد من اراك ويستحب ان يبدأ بالجنب الايمن من فمه عرضاً لا طولاً للتلايدى ثم اسنانه ١٩ مرات ٢٠ قوله لا يبرد من ليل او نصفه فان هذا الخبر مستحب عند الجمهور خلافاً للشافعي ٢١ مرات ٢٢ قوله عند كل صلاة اي وضوءها لما روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد البخاري تعليقا في كتاب الصوم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ولما روى احمد وغيره لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فبها هم فعذب في قبره رواه ابوداود وابن ماجه ورواه النسائي عنه عن ابى موسى **وعن مروان الاصفر** قال رايت ابن عمر انا خرجت مستقبلاً القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بل انما نهي عن ذلك في الفضاة فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس رواه ابوداود **وعن انس** قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجه **وعن ابن مسعود** قال لما قدم وفد الجح على النبي صلى الله عليه وآله قالوا يا رسول الله انك انما استنجوا بعظم او رثة او حمة فان الله جعل لنا فيها ريساً فافتهما يا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك رواه ابوداود **باب السواك الفصل الاول** عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله **لو ادرك احدكم** اشق على امتي لامرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة متفق عليه **وعن شريح بن هانئ** قال سألت عائشة باي شئ كان يبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه مسلم **وعن حذيفة** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام للتحج من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه **وعن عائشة** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله **عشر من الفطرة** قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم وتنف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال الراوي ونسيت العائشة الا ان تكون المضمضة رواه مسلم وفي رواية الختان بدل اعفاء اللحية لم اجدها في الرواية في الصحيحين ولا في كتاب الحميدى ولكن ذكرها صاحب الجامع وكذا الخطابي في معالم السنن عن ابى داود برواية عمار بن ياسر **الفصل الثاني** عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **سواك** مطهرة للفم مرضاة للرب رواه الشافعي واحمد والدارمي والنسائي وروى البخاري في صحيحه بلا اسناد **وعن** ابى ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبرد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ رواه احمد وابوداود **وعنها** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لا غسله فابدأ به

فأستاك ثم اغسله وأدفعه إليه رواه ابوداؤد **الفصل الثالث** عن ابن عمر النّبى صلى الله عليه وسلم قال أراى فى المنام أتسوك بسواك فجاء ذرّجان أحدهما أكبر من الآخر فقلت السواك الأصغر منهما فقيل لى كبر فدفعته الى الأكبر منها متفق عليه
وعن أبى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جأنى جبرئيل عليه السلام قط الا امرنى بالسواك لقد خشيت ان احفظ
مقدم فى رواه احمد **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اكرت عليكم فى السواك رواه البخارى **وعن** عائشة
رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحى اليه فى فضل السواك
ان كبرا عط السواك أكبرهما رواه ابوداؤد **وعنها** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل الصلوة التى يستاك لها على الصلوة
التى لا يستاك لها سبعين ضعفا رواه البيهقى فى شعب الايمان **وعن** أبى سلمة عن زيد بن خالد الجهنى قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشدق على امتى لامرهم بالسواك عند كل صلوة ولاخرت صلوة العشاء الى ثلاث الليل قال
فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات فى المسجد وسواك على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلوة الا استن
ثم رده الى موضعه رواه الترمذى وابوداؤد الا انه لم يذكر ولاخرت صلوة العشاء الى ثلاث الليل وقال الترمذى هذا حديث
حسن صحيح **باب** سنن الوضوء **الفصل الاول** عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين بائت يده متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبئيت على خيشومه متفق عليه وقيل لعبد
الله بن زيد بن عامر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فابوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين
ثم غمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فأقبل بها
واديها وأدفعه ذكرا صاحب الجامع وفى المتفق عليه قيل لعبد الله بن زيد بن عامر توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدا عابا بناء فأكفأ منه على يديه فغسلها ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغمض واستنشق من كف واحد
ففعل ذلك ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين
مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح براسه فأقبل بيديه واديها ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية فأقبل بها واديها ثم مسح براسه ثم ذهب بها الى قفاه ثم ردها حتى رجع الى المكان الذى
بدأ منه ثم غسل رجليه وفى رواية فغمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء وفى اخرى فغمض و
استنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا وفى رواية للبخارى فمسح راسه فأقبل بها واديها مرة واحدة ثم غسل رجليه الى
الكعبين وفى اخرى له فغمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة **وعن** عبد الله بن عباس قال توضأ رسول الله

١ قوله فاستاك ثم اغسله قال الطبي اى قبل الغسل استاك بتركا وفيه دليل على ان استعمال سواك الغير برضاة غيره كروه وانما فعلت ذلك لما بين الزوج والزوجة من الانبساط ٢ امرقا ١٢ قوله لانى قال يركوع
فى اصل سماعه يعنى الهرة يعنى بلفظ المتكلم اى ارضى واصلمت نفسى وعى الى المضاركة كما فى الحال الماضية وما فى باب علمت ان يكون الفاعل والمفعول ضميرين لشي واحد امرقا ٢ قوله كبرى اى قدم الكبرى فى السن يعنى
ادخل الى الأكبر قوله فدفعته الى الأكبر منها الظاهر انها كانا فى احد جانبيه وفي ساره وهو الاسباب ٣ مرات ٤ قوله قد خشيت يعنى خشيت ان اتاصل سنى من كثرة استعمال السواك بسبب وصية جبرئيل وكثرة مدونه
عليه ٥ قوله مقدم فى اى فى اى اتاصل لشي ١٣ امر ٦ قوله وسواك كل اذنة بعظم الذال ويسكن والجمل محال قوله موضع القلم الا استن اى استاك للصلوة اخذ ايطار الحديث وقد انفرد به فلا
يبلغ جزءا استاك لطاير ١٢ امرقا ٧ قوله من نومه التوسيد بجزيا على الغالب لان نومهم بحماية اليدى الغالب يكون من المستيقظ فلا مفهوما لولذا قال علماء انان هذا الغسل سنة فى غير المستيقظ ايضا ١٢
مرقا ٨ قوله اين بائت يده روى النووى عن الشافعى وغيره من العلماء ان اهل الجواز كانوا يستنجون بالجمرة وبلادهم مارة فاذا ناموا عرفوا فلا يؤمن ان تطوف يده على موضع الجناسه على برة او قلته والنهى
عن الغسل قبل غسل اليد جمع عليه لكن الجاهل على انه منى تزيده لا تحريم فلو غمس لم يفسد الماء ولم يأت الغاس وقال التوسيدى بنى من بائ متبجيا بالاجزاء معروريا ومن بائ على خلاف ذلك فى امره وسعته ويستحب له ايضا
غسلها لان السنة اذا حدث المعنى لم تكن تزول بزوال ذلك المعنى وفى شرح السنة على النبى صلى الله عليه وسلم غسل اليدين بالامر للهوم وما على بالهوسم لا يكون واجبا فاصل الماء واليدى على الطهارة فعمل الاكثرون بهذا الحديث
على الاحتياط وذهب الحسن البصرى والامام احمد فى احدى الروايتين الى الظاهر وادرج الغسل وحكم بحماية الماء كذا نقه الطبي وقال الظننى عن عروة بن الزبير واحمد بن حنبل وداؤد انه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل
اليدين نظاير الحديث ولنا ان النوم ان كان حدثا فهو كالبول وان كان سببا للحديث فهو كاليسرة وكل ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل ادخالها الا انما عندكم وان عليه الصلوة والسلام على الغسل يومهم النجاسة ولو بهما
لا يوجب ذلك دليلا على السنة وعدم الوجوب امرقا ٩ قوله يبئيت على خيشومه يعنى ان الشيطان اذا لم يكفه الوضوء عن النوم لوزال الاحساس ببئيت على اقصى انقى اللبى فى دماغه الرؤيا الفاسدة ومغفرة الرؤيا
الصالحة لان عملها المراع فامر عليه السلام ان يغسلوا داخل النوم لازل لوت الشيطان وتنتقال التوريشى والقاصى الغيشوم اقصى الانف المتعلق بالباطن المقدم من الدماغ الذى هو موضع حس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام جمع
الاضطراب وليس عليه الخياط ويكفى الحسن ويشوش الفكر فى اصغيات احلام فاذا قام وذكر الغيشوم بحال استمرار الكلام وعسر المعنوع والقيام بحق الصلوة ثم قال التوسيدى ما ذكر من طريق الاحتمال وحق الادب فى الكلمات الطيبة النبوية
ان لا يكلف فى هذا الحديث وامثالها شي فان الله سبحانه قد خصه بقراب المعانى وحقائق الاشياء ما يقهر عن باع غيره وروى النووى عن القاصى يحكى ببئونه الشيطان ان يكون حقيقه فان الانف احد المنافذ الى القلب
وليس عليه وعلى الاذنين غلق ويمثل ان يكون على الاستعارة فانه انما يتبعه من الغبار وطوبه الجانم قد زلوا فنى الشياطين ١٢ امرقا ١٠ شرح المشكوة ١٠ قوله غرزة اى كل واحد من الثلاث من غرزة واحدة
واحدة من المرات الثلاث من غرزة واحدة وبعد تثليثها معان من غرزة واحدة وان كان هو وما للشافية ١٢ امرقا ١١

صلی اللہ علیہ وسلم مرة مرة لم یزد علی ہذا رواہ البخاری وعن عبد اللہ بن زید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ مرتین مرتین رواہ البخاری وعن عثمان رضی اللہ عنہ انه توضأ بالمقاعد فقال الاربکم وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتوضأ ثلاثا ثلاثا رواہ مسلم وعن عبد اللہ بن عمر وقال رجعت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مکه الی المدینة حتی اذا کتاباء بالطریق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجمال فانتهینا الیہم واعقبناہم تلوح لم یسہا الماء فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء رواہ مسلم وعن المغيرة بن شعبه قال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فمسح بیاصیتہ وعلی العمامة وعلی الخفین رواہ مسلم وعن عائشة رضی اللہ عنہا قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یحب التیمن ما استطاع فی شأنہ کله فی طهورہ وترجلہ وتنعله متفق علیہ **الفصل الثانی** عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأتم فابدءوا بایمانکم رواہ احمد وابوداؤد وعن سعید بن زید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا وضوء لمن لم یسبح اللہ فی قلبہ رواہ الترمذی وابن ماجہ ورواہ احمد وابوداؤد عن ابی ہریرة والدارمی عن ابی سعید الخدری عن ابیہ وزاد فی اولہ لاصلوة لمن لا وضوء لہ وعن لقیط بن صبرة قال قلت یارسول اللہ اخبرنی عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بین الاصابع وبالغ فی الاستنشاق الا ان تكون صائما رواہ ابوداؤد والترمذی والنسائی وروی ابن ماجہ والدارمی الی قولہ بین الاصابع وعن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأت فخلل اصابع یدیک ورجلیک رواہ الترمذی وروی ابن ماجہ نحوه وقال الترمذی ہذا حدیث غریب وعن المستور بن شداد قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأ یدک اصابع رجلیہ بخضرة رواہ الترمذی وابوداؤد وابن ماجہ وعن انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأ اخذ کفما من ماء فادخلہ تحت حنکہ فخلل بہ لحيته وقال ہکذا امر فی ربی رواہ ابوداؤد وعن عثمان رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یخلل لحيته رواہ الترمذی والدارمی وعن ابی حنيفة قال رأیت علیا توضأ ففصل کفیه حتی انقأها ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهہ ثلاثا وذراعیہ ثلاثا ومسح برأسہ مرة ثم غسل قدمیہ الی الکعبین ثم قام فاخذ فضل طهورہ فشربه وهو قائم ثم قال أحببت ان اریکم کیف کان طهور رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رواہ الترمذی والنسائی وعن عبد جبر قال نحن جلوس ینظر الی علی حین توضأ فادخل یدہ الی عنقہ فملا قمیہ فمضمض واستنشق ونثر بیدہ الیسری فعل ہذا ثلاث مرات ثم قال من سہر ان ینظر الی طهور رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فهذا طهورہ رواہ الدارمی وعن عبد اللہ بن زید قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مضمض واستنشق من کف واحد فعل ذلك ثلاثا رواہ ابوداؤد والترمذی وعن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح برأسہ واذنیہ باطنہما بالسباحین وظاهرہما بایہامیہ رواہ النسائی وعن الربیع بنت معوذہ انہا رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوضأ قالت فمسح برأسہ ما قبل منہ وما دبر وصدغیہ واذنیہ مرة واحدة وفي رواية انه توضأ فادخل اصبعیہ فی بحری اذنیہ رواہ ابوداؤد وروی الترمذی الروایة الاولى واحمد وابن ماجہ الثانية وعن عبد اللہ بن زید انه رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ وانه مسح برأسہ بماء غیر فضل یدہ رواہ الترمذی ورواہ مسلم مع زوائد وعن ابی امامة ذکر وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال وكان یسبح الماقین وقال الاذنان من الراس رواہ ابن ماجہ وابوداؤد والترمذی وذكر قال حماد الادری الاذنان من الراس من قول ابی امامة امر من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

۱ قوله بالمقاعد قال الطبري في مواضع تعود اناس في الاسواق وغيره بالتمني وقيل مواضع القعود خارج المسجد وقال ابن جرير موضع بالمدينة ۱۲ مرات ۲ قوله برأطريق قال الطبري انظر الاول خبر كان وان في صفة ماء اى كنا نازلين برأطريق في طريق مكة ۱۳ قوله عمال بضم العين وتشديد اليميم مع عاجل كجمال جمع جاهل وفي نسخة صحبته بكسر العين وتخفيف اليميم جمع عاجل كقيام جمع قائم ۱۴ قوله اسبغوا الوضوء بضم الواو اى اموه بايتان جميع فرائضه وسنة او اكملوا واجباته ۱۵ قوله بنا صبيته قال ابن الملك ان جعلت الباربعيضية فغيره دليل للشافعي على وجوب مسح قدرا ما يبطق عليه اسم المسح وان جعلت زائدة فغيره دليل لابي حنيفة في التسليم بالربع وهو قد التا صبيته قوله على العامة قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل ان مسح بنا صبيته وسوى عما منه بيديه فمسح الراوي تسوية العامة عند المسح مسحا كالتسليم على العامة فمضمض الوضوء وماك رحمها الله مطلقا اى نظاهر التنزيل وجوز الثوري ودواد احمد رحمهم الله الاقتصار على مسح الا ان احمد غير التسليم على طمس الخف وقال الشافعي لا يقطع القرض بالمسح عليها نظاهر الآية الدالة على الاتصال والاحاديث العائدة اياها لكن لو مسح من راسه ما يبطق عليه اسم المسح وكان يمسح عليه رغبا وامر الهدى المستلزم عليها بدل الاستيعاب كان حسنا لذكره الطبري ۱۶ قوله بحب التيمن اى البداية بالايا من من اليد والرجل والجنب الايمن ۱۷ قوله من لم يذكر اسم الله عليه قال القاضي قوله صلعم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء وتطيق مجازا على نفي الاعتقاد به لعدم صحته كقولهم صلى الله عليه وسلم لاصلوة الا بطهوره على نفي كماله كقولهم صلى الله عليه وسلم لاصلوة لجا المسجد الا في المسجد وبهنا محمول على نفي الكمال خلاقا لا اهل الظاهر لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا له من طهوره ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاهضاه وضوءه والمراد الطهارة عن الذنوب لان الحديث لا يتجزى ۱۲ مرقات ۱۸ قوله تحت حنكته قال الابرهي الحنك بفتح اللام والنون باطن الفم وتحت الحنك تحت الفم كذا ذكره في المرقاة ۱۹ قوله فخلل برحيتي اى ادخل كفما من ماء تحت لحيته من جهة حلقه فخلل برحيتي ليصل الماء اليها من كل جانب وكان عند غسل الوجه لانه من تمامه لا بعد فرائضه كما في المرقاة ۲۰ قوله غسل قدمي يذارد على من جوز المسح على الرجلين يفرخف ۱۲ مذ ۲۱ قوله وهو قائم الجملة حال قال ابن الملك اما شرب فضل طهارة ما دوى به عبادة وهي الوضوء فيكون فيه بركة فمن شرب قائما تعليم الامامة ان الشرب قائما جائز فيه ۱۲ مرقاة ۲۲ قوله بغير فضل يديه قال النووي شربى اى اقله ما دوى يديه ولم يتقرر على البطل الذي بيده ۱۳ مرقاة ۲۳ قوله مسح الماقين تشييرا قبالفتح وسكون الهزة ويجوز تخفيفها اى يدك كما قال النووي شربى الماق طرف العين الذي يلى الانف الاذن واللثة المشورة موق قال الطبري انما مسح على الاستنجاب ما لفتى السباغ ۱۲ مرقاة

بنيان

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فآراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا
الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم رواه النسائي وابن ماجه وروى ابوداود ومعناه **وعن** عبد الله بن المغفل انه
سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اي بنتي سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء رواه احمد وابوداود وابن ماجه **وعن** ابي بن
كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء رواه الترمذي وابن ماجه و
قال الترمذي هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوي عند اهل الحديث لاننا نعلم احدا استناده غير خارجة وهو ليس
بالقوي عند اصحابنا **وعن** معاذ بن جبل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذي
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقه ينشف بها اعضاءه بعد الوضوء رواه الترمذي وقال
هذا حديث ليس بالقائم وابو معاذ الراوي ضعيف عند اهل الحديث **الفصل الثالث** عن ثابت بن ابي صفية قال
قلت لابي جعفر هو محمد الياق حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ومرة ومرة وثلاثاً ثلاثاً قال نعم رواه الترمذي
وابن ماجه **وعن** عبد الله بن زيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وقال هو نور على نور **وعن** عثمان
رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء ابراهيم وآهله
والتنوير ضعف الثاني في شرح مسلم **وعن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة وكان احدنا يكتفيه الوضوء
مالم يُحدث رواه الدارمي **وعن** محمد بن يحيى بن حبان قال قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر ارايت وضوء عبد الله بن عمر
لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر عن اخذته فقال حدثتني اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر
الغسيل حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك على رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك عند كل صلوة ووضع عنه الوضوء الا من حدث قال فكان عبد الله يرى ان به قوة على ذلك
ففعلة حتى مات رواه احمد **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا الذي
يا سعد قال اني الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار سراه احمد وابن ماجه **وعن** ابي هريرة وابن مسعود وابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع
الوضوء **وعن** ابي رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ وضوء الصلوة تحرك خاتمته في اصبعه رواه الدار قطني
وروى ابن ماجه **الاجيب** باب الغسل **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس حدكم
بين شعبي الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل متفق عليه **وعن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما الماء من الماء رواه مسلم قال الشيخ الامام محي السنة رحمه الله هذا منسوخ وقال ابن عباس انما
الماء من الماء في الاحتلام رواه الترمذي ولما جده في الصحيحين **وعن** ام سلمة رضي الله عنها قالت قالت أم سلمة

٦٩

١ قوله فقد اساراى برك السنة قوله وتعدى اي حدها بالزيادة قوله وظلم اي فلفس بما لفة النبي صلى الله عليه وسلم اولانه اتعب نفسه فيما زاد على الثلثة من غير حصول ثواب له اولانه اتلف
الماء بلا فائدة ٢ قوله يعتدون في الطهور والدعاء قال التوريشي انكر الصيا على ابنه في هذه المسئلة لانه طمع ما لا يبلغه علما حيث سأل منازل الانبياء والاولياء
وجعلها من الاعمال في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعي الى نفسه بعين الكمال وقيل لانه سأل شيئا ميمنا ٣ قوله يقال له الولهان يتخمين مصدر ولولوله
ولما نادى بهو ذهاب العقل والتعير من شدة البؤس وغاية العشق فسمى به شيطان الوضوء اما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء واما لالقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحجرة
حتى يرى صاحب حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم بل وصل الماء الى العضوم لاوكم مرة غسله فومعنى اسم الفاعل اوباق على مصدرية للمبالغة كرجل عدل ٤
وسواس الولهان وضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال الوسواس في شأن الماء او لشدة ملازمته له ٥ قوله بطرف ثوبه اي رواه قال ابن جرير ان صح كالدري بعده فمخول على
انه بعدد اوليان الجواز لان ميمونة رضي الله عنها بعد وثوبه بنديل فردد وجعل يتغضب الماء بيده الا ان لا يبالغ فيسقى اثر الوضوء على اعضاءه ومرح باستجاب التمسح صاحب المنيته ٦
قوله يتوضأ لكل صلوة الخ في الحديث اشهد بان تجد يد الوضوء كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الآتي ويحتمل ان كان يفعلها استجابة باغم حشى ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز وهذا
اقرب ٧ قوله ابن حنظلة بن عامر اشبه بالبرصه حنظلة تروى عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة حنظلة ما كان شأنه قالت كان جنبيا فلما سمع البيعتة
خرج فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملائمة يغسله ٨ قوله قال نعم وان كنت على نهر جار فان فيه اسراف الوقت وتضييع العمر واتجاوزا عن حد
الشرع كما تقدم ويحتمل ان يراد بالاسراف الاثم ٩ قوله حرك خاتمته بالفتح ويكسر قوله في اصبعه بكسر الهزة وكسر الباء وفي القاموس بتثنية التمرة والباء
اي لان استيعاب الغسل فرض فيس تحريك الخاتم اذ ظن وصول الماء الى ما نزلت والا فنجب تحريكه ١٠ قوله انما الماء اي وجوب استعمال الماء وهو الغسل قوله من الماء اي من اجل
خروج الماء الدافق وهو المني ١١ قوله هذا منسوخ اي بحديث ابي هريرة وحديث عائشة رضي الله عنها اذا جلس بين شعبي الاربع والحقان لثان فقد وجب الغسل ١٢

یا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فغطت امرسلة
وجهاها وقالت یا رسول الله او تحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فيم يشبهها ولدها متفق عليه وزاد مسلم
برواية ام سلم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه ^{۳۹۸} وعن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل
اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعرة ثم يصب على راسه ثلاث غرقات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله متفق عليه و
في رواية لمسلم يبدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلها الاثاء ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ^{۳۹۹} وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب وصبت على يديه فغسلها
ثم صبت على يديه فغسلها ثم صبت بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض و
استنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صبت على راسه وافاض على جسده ثم نحرى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم ياخذة
فانطلق وهو يفيض يديه متفق عليه ولفظة البخاري ^{۳۹۸} وعن عائشة قالت ان امرأة من الانصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم
من غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل ثم قال عذري فرصة من مسك فتطهرى بها قالت كيف اتطهرها فقال تطهرى بها
قالت كيف اتطهرها قال سبحان الله تطهرى بها فاجتذبتى الى فقلت تتبى بها اثر الدم متفق عليه ^{۳۹۹} وعن ام سلمة قالت قلت
یا رسول الله انى امرأة اشدا صفر راسى افاقتضه لغسل الجنابة فقال لا تأميك فيك ان تحشى على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين
عليك الماء فتطهرين رواه مسلم ^{۳۹۸} وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة
امداد متفق عليه ^{۳۹۸} وعن معاذة قالت قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اثناء واحد
بيني وبينه فيبادرنى حتى اقول دعلى دعلى قالت وهما جنبان متفق عليه ^{۳۹۸} **الفصل الثاني** عن عائشة قالت سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجذ البلب ولا يذكرا احتلاما قال يغتسل وعن الرجل الذي يرى انه قد احتلم ولا يجد
يلا قال لا غسل عليه قالت ام سلم هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال رواه الترمذى وابوداؤد و
روى الدارمى وابن ماجه الى قوله لا غسل عليه ^{۳۹۸} **وعنها** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب
الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتسلنا رواه الترمذى وابن ماجه ^{۳۹۸} **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة رواه ابوداؤد والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث
غريب والحارث بن وجيه الراوى وهو شيخ ليس بذلك ^{۳۹۸} **وعن** على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة
من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال على فمن ثم عادت راسى فمن ثم عادت راسى ثلثا
رواه ابوداؤد واحمد والدارمى الا انها لم يكررا فين ثم عادت راسى ^{۳۹۸} **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد
الغسل رواه الترمذى وابوداؤد والنسائى وابن ماجه ^{۳۹۸} **وعنها** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل راسه بالخطم وهو جنب يتزوي بذلك

۱- قوله اذا رأت الماء التي في حديثنا اولها بعد البقرة في معناه الذي عندنا في حاله الاشبهه بالماء ۱۲ مرة ۲- قوله تربت يمينك اي ما احسبت وهو في الاصل كناية عن شدة الفرح لاجل ابوداؤد قال
الطبري تربت يمينك اي بالكرامة الزاب لم ير الداء عليها وانما خرجت فخرج العجب من سلامة صدورها ۱۲ مرة ۳- قوله او سبق يميني غلب التي فيها اذا وقع بينهما في الرم مما اوسبق وقوع يميني في الرم قبل وقوع منى صاحبه
فان التقسيم للراوية ۱۲ مرة ۴- قوله كيف تغتسل قال كيفية الغسل السابق اي لا فرق فيه بين النساء والرجال والرجال والرجال ۱۲ مرة ۵- قوله فغسل فرجه بكسر الفاء قطع من صوف او قطن او زقوة مسح بها
المرأة من الحيض من فرخت الشئ اذا قطعت ۱۲ مرة ۶- قوله من مسك بفتح الميم وهو الجلد وفي نسخة الكرم هو طيب معروف قال الطبري صفة لفرضه ثم متعلق بالاراد قدرها ما قاله المعنى مطيبة من مسك هذا التفسير لو افق ما ورد في نسخة
مسكة وقال بعضهم وبه الرواية اكثر في شرح السنة اي غدى قطع من صوف مطيبة المسك وانكر القتيبي هذا لانهم لم يكونوا اهل وسع يجردون المسك فيستعمل في الحيض فعلى هذا قالوا الرواية بفتح الميم من مسك اي من جلد
عليه صوف لمن قدر المتعلق بما اى كانه من مسك فيجب ان يقال كما في الفائق ان المسك الملقح التي امسكت كثيرا ولا يستعمل البديلا المتعلق ولان الملقح اصح لذلك لو افق قال التورثي هذا القول احسن واشبه بصورة السال
ولو كان المعنى على انها مطيبة بالمسك يقال قطبي ولان صلى الله عليه وسلم امره بان يذكرا ذلك الدم عند الطهارة لولا ان امره بان يذكرا ذلك الدم انما هو ما اجاز الاله الامى ۱۲ مرة ۷- قوله سبحان الله في معنى العجب واحسنه تزيه الله تعالى عند رؤيته
العجب من بداه مصنوعة ثم استعمل في كل مستوجب عجزه والمعنى هنا كيف خشي مثل هذا المعنى الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر والى تصرح ۱۲ مرة ۸- قوله كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بالرفح على العطف وينصب على المفعول مع قال الطبري ابرازا التفسير بفتح العطف قولن انا وهدى بي وبه اي موضوع قال الطبري اي يوضع الا انما بين وبينه وهو واسع اللاس ففعل ايدينا ففردنا فخذ الماء لاغتسال به قوله فيا درى اي
يستحق لانه الماء قال الاشراف ليس انما يبادرنى ويغتسل ببعضه ويترك الى الباقي فاغسل من لانه عليه الصلوة والسلام نسي ان يغسل المرأة بفضل الماء قال في نسخة فاجمعا كما سياتي في اخبارنا من الطهارة ينصب بل المعنى انها
اغسلا فيه معا قولنا حتى اقول دعلى اي اترك على ما اكل غسلى واكثره لانه كيد والتعديرة قوله قالت اي معاذة وقيل عائشة قوله وبها جنبان الز قال ابن اللك وهذا يدل على ان الماء الذي يدخل فيه الجناب
يذهب ظاهره مطهرا لغيره والجملة والمرأة قال ابن المام قال علماءنا جميعا لو اؤخذ المحدث والجنب والانس التي طهرت اليد في الاناء للاعتراف لا يغير استعمالها لغيره واستدل بهذا الحديث ثم قال بخلاف ما لو ادخل
المحدث رجل او امرأة حيث يفسد الماء لعدم الضرورة ۱۲ مرة ۹- قوله بل على المرأة ترى ذلك ظاهر الحديث لوجب الاغتسال من رؤيته البلية وان لم يتيقن انها الماء الدافق وهو قول
جماعة من التابعين وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء على ان لا يجب الغسل حتى يعلم ان بل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطوا ولم يختلفوا في عدم وجوب الغسل اذا لم ير البلب ورأى في المنام انه
احتلم ۱۲ مرة ۱۰- قوله فمن ثم عادت راسى مما فرغ ان لا يعمل الماء الى صحح شعري اي عاظت مع راسى معاملة للعادي مع العود من الملقح والجز في رفته وقطعت ۱۲ مرات

ولا يصب عليه الماء رواه ابوداؤد وعنه يعلى قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبيبي ستير يجب الحياء والتستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابوداؤد والنسائي وفي روايته قال ان الله ستير فاذا اراد احدكم ان يغتسل فليستتر بشئ **الفصل الثالث** عن ابي بركب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها رواه الترمذي وابوداؤد والدارمي وعنه علي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر فرأيت قد رموضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت مسحت عليه بيديك اجزاك رواه ابن ماجه وعنه ابن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يسئل حتى جعلت الصلوة خمسا وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة رواه ابوداؤد باب مخالطة الجنب وما يباح له **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وآله وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معي حتى قعدت فانسلت فأتيت الرجل فغسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال سبحان الله ان المؤمن لا يجس هذا لفظ البخاري ولمسلم معناه وزاد بعد قوله فقلت له لقد لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل وكذا البخاري في رواية اخرى وعنه ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وآله انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله توضحا واغسل ذكرك ثم نم متفق عليه وعنه عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضحا وضوءه للصلوة متفق عليه وعنه ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم وعنه انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله يطوف على نساءه بغسل واحد رواه مسلم وعنه عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله يذكر الله عز وجل على كل احيائه رواه مسلم حديث ابن عباس سند كره في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله في جحفة فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب رواه الترمذي وابوداؤد ابن ماجه وروى الدارمي نحوه وفي شرح السنة عنه عن ميمونة بلفظ المصابيح وعنه عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستند في عبي قبل ان اغتسل رواه ابن ماجه وروى الترمذي نحوه وفي شرح السنة بلفظ المصابيح وعنه علي قال كان النبي صلى الله عليه وآله يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن وياكل معنا اللحم لم يكن يجبهه او يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة رواه ابوداؤد والنسائي وروى ابن ماجه نحوه وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقرأ الخائن ولا الجنب شيئا من القرآن رواه الترمذي وعنه عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وجهوا هذه البيوت عن المسجد قائلين

١٤ قوله ولا يصب عليه اي على راسه الماراي القراح لازالة الخطي بل يتركه بحاله قصد التبرؤ ثم يصب على سائر بدنه لترتفع الجنابة ١٣ مرات ١٥ قوله يبلى رضي الله عنه وهو يبلى بن امية اوبعلى بن مرة وبهما صحابيان ذكرهما المصنف في اسما در جاله لكن كان عليه ان يقبده بها ١٢ مر ١٦ قوله انما كان الماء اي انحصار وجوب الغسل قوله من الماء اي من انزال الماء لا بمجرد الجمار قوله رخصة في اول الاسلام تدبر بما تشكك كيف الاحكام ومن ثم حلت الخمر المعتدلة ابتداء ثم نسخها ولم يكلفوا الا بالالتوجه ثم بعدة فرض عليهم من الصلوة ما في اول سورة المزمل ثم نسخ بما في آخرها ثم بعدة نسخ ذلك كله بوجوب الصلوات الخمس ثم بعدة جعل المديونة فرض عليهم رمضان ثم تلاعت الفرائض كذا ذكره ابن حجر ١٣ مر ١٧ قوله لو كنت اي عند الغسل قوله مسحت عليه اي غسلته غسلنا خفيفا او امررت بيديك المبلولة قوله اجزاك اي كفاك واما المسح الذي هو اصابة اليد بالسل فلا يكفي وفيه انه يلزمه الغسل جديد او قضاء الصلوة ١٣ مر ١٨ قوله خمسين الخ قال الطيبي كانت الصلوة مفروضة في ليلة المعراج خمسين لانهم صلوا خمسين صلاة والحديث مشهور بالخ ويمكن ان يكون المراد كانت الصلوة على الاسم السابقة خمسين ١٢ مر ١٩ قوله يسئل اي ربه في التخفيف عن امته لعظم ما عنده من رافه ورحمة ١٢ مر ٢٠ قوله فانيت الرجل اي البيت المعود به وهو منزل نفسه لان بيوتهم كانت محلا للرجال وقال المنطري اي ما بين الرجل وهو ما كان يح السافر من الاقضية والرجل ايضا الموضع الذي نزل فيه القوم نقله الطيبي ١٢ مر ٢١ قوله ان المؤمن لا يجس اي لا يصير عينه نجسا وهذا غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالنجاسة في اعتقادهم لاني اصل خلقهم وماروي عن ابن عباس بن من ان اعيانهم نجسة كالتنزيرو عن الحسن بن صالح فليتوضأ فمحمول على المبالغة في التبعده عنهم والاحراز منهم كذا قاله ابن الملك وفي شرح السنة فيه جواز مسحه الجنب ومخالطته وهو قول عامه العلماء وانفقوا على طهارة عرق الجنب والمائض وفيه دليل على جواز تاخير الاغتسال للجنب وان يسقى في حوائج ١٢ مر ٢٢ قوله يطوف على نساءه اي يغتسل واهل بيته لكل امرأة كيف يطوف على الجمع الجواب ان وجوب الغسل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مختلف فيه قال ابو سعيد لم يكن واجب عليه بل كان يقسم بالشوية تبرعا وتكراما والاكثر من على وجوبه وكان طوافه برمانه واما الطواف بغسل واحد فمحمول انه صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينه او ترك لبس الجواز واسما نساءه صلى الله عليه وسلم فدهن بجمته وعائشة وحفصته وام جبينته وام سلمة وسودة وزينب وميمونة وام المساكين ووجهه برة وصفية ذكرها في المرات ١٢ قوله يستند في اها اي يطلب الدفء وهي الحرارة بان يضع اعضاده على بعضا من غير ما حل ١٢ مر ٢٣ قوله معنا اللهم قال الطيبي لعل الغنم اكل اللحم قرارة القرآن للاشعار بجواز الجمع بينها من غير وضوء او مضمضة كما في الصلوة ١٢ مر ٢٤

لا يحل لمسجد لمخاض ولا جنب رواه ابوداود وعنه علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة و
 لا كلب ولا جنب رواه ابوداود والنسائي وعنه عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرب هم الملائكة جيفة الكافر
 والبتيمة بالخنوق والجنب الا ان يتوضأ رواه ابوداود وعنه عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ان لا يمسه القرآن الا طاهر رواه مالك والدارقطني وعنه نافع قال انطلقت مع ابن عمر في
 حاجة فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مرّ رجل في سكة من السكك فلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
 خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كان الرجل ان يتوارى في السكة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على
 الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل لسلامه وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا ان لم
 اكن على طهر رواه ابوداود وعنه المهاجرين فنقد ان اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ببول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر
 اليه وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر رواه ابوداود والنسائي الى قوله حتى توضأ وقال فلما توضأ رآه عليه الفصل الثالث
 عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يغتسل بيده اليسرى سبعة مرات ثم يغسل فرجه فني صب مرة كما فرغ
 ابن عباس رضي الله عنه كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرات ثم يغسل فرجه فني صب مرة كما فرغ
 فسألتى فقالت لا ادري فقال لا أم لك وما يمنعك ان تدرى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلدة الباء ثم يقول هكذا كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر رواه ابوداود وعنه ابي رافع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نساءه يغتسل عند
 هذا وعند هذا قال فقالت له يا رسول الله لا تجعله غسل واحد آخر قال هذا اذكى واطيب واطهر رواه احمد وابوداود وعنه الحكم
 ابن عمر وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه ابوداود وابن ماجه والترمذي وزاد او قال بسوا
 وقال هذا حديث حسن صحيح وعنه حميد الحميري قال لقيت رجلا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسند علي بن ابي رافع جميعا رواه
 ابوداود والنسائي وزاد احمد في اوله نهى ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول فيمغتسل رواه ابن ماجه عن عبد الله بن سرجس
باب احكام المياه الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجبر
 ثم يغتسل فيه متفق عليه وفي رواية لمسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب قالوا كيف يفعل يا
 ابا هريرة قال يتناولها تناولا وعنه جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبالي في الماء الراكد رواه مسلم
 وعنه السائب بن يزيد قال ذهبت بي عالتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي

١هـ قوله لا تدخل الملائكة الامم للحد الذي اى الذين يتزولون بالبركة والرحمة وللزيادة واستماع الذكر لا المكتبة فانهم لا يفارقون الملقين طرفه عين في شيء من احوالهم ١٢ مرقات ٤هـ قوله بيتا فيه صورة اى الجيوبان على
 شيء مرتفع كالبدن والسقف والستر على البساط وموضع الاقدام فان الرخصة وردت فيه لعدم حرمة التصوير ومثابه بيت الاصنام بخلاف صورة مالا روح فيه والصورة التى قدمن بدنها المشابهة ما لا يمكن وجوده مع الحياة
 فيه كالاسفندان ولا يتعمان دخول الملائكة لانه لا يحدور فيها بوجه وبخلاف الصورة التى يحل دوامها وان حرم ابتداءها كالصورة التى يلاس او يتكلم عليها فانها لا تمنع الايضاد دخول الملائكة قال ابن حجر وشملت الصورة على
 ما في الدر ايم الجلبوتية من بلاد الكفر من عدة شئ منع دخول الملائكة وان حل لا ساكنا بل ولو حملوا ولو في عمارة لانه قصده امتثال الصورة التى حمل عليها لكن ينبغي قهر المنع على المحل الذى فيه الدائم فقط ونفي ان يستثنى
 ايضا نبات اللص لمن لم تبلغ من النبات حديث عائشة رضى الله عنها وتقرر صلى الله عليه وسلم لها فيها ١٢ ٣هـ قوله ولا كلب لانه نجس و هم اطهار فيشبهه الجوز بنحى غير كلب الصيد والذرع
 والماشية لجواز اقتنائها شرعا لميسر الحاجرة اليهم ١٢ مرقات ٤هـ قوله ولا جنب اى الذى اعتاد ترك الغسل تماما حتى يمر عليه وقت صلوة فانه مستحب بالشرع لاي جنب كان فانه ثبت ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساءه بغسل واحد وكان ينام بالليل وهو جنب الى ما بعد الفجر حتى في رمضان ولا جنب من الزنا والمراد ان لا يتوضأ كما سماه فى الحديث ذكره في المرقاة ١٢ ٥هـ
 قوله بالخنوق هو طيب له صبغ يتخذ من الزعفران وغيره وتغلب عليه حرمة مع صفة قد اخرج تارة ونسي اخرى عنه وهو الاكثرون والنهى مختص بالرجال دون النساء وانما لم يقرر الملائكة للتوسع في العزونة و
 التشبه بالنساء ١٢ مرقات ٤هـ قوله بيطر اى قبل النسخ او الاشارة راجعة الى ما ذكر من الضوء والافاضة قال ابن حجر وغيره لانه لا مناسبة لهذا الحديث بالترجمة الا ان فيه بعض احكام تتعلق
 بالجنب فذكر استطرادا لاجلها ولو ذكره في باب الغسل لكان اول ١٢ مرقات ٤هـ قوله الدائم اى الراكد الساكن من دام الشئ سكن وكلمت ١٢ مرقات ٥هـ قوله لا يجبرى صفة ثابته
 مؤكدة لا اولى او صفة كاشفة لها وقيل الذى لا يجبرى بشئ من تبينة وغيره لانه معنى الجارى الماء الكثير وهو العشر فى العشر عندنا ومقدار قليلين عنده من يقول به ١٢ مرقات ٩هـ قوله ثم يغتسل
 فيه الرواية بالرفع اى لا يبلى ثم هو يغتسل فيغسل خبثا ثم يغتسل عطف الجملة على جملة لا يبولن وذكر ابن مالك النجوى انه يجوز ايضا جزمه عطف على موضع لا يبولن ونصه باضمار ان
 واعطاء ثم حكم واد الجمع واما الجزم فظاهرا واما النصب فلا يجوز لانه يقتضى ان المنى عنه الجمع بينهما دون افرادها وبذا لم يقله احد بل البول فيه منى سواء راد ادا لغتال فيه او منى ام لا كما
 نقله السيد عن الترمذي قيل فيه نظر لجواز ان يكون مثل قوله تعالى ولا تلبسوا اللئيم بالباطل وتكتموا الحق والواو بالجمع والمنى هنا الجمع والا افراد بخلاف قولهم لا تأكل السمك وتشرب
 اللبن قاله ميرك وفيه ان لما احتمل احتمالين لا يحمل عليه لفساد المعنى لا اعتبار احد الامتثالين مع ان التحقيق ان النصب انما يفتد مع الجمع واما منع افرادها فهو مخد من المنادى ١٢
 مرقات ١٥هـ قوله يتناولها تناولا اى ياخذها اغترفا ولا يغتسل فارجا قال فى شرح السنة فيه دليل على ان الجنب ان ادخل يده فيه ليتناول الماد لم يتغير حكمه
 وان ادخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه ١٢ مرقات ١٥هـ قوله ومن السائب المذكور في السنة الثانية من الهجرة وحضره الوداع مع امه ١٢

وجم فسم را سی ود عالی بالبرکت تم توضع شربت من وضوءه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الخاتم النبوة بين كتفيه مثل زر
 الحجلة متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون في الفلاة من الارض
 وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه احمد وابوداؤد والترمذي والنسائي والدارمي وابن
 ماجه وفي اخرى لابوداؤد فانه لا ينجس **وعن** ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيه
 الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء رواه احمد والترمذي وابوداؤد والنسائي
وعن ابي هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا
 به عطشنا فتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماءة والحل ميتته رواه مالك والترمذي وابوداؤد والنسائي
 وابن ماجه والدارمي **وعن** ابي زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال قلت
 نبينا قال تمره طيبة وماء طهور رواه ابوداؤد وزاد احمد والترمذي ابوزيد مجهول وصح عن علقمة عن عبد الله
 بن مسعود قال لما كن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **وعن** كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة
 ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوء فاجأت هرة تشرب منه فاصغ لها الا ناحتي شربت قالت كبشة فراني انظر اليه فقال تعجبين
 يا ابنة اخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه
 مالك واحمد والترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجه والدارمي **وعن** داؤد بن صالح بن دينار عن ابيه ان مولاها ارسلتها
 بهريسة الى عائشة قالت فوجدتها تصلى فاشارت الي ان ضيعها فاجأت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلواتها اكلت
 من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والذرايت رسول الله صلى الله عليه
 يتوضأ بفضلها رواه ابوداؤد **وعن** جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ بما افضلت الحمرة قال نعم وبما افضلت السباع
 كلها رواه في شرح السنة **وعن** ام هانئ قالت اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ميمونة في قصعة فيها اثر العجين رواه النسائي
وابن ماجه الفصل الثالث عن يحيى بن عبد الرحمن قال ان عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى ورد وا
 حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمرو بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فان اردت على
 السباع وتيرد علينا رواه مالك وزاد رزين قال زاد بعض الرواة في قول عمرو واني سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول لها ما اخذت في بطونها وما بقي فحولنا طهور وشراب **وعن** ابي سعيد الخدري
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمير

١ قوله خاتم النبوة قال بعضهم خاتم النبوة اثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمه وكان علامته يعلم بها ان النبي الموعود المشرى به في تلك وصيانه لنبوته عن تطرق الكذب والقدح كالشيء المستوثق عليه بالحق
 وقيل سمي بذلك اشارة الى ختم الرسالة والنبوة فلما نبى بعده وعيسى عليه السلام لا ينزل نبوة متجددة بل ينزل ما لا ينزل عليه سلم ويقعدى ببعض امته وقيل لاهل الذمة وعدم قبول الجزية منهم هم من جنس
 شريعتهم لان اخذها من غير نزول والاشهاد عليهم في الجزية لبقولهم منهم ١٢ مرقة ٤ قوله زاذ بن الجهم قال عبد الملك الزرقاني الكسوة على الراعي المشددة واحدة الا زارا التي يشدها على ما كان في حجة العروس والحجلة
 بالهدو الجيم المتقويتين بيت كالقنطرة يستبرأ بالثياب ويكون لارازرو فيل يتقدم الراعي المله على الراعي ايمن والجملة هي البتة وهي طائر معروف ١٣ قوله اذا كان الماء قلتين قال الطحاوي من علامتنا خير القلتين
 صحح اسناده ضعيف لما تركناه لاننا نعلم ما القلتان ولا نروى قلتين او ثلثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف ومن ضعفه الفاظ ابن عبد البر والقاضي اسمعيل بن اسحق والبولي بن العربي المالكين انتهى
 ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل فلا بد من تصحيح بعض الحديثين ١٢ مرقة ٤ قوله لم يحمل الخبث قال القاضي الحديث منطوقه يدل على ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة فان لم يحمل لم يقبل
 النجاسة وقال في النجاسة قيل معناه ان اذا كان قلتين لم يحمل ان يقع فيه نجاسة لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ١٢ مرقة ٥ قوله الحيض بكسر الهمزة وسكون الياء وهي المزة التي تستعملها
 المرأة في دم الحيض ١٢ مرقة ٦ قوله لحوم الكلاب قال الطيبي يلقى فيها كان البيرميسيل من بعض الاودية التي تحمل ان ينزل فيها اهل البادية فيلقى تلك القاذورات بافنية منازلم فيكسح السيل فيلقها
 في البيرميسيل القائل بوجه يوهي ان الاقارم من الناس لقلته تدنهم ١٣ مرقة ٧ قوله والنتن اي الرائحة الكريهة والمراد بها هنا الشيء المنقش كالعذرة والحيضة قيل كانت السيول تنحس الاقذار من الطرق والاشنة
 فتحملها وتلقها في هذه البير وكان ماؤها كبريا سيبا لاجري بها فتلوا عن حكمها في الطهارة والنجاسة ١٢ مرقة ٨ قوله ان الماء طهور لا ينجسه شيء قيل المالف واللام للعهد التاريخي فتا وبل ان الماء الذي
 يتساقط منه وهو ماء بئر بضاعة فاجواب مطالبين لا عموم فيه ١٢ مرقة ٩ قوله وما د طهور زاد في المصابيح وتوضأ منه وفيه دليل على ان التوضي بنبذ التمر جائز وروى قال ابو حنيفة خلافا للشافعي او التوضي ١٣
 مرقة ١٠ قوله من الطوافين الطائف الذي يركب برفق شهباء بالماليك وخرقة البيت الذين يطوفون للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض والحقها بهم لانها خادمة ايضا حيث تنقل
 المؤذيات اولان الاجري مواصلتها كما في مواساتم وبها يدل على ان سورها طاهر وروى قال الشافعي وعن ابي حنيفة انه ذكره كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي قوله انها من الطوافين من ترتيب الحكم على الوصف
 المناسب اشعارا بالعبارة فعل بذا يشيخ ان يكون سور الهرة على تقدير نجاسته فيما معضوا عنه للضرورة كطين الشارع ويؤيد قول عمر بن الخطاب في الفصل الثالث يا صاحب الحوض لا تخبرنا آه
 بذا هو المتعارف عند ابي حامد الغزالي فانه قال الحسن تعبهم العفو وقال النووي في الروضة سور الهرة اهر بيا مارة عنها ولا يكره ولو نجس فيها ثم ولغت في ماء قليل فقيه ثلاثة او حرم ثلثا التفتيل
 وهو الاصح فانها ان غابت بقدر يحمل ولو غشا في ماء مطهر كان طاهرا والواكان نجسا انتهى وقال ابن الهمام انه يكره كراهة تنزيه ويحكي فيها انها لا تنجس فيكونها كالماء الصافي في
 والنجاسة فالإتفاق على سقوطها عن الطوافين المصروف في قولنا من الطوافين يعني انها تدل للذبيق والناظر مشددة على الطهارة حيث يتعدده صون الاواني منها بل النفس والضرورة اللازمة من ذلك استقطت النجاسة ١٢ مرقة

عن الطهر منها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير ظهورها رواه ابن ماجه وعنه^{٢٢} عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تغسلوا
 بالماء الشمس فإنه يورث البرص رواه الدارقطني باب تطهير النجاسات الفصل الاول^{٢٣} عن أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات متفق عليه وفي رواية لمسلم قال طهور اناء احدكم اذا
 ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب وعنه^{٢٤} قال قام اعرابي في السجدة فتناوله الناس فقال لهم النبي
 صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين رواه البخاري وعنه^{٢٥}
 انيس قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تترجوه دعوه فتركه حتى يال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه
 المساجد لا تصلح لشي من هذا البول والقذر وانما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وامر
 رجلا من القوم فجا عبد ليو من ماء فسند عليه متفق عليه وعنه^{٢٦} اسماء بنت ابى بكر قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت يا رسول الله اريد احدا نسا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن
 الدم من الحيضة فلتقصه ثم لتغسله بماء ثم لتصل فيه متفق عليه وعنه^{٢٧} سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه متفق عليه وعنه^{٢٨} الاسود
 همام عن عائشة قالت كنت افرك النبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرواية علقمة والاسود عن عائشة نحوه وفيه
 ثم يصلى فيه وعنه^{٢٩} امر قيس بنت مخضن انها اتت بابين لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال علي ثوبه فدعا بماء فضحه ولم يغسله متفق عليه وعنه^{٣٠} عبد الله بن عباس قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبر الاهاب فقد طهر رواه مسلم وعنه^{٣١} قال تصدق علي مولاة ليمونة بشاة فماتت فمهرها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبعتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انها حريم اكلها متفق عليه وعنه^{٣٢} سوزج
 النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدباغنا مسكها ثم ما لبنا نبيذ فيه حتى صار شيارا رواه البخاري **الفصل الثاني** عن لبابة
 بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي ثوبه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى
 اغسله قال انها يغسل من بول الانثى وينضم من بول الذكر رواه احمد وابوداود وابن ماجه وفي رواية لابن داود والنسائي عن
 ابى السهم قال يغسل من بول الحاربية ويورث من بول الغلام وعنه^{٣٣} ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم
 بنعله الاذى فان التراب له طهور رواه ابوداود وابن ماجه معناه وعنه^{٣٤} امر سلمة قالت لها امرأة اني اطيل ذيلي وامشي

٢٥

١ قوله عن الطهارة التطهير يدل عن الحيض باناءة المدة ١٢ مرة ٢ قوله الشمس وهو ان يوضع الماء في الشمس ليسخن كذا قيل وظاهره الاطلاق فيشمل ما وضع غيره ١٢ مرة ٣ قوله
 يورث البرص اي طبا لم يذكره بعض اطباء واعلم ان استعمال الماء المشمس كروه على الاصح من مذيب الشافعي والبخاري عند ما خرجه اصحابه عدم كراهيته وهو مذيب الائمة الثالثة والماء المسخن غير مكروه وبالاقا
 ١٣ امر ٤ قوله اولهن بالتراب اي معهن وفي رواية اخرى احدهن بالتراب قال ابن الملك فيجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب لكون نجاسته اغلظ النجاسات ولو ولغ كلبان او كلب واحد سبع
 مرات فالصحيح انه يكفي للبعس سبع وبهذا ذهب الشافعي وعنه ابى حنيفة يغسل من ولو غرثا ثلثا بلا تعبير كسائر النجاسات وفي شرح السنه مذيب الكثر الحمد ثمن ان اذا ولغ في ما دام ولغ يغسل سبع مرات احداهن من كمدرة بالتراب وقال ابن
 العماد مروى الدرر قطني عن الراعي عن ابى هريرة عن علي بن الصلو والاسلام في الكلب يلع في الاما يغسل ثلاثا او سبعا او سبعا ورواه ابن عزي مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاث مرات ورواه الدرر قطني
 بسند صحيح عن عطارد موقوف على ابى هريرة ان كان اذا ولغ في الاما ابرق ثم غسله ثلاث مرات حينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لان مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بان كان من التشديد في امر الكلاب اول الامر
 حتى امرتكم والتشديد في سوره باناسب كونه اذا ذلك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينه معارض كان التقدم لافلام الوارد بالسبع محمول على الابتداء مع ان في عمل ابى هريرة على خلاف حديث السبع وهو لو يركب كفاية
 لاستعماله ان يترك القطع للراوي منه وبذا لان ظنية خبر الواحد انها موهوبة بالنسبة الى غير رواية فاما بالنسبة الى رواية الذي سمعتم في رسول الله فقطعي حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعي الدلالة او في معناه فلزم انه لا يترك العلم
 بالناسخ اذا قطعي لا يترك رواية الناسخ بل اشبه فيكون الآخرا ضرورة ١٢ مرة ٥ قوله فتناوله الناس اي بالسنتهم ساوشما وقال ابن الملك اخذوه للضرب والاطهر جزوه من غير ضرب وايندركما في
 الحديث الاق ١٢ مرة ٦ قوله دعوه اي اتركوه فانه محذور لا يعلم عدم جواز البول في المسجد لقرية الاسلام وبعده عنه صلى الله عليه وسلم وقيل لثلاثه بعد مكان النجاسة وقيل لثلاثه بغيرها اعتبار البول
 ١٢ ذكره صاحب المرقاة ٧ قوله لتغسله بكسر اللام ويسكن وفتح الصاد الجيمه ويكسر قال في شمس العلوم نضح بالفتح يتضح كذلك وبالكسر ايضا في النجاسة القرص الدك باطراف الاصابع والاطفاد مع
 صب الماء عليه حتى يطهر اثره وهو ابلغ في غسل الدم والنضح الرش يستعمل في الصب شيئا قشينا وهو المراد بقوله الطيبي وقال ابن الملك اي فلتغسله بيد باسما شديدا قبل الغسل حتى يتفقت ثم لتغسله اي لتغسله
 بما ربان تغسل عليه شيئا قشينا حتى يذهب اثره تحقيقا لا لادالة النجاسة قلت ولويده حديث حميد ثم اقره ص ١٢ ذكره في المرقاة ٨ قوله كنت اغسله قال ابن الملك فيه دليل على نجاسة النبي وهو قول ابى
 حنيفة وما لك ١٣ ٩ قوله فغسله اي اسال الماء على ثوبه حتى يذهب عليه قوله ولم يغسله اي لم يبلغ في الغسل بالرش والدك لان الغلام لم ياكل الطعام فلم يكن بوله عفونة يفترق في ازالتهما
 الى المبالغة ولم يراد لم يغسل بالمره بل الادوية القفرلين بين الغسلين والتبعية على انه غسل دون غسل فغير عن ادهما بالغسل وعن الآخر بالنضح وقال القاصي المراد بالنضح رش الماء
 بحيث يصل الى جميع موارد البول من غير جري والغسل اجراء الماء على موارد ١٣ مرة ١٠ قوله اذا وطئ بكسر الطاء بعد ما همزة اي ترب ومسح وداس ١٢ ذكره صاحب المرقاة شارح المشكوة

في المكان القدر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده رواه مالك واحمد والترمذي وابوداؤد والدارمي وقالا المرأة امرؤ ولد
 ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعن المقدم بن معد يكرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس جلود السباع و
 الركوب عليها رواه ابوداؤد والنسائي وعن ابى السليم ابن أسامة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع رواه احمد
 وابوداؤد والنسائي وزاد الترمذي والدارمي ان تفرش ^{البرقي} وعن ابى المليلح انه كره ثمن جلود السباع رواه ^{بيضا وشراذم} وعن عبد الله بن عكيم
 قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تتفعاوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجه ^{البلد المبرغ} وعن
 عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت رواه مالك وابوداؤد ^{المسفرة او كنفقة} وعن
 علي النبي صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها بالماء والقرظ رواه احمد وابوداؤد ^{اي مثل جره او كونه ميتة خفيفة} وعن سلمة بن المحقق قال اتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في غزوة تبوك على اهل بيت فاذا قرية معققة فسأل الماء فقالوا له يا رسول الله انها ميتة فقال دباغها طهورها رواه احمد وابوداؤد
الفصل الثالث عن امرأة من بنى عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نعمل ذامطنا
 قالت فقال ليس بعدها طريق هي اطيب منها قلت بلى قال فهذا بهذه رواه ابوداؤد ^{اي منسفة اي نيسا اثر الخيف والنمسات} وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نصل مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من الموطى رواه الترمذي ^{اي لا نغسل ارجلنا ولا نكف} وعن ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يبرشون شيئا من ذلك رواه البخاري ^{اي لم يغسلوا} وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببول ما
 يوكل لجمه وفي رواية جابر قال ما اكل لحمه فلا بأس ببوله رواه احمد والدارقطني باب المسح على الخفين **الفصل الاول** عن
 شريح بن هاني قال سألت علي بن ابي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما
 وليلة للمقيم رواه مسلم ^{اي عن مائة} وعن المغيرة بن شعبه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال للمغيرة فتبرأ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداة قبل الفجر فلما رجع اخذت اهرتقى على يديه من الاداة فغسل يديه ووجهه وعليه
 حجة من صوف ذهب يحسب عن ذراعيه فضا كمال الحجة فاخرج يديه من تحت الحجة والقي الحجة على منكبيه وغسل ذراعيه ثم
 مسح بناصيته ^{اي نصدت} وعلى العامة ثم لهووت لا تزغ خفيه فقال دعها فاني ادخلتها طاهرتين فمسح عليهما ثم ركب وركبت فانهيها بالقوم
 وقد قاموا الى الصلوة ويصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركب بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فاولى
 اليه فادرك النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت معه

١ قوله ما بعده اي المكان الذي بعد المكان القدر بزوال ما يشبهت بالذيل من القدر يابسا كذا قال بعض علماءنا ونحوه ويل متعين على تقدير صحة الحديث لان عقاد الاجماع
 على ان الثوب اذا احاطت به نجاسة لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخيف فان فيه خلافا فاطلاق التطهير مجازي كسببته الاسنادية ١٢ مرة ٢ قوله والركوب اي عن القعود عليها قال
 المظهر بن النسي يحتمل ان يكون نهى تحريم لان استعمالها اما قبل الدباغ فلا يجوز لانها نجسة واما بعده فان كان عليه الشعر فهي ايضا نجسة لان الشعر لا يطهر بالدباغ
 لان الدباغ لا يغير الشعر من حاله ويحتمل ان يكون نهى تنزيه اذ قلنا ان الشعر يطهر بالدباغ كما في الوسيط فان لبس جلود السباع والركوب عليهما من ذاب الجبارة وعمل
 المترفين فلا يليق باهل الصلاح نقله الطيبي وزاد ابن الملك وقال ان فيه تكبر او زينة قال الزركشي وعلمي بن ابراهيم فروا السجاب ونحوه من الوبقان حيوانها لا يركب
 بل يتختم كاخبر الثقات ١٢ مرقات ٣ قوله باهاب اي قبل الدباغ وقيل اي جلده وهو يشمل المدبولغ وغيره كما يصرح به لو اخذتم
 اهابها وفي القاموس اهاب لكتاب الجلد ما لم يدبغ انتهى فعلى هذا لا يعارض حديث ميمونة الا في وغيره الدال على طهارة الجلد المدبولغ ١٢ مرقات
 ٤ قوله ولا عصب بفتح تين قال في شرح مواهب الرحمن وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حياة بدليل تالم بالقطع وقيل
 طاهر لانه عظم غير متصل قال التوريشي قيل ان هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبل موته بشرا والجهور على خلافه لانه لا يقادم تلك الاحاديث صحة واشتهار ان ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وانما حدث عن حكاية حال ولو ثبتت
 فحقه ان يحمل على نهى الانتفاع قبل الدباغ ١٢ مرقات ٥ قوله يطهر بالماء ظاهره انه لا بد من الماء في الدبغ والصحيح ان ذلك ليس بشرط لان الدبغ من باب
 الاحالة لانه من باب الازالة فالحديث محمول على الذب او على الطهارة الكاملة ١٢ مرقات ٦ قوله فمزه بهذه اي ما حصل التمسك يطهره السجاية على تراب هذه الطبيعة
 قال مالك فيما روى ان الارض يطهر بعضها انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضها واما النجاسة مثل البول ونحوه فيصيب الثوب
 او بعض الجسد فان ذلك لا يطهر الا بالغسل اجماعا كذا ذكره الطيبي ١٢ ٧ قوله لا بأس ببول ما يوكل لحمه قال النووي في الروضة ان وجوب البول ما يوكل لحمه وروته ظاهره هو ذهب
 مالك احمد وهو قول محمد بن ابي حنيفة والجمهور عموم حديث استبرأ من البول فان عامة عذاب القبر من اخره الحاكم عن ابى هريرة ١٢ مرقات ٨ قوله جعل اه اي جعل مدته ثلثة ايام والجمهور على ان ابتداءه
 من وقت الحدث بعد المسح وقيل من وقت المسح وهو ظاهر هذا الحديث ولذا قال النووي وهو الراجح دليلا وقيل من وقت اللبس قوله ولو ما وليلة للمقيم وهو صحيح على مالك حيث لم يركب مسحا ولم يقيد مسحا فمبدا
 ١٢ مرقات ٩ قوله تفرش اي خرج الى البراز وهو الفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة ١٢ ١٠ قوله بناصيته وهي مقدره بربع الارس كما جاد في رواية انه مسح على ما تقدم راسه ١٢ مرقات ١١
 وعلى العمارة قال محمد بن عثمان المسح على العمارة كان فركه وقال محمد بن موطا ان خبرنا مالك قال بلغني عن جابر انه سئل عن مسح العمارة فقال لا حتى تمس الشعر الما ١٢ مرقات ١٢ رواه الترمذي في اللباس ولفظه انه ١٢.

فركنا الركعة التي سبقتنا رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن
 وللمقيم يوماً وليلاً اذا تطهر فليس خفيه ان يمسح عليها رواه الاثر في سننه وابن خزيمة والدارقطني وقال الخطابي هو صحيح الاسناد
 هكذا في المنتقى وعن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفراً ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن
 الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم رواه الترمذي والنسائي **وعن** المغيرة بن شعبه قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
 فمسح اعلى الخف واسفله رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث معلول وسألت ابازرعة وهما يعني البخاري
 عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح وكنا ضغفه ابوداود **وعنه** انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما رواه
 الترمذي وابوداود **وعنه** قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم على الجوريين والتعليين رواه احمد والترمذي وابوداود وابن ماجه
الفصل الثالث عن المغيرة قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت قال بل انت نسيت بهذا
 امرني ربي عز وجل واه احمد وابوداود **وعن** علي قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على ظاهر خفيه رواه ابوداود والدارمي معناه **باب التيمم الفصل الاول** عن حذيفة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا
 طهوراً اذ الم نجد الماء رواه مسلم **وعن** عمران قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلنا بالناس فلما انقبت من صلوته اذ هو
 برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه
 يكفيك متفق عليه **وعن** عمار قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار لعمر انا كنا
 في سفرة وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتمعت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا اضرب
 النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه رواه البخاري ولمسلم نحوه وفيه قال انما يكفيك ان تضرب
 بيدك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك **وعن** ابي الجهم بن الحارث بن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول
 فسلمت عليه فلم ير علي حتى قام الى جدار فحتمه بعضاً كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي ولم
 اجده هذه الرواية في الصحيحين ولا في كتاب الحميك ولكن ذكره في شرح السنة وقال هذا حديث حسن **الفصل الثاني** عن
 ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسح
 بشرة فان ذلك خير رواه احمد والترمذي وابوداود وروى النسائي نحوه الى قوله عشر سنين **وعن** جابر قال خرجنا في سفر فاصاب
 رجلا منا حجر فشق في راسه فاحتمل فسأل صحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء

١٤ قوله عن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالي بكرة واعقه فمومن مواليه ونزل البقرة وحلت
 بها سنة تسع واربعين روى عنه خلق كثير ذكره في المرقاة ١٢ **١٥** قوله يوماً وليلاً واختلف بل المسح افضل ام الغسل والصحيح ان كان لا يسا للنف بشرطه فالمسح افضل كما تقدم
 من فعله عليه الصلوة والسلام ١٢ مرقاة **١٦** قوله ولكن عطف على مقدر يدل عليه الامن جنابة وقوله من غائط متعلق بمجذوف تقديره فممن نزع من جنابة ولا ننزع من غائط ولا بول و
 نوح **١٧** قوله على الخف واسفله ولما قال الشافعي مسح اعلاه واجه مسح اسفله وذكر في اختلاف الامم انه مسح على الخف واسفله والثالثة وقال احمد انه ان مسح اعلاه فقط وان اقتصر على اسفله لم يجزئ بالاتفاق والمشهور
 عن ابي حنيفة كذب احمد وذكر ابن الملك في شرح المصابيح انه قال الشرح الامام زهير لم يثبت اسناده الى المغيرة انتهى ١٢ مرقاة **١٨** قوله حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد
 غير الوليد بن مسلم كذا نقله السيد جمال الدين الترمذي والمعلول على ما في كتب الاصول هو ما فيه سبب خفي يقتضي رده وقيل ما وهم فيه ثقة برفع او تغير اسناد او زيادة او نقص يعني ١٢ مرقاة
١٩ قوله والتعليين اي ونعليها فيجوز المسح على الجوريين بحيث يمكن متابعتها المشي عليها كذا قال ابن الملك من اصحابنا وقال البيهقي ومعنى قوله والتعليين هو ان يكون قد لمس التعليين فوق الجوز
 ١٢ مرقاة **٢٠** قوله التيمم هو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا النبي حيث منتهفقون وشر ما قصد الزراب او ما يقوم مقامه على وجه مخصوص ولا اعتبار القصد في مفهومه اللغوي وجبت النيته
 عندنا بخلاف اصله من الوضوء او الغسل وايضا الغسل بالماء طهارة حسيمة فلا يشترط فيه النيته الا لخصوص الاجر والمثوبة بخلاف التيمم فانه طهارة حكيمة ذكره صاحب المرقاة **٢١** قوله فضلنا
 على الناس بثلاث اي بثلاث خصال لم تكن لهم واحدة منها لان الامم السابقة كانوا يفتقون في الصلوة كيف اتفق ولم يجزئهم الصلوة الا في الكناش والبيع ولم يجزئهم التيمم وليس فيه انحصار
 خصوصيات هذه الامم في الثلثة لانه صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه خصائص امته شيئاً فشيئاً فيخرج كل ما نزل عند انزاله بما يناسبه **٢٢** قوله فلم تصل لانه كان يتوقع الوصول الى الماء
 قبل خروج الوقت اولاً واعتقاد ان التيمم انما هو من الحديث الامم وهذا هو الظاهر وقيل انه لم يعلم الحكم ولم يتيسر له سؤال ذلك الحكم منه صلى الله عليه وسلم **٢٣** قوله فغضب النبي اه اي مرتين
 كما يدل عليه ما رواه ابوداود والترمذي والبيهقي وغيره من حديث ابن عمر الذي مر في آخر باب مخالطة الجنب والكراد بالكففين الذراعان المطلقا لاسم الجوز على الكل وهذا ذهب
 ابي حنيفة والشافعي ومالك او مرة وكلفان على حقيقتهما كما هو ظاهر الحديث وذهب اليه جماعة من الصحابة وتبعهم الاوزاعي واحمد وبعض من الشافعية اختار صلى الله عليه وسلم التعليم
 بالفعل على القول بكونه اوقع في النفس وقوله فغضب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض هذا التعليم فاعلم في النفس من الاعلام القولي وقوله ونفخ فيها يقل الزراب الذي حصل في كفيه لان المقصود انما هو التطهير لا التغيير الموجب للتغيير **١٢**

قال

فأغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله الأسألو اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال
 انما كان يكفي ان يتيمم ويغسل سائر جسده رواه ابوداؤد ورواه ابن ماجه عز عطاء
 ابن ابي رباح عن ابن عباس وعنه ابوسعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيما صعيدا طيبا فصليا
 ثم وجدا الماء في الوقت فاعادا الصلوة بوضوء ولم يُعِد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال للذي لم يُعِد اصب
 السنة واجزأتك صلواتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين رواه ابوداؤد والدارمي وروى النسائي نحوه وقد روى هو وابوداؤد ايضا
 عز عطاء بن يسار مرسل **الفصل الثالث** عن ابى الجهم بن الحارث بن الصمة قال اقبل للنبي صلى الله عليه وسلم من نحو برجل فلقية
 رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردد عليه السلام متفق عليه وعنه عمار
 ابن ياسر انه كان يحدث انهم تسمعوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر ففرى بوايا كفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم
 مشحة واحدة ثم عادوا ففرى بوايا كفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط من بطون ايديهم رواه ابوداؤد
باب الغسل السنون الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل متفق
 عليه وعنه ابوسعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم متفق عليه وعنه ابوهريقة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه راسه وجسده متفق عليه
الفصل الثاني عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل
 فالتغسل افضل رواه احمد وابوداؤد والترمذي والنسائي والدارمي وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل
 ميتا فليغتسل رواه ابن ماجه وزاد احمد والترمذي وابوداؤد وقيل جله فليتوضأ وعنه عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه ابوداؤد وعنه قيس بن عاصم ان اسلم
 فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي **الفصل الثالث** عن عكرمة قال ان ناسا
 من اهل العراق جاءوا فقالوا يا ابن عباس اتري الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل
 فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم
 ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف
 حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال ايها الناس
 اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا

١٤ قوله قتلوه اسند القتل اليهم لانهم تسبوا بتكليفهم له باستعمال المارح وجود المرح في راسه ليكون اول على الاكثر عليهم قوله قتلهم الله انما قاله زجرا وتهديدا واخذ منه ان لا قود ولا
 نذرية على المفتي وان افترى بغير الحق قول الاسلوب الفع الهمة وتشديد الام حروف تخفيف ونحل على الماضي فانما التندم واذا ظرف فير التعليل ويبدل عليه رواية اذ هو الصريح من النسختين ١٢ مرات
 ٢ قوله السؤال فانه لا شفاء للولد الجبل الا التعلم عايم عليه الصلوة والسلام بالاقا بغير علم والحق بهم الوعيد بان دعا عليهم لكونهم مقصرين في اتا مل في النص وهو قوله تعالى ما يريد المشد
 ليجعل عليهم من حرج ١٢ مرات ٣ قوله ويغسل سائر جسده ويبدل على الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالمدردون الاكتفاء باحدهما كما هو مذاهب الشافعي والجمهور والشدة اعلم
 بالصواب ان الحديث ضعيف مع مخالفة للقياس وهو الجمع بين البدل والمبدل منه وماصل المسئلة ان من خاف التلف من استعمال الماء جازله التيمم بخلاف فان خاف الزيادة
 في المرض او تاخير البرء جازله عند ابى حنيفة وماك ان يتيمم ويصل بلاعادة وهو الراجح من مذاهب الشافعي ١٢ مر ٤ قوله انك الاجر مرتين اي لك اجرا الصلوة كرتين بان كلاهما صحيحته
 ترتب عليها مشوية وان الشدة لا يضيغ اجر من احسن عملا وفيه اشارة الى ان العمل بالاحوط افضل كما قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ١٢ مر ٥ قوله برجل
 بالاضافة اي من جانب موضع يعرف بذلك وهو موضع معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم ١٢ مر ٦ قوله مسحة واحدة بطريق الاستيعاب واجمعوا على ان لا يكبر مسح التيمم
 ١٢ مر ٧ قوله مسحوا ابائهم الى آخيه قال الفاضل البيضاوي اليد اسم العضو الى المنكب وما روى انه صلى الله عليه وسلم تيمم ومسح يديه الى مرفقيه والقياس على الوضوء يدل على ان
 المراد بالايدي ههنا الى المرفق ويعني بالقياس قياس الفرع على الاصل والشدة اعلم ١٢ مر ٨ قوله الغسل بالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل به وبها الغم غسل مخصوص وهو المراد بههنا ١٢ مر ٩
 قوله واجب اي ثابت لا ينبغي ان يترك لانه انما يتم تاركه خلافا لما لك قيل هذا وامثاله تأكيد للاستحباب كما يقال رعاية فلان علينا واجبة ١٢ مر ١٠ قوله فيما ونعمت هذا كلام يطلق
 للتجويز والتيسير وتقديره فابل تلك الفعلة ونعمت الفعلية هي ورود عن الاصح فبالسنة اخذ ونعمت الفعلة ١٢ مر ١١ قوله فليغتسل اي لازالة الرائحة الكريهة التي حصلت له من الوضوء
 لا استحباب عليه الاكثر للغير الصحيح ليس عليك في يتك غسل اذا غسلتوه وقيل امر وجوب لانه لا يؤمن ان يصيبه شيء من رشا ش الغسول وهو لا يعلم مكانه فيجب عليه غسل بدنه فان علم بعد ما خلا ولا ينبغي ان الليل
 المبني على الشك لا يفيد الوجوب مع ان الماء المستعمل طاهر على الصحيح ١٢ مر ١٢ قوله ومن حمل اي الميت او ازاره حملوه هو الاثر قوله فليستوضأ اي يكون على وضوء حال حمله ليتيمم الا الصلوة
 عند وضع الجنابة ويجوز ان يكون لمجرد الحمل فانه قرينة وعلى كل تقدير فالمراد بها اللذبة اتفاقا ١٢ مر ١٣ قوله يغتسل اي يامر بالانغسال ممنن اذ ليس المراد ان يغسل ميتا
 فاغتسل من غسله فانه ما غسل ميتا فقط وهذا الرواية ما عدا ذلك ما عدا اي امر بجرم فالمراد ان كان يامر الغسال بالانغسال ١٢ مر ١٤ قوله عريش العريشة البيت الذي يستنقل به ١٢

غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق رواه ابوداؤد باب الحيض الفصل
 الاول عن انس بن مالك قال ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ فِيهَا رِجْسٌ مِمَّا رَدَّدَ عَلَيْهَا مِنْهَا
 وَالنَّكَاحُ قَبْلُ ذَلِكَ يَبْغِضُ يَهُودَ قَالُوا مَا يَرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ ان يدع من امرنا شيئاً الا خالفنا فيه فجاء اُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ
 رَسُولِ اللَّهِ ان اليهود يقولون كذا وكذا افلا نجتمعون فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ظننا ان قد وجد عليها فخرجنا فاستقبلتها
 هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وآله فاسل في آثارها فسقاها فعرفانها لم يجد عليها رواه مسلم وعنه عائشة قالت كنت اغتسل
 انا والنبي صلى الله عليه وآله من انا واحد وكلانا جنب وكان يامرني فاتز فبياً بشري وانا حائض وكان يخرج رأسه الى وهو معتك فاعسل
 وانا حائض متفق عليه وعنها قالت كنت اشرب وانا حائض ثم انا وله النبي صلى الله عليه وآله فيضع فاه على موضع في في شرب
 واتعرق العرق وانا حائض ثم انا وله النبي صلى الله عليه وآله فيضع فاه على موضع في رواه مسلم وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله
 يتكى في جري وانا حائض ثم يقرأ القرآن متفق عليه وعنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وآله ناؤيني الخمرة من المسجد فقلت
 اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك وعن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي في موضع
 علي وبعضه عليه وانا حائض متفق عليه الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى حائضاً
 او امرأة فدبرها او كاهن فقد كفر بما انزل على محمد رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وفي روايتها فصدقها بما يقول فقد كفر وقال
 الترمذي لا تعرف لهذا الحديث الا من حكيم الاثر عن ابي تيمية عن ابي هريرة وعن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل
 لي من امراتي وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل رواه زهير وقال في السنة اسناده ليس بقوي وعن
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الرجل باهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار رواه الترمذي وابوداؤد
 والنسائي والدارمي وابن ماجه وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان دماً احرف ديناراً واذا كان دماً اصفر فنصف ديناراً رواه
 الترمذي الفصل الثالث عن زيد بن اسلم قال ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما يحل لي من امراتي وهو
 حائض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها رواه مالك والدارمي مرسلًا وعن عائشة
 قالت كنت اذا حضت نزلت عن الميثاق فلم يقرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يمد يده اليه حتى نظهر ما ابو داؤد
 باب المستحاضة الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي يحيى الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت
 يا رسول الله اذا امرأة استحاضت فلا تطهر فاذا عرفت الصلاة فقال انما ذلك عرق وليس بميض فاذا قبلت حيضتك فدي الصلوة واذا ادبرت
 فاعسلي عنك الدم ثم صلى متفق عليه الفصل الثاني عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي يحيى انها كانت تستحاض

له قوله وكفوا اي كفاهم الله باستغنائهم وبعاطائهم الخمد ووسع مسجدهم من كل جانب قال ابن جرير وسع النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره ۱۲ مرة ۲ قوله وذهب بعض الذي آه حكمة التغيير ببعض الذي الراد
 بالاكثرة هو ظاهر الاحتياط في الاخبار لان بعضهم ربما تساهل في اذ التفتا في غيره من غير ان يشعروا بذلك ثم ظاهري فحوى كلام ابن عباس ان الغسل كان في اول الاسلام واجبا لكثرة الاذى بالرواح الكبرية ثم ما خفت
 نسخ وجوبه فان صح بنذرية يجمع بين الاحاديث السابقة ۱۲ مرة ۳ قوله باب الحيض لما فرغ من ذكر الغسل السنون ذكر ما يوجب الغسل المفروض فان انقطاع الحيض بسبب الغسل وسبب اللغز
 مصدر عارض وفي الشرع لم يفتحه دم المرأة سائلة من الداء والصفر وحكم ان يمنع صوما وصلوة ونحوها ويقتضي هولاء في اصل الباب قوله تعالى ويسئلك عن الحيض وقوله صلى الله عليه وسلم هذا شيء كثير الله على بنات آدم
 رواه الشيخان وبرافير من العموم تدل على من قال اول ما ارسل الحيض على نساء بن اسرائيل قال ابن الرفع فيقول ان اسما حواري لما كسرت شجرة الخنزير وادمتها قال الله تعالى لا تدن من ماءها ولا يمسها الا الحيض
 هي وجميع بناتنا الى الساعة ۱۳ مرة ۴ قوله الا نكاح اي الجماع وهو حقيقة في الوطى وقيل في العقد فيكون المطلق اسم السبب على السبب وبهذا تفسير الآية وبيان لقوله فاعسروا فان الاعتزال
 شامل للجماعة عن المواكلة والمعاشرة والحديث بظاهره ويدل على جواز الانتفاع بما تحت الازار وهو قول احمد والي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القدرم ودليل الجمهور مدبريت ابى داؤد الا في ۱۲ مرة ۵
 قوله افلا نجتمعون الى آخره التقدير الا نعزلهن فلا يجمع معن في الاكل والشرب والبيوت يريان الموافقة للموافقة وقيل نحو تترتب ذلك الضر الذي يذكره ۱۲ ۶ قوله فانتزعت المعنى فاعقد
 الازار في سطل وهذا يدل على جواز الاستئناس بما فوق الازار دون ما تحته قاله ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله لا يدبر لعل قوله صلى الله عليه وسلم كان رخصة وقيل عزيمته لتعليق الامانة لانه احوط فانه من يرتع حول الحمى يوشك
 ان يقع فيه ۱۳ ۷ قوله واتعرق العرق بفتح السين وسكون الراء اي اخذ اللحم من العرق باسنان وهو عظم اخذ معظم اللحم منه وبقية عليه بقية والمراد بها العظم الذي عليه اللحم وهذا يدل على جواز مواكلة الخائض وهما
 وعلى ان اعفانها من اليد والغرم وغيرها ليست بنجسة واما ما نسب الى ابى يوسف من ان يدن منها بمس غير صحيح ذكره في المرقاة ۱۲ ۸ قوله ناؤيني اي عطيتني قوله في المرة هي سجادة صيفة تعل
 من سعف النخل وتزين بالخيوط ۱۲ ۹ قوله فقد كفراي ان اعتمد حله قال ابن الملك يؤول هذا الحديث بالمستعمل والمصدق والا فيكون فاستقامتني الكفر حينئذ كقران نعمته الشداو
 اطلاق اسم الكفر على كون من افعل الكفرة الذين مادتم عحيان الله تعالى واكرهوا بالاكاهن من غير عا يكون في المستقبل لو بايشاء مكتوبة في الكتب من الكذب الجن السرقة من الملائكة من احوال اهل الارض ۱۰ قوله فبينما
 اي على الجماع في بيان اقل المقادير المتعلقة بالفروج عشرة دراهم وهو دينار كذا قال ابن الملك قوله فضف ديناران الصفرة مترودة بين الحمرة والبياض فبالنظر الى الثاني لا يجب شي وبالنظر
 الى الاول وجب الكل في نصف ۱۲ مرة ۱۱ قوله ثم شأنك باعلاها كان قيل يحل لك ما فوق الازار وشأنك منصوب باصناف فعل ويجوز دفعه على الابتداء والخبر مخدوف تقديره مباح او جاز ۱۲ مرة

فقال لها النبي صلى الله عليه وآله اذ كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الاخر فتوضأي وصلي
 فاتها هو عرق رواه ابوداود والنسائي وعن ام سلمة قالت ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاستفتت
 لها ام سلمة النبي صلى الله عليه وآله فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك
 الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصل رواه مالك وابوداود والدارمي وروى النسائي ومعاوية
 وعن عدي بن ثابت عن ابيه عن جدته قال يحيى بن معين جد عدى اسمه دينار عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في المستحاضة تد
 الصلوة ايام اقراها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتصلي رواه الترمذي وابوداود وعن حمنة
 بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وآله استفتيه وأخبرته فوجدته في بيت أختي زينب
 بنت جحش فقلت يا رسول الله اذا استحاضت حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها قد منعتي الصلوة والصيام قال انعت لك الكسف
 فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فلتجئني قلت هو اكثر من ذلك انما اشتهر بما قال النبي
 صلى الله عليه وآله سامرك يا مريم ايها صنعت اجزاء عنك من الاخر وان قويت عليها فانت اعلم قال لها انها هذه ركضة من ركضات الشيطان
 فتحيض ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقت فصلي ثلثا وعشرين ليلة او اربعا و
 عشرين ليلة ويا مريم وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن
 وان قويت على ان تؤخرين الظهر وتجلين العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتجلين
 العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وهذا اعجب الامرين التي رواه احمد وابوداود والترمذي **الفصل الثالث** عن اسماء بنت عيسى قالت قلت
 يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كان ذلك فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سبحان الله ان هذا
 من الشيطان لتجلس في مؤكن فاذا رات صفارة فوالله لم يبق فيك من الحيض الا ما فيك فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا
 واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ في ما بين ذلك رواه ابوداود وقال روى مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل
 امرها ان تجمع بين الصلوتين **كتاب الصلوة الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة
 الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر رواه مسلم وعنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارايتم لوان نهرا يباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس اهل بقي من درنه شئ قالوا لا يبقى من درنه
 شئ قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله بهن الخطايا متفق عليه وعن ابن مسعود قال ان رجلا اصاب

١٥ قوله فانه اي الحيض او دم اسود لا شك انه باعتبار الاغلب والا فان قد يكون دم الحيض غير اسود ١٢ قوله يعرف اي تعرف النساء باعتبار لون ونحوه كما يعرفن باعتبار عاداته وقيل تعرف بالظواهر فانه
 على الخطاب الصواب انما يتبينه على الجهول اذ لو اريد الخطاب لقل تعرفين على خطاب المؤمنات ١٣ امرأة ١٤ قوله فانا هو اي دم الاستحاضة مع عرق اي يخرج من عرق في دم الرحم فليس فيه قدرة الحيض فلا يمنع
 الصلوة معه ١٥ امرأة ١٦ قوله تهراق الدم الدم اما فرغ كونه مستورا والالف للام بدل من الاضافة والتقدير تهراق دمها او كونه بدلا من الضمير في تهراق ولما منصوب على ان مفعول به لمقدار ان قيل ما يهراق قيل
 تهراق الدم وقال زين العرب منصوب على التثنية بالمفعول كما في الصفة المشبهة او على التثنية وان كانت معرفة على تقدير زيادة اللام وقال صاحب الازهار على ان مفعول به بان يكون يهراق في الاصل يهراق على العلوم
 ابدلت كسرة الراء فتمت والفتحة الياء الفاعلي لغة من قال في ناهية ناهية قال بعض الشارحين هذا التوضيح عارض للكلف المذكور في تجميع النسب قال الراجزي ١٧ المعات ١٨ قوله لتستنفر قال في الناهية في معنى
 الاستنفاذ هو ان تشد فيها بجزء من عريضة بعد ان تحشي قطناً وتوثق طرفيها في شئ تشده على وسطها فتفتح بذلك سيل الدم ١٩ قوله ايام اقراها جمع قرره وهو مشترك بين الحيض والظهور والمراد به هنا الحيض لسباقه والحق ولينفذ
 منه ان القره حقيقة في الحيض كما هو من بيننا خلافا للشافعي ٢٠ امرأة ٢١ قوله جففة كبر الحمار لا غير قوله كثيرة اي في الكمية قوله شديدة اي في الكيفية وفيه اطلاق الحيض على دم الاستحاضة تغليباً ٢٢ امرأة ٢٣ قوله
 قيطحي اي شدي الجمام يعني خرقة على هيئة البمام كما لا يستفاد ٢٤ قوله انما تجئني كما من سج الماء والدم لازم ومقداى النسب واصبغى الثاني تقديره ائج الدم على الثاني اسناد الحج الى نفسها للمبالغة اي يسيل
 دمي سيلاناً ٢٥ قوله وان قويت عليها اي على الامرين بان تقدرى على ان تغتسل لهما شئت ٢٦ المعات ٢٧ قوله فمحيض اي التزمى احكام الحيض وعدى نفسك حائضاً ٢٨ قوله ولا يصوم
 ايام ليس او للشك ولا للتيمة بل المراد اعتباري ما وافقك من عادات النساء المأثمة لك المشاركة في السن والقراءة والمسكن فكانها كانت بنتاً فامر با اعتبار غالب عادات النساء كذا اختار الطيبي في توجيهه ومنهم من
 ذهب الى ان اولئك من بعض الرواة وانما يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكر احد العددين اعتباراً للغالب من حال نساء قومها وقال التورثي ويحتمل انما اختلفت عاداتها قبل ان يصيبها ما اصابها ومنهم من قال
 ان ذلك من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد خبرنا بين كل من العددين على سبيل التحريم والاجتهاد ٢٩ قوله في علم الله اي رجوعك الى تلك العادة مندوحة فيما اعلمك على لسان لوني جليلاً ما علم الله وشعره
 لنا ٣٠ قوله فمجلسي الخ فهذا اول الامرين المأمور بهما وثاني الامرين ان تغتسل فيها ما عند كل صلوة فردى ولما بالجمع بين صلوتي الظهر والعصر وصلوتي المغرب والعشاء ولما كان الاول من هذين
 الصورتين اعنى الاغتسال عند كل صلوة اشق واصعب نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الثاني اعنى الجمع بين الصلوتين ٣١ قوله ان قدرت على ذلك نكريره اشارة الى ان فيه شقوة وان
 كان الغسل لكل صلوة اشق ٣٢ قوله هذا اعجب الامرين التي اشارة الى الجمع بين الصلوتين في الغسل والامر الآخر الغسل لكل صلوة ٣٣ المعات ٣٤ قوله فوق الماء يعني اذا قرب
 وقت العصر وطفق بنتمى وقت الظهر فان هذا الوقت يتغير شعاع الشمس بل من ابتداء زوالها متقرب الى السفرة وهذا غير اصفر الشمس في آخر وقت العصر الذي يكره فيه العصر ٣٥ امرأة ٣٦

من امرأة قبيلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله تعالى وأقم الصلوة طرفي النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل يا رسول الله اني هذا قال لجميع امتي كهم وفي رواية لمن عمل بها من امتي متفق عليه وعن انس قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدثاً فاقبه علي قال ولم يسأله عنه وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قام الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدثاً فاقم في كتيب الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك اوحدهك متفق عليه وعن ابن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعمال احب الي الله قال الصلوة لوقتها قلت ثم ائتي قال ير الوالدين قلت ثم ائتي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزداني متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة رواه مسلم **الفصل الثاني** عن عبادة بز الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتمركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه رواه احمد وابوداؤد وروى مالك والنسائي نحوه وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا الجنة ركبوا رواه احمد والترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داؤد وكذا رواه في شرح السنة وفي المصابيح عن سيرة بن معبد وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه **الفصل الثالث** عن عبد الله بن مسعود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني عالجت امرأة في اقصى المدينة وانصبت منها ما دون ان اسمها فانها هنا فاقض في ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت علي نفسك قال ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وقام الرجل فانطلق فاتبه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه وتلا عليه هذه الآية واقم الصلوة

طرفي النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة فقال بل للناس كافة رواه مسلم وعن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج زمن الشتاء والورق يتهافت فاخذ بغصنين من شجرة قال فجعل ذلك الورق يتهافت قال فقال يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله قال ان العبد المسلم ليصلي الصلوة يريد بها وجه الله فتهافت عنه ذنوبه كما تهافت هذا الورق عن هذه الشجرة رواه احمد وعن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سجدة تين لا يسبها غفر الله له تقدم مزنيه رواه احمد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوماً فقال من حافظ عليها كانت له نوراً

له قوله طرفي النهار قبل صلوة الفجر والظهور و صلوة العصر والمغرب طرف وجعل المغرب فيه تغليب او مجازاً للمجاورة وكذا جعل الكبر طرفاً لا يتخلو عن مجازاً ۱۲ مرقة ۲ قوله اني اصبت هذا اي موجبه ظاهره انه ارتكب كبيرة وقد علم صلى الله عليه وسلم بغيره لواسطه صلوة مع الا ان يقال زعم الرجل انه لو يحب الحد ما يشتم التعزير وايضا الظاهر من عدم سواله صلى الله عليه وسلم وتفقيره انه فعل صغيرة او كبيرة ان الغفرة يمسها الا ان يقال انه علم صلى الله عليه وسلم بالقرينة او الوحي انه لم يصب حداً فلذلك لم يسأله وذلك ايضا قال الرجل اقم في كتاب الذي اقم بما يكون من شاني هذا كان او غيره فاقم القول وباللذات التوفيق والحكمة لعل هذا من خصوصيات الصلوة مع صلى الله عليه وسلم وذلك قال اليس قد صليت معنا والحدِيث السابق في الصلوة مع غيره ۱۲ المعات ۳ قوله في الاعمال احب الي الله قال التوحيه في اختلاف الاماريت الواردة في افضل الاعمال واجمها الى الله سبحانه وتعالى فمضى هذا الحديث بكذا في حديث ابي ذر ائى الاعمال خير قال اليا بان الله وجمادى في سبيل الله وفي حديث ابي سعيد راي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله ائى غير ذلك من الامار ووجبه التوفيق انه صلى الله عليه وسلم اجاب لكل بالواحق عزه وما يرغب فيه او اجاب على حسب ما عرف من حاله وما يطيق لاداءه لوفيقاً على ما شقى عليه ولقد يقول الرجل خيراً لا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد ان يفرها في حال دون حال آخر كما يقال في موضع يحد فيه السكوت لاشئ افضل من السكوت وفي موضع يحد فيه الكلام لاشئ افضل من الكلام نظراً الى ان يقال ان الملاحب وافضل في باب الصلوة بافضل في باب الجادة البدنية والصدقة في باب الجود والوساة وافشاء السلام في باب التواضع والهادى في باب اعلام كلمة الدين وعلى هذا القياس وقد قيل مثل هذا في تسمية قصته يوسف احسن القصص ونحو ذلك ۱۲ المعات ۴ قوله الصلوة التي في الحديث دليل على ما قاله العلماء ان الصلوة افضل العبادات بعد الشاياتين ولو افقه الصبح الصلوة خير موضوع اي خير عمل ومنع الله لعماده لتقر لولا اليه ۱۲ مرقة ۵ قوله ير الوالدين يعني او احداهما وفيه اشارة الى قوله وقضى بيبك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احساناً ولذا قيل من صلى الصلوات الخمس ودعا للوالدين بالمغفرة عقيب كل صلوة فقد ادى حق الشرع والديه ۱۲ مرقات ۶ قوله ترك الصلوة كمثل ان يؤدول ترك الصلوة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحدوم حول الكفر ودانته ۱۲ قوله بالصلوة اي وبما يتعلق بها من الشروط قوله هم ابناء سبع سنين اي ليعتادوا وليست نسوا بها قوله وفرقاً بينهم اي بين البنين والبنات على ما هو الظاهر ولو يديه ما قاله بعض العلماء يجوز للرجلين او للرايتين ان يناما في مضجع واحد بشرط ان تكون عورتها مستورة بحيث يا منان التماس المحرم وقال ابن حجر بهذا الحديث اخذنا مما نفا لواجب ان يفرق بين الاخوة والاخوات فلا يجوز تكمين ابنتين من الاجتماع في مضجع واحد ۱۲ مرقات ۷ قوله فانطلق اي خلف منه بسكوت صلى الله عليه وسلم ان الشرب مثل فيه شيئاً لا يهدان يبلغه ۱۲ قوله ذلك اي ما ذكر في هذه الآية العظيمة من المنه الجسيمة ۱۲ قوله فيها قال الطبيب اي يكون ما من القلب ويعد الله ان يراه قوله ما تقدم من ذنوبه قديراً الصغار وان كان ظاهراً شمول الكبر ۱۲ مرقة ۸ قوله من حافظ عليها اي من يتقرب في فرائضها وسننها وادابها وادام عليها ولم يفسر عنها ۱۲ مرقة ۹

برهاناً ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نور ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان والى بن خلف رواه احمد والدارمي والبيهقي وشعب اليمان وعنه عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر غير الصلوة رواه الترمذي وعنه ابى الدرداء قال اوصاني خليلي ان لا تشرك بالله شيئاً وان قطعت وحرقت ولا تترك صلوة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانهما مفتاح كل شر رواه ابن ماجه باب المواقيت الفصل الاول عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان رواه مسلم وعنه بريدة قال ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال له صل معاهذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امرى لا فاذا ن ثمر امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقيه ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر فلما ان كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصل العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفرها ثم قال ابن السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلواتكم بين ما رايتهم رواه مسلم الفصل الثاني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرئيل عند البيت حين فصل بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قد اشرى وصلى في العصر حين صار ظل كل شئ مثله وصلى في المغرب حين افطر الصائم وصلى في العشاء حين غاب الشفق وصلى في الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى في العصر حين كان ظله مثليه وصلى في المغرب حين افطر الصائم وصل في العشاء في الثلث الليل وصلى في الفجر فاسفرتها التفت الى فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابوداؤد والترمذي الفصل الثالث عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخرا العصر شيئاً فقال له عروة اما ان جبرئيل قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اعلم ما يقول يا عروة فقال سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب يا صابغ خمس صلوات متفق عليه وعنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اهدوا موركم عندي الصلوة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومنضيعها فهو لها سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر ان كان الفجر ذراعاً الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقيه قد راى سير الراكب فرسخين او ثلثة قبل مغيب الشمس والمغرب اذا

١٤ قوله برهاناً اي حجة واضحة على ايمان ذكره في الرقعة ١٣ له قوله ونجاة اي ذات نجاة او جعلت لنفسها نجاة بما لم تكن له من حافظ عليها كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقيل في وجه تقديم قارون على فرعون لان كان يعوي الناس مع قطعهم موسى عليه السلام وقوله مع قارون كناية عن دخول النار وان اختلفت الحمال وكيفية العذاب وقراءة وغيره
١٥ قوله والى بن خلف عدو النبي الذي قتله النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر
١٦ قوله لا تشرك بالله شيئاً اي بالقلب او باللسان ولو كان فيكون وصية بالافضل فانه في ما قال جماعة ان الاكراه بالفسل والتحرير فضلاً عن غيرهما لا يجوز اللفظ بكلمة الكفر فانا لا نسلم دخول هذه الصورة في الحديث لان احد الايقول ان اللفظ بكلمة الكفر لا يراه في شر كاي دليل ان التاميلين تجزيم اللفظ لا يقولون ان كسر على ان قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان مرتج في المل ١٢ ذكره في الرقعة ١٤ قوله صلوة مكتوبة اي مفروضة فانها من العبادات وناحية السيات ١٢
١٥ قوله فقد برئت منه الذمة قال في النهاية ان لكل احد من الله عمداً بالحفظ والكفاية فاذا التقى بيده الى التسليم او فعل ما حرم الله تعالى عليه او اعان ما امر به من الله تعالى ومعنى الذمة السداد والامان والعثمان والمرتبة والحقوق اهل الذمة لم يؤلم في عهد المسلمين واما من قال في الرقعة قوله برئت منه الذمة كناية عن الكفر تغليظاً قاله الطيبي والمراد منها اللان من التعرض بالقتل او الضرب
١٦ قوله متعارف كل شئ من ذمته للعقل الذي هو من كل شئ وذلما سميت ام البنات ١٣
١٧ قوله بين قرني الشيطان فيه وجوه اقربها وصوبها الذي يوافق الاحاديث الاخر الواردة في هذا الباب ان للراد بعزيمه نحيباً راسه فان يفتقب قالما في وجه الشمس ويدي راسه اليسا في وقت الطلوع والغروب فيكون في مقابلة من يعبد الشمس فيفتقب سجود الكفار للشمس عبادة لرؤيتهم لفسادهم ولا عوازم لهم بجدون له فشيء ان صلى الله عليه وسلم امته عن الصلوة في هذين الوقتين يكون صلوة من يعبد الله في غير وقت عبادة من يعبد الشيطان المعات ١٢
١٨ قوله مثل اي كريمة اي من غير الفتي قال الطيبي ليس المراد بظل الزوال فلا يلزم كون الظل والعصر في وقت واحد ووافق بنا قول المنظر على سبيل توارد الى طرفه والتاويل اولى مما ذكره القاصي من تاويله في الحديث الاول من الباب ١٢ مرة ١٣
١٩ قوله يبرد بها فانعم ان يبرد بها اي من غير الفتي قال الطيبي ليس المراد بظل الزوال فلا يلزم كون الظل والعصر في وقت واحد ووافق بنا قول المنظر على سبيل توارد الى طرفه والتاويل اولى مما ذكره القاصي من تاويله في الحديث الاول من الباب ١٢ مرة ١٣
٢٠ قوله ما لم تصفر الشمس اي من غير الفتي قال الطيبي ليس المراد بظل الزوال فلا يلزم كون الظل والعصر في وقت واحد ووافق بنا قول المنظر على سبيل توارد الى طرفه والتاويل اولى مما ذكره القاصي من تاويله في الحديث الاول من الباب ١٢ مرة ١٣
٢١ قوله وقت الصلوة اي من غير الفتي قال الطيبي ليس المراد بظل الزوال فلا يلزم كون الظل والعصر في وقت واحد ووافق بنا قول المنظر على سبيل توارد الى طرفه والتاويل اولى مما ذكره القاصي من تاويله في الحديث الاول من الباب ١٢ مرة ١٣
٢٢ قوله وقت الصلوة اي من غير الفتي قال الطيبي ليس المراد بظل الزوال فلا يلزم كون الظل والعصر في وقت واحد ووافق بنا قول المنظر على سبيل توارد الى طرفه والتاويل اولى مما ذكره القاصي من تاويله في الحديث الاول من الباب ١٢ مرة ١٣
٢٣ قوله وقت الصلوة اي من غير الفتي قال الطيبي ليس المراد بظل الزوال فلا يلزم كون الظل والعصر في وقت واحد ووافق بنا قول المنظر على سبيل توارد الى طرفه والتاويل اولى مما ذكره القاصي من تاويله في الحديث الاول من الباب ١٢ مرة ١٣
٢٤ قوله وقت الصلوة اي من غير الفتي قال الطيبي ليس المراد بظل الزوال فلا يلزم كون الظل والعصر في وقت واحد ووافق بنا قول المنظر على سبيل توارد الى طرفه والتاويل اولى مما ذكره القاصي من تاويله في الحديث الاول من الباب ١٢ مرة ١٣
٢٥ قوله وقت الصلوة اي من غير الفتي قال الطيبي ليس المراد بظل الزوال فلا يلزم كون الظل والعصر في وقت واحد ووافق بنا قول المنظر على سبيل توارد الى طرفه والتاويل اولى مما ذكره القاصي من تاويله في الحديث الاول من الباب ١٢ مرة ١٣
٢٦ قوله وقت الصلوة اي من غير الفتي قال الطيبي ليس المراد بظل الزوال فلا يلزم كون الظل والعصر في وقت واحد ووافق بنا قول المنظر على سبيل توارد الى طرفه والتاويل اولى مما ذكره القاصي من تاويله في الحديث الاول من الباب ١٢ مرة ١٣
٢٧ قوله وقت الصلوة اي من غير الفتي قال الطيبي ليس المراد بظل الزوال فلا يلزم كون الظل والعصر في وقت واحد ووافق بنا قول المنظر على سبيل توارد الى طرفه والتاويل اولى مما ذكره القاصي من تاويله في الحديث الاول من الباب ١٢ مرة ١٣
٢٨ قوله وقت الصلوة اي من غير الفتي قال الطيبي ليس المراد بظل الزوال فلا يلزم كون الظل والعصر في وقت واحد ووافق بنا قول المنظر على سبيل توارد الى طرفه والتاويل اولى مما ذكره القاصي من تاويله في الحديث الاول من الباب ١٢ مرة ١٣
٢٩ قوله وقت الصلوة اي من غير الفتي قال الطيبي ليس المراد بظل الزوال فلا يلزم كون الظل والعصر في وقت واحد ووافق بنا قول المنظر على سبيل توارد الى طرفه والتاويل اولى مما ذكره القاصي من تاويله في الحديث الاول من الباب ١٢ مرة ١٣
٣٠ قوله وقت الصلوة اي من غير الفتي قال الطيبي ليس المراد بظل الزوال فلا يلزم كون الظل والعصر في وقت واحد ووافق بنا قول المنظر على سبيل توارد الى طرفه والتاويل اولى مما ذكره القاصي من تاويله في الحديث الاول من الباب ١٢ مرة ١٣

غابت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه و
 الصبح والتجوير يادية مشتبكة رواه مالك وعنه ابن مسعود قال كان قد رسلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والصبح ثلثة
 اقدام الى خمسة اقدام ورواه اربعة اقدام الى سبعة اقدام رواه ابوداؤد والنسائي باب تعجيل الصلوة الفصل الاول
 عن سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي علي ابى برزة الاسلمى فقال له ابى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة فقال
 كان يصلى الهجير التي تدعوها الاولى حين تدخض الشمس فيصلى العصر ثم يرجع احدنا الى الرحله واقصم المدينة والشمس حية
 ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يفتل من
 صلوة الغداة حين يعرف الرجل جلسه ويقرأ بالسنتين الى المائة ورواية ولا يبالي بتأخير العشاء الثلث الليل ولا يحب النوم
 قبلها والحديث بعدها متفق عليه وعنه محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 كان يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثرت الناس فجعل واذا قلا واخر الصبح بغلس متفق عليه
 وعنه انس قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهاير سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر متفق عليه ولفظه للبخارى وعنه
 ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابدؤوا بالصلوة ورواية للبخارى عن ابي سعيد بالظفر فان شدة الحر من فيم
 جهنم واشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذا ن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف اشتد ما تجدون من
 الحر واشد ما تجدون من الزهر بر متفق عليه ورواية للبخارى فاشد ما تجدون من الحر فمن سمومها واشد ما تجدون من البرد
 فمن زهر يريها وعنه انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم
 والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال ونحوه متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
 صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا اصفرت وكانت بين قر في الشيطان قام فنقر اربعاً اذ كر الله فيها الا قليلاً رواه مسلم و
 عنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يفوته صلوة العصر فكانت ابراهمة وماله متفق عليه وعنه بريدة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله رواه البخارى وعنه رافع بن خديج قال كنا نصل المغرب مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليصير مواضع نبله متفق عليه وعنه عائشة رضي الله عنها قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب
 الشفق الثلث الليل الاول متفق عليه وعنه ما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فتصرف النساء متلفعات بهرطون
 ما يعرفن من الغلس متفق عليه وعنه قتادة عن انس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسعرا فلما فرغوا من سجودهم قام نبى
 الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فصلت قلنا لا نسركم كان بين فراغهما من سجودها ودخولها في الصلوة قال قدما يقرا الرجل خمسين آية رواه
 البخارى وعنه ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امرء يبيتون الصلوة او يؤخرون عن وقتها قلت

١ قولها نامت دماء نفي الاستقامة على من يسعون صلوة العشاء وينام قبل ان يوردى كاسلا وسادنا من غير ضرورة ٢ قول الظاهر الجرحى البدلية من الصلوة وبالغيب بتقدير اعمى ٣ قول يولى الجرحى
 قال في النارية البحرية والماجرة اشترطوا المرفى نصف السند قوله الاول لانها اول صلوة ظهرت وصليت ١٢ مرة ٤ قوله حتى يفتح الملائكة وخصت رحمة اذا انزلت اي تزلزل من وسط المسار الى جهة المغرب لانها اذا تحلست
 الزوال كانا حضرت قال ابن الملك تبعه ابن ملك الراوى ان يعرف للمناطين ان الجرحى الاول والظهور واحد ١٣ مرة ٥ قوله الشمس حية اي صافية اللون من الشجر والاصفر فان كل شئ ضعف قوته فانه قد مات قال في النارية
 حياة الشمس مستعدة من يقار لوها وقوة صونها وشدة حرها ١٤ مرة ٦ قوله اذا وجبت اي سقطت في الغيب قال ابى جرحى معلومة من السيات قوله تعالى حتى توارت بالجاب وهدا غفلة منه عن ذكرها في قوله الشمس حية
 قال في النارية اصل الوجوب مستوط قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها المراد بسقوطها غيبو به جميعا ١٥ مرة ٧ قوله الغلس الغلس غلبت عليه لاذ اختلطت بغيره الصبح ١٦ مرة ٨ قوله الظاهر ان البالد انما يدرى
 جمع الظهيرة من النهار وادوبها الظهيرة وجمعا لولة نظر كل يوم ١٧ مرة ٩ قوله على ثيابنا الظاهر الثياب للظهور فالديت يدل على جولة السجدة على ثوب المصلى كما ذهب اليه ابو حنيفة فهو جرحى على الشا حتى في عدم تجوزها الموجود على ثوب
 وبها ليس وقول الحديث بان المراد بها الثوب الخ المسمى ٢٠ قوله فاوردوا بالصلوة اختلوا في المراد بالارلو فقال بعض الناس المراد بالارلو بالظهور لانها في اول الوقت يراد بها الارلو وانه الاول ليس بصواب لان الارلو في الاعلى ذكر البيان
 ما اختاره على الشريعة والوقت في الوان المراد بطله لعل صلى الله عليه وسلم ذلك يقول فان شدة الحر من فيم جهنم وما سبق في باب المواقيت من قول الراوى فالعمى زلا على الارلو وبالغيب في حديثنا يطل ايضا ما ذكره الشافعية من المراد بالارلو الصلوة
 وقت الزوال فانه يفسر في وجه المراد بها الاضافة الى آخر الظهيرة ٢١ قوله اكل بمعنى بصحا كناية عن انكسار اجزائها وانضمامها كما يقصد كل جزء المنكس في مكانه والمراد من نفسها ايها وخرج ما يرب منها كالتعش من الجوان
 ٢٢ مر بتغير يسير ٢٣ قوله العوالي جمع عالة وهي المواضع في جانب على المدينة في جانب مسجد بنى قريظة ولا يخفى انه لا يدرى ان الذباب كان راكبا او ماشيا على تقدير المشى بالسرعة او بالبطور وما بالذباب بالقوة والضعف
 والظفر ايضا باى ناحية من العوالي كان الذباب وبالجملة لا يثبت بر ان يعمل العروق بتقارح التسلكا بوجهه ٢٤ قوله فقرر اربعاً في القاموس فقر الطائر لقط من هبنا وهبنا شبه تخفيف السجدة من غير طائفة
 واطلاق الاربع باعتبار جعل السجدة ركنا واحدا بارادة الجنس او دروده في السفلو من كان صلوة العصر كسنتين قبل الزيادة او لما كان لم يفتل بين السجدة وكما انها سجدة واحدة والشاهد علم ثم تحميص البيسان
 بالعصر اما كونها في اشتغال الناس ببيانات التماون ونفعلها ما لونه في التفتيح والتشديد ١٢ المعات ٢٥ قوله فقد حبط عمله اي بطل وهذا تخليفا وتشديدا والمراد بالالف في نقصان الثواب
 وحقيقته لبط اما هو بارادة الزامات على ذلك وقيل المراد بالعمل عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال ترك الصلوة والمراد بالبط لا يستمع به ١٢ المعات ٢٥ قوله قدما يقرا الرجل الخ قال
 التوريب حتى هذا اقتدر لا يجوز لعموم المؤمنين الاخذ به واما افهه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاطلاع الله تعالى اياه وكان عليه الصلوة والسلام معصوما عن الخطا في الدين نقله الطيبي ١٢ مرقات

فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافذة رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته رواه البخاري وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة او نام عنها فلكانها ان يصليها اذا ذكرها وفي رواية لا كفارة لها الا ذلك متفق عليه وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط اذ انسى احكام صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال واقم الصلوة لذكركي رواه مسلم **الفصل الثاني** عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي ثلاث لا تجوزها الصلوة اذا اتت والجنابة اذا حضرت والايمة اذا وجدت لها كفورا رواه الترمذي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة رمضان الله والوقت الاخر عفو الله رواه الترمذي وعن ام فروة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال لصلوة لاول وقتها رواه احمد والترمذي وابوداود وقال الترمذي لا يروى الحديث الا من حديث عبد الله بن عمر العمري وهو ليس بالقوي عند اهل الحديث وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الاخر مرتين حتى قبضه الله تعالى رواه الترمذي وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال امتي بخير او قال علم الفطرة ما لم يؤخرها المغرب الى ان تشتبك النجوم رواه ابوداود ورواه الدارمي عن العباس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان اشق على امتي لا من نعمان يؤخر والعشاء الثلث الليل او نصفه رواه احمد والترمذي وابن ماجه وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتكم بها على سائر الامم لم تصلها امة قبلكم رواه ابوداود وعن النعمان ابن بشير قال انا علم بوقت هذه الصلوة الصلوة العشاء الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها اسقوط القمر لثلاثة رواه ابوداود والدارمي وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا يا فجرة فانه اعظم الاجر رواه الترمذي وابوداود والدارمي وليس عند النساء فانه اعظم للاجر **الفصل الثالث** عن رافع بن خديج قال كنا نفضل العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينحر الجزر ويتقسم عشر قسم ثم تطبخه فناكل لحمها نضيجا قبل مغيب الشمس متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة العشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل وبعده فلاندرى اشئ شغلته في اهلهم او غير ذلك فقال حين خرج انكم تنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يشغل علي امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤمن فاقام الصلوة وصلى رواه مسلم وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات

له قوله فقد ادرك الصبح الزمان النودي قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تبطل صلوة الصبح بطول الشمس والحديث صحيح عليه وجوابه ما ذكره صدر الشريعة المذكور في كتب اصول الفقهاء الجزاء المقارن للاول سبب لوجوب الصلوة واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداها كما وجب فاذا اعترض الفساد والغروب لا تغرب ولا تغرب وقت كامل لان الشمس لا تغرب قبل طلوعها فوجب كما اطلاقا فاذا اعترض الفساد بطول الشمس فوجب فان قيل هذا تعلق في موضع النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين الذي يورد عن الصلوة في الاوقات الثلثة رجحنا الى القياس كما هو حكم العارفين ان رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النبي في صلوة العشاء والاصح في الاوقات الثلثة بحديث النبي فيما مر مرارة **٤** قوله ليس في النوم اي تفسير ينسب الى التام في تأخير الصلوة قوله انما التفريط لوجه قوله في التقطع اي في وقتها بان تسبب في النوم قبل ان يغربوا في النسيان بان يتعالي ما يعلم ترتيبه عليه غالبا كعب الشطرخ فان يكون مقصرا منتهى ويكون انما **٥** قوله واصحاب الصلوة لذكركي قال الطبري الاريه تحمل وجوبا كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يشار الى وجوبها في الحديث لا في حديث صحيح فالحق في الصلوة لذكركي يعني ان الصلوة اذا ذكرتها قال وقيل المتنافي لذكركي او وضع ضمير موضع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها ولويده قرارة من قوله لذكركي وقال وردوا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كذا روى النسائي وروى ايضا مسلم عن ابن شهاب انه قرأه لذكركي قال ابن حجر الاريه لم يذكره الاستلال بها بل بعث المكلف على امتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي يتقرب اليه في ذلك ان اذا خطيب في خطبة يوم الجمعة مع عصمة عن الذنب نسبة التفريط اليه فلا ولا ان يتأطى به غيره من غير معصوم اه وقد يقال العبرة لعموم اللفظ **١٢** مرارة **٦** قوله انت يا ابن ابي طالب في المشهورين من اهل العلم وقال وهو صحيح وانما المحفوظ من ذوى الاثقان انت على وزن كانت بمعنى حانت **١٢** مرارة **٧** قوله والايمة من لا زوج لها بكر كانت او ثيبا ويسمى الرجل الذي لا زوجة له اياها ايضا **٨** قوله والوقت الاخر اي بحيث يتم ان يكون خروجها عن الوقت او المراد به وقت الكراهية نحو الاضطرار في العصر والجماعة من نصف الليل في العشاء قوله عفو الله في شرح السنة قال الشافعي رضوان الله تعالى عليه لا يكون للمحسين والعقوبين ان يكون للمقصود نقله الطيبى قلت ولعل الرحمة تكون للمؤمنين ثم رويت ابن حجر ذكر ان في رواية ووسطه رحمة الله ان ابانته التام الى وسطه من رحمة الله بعباده حيث اباح لهم ذلك ولم يوجب عليهم الا اول الوقت ثم التقسيم في بيان اول الوقت هو الثلث الاول منه وكذا قياس الباقي فانه مفيد جدا وقال ابن الملك عن ابي حنيفة ما تأخر الصبح الى الاسفار والعصر لم يتغير الشمس والعشاء ما قبل ثلث الليل افضل لان في تأخيرها عن فضيلة انتظار الصلوة وكثرة الجماعة ونحوها **١٢** مرارة **٩** قوله ما صلى اليه لعلها صحت صلوة من جبرئيل للتعليم وصلوة مع المسائل للتعليم **١٢** مرارة **١٠** قوله حتى قبضه الله تعالى تعني ان اوقات صلوة صلى الله عليه وسلم كلها كانت في وقتها الاختيار الا ما وقع من التأخير الى آخره نادرا بالبيان الجواز **١٢** مرارة **١١** قوله اعتموا بهذه الصلوة اي العشاء والبدلتعدية اي ادخلوها في العتمة وهي ثلث الليل بعد غروب الشمس او مطلق المنظر بعد غروبها وبهذا الحديث ايضا يدل على تأخير العشاء وحمله على تحقق سقوط الشفق وعدم الاستيعاب فيما بعد كما عليهم الاسفار على تحقق الصبح كما سيأتي والابرا على الزوال فان كون وقتها بعد شفق قد تحقق وهذا تنبيه على تأخيرها من اول وقتها يدل على الامايرث الدالة على تأخيرها الى الثلث خصوصا ان كان من العتمة بمعنى الابطار والاعتساب عن فعل شيء **١٢** مرارة **١٢** قوله ولم تصلها امة قبلكم التوفيق بينه وبين قوله في حديث جبرئيل هذا وقت الانبياء من قبلكم والشرع علم ان صلوة العشاء كانت تصليها الرسل نافذة لهم اي نافذة ولم يكتب على ائمتهم كالتبجيل فانه واجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصليها واكده وسلم ولم يجب علينا **١٢** مرارة

نحو من صلواتکم وكان يؤخر العتمة بعد صلواتکم شیئا وكان يخفف الصلوة رواه مسلم **وعن** اوسعید قال صلینا مع رسول الله
صلواته عليه فلم يخرج حتى مضى نحو من شطرب الليل فقال خذوا مقاعدکم فخذوا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا
واخذوا مضاجعهم وانکم لن تزالوا فی صلوة ما انتظرت الصلوة ولولا ضعف الضعیف وسقم السقیم لاخرت هذه الصلوة الى
شطرب الليل رواه ابوداؤد والنسائی **وعن** ام سلمة قالت کان رسول الله صلواته عليه اشد تعجیلا للظهر منکم وانتم اشد تعجیلا للعصر
منه رواه احمد والترمذی **وعن** انس قال کان رسول الله صلواته عليه اذا کان الحر یبرد بالصلوة واذا کان البرد یجمل واره النسائی
وعن عبادة بن الصامت قال قال لی رسول الله صلواته عليه انما یستکون علیکم بعدی امرء یشغلهم اشیاء عن الصلوة لوقتها
حتى ینذهب وقتها فصلوا الصلوة لوقتها فقال رجل یا رسول الله اصلى معهم قال نعم رواه ابوداؤد **وعن** قبیصة بن وقاص قال
قال رسول الله صلواته عليه ینزل علیکم امرء من بعدی یؤخرون الصلوة فترى لکم وهی علیهم فصلوا معهم واصلوا القبلة رواه ابوداؤد
وعن عبید الله بن عدی بن الخیار انه دخل علی عثمان وهو محصور فقال انک امام عامرة ونزل بک ما ترى ویصلی لنا امام فتنة
وتخرج فقال الصلوة احسن ما یعمل للناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساءوا فاجتنب اساءتهم رواه البخاری باب
فضائل الصلوة **الفصل الاول** عن عمارة بن ربيعة قال سمعت رسول الله صلواته عليه یقول لئن لم یلج النار احد صلی قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها یعنی الفجر والعصر رواه مسلم **وعن** ابی موسى قال قال رسول الله صلواته عليه من صلی لبردین دخل
الجنة متفق علیه **وعن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلواته عليه یتعاقبون فیکم ملائكة باللیل وملائكة بالنهار ویجتمعون
فی صلوة الفجر وصلوة العصر ثم یعدون الذین یأتون فیکم فیسألهم ربهم وهو اعلم بهم کیف ترکتم عبادی فیقولون ترکناهم وهم
یصلون واتیناهم وهم یصلون متفق علیه **وعن** جندب القسری قال قال رسول الله صلواته عليه من صلی صلوة الصبح فهو فی
ذمة الله فلا یطلبنکم الله من ذمته بشئ فانه من یطلبه من ذمته بشئ یدرکه ثم ینبئ علی وجهه فینارجهنم رواه مسلم وفي
بعض نسخ المصابیح القشیری بدل القسری **وعن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلواته عليه لو یعلم الناس ما فی النداء والصف
الاول ثم لم یجدوا الا ان یتسبوا علیه لایستهوا ولویعلمون ما فی التهجد لاستبقوا الیه ولویعلمون ما فی العتمة والصبح لاتوها ولو
حبوا متفق علیه **وعنه** قال قال رسول الله صلواته عليه وسلم لیس صلوة اتقل علی المنافقین من الفجر والعشاء
ولو یعلمون ما فیها لاتوها ولو حبوا متفق علیه **وعن** عثمان قال قال رسول الله صلواته عليه وسلم من صلی العشاء فی جماعة
فکانما قام نصف اللیل ومن صلی الصبح فی جماعة فکانما صلی اللیل کله رواه مسلم **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم لا یغلبنکم الا عراب علی اسم صلواتکم المغرب قال وتقول الاعراب هی العشاء وقال الیغلبنکم
الاعراب علی اسم صلواتکم العشاء فانها فی کتاب الله العشاء فانها تعتم بجلاب الابل رواه مسلم **وعن** علی بن رسول

۱۰ قول العتمة ای العشاء ولعله قال ذلك قبل وصول الی الیاء للتعریف لاننا اشهر عندنا ۱۲ مرة ۲ قول البرد بالصلوة ای بصلوة الظهیر متاولة للجمعة كما فی رواية البخاری ۱۲ مرة ۳ قول لئن لم یلج النار ای بالصلوة
وبعد ما یجمع بین الاخبار المتعارضة الظاهر فی الظاهر ان كان یعجلها ان كان یؤخرها وانما وقع فیها من التعجل حتى عند شدة الحر قال السیوطی انه نسخ ۱۲ مرة ۴ قول فیکم ولکم ولکم ای الصلوة المؤخرة عن الوقت
نافعة لکم لان تأخیرکم المفروضة تبعاً لهم ومضرة علیهم بقدرهم علی عدم التأخیر وانما شغلهم المور للذی عن امر العتمة قال الطیبی ای اذا صلیتم اول وقتها ثم صلیتم معکم یكون منفعه صلواتکم ومضرة الصلوة ووبالها یطلب لها ما خروها
كما فی الفصل الاول فی الحدیث الثالث عشر مرة ۵ قول وهو محصور ای محسوس فی وده حصوه اهل العتمة من قبل اختلاط فسقة المجتمعوا علیهم من مصر وغيره بالارادة غلظه او فقهه لما زعموا من امره بقتل محمد بن
ابی بکر وغير ذلك مما هو برئ منه ۱۲ مرة ۶ قول تخرج ای تخرجون انما فی الصلوة الطبیخ التخرج انما ۱۲ مرة ۷ قول لئن یلج النار احد ای اصلا للتعذیب او علی وجه التامید لما
فی الحدیث الصحیح ان من المسلمین من یاتی یوم القیامة ولا صلوة وصیاماً وغیرها وعلی غلظت الناس فیما خردون اعماله بعد الصلوة لاختصاص علیه تعالی فاذا الم یبق له عمل وضع علیه من سیئاتهم ثم یلقی فی النار ۱۲ مرة ۸
قول کیف ترکتم عبادی ای علی ای حاله ترکتمهم علیها قال میرک انظر علی سوال الذین یأتوا دون الذین ظنوا الکفارة بذكر احد المشیئین عن الآخر ولان حکم طرفی النار یعلم من حکم طرفی اللیل اولان الی لیس
منظرة المعصية فلما لم یقع منهم عصیان کان النار اولی بذلك او یجمل بالتوا علی معنى اعم من المبیست باللیل والاقامة بالنار ولولیه روایه النسائی بلفظ ثم یخرج الذین کانوا فیکم او یجمل علی اقتصار الراوی ویدل علیه
روایة ابن خزيمة فی صحیح فان فیها التفریح بسؤال تلك الطائفتین ۱۲ مرة ۹ قول لئن ذمتم من بعضی الاحمل والضعیف ذمته اما لشاؤمن والمضات محذوف ای لاجل ترک ذمته بشئ ای سیرا وبیانیه وبالجملة والمجور
حال عن شیء فی المصابیح شیء من ذمته قبل ای ینقص بعده وانه ذمته بالتعرض لمن لذمته والمراد بالذمته الصلوة الموجبة للامان ای لا ترکوا اصلوة الصبح فیتنقض به العمد الذی ینکم وینکم فیکمل به ۱۲ مرة ۱۰ قوله
لاستهموا یعنی لتنازعوا فی النداء والصف الاول حتى ینصوبوا بالنداء واخذوا الموضع من الصف الاول بالقرعة واتی بتم الموزنة بترافی رتبة الاستیاق عن العلم ویحتمل ان یكون المراد بالنداء الاقامة علی تقدير مضاف وهو
اوقف لما بعده ای لویعلمون ما فی حضور الاقامة وتحریر الامام والوقوف فی الصف الاول ثم یبنا للاشعار تعظیم الامم وبعد الناس ۱۲ مرة ۱۱ قوله ولویعلمون ما فی التهمیر ای فی المسارعة الی الطاعة من
الفضیلة والكرامة قولاً استبقوا ای لیدروا الیه قال الطیبی لما فرغ من الترتیب فی الصف الاول عقبه بالترتیب فی ادراک اول الوقت وبهنا وجب ان یضرب التهمیر بالتبکیر كما ذهب الیه اکثر من فی النایة التهمیر بالتبکیر
الی کل شیء والمبادرة الیه وهی لغة جازية الاو المبادرة الی وقت الصلوة انتهى وقیل التهمیر البصر فی الباصرة وهی نصف النهار عند اشتداد الحرالی صلوة الظهر والی صلوة الجمعة وفسره اکثر من بالتبکیر ای المعنى الی الصلوة
فی وقتها فمنهم من قال الی الجمعة ومنهم من قال الی کل صلوة والمراد هو الاول لقوله علیه الصلوة والسلام مثل المجرک الذی ینبئ به ذمته قال القاضی لا یقال الامر بالابرادینا فی الامر بالهجر والسعي الی الجمعة بالنظیر لان
هذا الامر سنة والا لیرد ذمته كما ذهب الیه اکثر من اصحابنا او الابرادینا فیقول لا یخرج بذلك عن التهمیر فان الماجرة تطلق علی الوقت الی ان یقرب العصر ۱۲ مرة ۱۲ قوله لا تهاولوا حیوانی القاموس جازر الی من
علی یدیر وبطنه والصبی شیء علی استروا شرف علی صدره قال فی النایة حیوانی البعیر ذمته ثم حفف من العیاء وعبا الصبی اذا حفف علی استروا ۱۲ ۶

الله **صلی الله علیه وسلم** قال یوم الخندق حبسونا عن صلوة الوسطی صلوة العصر ملائکة بیوتهم وقبورهم ناکا متفق علیہ الفصل
 الثاني عن ابن مسعود وسمرة بن جندب قال قال رسول الله **صلی الله علیه وسلم** صلوة الوسطی صلوة العصر رواه الترمذی
 وعن ابی هريرة عن النبی **صلی الله علیه وسلم** فی قوله تعالیٰ ان قران الفجر کان مشهودا قال تشهدة ملائکة اللیل وملائکة النهار رواه
 الترمذی **الفصل الثالث** عن زید بن ثابت وعائشة قال لا صلوة الوسطی صلوة الظهر رواه مالک عن زید والترمذی عھما
 تعلیقا وعن زید بن ثابت قال کان رسول الله **صلی الله علیه وسلم** یصلی الظهر بالمأجدة ولم ینکن یصلی صلوة اشتد علی اصحاب رسول
 الله **صلی الله علیه وسلم** منها فنزلت حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وقال ان قلها صلواتین وبعدها صلواتین رواه احمد و
 ابوداؤد وعن مالک بلغه ان علی بن ابی طالب وعباد بن عباس کانیا یقولان الصلوة الوسطی صلوة الصبح رواه فی المؤطا و
 رواه الترمذی عن ابن عباس وابن عمر تعلیقا وعن سلمان قال سمعت رسول الله **صلی الله علیه وسلم** یقول من غدا الی صلوة الصبح
 غدا ابرایة الایمان ومن غدا الی السوق غدا براية ابلیس رواه ابن ماجه **باب الاذان الفصل الاول** عن انس قال ذکرنا
 النار والناقوس ف ذکرنا الیهود والنصارى فأمر بلال ان یشفع الاذان وان یؤتیر الاقامة قال اسمعيل ف ذکرته لا یؤب فقال لا لا الاقامه
 متفق علیہ وعن ابی مخذومه قال القی علی رسول الله **صلی الله علیه وسلم** التادین هو بنفسه فقال قل الله اکبر الله اکبر
 الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله ثم تعود فتقول اشهد ان
 لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح
 حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابن عمر قال کان الاذان علی عهد رسول الله
صلی الله علیه وسلم مرتین مرتین والاقامة مرة مرة غیر انه کان یقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة رواه ابوداؤد والنسائی والدارمی
 وعن ابی مخذومه ان النبی **صلی الله علیه وسلم** علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة رواه احمد والترمذی و ابوداؤد
 والنسائی والدارمی وابن ماجه وعنه قال قلت یا رسول الله علمتنی سنة الاذان قال فمسح مقدم راسه قال تقول الله اکبر الله
 اکبر الله اکبر الله اکبر فیها صوتک ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله
 تخفض بها صوتک ثم ترفع صوتک بالشهادۃ اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد
 رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح فان کان صلوة الصبح قلت الصلوة خیر من النوم الصلوة
 خیر من النوم الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله رواه ابوداؤد وعن بلال قال قال لی رسول الله **صلی الله علیه وسلم** لا تثوبن فی شیء من
 الصلوات الا فی صلوة الفجر رواه الترمذی وابن ماجه وقال الترمذی ابواسمیل الراوی لیس هو یذاک القوی عندها هل الحدیث
 وعن جابر ان رسول الله **صلی الله علیه وسلم** قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقامت فاحذر واحجل بین اذانک واقامتک قد رما
ای تمهل وافتصل الکلمات بضعها من لیمن ۱۲ ای امرع فی الضبط بها ۱۲

الفصل الرابع فی صلوة الوسطی فی فصل الصلوة الوسطی وقال ابن جریر عن ابي کوفیر من اصنافه الموصوف الی الصفه والبعروین یقدرون مخرزوا ۱۲ مرقة **الفصل الخامس** فی صلوة العصر بالجرید من صلوة الوسطی او عطف بیان لما هو
 منه ب اکثر الصلوات قال ابن المنک وقال النووی فی مجموعہ الذی یقتضیه الاحادیث الصحیحة انما العصر هو المختار وقال الماوردی فی نص الشافعی انما الصبح وصمت الاحادیث انما العصر کان هذا هو منه لفقرا اذا صح الیریش
 فهو مذموم وقال الطیبی و هذا من ذمب کثیر من الصلوات والناس یبغون والیر ذمب الوجیفه و احمد داؤد والحدیث نص فیہ وقیل الصبح و علیه بعض الصلوات والناس یبغون وهو مشهور من ذمب مالک و الشافعی وقیل الظهر وقیل المغرب
 وقیل العشاء وقیل اخفا بالشرک الی فی الصلوات کليلة القدر وساعة الاجابة فی الجمعة نسی وقیل صلوة الضعی او التجر او الاوا بین او الجع او العید او الجنابة و زاد بعد قوله قول صلوة الوسطی صلوة الصبح لنا و اقامته
 بین صلواتی اللیل وصلواتی النهار ولعل هذا یبغونها ولم یبلغها النص المذكور علی صلوة الله علیه وسلم وقال لا ذلك بطریق الاحتمال ۱۲ ذکره فی المرقة **الفصل السادس** فی صلوة العید فیما عرفت منه اسناده واحدا
 و اکثر قال ابن عباس وكذا استعمل بعضهم فی مذق کل الاسناد کما قال صلوة الله علیه وسلم ۱۲ مرقة **الفصل السابع** فی صلوة العید فیما عرفت منه اسناده واحدا
 کان یرفع لواء الایمان ویظهر شعار الاسلام ویلوحن امر المؤمنین وفي ذلك ورد الحدیث فذکر الیاب ط من اصبح یعدو الی السوق یهون حزب الشیطان یرفع اعلامه و یشهد من شوکرة وهو فی توین دینه ۱۲ مرقة
الفصل الثامن فی الاذان ای مشروعیة کیفیة وکیة والاذان هو الاعلام واما الاذان المتعارف فهو معنی الذین کالسلام یعنی التسلیم ۱۲ مرقة **الفصل التاسع** فی الاذان ای مشروعیة کیفیة وکیة والاذان هو الاعلام واما الاذان المتعارف فهو معنی الذین کالسلام یعنی التسلیم ۱۲ مرقة
 و جمع ضرب الاذان ای مشروعیة کیفیة وکیة والاذان هو الاعلام واما الاذان المتعارف فهو معنی الذین کالسلام یعنی التسلیم ۱۲ مرقة **الفصل العاشر** فی الاذان ای مشروعیة کیفیة وکیة والاذان هو الاعلام واما الاذان المتعارف فهو معنی الذین کالسلام یعنی التسلیم ۱۲ مرقة
الفصل الحادیث بطله مذکور فی موضع آخر یعنی فقهر قوا من غیر اتفاق علی شیء فاشتم عبد الله بن زید لم رسول الله **صلی الله علیه وسلم** فنام فراوی فی المنام ان رحلنا ندی فی الصلوة قائل الله اکبر الله اکبر الله اکبر ف ذکر ذلك له
 علیه الصلوة والسلام فقال ان هذه الرؤیا حق قم مع بلال فاذا قانت اندی نیک ای ارفع صوتک فلما اتوا سمع عمر بنی الله عن ابی بنی صلوة الله علیه وسلم فقال والذی ینسک بانق نبیا القدرایت مثل قال
 فقال علیه الصلوة والسلام قلته المحدثی انه رأى الاذان فی المنام تک الیللة احد عشر جللا من اصحاب رسول الله **صلی الله علیه وسلم** ۱۲ مرقة **الفصل الثاني** فی الاقامة ای یقول کلمات الاقامة مرة مرة سوى
 الکبیر فی اولها وآخرها قال بلال علی ان الاقامة فراؤدی وهو من ذمب اکثر اهل العلم من الصلوات والناس یبغون والیر ذمب الوجیفه و احمد داؤد والحدیث نص فیہ وقیل الصبح و علیه بعض الصلوات والناس یبغون وهو مشهور من ذمب مالک و الشافعی وقیل الظهر وقیل المغرب
 من العلماء ۱۲ مرقة **الفصل الثالث** فی الاذان ای مشروعیة کیفیة وکیة والاذان هو الاعلام واما الاذان المتعارف فهو معنی الذین کالسلام یعنی التسلیم ۱۲ مرقة **الفصل الرابع** فی الاذان ای مشروعیة کیفیة وکیة والاذان هو الاعلام واما الاذان المتعارف فهو معنی الذین کالسلام یعنی التسلیم ۱۲ مرقة
 ای قبل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله ای بعض علمنا حدیث الی حدیثه عن من لارید الترجم مؤول علی ان بما حدیثه لم یرفع صوتک لیکلمات التی علم الایمان و من التوجید فاره ان یرجع فیه بها صوت ۱۲ مرقة

وإسناده صحيح

يفرع الأكل من أكله والشارب من شربه والمختصر إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني رواه الترمذي وقال لانعرفه الا
من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول ^{في نسخة النسخة} وعن زياد بن الحارث الصدائي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذن في صلوة
الجمعة فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صدا قد اذن ومن اذن فهو يقيم رواه الترمذي وابوداؤد وابن
ماجة **الفصل الثالث** عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيتون للصلوة وليس ينادى
بها احد فتكلموا يومًا في ذلك فقال بعضهم اتخذوا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرأوا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبغثون
رجلا ينادى بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناد يا بلال قم فناد يا صلوة متفق عليه ^{في نسخة النسخة} وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال
لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده
فقلت يا عبد الله اتببع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعوه الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى
قال فقال تقول الله اكبر الى اخره وكذا الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال اهل الرويا
حق ان شاء الله فقم مع بلال فالتق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اتدنى صوتا منك فقم مع بلال فجعلت القبه عليه ويؤذن
به فقال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يخرج رداءه يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما
أرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد رواه ابو داؤد والدارمي وابن ماجة الا انه لم يذكر الاقامة وقال الترمذي هذا
حديث صحيح لكنه لم يصرح قصة الناقوس ^{أي من} وعن ابي بكر قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان لا يوتر
برجل الا ناداه بالصلوة وحركه برجله رواه ابو داؤد ^{أي ما} وعن مالك بلغه ان المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلوة الصبح فوجدناه انما قال
الصلوة خير من النوم فامرنا عمران يجعلها في ثداء الصبح رواه في الموطأ ^{أي ما} وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي عن ابيه عن جدان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلال ان يجعل اصبعيه في اذنيه
قال انه ارفع لصوتك رواه ابن ماجة **باب فضل الاذان واجابة المؤذن الفصل الاول** عن معاوية قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة رواه مسلم ^{أي ما} وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا نودي للصلوة اذير الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا افضى النداء اقبل حتى اذا توب بالصلوة ادير
حتى اذا قضى التشويب اقبل حتى يخاطر بين المرء ونفسه يقول اذكر لنا اذكر لنا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى
متفق عليه ^{أي ما} وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع قداى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ
الا شهد له يوم القيامة رواه البخاري ^{أي ما} وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشر اثم سلوا الله لي الوسيلة فانه منزل في الجنة لا ينبغي الا

له قوله ولا تقوموا حتى تروني اي في المسجد ان القيام قبل غي الامام تعيب بلا فائدة كما قاله بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الجمعة بعد شروع المؤذن في الاقامة ويدخل في محراب
المسجد عند قوله في الصلوة ولذا قال الامام والقوم عز وجل الصلوة ويشترع عند قنات الصلوة وقال ابن جرير وكان يخرج صلى الله عليه وسلم عند فراع المقيم من اقامة قارئها بالتيك
حينئذ لا وقت الحاجة اليه فلذا قال اصحابنا ان لا يقوم المأموم حتى يفرغ المقيم من جميع اقامته انتهى وهو موقوف على صحة رده اليه صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون النبي للمؤذن اي لا تقوم الا اقامة حتى
تروني اخرج من الجمعة الشريفة ١٣ مرقة ^{أي ما} قوله ناقوس النارية في النارية انا قوس بنى خشبة طويلة تقرب خشبة اصغر منها والنداء يملكون بها اوقات صلواتهم ^{أي ما} قوله اول ما بعثت ابوابه خلف على
مقدراي اتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبغثون والهزة لان الجبل الاول ومقررة الثانية خطا وبثاي رسلوا ١٣ مرقة ^{أي ما} قوله بالصلوة جامعة تمام في رسل عند من سئل بلال الا كان ينادي بقوله
الصلوة جامعة ثم شرع الاذان وفي شرح مسلم عن القاضي عياض الظاهر ان اعلام واجله حضور وتمت وليس على صفة الاذان الشري قال النووي هذا هو الحق للمؤذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روى عن
عبد الله بن زيد انه راي الاذان في المنام وذلك بان يكون بذاتي مجلس آخر فيكون الواقع اول الاعلام روية عبد الله بن زيد فشرع النبي صلى الله عليه وسلم اما لوجي او اجتماعه من بحوزة عليه يوم الجمرة وليس
هو عملا بجمرة المنام وهذا الاشك فيه لا خلاف والله اعلم ١٢ مرقة ^{أي ما} قوله عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من اغتسل في يوم الجمعة غسله من اهل بيته غسله
هذا القول صدر عنه بعد ما حكى له الرضا السابعة وكان مكاشفة لرضي الله عنه وبهذا ظاهر العبارة ١٣ مرقة ^{أي ما} قوله في نداء الصبح اي في الاذان الصبح فخطوا ولا يجعلوا الاية ان ثم في غير الاذان قال الطبري
ليس انشاء امر ابراهيم عن تلقاء نفسه بل كانت سنة سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل عليه حديث ابي عميرة في الفصل الثاني كان من النبي صلى الله عليه وسلم ان من اغتسل في يوم الجمعة غسله من اهل بيته غسله
نيز من النوم في غير ما شرع فيه ويحتمل ان يكون من مزوب الموافقة كما مرنا ١٣ مرقة ^{أي ما} قوله ارفع صوتك اي من حاله عدم جعلها فيما قال الطبري وحمل الحكمة ان اذا ساء ما ساء لا يسمع الا ان
الرفع فيتم في استقصاءه كالأطروش قيل ويريد الرفع على كونه اذا ما فيكون المبلغ في الاعلام ١٣ مرقة ^{أي ما} قوله اطول الناس اي اكثرهم اعمالا وقيل اكثرهم رجا وقيل كونه من عدم
الجملة ١٣ ^{أي ما} قوله اذا نودي للصلوة الم اختلافوا في سبب هروب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلوة ومن احسن ما قيل في ان الاذان
بهية بربنا زجاج الشيطان لسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف القرآن والصلوة فان النفس تحفز فيها فيفتح الشيطان ابواب الوساوس سنة ١٣
^{أي ما} قوله حتى لا يسمع التأذين لتعليل لادباره قال الطبري شبه شغل الشيطان نفسه وانغاله من سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه من سماع غيره ثم سباه
مزاجا يقبضه وقيل هذا محمول على الحقيقة لان الشياطين ياكلون ويشربون كما ورد في الاخبار فلا يشبع ويحجز ذلك منهم خوفا من ذكر الله والاداء استخفاف العينين بذكر الله تعالى
من قولهم منط بر فلان اذا استخف ذكره ابن الملك ١٣ مرقات

لعبد من عباد الله وأرجوان^{١٢} اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه مسلم وعنه^{١٢} عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا
الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على
الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله الا الله الا الله من قبله من قبله ثم قال حي على
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعة يوم القيمة رواه البخاري وعنه^{١٢} انس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يغير اذا اطلع الفجر وكان يسمع الاذان فان سمع اذانا منك والاغا فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فظنوا اليه
فاذ هو راعي معزى رواه مسلم وعنه^{١٢} سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربيا وبمحمد رسولا وبالا سلام دينيا غفرت له ذنوبه رواه
مسلم وعنه^{١٢} عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة
لئن شاء متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم
ارشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه احمد وابوداود والترمذي والشافعي وفي اخراى له بلفظ المصايح وعنه^{١٢} ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه وعنه^{١٢}
عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ربك من راعي غنم في راس شظية للجبل يؤذن بالصلوة ويصلي فيقول
الله عز وجل انظر والى عبي هذا يؤذن ويقيم الصلوة يخاف منى قد عرفت لعبدى وادخلته الجنة رواه ابوداود والنسائي و
عنه^{١٢} ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة على كتمان المسك يوم القيمة عبد اذى حق الله وحق مولاه ورجل
اقر قوما وهم به راؤون ورجل ينادى بالصلوات الخمس كل يوم وليلة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه^{١٢}
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدي صوتيه ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة
يكتب له خمس وعشرون صلوة ويكفر عنه ما بينه وبينه ما رواه احمد وابوداود وابن ماجه وروى النسائي الى قوله كل رطب ويابس
وقال وله مثل اجر من صلى وعنه^{١٢} عثمان بن ابى العاص قال قلت يا رسول الله اجعل لي اماما قومي قال انت امامهم واقتد
باضعفهم واخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجر رواه احمد وابوداود والنسائي وعنه^{١٢} امر سلمة رضى الله عنها قالت علمت رسول

له قوله اجعل مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجر رواه احمد وابوداود والنسائي وعنه^{١٢} امر سلمة رضى الله عنها قالت علمت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انا هو قيل هو خير كان وضع موضع اياه والجملة من باب وضع
الضمي موضع اسم الاشارة الى اكون ذلك العبد ويمثل ان يكون انا مبتدأ لا تاكيد واداءه هو خبره والجملة خبر اكون وقيل يحتمل ان الضمير مراد به وضع موضع اسم الاشارة الى قوله الله اكبر
الثد اكبر ولم يذكر الارج الكفاء بذكر اثنين ههنا ومن ثم ذكر واحد من الاثنين فيما بعد كما قال قوله ثم قال عطف على قال الاول ١٢ مرقة ١٢ قوله لا حول ولا قوة الا بالله الاشياء ما جملة
في الخلاص عن مواعظ الطاعة ولاحركة على ادائها الا يتوفيق تعالى قال المظهر وهو الاظهر وقال الطيبي اى لاجيلة ولا خلاص عن المكروه ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله تعالى
والاس في تفسيره ما ورد في الماحول عن معية الله الهمزة الله والاقوة على طاعة الله الياحون الله تعالى ١٢ مرقة ١٢ قوله دخل الجنة قال الطيبي وانا وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعد
قال ابن عمر على حد قوله اى امر الله وتنادى اصحاب الجنة والمردان يدخل مع الناجين والافكل مؤمن لا بد له من دخولها وان سبقه عذاب بحسب جرمه اذا لم يعف عنه ان قال ذلك بلسانه مع اعتقاده
بقلبه انتهى ويمكن ان يكون المراد به دخلها ان لم يكن له مانع من دخولها معناه استحق دخول الجنة او دخل موجب دخولها وسبب حصولها او دخل الجنة المعنوية في الدنيا وهي الشهادة
المقرونة بالمشاهدة العظمى ولذا قال بعض العارفين في قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان جنة في الدنيا وجنة في العقبى ويمكن ان يكون الام في الجنة للعبد اى دخل الجنة الموعد للجنة الازان ١٢
مرقة ١٢ قوله القاى اى الائمة لا تغير باطلة وتسنها شريعة قوله الوسيلة اى المنزلة الرفيعة والمرتبة المنيعة قوله الفضيلة اى الزيادة المطلقة قوله والبيعة اى اوصله وارسله قوله مقاما محمودا اى
مقام الشفاعة ١٢ قوله الذى وعدته الموصل اما بدل او نصب على المدح بتقدير اعنى اورفع عليه بتقدير هو ولا يجوز ان يكون صفة لشكره وانما تكر المقام للتقريب اى مقاما يفيط الاولون
والآخرون محمودا على ان اوصاف سنة الهادى من قال الاشراف المراد بوعده قوله تعالى عسى ان يعطىك ربك مقاما محمودا وقيل والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعده الله
تعالى لتحقق الهادى من قوله وتلد منزلة وتلد بوصول مرتبة ورجاء لشفاعة ١٢ قوله بين كل اذانين صلوة اى يصى بين الاذان والاقامة ذكره ابو حنيفة النقل قبل المغرب بحديث
بريدة الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند كل اذانين ركعتين خلاصا للمغرب كذا ذكره بعض علماءنا ١٢ مرقة ١٢ قوله مؤتمن اى امين في الاوقات يعتمد الناس
على اصواتهم بالصلوة والصيام وغيرهما ١٢ قوله بلفظ المصايح وهو الائمة ضمنا والمؤذنون امتا فارشده الله الائمة وعفر للمؤذنين قال ابن الملك الضمنا جمع الضمين
بمعنى الضامن والامانة جمع امين ١٢ مرقة ١٢ قوله كتمان جمع كتيب وهو ما ارتفع من الرطل كالتل الصغير ١٢ قوله مدي صوتيه بفتح ميم بمعنى النارية اى يغفر لمتى
صوته وما صلوان المغفرة مقدرة بقدر هو ارتفاع صوته فكما كان الصوت ارفع كان المغفرة بقدرها ازيد وهذا هو الظاهر وقيل هو كناية عن الميا لغة في المغفرة ١٢ قوله
اقتديا ضعفهم اى تابع اضعف المقتهين في تخفيف الصلوة من غير ترك شئ من الاركان يريده تخفيف القراءة حتى لا يمل القوم وقيل لا يسرع حتى يبيلغك اضعفهم واطول
حتى لا تشغل عليه قاله ابن الملك ١٢ مرقة ١٢

الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال لملك واديارنهارك واصوات دعائك فاغفر لي رواه ابوداؤد والبيهقي
 في الدعوات الكبير وعن ابى امامة او بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا اذنا في الاقامة فلما ان قال
 قد قامت الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنعو حديث عمر في الاذان رواه
 ابوداؤد وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يريد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه ابوداؤد والترمذي وعن
 سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لو تردان او قلما تردان الدعاء عند النداء وعند اليأس حين
 يُكتم بعضهم بعضاً وفي رواية وتحت المطر رواه ابوداؤد والدارمي الا انه لم يذكر تحت المطر وعن عبد الله بن عمر قال قال
 رجل يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعط رواه
 ابوداؤد **الفصل الثالث** عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة
 ذهب حتى يكون تمكن الروحاء قال الراوى والروحاء من المدينة على ستة وثلاثين ميلاً رواه مسلم **وعن** علقمة بن وقاص
 قال انى لعند مغوية اذا ذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حي على الصلوة قال لاحول ولا قوة الا بالله فلما
 قال حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ذلك رواه احمد **وعن** ابى هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادى فلما سكت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة رواه النسائي **وعن** عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا رواه ابوداؤد **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذنيه في كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلاثون حسنة رواه ابن ماجه و
 عنه قال كنا نؤمر بالداء عند اذان المغرب رواه البيهقي في الدعوات الكبير **باب** فيه فصلان **الفصل الاول** عن
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم
 رجلا اعنى لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه **وعن** سبرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يمنعكم من سموركم اذان بلال الا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق رواه مسلم ولفظه للترمذي
وعن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عمي فقال اذا سافرتما فاذا تا وقيما وليوكم كما اكبر كما
 رواه البخارى **وعنه** قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم
 احدكم ثم ليؤمكم اكبركم متفق عليه **وعن** ابى هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل ينادى من غزوة خيبر
 ساريلية حتى اذا دركه الكرى عرس وقال لبلال اكلنا الليل **فصل** بلال ما قد رله ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه

١ قوله هذا اشارة الى ما في الزمن وهو مفسر بالخبر قاله الطيبي وتبعه ابن حجر والظاهر اشارة الى الاذان لقوله صوت آه ١٢ مرة ٢ قوله فاغفر لي اي تحي هذا الوقت الشريف والصوت
 المنيق وبه يظهر ويرتفع المغفرة ومتاسبة الحديث لباب فانه يدل على ان وقت الاذان زمان استجابة الدعاء ذكره في المرقاة ١٣ ٣ قوله فلما ان آه قال الطيبي لما استدعى فطناً لتقدير فلما
 انتهى الى ان قال واختلف في قال انه متعدي لان فعله الاول يكون مفعولاً به وعلى الثاني ان يكون مصدرًا انتهى وتبعه ابن حجر والظاهر ان ما ظفر به وان تازده لتأكيد كما قال الله تعالى فلما ان جاء البشير
 كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى ولما ان جارت رسلنا لوطا سئى بهم ١٢ مرقاة ٤ قوله في سائر الاقامة اي في جميع كلمات الاقامة غير اقامة الصلوة لوقال في البنية مثل
 ما قال المقيم الا في الجعلتين فانه قال في الاحول ولا قوة الا بالله ١٢ مرقاة ٥ قوله عند النداء اي بين الاذان او بعده قوله وعند اليأس اي الشدة والمهارة مع الفكار قوله حين بدل من قوله
 وعند اليأس اوبيان ١٢ مرقاة ٦ قوله مكان الروحاء اي يكون الشيطان مثل الروحاء في البعد قوله قال الراوى المراد به البوسفين طلحة بن نافع المكي الراوى عن جابر ١٢ مرقاة
 ٧ قوله وانا وانا عطف على قول المؤذن بتقدير العاطل اي وانا اشهد كما تشهد بالآداب والبياء والشكر في انما راجع الى الشهادتين قاله الطيبي والظاهر واشهدانا ويمكن ان يكون التكرار
 للتأكيد فيما وفيه ان صلى الله عليه وسلم كان مكلفاً بان يشهد على رسالته كسائر الامم نقله ميرك عن الطيبي وقال فيه تامل ولعل وجهه ان التكليف غير مستفاد منه والله اعلم ثم اختلف في ان هل
 كان يشهد مثلنا او يقول واشهد انى رسول الله والصحیح ان كان يشهد كتشهدنا كما رواه مالك في الموطأ وأيده خبر مسلم عن معاوية انه قال في اجابة المؤذن واشهد ان محمد رسول الله ثم قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فجمع بانه كان يقول هذا تارة وذاك اخرى فلو قال الجيب ما هنا بل يحصل له اصل سنة الاجابة محل نظر والظاهر ان من خصوصياته لقوله من قال
 مثل قول المؤذن والمثل يحيل على حقيقة النطقية نعم ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله ١٢ مرقاة ٨ قوله باب بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو وقيل باسكون على الوقف وفي
 المسامح بدل فصل قاله ابن الملك واما خبر هذا الفصل لان احاديثه كلها صحاح وليست فيه احاديث مناسية لصحاح الباب السابق فكانت مظنة الافراد وقال ابن جرير هذا باب في
 متممات لما سبق في البابين قبله ١٢ مرقاة ٩ قوله بليل اي فيه يعنى للتجديد والسمو لما ورد في خبره نسي عن الاذان قبل الفجر ١٢ مرقاة ١٠ قوله حتى ينادى ابن ام مكتوم يدل
 على انه كان هناك مؤذنان احدهما يؤذن قبل الفجر والاخر بعد الفجر ويحتمل ان يكون الحال على ذلك في رمضان كان احدهما يؤذن وقت السجود والاخر للصلوة واخذ منه الشافعية انه ليس
 للصبح مؤذنان يؤذن واحد قبل الفجر من نصف الليل الثاني والاخر بعد الفجر في اول الوقت ١٢ لم ١١ قوله حتى يقال له اصبحت الخ يشكك هذا بان لمسا كان
 يؤذن بعد الفجر واخبار الناس اياه به كيف جاز الاكل والشرب الى ذى الحيين وبجواب بان المراد قاربت الصبح او المراد ينادى حتى يتحقق الصبح ويؤكل ويشرب قيل ذلك ١٢ المعات .

فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته موجه الفجر فغلبت بلا لاجيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربت بهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهما استيقاظا ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك قال اقتادوا فاقتا داروا وحلمهم شيئا ثم توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلال فاقام الصلوة فصل بهما الصبح فلما قضى الصلوة قال من لى الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال واقم الصلوة لذكرى رواه مسلم وعنه ابن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى قد خرجت متفق عليه وعنه ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون واؤها تمشون وعليكم السكنة فما دركتم فصلوا وما فاتكم فاتتموا متفق عليه وفي رواية لمسلم فان احدكم اذا كان يعبد الى الصلوة فهو في صلوة وهذا الباب حال عن الفصل الثانى الفصل الثالث عن زيد بن اسلم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلال ان يوقظهم للصلوة فرقد بلال ووقد واحق استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم فقد فرغوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى وقال ان هذا طرد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤا وامر بلال ان ينادى للصلوة او يقيم فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف وقد رأى من فرغهم فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردنا اليها في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلوة او نسيها ثم فرغ اليها فليصلها كما كانت يصلها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر الصديق فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلى فاضجعه ثم لم ينزل يهدئه كما يهدئ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى بكر فقال ابى بكر اشهد انك رسول الله رواه مالك مرسل وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان معلقتان في اعناق المؤمنين صياهم وصلاتهم رواه ابن ماجه باب الساجد ومواضع الصلوة الفصل الاول عن ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحية كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة رواه البخارى ورواه مسلم عنه عن اسامة بن زيد وعنه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الجبى وبلال بن رباح فاغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عهدا عن يسارة وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى متفق عليه وعنه ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدى هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا

له قوله فغلبت النعمان الطيبى به عبارة عن النوم كان عينيه عاليتاه فغلبت على النوم ثم كلامه وحاصله انه نام من غير اختيار ١٢ مرقة ٢ قوله اولهم استيقاظا قال الطيبى في استيقاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الناس ايماء الى ان النفوس الزكية وان غلب عليها في بعض الاحيان شئ من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول وان كل من هو اولى كان زوال حجب اسرع ١٣ قوله ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم آه قال النووى فان قيل كيف ذبل النبي صلى الله عليه وسلم ونام عننا مع قوله عليه السلام في جواب عائشة يا رسول الله انام قبل ان تورث عنى تنامان ولا ينام قلبى قلنا فيه وجهان اصحهما ان الامانة فاة بينهما لان القلب انما يدرك الامور الباطنة كاللذة والالم ونحوها ولا يدرك الحسيات مثل طلوع الفجر وغيره وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة والقلب يقطن والثانى انه كان له مالان ينام القلب تارة وهى تارة واخرى لا ينام فصادف بهذا الموضوع حاله النوم ١٢ مرقات ٤ قوله فاقام الصلوة اى لما قال ابن الملك وانام بلال لان القوم حضور قلت هذا خلاف المذهب من ان القوم ولو كانوا حضورا فالأفضل اتيان الاقامة فالاولى ان يحمل على بيان الجواز مع انه لا دلالة فيه على نفي الاذان ١٢ مرقة ٥ قوله فليصلها اذا ذكرها بمحمول على ما اذا لم يكن وقت الذكر من الاوقات المنبهة في حق الصلوة كوقت الطلوع والاستواء والغروب لورود نهي الصلوة مطلقا فيما بالاجزاء الصحيحة وهو مذموم ابي حنيفة رحمه الله تعالى نظر الى اطلاق الحديث وهو بظاهرة يدل على وجوب الترتيب بين الغائصة والادائية ١٢ مرقة ٦ قوله قد رأى من فرغهم اى ادرك بعض فرغهم اوراى عليهم بعض اخبار خرفهم وهيبتهم من الله تعالى لما حسبوا ان في النوم تفسير او اما قول ابن حجر اى شيئا كثيرا كما دل عليه السياق في غير ظاهر من السياق والحقاق ١٢ مرقات ٧ قوله ثم فرغ اليها قال الطيبى ضمن فرغ معنى النجاشى بآلى اى التجا الى الصلوة فرغ ما يعنى التجا من تركها الى فعلها ونظيره قوله تعالى ففرغوا الى الشاى مما سوى الله ١٢ مرقات ٨ قوله يهدئ من الاهداء اى يسهل وينوم في النهاية الهداء السكون عن الحركات من الشئ والاختلاف في الطريق ١٢ مرقات ٩ قوله معلقتان قال الطيبى هو صفة خصلتان للمسلمين خبر وصياهم وصلواتهم بيان لفصلتين ولا شك ان المتبادر ان قوله معلقتان خبر ونكارة المبتدأ قد تكلمنا فيه مرارا ان الدر على الافادة كما ذكره الرضى ثم بعد ما اختاره الظاهران يجعل الخبر قوله صياهم كما لا يخفى ١٢ مرقات ١٠ قوله مواضع الصلوة تعميم بعد تخصيص واعطف تفسيره بالمسجد لانه محل السجود وشرا للمحل الموقوف للصلوة فيه وقيل الارض كلها لانه جعلت لى الارض مسجدا وروى ان المراد بالمسجد فيه ما يجوز فيه الصلوة احتراز من بقية الانام فانهم كانوا لا يجوز لهم الصلوة الا في بيوتهم وكنا نسهم كما جاء في رواية ١٢ مرقات ١١ قوله الكعبة من الكعب وهو كل شئ علا وترفع ومن ثم ورد لا يزال كعبك عاليا وهو عدله بالشرف والعلو من كعب الغنائة فالكعبة سميت بها وقيل لشكها اى تربيعها هكذا يستفاد من النهاية لابن الاثير ١٢

المسجد الحرام متفق عليه ^{١٣} وعن ^{١٤} ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تشد الرجال الا الى ثلثة مساجد
 مسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا متفق عليه ^{١٥} وعن ^{١٦} ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي
 ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوض متفق عليه ^{١٧} وعن ^{١٨} ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد
 قبا على كل سنة ماشيا وراكبا ويصلى فيه ركعتين متفق عليه ^{١٩} وعن ^{٢٠} ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجب البلاد
 الى الله مساجد ها وابغض البلاد الى الله اسواقها رواه مسلم ^{٢١} وعن ^{٢٢} عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة متفق عليه ^{٢٣} وعن ^{٢٤} ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الى المسجد
 او راح اعد الله له نذلة من الجنة كلما عدا او راح متفق عليه ^{٢٥} وعن ^{٢٦} ابى موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم اعظم الناس اجراً في الصلوة ابعدهم فابعدهم من شئى والذي ينتظر الصلوة حتى يصيلها مع الامام اعظم اجراً من الذي
 يصلى ثم ينام متفق عليه ^{٢٧} وعن ^{٢٨} جابر قال خلت اليقا ٦ حول المسجد فاراد بنو سلمية ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال لهم بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اردنا ذلك
 فقال يا بنى سلمية دياركم تكتب ان اذكم دياركم تكتب ان اذكم رواه مسلم ^{٢٩} وعن ^{٣٠} ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى
 يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعت امرأته ذات حسب و
 جمال فقالت انى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فحفظها حتى لا تعلم من مالها ما تصفق يبينه متفق عليه ^{٣١} وعنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في الجماعة تضعف على صلوته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك انه اذا توضأ
 فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يجريه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى
 لم تنزل الملائكة تصلى عليه مادام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلوة ما انتظر الصلوة وفي
 رواية قال اذا دخل المسجد كانت الصلوة تحبسه وزياد في دعاء الملائكة اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث
 فيه متفق عليه ^{٣٢} وعن ^{٣٣} ابى اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك
 واذا خرج فليقل اللهم انى استاك من فضلك رواه مسلم ^{٣٤} وعن ^{٣٥} ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم
 المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس متفق عليه ^{٣٦} وعن ^{٣٧} كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر
 الا نهأ را في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه متفق عليه ^{٣٨} وعن ^{٣٩} ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم ترين لهذا رواه مسلم ^{٤٠} وعن
 جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتينة فلا يقربن مسجداً فان الملائكة تتأذى مما يتأذى
^{٤١} ^{٤٢}

^١ قوله لا تشد الرجال جمع رحمة وهو كور البعير والرائق فضيلة شدا وهو يطها قوله الا الى ثلثة مساجد قيل لفي معناه نهى اى لا تشد الى غير ما لان ما سوى الثلثة متساوي في الرتبة غير تفاوت في الفضيلة وكان
 الترحل اليها ثانياً لثباتها وفي شرح مسلم للنووي قال ابو محمد يحرم تشد الرجال الى غير الثلثة وهو غلط وفي الامياء ذهب بعض العلماء الى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة الشاهد وقبور العلماء والصالحين وتبين
 لي ان الامر ليس كذلك بل الزيارة ما مور بها بجركنت نيتكم عن زيارة القبور الا فزودوا والمديث انما ودر نهيا عن التشد لغير الثلثة من المساجد كما تكلمنا بل لا بل الا وفيها مسجد فلما معنى الرحلة الى مسجد اخر واما
 المشاهد فلما تساوى بل بركة زيارتها على قدر دورها تم عند التشد ثم لبيت شعري بل يمنع ذلك القائل تشد الرجال لقبور الانبياء كما برائهم وموسى ويحيى والمنع من ذلك في غاية الاعماله واذا جوز ذلك لقبور الانبياء
 والاولياء في مناهم فلا يبعد ان يكون ذلك من اعراض الرحلة كما ان زيارة العلماء في الحيوة من المقاصد ١٢ مرة ^٢ قوله ما بين بيتي ومنبرى يجي ومنبرى المراد بالبيت بيت سكتاه وقيل قبره لما جاز في حديث اخر ما بين قري
 ومنبرى واما ما فاتة بيتها لان قبره في بيت قريلا اولا بيتها المراد لانه بين المنبر وبين بيته لان باب حجرته كان مفتوحا الى المسجد وفي رواية عند البجلي ما بين حجرتي ومصلاى ١٢ مرة ^٣ قوله روضة من رياض الجنة
 قيل معناها ان الصلوة والذكر فيها بينهما يؤدى الى روضة من رياض الجنة وبذلك جازي الحديث الجنة تحت ظلل السيوف بريدان الجهاد يؤدى الى الجنة وفي الحديث الجنة تحت اقدام الاممات اى برها وصلتها واتحمل عنها يؤمل
 الى دار اللذات ١٢ مرة ^٤ قوله ومنبرى على حوضى اى على حافة من شدة مستما الى اوسية كما في ذلك الاثر شهد الحوض فبه صلى الله عليه وسلم على ان المنبر مورد القلوب الصادية في بيده الجبار كما ان الحوض مورد الالجاب والنفقات
 في حرا القياية ويجعل ان يراد بهذا الكلام ما لا يتدرى اليه عقولنا كذا نقله الطيبي وقال مالك الحديث باق على ظاهره والروضة قطعة نقلت من الجنة واستحوذ اليها وليست كسائر الارض فعنى وقد سبب قال ابن جرير وهذا عليه الاثر ^٥ قوله ماشيا
 من الجنة الا ان حقيقة وان لم تنتظر الحجوع اتصافنا بصفة دول الدنيا وقد عيبر الله تعالى منبره على ما له فينصير على حوضه قال ابن جرير وهو الاولى ايضا لان الاصل بقاء اللفظ على ظاهره الممكن والله تعالى اعلم ^٦ قوله ماشيا
 وراكبا بما كان متروكان والواو جمعى او مثنى تارة وتارة ١٢ مرة ^٧ قوله الى الله المراد بئس المساجد لادارة الخيال بها وبالغض خلافا ١٢ مرة ^٨ قوله بنى الله له بيتا في الجنة زيادة مثل قال صاحب الروضة
 في فتاوى رجل ان يكون المراد بيتا فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وان يكون معناه مثل في مسمى البيت واما الصفة في السعة وغيرهما مما لا يمكن رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما
 نقله البيهقي من الازهار ١٢ مرات ^٩ قوله يبعث الله من شئى والذي ينتظر الصلوة حتى يصيلها مع الامام اعظم اجراً من الذي يصيلها مع الامام اعظم اجراً من الذي ينتظر الصلوة ليصليها مع الامام اعظم اجراً من الذي يصيلها في وقت الاختيار ولم
 ينتظر الامام ويجعل من انتظر الصلوة اثنا عشر ضعفاً اعظم اجراً من الذي لا ينتظر الصلوة ١٢ مرات ^{١٠} قوله وتفترقا عليه اى الحب يعني يحفظان الحب في الحضور والغيبة ١٢ مرة ^{١١} قوله ففاضت عيناه
 اى سالت وجرت دموعه فبينه وفي الاسناد ما لا يخفى ١٢ مرة ^{١٢} قوله اذا دخله لعل السرى تفيض الرحمة بالنزول والفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما رزقه الى ثوابه اولى بيته
 فيما سبب ذكر الرحمة واذا خرج اشتغل باعتد الرزق فناسب ذكر الفضل كما قال الله تعالى فانتشروا في الارض وابتنوا من فضل الله قاله الطيبي ١٢ مرة قارة المفاتيح

منه الانس متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه
 وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اعمال امتي حسناتها وسيئها فوجدت في محاسن
 اعمالها الاذي يباط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن رواه مسلم وعن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يصبق امامه فانما ينجي الله ما دام في مصلاة ولا عن يمينه
 فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره وتحت قدمه فيد فيها وفي رواية ابي سعيد تحت قدمه اليسرى متفق عليه وعن
 عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا نبيا هم مساجد
 متفق عليه وعن جندي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاوان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبورا نبيا هم و
 صالحهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد انا انهم اكرم عن ذلك رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وعن طلق بن علي قال خرجنا وقد انا الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعة لنا فاستوهبنا من فضل طهورة فدعا بآباء فتوضأ وتمضمض
 ثم صببه لنا في اداة وامرنا فقال اخرجوا فاذا اتيتم ارضكم فاكسروا بيعتكم وانضموا مكانها بهذا الماء واتخذوها مساجدا قلنا ان البلد
 بعيد والحرس شديد والماء ينشف فقال مئذوه من الماء فانه لا يزيد الا طيبا رواه النسائي وعن عائشة قالت امر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور وان يتظف ويطلب رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه وعن ابن عباس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوتيت بتشيد المساجد قال ابن عباس لئن خرفتم كما خرفت اليهود والنصارى رواه ابوداود
 وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد رواه ابوداود والنسائي
 والدارمي وابن ماجه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اجور امتي حتى القداة يخرجها الرجل من المسجد
 وعرضت على ذنوب امتي فلم اذنبوا اعظم من سورة من القرآن واوية اوتيتها جل ثم نسيتها رواه الترمذي وابوداود وعن
 بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة رواه الترمذي وابوداود
 ورواه ابن ماجه عن سهل بن سعد وانس وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل
 يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله يقول انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر رواه الترمذي وابن
 ماجه والدارمي وعن عثمان بن مظعون قال يا رسول الله ائذن لنا في الاختصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من
 خطى ولا اختطى ان خصاء امتي الصيام فقال ائذن لنا في السياحة قال ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله فقال ائذن
 لنا في التهرب فقال ان تهرب امتي الجلوس في المساجد انتظار الصلوة رواه في شرح السنة وعن عبد الرحمن بن عائش

١٤ قوله فلا يصبق امامه يعني معنى النبي وظاهره انما في المسجد وغيره اي لا يسقط البزاق لما نحو القبلة وتخصيص القبلة مع استوار جميع الجهات بالنسبة الى الله تعالى لا تعظيمة امره ١٥ قوله يمينه ملكا يكتب الحسنات
 التي هي ملائكة الرحمن في فوارشهم والشمس للشمس في فوارشهم على ملك اليسار يمتحن كتابه في الساعات التي تخرج من الطاعات ١٦ قوله قال في مرضه الذي لم يقم منه الى اعلم الله يقرب اجله فشيء ان يفعل بعض امته
 يقرب الشريف فاعلمه اليهود والنصارى بقبور انبياءهم ثم نهي عن ذلك قال الترمذي في صحيحه على الوجهين احداهما كانوا يسمون القبور الانبياء تعظيما لهم وقصد العبادة في ذلك وثانيها انهم كانوا يتخذون الصلوة في مدافن الانبياء والتوراة والقرآن
 في حال الصلوة والعبادة لانه نظر منهم ان ذلك الصنيع اعظم موقفا عند الله لانه اشتمل على الامرين عبادة الله والعبادة في تعظيم الانبياء وكلما اظهرت غير منزهة عنها الاول فشرى حلي واما الثانية فلما فيها من معنى الاشارة بالثمة عز وجل وان كان
 خفيوا الليل على يوم الوجود في الصلوة على الله صلى الله عليه وسلم لا يحل قري وثنا شدة غضب الله على قوم اتخذوا قبورا نبيا ثم مساجد والوجه الاول كونهوا يشبهوا كذا قال الترمذي وفي شرح الشيخ في فعل من اتخذ الصلوة الى قبر نبى لوصاحبه تبركا
 واعظاما قال وبذلك مرح النووي وقال التوريشي فاما اذا وجد بقبرها موضع بنى الصلوة او كان يسلم في المصلى عن التوجه الى القبور فانه في فسحة من الامر وكذلك اذا صلى في موضع قد اشترى ان فيه مدفن نبى ولم ير القبر فيه
 علما ولم يكن قصده ما ذكرناه من العمل بالسكس بالشرك الخفى وفي شرح الشيخ مثله حيث قال وخرج بذلك اتخاذ مسجد بخوارى اوصالح والصلوة عند قبره لا تعظيمة والتوجه نحوه بل الحصول مدونه حتى يجعل عبادة بركة سجادة رتبه
 تلك الروح الطاهرة فلا يخرج في ذلك لما ورد ان قبر اسمعيل عليه السلام في الحجر تحت اليزربان في الحيط بين الحجر الاسود وحرز قبر سمين بنيا ولم يبره احد عن الصلوة فيه انتهى وكلام الشارحين مطابق في ذلك ١٧ الكلمات
 قوله لعن الله اليهود والنصارى لعنهم لانهم كانوا يسمون القبور انبياءهم تعظيما لهم وذلك هو الشرك الجليل واما لانهم كانوا يتخذون الصلوة لله تعالى في مدافن الانبياء والسجود على مقابرهم والتوجه الى قبورهم حال الصلوة نظر منهم بذلك
 الى عبادة الله والعبادة في تعظيم الانبياء وذلك هو الشرك الخفى لتضمنه ما يرجع الى تعظيم مخلوق فيما لا يوزن له نفسى النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك اما المشابهة ذلك الفعل منه اليهود والنصارى فليسوا بالشرك الخفى وانما من اتخذ مسجدا في جوار مصلح
 او صلى في مقبرة وقصد الاستظهار به وجره ووصول اثره من اثر عبادة الله لا تعظيمة له والتوجه نحوه فلا يخرج عليه الا ترى ان مراد اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحيط ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتجرى المصلى لصلاته ١٨ قوله
 ١٥ قوله من صلوتكم اي بعض صلواتكم التي هي النافلة مؤداة في بيوتكم فقوله من صلوتكم مفعول اول وفي بيوتكم مفعول ثان قد مر عن الاول انها هي شان اليهود وان من حقا ان يحول لها نصيبا من الطاعات تعظيمة كونهما ماوى وحكم
 وليست قبوركم التي لا تصلح لصلواتكم ولنا قال ولا تتخذوا قبورا ابان تركوا الصلوة فيما لم تكون في القابر شبه الكان الخالي عن العبادة والقبر وانما قل عنها بالبيت ١٦ قوله بين المشرق والمغرب قبله يريد ما بين المشرق والشمس
 في الشتاء وهو مطلع قلب العقرب مغرب الصيف هو مغرب السماك الراجح والظاهر انها قبله اهل المدينة قانما واقعة بين المشرق والمغرب بخلاف قبله اهل الهند فان قبلتهم بين الجنوب والشمال ١٧ قوله فاكروا اي عبروا
 غرابها وحولوه الى الكعبة وقيل خربوه قوله ينشف يقال نشف الجوف الما اذا شرب ١٨ قوله تشيد المساجد والما اذا اطلها بالشيء وهو ما يطل به ما ناط من جص ونحوه في شرح الشيخ اي باعلا رانها وترونها وخرقها ١٩

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رأيت ربي عز وجل في أحسن صورة قال فيم يختصم الملائكة الأعلى قلت أنت أعلم قال فوضع كفه بين كتفي فوجدت برزخا بين ثديي فعلمت ما في السموات والأرض وتلا وكذا نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض ويكون من الموقنين رواه الدارمي مرسل وللترمذي نحوه عنه وعن ابن عباس ومعاذ بن جبل وزاد فيه قال يا محمد هل تدري فيم يختصم الملائكة الأعلى قلت نعم في الكفارات والكفارات في المساجد بعد الصلوات والمشي على الأقدام إلى الجماعات وإبلاغ الوضوء في المكاره فمن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خيطه كيووم ولدته أمه وقال يا محمد إذا صليت فقل اللهم اني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين فاذا اردت بعبادك فتنة فاقضني اليك غير مفتون قال الدارمي انشاء السلام وطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نيام ولفظ هذا الحديث كما في المصابيح لم أجده عن عبد الرحمن الا في شرح السنة وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة كلهم ضامن على الله رجل خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيؤد جله الجنة او يرده بمانال من اجرا وغنيمة ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله رواه ابوداؤد وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خرج من بيته متطهرا بالصلوة يكون فاجرة كاجرا للمحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا يئصه الا اياه فاجرة كاجرا للمعتمر وصلوة على اثر صلوة لا لغويها ما كتبا في عليين رواه احمد وابوداؤد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتم برياض الجنة فارتعوا قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتب قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتى المسجد لشئ فهو حظه رواه ابوداؤد وعن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك رواه الترمذي واحمد ابن حنبل وفي روايتهما قالت اذا دخل المسجد وكذا اذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله بدل صلى على محمد وسلم وقال الترمذي ليس اسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته قال هني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تناسد الاشعار في المسجد وعن البيهقي والاشعاري في ذلك رواه ابوداؤد والترمذي وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رايتهم من يتبع ابي بيتاع في المسجد فقولوا لا ارحم الله تجارتك واذا رايتهم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ارحم الله عليك رواه الترمذي والدارمي وعن حكيم بن حزام قال هني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يستقاد في المسجد وان ينشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحد ورواه ابوداؤد في سنته وصاحب جامع الاصول فيه عن حكيم وفي المصابيح عن جابر وعنه مغوية بن قرعة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن هاتين

١ قوله رأيت الخ ان كان رؤيا تاما كما في رواية فلا اشكال وان كان رؤية اليقظة كما في اخرى فلا بد من التاويل او هو مخصوص به صلى الله عليه وسلم كما في بيده المعراج على القول المختار
 ٢ قوله في احسن صورة ان كان حالاً من الفاعل فلما محذوران كان من المفعول فالمراد به الصفة والطلاق الصورة عليها شائع ١٢ المعات
 ٣ قوله فوضع كفه بين كتفي كنه بين كتفي بتشديد الياء وهو كناية عن تخصيصه بابه بمزيد الفضل عليه وايصال الفيض اليه فان من شان المثلث من يحنو عليه ان يوضع كفه بين كتفيه تيمنا على انه يريد بذلك تكريمه وتأييده ١٢ مرقات
 ٤ قوله بردها الس بر در احده الكف يعني راحته لطفه قوله بين ثديي بالثنية اي قلبى او صدرى وهو كناية عن وصول ذلك الفيض الى قلبه ونزول الرحمة وانساب العلوم عليه وانه خور وسوف خيره وانما له يقال تلخ صدره واصابه برد اليقين لمن يتقن الشئ وتحققه ١٢ مرقات
 ٥ قوله فعلت اي بسبب وصول ذلك الفيض قوله ما في السموات والارض يعني ما علم الله مما فيها من الملائكة والاشجار وغيرهما وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله عليه ١٢ مرقات
 ٦ قوله ويكون عطف على مقدراى يستدل بها علينا قال ابن جرير ويصح ان يكون علمه لمخروف اي فعلنا ذلك ليكون من الموقنين والجملة معطوفة على الجملة قبلها ١٢ مرقات
 ٧ قوله فيم يختصم الملائكة اي الاشراف الذين يملكون الجاس والصدور عظيمة واجلالا قولنا على اي الملائكة المقربين وصفوا بذلك اما العلوم كما نعلم واما العلوم مكانهم عند الله تعالى واختصاصهم بالعبادة عن تبادرهم الى اثبات تلك الاعمال والصدور بها الى السماء واما عن تقاويلهم في فضلها وشرافها واما عن اعتبارهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وشبه تقاويلهم في ذلك وما يجري بينهم في السؤال والجواب بما يجري بين المتخاصمين اياما الى ان في شئ ذلك فليتناضس المتناضسون ١٢ مرقات
 ٨ قوله الملك في المساجد اي بعد كل صلوة انظار الصلوة اخرى او المراد به الاعتكاف او مطلق التوقف للاعتزال عن الخلق والاشتغال بالحق ١٢ مرقات
 ٩ قوله كلم ضامن على الله عدى الضمان بعلى يتضمن معنى الوجوب والمحافظة او الضمان بمعنى المضمون كذا فتح بمعنى المدفوع في قوله تعالى من ماد افن وما صم بمعنى معصوم في لا ما صم اليوم من امر الله على تاديل او هو بمعنى ذومضمان كلابن وتامروها صل المعنى انه يجب على الله بمقتضى وعده الصادق ان يحفظ كلام من يتولى الثالثة من العز والنجية والضياع والافه وانما لم يذكر المضمون به في الثاني والثالث اكتفاء ولظهور المراد وهو الاجراء المتشابهة على حسب ما يلقى بين البركة والسلامة فان المراد بالاصل الذي دخل بيته بسلام المسلم على اهل بيته عند الدخول او الذي يلزم بيته طلبا للسلامة عن الفتن ١٢ المعات
 ١٠ قوله دخل بيته بسلام اي مسلما على اهل بيته وقيل دخل بيته للسلامة وقيل معناه سالما من الفتن او طابا للسلامة منها فانها من ١٢ مرقات
 ١١ قوله قال المساجد لاني في الرواية الاخرى على الذكر لانها تصدق بالمساجد وغيرها فهي اعم وخصت المساجد بنا لانها افضل وتجعل المساجد رياض الجنة بناء على ان العبادة فيها سبب للمصون في رياض الجنة ١٢ مرقات
 ١٢ قوله عن معاوية بن قرعة بعزم القاف وتشديد المراد معاوية هذا المعنى بعزم ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين مات سنة ثلث عشرة ومائة ورواه قرعة بن اياس بن هلال المزني له حجة ذكره في المعات ١٢

الشجرتین یعنی البصل والثوم وقال من اکلهما فلا یقرین مسجدنا وقال ان کنتم لا یبذل کلها فامیتوها بطخارواه ابوداؤد وعن
 ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله ارض کلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابوداؤد والترمذی والدارمی وعن ابن عمر
 قال نهی رسول الله صلی الله علیه و آله ان یصلی فی سبعة مواطن فی المنزلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن
 الابل وفوق ظهر بیت الله رواه الترمذی وابن ماجه وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله صلوا فی مواضع الغنم
 ولا تصلوا فی اعطان الابل رواه الترمذی وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال لعن رسول الله صلی الله علیه و آله زائرات القبور والمختمین
 علیها المساجد والسرج رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی وعن ابی امامة قال ان حیرا بن الیهو سأل النبی صلی الله علیه و آله ای البقاء خیر
 فسکت عنه وقال أسکت حتی یجی جبرئیل فسکت وجاء جبرئیل علیه السلام فسأل فقال ما المسؤل عنهما باعلم من السائل ولكن
 اسأل ربی تبارک وتعالی ثم قال جبرئیل یا محمد انی دنوت من الله دنواً ما دنوت منه قط قال وكيف كان یا جبرئیل قال كان بی فی
 وبینه سبعون الف حجاب من نور فقال شر البقاء اسواقها وخیر البقاء مساجدها رواه ابن حبان فی صحیحہ عن ابن عمر الفصل
 الثالث عن ابی هريرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه و آله یقول مزجاء مسجدی هذا لمریات الیخیر یتعلمه او یعلمه فهو بمنزلة
 المجاهد فی سبیل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ینظر الی متاع غیره رواه ابن ماجه والبیهقی وشعب الایمان وعن
 الحسن مرسل قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله یأتی علی الناس زمان ینزلون حذیقهم فیسجدون فی امر دنیا هم فلا یتحسبون فیس
 لله فیهم حاجة رواه البیهقی وشعب الایمان وعن السائب بن یزید قال كنت نائماً فی المسجد فخصنی رجل فظرت فاذا هو
 عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقال اذهب فانتمی بهذین فجئت بهما فقال من انتما قال من اهل لطف قال لو كنتما
 من اهل المدينة لا وجعتكما ترفعان اصواتكما فی مسجد رسول الله صلی الله علیه و آله رواه البخاری وعن مالک قال بنی عمر رجة فی ناحية
 المسجد تسمى الطیحاء وقال من كان یرید ان یلغظ او ینشد شعراً او یرفع صوته فلیخرج الی هذه الرجة رواه فی الموطأ وعن
 انس قال رأی النبی صلی الله علیه و آله یحلم فی القبلة فشقی ذلك علیه حتی رقی فی وجهه فقام فحكه بیده فقال ان احدکم اذا قام فی
 الصلوة فانما یناجی ربه وان ربه بینة و بین القبلة فلا یزقن احدکم قبل قبلة ولا ینسأه او تحت قدمه ثم اخذ طرف رداءه
 فبصق فیہ ثم رد بعضه علی بعض فقال او یفعل هكذا رواه البخاری وعن السائب بن خلاد وهو رجل من صحاب النبی صلی الله
 علیه وسلم قال ان رجلاً اقم قوماً فصق فی القبلة ورسول الله صلی الله علیه و آله ینظر فقال رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم لقومه حین
 فرغوا یصلی لکم فاراد بعد ذلك ان یصلی لهم فمنعوه فاخبروه بقول رسول الله صلی الله علیه و آله فذكر ذلك لرسول الله صلی
 الله علیه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انک قد اذیت الله ورسوله رواه ابوداؤد وعن معاذ بن جبل قال
 احتسب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات غداة عن صلوة الصبح حتی کدنا نترأی عین الشمس فخرج سریفاً

١١ قوله لا بد فی القاموس بده تبديداً فرقة ولا بد لافراق ولا محالة وشبر لا محذوف والمجمل معترضة ١٢
 قوله فی الزبلة هی الموضع الذی ینزل فیہ الزبل وهو السرجین ومثله سائر البناسات قوله والمجزرة بکسر الزاى وتقع دوی الموضع الذی تخم فيه الابل وتندح المقرو والشاء نهي عننا لاجل الخماشه فيها
 من الدماء والادوات ١٣ مرعاة قوله قارعة الطريق الاضافه لبيان ان الطريق التي یقرعها الناس باحلم ام یدقونها ويمرون علیها وقيل هی وسطها او اعلاها والمراد به هنا نفس الطريق وكان
 القارعة یعنی المقروعة لوالصيفه للنسبه وانما یکره الصلوة فیها لاشتغال القلب بمروا الناس وتضييق المكان علیهم وایقاعهم فی الاثم من مسرور وابلحزوة وایتعلق نفسه لیکان لم حزوة ١٤ مرعاة وغيره
 قوله معاطن الابل مع معطن وهو وطن الابل ومبرکها حول الموضع کما یعطن محرکه وجعه اعطان وکنه الکف من سائر مبارکها وموطنها ١٥ مرعاة قوله وفوق ظهر بیت الله وانما یکره فوق ظهر بیت
 الله تادبا وکنها مأثرة عندئذ لان القبلة هواء البيت ولو الی السماء وعند الشافعی یبطل الا ان ینزل الی الارض ١٦ المعات ١٧ المعات ١٨ المعات ١٩ قوله صلوا فی مواضع الغنم هی کالمعاطن الابل والفرق فعادة
 الابل المشوش للقلب المزبل المشوش ولا كذلك الغنم فان فیها سکینه وبرکة وجار فی الابل انما من الشياطين وانتم اختلفوا فی النبی عن الصلوة فی المواطن السبعة اذ للتحريم او للتشريف و
 الثاني هو الاصح ٢٠ المعات ٢١ المعات ٢٢ قوله زائرات القبور فی شرح السنة قیل یذا كان قبل الترخیص فلما خص دحل فی رخصه الرجال والنساء وقيل بل نهي النساء عن زیارة القبور باق
 نقله صیریه من ذکره جز عن اذال ابن القبور انتهى والمراد بالترخیص قوله صلی الله علیه وسلم کنت نیتکم عن زیارة القبور الا فرودها لانا تذکره الآخرة ٢٣ مرقات ٢٤ قوله والتخذ من
 علیها المساجد قال ابن الملک انما حرم اتخاذ المساجد علیها لان فی الصلوة فیها استئنا بسنة الیهود وقید علیها لیهودان اتخاذ المساجد بجنبها لایاس به ویدل علیه قوله علیه السلام لعن الله
 الیهود والنصارى الذین اتخذوا قبورا نبیائهم وصالحهم مساجد قوله والسرحد جمع سرح والنهی عن اتخاذ السرح لما فیهم من تضییع المال لانه لا یفیع لامر من السراج ولاننا من اثنائهم ولما لا حراز عن
 تنظیم القبور کالنهی عن اتخاذ القبور مساجد ٢٥ مرعاة ٢٦ قوله ما دنوت من الله دنواً ما دنوت منه قط یعنی اذن لی ان اقرب منتمالی اکثر مما قریبت منتمنی سائر الاوقات قال ابن الملک ولعل زیارة تقریبه
 منه فی هذه المره لتعظیم النبی صلی الله علیه وسلم وقد یزید المحب فی احترام رسول الجیب لاجل الجیب ثم کلامه ولانه تقریب الیه تعالی طلب العلم ووعده تعالی ان من تقرب الیه خیر اقرب
 الیه باعاد الله العلم ٢٧ مرقات ٢٨ قوله سبعون الف حجاب من نور قال مجاب من نور قال المراد به الكثير لا التمدید وقوله من نور اشارة الی ان الحجب للملاکة لورائیه وهی حجب اسماء وصفاته وانما له
 وهی غیر متناهیة وان كانت اصول الصفات الحقيقية سبعة او ثمانية والملاکة مجبولون بنور المهابة والعظمة والجلال والانسان منهم من حاله كذلك ومنهم من حجب بظلمة ٢٩ قوله
 قوله لیکون حدیثهم فی مساجدکم قال ابن الهمام فی شرح البدایة الکلام المباح فی المسجد مکروه تا کل السنات ٣٠ مرعاة ٣١ قوله تسمى البیطار هی سحیل واسع فیہ دقایق
 المعنى وتسمیة الرجة لئلا ما استعما او لوجود قائق الحصى فیها ذکره فی المعات ٣٢ قوله وان ربهم یهدون القبلة سعوانه یتصدرون بالتوجه الی القبلة فیصیر بالقدح کان مقصوده من ذل القبلة ٣٣ مرقات

فثوب بالصلوة فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوّز في صلوته فلما سلم دعا بصوته فقال للعلمي مصافكم كما انتم
ثم انقلبنا ثم قال اما اني ساجد ثلكم ما حسني عنكم الغداة اني قمت من الليل فتوضأت واصلت ما قدر رفقست
في صلوتي حتى استثقلت فاذا انا بري تبارك وتعالى في احسن صورة فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم الملا الاعلى قلت
لا ادري قالها ثلثا قال فرأيتُه وضع كفه بين كتفي حتى وجدت بردا نامله بين ثديي فتجلى لي كل شئ وعرفت فقال يا محمد قلت
لبيك رب قال فيم يختصم الملا الاعلى قلت في الكفارات قال وما هن قلت مشى الاقدام الى الجماعات والجلوس في المساجد بعد
الصلوة واسباغ الوضوء حين الكروبات قال ثم فيم قلت في الدرجات قال وما هن قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلوة والناس
نيام قال سل قال قلت اللهم اني اسئلك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمي واذا اردت قتلة في
قوم فتوفني غير مقتون واسئلك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربني الي حبك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها حق
فادرسوها ثم تعلموها رواه احمد الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث
صحيح وعنه عبد الله بن عمر بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل المسجد اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم
وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ من سائر المومنين رواه ابو داود وعنه عطاء بن يسار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعل قبوري وثنا بعد اشد غضب الله علي قوم اتخذوا قبورا نبيا هم مساجد وله مالك
مرسل وعنه معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الصلوة في حيطان قال بعض رواه يعني البساتين رواه احمد
والترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن بن ابي جعفر قد ضغفه يحيى بن سعيد وغيره وعنه انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في بيته بصلوته وصلوته في مسجد القبائل خمس عشر بصلوته وصلوته في
المسجد الذي يجمع فيه بخسمائة صلوة وصلوته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة وصلوته في مسجد بخمسين الف صلوة و
صلوته في المسجد الحرام ثمانمائة الف صلوة رواه ابن ماجه وعنه ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول قال
المسجد الحرام قال قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عامًا ثم الارض لك مسجد في حيث ما دركتك الصلوة
فصل متفق عليه باب الست الفصل الاول عن عشرين ابا سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
مشملا به في بيت امر سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه متفق عليه وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
احداكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ متفق عليه وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب
واحد فليخالف بين طرفيه وعنه عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فخصه لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما
انصرف قال اذهبوا بخمسة هذه الي ابي جهم اتوني بانجأ نية ابي جهم فانها الهنتي انفاعن صلوتي متفق عليه وفي رواية البخاري قال
كنت انظر الى علمها وانا في الصلوة فاخاف ان يفتني وعنه انس قال كان قرأ لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم

له قوله فاذا انا بري في ظاهره الحديث ان هذه الرواية في النوم فلا يحتاج الى تاويل ١٢ ٢٠ قوله وضع كفه بين كتفي ان يكون كناية عن القدرة والارادة قوله بردا نامل اي لذات آثاره
قوله بين ثديي اي في صدري اوتلي ١٢ ٢١ قوله غير مقتون وهو اشارة الى طلب العافية واستدانة السلامة الى حسن الخاتمة ١٢ مرقة ٢٢ قوله في حيطان اي في جنب الجدران
للشايخ عليه مار ولا يشغل شئ ١٢ ٢٣ قوله في المسجد الاقصى يعني مسجد بيت المقدس وعني بل بعد المسافة بينه وبين الكعبة وقيل اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد عن مكة وبيت المقدس
ابعد منه وقيل لانه لم يكن ورائه موضع عبادة يبرح اليه وقيل بعده عن الاقدار والنجاش والمقدس المطهر عن ذلك ذكره في المرات ١٢ ٢٤ قوله ثمانمائة الف صلوة اي بالنسبة الى
مسجد المدينة على ما يدل عليه سياق الكلام وانه يجمع بين الروايات ١٢ مرقة ٢٥ قوله قال اربعون عامًا فيه اشكال لان الكعبة بناه ابراهيم عليه السلام والمسجد الاقصى بناه سليمان عليه السلام
وبينهما اكثر من الف سنة والادوية في الجواب ما نقل ابن الجوزي ان الاشارة في الحديث الى اول البناء ووضع اساس المسجد من قبل ابراهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من
بنى بيت المقدس فقد روينا ان اول من بنى الكعبة آدم عليه السلام ثم انتشر ولده في الارض فجاثران يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم الكعبة وقال الشيخ قد وجدت ما
يشبهه لذكر ابن هشام ان آدم عليه السلام لما بنى الكعبة امره الله تعالى بالسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه وبناء آدم عليه السلام البيت مشهور وايضا الاشكال مدفوع لان
سليمان عليه السلام مجد ولا مؤسس والذي اسمه هو يعقوب عليه السلام بعد بناء جده ابراهيم عليه السلام الكعبة بهذا المقدار ١٢ مرقة للملا على قارى ٢٦ قوله باب السراى ستر العورة
فانه شرط للصلوة وان كان في مكان خال وفي غير حالة الصلوة يجب سترها عن عيون الناس من يحرم نظره ذكره في اللغات ١٢ ٢٧ قوله عن ابي سلمة هو ربيب النبي صلى الله
عليه وسلم وامام سلمة وهو ابو بصير قريش مخزومي ١٢ مرقات ٢٨ قوله شتملا بالنسب في اكثر نسخ البخاري وفي رواية المستملى والحوى بالجر على المجاورة او الرفع على الحذف والمراد بالحذف
اي حذف المتداوي وهو شتمل ١٢ مرقات ٢٩ قوله ليس على ما نقيبه من شئ هو عدم الاشتغال المذكور فانه على تقدير عدمه لا يمان من ان يكشف عورته وقد يحتاج الى امساك
بيده فلا يتمكن من وضع يده اليمنى على اليسرى والنسب للتشبيه عند التشبه والمجوز للصلوة للحصول الستر ولكن مع كراهة وعند الامام احمد وبعض السلف التحريم عملا بظاهر الحديث
١٢ اللغات ٣٠ قوله في خميسة قال في النهاية النخيسة هي ثوب خزاوصوف معلم وقيل لا نسى خميسة الا ان يكون سودا معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها
الخماص ١٢ ٣١ قوله بانجائية ابي جهم هي بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الهمزة وتفتح وتشديد التثنية كسء لاعلم وانما طلب النبي صلى الله عليه وسلم انجائية للتباعدى بحدودية ١٢ مرقات.

امیطی عن اقراک هذا فانه لا يزال تصاویرة تعرض لی و صلوة فی رواة البخاری **وعن** عقبه بن عامر قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فترعه نزعاً شديداً كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للبتقين متفق عليه **الفصل**
الثاني عن سلمة بن الكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلی فی القیص الواحد قال نعم وازرته ولو بشوكة رواه
ابوداؤد وروى النسائي نحوه **وعن** ابهريرة قال بينما رجل يصلي مسجلاً ازارته قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب وتوضأ
ثم جاء فقال يا رسول الله مالك امرته ان يتوضأ قال انه كان صلياً وهو مسجلاً ازارته وان الله لا يقبل صلوة رجل مسجلاً ازارته رواه
ابوداؤد **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة جانيص الا يجمار رواه ابوداؤد والترمذي **وعن** امر سلمة
انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي للمرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال فما كان ذلك سائغاً يعطي ظهوره قد ميهار رواه ابوداؤد
وذكر جماعة وقوه على امر سلمة **وعن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة وان يعطى الرجل فاه رواه
ابوداؤد والترمذي **وعن** شاد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خافوا اليه فانه لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه
ابوداؤد **وعن** ابوسعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ حله نعليه فوضعها عن يساره فلما رأى ذلك
القوم القوا نعالهم فلما قطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال احمكم على القائلكم نعالكم قالوا لا يا ابا القاسم القيت نعليك فالتقينا نعالنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبرئيل اتاني فاخبرني ان فيهما قدرا اذا جاء احدكم المسجد فيلنظر فان رأى نعليه قد را فليستح
وليصل فيهما رواه ابوداؤد والدارمي **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه و
لا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون على يساره احد وليضعها بين رجله وفي رواية اوليصل فيهما رواه ابوداؤد وروى
ابن ماجه معناه **الفصل الثالث** عن ابوسعيد الخدري قال قلت لابي النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتك يصلي على حصير يسجد عليه
قال ورأيتك يصلي في ثوب واحد متوشحاً به رواه مسلم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي جافاً ومنتعلاً رواه ابوداؤد **وعن** محمد بن المنكر قال صلى جابر في ازار قد عقدت من قبل قفاه وثيابيه موضوعة على المشجب
فقال له قائل تصلي في ازار واحد فقال انما صنعت ذلك ليراني احمق مثلك واينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
البخاري **وعن** ابى بن كعب قال لصلوة في الثوب الواحد سنة كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود
انما كان ذلك اذا كان في الثياب قلة فاما اذا وسع الله فالصلوة في الثوبين اذكى رواه احمد **باب الشتره الفصل الاول** عن
ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلح والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلي بين يديه فيصلى اليها رواه
البخاري **وعن** ابى جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح في قبة حراء من ادم ورايت
بلا اأخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئاً

73

له قوله فخرج يفتح الغار وتشهد بالاهم القهار الذي شق من خلف قوله فلبسه قيل ان كان قبل البعثة وقيل ان بعد البعثة قيل الترمذي وبتوزان يحمل على لول التحريم لان جاري روايته اخرى انه صلى في قباء ويصلي ثم نزع قال نهاني
عنه جبرئيل عليه السلام **قوله** قولاني رجل اصيد المشهور ان يفتح الهرة وكسر الصاد على صيغة المضارع من صاده وهو جازم لوزن شان الصياد ان يخفف ثيابه لانه زما ينعو الا اذن العود وخلف الصيد وقد روى يفتح
الهرة وسكون الصاد وهو الذي في عقبه على لا يمكنه الا انقعات معاً هكذا قالوا وذكر وان الاول اسبب لم يبينوا ما سببه المعنى الثاني في الجملة مصححة لارادته المعاني **قوله** وازرته بضم الراء اي اشده قوله
ولو بشوكة قال الطيبي بهذا لان حبيب القيص واسعا يظهر منه عورته فعليه ان يزره لئلا يكشف العورة قال في شرح شرع الاسلام ومن اذاب الصلوة زر القيص بناه على ان الصحيح ان شتر عورته عن نفسه ليس بشرط حتى
لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا يبعد صلاته كذا في التبيين اوفي شرح المنية اوفي بعض المشايخ باذرا في عورته نفسه صلوة وهو ظاهر الحديث **قوله** سئل صفه بعد صفة اي مرسل اسفل من الكعب
بتحز او احتيالاً **قوله** قوله فتوضأ انما امره بالوضوء ليعلم ان من ترك معصيته لا سبقه في تقوسم ان الوضوء يكفر الظلمة ويزيل اسبابها كالغضب ونحوه كذا في شرح الشيخ وقال الطيبي حل السرفي امره بالتوضي وهو ظاهر ان
يتفكر الرجل في سبب ذلك الامر فيفت على شاعته ما ذكره وان الله تعالى ببركة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطهارة الظاهر بطهارة من التكبر والجلال ان الطهارة الظاهرة مؤثرة في طهارة الباطن ذكره الشيخ في
المعاني **قوله** الا يجمار بالسرمان يغلط الارس وكل ما شتر شيئاً فهو حماره كذا في القاموس وقد جاء اطلاقه على العامة في حديث قيل ذلك مجاز وحقيقته بالغلط به الراء اسبابه وفيه دليل على ان رأس المرأة
عورة والمرحمة المعاني **قوله** يغطي الخ قال الا شرف فيه دليل على ان ظهره عورة يجب ستره وفي شرح السنة مقال الشافعي لو اكتشف شيء مما سوى الوجه واليد من فعلها الاعادة وفي شرح
الغنية في القدر من اختلاف المشايخ والاصح انها ليست بعورة كذا ذكره في الجيز وهو مختار صاحب الهداية والكافي ولا فرق بين ظهر الكف وظهره لانا ما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة قلت ظاهر الحديث
يؤيد ما قيل وقال في الخاتمة الصحيح ان اكتشاف ربع القدم يمنع جواز الصلوة كسر الاربعة التي هي عورة **قوله** عن ابن عمر قال قال ابن عمر قال قال ابن عمر قال قال ابن عمر قال قال ابن عمر قال قال ابن عمر قال
من جواربه وفي النارية هو ان يلبس ثوباً ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تغفل في صلواتهم فتنس عن التسمية **قوله** القوانع لم قال ابن الملك يجوز الصلوة فيها اذا كان
ظاهره **قوله** قوله فلبسه حاصل مذهبه ان اذا اصاب الخف او نحوه نماستان كان لها جرم جف وصم بالتراب او الرمل على سبيل الميا لغيره وكذلك بالملك وان لم يكن لها جرم كالبول والمخز
فلما بين الغسل بالاتفاق رطباً كان اواباً بسا **قوله** على المشجب بكر الميم ففتح الجيم عيدان يعتم رؤسها ويفترج بين قوائمها ويوضع عليها الثياب وقد تعلق عليه الاستقبة لتهرب الماد **قوله**
نهاية **قوله** قوله الشتره ما ينصب قدام المصلي ليمتد به موضع سجوده ولا ياتم الماد بمروره ودره طول في طول ذراع فضاء وعظماً اصبح **قوله** قوله العنزة بنشأت الطول من العصا
واقهر من الرخ فيه زج كزج الرخ وفي شرح الشيخ نحو ثلثة اذرع لما ستان كستان الرخ كذا في الصحاح **قوله** قوله وهو بالابطح مسجل واسع فيه دقاق الحصى
غلب على المسيل الذي بين مكة ومثى اقرب الى مكة يكون فيه دقاق الحصى وتجمع على البطاح والباطح ويسمى الحصب ايضا لكثر الصبات فيه والطيبي ايضا اسم لذلك الموضع بقدره وهو صوف ثوبت المعاني

تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بَلَاً أَخَذَ عِزَّةً فَرَكَنَهَا وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَلَّةً حِرَاءَ مَثَمَرًا صَلَّى إِلَى الْعِزَّةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَا بِيَمِينِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْعِزَّةُ مَتَّقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْزُضُ رَأْسَهُ فَيُصَلِّيُ إِلَيْهَا مَتَّقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ الْبُخَارِيُّ قَلَّتْ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ الرَّجُلَ فَيَعْبُدُهَا فَيُصَلِّيُ إِلَى إِخْرَجْتَهُ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ مِثْلَ مَوْخِرَةِ الرَّجُلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مِنْ مَرَّورِهِ ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْبَارِئِينَ يَدَى الْمُصَلِّيِّ مَا ذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ إِدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَشَهْرًا وَسَنَةً مَتَّقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدِّ فَعَهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ هَذَا الْفِطْرُ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَسْلَمْ مَعْنَاهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَطَّعَ الصَّلَاةُ الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ وَالْكَلْبَ وَيَقْبِي ذَلِكَ مِثْلُ مَوْخِرَةِ الرَّجُلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنَّمَا مَعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَمَا عْتَرَضَ الْجَنَانُ مَتَّقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَبِلْتُ رَاكِبًا عَلَى آتَانَ وَإِنِّي يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَيْتُ الْاجْتِهَادَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ بِبَيْتِ اللَّهِ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَهَمَّرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَزَلْتُ وَرَسَلْتُ الْآتَانَ تَرْجَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ مَتَّقٌ عَلَيْهِ **الفصل الثاني** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَاهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيُحِطِّطْ حِطًّا ثُمَّ لَا يَضْرِبْهُ مَا رَامَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى الْبَيْتِ فَلْيَدِينْ مِنْهُ مَا لَوْ يَقَطُّعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَنَاوَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَادِيَةِ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ وَحِمَارٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالِي بِذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقَطُّعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَإِذَا رَأَى مَا اسْتَطَعْتُمْ فَاثْمًا هُوَ شَيْطَانٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ **الفصل الثالث** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ تَامًا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالِي فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ عَمَّرْتُ فِي قَبِيضَتِ رَجُلِي وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا قَالَتْ وَالْبَيْوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَا يَصْبِحُ مَتَّقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحِيهِ مَعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ كَانَ لَوْنٌ يَقِيمُ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَّرَ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْبَارِئِينَ يَدَى الْمُصَلِّيِّ مَا ذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَخْسِفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى هَوْنٌ عَلَيْهِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ

١- قوله مسح برينال بركته صلى الله عليه وسلم قوله اخذ من يده صاحبه قيل هذا يدل على ان المار المستعمل طاهر قيل هذا من خصائصه ولا تجزى الوطئية فربما نقلنا ان الملك امره ان يمشى بالعرض من القبلة حتى يكون معترضة بينه وبين عرض الحود على الاما اذا وضع عليه على العرض ١٢ المعات ٢- قوله اذا هبت الريح الى الركن او الاستسقاء ما يفعل ١٣ ٣- قوله اخذت بالمد كسر الراء في نسخة بنفحات بلا دور وجهه المستقل في وقال في حوز اللذي خلف الركن وهو ما يتقدم اليه الركب ١٤ امره ٤- قوله ولا يبال من مروره في شرح الميزية بكرة المرويين يدي المصلي اذا لم يكن عنده ما مثل نحو السرة فانه لا يكره المرويين ورواها في النسخ وايضا انها كرهه المرويين عند المائل اذا مر في موضع سجوده وهو الاصح وهو عن النسخ وفي النهاية الاصح ان يوصل في صلاة الناشرين بان يكون بصره مال قيام الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره وهو مختار في الاسلام وقيل هذا في الصحراء واما في المسجد الصغير فبكرة مطلقا واما الكبير فبقتيل هو كصغيره وقيل كالصغير وروى ابن الممام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره والله اعلم ٥- قوله في رواية اخرى انه باوقيل وجوبا بالاشارة او وضع اليد على حجره وفي شرح الميزية ويروى المار الذي لا يمر في موضع سجوده ولو بينه وبين السرة بالاشارة او التمسح لابهامها وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على انه لا يلحق بالعمل الكثير في هذا القسم ظاهر الحديث دفع المار مطلقا من غير اشتناء مجنون وصبي ١٢ امره ٦- قوله في رواية اخرى انه باوقيل فليقتلته قال ابن الملك فان قتلته عملا بظاهر الحديث في العدم القصاص وفي الخطا الدرية وقال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فملك فلا قود عليه باتفاق العلماء وبل تجب الدية او يكون هدرا فيه من بيان للعلماء ١٢ امره ٧- قوله تقطع الصلوة اي تشو عوامته بربها الشغل القلب اذ كان يؤدي الى القطع واما خص هذه الاشياء لشدته الشغل في المرأة ولا يزتره الشياطين للمار وغلظ النجاسة في الكلب والجور من الصحابة ومن بعدهم على ان لا يقطع شيء مما يمر والمراد من الاحاديث الواردة المبالغة في الحديث على نصب السرة وقيل تقطع الكلب الاسود والمرأة المأفوض على ما جاز في بعض الروايات وتاويله عند الجمهور ما ذكره المعات ٨- قوله في الخطا خطأ وبقال الشافعي في التقديم ونهاه في البدل لا ينظر الحديث وضعه كذا في شرح الشيخ وعندنا الخطا ليس بشئ بل كما روي عن حمزة وقد اخذ في بعض مشائخنا التاخيرين فقا الواو الخطا انا انقول الخطا لا يعبر عما لا يذنبه وبين المار فيكون وجوده ودره مبرور وقال الشيخ ابن الممام ولما الخطا فقتلوا فيه حسب احتلالهم في الوضوء اذا لم يكن معه ما يخبره لولا ينعقد فالماخ يقول لا يحصل المقصود به الا لا يظهر من بعيد والمخبر يقول ورد الاثر واختار صاحب البداية الاول والسنة اولي بالاتباع من اظهره في الجملة اذ المقصود بجمع الناطق بربط النيات بركبها يشترطه في شئ مختلف في صفة الخطا فيعمل مثل البلال وقيل يدوطون الى جهة الكعبة وقد يمد يديه او شمالا او اليمين والاول ١٢ المعات ٩- قوله لا يقطع الشيطان اي لا يفوت عليه سجوده بالسوسنة والتمكن منها واستفادته من السرة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكن من قلبه بالسوسنة اما كل او بعضها بحسب صدق المصلي واقباله في صلوة على الله تعالى وان عدمها يمكن الشيطان من ازالة عما هو بسجده من المشروع والمفترق وتذره القرلة ١٢ امره ١٠- قوله ولا ينظر له اي لا يقصد قصد استتوابه بحيث يستقبله بما بين عينيه حذرا عن التشبه بعبادة الاصنام ١٢ امره ١١- قوله في بادية المراد بالبادية ما يخرجون اليها من البلد ويضربون فيها الخيام ويقومون كما هو عادة العرب ١٢ الم ١٢- قوله غزني الغز والعرو الكلب باليد قوله فقبضت جواب اذا فيه اشارة الى ان المس غير ناقض والاصل عدم المائل ١٢ امره ١٣

الله صلى الله عليه وآله اذ صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطع صلوته الجمار والخنزير واليهودي والمجوسى والمرأة وتجزئ عنه اذا مروا بين يديه على قدفة بجرج رواه ابو داود باب صفة الصلوة **الفصل الاول** عن ابى هريرة ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس فوجاهه المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فارجع فصل فسلم فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فارجع فصل فانك لم تصل فقال في الثالثة او في التى بعدها علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبع الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وفي رواية ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم اقل ذلك في صلوتك كلها متفق عليه **وعن عائشة** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يرفع راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرض رجلاه اليسرى وينصب رجلاه اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه اقتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم رواه مسلم **وعن ابي حميد الساعدي** قال في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انا احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله رايتها اذ كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضها واستقبل باطراف اصابع رجله القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخرى قدم رجلاه اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخارى **وعن ابن عمر** ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا قتم الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعها كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود متفق عليه **وعن نافع** ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر رواه البخارى **وعن مالك** بن الحويرث قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وفي رواية حتى يحاذي بهما فروعا اذنيه متفق عليه **وعنه** انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم يهض حتى يستوى قاعا رواه البخارى **وعن وائل** بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعها وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجدا بين كفيه رواه مسلم **وعن سهل** بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة رواه البخارى **وعن ابى هريرة** قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم

له قول صفة الصلوة والمراد بها جنس صفتها الشاملة للاركان والواجبات والسنن والمستحبات قال ابن الهمام قيل الصلوة والوصف في اللغة واحد وفي عرف المتكلمين بخلافه والتحريمان الوصف ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفقتان هي في المراد بهما صفة الصلوة الاوصاف النفسية لها وهي الاجزاء الفعلية الصادقة على الخارجية التي هي اجزاء الوتيرة من القيام والركوع والسجود ١٢ مرة **٢** قوله عن ابى هريرة ان رجلا قال الصلوة في يوم غلاد بن رافع الانصاري وجاراه استشهد به فبقيتكون الغنفة قبلها ولا تشكل عليه رواية ابى هريرة التي هي اجزاء الوتيرة من القيام والركوع والسجود ١٢ مرة **٣** قوله فانك لم تصل قال ابن الملك في قوله لم تصل نفي كمال الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد وعنده ابى يوسف نفي لجزاها قلت وكذلك عند الشافعي لكن تقدره على صلوته مرات يؤيد كونه نفي الكمال لا الصفة **٤** قوله فانك لم تصل قال ابن الملك في قوله لم تصل نفي كمال الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد وعنده ابى يوسف نفي لجزاها قلت وكذلك عند الشافعي لكن تقدره على صلوته مرات يؤيد كونه نفي الكمال لا الصفة **٥** قوله فانك لم تصل قال ابن الملك في قوله لم تصل نفي كمال الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد وعنده ابى يوسف نفي لجزاها قلت وكذلك عند الشافعي لكن تقدره على صلوته مرات يؤيد كونه نفي الكمال لا الصفة **٦** قوله فانك لم تصل قال ابن الملك في قوله لم تصل نفي كمال الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد وعنده ابى يوسف نفي لجزاها قلت وكذلك عند الشافعي لكن تقدره على صلوته مرات يؤيد كونه نفي الكمال لا الصفة **٧** قوله فانك لم تصل قال ابن الملك في قوله لم تصل نفي كمال الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد وعنده ابى يوسف نفي لجزاها قلت وكذلك عند الشافعي لكن تقدره على صلوته مرات يؤيد كونه نفي الكمال لا الصفة **٨** قوله فانك لم تصل قال ابن الملك في قوله لم تصل نفي كمال الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد وعنده ابى يوسف نفي لجزاها قلت وكذلك عند الشافعي لكن تقدره على صلوته مرات يؤيد كونه نفي الكمال لا الصفة **٩** قوله فانك لم تصل قال ابن الملك في قوله لم تصل نفي كمال الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد وعنده ابى يوسف نفي لجزاها قلت وكذلك عند الشافعي لكن تقدره على صلوته مرات يؤيد كونه نفي الكمال لا الصفة **١٠** قوله فانك لم تصل قال ابن الملك في قوله لم تصل نفي كمال الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد وعنده ابى يوسف نفي لجزاها قلت وكذلك عند الشافعي لكن تقدره على صلوته مرات يؤيد كونه نفي الكمال لا الصفة **١١** قوله فانك لم تصل قال ابن الملك في قوله لم تصل نفي كمال الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد وعنده ابى يوسف نفي لجزاها قلت وكذلك عند الشافعي لكن تقدره على صلوته مرات يؤيد كونه نفي الكمال لا الصفة **١٢** قوله فانك لم تصل قال ابن الملك في قوله لم تصل نفي كمال الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد وعنده ابى يوسف نفي لجزاها قلت وكذلك عند الشافعي لكن تقدره على صلوته مرات يؤيد كونه نفي الكمال لا الصفة

تشاركه وعن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{بتمامه ١٢ تكبيرة ١٣} ^{أى فى الصلاة ١٢} الصلوة مشى مشى تشهد في كل ركعتين وتخشم وتضرع وتمسك ثم تقنع يديك يقول ترفعها إلى ربك مستقبلاً ببطونها وجهك وتقول يا رب يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وفي رواية فهو خلا جرناه الترمذى ^{هذا قول ابن عباس ١٣} الفصل الثالث ^{١٢} عن سعيد بن الحارث بن المعلّى قال صلى لنا أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود حين سجد وحين رفع من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وعن عكرمة قال صلت خلف شيخ بمكة فبكى ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لا ابن عباس انه احدث فقال تكبتيك امك سنة ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وعن علي بن الحسين مرسل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع فلم ينزل تلك صلوة صلى الله عليه وسلم حتى لقوا الله تعالى رواه مالك وعن علقمة قال قال لنا ابن مسعود الا صلى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرفع يديه الا مرة واحدة مع تكبير الاقتراح رواه الترمذى وابوداؤد والنسائي وقال ابوداؤد ليس هو بصحيح عن هذا المعنى وعن ابى حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجه وعن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وفي مؤخر الصفوف رجل فاساء الصلوة فلما سلم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تتق الله الا ترى كيف تصلى انكم ترون انه يخفى على شئ مما تصنعون والله انى لا ارى من خلفى كما ارى من بين يدي رواه احمد باب ما قرأ بعد التكبير ^{١٢} الفصل الاول ^{١٢} عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب بين التكبير وبين القراءة اسكاً فقلت يا ابا ذر واخى يا رسول الله اسكأتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد ونفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة وفرأية كان اذا اقتم الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما انا من المشركين ان صلواتي ونسلي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لخير الاخلاق لا يهدي لغيرها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لسبحك وسعديك والحمد كله في يديك والشر ليس اليك انابك واليك تاركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري وعمي وعظمي وعصبي فاذا رفع رأسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات والارض وما بينهما وما ملأ ما شئت من شئ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وجهي للذي خلقه وصوره وشفق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت

١٤ قوله الصلوة شئ شئ اى اهل الصلوة النافذة ان يكون ركعتين ركعتين ليلا ونهارا وبماذا الشافعي وعند ابى حنيفة اربع ركعات فيها وعند ابى يوسف ومحمد في الليل ثنى وفي النهار اربع اربع وقال في البداية وللشافعي قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الليل ثنى وثنى ولم الاعتبار في السراوة والا بى حنيفة اربع صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العشاء اربع ركعات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواطىء الاربع في الصلوة ولا تؤم تحريمه فيكون الا ثمانية واذ يذكر فضيلة ولله الوندان يصلى ليلتها تسليمة لا يخرج عنه تسليمة وعلى القلب يخرج عنه الزاوية كذا في جماعة فإني جبهة التيسير ومضى ما رواه شفعا لا وتره انتهى وقال الشيخ ابن الممام قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار ثنى ثنى امان في حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع وفي حق الايام حصة بالنسبة الى الفرد ترجع احد بها يرجع لكن عقلا زيادة فضيلة الاربع لانها الاثنت عشرة على النفس بسبب طول تجرد على التي ذكره ربه انه صلى الله عليه وسلم قال انا اجرك على نصيبك فتمكنا بان الملائكة التي هي واحدة وثلاثون للشيخ بها كلام بسيط وتدين طويل فخصنا منه هذا القدر والثلاثون المعات **١٤** قوله تشهد في كل ركعتين خبره بغيره وفيه معنى قوله شئ شئ واشتد بآبائه ان لا يطرق الى القلب الوسواس والخواطر ولو في امر اخر لا تعلق له بصلوته والتفرغ في الظاهر بانك راكعاً والاعاد والسؤال فيها والمسكن بالظلمة والالتفات والاستحقاق لا اعتبار وقدر يرد في هذه الالفاظ تشهد وتضرع وتمسك ليس في الاموال التور يفتي زابا تصحيفا المعات **١٥** قوله ثم تقنع يديك ما عرفت في التور يفتي زابا تصحيفا المعات **١٥** قوله يا رب يا رب الظاهر ان المراد بالتكبير التكبير الكبري القوي في قوله فلو كذا وكذا كان من ان صلواتها تقصر غير تارة قوله فإني جبهة التيسير ومضى ما رواه شفعا لا وتره انتهى وقال الشيخ ابن الممام قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار ثنى ثنى امان في حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع وفي حق الايام حصة بالنسبة الى الفرد ترجع احد بها يرجع لكن عقلا زيادة فضيلة الاربع لانها الاثنت عشرة على النفس بسبب طول تجرد على التي ذكره ربه انه صلى الله عليه وسلم قال انا اجرك على نصيبك فتمكنا بان الملائكة التي هي واحدة وثلاثون للشيخ بها كلام بسيط وتدين طويل فخصنا منه هذا القدر والثلاثون المعات **١٥** قوله تشهد في كل ركعتين خبره بغيره وفيه معنى قوله شئ شئ واشتد بآبائه ان لا يطرق الى القلب الوسواس والخواطر ولو في امر اخر لا تعلق له بصلوته والتفرغ في الظاهر بانك راكعاً والاعاد والسؤال فيها والمسكن بالظلمة والالتفات والاستحقاق لا اعتبار وقدر يرد في هذه الالفاظ تشهد وتضرع وتمسك ليس في الاموال التور يفتي زابا تصحيفا المعات **١٥** قوله ثم تقنع يديك ما عرفت في التور يفتي زابا تصحيفا المعات **١٥** قوله يا رب يا رب الظاهر ان المراد بالتكبير التكبير الكبري القوي في قوله فلو كذا وكذا كان من ان صلواتها تقصر غير تارة قوله فإني جبهة التيسير ومضى ما رواه شفعا لا وتره انتهى وقال الشيخ ابن الممام قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار ثنى ثنى امان في حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع وفي حق الايام حصة بالنسبة الى الفرد ترجع احد بها يرجع لكن عقلا زيادة فضيلة الاربع لانها الاثنت عشرة على النفس بسبب طول تجرد على التي ذكره ربه انه صلى الله عليه وسلم قال انا اجرك على نصيبك فتمكنا بان الملائكة التي هي واحدة وثلاثون للشيخ بها كلام بسيط وتدين طويل فخصنا منه هذا القدر والثلاثون المعات **١٥** قوله تشهد في كل ركعتين خبره بغيره وفيه معنى قوله شئ شئ واشتد بآبائه ان لا يطرق الى القلب الوسواس والخواطر ولو في امر اخر لا تعلق له بصلوته والتفرغ في الظاهر بانك راكعاً والاعاد والسؤال فيها والمسكن بالظلمة والالتفات والاستحقاق لا اعتبار وقدر يرد في هذه الالفاظ تشهد وتضرع وتمسك ليس في الاموال التور يفتي زابا تصحيفا المعات **١٥** قوله ثم تقنع يديك ما عرفت في التور يفتي زابا تصحيفا المعات **١٥** قوله يا رب يا رب الظاهر ان المراد بالتكبير التكبير الكبري القوي في قوله فلو كذا وكذا كان من ان صلواتها تقصر غير تارة قوله فإني جبهة التيسير ومضى ما رواه شفعا لا وتره انتهى وقال الشيخ ابن الممام قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار ثنى ثنى امان في حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع وفي حق الايام حصة بالنسبة الى الفرد ترجع احد بها يرجع لكن عقلا زيادة فضيلة الاربع لانها الاثنت عشرة على النفس بسبب طول تجرد على التي ذكره ربه انه صلى الله عليه وسلم قال انا اجرك على نصيبك فتمكنا بان الملائكة التي هي واحدة وثلاثون للشيخ بها كلام بسيط وتدين طويل فخصنا منه هذا القدر والثلاثون المعات **١٥** قوله تشهد في كل ركعتين خبره بغيره وفيه معنى قوله شئ شئ واشتد بآبائه ان لا يطرق الى القلب الوسواس والخواطر ولو في امر اخر لا تعلق له بصلوته والتفرغ في الظاهر بانك راكعاً والاعاد والسؤال فيها والمسكن بالظلمة والالتفات والاستحقاق لا اعتبار وقدر يرد في هذه الالفاظ تشهد وتضرع وتمسك ليس في الاموال التور يفتي زابا تصحيفا المعات

وما اخرجت وما اسررت وما اعلمت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت الموعز لا اله الا انت رواه مسلم في رواية الشافعي
والشرايس اليك والمهدي من هديت انا بك واليك لا مني منك ولا ملجأ الا اليك تباركت وعنه انس ان رجلا جاء فدخل الصف
وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم المتكلم
بالكلمات فأمر القوم فقال ايكم المتكلم بالكلمات فأمر القوم فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل يا ساقا فقال رجل جئت وقد حفزني
النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يتدرونها ايرهم يرفعها رواه مسلم **الفصل الثاني** عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه
الترمذي وابوداود ورواه ابن ماجه عن ابي سعيد وقال الترمذي لهذا حديث لان عرقه الا من حارثه وقد تكلم فيه من قبل حفظه
وعنه جبير بن مطعم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة قال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا وكثيرا
الحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلثا اعوذ بالله من الشيطان من نفعه ونفته وهنزه رواه ابوداود و
ابن ماجه الا انه لم يذكر الحمد لله كثيرا وذكر في اخره من الشيطان الرجيم وقال عمر رضي الله عنه نفعه الكبر ونفته الشعر وهنزه الموت
وعنه سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فصدقه ابي بركب رواه ابوداود وروى الترمذي وابن ماجه والدارمي نحوه **وعنه** ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت هكذا في صحيح مسلم وذكره
الحميدى في افراده وكذا صاحب الجامع عن مسلم وحده **الفصل الثالث** عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
الصلوة كبر ثم قال ان صلوتي ونسلي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم اهدني
لاحسن الاعمال واحسن الاخلاق لا يهدي الا حسنها الا انت وقني سيئ الاعمال وسيئ الاخلاق لا يقى سيئها الا انت رواه النسائي
وعنه محمد بن مسلمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
خيفاً وما انا من المشركين وذكر الحديث مثل حديث جابر الا انه قال وانا من المسلمين ثم قال اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك ثم يقرأ رواه النسائي **باب القراءة في الصلوة الفصل الاول** عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة لمن لم يقرأ بقائمة الكتاب متفق عليه وفي رواية لمسلم لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعداً **وعنه** ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فليل ابي هريرة انا نكون وراء الامام قال
اقرها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل
فاذا قال لعبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدي عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى انتي على عبدى واذا قال

له قوله والشرايس اليك هذا الكلام ارشاد الى استعمال الادب في التناهي على الله تعالى وان يضاف اليه من الاشياء دون مساوئها وليس المقصود نفى شيء عن قدرته وثبات شيء لغيره نقل السيد جمال الدين عن
القاضي ١٢ مرات **١** قوله حفزه النفس يعني حركة النفس من كثرة السرعة في الطريق الى الصلوة لا دور كما ١٢ مر **٢** قوله يصلي صلوة قال اي عقب تكبيرة الاحرام قال ابن جرير والظاهر انه هو عين التحريم مع
الزيادة والشرايع ١٢ مر **٣** قوله بكرة اي اول النار وقوله واصيلا اي آخر النار وهما منصوبان على الظرفية والناظر سبحان وخص بهذين الوقتين الاجتماع ملائكة الليل والنهار فيها كذا ذكره الاثيري
ويكون ان يكون وجه التحميم تنزيه الله تعالى عن التغيير في اوقات تغير الكون والشرايع ١٢ مر **٤** قوله سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ اعلم ان السكتة الاولى بعد التكبير متفق عليها عند الاثيري
يقراء بعد الاستفتاح وهي ليست سكتة في الحقيقة بل المراد عدم الجهر بالقراءة والثانية سنة عند الشافعي وكذا عند احمد على ما حكاه الطبري وقد جاء سكتة اخرى بين القراءة والركوع وعند مالك
لا سكتة الا الاولى ١٢ المعات **٥** قوله استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ظاهر انه لم يأت بالبسملة واوله الشافعية ان المراد به هذه السورة مع البسملة كما يقال قل هو الله احد والمراد به هذه السورة
تماما وهذا القول غير بعيد والحديث ناويل اخر وهو ان لم يهجر بالبسملة وسبغ الكلام في ١٢ المعات **٦** قوله يصلي تطوعا فيدل على الخصوصية بالتطوع كما هو مذهبنا ١٢ الم **٧** قوله سبحانك
اللهم وبحمدك اعلم ان سبحانك مصدر مضاف مفعول مطلق للنوع اي سبحك تسيما لانها سبحانك الاقدس والباري بحمدك للملابسة والاول للعطف والتقدير وسبحك تسيما متلبسا بحمدك فيكون المجموع في
معنى سبحانك والشرايع هو اظهر الوجه ١٢ المعات **٨** قوله باب القراءة في الصلوة اعلم ان القراءة فرض عند جمهور علماء الامم فخذ الشافعي في كل واحد من ركعات اقامته للاكثر مقام
الكل تيسيرا وعندهما في الركعتين ومنه سبب احمد الشافعي في المشهور وفي رواية كذا بينا وعند زفر والحن البصري في واحدة وعند ابي بكر الاصم وسفيان بن عيينة ليست الا سنة لان معنى الصلوة على الاحوال
لا على الاقوال ولذا يسقط لعدم القدرة على الافعال مع القدرة على القراءة وعلى العكس لا يسقط كذا في مشروح البداية ١٢ المعات **٩** قوله لا صلوة الا قد استدرك الشافعي واحمد فيما هو المشهور من مذم
على تعيين القامة وكونها ركنا في الصلوة بهذا الحديث وعندنا وعند احمد في رواية قراءة آية من القرآن لقوله تعالى فاقرأ او ما ييسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم اعلم اني اقرأ ما ييسر من القرآن والواجب
عامة سبب الشافعي انه مشرك الدلالة لان النفي لا يرد الا على المثبت الذي هو متعلق بالاراء على نفس المفرد فيكون تقديره صحبة فيوافق مذهبنا او كلمة فيجاء لفظه وقد درنا في نحو لا صلوة لسبب
المسجد الا في المسجد ولا صلوة للعبدة الا بين فيقدر بهنا ايضا وهو المتيقن ١٢ المعات **١٠** قوله قسمت الصلوة اي القامة وسميت صلوة لما فيها من القراءة وكونها جزا من اجزاءها والصلوة
خالصة لله تعالى فعلم ان المراد بها القرآن ونعمته الحديث يدل على ان المراد بالقامة الكتاب والتعريف يعرف الى آيات السورة لانها تتلوا ثلاثا وثلاثين سؤال والاية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعا فلو كانت من القامة

ملک يوم الدين قال مجتدني عبدی واذ قال اياک نعبد وایاک نستعین قال هذا بينی وبين عبدی ولعبدی ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقیم صراط الذین انعمت علیهم غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال هذا العبدی ولعبدی ما سأل رواه مسلم

وعن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم وایا بکر وعمر رضی الله عنهما كانوا یفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمین رواه مسلم

وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا من الامام فامنوا فانه من وافق تأمینة تأمین الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه متفق علیه وفي رواية قال اذا قال الامام غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقولوا آمین فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه هذا لفظ البخاری ولمسلم نحوه وفي اخری للبخاری قال اذا امن القارئ فامنوا فان الملائكة تؤن فمن وافق تأمینة تأمین الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه ^{عنه} وعن ابی موسی الأشعری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلتم فاقیموا صفوفکم ثم لیؤتکم احدکم فاذا کبر فکبروا واذ قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقولوا آمین یحبکم الله فاذا کبر و رک فکبروا و رکعوا فان الامام یرکع قبلکم ویرفع قبلکم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فتلک بتلک قال واذ قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد یسمع الله لکم رواه مسلم وفي رواية له عن ابی هريرة وقتادة واذ قرأ فانصتوا ^{عنه} وعن ابی قتادة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر فی الاولین بأم الكتاب وسورتین وفي الرکتین الاخرین بأم الكتاب ویسمعن الایة احياناً ویطوی فی الرکعة الاولى ما لا یطیل فی الرکعة الثانية وهكذا فی العصر وهكذا فی الصبح متفق علیه ^{عنه} وعن ابی سعید الخدری قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یرکع فی الظهر والعصر فحزناً قیامه فی الرکتین الاولین من الظهر وقراءة الم تنزیل السجدة وفي رواية فی کل رکعة قدر ثلثین آیه وحزناً قیامه فی الاخرین قدر النصف من ذلك وحزناً فی الرکتین الاولین من العصر علی قدر قیامه فی الاخرین من الظهر وفي الاخرین من العصر علی النصف من ذلك رواه مسلم ^{عنه} وعن جابر بن سمرة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر باللیل اذا یغشی وفي رواية بسبح اسم ربک الاعلی وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك رواه مسلم ^{عنه} وعن جابر بن مطعم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی المغرب بالمرسلت عرفاً متفق علیه ^{عنه} وعن جابر قال کان معاذ بن جبل یصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم یأتی فیوم قومه فصلی لیلته مع النبی صلی الله علیه وسلم العشاء ثم اتی قومه فآتهم فافتتح بسورة البقرة فأنحرف رجل فسلم ثم صلی وحده وانصرف فقالوا له انا فقلت یا فلان قال لا والله ولا اتین رسول الله صلی الله علیه وسلم فلاخیرة فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انا اصحاب نواضح نعل بالیوم وان معاذاً صلی معک العشاء ثم اتی قومه فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی معاذ فقال یا معاذ اذ انت اقرأ والشمس وضحاها والضحی واللیل اذا یغشی وسبح اسم ربک الاعلی متفق علیه ^{عنه} البراء قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی العشاء والتین والزیتون وما سمعت احداً احسن صوتاً منه متفق علیه ^{عنه} وعن جابر بن سمرة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الفجر یقرأ القرآن الجید نحوها

۱- قوله مجتدني التمجيد نسبة الى المجد وهو الكرم والعظمة قال النووي التمجيد الشارة بصفات الجلال ۱۲ مر ۲ قوله بالحمد لله رب العالمين معناه انهم يسرون باليسلمة كما يسرون بالتوحيد ثم يحمرون بالحمد لله والحمد لله حجة على الشافعي ۱۲ مر ۳ قوله فان من وافق الحلف على ضمير وهو الجزع تأمين الملكة كما حرج به في قوله بعده اذ امن القارئ فامنوا فان الملكة تؤن من وافق الحديث اى مطابق في الغلص والشمس وقيل في الابدان وقيل في الوقت وهو الصحيح ۱۲ مر ۴ قوله آمين مداً يجوز فخره في شرح الابري قال الشيخ بالمد والتخفيف في جميع الروايات عن جميع القراء انتهى وهو اسم فعل معناه استجب واسمع او معناه كذلك فيكون او اسم من اسماء الله تعالى قاله ابهرى وقيل غير ذلك ذكره صاحب المرقاة ۱۲ مر ۵ قوله فاقموا صفوفكم اى سوو بها بان لا يكون فيها العوجاج ولا فرج واتموا بها ۱۲ مر ۶ قوله فتلک بتلک قال النووي معناه ان الحظوة التى يتكلم بها الامام فى تقديمه الى الركوع تجبركم بتأخيركم فى الركوع بعد رفعه فتلک الحظوة بتلک الحظوة كما تقدم ذكره فى المرقاة ۱۲ مر ۷ قوله فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تتقون اى حذروا من ان يفتقدوا وجوب قراءة الفاتحة عليه سوا كانت الصلوة جهرية او سرية وسيا فى تفصيل الكلام فى آخر الفصل الثامن ۱۲ مر ۸ قوله سمعنا الاية ايماناً ذلك محمول على انه لعلنا لا نستغرق فى التذرية يحصل الجهر من غير قصد ولبيان الجواز وتعليمه ان يقرأ او يقرأ سورة كذا لئلا سوا كذا قالوا وانظروا من الاسماع قصده قال الطيبي اى يرفع صوتاً ببعض الكلمات من الفاتحة وسورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة ۱۲ مر ۹ قوله يطول فى الركعة الاولى ومنه ذهب الائمة فى الصلوات كلها ومنه ذهب محمد بن اصبهان الائمة الحديث المصرح به فى النظر والعصر والنجوى اى غير باليها وعندنا خصوص بصلوة الغرابة للناس على اوردك الجماعة لان الركتين استويا فى استحقاق القراءة فيستويان فى المقدار ويستانس به رواية فى الحديث الا ترى فى كل ركعة ثلثين بخلاف الغرابة وقت نوم وغفلت الحديث محمول على الطالفة فى النساء والتوحيد والتميز بهادون ثلث آيات وقال فى الغرابة وقول محمد بن ابي نعيم فى شرح ابن الهيثم ۱۲ مر ۱۰ قوله فحزناً حزناً اى حزناً وهو التقدير والحرص اى تقصير ونحوه ۱۲ مر ۱۱ قوله قد صدق من ذلك وبذلك يدل على انه صلى الله عليه وسلم من السورة بالفاتحة فى الاخرين ايضا والقول ليدرك الشافعي موافق لذلك كمن الفتوى على القديم وهو الموافق للذهب اى حذيفة فعمل قوله صلى الله عليه وسلم على الجواز على السنه ۱۲ مر ۱۲ قوله فاقموا صفوفكم اى حذروا من ان يفتقدوا وجوب قراءة الفاتحة فان من ادى فرضاً ثم اعدا يقع المعاد نطقاً قال ابن الملك وبقوله قال الشافعي وفيه ان الية امر لا يطبع عليه الا باخبار الالدى فجازان معاذاً كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بنية النقل ليتعلم منه سنة الصلوة ويبارك فيها ويدفع عن نفسه همة الشقاق ثم ياتي قومه فيصلى بهم الفرض لزيادة الفضيلتين مع ان تأخير العشاء افضل على الاصح والحمل على هذا اولى لانه المتفق على جوازه بخلاف ما سبق ولهاب الطيى بان منسوخ اذ يحتمل ان عين كانت الفريضة تصلى مرتين ثم تسبح وروى حديث ابن عمر بنى ان تصلى فريضة فى يوم مرتين والنبي لا يكون الا بعد الاباحة ۱۲ مر ۱۳ قوله فلم قال ابن حجر اى قطع صلوة لانه قصده قطعها باسلام كما يفعل بعض العوام لان محل السلام انما هو آخرها فلا يجوز تقديمه على محله ويحتمل ان ذلك الرجل فعل ذلك ظناً منه ان هذا محل ولا حجة فيه لانه من ظنه واجتهده الذى لم يقلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون حجة كما يفعل بعض العامة ۱۲ مر ۱۴

وكانت صلواته بعد تخفيفا رواه مسلم وعنه عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الفجر والليل اذا عسعس رواه مسلم وعنه
 عن عبد الله بن السائب قال صلونا رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة فاستفتى سورة المؤمنین حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر
 عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعنه ابو هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة بالآية تنزيل
 في الركعة الاولى والثانية هل اتى على انسان متفق عليه وعنه عبد الله بن ابراهيم قال سئل عن رجل من اهل المدينة و
 خرج الى مكة فصلنا ابو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في السجدة الاولى وفي الاخرة اذا جاءك المنافقون فقال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقرأها يوم الجمعة رواه مسلم وعنه النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة
 بسبح اسم ربك الاعلى وهل اثبت حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأها في الصلوتين رواه
 مسلم وعنه عبيد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية والقطر فقال
 يقرأ فيها بقى والقران المجيد واقتربت الساعة رواه مسلم وعنه ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي
 الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد رواه مسلم وعنه ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي
 الفجر قولوا انا بالذات وما نزل الينا والتي في ال عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم رواه مسلم الفصل
 الثاني عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلواته بسم الله الرحمن الرحيم رواه الترمذي وقال هذا
 حديث ليس اسناده بذلك وعنه واثل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا
 الضالين فقال امين مديها صوته رواه الترمذي وابوداؤد والدارمي وعنه ابي زهير التميمي قال خرجنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الحز في المسئلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال رجل
 من القوم يا اي شئ يحتم قال باليمن رواه ابوداؤد وعنه عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
 بسورة الاعراف فرقمها في ركعتين رواه النسائي وعنه عقبه بن عامر قال كنت اقود لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة في السفر فقال لي
 يا عقبه الا اعلمك خير سورتين قرئتتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يترني سررت بها حثا فلما نزل
 لصلوة الصبح صلى بها صلوة الصبح للناس فلما فرغ التفت الى فقال يا عقبه كيف رأيت رواه احمد وابوداؤد والنسائي وعنه جابر
 ابن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد رواه في شرح السنة
 ورواه ابن ماجه عن ابن عمر الا انه لم يذكر ليلة الجمعة وعنه عبد الله بن مسعود قال ما احصى ما سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلوة الفجر يقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد رواه الترمذي ورواه

القول في الفجر في صلوة الصبح قول يوم الجمعة بضم الميم وتسكن ولعل حكته ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم والجنة والنار واليهما وحوال يوم القيامة وكل ذلك كان يقع يوم الجمعة ولذا قال ابن دقيق
 العيد ليس في الحديث ما يقتضي مداومته ذلك وقال جمع من الشافعية ان الاصل في الامام ترك نيك السورتين او السجود عند قراءة آية السجدة في بعض الايام لان العامة صاروا يعتقدون وجوب
 قراءة ذلك ويكرهون على من ترك ذلك اقول بل بعض العوام يعتقدون ان صلوة الفجر في مذهب الشافعي ثلاث ركعات فان عند نزول الناس الى السجدة يحسب الجاهل انهم سبقوهن الركوع
 الى السجود فيركع ويسجد ثم يسجد ويفتقر في وقتنا بخصوصه لبعض العوام بل من اللطائف ان بعض الجهل راوا الى بخاري فقال واحدنا يت من العجايب في مكة ان الشافعية يصلون
 الصبح ثلاث ركعات فقال الاخر انما يصلون كذا صبح الجمعة لا مطلقا وترك النية هذا العمل مطلقا فكان ينبغي عليهم ان يفعلوه ايضا كذلك في بعض الاوقات ۱۲ مرقة ۱۳ قول رسال ابا واقد لعل
 سوال عروة للتقرير والتمكين في الهمزة والافهم من الملازمين والعالمين باحوالها واولها صلى الله عليه وسلم ۱۳ قولهم الشافعي سرنا لنا في ما سبق من ان كان يفتح بالحمد لل
 ۱۲ مرقة ۱۴ قولهم بها صوتي بطله اتمين بطله بطله بطله على اللغة الفصح والظاهر هو الاول بقية الروايات الاخرى في بعضها رفع صوته بها صرخ في معنى الجهر وفي رواية ابن ماجه حتى يسمعها
 الصف الاول فترج بها المسجد في بعضها يسمع من كان في الصف الاول رواه ابوداؤد وابن ماجه وهنذا وافق بعض الشافعية بين حديثي الجهر والنقص بان المراد بالنقص عدم القرع العنيف
 وبالجمود الصوت لانه يوجب ارتجاج الصوت والظاهر الحمل على كلا العليين تارة فتارة والاشد علم واعلم ان الشافعية بعد قراءة الفاتحة في الصلوة سنة سواء كان منفردا او اماما او اماما وان
 لم يؤمن اماما وفي تأمين المقتدى في الصلوة السرية على تقدير سماعها خلاف فعند البعض يؤمن بظاهر الحديث وعند الاخرين لا يؤمن لعدم اعتبار هذا الجهر كما في شرح ابن الهمام وورد في المبريات
 احاديث وهو مذهب الشافعي واحمد وفي مذهب مالك اختلاف وفي مذهب ابي حنيفة يسرا التامين مطلقا وورد الترمذي في جامع حديث رفع الصوت بايمن وحققنا راجح حديث الجهر ونقل
 عن البخاري كذلك وقال وعليه عمل اكثر العلماء من الصحابة والتابعين انتهى وقد صح بعض العلماء حديث النقص ايضا وروي عن عمر بن الخطاب ان قال ينبغي الامام اربعة اشياء التعوذ و
 البسلة وايمن ويحك اللهم وبحمك وعن ابن مسعود مشرو روى السيوطي في جمع الجوامع عن ابي داود قال كان عمرو بن عبد الله لا يجهران بالبسلة ولا بالتعوذ ولا بالابمين رواه ابو جبير والطحاوي و
 ابن شاذان في السنن وورد الشيخ الهمام عن احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرک من حديث شعبة عن علقمة عن ابي واثل في الاخفاء وعن ابي داود الترمذي وغيرهما من
 حديث سفيان عن ابي واثل في الجهر وقال كلا الحديثين معلول والاعتماد على حديث ابن مسعود رضي الله عنه ۱۲ المعات ۱۵ قول اوجب اي الجنة لنفسه يقال اوجب الرجل اذا
 فعل فعلا وجب له الجنة او النار والغفرة لذنبه والاجابة لدعائه ومن المقرر في العقائد انه لا يجب على الله شئ فذلك انما هو لمحض الفضل والعدل الذي لا يخلف ۱۲ مرقة ۱۶ قول اقول
 اي اجز من قدرها للصعوبة تلك الطريق او صعوبتها راسها او شدتها الظلام ۱۲ مرقة ۱۷ قول الا اعلمك خير سورتين اي بالنسبة الى العقبة لانه كان اليها يحتاج او في باب التعوذ مع سهولة
 حفظها والا فالقران كله خير ۱۲ مرقة ۱۸ قول كيف رايت اي علمت ووجدت عظمتها بين السورتين حيث اقيمتا مقام الطويلتين ۱۲ مرقة

ابن ماجة عن ابي هريرة الا انه لم يذكر بعد المغرب وعن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه
 صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان صليت خلفه فكان يطيل الركعتين الاوليين من
 الظهر ويخفف الاخيرين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في العصر
 بطول المفصل رواه النسائي وروى ابن ماجة الى ويخفف العصر وعن عباد بن الصامت قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر
 فقرأ فتشكيت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلمكم تقرءون خلف امامكم قلنا نعم يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفتح الكتاب فانه لا صلوة
 لمن لم يقرأ بها رواه ابوداود والترمذي والنسائي معناه وفي رواية لابوداود قال وانا اقول مالي ينازعني القرآن فلا تقرءوا به من القرآن
 اذا جهرت الاباء القرآن وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم
 انفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي انارع القرآن قال فانتى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه
 بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مالك واحمد وابوداود والترمذي والنسائي وروى ابن ماجة نحوه
 وعن ابن عمر والبياضى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلى يناجى ربه فلينظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضهم على بعض
 بالقرآن رواه احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ
 فانصتوا رواه ابوداود والنسائي وابن ماجة وعن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع
 ان اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال
 يا رسول الله هذا الله فماذا لي قال قل اللهم احرمي وعاقبي واهدني وارزقني فقال هكذا بيديه وقبضهما فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اما هذا فقد ملائديه من الخير رواه ابوداود وانتهت رواية النسائي عند قوله الا بالله وعن ابن عباس رضوان الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبم اسم ربك الاعلى قال سبحان رب الاعلى رواه احمد وابوداود وعن ابي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم بالتين والرتين فانتى الى اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين و
 من قرأ اقسام بيوم القيمة فانتى الى اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلت فبلغ فباى حديث بعد
 يؤتمون فليقل امنا بالله رواه ابوداود والترمذي الى قوله وانا على ذلك من الشاهدين وعن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على اصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن من اولها الى آخرها فسكروا فقال لقد قرأتها على الجن ليلة الجين فكانوا احسن مردودا منكم
 كنت كلما اتيت على قوله فباى الاء ربكما تكذبين قالوا بشئ من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد رواه الترمذي وقال هذا حديث
 غريب الفصل الثالث عن معاذ بن عبد الله الجهفي قال ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ

١٤ قوله ينادى عن القرآن بارفع
 اي لا يتاخر في فكا في اجازة فيعصى ويثقل على قال الطيبي وبالنصب اي ينادى في يقرئهم على التغالب يعني تشوش قرايتهم على قرأتى ١٢ مرة ١٣ قوله انا زرع القرآن فيجى الاراضى
 ونصب القرآن على انه مفعول ثانى اي اذا عمل في القراءة وشارك فيها واناب عليها وذلك لانهم جهروا بالقراءة خلفه واشتغلوا عن سماع قرأته الا فضل بقرايتهم سر اشغلوه فكانهم نازعوه
 ١٢ مرة ١٣ قوله فانتى الناس وظاهره الاطلاق الشامل للجم والسروا القاتحة وغيره لعل هذا هو الناح لما تقدم لان ابا هريرة متاخر الاسلام ١٢ مرة ١٤ قوله فيما جهر فيه بالقراءة مغموم
 انهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفى في رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مذهب الاكثر عليه الامام محمد بن ابي بكر ١٥ قوله ما يناجيه اي عبادته ويكلمه وهو كناية عن كمال قرية المعنوى
 لان الصلوة معراج المؤمنين ١٢ مرة ١٦ قوله واذا قرأ فانصتوا يعني الاتمام في القراءة بالانصات لا بالقراءة اذا عرفت هذا فالعلم ان مذهب الشافعى وجوب قراءة القاتحة على المأموم
 في السرية والبهرية ويجوز قراءة السورة ايضا عنده ومذهب احمد ومالك وجوب قراتها في السرية فقط وكيفية في البهرية استماع بقراءة الامام وعند بعض اصحاب احمد يقرأ القاتحة في البهرية
 في سكنت الامام وعند بعضهم ان كان لا يسمع لبعده او لظلمته يقرأها يعني في البهرية وان لم يقرأ فصلواته تامة لان من كان له امام فقرأه الامام فقله له لو ليس بواجب وهو المنصوص المعروف
 عند اصحابه لعموم حديث ابي هريرة واذا قرأنا فتصاوروا والمنتهى الا الترمذي وصححه احمد ومذهب ابو حنيفة الى انه لا يقرأها في السرية ولا في البهرية لكنه يستحب على سبيل الاحتياط فيما يروى عن
 محمد وكبره عندهما لما فيمن الوعيد ثم ان عند الشافعى يقرأ الامام سر اوله في البهرية وفي شرح الشيخ قد اجتمعت الامم على انه يذكره للمأموم الجهر وان لم يسمع قراءة امامه ودلائل هؤلاد به الاصل
 ولان القراءة رك من ماني السرية والبهرية من الفرق عند احمد ومالك ولنا قول صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه الامام فقرأه له في البداية وعليه اجماع الصحابة قال الشيخ ابن الهمام فاذا
 صح وجب والحديث على طريقة المضم مطلقا فيخرج المقتدى وعلى طريقنا يخص ايضا لانها عام خص منه البعض وهو المدرك في الركوع اجماعا فيما يخصه بالبعده بالمقتدى بالحديث المذكور جمعا
 بين الدلائل بل يقال القراءة ثابتة من المقتدى شرعا فان قراءة الامام لقراءة فلوقرأ كان لقراة ان في صلوة واحدة ويؤخر مشروع وفي موطن مالك عن نافع عن ابن عمر كان لا يقرأ خلف الامام
 ورواه ابن عدى عن ابي سعيد الخدرى وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس يرفع وروى الطحاوى في شرح الآثار انه سئل عن عبد الله بن عمرو بن ثابت وجابر بن عبد الله قالوا لا يقرأ
 خلف الامام في شئ من الصلوات ١٣ قوله يجزئني اي يكفي عن ورد القرآن او عن القراءة في الصلوة ١٢ مرة ١٤ قوله فماذا لي اعلمني شيئا يكون في فديعاء واستغفار واذا ذكره على عندي قوله
 ارخصي برك العاصي او عفوها قوله وعافني اي من آفات الدارين قوله وايدني اي يثبني على دين الاسلام او لدني على متابعة الاحكام قوله فقد ملأ قال ابن حجر كناية عن اخذه جماع الخبر ١٢ مرات ١٥
 قوله قال سبحان الله المظهر عند الشافعى يجوز مثل هذه الاشياء في صلوة وغيره وعند ابو حنيفة لا يجوز الا في غير حال التوريش وكذا عند مالك يجوز في النوافل انتهى ١٢ مرة

فی الصبح اذا زلزلت فی الرکتین کلّیتها فلا یدری انسی ام قرأ ذلك عمدا رواه ابو داود وعنه عروة قال ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
 صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة والرکتین کلّیتها رواه مالك وعنه الفرافصة بن عبد الرحمن الخفي قال اخذت سورة يوسف الا من
 قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يردد ها رواه مالك وعنه عامر بن ربيعة قال صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح
 فقرأ فيها بسورة يوسف سورة الحج قراءة بطيئة قبل ان اذ القد كان يقوم حين يطلع الفجر قال جل رواه مالك وعنه عمرو بن شعيب عن ابيه
 عن جده قال ما من لفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها في الصلاة المكتوبة رواه مالك
 وعنه عبد الله بن عتبة بن مسعود قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب بحم الدخان رواه النسائي مرسل باب
 الركوع الفصل الاول عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدى متفق عليه
 وعن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء
 متفق عليه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول قد اوهه ثم يسجد ويقعد بين السجدين
 حتى يقول قد اوهه رواه مسلم وعنه عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
 اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتناول القرآن متفق عليه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
 رب الملائكة والروح رواه مسلم وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني نهيت ان اقرأ القرآن ركعا وساجدا فاما
 الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا قال الامم سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
 متفق عليه وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم
 ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما شئت من شئ بعد رواه مسلم وعنه ابي سعيد الخدري قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما شئت من شئ بعد
 اهل لثناء والحمد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجح من الجح
 رواه مسلم وعنه رفاعه بن رافع قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال
 رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من التكلما انفا قال انا قال رايت بضعة وثلاثين ملكا
 يبتدون وهم يكتها اول رواه البخاري الفصل الثاني عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اه قوله كليتها

تأكيد دفع توهم التبعض اي قرأ في كل من ركتيهما اذا زلزلت كما لما ۱۲ مر ۲ قوله ام قرأ ذلك عمدا حاصله ان فعله لبيان الجواز اذ ضم السورة او ما يقوم مقامها من ثلث آيات قصار واوية
 طويلة الى الغائبة واجب في مذبتها وسنة في مذهب الشافعي والافضل عدم تكرار سورة بيها في الفرائض قال ابن الظاهره فعل عبد الميمن يحصل اصل السنة بتكرير السورة الواحدة في
 الرکتين اثني عشر مرات ۳ قوله ان الله كان آه اذا جزاء وجوب يعني قال رجل لما مر اذا كان الامر على ما ذكرت اذا والله لتمام في الصلوة اول الوقت حين الغلس ۱۲ طيبي رحمه الله
 قوله عبد الله بن عتبة بن مسعود النذلي ابن اخي عبد الله بن مسعود مدني الاصل سكن الكوفة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من كبار التابعين بالكوفة ۱۲ مرات ۴ قوله
 باب الركوع وهو ركن بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو لغز الانحناء وقيل هو من خصا لنهنا لقول بعض المفسرين في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما قال ذلك لان صلواتهم لا ركوع فيها
 والراكعون حمد صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله تعالى واركعوا مع الراكعين صلواتهم المصلين قيل حركه تكرير السجود وركوعه وسيله ومقدمة للسجود الذي هو المنصوص الا اعظم لما فيه من مباشرة اشرف ما في
 الانسان لمواظبة الاقدام والتعال فناسب تكريره لانه المكتفل بالمقصود حيث ورد اقربا يكون العبد من يرد وهو ساجد وقيل ان الاشارة الى ان الانسان خلق من الارض واليا بعدد ونهاية فكلما يقول في السجدة الاولى منها
 خلقني وفي الثانية وفيها تعبدني وفي الرشح اثني ومنها تحرجني تارة اخرى وقيل لان الملائكة لما امروا بالسجود وسجدوا وركعوا بعد السجدة ان اللعين لم يسجد فسيدها وسجدة ثانية شكر الله تعالى على
 توفيق سجودهم والاطمئنة تعبد محض ۱۲ مرات ۵ قوله اني لاراكم من بعدى يعني ما تفعلون خلف ظهر من نقصان الركوع والسجود وهي من الخوارق التي اعطيتها صلى الله عليه وسلم ذكره ابن الملك
 والظاهره من جملة المشكوكات المتعلقة بالقلوب المتجلية لعلوم الغيوب قال ابن الملك وفي الحديث حيث على الاقامة ومنع عن التقصير فان تقصيرهم اذا لم يخف على رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
 يخفى على الله تعالى والرسول انما علم باطلاع الله تعالى اياه وكشف عليه ۱۲ مرات ۶ قوله اذا رفع اءه وقيامه من دفع راسه لان اذا انسلخت عن معنى الاستقبال يكون للوقت المجرى
 ۱۲ مرات ۷ قوله قريبا اي كان قريبا من التساوي والتماثل لا طويلا ولا قصيرا ۱۲ مر ۸ قوله حتى تقول يعني كان يثبت في حال الاستواء من الركوع زمانا نظن انه اسقط الركعة التي
 ركعها وعاد الى ما كان عليه من القيام ۱۲ مرات ۹ قوله يتناول القرآن حال من فاعل يقول اي يكثر قول ذلك حال كونه بينا ما هو المراد من قوله تعالى فسيح بحمد ربك واستغفره واصل الاول
 الرجوع والانصاف والمآل ما يرجع اليه الامر ويحسب مصدر لفعله المقدري يحسب ونز هتك وقوله حمدك اي توفيقك فذلك الوجوب لمدرك يحسب له التحول ووقتي ۱۲ المعات ۱۰
 قوله فاجتهدوا في الدعاء اما حقيقة كما هو الظاهر او كما في سبحان ربنا الا على ۱۲ مر ۱۱ قوله من شئ بعدى بعد ذلك او المراد بملأ ما شئت انما يتعلق به مشيئة ۱۲ مر ۱۲
 قوله ولا ينفع ذا الجحى لا ينفع صاحب الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى عنك عندك ۱۲ مر ۱۳ قوله قال رايت الخ فان قلت بماذا تتعلق هذه الجملة الاستغناء
 قلت بمخروف دل عليه بيته ورواها كان قبيل بيته ورواها وليعلموا انهم يكتها ولا يصح ان يكون متعلقا بيته ورواها لان ليس من الافعال التي تتعلق بها الاستغناء ۱۲ مرات

وتجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح **وعن** عقبه بن عامر قال لما نزلت فاسبغ باسم ربك العظيم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في سجودكم رواه ابوداؤد وابن ماجه والدارمي **وعن** عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان رب العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجه وقال الترمذي ليس اسناده بمتصل لان
عونا لم يلق ابن مسعود **وعن** حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول في ركوعه سبحان رب العظيم في سجوده سبحان
ربي الاعلى وما اتي على اية رحمة الا وقف وسأل ما اتي على اية عذاب الا وقف وتعود رواه الترمذي وابوداؤد والدارمي وروى النسائي
وابن ماجه الى قوله الاعلى وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **الفصل الثالث** عن عوف بن مالك قال قلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما ركع مكث قد ر سورة البقرة ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة رواه النسائي
وعن ابن جبير قال سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سجدت سجدة فقلت يا رسول الله
عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال قال فخرنا ركوعه عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات رواه ابوداؤد والنسائي و
عن شقيق قال ان حذيفة راى رجلا يتم ركوعه ولا يسجد فلما قضى صلوته دعاه فقال له حذيفة ما صليت قال اجسده
قال ولو ميتت مت على غير الفطرة التي فطر الله بها صلي الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلوته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلوته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه احمد
وعن النعيمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماترون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل ان تنزل فيهم الحد ود قالوا
الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوء السرقة الذي يسرق صلوته قالوا وكيف يسرق صلوته يا رسول الله قال
لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه مالك واحمد وروى الدارمي نحوه **باب** السجود وفضله **الفصل الاول** عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسجدت على سبعة اعظم على الجهة واليدين والركبتين واطراف القدامين ولا تكفبت الثياب والشعر
متفق عليه **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه ان يبسط الكعب متفق عليه و
عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم **وعن** ميمونة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جاف بين يديه حتى لو ان بهيمة ارادت ان تهرقت يديه مرفقا لفظ ابوداؤد كما صرح في شرح السنة باسناد
ولما صحت الخبر من السنة ۱۲

له قول لا تجزئ صلوة الرجل الا اذا عند الشافعي محمول على الحقيقة لكون القوم والجلسه فرضا عنده وعند ابى حنيفة محمول على المبالغة ونفى الكمال لكونها سنة عنده ۱۲ **المعالم** قوله اجعلوها في سجودك
قال ابن حجر وجه التخصيص ان الاعلى المبلغ من العظم يجعل المبلغ في التواضع وهو السجود والافضل من الركوع صح اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وربما يتوسم قرب مسافة فندب فيه التسبيح
۱۳ **مرقاة** ۳ قوله وذلك ادناه اي ادنى تام ركوعه قال ابن الملك اي ادنى الكمال في العدد والكل سبع مرات فالادنى خمس مرات ذكره في المرقاة يعني ان الكمال ثلاث مرات ادنى واعلى
والوسط بينهما فادنى الكمال داخل في الكمال لانه خارج منه ناقص ۱۲ **له** قوله لم يلق ابن مسعود قال ابن حجر ولا يفر ذلك في الاستدلال به هنا لان المنقطع يعمل في النقصان اجامعا ۱۲ **مرقاة**
له قوله الاوقف وسأل حمله اصحابنا والمالكية على ان صلوته كانت نافله لعدم تجوزهم التوسل في الفرائض اثناء القراءة ويكون حمله على الجواز لانه يصح معه الصلوة اجامعا وبديل عليه ندرة وقوعه
۱۲ **مرقاة** ۴ **له** قوله قال سمعت انس بن مالك يقول هذا صحيح واما روايته عن ابى هريرة فلم يسمع لان مات قبل ولادة عمر بن عبد العزيز ۱۲ **المعالم** **له** قوله مت على غير الفطرة اي تبركك
الصلوة وتبركها بعد كفر مطلقا عند كثير من الصحابة والابن من بعدهم كما حمدهم اسحاق وبشرط الاستحالة عند اكثر من فعله الفطرة في كلامه يعني دين الاسلام الكمال ۱۲ **مرقاة** ۵ **له** قوله اسوء
انس سرقة قيل جعل جنس السرقة نوعين متعارفا وغير متعارف وجعل غير المتعارف اسوأ لان اخذ مال الغير بما ينتفع به في الدنيا ويستعمل من صاحبه او تقطع يده فينتخلص من العقاب في الآخرة
بخلاف هذا السارق فانه سرقة حق نفس من الثواب وابدل منه العقاب ۱۲ **مرقاة** ۶ **له** قوله باب السجود وفضل في القاموس سجد خضع والنصب ضربه واسجد طأ ارسه وانحنى وفي الشرح
عبارة عن وضع الوجه على الارض على وجه مخصوص ۱۲ **له** قوله امرت ان اسجد على سبعة اعظم جمع عظم اي امرت بان وضع هذه الاعضاء السبعة على الارض اذا سجدت قال القاسمي قوله امرت يدل
عرفا على ان الامر هو الله تعالى وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء في السجود على الارض وللعلما في قول فاحذقوا في الشافعي واحمدان الواجب وضع جميعها اخذوا بنظر الحديث والقول
الآثران الواجب وضع الجهة وحده لانه عليه السلام اتفق عليه في قصة رفاعته قال فليمكن جهته من الارض ووضع الاعظم الستة الباقية سنة والامر محمول على الامر المشترك بين الواجب والندب
توفيقا بينهما ولان المعطوف على السجود وهو قوله ولا تكفبت ليس بواجب وفاقا ومعناه ان يرسل الشعر والثوب ولا يضعها الى نفسه وقاية لهما من التراب قلت والظاهر ان يكون الامر لا يشترط
ووجوب ما يجب علم من دليل آخر ثم قال وعند ابى حنيفة يجب وضع احد العنوين من الجهة والائف لوقوع اسم السجود عليه ولان عظم الاائف متصل بعظم الجبهة متحدة فوضع كوع جزأ من
الجبهة وعند مالك والاوزاعي والثوري وجوب وضعها معا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ما يصيب الفرض من الارض فقال لا صلوة لمن لا يصيب الفرض من الارض ما يصيب الجبين
۱۲ **مرقاة** ۷ **له** قوله ولا تكفبت روى بالنصب والرفع من كفت الشيء اليمر ويقضه وفي رواية لسلم ولا كف من الكف بلفظ الواحد وهو انسيب بقوله امرت ان اسجد وكفبت الشعران
يقضه ويصير تحت عما مر وقيل شدة بشئ وكفبت الثياب ان شئ ويغيره بغيره ۱۲ **المعالم** **له** قوله اعتدلوا قال المظهر الاعتدال في السجود ان يستوي فيه ويضع كفه على الارض ويرفع المرفقين
عن الارض ويطهر عن الغندين ذكره الطيبي ولا يخفى ان قوله ويضع كفه الخ ليس تفسير الاعتدال بل تفسير لعدم الانبساط ۱۲ **مرقات**

ولم یسلم بمعناه قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا سجد لوشأت بہمة ان تمربین یدیه لمرت وعن عبد اللہ بن مالک ابن بجنیة قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا سجد فرج بین یدیه حتی ید و ید و بیاض ابطیه متفق علیہ وعن ابی ہریرۃ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی سجودہ اللهم اغفر لی ذنبی کلہ دقہ وحلہ واولہ واخرہ وعلانیۃ وسرہ ورواہ مسلم وعن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت فقد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ من الفرائش فالتمسۃ فوقت یدہ علی بطن قدمیہ وهو فی المسجد وهما منصوبتان وهو یقول اللهم انی اعوذ برضاک من سخطک وبمعافاتک من عقوبتک واعوذ بک منك لا احصی ثناء علیک انت کما اثبتت علی نفسک رواہ مسلم وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرب ما ینزل العبد من ربه وهو ساجد فاکثروا الدعاء رواہ مسلم وعنه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة فسیجد اعتزل الشیطان یبکی یقول یا ویلثی امرابن ادم یا السجدة فسیجد فله الجنة وأمرت بالسجود فابیت فلی النار رواہ مسلم وعن ربیعۃ بن کعب قال کنت ابیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاتیته بوضوءہ وحاجتہ فقال لیس فقلت اسئلك مرافقتک فی الجنة قال او غیر ذلک قلت هو ذلک فاعنی علی نفسک بکثرة السجود رواہ مسلم وعن معدان بن طلحة قال لقیتم ثوبان مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت اخبرنی بعمل عملہ یدخل فی الجنة فسکت ثم سألتہ فسکت ثم سألتہ الثالثة فقال سألت عن ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال علیک بکثرة السجود فانک لا تسجد لله سجدة الا رفعک الله بها درجة وحط عنک بها خطیئة قال معدان ثم لقیتم ابا الدرداء فسألتہ فقال لی مثل ما قال لی ثوبان رواہ مسلم **الفصل الثانی** عن وائل بن حجر قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سجد وضع رکتیہ قبل یدیه واذا تہض رفع یدیه قبل رکتیہ رواہ ابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجہ والدارمی وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سجد احدکم فلا یدبرک کما یدبرک البعیر ولیضع یدیه قبل رکتیہ رواہ ابوداؤد والنسائی والدارمی قال ابو سلیمان الخطابی حدیث وائل بن حجر اثبت من ہذا وقیل ہذا منسوخ وعن ابن عباس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول بکثرة السجود اللهم اغفر لی وارحمی واهدنی وعافنی وارضا قنی رواہ ابوداؤد والترمذی وعن حذیفۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول بین السجدتین رب اغفر لی والدارمی **الفصل الثالث** عن عبد الرحمن بن شہل قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن نقرۃ الغراب واقترا شرا السبع وان یوظن الرجل المکان فی المسجد کما یوظن البعیر رواہ ابوداؤد والنسائی والدارمی وعن علی رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا علی ان ارجب لک ما احب لنفسی واکره لک ما اکره لنفسی لا تفرج بین السجدتین رواہ الترمذی وعن طلق بن علی المحقی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ینظر الله عزوجل الاصلوۃ عبد لا یقیمہا صلیبہ بین خشوعہا وسجودہا رواہ احمد وعن نافع ابن عمر کان یقول من وضع جہتہ بالارض فیلضع کفیہ علی النبی

۱ قوله واعوذ بک منك لایک احد منک شیئا فلا یعیزک الا انت قوله لا احصی ای لا یطیق ان اثبت علیک کما تستقم قوله کما اثبتت الکاف بمعنى المشل وما موصولة او موصوفة ۱۲ مرقة **۲** قوله علی نفسک ای ذاک لتوکل فلنجد المجرى السموات ورب الارض رب العالمین ولا اکبر یاء فی السموات والارض وهو العزيز الحکیم ۱۲ مرقة **۳** قوله اقرب ما ینزل العبد من ربه وهو ساجد استدل القرب الی الوقت وهو للعبد مجازا وهو فی السجود اقرب من ربه من غیرہ والمعنی اقرب الی العبد واوله من رضا یدیه وخطا یدیه وهو ساجد وقیل اقرب مبتدأ محذوف الجزیسة الحال مسدده وهو ساجد ای اقرب ما ینزل العبد من ربه حاصل من حال کونه ساجدا ۱۲ مرقة **۴** قوله فاکثروا الدعاء قال ابن الملک وهذا لان حال السجود تبدل علی غایۃ تدلل واعتراف بعبودیۃ نفسه ولو بعبودیۃ کان مظنة الاجابة فامر بالکثرة الدعاء فی السجود قال واستدل علی افضلیۃ کثرة السجود علی طول القیام ۱۲ مرقة **۵** قوله اعتزل ای انصرف وانحرف من عند القاری الذی یرید وسوستہ الی جانب آخر لتجلیۃ بک القرب وتخلی الشیطان باقح البعد کل من عدل بجانب فهو معتزل ومن ثم سمي المعتزل معتزلا لا اعتزال او اللهم السن البصری لما سمعہ یقرظلاف معتقدہم القاسد الی ناحیۃ من المسبی فیقررون عقیدتہم ۱۲ مرقة **۶** قوله یا ویلثی امرابن ادم الملک اصلها ویلثی قلبت الیاء تاؤد زیدت بعد ہا الف الندیۃ والویل الحزن والملک کانہ یقول یا حزنی ویاہلکی احضر فذا وقتک وادایک قال الطیب نداء الویل للتمس علی ما فات من من العزاة علی حصول اللعن والنجیۃ ۱۲ مرقة **۷** قوله وحاجتہ ای وسا ئر ما ینتاج الیہ من نحو سواک وسجادة ۱۲ مرقة **۸** قوله او غیر ذلک یروی بسکون الواو ویفتحا علی التقديرین غیر ما مرفوع او منصوب والتقدير علی الاول فسؤکک ہذا او غیر ذلک وعلى الثاني اسأل ہذا وغیر ذلک النسب بما لک ۱۲ **۹** قوله فاعنی ای اقدر فی علی معاذتک واصلاح نفسک بکثرة الصلوۃ الیہی سبب القرب والعروج الی مقام الزلفی وبذا القول الطیب للریض اعابک بما یشتیک ولكن اعنی بالاحتماء وانتال امری وفي قوله علی نفسک تنبیہ علی ان نزل المراتب العلیۃ انما ینزل الی النفس ۱۲ المعات **۱۰** قوله فسکت لعل سکوتہ لامتحان حال القائل فی الیوم والطلب او انہی فتدکر ۱۲ المعات **۱۱** قوله کما یدبرک البعیر شہد ذلک ببروک البعیر مع انہ یضع یدیه قبل رجليہ لان رکتیہ الانسان فی الرجل وکبۃ الدواب فی الید فاذا وضع رکتیہ اولاف قد شارب الابل فی البروک ۱۲ مرقة **۱۲** قوله ویضع یدیه قبل رکتیہ ہذا یخالف الحدیث الاول والیہ ذهب مالک والاوزاعی واحمد فی روایۃ عنہ وطائفۃ من ائمة الحدیث عملابہذا الحدیث ولما الاول وهو وضع الرکتین قبل الیدین فعلیہ جمهور الائمة والیہ حذیفۃ والشافعی واحمد بن حنبل رضی اللہ عنہم اجمعین عملابحدیث وائل بن حجر قالوا وهو اثبت من حدیث ابی ہریرۃ ومن وافقوا اختلف الحدیثان فالسبیل ان یؤخذ باقوی منہما ۱۲ المعات **۱۳** قوله وان یوظن المکان فی النبیۃ عن العلوانی انه ذکر فی الصوم عن اصحابنا کبرہ ان یتخذ فی المسجد مکانا یصلی فیہ لان العبادۃ لیسیر طبعافیہ وتتمثل فی غیرہ والعبادۃ اذا صارت طبعافیسیر التکرک ولذا کرہ صوم الابد کیفکف من اتخذہ لغرض آخر فاسد ۱۲ مرقة **۱۴** قوله لا تقع من الاقواء وهو ان یضع الیتمیہ علی الارض وینصب رکتیہ ۱۲

وضع عليه جهته ثم اذا رفع فليرفعها فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه رواه مالك باب التشهد الفصل الاول
 عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى
 وعقد ثلثة وخمسين وأشار بالسبابة وفي رواية كان اذا جلس في الصلوة وضع يده على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الايمن فلم
 يدها ويده اليسرى على ركبتيه باسرها عليها رواه مسلم وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد
 يدها ووضع يده اليمنى على فخذه اليسرى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار باصبعه السبابة ووضع إهامله على اصبعه الوسطى
 ويلقمه كفه اليسرى ركبته رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله فقل
 عبادة السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل السلام على فلان فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه قال لا تقولوا
 السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
 ورحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا
 اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه متفق عليه وعن عبد الله بن عباس قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
 السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
 الله رواه مسلم ولم اجد في الصحيحين ولا في الجمع بين الصحيحين سلام عليك والسلام علينا بغير الف ولا هم ولكن رواه صاحب
 الجامع عن الترمذي الفصل الثاني عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم اجلس فانترش رجله اليسرى و
 وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ومد يرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرائيته يحركها
 يدعوها رواه ابوداؤد والدارمي وعن عبد الله بن الزبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها رواه ابوداؤد
 والنسائي وزاد ابوداؤد ولا يجاوز بصره اشارته وعن ابن هزيمة قال ان رجلا كان يدعو باصبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اخذ رواه الترمذي والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير وعن ابن عمر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة
 وهو معتمد على يده رواه احمد وابوداؤد وفي رواية له نهي ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وعن عبد الله بن مسعود قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين كانه على الرضف حتى يقوم رواه الترمذي والنسائي الفصل الثالث عن جابر قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك
 ايها النبي ورحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله

تفسير

اه قوله عن اي يمين والواو المطلق الجمع فيقول البيهقي كما هو من باب التاشير فيقول البيهقي
 كما تقدم في مختار ابن الهمام ۱۲ مرقة ۲ قوله ثلثة وخمسين وهو ان يعقد الخضر والبصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة قال الطيبي وللفقهاء في كيفية عقدها
 وجوه اصبها ما ذكرناه والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقباض ثلثة وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك والثالث ان يقبض الخضر والبصر ويرسل المسبحة ويكفي الوسطى
 والابهام كما رواه وائل بن حجر والآخر هو المختار عندنا قال الراعي الاخبار وردت بها جميعا وكان صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة بمزاد مرة هكذا ۱۲ مرقة ۳ قوله وأشار بالسبابة
 قال الطيبي اي رفعها عند قول الا لا اله الا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد انتهى وعندنا في رفعها عند الا لا اله الا الله للامانة والاشارة ومطابقتها بين القول
 والفعل حقيقة قال ابن جرير سميت بالسبابة لانه يشار بها عند المناصحة والسب سميت ايضا سميت لانها يشار بها الى التوحيد والتشهير وهو التسبيح فانه في تسميتها بذلك لانها
 ليست الا التسبيح ثم قال لابن ابي عمير هذا العقد والحساب المحض الذي هو في غاية الدقة والخفاء للحدوث المشهور ان امية لا تكتب ولا تحسب حمله على الاكثر منهم وعلى
 نفى الحساب المذموم الذي يؤدي الى التمجيم وغيره كلها من المرقة ۱۳ قوله وضع اصبعه على فخذه اليسرى وهو من باب التاشير فيقول البيهقي كما هو من باب التاشير فيقول البيهقي
 ۵ قوله يدعوها وفي نسخة يدعوها بفتح الهمزة سمي التليل والتجديد وعاد لانه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم افضل الدعاء لوم عرفه لا اله الا الله وحده الخ
 وقال ابن جرير سمى التشهد دعاء لانه من جملة السلام عليك ايها النبي الى قول الصالحين وبذلك دعاء وانما عبر عنه بلفظ الاخبار لمزيد التوكيد ولنا قال امية البيان عن النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من اللهم
 اغفر لي لان الاول يستدعي قوة الرجاء لوقوع المغفرة وانما صارت كالامر الواقع المحقق حتى اخبر عنه بلفظ الماضي بخلاف الثاني ۱۳ قوله ويلقمه اي يدخل ركبته اليسرى في لحيته كفه
 اليسرى يقال القمت الطعام اذا دخلته في فكك ۱۲ قوله لا تقولوا السلام على الله لان معنى السلام عليك هو الدعاء بالسلامة من الآفات اي سلمت من المكروه او من العذاب
 وبذلك لا يجوز لئلا تعالى فان الله تعالى هو السلام اي هو الذي يعطي السلامة لعباده فاني يدعى له وهو المدعو على الحامات وورد في الدعاء اللهم انت السلام اي انمخص لا غيرك لتزيت
 الجزئين الدال على المحرماتك السلام اي حصوله لان غيرك واليك يعود السلام اي ما صدر من غيرك من السلام فانما لم صوره واما حقا فانه فاجحة اليك ۱۲ مرقة ۸ قوله فليقل التحيات
 الخ قال علماءنا من جملة ما يرفع تشهد ابن مسعود وان العطف يقتضي المغايرة فيكون كل جملة تاء مستقلا واما اذا سقطت يكون جملة واحدة والاول هو ابلغ وحذف واو العطف ولو كان
 جازا لكان التقدير خلاف الظاهر لان المعنى صحيح بدونها ۱۲ مرقة ۹ قوله ثم اجلس الخ هذا عطف على ما ذكره في الكتاب من صدر الحديث وهو ان الراوي قال لا نظرن الى صلوة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة ۱۲ مرقة ۱۰ قوله ثم يحركها ظاهره لو افق منه يرب الامام مالك كذا معاذ بن عمار في انه لا يحركها ويمكن
 ان يكون معنى يحركها يرغها اذ لا يمكن يرغها بدون تحريكها قال المظهر اختلفوا في تحريك الاصبع اذا رفعها للاشارة والاصح ان يرغها من غير تحريك ۱۲ مرقة

الجنة واعوذ بالله من النار رواه النسائي وعنه نافع قال كان عبد الله بن عمر اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه
 وأشار باصبعه واتبعها بصرة ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياشد على الشيطان من الحديد يعني السبابة
 رواه احمد وعنه ابن مسعود كان يقول من السنة اخفاء التشهد رواه ابوداؤد والترمذي وقال هذا حديث
 حسن غريب باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها الفصل الاول عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيت كعب بن
 عجرة فقال الا هدي لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهد هالي فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا
 رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلد عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
 صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
 حميد مجيد متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر على ابراهيم في الموضعين وعنه ابى حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي
 عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه و
 ذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة
 صلواتي عليه عشرين مرة مسلم الفصل الثاني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلوة واحدة صلواتي عليه
 عشر صلوات وحطت عنه عشر خطيئات ورفعت له عشر درجات رواه النسائي وعنه ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اولي الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلوة رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ملائكة سياحين في
 الارض يبلغوني من امتي السلام رواه النسائي والدارمي وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يسلم علي الا
 رد الله علي روحي حتى ارده عليه السلام رواه ابوداؤد والبيهقي في الدعوات الكبير وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلواتكم تبلغني حيث كنتم رواه النسائي وعنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رغبنا في رجل ذكرني عنده فلم يصل علي ورغبنا في رجل دخل عليه في رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغبنا في
 رجل ادرك عنده ابواه الكبار واحدا فلما فلق يد خلاه الجنة رواه الترمذي وعنه ابى طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم و
 البشري في وجهه فقال انه جاءني جبرئيل فقال ان ربك يقول اما يرضيك يا محمد ان لا يصلي عليك احد من امتك الا صليت عليه
 عشرا ولا يسلم عليك احد من امتك الا سلمت عليه عشرا رواه النسائي والدارمي وعنه ابى بن كعب قال قلت يا رسول الله اني
 اكثر الصلوة عليك فكم اجعل لك من صلوتي فقال ما شئت قلت الربع قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت النصق قال
 ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت فالثلاثين قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت اجعل لك صلوتي كلها قال ذاك كفي
 همك ويكفر لك ذنوبك رواه الترمذي وعنه فضال بن عبيد قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا اذ دخل رجل فصلى فقال اللهم

ا قوله الصلوة الدعاء والرحمة

والاستغفار حسن الثناء من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وبهومن العباد طلب افاضة الرحمة الشاملة لجز الدنيا والاخرة من الله تعالى عليه وسلم وقد امر الله المؤمنين به وقد
 اجعوا على ان اللجوء في واجبة في الجملة فليل يجب كلما جرى ذكره وقيل الواجب الذي يستطير الماتم هو الايتان بهامة كالشهادة بنبوته صلى الله عليه وسلم وما عد ذلك فومندوب يرغيب
 فيمن الاسلام وشعار البر ذكره في المعات وقال في المرقاة اعلم ان العلماء اختلفوا في ان الامر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما هل هو للندب او للوجوب ثم هل الصلوة عليه فرض
 عين او فرض كفاية ثم هل يشكر كلما سمع ذكره ام لا وان تكرر هل يتداخل في المجلس ام لا ذهب الشافعي الى انها في القعدة الاخرة فرض والجمهور على انها سنة والمتمتع عندنا الوجوب والله اعلم انسى وقال
 الشيخ الدبوي وهو عند ابى حنيفة واجب في الجملة سنة بعد التشهد الاخير ١٢ مرقاة قوله اهل البيت اه بالنسب على الدرر او على الاختصاص او على ان منادى مضاف ويجوز كونه عطف
 بيان ١٣ قوله علمنا اي في التحيات لله لو اسطر لسالك ١٢ قوله وعلى آل محمد صلى الله عليه وسلم وعلينا السلام والاشرف
 كقولهم القار آل محمد واليقال آل النبط والاسكاف اختلفوا في الال من قبل من حرمت عليه الزكاة كعتي باشم وجي المطلب والقائمة والمن والحسين وعلى واخويه جعفر وعقيل واعمامه صلى الله عليه
 وسلم العباس والمارث وحمزة واولادهم وقيل كل نقي آل صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبي وقال الشيخ عبد الحق ان ازواجه صلى الله عليه وسلم داخله في هذا الخطاب والال ايضا يعني الاتباع وبهذا
 المعنى ورد الال كل مؤمن ومال اليه مالك واختاره الازهرى وهو قول سفيان الثوري وغيره ورحم النووي في شرح مسلم ١٢ قوله وذريته اي اولاده قال ابن حجر وهو نسل الانسان
 من ذكرا ونسب وعند ابى حنيفة وغيره لا يدخل فيه اولاد البنات الا اولاد بناته ١٣ مرقاة قوله رد الله علي روحي الخ ليس المراد بعود الروح عودها بعد المفارقة عن البدن وانما المراد ان
 صلى الله عليه وسلم في البرزخ مشغول حول الملكوت مستغرق في مشاهدة رب العزة عز وجل كما كان في الدنيا في حالة الوحي وفي الاحوال الاخر فيخرج افاقته من تلك المشاهدة وذلك الاستغراق
 برود الروح ١٢ مرقاة قوله قبورا الخ اي كالقبور الخالية من ذكر الله بل اجعلوا لها نصيبا من العبادات النافلة لمصالح البركة النازلة وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم ورد
 الخطاب بان عليه السلام دفن في بيته الذي كان يسكنه مردود بان ذلك من النصاب لم يدرى ما قبض نبي الاودفن حيث يقبض ١٢ مرقاة قوله عيدا يعني ان يراد واحدا لا عباد
 اي لا تجعلوا زيارة قبري عيدا والمعنى لا تجعلوا الزيارة اجتمعا علم للعيد فانه يوم لهو وسرور وزينة ومال الزيارة مخالفة لتلك الحالة ويجوز ان يكون العيد اسما من الاعتقاد يعني لا تجعلوا
 قبري محل اعتقاد فتعادونه لما يؤدى ذلك الى سوء الادب وارتفاع المشمة قال الطيبي وقيل يختم ان يكون المراد الحديث على كثرة الزيارة اي ولا تجعلوا كالعبيد الذي لا ياتي في السنة
 الا مرة ذكره في المرقاة ١٣ قوله فلم يدره الا سناد مجازي فان الداخل حقيقة هو النبي لم يدر ما حتى يدخل بسببها الجنة ١٢ مرقاة

اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت ليها المصلى اذا صلّيت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله وصلّى عليّ
ثم ادعه قال ثم صلى رجل اخر بعد ذلك فحمد الله وصلّى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايها المصلّي
ادعُ تجب رواه الترمذى وروى ابوداؤد والنسائى نحوه **وعن** عبد الله بن مسعود قال كنت اصلى والنبي صلى الله عليه
وسلم وابوبكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله تعالى ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه رواه الترمذى **الفصل الثالث** **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سره ان يكتال بالمكيال الا وفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي الا محض وازواجه
امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صلّيت على آل ابراهيم انك حميدٌ مجيدٌ رواه ابوداؤد **وعن** علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الجحيل** الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذى ورواه احمد عن الحسين بن
علي وقال الترمذى لهذا حديث حسن صحيح غريب **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي
عند قبري سمعته ومن صلى علي نائياً **ايغتتة** رواه البيهقي **وشعب** الايمان **وعن** عبد الله بن عمرو قال من صلى علي النبي صلى
الله عليه وسلم واحدة صلى الله عليه **وملائكته** سبعين صلوة رواه احمد **وعن** زؤيفع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من صلى علي عهد وقال اللهم انزله المقعد المقرب عندك يوم القيمة وجبت له شفاعتي رواه احمد **وعن** عبد الرحمن بن عوف
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل نخلاً فوجد قاطل السجود حتى خشيت ان يكون الله تعالى قد توفاه قال
فجئت انظر فرفعه راسه فقال مالك فذكرت له ذلك قال فقال ان جبرئيل عليه السلام قال لي الا ابشرك ان الله عز وجل يقول
لك من صلّى عليك صلوة صلّيت عليه ومن سلّم عليك سلّمْتُ عليه رواه احمد **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منها شئ حتى يصلّ علي نبيك رواه الترمذى **باب** الدعاء في التشهد
الفصل الاول **عن** عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمد يده في الصلوة يقول اللهم اذعوني
بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة الحيا وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من الماتم
ومن المغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيد من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف متفق عليه و
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك
من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة الحيا والممات رواه مسلم **وعن** ابى بكر الصديق
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله علمني دعاء ادعويه في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب

۱ قوله جعلت ليها المصلى... **۲** قوله ايها المصلّي... **۳** قوله ثم الصلوة... **۴** قوله ايها المصلّي... **۵** قوله ايها المصلّي... **۶** قوله ايها المصلّي... **۷** قوله ايها المصلّي... **۸** قوله ايها المصلّي... **۹** قوله ايها المصلّي... **۱۰** قوله ايها المصلّي... **۱۱** قوله ايها المصلّي... **۱۲** قوله ايها المصلّي... **۱۳** قوله ايها المصلّي... **۱۴** قوله ايها المصلّي... **۱۵** قوله ايها المصلّي... **۱۶** قوله ايها المصلّي... **۱۷** قوله ايها المصلّي... **۱۸** قوله ايها المصلّي... **۱۹** قوله ايها المصلّي... **۲۰** قوله ايها المصلّي... **۲۱** قوله ايها المصلّي... **۲۲** قوله ايها المصلّي... **۲۳** قوله ايها المصلّي... **۲۴** قوله ايها المصلّي... **۲۵** قوله ايها المصلّي... **۲۶** قوله ايها المصلّي... **۲۷** قوله ايها المصلّي... **۲۸** قوله ايها المصلّي... **۲۹** قوله ايها المصلّي... **۳۰** قوله ايها المصلّي... **۳۱** قوله ايها المصلّي... **۳۲** قوله ايها المصلّي... **۳۳** قوله ايها المصلّي... **۳۴** قوله ايها المصلّي... **۳۵** قوله ايها المصلّي... **۳۶** قوله ايها المصلّي... **۳۷** قوله ايها المصلّي... **۳۸** قوله ايها المصلّي... **۳۹** قوله ايها المصلّي... **۴۰** قوله ايها المصلّي... **۴۱** قوله ايها المصلّي... **۴۲** قوله ايها المصلّي... **۴۳** قوله ايها المصلّي... **۴۴** قوله ايها المصلّي... **۴۵** قوله ايها المصلّي... **۴۶** قوله ايها المصلّي... **۴۷** قوله ايها المصلّي... **۴۸** قوله ايها المصلّي... **۴۹** قوله ايها المصلّي... **۵۰** قوله ايها المصلّي... **۵۱** قوله ايها المصلّي... **۵۲** قوله ايها المصلّي... **۵۳** قوله ايها المصلّي... **۵۴** قوله ايها المصلّي... **۵۵** قوله ايها المصلّي... **۵۶** قوله ايها المصلّي... **۵۷** قوله ايها المصلّي... **۵۸** قوله ايها المصلّي... **۵۹** قوله ايها المصلّي... **۶۰** قوله ايها المصلّي... **۶۱** قوله ايها المصلّي... **۶۲** قوله ايها المصلّي... **۶۳** قوله ايها المصلّي... **۶۴** قوله ايها المصلّي... **۶۵** قوله ايها المصلّي... **۶۶** قوله ايها المصلّي... **۶۷** قوله ايها المصلّي... **۶۸** قوله ايها المصلّي... **۶۹** قوله ايها المصلّي... **۷۰** قوله ايها المصلّي... **۷۱** قوله ايها المصلّي... **۷۲** قوله ايها المصلّي... **۷۳** قوله ايها المصلّي... **۷۴** قوله ايها المصلّي... **۷۵** قوله ايها المصلّي... **۷۶** قوله ايها المصلّي... **۷۷** قوله ايها المصلّي... **۷۸** قوله ايها المصلّي... **۷۹** قوله ايها المصلّي... **۸۰** قوله ايها المصلّي... **۸۱** قوله ايها المصلّي... **۸۲** قوله ايها المصلّي... **۸۳** قوله ايها المصلّي... **۸۴** قوله ايها المصلّي... **۸۵** قوله ايها المصلّي... **۸۶** قوله ايها المصلّي... **۸۷** قوله ايها المصلّي... **۸۸** قوله ايها المصلّي... **۸۹** قوله ايها المصلّي... **۹۰** قوله ايها المصلّي... **۹۱** قوله ايها المصلّي... **۹۲** قوله ايها المصلّي... **۹۳** قوله ايها المصلّي... **۹۴** قوله ايها المصلّي... **۹۵** قوله ايها المصلّي... **۹۶** قوله ايها المصلّي... **۹۷** قوله ايها المصلّي... **۹۸** قوله ايها المصلّي... **۹۹** قوله ايها المصلّي... **۱۰۰** قوله ايها المصلّي...

الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي انك انت الغفور الرحيم متفق عليه وعن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت اري
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى اري بياض خده رواه مسلم وعن سمرة بن جندب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه رواه البخاري وعن انس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلواته
يُرئى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره متفق عليه
وعن البراء قال كنا اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يُقبل علينا بوجهه قال
فسمعتة يقول رب قبي عذابك يوم تبعثه او تجمع عبادك رواه مسلم وعن ام سلمة قالت ان النساء في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال رواه البخاري وسند كرحديث جابر بن سمرة في باب الضحك ان شاء الله تعالى
الفصل الثاني عن معاذ بن جبل قال اخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاحبك يا معاذ
قلت وانا احبك يا رسول الله قال فلاتدع ان تقول في دبر كل صلوة رب اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه
احمد وابوداؤد والنسائي الا ان ابداؤد لم يذكر قال معاذ وانا احبك وعن عبد الله بن مسعود قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم
ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه ابوداؤد والنسائي والترمذي ولم يذكر الترمذي حتى يرى بياض خده ورواه ابن
ماجة عن عامر بن ياسر وعن عبد الله بن مسعود قال كان اكثر انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلواته الى شقه الايسر
الى حجرته رواه في شرح السنة وعن عطاء الخراساني عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام
في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول رواه ابوداؤد وقال عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة وعن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم حضهم على الصلوة ونهاهم ان يتصرفوا قبل انصرافهم من الصلوة رواه ابوداؤد الفصل الثالث عن شداد بن اوس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلواته اللهم اني اسالك الثبات في الامر والعزيمية على الرشدا واسالك شكر
نعمتك وحسن عبادتك واسالك قلبا سليما ولسانا صادقا واسئلك من خيرا تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفر لك لما
تعلم رواه النسائي وروى احمد نحوه وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلواته بعد التشهد احسن
الكلام كلام الله واحسن الهدى هدى محمد رواه النسائي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم في الصلوة تسليمه تلقاء وجهه ثم يميل الى الشق الايمن شيئا رواه الترمذي وعن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نرد على الامام ونحيا وان يسلم بعضنا على بعض رواه ابوداؤد يابث الذكر بعد الصلوة الفصل الاول
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير متفق عليه وعن

١٥ قوله يرى بياض خدها اي يظن احدكم او يعتقد
استيناف كان قائلا يقول كيف يجعل احدنا حظا للشيطان من صلوة فقال يرى الخ ١٢ مرات
١٦ قوله لا يصلي الامام الخ قيل هذا في صلوة يكون بعدها سنة راتية ولما التي
لا راتية بعدها كالصبح فلا وقيل ذلك في مطلق الصلوة في الازهار وليس التقيد بالامام لتخصيصه بذلك بل ليم الامام وقال القاضي في ذلك انما يتوهم انه بعد في المكتوبة ذكره في
المرقاة ١٢
١٧ قوله يتحول اي ينتقل الى موضع جاز للتاكيد فان قوله لا يصلي في موضع صلى فيه افاد ما افاده وقال المظهر عن ذلك ليشهد له موضعان بالطاعة يوم القيامة ١٢ مر
١٨ قوله العزيمة الخ العزم والعزيمة عقد القلب على امضاء الامر ١٢ مر
١٩ قوله تكبره عنك اي التوجه على شكره بصرف النعمة في طاعة المنعم وهو القيام بالا لمر واجتباب
الزواج ١٢
٢٠ قوله يدري محمد الخ الهدى الطريقة من الافعال والاحوال التي تهدي بها وليتدبر بها جميعا ١٢ مر
٢١ قوله باب الذكر بعد الصلوة قد ثبت شرعية الجهر بالذكر على الاطلاق وبعد الصلوة وردت فيه احاديث كما سيجي ثم انه قد اختلف الروايات حديثا
وقديما في ان هل يقوم بعد اداء الفريضة متصلا او يلبث في مكانه قاعدا واذا قام بل يتطوع في مكانه او يتحول فما المختار انه يقوم من غير لبث ان كان في صلوة بعد التطوع وكذلك الامام وقال
علماءنا اذا سلم الامام من الظهر والمغرب والعشاء ركعه المكث قاعدا فان شارد ان يصلي تطوعا لم يصلي في مكانه بل يتأخر ويصلي خلف القوم او حيث احب من المسجد خلفا مكان امامته او
ينصرف يمشي او يسير وان شاء رجع في بيته يتطوع وان كان مقفيا او يصلي وحده ان لبث في مكانه يدعو جازا وركعة ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او اخذت بيته ويسير والكل سواء
وروي عن محمد بن قيس قال يستحب للقوم ايضا ان ينقضوا الصفوف ويتفرقوا واما في غير ما فقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يقعد في مكانه بعد الغفر الى طلوع الشمس ١٢ المعات
٢٢ قوله بالتكبير اختلفوا في بيان المراد به فقول المراد به الذكر بعد الصلوة وقيل التكبيرات التي في الصلوة عند كل خفض ورفع والمراد عرف انقضاء كل بيته يتحول منها الى الاخرى
قاله الطيبي وقيل التكبير الذي ورد مع التسبيح والتحميد كبر ثلاثا وثلاثين او عشرا وقيل كانوا يقولون الذكر مرة او ثلاثا بعد الصلوة وقال عياض ان ابن عباس كان لم يحضر الجماعة لانه كان صغيرا
من لا يواطى على ذلك وقيل يحتمل ان يكون ما حذرنا في او اخر الصفوف وقيل كان ذلك في ايام التشريق يعني وبها اوافق لمذهب الحنفية في كراهتهم الجهر بالذكر فيما عدا ما ورد ولله الايون
قضاء تكبيرات العيد والتشريق ذكره الشيخ الدهلوي في المعات ١٢

12 1.1

عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدارا يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام رواه مسلم **وعن** ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلواته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام رواه مسلم **وعن** المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند متفق عليه **وعن** عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلواته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون رواه مسلم **وعن** سعدانه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من الخبل واعوذ بك من اذلك لعمري اعوذ بك من فتية الدنيا وعذاب القبر رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور بالدراجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا تصدق ويؤمنون ولا نعق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تذكرون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء متفق عليه وليس قول بصالح الى اخره الا عند مسلم وفي رواية للبخاري تسبحون في دبر كل صلوة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا بدل ثلاثا وثلاثين **وعن** كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن او قاعلمهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياها وان كانت مثل زيد البحر رواه مسلم

الفصل الثاني **عن** ابي امامة قال قيل يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي **وعن** عتبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات في دبر كل صلوة رواه احمد وابوداؤد والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اعيد مع قوم يذكرون الله من صلوة

١٤ قول انت السلام اى انت السليم من المعائب والحوادث والافات **١٢** ط **١٥** قول منك السلام اى السلام فيمنارنا بالسلام ولو فلنا واراك دار السلام فلا اصل له بل مخلوق لبعض القصاص **١٢** مرقة **١٦** قوله اهل الدثور الجاهل اى صاحب الحظ في العبادة او صاحب الاجتهاد والى العلم والعمل فضلا عن الجاه والمال **١٣** مر **١٧** قوله ازل العرا اى اراد به الممحيث ينقص عقله ويضعف قوته **١٢** مر **١٨** قوله اهل الدثور بالدرجات العلى واستصحبوا معهم في الدنيا والاخرة ومضوا بها ولم يتركوا اناشيا منها فاحالنا يا رسول الله ولو قيل اذهب اهل الدثور بالدرجات اى انما لو لم يكن بذلك طبى قوله والنعيم المقيم وصفه بالمقيم تعريفه بالنعيم العاجل فانه قلما يصقوا وان صفا فهو في الانتقال **١٢** طبى **١٩** قوله وما ذاك اى ما سبب سواكم بذا وما سبب فوزكم وحياركم **١٣** مر **٢٠** قوله افلا اعلمكم قدمت الهمة للصدارة والتقدير الاصلكم فاعلمكم **١٢** مرقة **٢١** قوله تذكرون به من سبقكم من متقدمي الاسلام عليكم من هذه الامم او تذكرون به جميع من سبقكم من الامم وتسبقون به من بعدكم من متاخري الاسلام عنكم او الموجود عن عصركم كذا في شرح الشيخ **١٢** مرقات **٢٢** قوله من بعدكم الجاهل اى تسبقون امثالكم الذين لا يقولون هذه الا ذكرا فيكون البعد به بحسب الرتبة كذا قال ابن الملك **١٢** مرقة **٢٣** قوله ولا يكون احد افضل منكم فان قلت ما معنى الافضلية في هذا المقام مع قوله الامن صنع مثل ما صنعتم فان الافضلية تقتضى الزيادة والمثلية المساواة قلت هو من باب قوله وبلدة ليس لما انيس الا بالبعير والا العيس يعنى ان قدر ان المثلية يقتضى الافضلية فيحصل الافضلية وقد علم انما لا تقتضيها فاذن لا يكون احد افضل منكم ويحتمل ان يكون المعنى ليس احد افضل منكم الا بولاد فانهم يساؤونكم وان يكون المعنى باحد الاغنياء اى ليس احد افضل منكم الا ما صنع مثل ما صنعتم اى من الاغنياء **١٢** طبى **٢٤** قوله ذلك افضل الشريفة من يشار بهنى فعلمكم التسليم بقضائه والرضاء بقسمته وقبيل دليل على ان المعنى افضل من الفقير اذا استوت اعمالهم نعم قد ثبت ان الذكر لشدة فضل من المنفق في سبيل الشدا اذا ذكر المنفق ايضا لا بهدان يكون افضل **١٢** مرقات **٢٥** قوله بدل ثلاثا وثلاثين لكن هذه الرواية اثبتت زيادة وزيادة الشفة مقبولة فلما نفاة ولعله اوحى الله بالقل ثم بالاكتر والله اعلم **١٢** **٢٦** قوله معقبات لا يخيب قائلهن سميت معقبات لان بعضها ياتي عقب بعض اولانها تعاد مرة اخرى اولانها يقال عقب الصلوة والمعقب بمر القاف وتشديد بها من كل شئ جاء عقب ما قبله وسمعت من بعض المشايخ انها سميت معقبات لان كل واحد يصلح ان يعقب الآخر كما جازى في الحديث لا يفرزك باء من ابتداء ذكره الشيخ الدلبوى رحمه الله تعالى **١٢**

الغداة حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل ولان اقدم قوم يذكرون الله من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة رواه ابوداؤد وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العجرفي جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة رواه الترمذي **الفصل الثالث** عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امامنا يكتفي اياوشة قال صليت هذه الصلوة او مثل هذه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان ابوبكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبير الاولي من الصلوة فصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى راينا بياض خديه ثم انقلت كأنفتال ابي رمثة يعرف نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبير الاولي من الصلوة يشفع فوثب عمر فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لن يهلك اهل الكتب الا انه لم يكن بين صلواتهم فصل فرجع النبي صلى الله عليه وسلم بصرة فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب رواه ابوداؤد وعنه زيد بن ثابت قال امرنا ان نسمي في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين ونحو ثلثا وثلثين ونكبر اربعاً وثلثين فأتى رجل في المنام من الانصار فقبل له امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا في دبر كل صلوة كذا وكذا قال الانصاري في منامه نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين وخمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلوا رواه احمد والنسائي والدارمي وعنه علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعود هذا المنبر يقول من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلوة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه امنه الله على دارة ودارجاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب اليمان وقال استاذة ضعيف وعنه ٩١٢ عبد الرحمن بن غنم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال قبل ان ينصرف ويثنى عليه من صلوة المغرب والصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يجي ويبيت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب له بكل واحد عشر حسنة وهيت عنه عشر سيئات ورفعه له عشر درجات وكانت له حرزا من كل مكروه وحرزا من الشيطان الرجيم ولم يحل لذنب ان يدركه الا الشرك وكان من افضل الناس عملا والرجلا يفضل به يقول افضل ما قال رواه احمد وروى الترمذي نحوه عن ابي ذرالي قوله الا لشرك ولم يذكر صلوة المغرب ولا بيده الخير وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وعنه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قيل نجد فغفوا غنائم كثيرة واسرعوا الرجعة فقال رجل من اهل نجد ما رأينا بعثا اسرع رجعة ولا افضل غنيمة من هذا البعث فقال للنبي صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على قوم افضل غنيمة وافضل رجعة قوما شهدوا صلوة الصبح ثم جلسوا يذكر الله حتى طلعت الشمس فاولئك اسرع رجعة وافضل غنيمة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وحماد بن ابي حميد الراوي هو ضعيف في الحديث باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وما يباح منه **الفصل الاول** عن معاوية ابن الحكم قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واشكل اعمياء ماشا نكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على اذانهم فقاموا يمشون ليكتفوا فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فباي هو وامى ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا

له قوله اربعة من ولد اسمعيل الاعداد الواقعة في السنة في مثل هذا المقام سرلا يعلم الا الشارع ويستشكل بان العرب لا يسبي حتى يبتغى وبجواب بان المسئلة مختلف فيها ويمكن ان يسبي بالاشتباه والمراد بالعقن القاذم من الشرائك والمالك والشرع تعالى اعلم **١٢** **له** قوله افضل المراد افضل اما ان يتقدم او يتاخر من مكان صلوة او يتكلم او يخرج او ترك الذكر بعد السلام **١٣** المعات **١٤** قوله بك الباء زائدة للتوكيد والتقدير اصابك الله الحق اسي جعلك مصيبا **١٥** المعات **١٦** قوله اي الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة فاذا تحقق وانقضى حصلت الجنة **١٧** **له** قوله فرماني القوم بابصارهم اي نظروا الي حديدا وزجروا تشديدا كما مر على بالسم المعات قوله فقلت اي في نفسي وهو الظاهر وان كان ظاهر الخطاب ماشا نكم تنظرون الي القول باللسان والله اعلم قوله واشكل اعمياء بالضم الموت والملاك وفقدان الجيب والولد ومرك وقال شرح الحديث هو بضم وسكون ويفتحين فقد ان المرأة ولدها وهو مضاف الى ام المضاف اليه والالف والماء في النبرة المضاف اليه نحو وامير المؤمنين كما عرفت في النحو **١٨** المعات **١٩** قوله فجعلوا يضربون بايديهم على اذانهم اي زيادة في الاشارة على وفيه دليل على ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة **٢٠** المعات **٢١** قوله فلما جزاءها محذوف اي غضبت وادرت ان اقول لم شيئا وقوله لكن استدراك من هذا المحذوف **٢٢**

رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام وان منارجالا ياتون الكهان قال فلا تاتهم قلت ومنارجالا يتطيرون
قال ذلك شئ يحدونه فصدورهم فلا يصدفهم قال قلت ومنارجالا يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه
فذاك رواه مسلم قوله لكني سكت هكذا وجدت في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وصح في جامع الاصول بلفظة كذا فوق لكني
وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه
فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة لشغلا متفق عليه وعن معيقب عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلوة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لينتهين اقوم عن رفعهما ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء ولتخطفن ابصارهم رواه مسلم وعن
ابي قتادة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وأمامة بنت ابي العاص على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود
اعادها متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاءب احدكم في الصلوة فليكظم
ما استطاع فان الشيطان يدخل رواه مسلم وفي رواية البخاري عن ابي هريرة قال اذا تشاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما
استطاع ولا يقلها فانما ذلك من الشيطان يضحك منه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا من
الجن تفلت باليا رحا ليقطع على صلوتي فامكنني الله منه فاخذته فاردت ان اربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا
اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فردته خاسئا متفق عليه وعن سهل بن
سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه شئ في صلوته فليسبح فانما التصفيق للنساء وفي رواية قال التميمي للرجال
والتصفيق للنساء متفق عليه **الفصل الثاني** عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة
قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيتة فوجدته يصلي عليه فلم يرد علي حتى اذا
قضى صلوته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما حدث ان لا تتكلموا في الصلوة فردت على السلام وقال انما الصلوة لقراءة
القران وذكر الله فاذا كنت فيهما فليكن ذلك ثنايك رواه ابوداود وعن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم

١ قوله ياتون الكهان جمع كاهن وهو من يتعاطى الخبز عن كون ما يستقبل ويدعى معرفة الاسرار ومن الكهنة
من يزعم ان له تابعا من الجن يلقي عليه الاخبار ومنهم من يدعى معرفة الامور بمقدامات واسباب يستدل بها على مواقيم من كلام من يشاء او فعله او حاله وهذا القسم يسمى عرافا من معرفة
المسروق ومكان السرقة والفضالة ونحوها وحديث من اتى كاهنا يشتم الكاهن والعراف والنجم واتباعهم حرام باجماع المسلمين المعات **٢** قوله يتطيرون النظر اخذ الفاعل الشوم من الطيرة
بكسر الطاء وفتح الياء وقد يسكن قال في القاموس الطيرة والطيورة ما يتقاول به من الفاعل الردي واصله كذا في اياتون الطير او الطير فينفرونه فان اخذت اليمين معنوا الى ما قصدوا وعنده
حسنا وان اخذت الشمال انتوا عن ذلك وتشاء مواير وكذا ان عرض في طير يقم فان من اليمين الى الشمال تشاء مواير ومن الشمال الى اليمين مضوا والتقاءل ينج شامل للتطير وغيره والتمزما
يستعمل في الفاعل الحسن وهو غير ممنوع جدا المعات **٣** قوله فذاك اي هو المصيب قبل لم يصرح صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الاشتغال به كما نهى عن الاتيان الى الكهان والتطير لنسبته
الى بعض الانبياء لئلا يتطرق الوهم الى نقضهم وان كانت الشرائع مختلفة ومنسوخة بل ذكر على وجه يحتمل التحريم والاباحة وقال المحرمون وهم اكثر العلماء علق الاذن فيه على موافقة ذلك النبي
وهي غير معلومة اذ لا يعلم بتواتر نص من صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه ان الاشكال التي لا بل علم الرطل هي التي كانت لذلك النبي المعات **٤** قوله النجاشي بفتح النون وكسر وتخفيف
الجيم وبالسين المعجمة وتخفيف الياء وتشديد هوقب ملك الحبشة والذي اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو صحته آمن ومات قبل الفتح وصل عليه السلام هو واصحابه بالمدينة ورفع
نعتة له حتى صلى عليه عيانا كما ذكره ابن حجر **٥** قوله عن الالتفات في الصلوة الخ اي بطرف الوجه فانه مكره واما الالتفات بطرف العين فلا بأس به وان كان خلاف الاولى واما اذا التفت
بحيث تحول صدره عن القبلة فصلوته باطلة بالاتفاق **٦** قوله امارة اه هي ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم **٧** قوله اذا تشاءب وهو تنفيس
يفتح منه الغم من الامتلاء وكثرة الحواس وثقل البدن واسترخائه وميل الى الكسل والنوم الداعي الى اعطال النفس شهوتها ولذلك نسب الى الشيطان **٨** قوله حتى تنظروا اليه فيه
دليل على وجود الجن وجواز رؤيتهم وقوله تعالى من حيث لا ترونهم محمول على غالب الاحوال وعلى انهم اجسام كثيفة يمكن اخذهم وربطهم وسلبهم الا ان يقال ان ذلك بالتصوير والتمثيل كما يقول من
قال انهم اجسام لطيفة روحانية والشدة علم وقد ثبت وجودهم بالكتاب والسنة **٩** قوله فذكرت دعوة اخي سليمان الى آخره المراد بدعوتهم رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ومن
جملته تسخير الريح والجن والشياطين وهو مخصوص بسليمان عليه السلام فيلزم عدم اجابته دعائه فذكره ليعتق وعده محفوفا في حقه ونبينا صلى الله عليه وسلم لان القعدة على ذلك على وجه التام والاكمل
ولكن التصرف في الجن في الظاهر كان مخصوصا بسليمان فلم ينظره صلى الله عليه وسلم لاجل ذلك فاقم وقيل يمكن ان يكون عموم دعاء سليمان عليه السلام مخصوصا بغير سيد الانبياء صلى الله عليه وسلم
بدليل اقراره على اخذه ليعقل فيه ما يشاء ومع ذلك تركه على ظاهره رعاية بجانب سليمان والشدة علم ذكره الشيخ الدرر في المعات **١٠** قوله فرددت على السلام فيرد دليل على استجاب رد
السلام بعد الفراغ من الصلوة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة او قراءة القران فاذا فرغ من ذلك الشغل يستحب رد السلام ولا يجب لان السلام في تلك الاحوال غير مسنون كذا في بعض الحواشي
المعات **١١** قوله ذلك اه اشارة الى ما ذكر من القراءة وذكر الله **١٢** قوله شائك اه بالنسب اي حالك المهم لا غير ذلك من التكلم وغيره **١٣** امر

یرد علیہم حیث كانوا یسلمون علیہ وهو فی الصلوة قال کان یشیر بیده رواه الترمذی وفي رواية النسائی نحوه وعوض بیاصله
 وعن رفاعۃ بن رافع قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیہ وسلم فعضت فقلت الحمد لله حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیه
 مبارکا علیہ کما یحب ربنا ویرضی فلما صلی رسول الله صلی الله علیہ وسلم انصرف فقال من المتکلم فی الصلوة فلم یتکلم احد ثم
 قالها الثانية فلم یتکلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعۃ انیا رسول الله فقال النبی صلی الله علیہ وسلم والذي نفسی بسده لقد
 ابتدرها بضعة وثلاثون ملکا یم یصعد بها رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ
 وسلم التثاؤب فی الصلوة من الشیطان فاذا انتثاب احدکم فلیکظمه واستطاع رواه الترمذی وفي اخری له وابن ماجه فلیضع
 یدیه علی فیه وعن کعب بن عجرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذ اتوا احدکم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الی
 المسجد فلا یتسکّن بین اصابعه فانه فی الصلوة رواه احمد والترمذی وابوداؤد والنسائی والدارمی وعن ابی ذر قال قال رسول الله
 صلی الله علیہ وسلم لا یرال الله عزوجل مقبلا علی العید وهو فی صلوته ما لم یلتفت فاذا التفت انصرف عنه رواه احمد وابوداؤد النسائی
 والدارمی وعن انس ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال یا انس اجعل بصرک حیث تسجد رواه البیهقی فی سننه البکیر من طریق
 الحسن عن انس یرفعه وعنه قال قال لی رسول الله صلی الله علیہ وسلم یراینی ایاک والالتفات فی الصلوة فان الالتفات فی الصلوة
 هلكة فان کان لا بد ففی التطوع لا فی الفریضة رواه الترمذی وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم
 کان یلحظ فی الصلوة یمینا وشمالا ولا یلوی عنقه خلف ظهره رواه الترمذی والنسائی وعن عدی بن ثابت عن ابیه عن جده
 رفعه قال العطاس والنعاس والتثاؤب فی الصلوة والحیض والقی والرعاف من الشیطان رواه الترمذی وعن مطرف بن عبد الله
 بن الشخیر عن ابیه قال اتیت النبی صلی الله علیہ وسلم وهو یصلی ولجوفه ازیز کازیز المرسل یعنی یبکی وفي رواية قال رايت النبی
 صلی الله علیہ وسلم یصلی وفي صدره ازیز کازیز الریحی من البکاء رواه احمد وروی النسائی الروایة الاولى وابوداؤد الثانية وعن
 ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا قام احدکم الی الصلوة فلا یسبح الحمصی فان الرحمة تواجهه رواه احمد والترمذی
 وابوداؤد والنسائی وابن ماجه وعن ام سلمة قالت رأی النبی صلی الله علیہ وسلم غلاما لثیقال له افلم اذا سجد نفض قال یا افلم
 تری وجهک رواه الترمذی وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم الاختصار فی الصلوة
 راحة اهل النار رواه فی شرح السنة وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اقتلوا الاسودین فی الصلوة الحیة
 والعقرب رواه احمد وابوداؤد والترمذی والنسائی معناه وعن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یصلی تطوعا
 والباب علیہ مغلق فجمت فاستفتحت فمشی ففتحت فمر رجعا الی مصلاه وذکرت ان الباب کان فی القبلة رواه احمد وابوداؤد
 والترمذی وروی النسائی نحوه وعن طلق بن علی قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا فسأ احدکم فی الصلوة فلینصرف
 فلیتوضأ ولیعد الصلوة رواه ابوداؤد وروی الترمذی مع زیادة ونقصان وعن عائشة رضی الله عنها قالت قال النبی صلی

الایة

له قوله کان یشیر بیده
 بان یشیر کفهم بجمل بطنه اسفل وظهره الی فوق کما جاء فی حدیث ابی داؤد والترمذی والنسائی عن ابن عمر ۱۲ مرقات والمعات وفي المرات قال ابن الملک ولذا لو اشار بیده او بعینه او براسه او بجزء من الظهیر
 لو اشار الی ردا السلام براسه او بیده او باصبعه لا تقصد الصلوة وفي الخلاصة ان اومی بالرد بالاس او الید تقصد صلوة کذا نقله برجنیدی وفي شرح المیزة ینکره ان یرد المصلی السلام بالاشارة بیده او راسه
 فتعین حمل الحدیث علی ما قبل نسخ الکلام فان الاشارة فی معناه ۱۲ مرقات ۲ قوله وعوض اه ولانما نع من ان سال کلامنا وواجبا بذک ۱۲ مرقات ۳ قوله من الشیطان الم معنی کونه
 من الشیطان انه یحصل من الغفلة والکسل وکثرة الاکل وقسوة القلب وکلاما من الشیطان ۱۲ قوله فانه فی الصلوة ای حکما قال ابن الملک تشبیه الاصابع اذ فال بعضها فی بعض
 وهو مکروه فی الصلوة لانه ینبأ فی الخشوع ومن قصد بافکانه فیها فی حصول الثواب قال میرک لعل النبی عن ادخال الاصابع بعینها فی بعض لما فی ذلک من الایمان الی طلبه الخشوع والنهوض فیها
 وحين ذکر رسول الله صلی الله علیہ وسلم الفتن تبک بین اصابعه وقال واختلفوا کونوا لکنه قال الطیبی وقیل یحتمل ان ینظر فی القيام الی موضع سجوده وفي الركوع الی ظهره یرد فی السجود الی الفرو فی التشدد الی
 ۵ قوله حیث تسجد اه فی سائر الصلوة عند الشافعی قال ابن حجر وقال الطیبی یشبه للمسل ان ینظر فی القيام الی موضع سجوده وفي الركوع الی ظهره یرد فی السجود الی الفرو فی التشدد الی
 حجره الم وهو مذنب ابی حنیفة رحمه الله واصحابه ۱۲ مرقات ۶ قوله من الشیطان قال القاصی اضاف هذه الاشارة الی الشیطان لانه یجسها ویوسل بها الی ما یمنع من قطع الصلوة والمنع
 عن العبادة ولانها تغلب فی غالب الامر من شره الطعام الذی یهون اعمال الشیطان ۱۲ مرقات ۷ قوله الاختصار الی آخره هو وضع الید علی الخامة والحفر فی اللغة یعنی وسط
 الانسان قوله الی النار استعمل بان الی النار لانه یجسها بهم وایبها بهم شیوع من طول قیامهم بالموقف فیسر یحون بالاختصار وقیل ان من صلیح الیسود وهم المرادون باهل النار وروی ان ابلیس وضع یدیه علی
 خاصرته یمین نزل الی الارض بعد ما اصاب اللعنة وبعضهم فسروه بالاختصار یعنی اختصار السجدة وقوله بعضها وقیل اختصار الی ايات السجدة لیسجد وقیل اختصار الی سجدة التي
 انسی فی قرآته الیها فلا یشیر ذکره فی المعات ۱۲ قوله اقتلوا الاسودین فی شرح المیزة قالوا ای بعض المشایخ هذا الم یحیی الی المشی الكثير کثرت خطوات متواليات ولا الی المعالجة
 الكثيرة کثرت ضربات متوالية واما اذا احتاج فشی وعلی تقصد صلوتکما قاتل فی صلوته لانه عمل کثیر الایباح لاضادها کما یباح اعانه ملهوف او تخلیص احد من هلاک کسقوط من سطح
 او حرق او عرق وکذا اذا احتاج ضیاع ما یقتره درهم او لغيره ۱۲ مرقات ۹ قوله ولیعد الامر بالاعادة للوجوب اذا کان الحدت عمدا اما اذا سبق الحدت فالامر بالاستیجاب فانه افضل
 للخروج عن الخلاف من سبقة حدت من بدنه موجب للوضوء فان انصرف من قوره وتوضأ من غیره ان یشتمل بشی غیر ضروری فی وضوءه یعنی علی صلواته عندنا ان لم یعرض له ما ینبأ فیها
 خلافا للامة الثالثة لقوله صلی الله علیہ وسلم من اصابت فی اورعان او مذنبه فلیغفر له ولیتوضأ ولین علی صلوته الی آخره ۱۲ مرقات

الله عليه وسلم اذا حدث احدكم في صلوته فليأخذ بانفه ثم لينصرف رواه ابو داود وعنه عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدث احدكم وقد جلس في اخر صلوته قبل ان يسلم فقد جازت صلوته رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده كليس بالقوي وقد اضطر يوافي اسناده **الفصل الثالث** عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة فلما كبر انصرف واومى اليهم ان كما كنتم ثم خرج فاغتسل ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم فلما صلى قال اني كنت جنباً فنسيت ان اغتسل رواه احمد وروى مالك عن عطاء بن يسار مرسلًا **وعنه** جابر قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي اضعها لجمهتي اسجد عليها الشدة المحر رواه ابو داود وروى النسائي نحوه **وعنه** ابى الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كأنه يتناول شيئاً فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورايناك بسطت يدك قال ان عدوا لله ابليس جاء بشهاب من نار ليحمله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم اردت ان اخذته والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موتقاً يلعب به ولدان اهل المدينة رواه مسلم **وعنه** نافع قال ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاماً فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشرب بيده رواه مالك **باب السهو والفصل الاول** عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فليس عليه حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدةً تين وهو جالس متفق عليه **وعنه** عطاء بن يسار عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثاً او اربعاً فليطرح الشك وليبئن على ما استيقن ثم يسجد سجدةً تين قبل ان يسلم فان كان صلى خمساً شفعن له صلوته وان كان صلى اربعاً كانتا ترغيباً للشيطان رواه مسلم ورواه مالك عن عطاء مرسلًا وفي روايته شفعها تين السجدة تين **وعنه** عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فقبل له ازيد في الصلوة فقال وما ذاك قالوا صليت خمساً فسجدت سجدةً تين بعد ما سلم وفي رواية قال انما انا بشر ومثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدةً تين متفق عليه **وعنه** ابن سيرين عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلواتي العتيق قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انما قال فصل بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع حذاه الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت بنا عن القوم من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر رضوا الله عنهما فها باه ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذواليدين قال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر فقال كما يقول ذواليدين فقالوا نعم فتقدم فصل ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او طول ثم رفع راسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه ولفظة اللبخارى وفي اخرى لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انسى ولم تقصر كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله **وعنه** عبد الله بن يحيى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم

٩٣
٩٤

له قوله فليأخذ بانفه قال الطيبي الامر بالاخذ ليخيل انه معروف وليس هذا من الكذب بل من معاريفه بالفعل وخصصه في ذلك لئلا يسول للشيطان عدم المعنى استحياء من الناس ١٢ مرقات **له** قوله قد اضطر لوانه اسناده قال ابن الصلاح المضطرب هو الذي يروي على اوجه مختلفة متفاوتة والاضطراب قد يقع في السند والمعن او من رواه والمضطرب ضعيف لا شعاره بان لم يضبط قلت لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوي وتعد الطرق يبلغ الحديث الضعيف الى حد الحسن والحجة لا يتوقف على الصحة بل الحسن كاف ١٢ مرقات **له** قوله العنك الج والمعن اسأل الشاذ بلعنة بلعنة المخصوصة التي لا يوان بها لعنة ١٢ مرقات **له** قوله حتى لا يدرى الى آخره واعلم انه قد ذكر في الفتاوى انما تارة رجل صلى ولم يدرك صلى ثلاثاً ام اربعاً ان كان اول ما سمى استأنف فقيل اول ما سمى في هذه الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل اول ما سمى في عمره وعليه اكثر المشايخ والاختراى ما هو الاخرى وان وقع تحريمه على انه صلى ركعة من ثنائة يضيغ اليها اخرى ويسجد للسجود وان وقع تحريمه على انه صلى ركعتين بقعد ويتشهد ويسجد للسجود وان لم يقع تحريمه على شئ اخذ بالاكل لانه المتيقن ومناه ان كان في صلوة الغير مثلاً يجعل كأنه صلى ركعة فيقع مع ذلك احتياطاً لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض كذا في شرح الميزنة ١٢ مرقات **له** قوله فليطرح الشك اي ما يشك فيه وهو الركعة الرابعة يدل عليه قوله وليبئن يكون الام وكسره على ما استيقن اي علم يقيناً وهو ثلث ركعات ١٢ مرقات **له** قوله صلوتك خمسا ه وهو محمول عندنا على انه قد في الرابعة والالتجول الفرض نقلاً ١٢ مرقات **له** قوله وشبك الخ اي ادخل بعضنا في بعض من فوق الكف على من ان فرغ من الصلوة ١٢ مرقات **له** قوله ذواليدين الخ الطول يد يد او كناية عن البذل والعمل والسرعة وقدره باق وكناية عن محمد ١٢ مر

الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد
سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم متفق عليه **الفصل الثاني** عن **عمران بن حصين** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب **وعن** المغيرة بن شعبة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا
يجلس **ويُسجد سجدتين** السهرواية ابوداؤد وابن ماجه **الفصل الثالث** عن **عمران بن حصين** ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخزيق وكان في يديه طول فقال يا
رسول الله قد كرله صنيعه فخرج غضبان يجرد رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم
ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه مسلم **وعن** عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
صلى صلوة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة رواه احمد باب سجود القرآن **الفصل الاول** عن **ابن عباس**
قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم سجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري **وعن** ابي هريرة
قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك رواه مسلم **وعن** ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزوحه حتى ما يجدا احدنا لوجهته موضعا يسجد عليه متفق عليه
وعن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها متفق عليه **وعن** ابن عباس
قال سجدة صل ليس من عزائم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيهما وفي رواية قال مجاهد قلت لابن عباس
السجدة في صل فقرا ومن ذرئته داود وسليمان حتى اتى فيهد ههنا اقتداء فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدى بهم
رواه البخاري **الفصل الثاني** عن **عمر بن العاص** قال اقرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في
القران منها ثلث في المفصل وفي سورة الحج سجدتين رواه ابوداؤد وابن ماجه **وعن** عقبه بن عامر قال قلت يا رسول الله
فضلت سورة الحجاب فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدها فلا يقرأها رواه ابوداؤد والترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده
بالقوي وفي المصابيح فلا يقرأها كما في شرح السنة **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الظهر ثم قام
فركب فراوانه قرأت تنزل السجدة رواه ابوداؤد **وعنه** انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا امر بالسجدة
كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابوداؤد **وعنه** انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم
منهم الراكب والساجد على الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده رواه ابوداؤد **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة رواه ابوداؤد **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

سؤال

له

قوله سجد سجدتين قبل ان يسلم بهذا ذهب الشافعي ولكن جازي روايات يقوى بعضها بعضا انه سجد بعد السلام وثبت سجود عمر بعد السلام فهو والى ان هذا الحديث منسوخ وقول ابن حجر ان
سجود عمر بعد السلام اجتهاد في غاية الاستبعاد واما ما رواه اسجدوا بعد الصلوة لا السجود ان قال به بعض علمائنا ولكنه بعيد عن الاحتجاج والى ما بعد من قول من قال وقع بعد السجود سهوا ١٢ مرة
١ قوله وسجد سجدتين في السجدة الواجبة وهو القعدة الاول ولوعاد بعد ما استوى قائما فقدت في الصالح ١٢ **٢** قوله ثم سلم ثم سجد قال الشيخ الهادي هو ثابت في الاصول وليس
في نسخة قال الطيبي بهذا ذهب ابي حنيفة **٣** فانه يسجد للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويسلم ١٢ مرة **٤** قوله باب سجود القرآن اعلم ان الآية اختلفوا في وجوب
سجود التلاوة وعدمه فذهب الامام ابو حنيفة والولوسف ومحمد الى الوجوب والايمة الثلاثة على انها سنة وفعلمنا افضل من تركها وفي رواية عن احمد ايضا واجبة ان كانت في الصلوة
وفي خارجها لا والحجة لنا قوله سبحانه فم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون الدال على انكار ترك السجدة عند تلاوة القرآن وقرنه مع عدم الايمان كان تركها وعدم الايمان من قبيل
واحد وايضا السجدة جزء الصلوة اقلها التحفيف فيكون فرضا كالقيام في صلوة الجنازة ١٢ المعات **٥** قوله سجد النبي صلى الله عليه وسلم انما سجد النبي انشا لا امر الله سبحانه بالسجود
وشكر النعم العظيمة المحدودة في اول السورة وسجد المؤمنون متابعا له صلى الله عليه وسلم في انتقال الامراتيان والشكر وسجد المشركون لاستماع اسماء الهتهم من اللات والعزى ومناة او لما ظهر
من سطوة سلطان العزى والجبروت وسطوع الانوار العظيمة والكبرياء من توحيد الله عز وجل وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق لهم شك ولا اختيار ولا اثر سجودوا واستكبار الامن كان اشقى
القوم والطغاة واعناهم وهو الذي اخذ كفنا من الخصى او تراب فرغ الى جهنم وقال يكفيني هذا وما يروى من انهم سجدوا للمادح النبي صلى الله عليه وسلم اصنامهم بقوله تلك الغزائق العلى وان شفاعتهم
لترجي فقد ابطوه بوجهه لا يحتاج الى ان نبين فان تعد ذلك كفر من جملة ما لا يمكن ان يصور وكذا لا يجوز حريانه على لسانه سوا وقالوا هذه القصة بهذا الوجه من وضع الزنادقة ولم ينقل احد من اصحاب
الحديث ١٢ المعات **٦** قوله يقرأ الخ أي سجدة متصلة بما قبلها او يابعد بال منفردة او التقدير يقرأ سورة السجدة أي سورة فيها آية سجدة ١٢ مرة **٧** قوله فلم يسجد فيها اي لانه لم يكن على
طردا ومعروف الكراهة وايضا الوجوب ليس على الفور ١٢ مرات **٨** قوله سجدتين اي عقب شيئا وتقولون قال الطيبي وهذا الحديث قال احمد وابن المبارك واخرج الشافعي سجدة من
والحنيفة الثانية من الحج قلت واخرج مالك المفصل ١٢ مرة **٩** قوله فلا يقرأها اي آية السجدة حتى لا ياتم بترك السجدة وهو يؤيد وجوب سجود التلاوة وفي نسخة سجدة فلم يقرأها اي
فكان ما قرأها حيث لم يعمل بها ١٢ مرة **١٠** قوله على يده اي ان الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالارض ١٢ مرة **١١** قوله لم يسجد في شيء من المفصل قال التورثي هذا الحديث ان صح لم يلزم
فيه حجة لما صح عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وفي اقرا باسم ربك والوهيرة متاخر ولان كثير من الصمابة يرونها في الثبات اول بالقبول ولان ابن
عباس يروى في الصحاح انه صلى الله عليه وسلم سجد في النجم ولا شك ان الحديث المروي في الصحاح اقوى من المروي في الحسن ١٢ مرة

في سجود القرآن بالليل سيد وجمي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي وقال لترمذي
 هذا حديث حسن صحيح وعنه ٩٣٨ ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 رأيتني الليلة وأنا نائم كاني اصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا
 حط عنى بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داؤد قال ابن عباس فقرا النبي صلى الله عليه وسلم سجدة
 ثم سجدت فسمعتة وهو يقول مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة رواه الترمذي وابن ماجه الا انه لم يذكر وتقبلها منى كما تقبلتها
 من عبدك داؤد قال الترمذي هذا حديث غريب **الفصل الثالث** عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم
 فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا من قريش اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا قال
 عبد الله فلقد رأيتة بعد قتل كافرا متفق عليه وزاد البخاري في رواية وهو امية بن خلف وعنه ٩٤٠ ابن عباس قال ان
 النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجد لها داؤد توبة ونسجدا شكريا رواه النسائي **باب اوقات النبي الفصل**
الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتجرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
 وفي رواية قال اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتى تيزر فاذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتى تغيب ولا
 تحيئوا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني الشيطان متفق عليه وعنه ٩٤٢ عقبه بن عمر قال ثلاث ساعات
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ان نصل فيهن او تقرب فيهن موتانا حين تطلع الشمس باربعة حتى ترتفع وحين يقوم قائم
 الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم وعنه ٩٤٣ ابى سعيد الخدري قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه و
 عن ٩٤٢ عمرو بن عبسة قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقامت المدينة فدخلت عليه فقلت اخبرني عن الصلوة
 فقال صل صلوة الصبح ثم اقص عن الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني الشيطان حينئذ
 يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضرة حتى يستقل الظل بالرحم ثم اقص عن الصلوة فان حينئذ تسبح جهنم فاذا
 اقبل لفي فصل فان الصلوة مشهودة محضرة حتى تصلي العصر ثم اقص عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني
 الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال قلت يا نبى الله فالوضوء حدثنى عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضض و
 يستنشق فيستنثر الا خرجت خطايا وجهه وفيه وحيا شبهة ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرجت خطايا وجهه من
 اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرجت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح برأسه الا خرجت خطايا
 رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرجت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد
 الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه رواه مسلم وعنه ٩٤٥
 كريب ان ابن عباس والمسورين مخزومة وعبد الرحمن بن الازهر ارسلوه الى عائشة فقالتوا اقرأ عليها السلام وسلمها عز الركعتين

١ قوله وقوته اي وقدرته بالثبات والاعانة عليه قال ابن الهيثم
 ويقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلوة على الاصح ١٢ مره نقرا ٢ قوله جاد رجل قال ميرك ابو سعيد الخدري كما جاد مصر جارية من روايته وقد ابعده من قال انه ملك من الملائكة قال الشيخ الجزري في
 تصحيح المصابيح ١٢ مره ٣ قوله فسمعتا تقول قال ابن الملك بنوزكون القائل ملكا وبنوزكون الله تعالى الى خلق فيها نطقا كما في شجرة موسى عليه الصلوة والسلام قلت حاله الروايات فيها محتاجة
 الى التعمير وليست محققة ليجتاج الى التاويل ١٢ مره ٤ قوله عبدك داؤد اخبرنا في رواية الى ان سجدة من السلاوة وقول ابن جرير هو لم يعارضها هو صريح في انها سجدة شكر مدفوع بعد
 الثاني بين كونها سجدة تلاوة وسجدة شكر كما قرناه في ما سبق ١٢ مره ٥ قوله وسجد من كان مع قال النووي اي من كان حاضر فقلدته من المسلمين والمشركين والجن والناس قال ابن عباس حتى
 شاع ان اهل مكة اسلموا قال القاضي واما ما يرويه البخاريون والمفسرون ان سبب ذلك ماجرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاء على ابيهم في سورة النجم فاطل لا يصح فيه شيء
 من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح الاخير الله كقوله لا يصح نسبة الى الرسول صلى الله عليه وسلم والان يقول الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والعسقلاني في شرح
 البخاري اطال في ثبوت هذه القصة وقال ان لما طرقتا صبيحة وطرقنا خريفة تدل على ان لما اصلا قال واذا اقر ذلك لم يبق الا انما وليها واحسن ما قيل فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل تلاوته
 فالتقى الشيطان ذلك في سكتة من سكتة ولم يظن له وسمعها غيره فاشاعها ١٢ مره ٦ قوله في ص اي في سورتها مكان سجدة ساوه هو من مآب على الصواب قال ابن جرير شكرنا
 على قبول توبته لان الانياء عليهم السلام كرجل واحد فالتعمير على احدية على الكل ١٢ مره ٧ قوله باب اوقات النبي الفصل الثالث التي تسمى الاوقات الثلاثة التي يرم فيها الصلوة وهي
 وقت الطلوع والغروب والاستواء التي يكره فيها وهي ما بعد الفجر والعصر عندنا مثل النبي الفرض والنفل ففي الثلاثة الاول لا يجوز الصلوة اذ لا ولا تقار الا عصر يوم ولا صلوة الجنانة ولا سجدة
 السلاوة وقد جاز في صلوة الجنانة اذا حضرت في هذه الاوقات وفي سجدة السلاوة اذا نلت فيها قوله ويجوز في الاخيرين اذا شرع في النفل جاز وقطع وقضى في وقت غير كروه وان تم خرج عن الهبة
 والقطع افضل كذا في شرح ابن الهمام عن المبسوط وعند الشافعي واحمد يجوز القضاء ١٢ المعات ٨ قوله لا يتجرى الحديث يحتمل الوجهين اي لا يقصد الوقت الذي تطلع الشمس وتغرب
 فيصل في اوله يصل في هذا الوقت ظنا منه انه قد عمل بالاخري والاول اوجر وبلغ بالمعنى المراد ١٢ مره ٩ قوله قرني الشيطان اي جانبي رأسه لانه ينصب قائما في وجه الشمس عند
 طلوعها يكون شرقا وبين قرنيه فيكون قبلة لمن سجد الشمس فتمنى عن الصلوة في ذلك الوقت السلاوة بهم في العبادات ١٢ مره ١٠ قوله عن الركعتين بعد العصر اي الشيتين كان يصليهما
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلوة العصر وقد نهي عن الصلوة بعد ما ذكره ابن الملك ١٢ مره

بعد العصر قال قد خلت على عائشة فبلغتها ما ارسلوني فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فردوني الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايتهما يصليهما ثم دخل فارسلت اليه الجارية فقلت قولي له تقول ام سلمة يا رسول الله سمعتك
 تنهى عن هاتين الركعتين واليك تصليهما قال يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتانى ناس من عبد القيس فشغلوني
 عن الركعتين اللتين بعد الظهر فما هاتان متفق عليه **الفصل لثاني عن** ٩٤٦ **عن** محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال راى
 النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتين **فقال**
 الرجل انى لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الا ان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وروى الترمذى نحوه
 وقال اسناد هذا الحديث ليس بتصل لان محمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو وفى شرح السنة ونسخ المصابيح عن قيس
 بن قهيد نحوه **وعن** ٩٤٤ **عن** جدير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف لاتمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية
 ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذى وابوداؤد والنسائي **وعن** ٩٤٥ **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف
 النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة رواه الشافعى **وعن** ٩٤٩ **ابى** الخليل عن ابي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم كره
 الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة رواه ابو داود وقال ابو الخليل لم يلق
 ابا قتادة **الفصل لثالث عن** ٩٤٦ **عبد الله الصنابحي** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع ومعها قرن
 الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقتها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت قارنها ونهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى تلك الساعات رواه مالك واحمد والنسائي **وعن** ٩٤٦ **ابى بصرة الغفارى** قال صلى بنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالمخمس صلوة العصر فقال ان هذه صلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره
 مرتين ولا صلوة بعدها حتى تطلع الشاهد والشاهد النجم رواه مسلم **وعن** ٩٤٢ **معاوية** قال انكم لتصلون صلوة لقد صحبتنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناها يصليها ولقد فلى عنها يعنى الركعتين بعد العصر رواه البخارى **وعن** ٩٤٣ **ابى ذر** قال وقد صعد
 على درجة الكعبة من عرفى فقد عرفى ومن لم يعرفنى فانا جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد
 الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة رواه احمد ورضين ياب الجماعة وفضلها
الفصل الاول عن ٩٤٢ **ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة
 متفق عليه **وعن** ٩٤٥ **ابى هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده لقد هبت ان امر محطب فيخطب ثم
 امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال وفى رواية لا يشهدون الصلوة فأحرق عليهم بيوتهم
 والذي نفسى بيده لو يعلم احدكم انه يجد عرقا سمينا او قوماً ياتين حسنتين لشهد العشاء رواه البخارى ولمسلم نحوه **وعنه**
 قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعنى فقال يا رسول الله انه ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يرخص له فيصل في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه مسلم **وعن** ٩٤٤

١ قوله فاما تان اى الركعتان اللتان صلتهما بعد العصر هما ركعتا الظهر وهذا يدل على ان
 قضاء السنة سنة وانه الشافعى قال ابن الملك وظاهر الحديث ان هذا من خصوصيات صلواته صلى الله عليه وسلم لعموم النبي للغير ولانه ورد فى احاديث عن عائشة ان كان يصليها وانما وقد ذكر الطحاوى بسنة
 حديث ام سلمة وزاد فقالت يا رسول الله انقضت منها اذا فاتنا قال لا انتهى فعنى الحديث كما قال ابن جرير وقد علمت ان من خصا نصى الى اذا علمت عملا او امت غلبت ثم صلتهما ونسيت غيري عنها
 ١٢ مرة **٢** قوله فصليتها الا ان قال الطيبى فاعتذر الرجل بان قد اتى بالفرائض وترك ان فله وجبته فى بها وهو مذهب الشافعى ومحمد قلت مذهب محمد انما تقضى بعد طلوع الشمس قال
 وعذابي حيفه واني يوسف لا قضاء بعد الفوت يعنى الفرد او اما اذا فاتت فرض الصبح فان السنة تقضى تبعا لبقيل الزوال والسنة القبليية فى الظهر ايضا تقضى بعد الركعتين او قبلها على خلاف فى الاولوية
 مع ان تقدم الركعتين اصح لحديث رواه ابن ماجه وهو مختار ابن الهمام **٣** قوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك سكوتة يدل على قضاء سنة الصبح بعد فرض لمن لم يصلها
 قبله وبه قال الشافعى قلت وسياق ان الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على ابي حنيفة **٤** قوله يا بنى عبد مناف قال الطيبى خصم بالطالب دون سائر قرىش لعلمه بان ولاية الامر و
 الخلافة سيول اليهم مع انهم رؤساء مكة وفيهم كانت السدانة والجمالية واللواء والسقاية والرفادة **٥** قوله لا يوم الجمعة هذا ايضا مذهب الشافعى وقد سبق دليله وقد روى ابو داود وابن عدى
 عن ابي قتادة حديثا فى استثناء يوم الجمعة ولكن قال ابو داود وابو القليل الراوى عن ابي قتادة لم يلق ابا قتادة واسناد ابي عدى ايضا ضعيف نعم رواه الشافعى والبيهقى عن ابي هريرة ولكن
 الاحاديث الواردة فى التمس المشا بهير لا يصلح لمعارضتها هذه الروايات مع ان الحرم راجع على المبيح عند التعارض وقال الشيخ ابن الهمام الاستثناء عندنا تكلم بالها فى فيكون ماضى معنى النبي
 مقيدا للغير الجمعة ويكون حكم الجمعة مسكوتا عنه فيقدم حديثه عليه وهو محرم والتمس علم ذكره الشيخ فى المعات **٦** قوله درية الدرجة بفتح الهمزة فى باب الكعبة لى
 منه اليها من يريد دخولها فاذا قفلت حول الحمل اخر قريب من المطاف بمنزلة من يمشى ان يكون فى ذلك الزمن كذلك ويمثل ان يكون كيفية اخرى ولا يبعد ان يكون المراد بالدرجة غنبة
 الكعبة **٧** قوله مراتين حنتين بكسر الميم وفتح ظلف الشاة وقيل لم يبين ظلفها لانه مما يرى به وقيل هى العظم الذى لا لحم عليه وقيل بكسر الميم السهم الصغير الذى يتعلم الرمي به او يرى
 به فى السبق وهو اذ لنا حسنتين بفتح الهمزة **٨** قوله رجل اعنى ابو الهمام ام مكتوم واسم عبد الله كما جاء مصرعا به **٩** قوله فاجب اى فاجب
ع قوله فاجب اى فانت الجماعة قال الطيبى فيه دليل على وجوب الجماعة وقيل حث مبالغة فى المفضل الا ليقبح بالرافة من فضلاء المهاجرين رخص اولاهم روه اما لوجس

ابن عمر انه اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الاصلوا في الرجال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الاصلوا في الرجال متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقمت الصلوة فابدأ وبالغشاء ولا تجعل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام ويقام الصلوة فلا ياتها حتى يفرغ منه وانه ليسمع قراءة الامام متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة الطعام ولا هويدا فعه الاختنان رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة رواه مسلم **وعن** ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها متفق عليه **وعن** زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احدكن المسجد فلا تنبش طيبا رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابته نجسا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة رواه مسلم **الفصل الثاني** **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المرأة في بيتها افضل من صلواتها في حجرها وصلواتها في محضها افضل من صلواتها في بيتها رواه ابو داود **وعن** ابي هريرة قال اني سمعت حبي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلوة امرأة تطيبت للمسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة رواه ابو داود وروى احمد والنسائي نحوه **وعن** ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين زانية وان المرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية رواه الترمذي ولا يروى في النسائي نحوه **وعن** ابي بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فلما سلم قال اشاهد فلان قالوا لا قال اشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلوتين اثقل الصلوات على المتفقين ولو تعلمون ما فيها لاتيتموها ولو جئوا على الركب وان الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لا يتدنون من صلوة الرجل مع الرجل اذكي من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين اذكي من صلوته مع الرجل وما اكثر فهو احب الى الله رواه ابو داود والنسائي **وعن** ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلثة في قرية ولا يد ولا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية رواه احمد وابو داود والنسائي **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يبعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلوة التي صلى رواه ابو داود والدارقطني **وعن** عبد الله بن ارقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء رواه الترمذي وروى مالك وابو داود والنسائي نحوه **وعن** ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤمن رجل قوما فيخص نفسه

٩٩

١٠٠

له قوله ثم قال اه اي بعد فرغ الاذان

مصلوا في الرجال للعذر قال ابن الهمام عن ابي يوسف سالت ابا حنيفة عن الجماعة في طين ودرغته اي وحل كثير فقال لا احب تركها وقال محمد بن الخوط الحديث رخصه لعين قوله عليه الصلوة والسلام اذا ابتليت النعال فالصلوة في الرجال ١٢ مرقات **١٢** قوله لا صلوة بحضرة الطعام ولا هويدا فعه الاختنان ويمكن ان يقال ان لا الاول لعنف الجنس وبحضرة الطعام خبرها والا الثانية زائدة لتأكيد النفي عطفت الجملة على الجملة وقوله هويدا فعه خبره وفيه حذف تقديره ولا صلوة حين هويدا فعه الاختنان فيما يعنى الرجل يرفع الاخشين حتى يودي الصلوة والاخشين فعه عن الصلوة ويجوز ان يحمل المدافعة على الرفع مبالغة ويجوز ان يمدف اسم الثانية وخبرها وقوله هويدا فعه حال اي لا صلوة للعطس وهويدا فعه الاختنان ١٢ مرقات **١٣** قوله ولا هويدا فعه الاختنان قال الطيبي اي ولا صلوة حاصلة للمصلي في حال يرفع الاخشين عننا فاسم الا الثانية وخبرها محذوفان وقوله هويدا فعه الاختنان حال وقال النووي كراهية الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد الاكل لا فيمن اشتغال القلب وذباب كمال الخشوع وكذلك كراهية ما مع مدافعة الاخشين ويلحق بذلك ما في معناه ونه اذا كان في الوقت سعة فلو تفتتق الوقت اشتغل بالصلوة على حال حرمة للوقت ١٢ مرقات **١٤** قوله الا المكتوبة قال ابن الملك سنة الفجر مخصوصة عن هذا القول صلى الله عليه وسلم صلوا وان طردكم الخيل فقلنا يصل سنة الفجر لم ينش فوت الركعة الثانية ويتركها حين ينش علماء بالدين انتهى وصدره رواه ابو داود وان لا تدعوها وان طردكم الخيل قال ابن الهمام سنة الفجر اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لوصلاها قاعدا بغير عذر لا يجوزوا قالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى جازله ترك سائر السنن لما جاز ان س الا سنة الفجر لانها اقوى السنن ١٢ مرقات **١٥** قوله فلا يمنعها قال الشيخ المحدث الدهلي هو محمول على مجوز غير مشتتة لم يخرج بطيب ولا بزينة وفي زماننا خروج النساء للجماعة كمدته لغساره وقيل لان الغرض من حضورهن كان ليعلمن الشرائع ولا احتياج الى ذلك في زماننا الشيوعا والستر لهن اولى ١٢ مرقات **١٦** قوله العشاء الاخرة خصا بالذكر لان وقوع الفتنه فيها اقرب ١٢ المعات **١٧** قوله في محضها كبر الميم وفتح مع فتح الدال وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الامعة النفيسة من الخزع وهو اخفاء الشيء اي في خزائنها ١٢ مرقات **١٨** قوله تغتسل قال ابن الملك ونه مبالغة في الزجر لان ذلك يهيج الرغبات ويهيج باب الفتن ١٢ مرقات **١٩** قوله من الجنابة بان تم جميع بدنها بالماء ان كانت تطيبت جميع بدنها يبول عنها الطيب واما اذا اصابت موضعاً مخصوصاً تغتسل ذلك الموضع ١٢ مرقات **٢٠** قوله فلو احب قال ابن الملك ما هذه موصولة والضمير عائدة اليها وهي عبارة عن الصلوة اي الصلوة التي كثر المصلون فيها فواجب وتذكير هو باعتبار لفظها انتهى ويمكن ان يكون المعنى وكل موضع من المساجد كثر فيها المصلون فذلك الموضع افضل ولذلك قال علماء الصلوة في الجامع افضل ثم في مسجد الحي ١٢ مرقات **٢١** قوله القاصية اي البعيدة من الاغنام بعد ما عن عيين رابعها ١٢

بالدعاء دونهم فان فعل ذلك فقد خانهم ولا ينظر في تعريبت قبل ان يستاذن فان فعل ذلك فقد خانهم ولا يصل وهو
 حَقْنٌ حتى يتخفف رواه ابو داود وللترمذي نحوه **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخر والصلوة لطعام
 ولا غيره رواه في شرح السنة **الفصل الثالث عشر** عبد الله بن مسعود قال لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوة الا منافق
 قد علم نفاقه او مريض ان كان المريض ليمشى بين رجلين حتى ياتي الصلوة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن
 الهدى وان من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يؤذن فيه وفي رواية قال من سره ان يلقي الله غدا مسلماً فليحافظ على
 هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبينا سنة نبيكم ولولائكم صليتم في بيوتكم
 كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعبد الى
 مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ورفعه بها درجة وخط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما
 يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه مسلم **وعن**
 ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما في البيوت من النساء والذرية اقامت صلوة العشاء وامرت فتيتا في يحرقت
 ما في البيوت بالنار رواه احمد **وعنه** قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فتودى بالصلوة فلا يخرج احداكم
 حتى يصلي رواه احمد **وعن** ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه فقال ابو هريرة اما هذا فقد عطى ابا القاسم
 صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **وعن** عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه الاذان
 في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق رواه ابن ماجه **وعن** ابن عباس رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجبه فلا صلوة له الا من عذر رواه الدارقطني **وعن** عبد الله بن ام مكتوم قال
 يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع وانا ضير بالبرص فهل تجدي من رخصة قال هل تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح
 قال نعم قال في هلا ولم يرحص رواه ابو داود والنسائي **وعن** ابي الدرداء قال دخل علي ابوالداه وهو مغضب فقلت ما
 اغضبك قال والله ما عرف من امرامة محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً الا انهم يصلون جميعاً رواه البخاري **وعن** ابي بكر بن
 سليمان بن ابي حنيفة قال ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حنيفة في صلوة الصبح وان عمر غدا الى السوق ومسكن سليمان
 بين المسجد والسوق فمر على لشفاء ام سليمان فقال لها الم ارسليمان في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عناءه فقال عمر ان
 اشهد صلوة الصبح في جماعة احب الي من ان اقوم ليلة رواه مالك **وعن** ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اثنتان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه **وعن** بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
 تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استاذنكم فقال بلال والله لمنعهن فقال له عبد الله اقول قال رسول الله صلى الله

له قول اخر

الصلوة لطعام ولا غيره يحمل هذا على ما لم يفره الطعام ولا يقرب حضوره او المراء عن الوقت وقيل النهي واراد على احضار الطعام فانهم ۱۲ **له** قول قد رأيتنا الرؤية بيننا بمعنى العلم ولنا احمد
 ضمير الفاعل والمفعول وان كانا مختلفين بالافراد والجمع وما يتخلف سادس المفعول الثاني والضمير الرابع الى المفعول مذكور ۱۲ المعات . **له** قول قد رأيتنا المتخلف قال
 الطبيب تخلف للمخلف وتبعيد من مظان الزلفي ۱۲ **له** قوله سنة نبيكم قال الطبيب يدل على ان المراد بالسنن الغزيرة قال ابن الهمام وتسميتها سنة على ما في حديث ابن مسعود ولا حجة
 فيه للفقهاء بالسنية اذ لا تنافي في الوجوب في خصوص ذلك الاطلاق لان سنن النبي اعم من الواجب لغة صلوة العيد ۱۲ **له** قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المامور به منذ
 بقريته الكلام الا حق اي امرنا بالوقوف في المسجد اذ كنا فيه ومعنا الاذان وقد يبار في هذا الباب احاديث متعددة منها الحديثان الآتيان واخرج ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا من اذنت له او اذنت له بالانفاق ثم هذا النبي مقيد عندنا بما اذا لم
 ينظم به امر جماعة فاذا استختم لم يكره لانه تكميل معنى ترك صورة وان كان قد صلى فغنى العصر والمغرب والفجر خرج ولم يصل كراهية النقل بعد ما وفي الظهر والعشاء لا باس بان يخرج لانه اجاب داعي
 الشهرة الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه يتم بها لغة الجماعة ۱۲ **له** قوله بل تسمع حي على الصلوة الى آخره اي الاذان وخص الميعتين بالذكر لوجود الترغيب على الصلوة فيهما ۱۲
له قوله في هلا كلمة حدث واستعمال وضعت موضع اجب في معنى لم وها بمعنى عمل ومعناه بالفارسية بيا وبشتاب وفي شرح الشيخ آثره الكلمة لان احسن الجواب ما كان مشتقا من
 السؤال ومنزعا منه ۱۲ ذكره الشيخ في المعات **له** قوله والله ما عرف الخ قال الطبيب وقع جوابا لقولنا ما اغضبك على معنى رايت ما اغضبتني من الامر المتكبر المعروف في دين محمد صلى الله
 عليه وسلم وهو ترك الجماعة انتهى وتبعه ابن حجر وقال مشكفا اي شيئا في نهاية الجملة والعظمة وكثرة الثواب الا انهم يصلون جميعا اي والاذن قد تساوت في ذلك والظاهر ان معنى الحديث اغضبتني الامور
 المتكبرة المحترمة في امر محمد لاني والله ما عرف من امرهم الباقى على الجماعة شيئا الا انهم يصلون جميعا فيكون الجواب مذكورا والمذكور دليل الجواب ۱۲ **له** قول اثنتان فما فوقهما جماعة
 اثنتان بنتا او جماعة غيره ولا يحتاج الى ارتكاب تكلف جعل صفة لموصوف مذكورين بناء على قاعدة وجوب تخصيص البتة على ما هو المشهور ولما اختاره الرضوي من ان الدرر على الفائدة وقد ذكرنا
 هذا الكلام مرارا في مواضع متعددة ۱۲ **له** قوله لمنعهن اه اي لما ظهر من الفتن وحدث من الفساد في الزمن ۱۲ مرقات

عليه وسلم وتقول انت لمنعهن وفي رواية سالم عن ابيه قال فاقبل عليه عبد الله فسبته سباً ما سمعت سبه مثله قط
وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لمنعهن رواه مسلم وعنه ^{١٠٥} مجاهد عن عبد الله بن عمر ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع رجل اهله ان ياتوا المساجد فقال ابن لعبد الله بن عمر فانا نمنعهن فقال عبد الله
احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا قال فما كلبه عبد الله حتى مات رواه احمد باب تسوية الصف
الفصل الاول ^{١٠٦} عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كنا يسوي بها القدر
حتى راى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوماً فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلاً يادياً صدره من الصف فقال عباد الله لتسوت
صفوفكم وليخالفن الله بين وجوهكم رواه مسلم وعنه ^{١٠٧} انس قال اقيمت الصلوة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه
بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري وفي المتفق عليه قال اتوا الصفوف فاني اراكم
من وراء ظهري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستوا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة متفق
عليه الا ان عند مسلم من تمام الصلوة وعنه ^{١٠٨} ابى مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسم منا كبنا
في الصلوة ويقول استوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلق منكم اولوا الاحلام والنبي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال
ابو مسعود فانتهم اليوم اشد اختلافاً رواه مسلم وعنه ^{١٠٩} عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقى
منكم اولوا الاحلام والنبي ثم الذين يلونهم ثلثا واياكم وهيشات الاسواق رواه مسلم وعنه ^{١١٠} ابى سعيد الخدري قال
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه تاخر فقال لهم تقدموا واتوا بي ولياتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى
يوخرهم الله رواه مسلم وعنه ^{١١١} جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأنا جلقاً فقال مالي اراكم عزين
تم خرج علينا فقال الاتصفون كما تصف الملائكة عندها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عندها قال يتموا الصفوف
الاولى ويتراصون في الصف رواه مسلم وعنه ^{١١٢} ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها
وشرها آخرها وخير صفوف النساء اواخرها وشرها اولها رواه مسلم الفصل الثاني ^{١١٣} عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فالذى نفسي بيده انى لارى الشيطان يدخل من خلل
الصف كما انها الخذف رواه ابوداؤد وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من
نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابوداؤد وعنه ^{١١٤} البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تالله ولا تكتنه
يصلون على الذين يلون الصفوف الاولى وما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفارواه ابوداؤد وعنه ^{١١٥}
عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف رواه ابوداؤد
عنه ^{١١٦} النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استويتنا كبر رواه ابوداؤد

١ قوله وتقول انت اه الظاهر ان المعانيه لما في
ظاهر المقابلة بالمعاضة على وجه الكافية من غير عذر من المنافعة ولما تبعه العلماء في منع خروج النساء فحقى المداية ولا ينوي الامام النساء في زماننا قال ابى الهمام الانبى من مومنات من حضور
الجماعة وقد تقدم عن المظن ان خروجهن الى المسجد للصلوة في زماننا مكره ١٢ مرقات ٢ قوله القدر جمع القدر كسر القاف وهو السهم قبل ان يرش ويركب نصل وضرب المثل به
للتساوي بين ابلغ للاستواء ١٣ مر ٣ قوله اولوا النصفين والذين يلونهم وجوههم اي حولها الى اديارهم ويمسحوا على صورة بعض الحيوانات كالجوار مثلاً او المراد بالوجه الذوات او وجوه قلوبهم كما ياتى
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم اي هويتها وارادتها فيه غاية التمديد والتوتج اي والشدة لا بد من احد الامر من تسويتهم صفوفكم وان الشدة تعالى يخالف بين وجوههم ١٤ قوله تراصوا اي تملصقوا
وانضموا من البناء احكمه وشده وصره الارق بعضه بعض وهم كصفة ١٥ قوله فاني اراكم اه قال الشيخ اي بالقلب او العين وقال في المرات اي بالمكاشفة ولا يلزم دوامها لينا فيه
خبر لا علم ما وراد جداري فيحس بزايها الصلوة وعلمه بالمصلين والشدة علم ١٦ قوله فتختلف قلوبكم قال الطيبي فتختلف بالنسب اي على جواب النبي في الحديث ان القلب تابع للاعتقاد
فاذا اختلفت اختلفت فاذا اختلفت فسدت الاعضاء لانه رئيسها قلت القلب ملك مطاع ورئيس متبع والاعتقاد كلما تبعه فاذا صلح المتبوع صلح المتبع وبين ذلك الحديث المشهور
الان في الجسد مضغفة فما لتتحقق في هذا المقام ان بين القلب والاعضاء تعلقاً عجيباً بحيث يسرى مخالفة كل الى الآخر وان كان القلب مدار الامر الى الاثرى ان تيريد الظاهر يوتثر في الباطن
وكذا بالعكس وهو اقوى ١٧ مرقات ٨ قوله اولوا الاحلام والنبي الاحلام جمع علم بكسر الهمزة والتثنية وحققة حفظ النفس عندهم ان الغضب وقد يفسد العقل وقال في
القاموس العلم بالكسر الناة والعقل جمع احلام والنبي العقول والاياب سميت بذلك لانها تنهى صاحبها عن القبيح وانما المراد ليلوه ليحفظوا صلواته وليضبطوا الاحكام والسنن التي فيها قبلوا
في اخذ عنهم من بعدهم وقيل ليحفظوا صلواته اذا سمي يجعل احد منهم مكانه اذا احتاج ١٨ قوله فانتهم اليوم اشد اختلافاً اي في الكلمة حتى فسدت فيكم الفتن وذلك لعدم تسويتكم الصفوف
كذا فسروا ذكره الشيخ الدهلوي في شرحه للمشكوة ١٩ قوله من بعدكم اي من المصلين من الذين فعلوا الاول معناه ليقف الالبار والعلماء في الصف الاول وليقف من دونهم في الصف
الثاني فان الصف الثاني يقتدون بالصف الاول ظاهراً احكاماً وعلى الثاني المعنى ليعلم كل من احكام الشريعة ويتعلم التأبون منكم وكذلك من يلونهم قرباً بعد قرن ١٢ مرقات ١٠ قوله خير
صفوف الرجال اولها لانه استماع قراءة القرآن ومشاهدتهم لاجوارخهم صفوف النساء آخرها لانها استماع الفتنه ومزيد السور والاحتجاب ١٣

فی مقام رفیع من مقامهما وغو ذلک فقال عمار لذلک اتبعک حین اخذت علی یدینی رواه ابوداؤد وعنه سهل بن سعد الساعدی انه سئل من ای شیء المنبر فقال هو من اثل الغایة عمله فلان مولی فلا تة لرسول الله صلوات الله علیه وسلم وقام علیه رسول الله صلوات الله علیه وسلم حین عمل ووضع فاستقبل القبلة وکثر وقام الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجح القهقري فسجد علی الارض ثم عاد الی المنبر ثم قرأ ثم رکع ثم رفع راسه ثم رجح القهقري حتی سجد بالارض هذا لفظ البخاری وفی التفتیح علیه نحوه وقال فی الخرة فلما فرغ اقبل علی الناس فقال ایها الناس انما صنعت هذ التاتمتوا بی ولتعلوا صلوتی وعن عائشة قالت صلی رسول الله صلوات الله علیه وسلم فی حجرته والناس یاتمتون به من وراء الحجره رواه ابوداؤد **الفصل الثالث** عن ابی مالک الاشعری قال الا حدتکم بصلوة رسول الله صلوات الله علیه وسلم قال اقام الصلوة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلی بهم فذکر صلوته ثم قال هكذا صلوة قال عبد الاعلی لا احسبه الا قال امتی رواه ابوداؤد وعنه قیس بن عباد قال بینا اتانی المسجد فی الصنف المقدس فجذبني رجل من خلفی جبذة فتحانی وقام مقامی فوالله ما عقلت صلوتی قلبا انصرف اذا هو ابی بن کعب فقال یا فتی لا یسوءک الله ان هذا عهد من النبی صلوات الله علیه وسلم الینان نلیه تم استقبل القبلة فقال هلک اهل العقد ورب الکعبة ثلثنا ثم قال والله ما علیهم الشیء ولكن انسی علی من اضلوا قلت یا ابی یعقوب ما تعنی باهل العقد قال الامراء رواه النسائی **باب الامامة الفصل الاول** عن ابی مسعود قال قال رسول الله صلوات الله علیه وسلم یؤکف القوم اقرأهم لکتاب الله تعالی فان كانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فی السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فی الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا یؤتمن الرجل للرجل فی سلطانه ولا یقعد فی بینه علی تکرمته الا یأذنه رواه مسلم وفی رواية له ولا یؤتمن الرجل للرجل فی اهله **وعنه** ابی سعید قال قال رسول الله صلوات الله علیه وسلم اذا كانوا ثلثة فلیؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم رواه مسلم و ذکر حدیث مالک بن الحویرث فی باب بعد باب فضل الاذان **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلوات الله علیه وسلم لیؤذن لکم خیارکم ولیؤمکم قراءکم رواه ابوداؤد **وعنه** ابی عطیة العقیلی قال کان مالک بن الحویرث یأتینا الی مصلانا ویحدث فحضرت الصلوة یوما قال ابوعطیة فقلنا له تقدم فصله قال لنا قد موارجلنا منکم یصلی بکم وسأحدثکم لیم لا اصیل بکم سمعت رسول الله صلوات الله علیه وسلم یقول من زار قوما فلا یؤمهم ولیؤمهم رجل منهم رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی الا انه اقتصر علی لفظ النبی صلوات الله علیه وسلم **وعنه** انس قال استخلف رسول الله صلوات الله علیه وسلم ابن ام مکتوم یوم الناس وهو اعلمی رواه ابوداؤد **وعنه** ابی امامة قال قال رسول الله صلوات الله علیه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذ انهم العبد الا بق حتى یرجع وامرأة باتت وزوجها علیها ساخط وامام قوم وهمله کارهون رواه الترمذی وقال هذا حدیث غریب **وعنه** ابن عمر قال قال رسول الله صلوات الله علیه وسلم ثلاثة لا تقبل منهم

۱ قوله یوم من اثل الغایة وفی رواية من طرفاء الغایة والاثل یفتح وسکون الثانی هو الطرفار وقیل شجر یشب الطرفار بسکون الراء والمد والغایة الاجز وبالفارسیة بیسه وموضع بالجزیرة علیة وهی علی تسعة امیال من المدینة ذکره فی المعانی **۲** قوله علیه فلان قیل اسمه باقوم الرومی قال التوریشی ذکره صنعة ثلاث درجات **۳** قوله فلان قیل اسمها عائشة النصاریة وقیل امرأة بالمدينة لم یعرف نسبتها اصحاب الحدیث **۴** قوله وکیرای التخریمة ولعله کان فی الدرر الجایزة فلم تکرر افعال فی الصدود والنزول **۵** قوله القهقري ای الرجوع القهقري مصدر هو الرجوع الی خلف ای الرجوع المعروف بهذا الاسم قال ابن الملک ای مشی الی خلف ظهره من غیر ان یعود الی جهة مشیه **۶** قوله یوم القوم قال الطیبی یعنی الامرای یؤمهم قوله اقرأهم قال ابن الملک ای احسن قراءة لکتاب الله التسمی والالظان معناه التزم قراءة یعنی احفظهم للقراءة کما وروا کثرهم قرأنا قیل انما قدم النبی صلی الله علیه وسلم الاقرأ فی زمانه کان افقره اذ لو تعارض فضل القراءة فضل الفقه قدم الافقره اذا کان یس من القراءة ما ینصح به الصلوة وعلیه اکثر العلماء فیقول المعنی الی ان المراد علم بکتاب الله وذهب جماعته الی تقدم القراءة علی الفقه وقیل الی یوسف علیها السلام الحدیث **۷** قوله ولیؤمهم رجل منهم فانه احق من الضیف وکانه تنصح من الامامة مع وجود الاذن منهم علیها یظهر الحدیث ثم ان حدیثهم بعد الصلوة فالسین للاستقبال والافطیحة والتاکید **۸** قوله وهو اعلمی قال ابن الملک کرهته امامة الاعلی انما هی اذا کان فی القوم سلیم علم منه اوسا وله علماء قال ابن جریر جواز امامته الاعلی ولا نزاع فیه وانما النزاع فی اذاولی من البصیر او عکس قال التوریشی استخلف علی الامامة حین خرج الی تبوک مع ان علیا فیهما الشایع فغلبه شغل عن القيام بحفظ من الابل فذل ان ینالهم عدو بکروه وقال ابن جریر یکن ان یوجیه بان لو استخلف فی ذلک ایضا لوجد الطاعن فی خلافة الصدیق سبیلا وروی انه استخلف مرتین استخلافا عاما وقیل استخلف علی الامامة فی المدینة وقیل فی ثلاث عشرة غزوة ولعل هذا کلهم لا یؤمهم فی سورة عیس وتولی **۹** قوله لا تجاوز صلوتهم اذا انتم حج الاذن الجارحة ای لا تقبل قبولها کما لا ترفع الی الشرف العلی الصالح قال التوریشی بل اونی شیء من الرفع ذکره فی المرقاة وقال الشیخ الدلبوی خص الاذان لقربها لانسایة فیها صوت التلاوة وان غایة حظم منها سماع ذکرها **۱۰** قوله وزوجها علیها ساخط هذا اذا کان السخط سوء خلقا او سوء ادبها او قلة طاعتها اما ان کان سخطه زجها من غیر جرم فلا ثم علیها قال ابن الملک قال المظنر اذا کان السخط سوء خلقا والافانرا بالعکس **۱۱** قوله ولهم لکارهون ای المعنی مذموم فی الشرع وان کرهوا خلاف ذلک فالعیب علیهم ولا کرهته قال ابن الملک ای کارهون لبدعته اوفسقه او جعله اما اذا کان بدینه وینهم کرهته وعبادة بسبب امر ذمی فلابد ان یکن له هذا حکم فی شرح السنة قیل المراد امام ظالم واما من اقام السنة فاللوم علی من کرهه **۱۲** قوله لا تقبل منهم صلواتهم قال ابن الملک الاذنی کمال الصلوة قلت لا یلزم من نفی القبول نقصان اصل الصلوة اذا المراد نفی القبول نفی الثواب ولو كانت الصلوة علی وجه الکمال **۱۳** مرات

صلواتهم من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والد باران ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة رواه ابو داود
 ابن ماجه وعنه ١٠٥٥ سلامة بنت الحر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد ليجردن
 اما ما يصلى بهم رواه احمد وابوداود وابن ماجه وعنه ١٠٥٦ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع
 كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكباير والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكباير والصلوة واجبة
 على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكباير رواه ابو داود الفصل الثالث عشر ١٠٥٧ عمر بن سلمة قال كنا بماء ميمر
 الناس يمزينا الركيان نسألهم ما للناس ما لهذا الرجل فيقولون يزعم ان الله ارسله او حاليه او حاليه كذا فكنتم نحفظ ذلك الكلام فكانما
 يغري في صدري وكانت العرب تلوم باسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فانه ان ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة
 الفتح بادركل قوم باسلامهم ويدا ابى قومي يا سلامهم فلما قدم قال جئتكم والله من عند النبي حقا فقال صلوا صلوة كذا في حين
 كذا و صلوة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم فليؤمكم اذ كنتم قرائا فنظروا فلم يكن احدا اكثر قرائا منى لها كانت
 اتلقى من الركيان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست او سبع سنين وكانت على يردة كنت اذا سجدت تقلصت عنى فقالت امرأة
 من الحى الا تعظون عنا است قارئك فاشترؤا فقطعوا الى قميصا فما فرحت بشئ فرحى بذلك القميص رواه البخارى وعنه ١٠٥٨
 ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون المدينة كان يومهم سالم مولى ابى حذيفة وفيهم عمر وابو سلمة بن عبد الاسد رواه
 البخارى وعنه ١٠٥٩ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ترفع لهم صلواتهم فوق رءوسهم شبرا رجل
 ام قوما وهم له كارهون وامرأة بائت وزوجها عليها ساخط واخوان متعاصرا رواه ابن ماجه باب ما على الامام الفصل
 الاول عن انس قال ما صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتصلوة من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع
 بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتن امه متفق عليه وعنه ١٠٦١ ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا دخل فى
 الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاجوز فى صلوتى مما اعلم من شدة وجده من بكائه رواه البخارى وعنه ١٠٦٢ ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه
 فليطول ما شاء متفق عليه وعنه ١٠٦٣ قيس بن ابى حازم قال اخبرنى ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله انى لا تاخر عن
 صلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان
 منكم متقربين فايكم ما صلى بالناس فليجوز فان فيهم الضعيف والكبير والحاجة متفق عليه وعنه ١٠٦٤ ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان اخطوا فلكم وان اخطوا فلكم وعليهم رواه البخارى وهذا الباب خال عن الفصل
 الثانى الفصل الثالث عشر ١٠٦٥ عثمان بن ابى العاص قال اخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم قوما فاحفف
 بهم الصلوة رواه مسلم وفى رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلتم انى يا رسول الله انى اجدى فى نفسى شيئا قال ادته
 فاجلسنى بين يديه ثم وضع كفه فى صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها فى ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك فمن ام
 قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم الحاجة فاذا صلى احدكم وحده فليصل كيف

له قولان يتدافع اهل المسجد ايدرا كل من اهل المسجد الامامة
 عن نفسه ويقول لست اهلها بما ترك تعلم ما يصح به الصلوة ذكر الطيبي او يدفع بعضهم بعضا الى المسجد والحرب ليوم بالجماعة فيا بى منال عدم صلاحيتها لها لعدم علمها بها ١٢ مرة ١٢ قول الصلوة
 اى صلوة الجنازة ١٢ مرة ١٣ قول ما للناس اى شئ محدث كناية عن ظهور دين الاسلام والشكر لغاية التعجب ١٢ قول ذلك الكلام اى من كلام الله تعالى
 على لسانهم وبها من باب رب حامل فقه غير فقيه وقال ابن جرير ذلك الكلام الذى ينقلونه عنه من قرآن وغيره ١٢ مرة ١٤ قول اخف صلوة ولا اتصلوة قال الشيخ الدهلوى يشيخ
 ان يعلم ان ليس المراد بالتحفيف وترك التطويل ان يترك سنة القراءة والتسبيحات ويتناول فى ادائها بل ان يقتصر على قدر الكفاية فى ذلك مثل ان يقتصر على قراءة المفصل باقسامها على
 ما عين منها فى الصلوة ويكتفى على ثلث مرات من التسبيح باذانها كما يشيخ مع رعاية القوم والجلسة واكثر ما يراود بتحفيف الصلوة الوارد فى الاحاديث تخفيف القراءة وقيل المراد ان تطويله
 صلى الله عليه وسلم يرى بالنسبة الى صلوة الاخرين فى غاية القلة لى لو كان غيره صلى الله عليه وسلم يقرأ فى مثل هذا القراءة يرى طولها ولورث المسئلة بخلاف ما عنده صلى الله
 وسلم فانه كان يورث ذوقا ونشاطا ولذة وحضورا بالاستماع عنه صلى الله عليه وسلم وايضا كان فى قرأته سرعة وطى لسان يتم فى ادى ساعة كغيره منها ١٣ قول يخفف الخ اى صلوة
 بعد اذ اذ اهلها كما سيجى مصرحا قال الظاهري فيه دليل على ان الامام اذا احس برجل يريد معه الصلوة وهو راكع جازلا ان ينتظر راكعا يدرى الركعة لانه لما جاز ان يقتصر للحاجة انسان فى امر دينوى كان
 له ان يزيد فى امر اخرى وذكر به بعضهم وقال اخاف ان يكون شركا وهو مذموم مالك انتهى وفى استدلاله نظر اذ فرق بين تخفيف الطاعة لغرض وبين اطالة العبادة بسبب شخص فانه من الرعاى
 المتعارف وايضا الامام مأمور بالتخفيف ومنى عن اطالة وايضا ترك التحفيف معر لا يمكن تداركه بخلاف ترك اطالة فانه لا يفتور به شئ اصلا والمذموم عندنا ان الامام لو اطال الركوع
 لادراك الجاني لا تقرب الله تعالى فهو مكره كراهته تحريم ونحوه من غير عظيم وقيل ان كان لا يعرف الجاني فلا بأس والاصح ان تركه اولى وماروى ابو داود من انه عليه السلام كان ينتظر فى صلوة ما وادى يسمع
 وقع نعل ضعيف ولو صح فنادى لانه ان يتوقف فى اقامة صلوة او تحمل الكراهة على ما اذا عرف الجاني ١٢ مرة ١٤ قول فان اصابوا الخ اى التواضع ما عليهم من الاركان والشرايط قولكم اى

الاصح ان يتركه اولى وماروى ابو داود من انه عليه السلام كان ينتظر فى صلوة ما وادى يسمع وقع نعل ضعيف ولو صح فنادى لانه ان يتوقف فى اقامة صلوة او تحمل الكراهة على ما اذا عرف الجاني ١٢ مرة ١٤ قول فان اصابوا الخ اى التواضع ما عليهم من الاركان والشرايط قولكم اى

شاء وعنه ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمركم بالتخفيف ويؤمنا بالصافات رواه النسائي ياب ما على المأموم
 من المتابعة وحكم المسبوق **الفصل الاول** عن البراء بن عازب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع
 الله لمن حمد لم يحن احد منا ظهراً حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم وجهه على الارض متفق عليه **وعنه** انس قال صلى
 بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلواته اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني اماكم فلا تسبقوني بالركوع ولا
 بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي رواه مسلم **وعنه** ابن هزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا اامين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا اللهم ربنا
 لك الحمد متفق عليه الا ان البخاري لم يذكر واذا اقل ولا الضالين **وعنه** انس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً
 فصارع عنه فبحش شقه اليمين فصلت صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراعه تعود فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم
 به فاذا صلى قائماً فصلوا قياماً واذا ركع فاركعوا فاذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالساً فصلوا
 جلوساً جمعون قال الحميدي قوله اذا صلى جالساً فصلوا جلوساً هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالساً
 والناس خلفه قياماً لم يامرهم بالعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ البخاري واتفق مسلم
 الى جمعون وزاد في رواية فلا تختلفوا عليه واذا سجد فاسجدوا **وعنه** عائشة رضي الله عنها قلت لما نقل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فصلى ابي بكر تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 وجد نفسه خفة فقام هادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابي بكر حسيه ذهب يتأخر فاولي
 اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتأخر فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان ابي بكر يصلي قائماً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي قاعدا يقتدي ابي بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة ابي بكر متفق عليه وفي رواية لهم ايسمعه ابي بكر
 الناس التكبير **وعنه** ابن هزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياي يرفع راسه قبل الامم ان يحول الله راسه
 راس حمار متفق عليه **الفصل الثاني** عن علي ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
 احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب **وعنه** ابن هزيمة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا اجئتم الى الصلوة ونحن سجد فاسجدوا ولا تعدوا ولا تتوا من ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة رواه ابوداود **وعنه**
 انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله اربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار
 وبراءة من النفاق رواه الترمذي **وعنه** ابن هزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد

فإذا أتى فاسجدوا

١٤ قوله جبهته على الارض قال المظهر فيرد لاله على ان السنة من يوم يختلف

عن الامام في افعال الصلوة مقدار ربه التخفيف وان لم يتخفف ما زال في تكبيرة الاحرام اذ لا بد للمأموم ان يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير انتهى ومذهبنا ان المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتى
 لو فرغ الامام راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً فاصبح ان لو فرغ الامام ولو فرغ راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعو ولا يميز ذلك ركوعين ١٢ مرقة
١٥ قوله فصلوا جلوساً ذهب الى ظاهره احمد بشرط كونه امام الحي وكون المرض مرجوا الزوال وايضا ان ابتداء بهم الصلوة قائماً ثم اعتل فجلس صلى من ورائه قائماً يتخاضع ذكرت في
 مذهبه وقيل معناه اذا جلس للشهادة فاشهدوا وقيل هو منسوخ كما قال الحميدي هذا شيخ البخاري لما صاحب الجمع بين الصحيحين وعند ابي حنيفة والشافعي وما لك في رواية عنه جازان يكون
 الامام قاعدا العذر انهم قاما على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره على قول من ذهب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام دون ابي بكر وهو الصواب ١٢ المعات **١٦** قوله يصلي
 بالناس الخ في شرح السنة فيرد لاله على ان ابا بكر افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاهم بالخلاف كما قالت الصحابة رضيهم صلى الله عليه وسلم لدينا افلا نرضى لذينا ناكلت وقد
 اكد الامر بمجيئه واقتداره في بعض الصلوات على ما سياتي من الروايات جمعاً بين الدليلين القول والفعلي والامري والتقديري حتى لا يتوهم ان الامر اتفقا في لاقتصرى ١٢ مرقة **١٧** قوله يهادي
 الخ اي يمشي معتمداً عليها من ضعفه وتمايله واحدي يديه على عاتق احد هما والاخرى على عاتق الآخر ١٢ مرقة **١٨** قوله والناس يقتدون بصلوة ابي بكر اي يصنعون مثل ما يصنع لانه صلى الله
 عليه وسلم كان قاعداً والابوبكر كان قائماً لان ابا بكر كان امام القوم والنبي صلى الله عليه وسلم كان اماما من لا يجوز ان يكون الامام كان النبي صلى الله عليه وسلم والابوبكر والناس
 يقتدون به كذا حرره بعض ايتمنا ١٢ **١٩** قوله يسبح ابو بكر الناس اكبر اي تكبير النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان ابو بكر اكبر الامام قال ابن الهمام وبه يعرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة
 والعيدين وغيرها انتهى اقول مقصودة خصوص الرفع الكائن في زماننا بل اصل الرفع لا يبلغ الانتقالات اما خصوص هذا الذي تعارفه في هذه البلاد فلا يجدانه مفسدان غالباً يستعمل على
 مدبرة الشدا وكبروا به ١٢ مرقة **٢٠** قوله ان يحول الله راسه رواه في رواية صورة حمار قيل هذا كناية عن بلائته وعدم فهمه معنى الامانة والايام والافتقار في حساب ان لم يحول وفيه ان
 ان الثابت بحقيقة التحول لا وقوعه ولعل المراد تحويله في الآخرة لانه في الدنيا قال ابن حجر يمتثل ان يكون على حقيقة فيكون ذلك مستغنياً عما صرح به الاحاديث وان يكون مجازاً عن
 البلادة ولو زيد الاول ما حكي عن بعض المحدثين انه ذهب رجل الى دمشق لافقه الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة لكنه كان يجعل بينه وبينه جواباً ولم يروجه فلما طالت ملازمة له وراى حرصه على
 الحديث كشف له السر فزى وجهه وجر حمار فقال له احذر يا بني ان تسبق الامام فاني لما مررت بالمدينت استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي كما ترى ١٢

الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجره من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا رواه ابوداؤد والنسائي وعنه ابن سعيده
 الخدرى قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الأرجل يتصدق علي هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه رواه
 الترمذي وابوداؤد **الفصل الثالث** عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت الاتخذ ثيبي عن مرض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى تقول لني صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك قال
 ضعوا لي ماء في الخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فاعني عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله
 قال ضعوا لي ماء في الخضب قالت فقعدا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاعني عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك
 يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في الخضب فقعدا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاعني عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك
 يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى
 ابي بكر يان يصلى بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر ان تصلى بالناس فقال ابوبكر وكان رجلا قريبا
 يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك فصلى ابوبكر تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة وخرج بين
 رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابوبكر يصلى بالناس فلما رآه ابوبكر ذهب ليتأخر فاولى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتأخر
 قال اجلسا في الى جنبه فاجلسا الى جنب ابوبكر والنبي صلى الله عليه وسلم فاعد وقال عبيد الله قد دخلت على عبد الله بن
 عباس فقلت له الا عرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها
 فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي متفق عليه وعنه ابن هريزة انه
 كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته قراءة ام القرآن فقد فاتته خير كثير رواه مالك وعنه ابن
 يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما تصيبه بيد الشيطان رواه مالك باب من صلى صلوة مرتين **الفصل الاول**
عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصلي بهم متفق عليه وعنه قال
 كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم والعشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة رواه البيهقي **الفصل**
الثاني عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف
 فلما قضى صلواته وانحرف فاذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه قال عليهما فاجي بهما ترعد فرائضهما فقال ما منعكما ان تصليا
 معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحلتنا قال فلا تفعلوا اذا صليتما في رحلتكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانهما لكانا
 نافلة رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي **الفصل الثالث** عن يونس بن يعقوب عن ابيه انه كان في مجلس مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ورجع وحجرت في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني كنت قد صليت في اهلي فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت المسجد وكنت قد صليت فاقامت الصلوة فصل مع الناس وان كنت قد صليت رواه مالك
 والنسائي **وعنه** رجل من اسد بن خزيمه انه سأل ابا ايوب الانصاري قال يصلي احدنا في منزله الصلوة ثم ياتي المسجد

له قوله اعطاه الله

مثل اجره من صلاها قال المظهر اذا لم يكن الا خيرا ناسيا عن التقصير قال الطيبي لعلم يعطى الثواب لوجوه من احد جهات نية المؤمن خير من عمله والاخر لما حصل له العسر لغواتها انتهى والتحقيق انه يعطى
 له بالنية اصل الثواب وبالتمسك بآفة من المضاعفة ١٢ مرات **له** قوله الا رجل يتصدق قال المظهر سماه صدقة لانه يتصدق عليه ثواب ست وعشرين درجة اذ لو صلى منفردا لم يحصل
 له الا ثواب صلوة واحدة ١٢ مرة **له** قوله لينور في القاموس ناء بنوء نهض بهمد مشقة وقال في اللغات قوله فاعني عليه فيه جواز الاعتماد على الانبياء لانه من جملة المرض بخلاف الجنون
 فانه نقص ١٢ **له** قوله اعني عليه وقع الاعناء والافاقه ثلاث مرات قال المستوفي في المهمات نقل القاصي حسين ان الاعتماد لا يجوز على الانبياء الا ساعة او ساعتين فاما الشهر
 او الشهرين فلا يجوز كالجنون ١٢ مرات **له** قوله هو على الخ ولم تسم عائشة عليها لانه لم يتعين للبانين كما تعين العباس فمرة كان عليا واخرى اسامة او فضل بن عباس ١٢
له قوله في مسجد الخيف وهو مسجد مشهور بنا قال الطيبي الخيف الخيف من غلظ الخيل وارتفع من المسيل يعني هذا وجه تسمية به ١٢ مرات **له** قوله ترعد فرائضهما بالبناء ليجعل اي تحرك او من ارعد
 الرجل اذا اخذت الرعدة وهي الفزع والاضطراب والفرائض جمع الفريضة بالهمزة وهي لغة بين جنب الدابة واكتفت وهي ترجف عند الخوف وقد يشاهد ذلك في البقر عند ارادة الذبح وفي
 القاموس الحمة بين الجنب واكتفت لا تزال ترعد وذلك لهيئة النبي صلى الله عليه وسلم والخوف من غضبه الذي لا يركاد يشيب الخيل عنده ١٣ **له** قوله لكانا نافلة اى الصلوة بالجماعة زائدة في
 المشوية قال ابن الصام الصادق لا من الوجوب جعلنا نافلة والجواب هو معارض بما تقدم من حديث النبي عن النقل بعد العصر والصبح وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم او يحل
 على ما قيل النبي في الاوقات المعلومة جمعها بين الادلة وكيف وفيه حديث هرب اخبره الرادقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت فصلها الا ان تجرو
 المغرب ١٢ مرة

وتقام الصلوة فاصلي معهم فاجد في نفسي شيئا من ذلك فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك
 له سهم جمع رواه مالك وابوداود وعنه يزيد بن عامر قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فجلست
 ولم ادخل معهم في الصلوة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم راني جالسا فقال الم تسليم يا يزيد قلت بلى يا رسول
 الله قد اسلمت قال وما منعك ان تدخل مع الناس في صلوتهم قال اني كنت قد صليت في منزلي احسب ان قد صليتم فقال
 اذا جئت الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذا مكتوبة رواه ابوداود وعنه ابن
 عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة في المسجد مع الامام فاصلي معه قال له نعم قال الرجل
 ايتهما اجعل صلوتي قال ابن عمر وذلك اليك انما ذلك الى الله عز وجل يجعل ايتهما شاء رواه مالك وعنه سليمان مولى
 ميمونة قال اتينا ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الاتصلي معهم قال قد صليت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين رواه احمد وابوداود والنسائي وعنه نافع قال ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى
 المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعدلها رواه مالك باب السنن وفضائلها الفصل الاول عن ام حبيبة
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة اربع اقبل الظهر وركعتين
 بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر رواه الترمذي وفي رواية لمسلم انها قالت سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا
 في الجنة والا بنى له بيتا في الجنة وعنه ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين
 بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته قال وحدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر متفق عليه وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى
 ينصرف فيصل ركعتين في بيته متفق عليه وعنه عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصل بالناس ثم يدخل فيصل ركعتين وكان يصلي
 بالناس المغرب ثم يدخل فيصل ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصل ركعتين وكان يصلي من الليل تسع
 ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركعتين وهو قاعدا
 ركعتين وهو قاعدا وكان اذا طلع الفجر صل ركعتين رواه مسلم وزاد ابوداود ثم يخرج فيصل بالناس صلوة الفجر وعنه عائشة

قوله

قوله

١٤ قوله شيئا اي شئته قوله من ذلك بل او على قال الطيبي اي اجد في نفسي من فعل ذلك خزانة بل ذلك لي او على فقيل له سهم جمع اي ذلك لك لا عليك
 ويجوز ان يكون المعنى اني اجد من فعل ذلك روحا او راحة فقيل ذلك الروح نفسيك من صلوة الجماعة والاول اوجر انتهي وبهذا الجواب بعمومه يشمل ما حدث في هذا الزمان من تعدد الجماعات
 في المساجد والتي يراه اهل الحرمين الشريفين ١٢ مر ١٤ قوله يجعل ايتهما شاء لان المدار على القبول وهو مخفي على الابدان وان كان جمهور الفقهاء يجعلون الاولي فريضة وايضا يمكن ان يقع في الاولي
 فساد فيحسب الله تعالى نافلة بدل من فريضة فالاعتبار الاخرى غير النظر الفقهي الذي هو في حاله قال ابن حجر وفيه تايد لما افترق به الغزالي من ان الفرض احدهما لا يعينها لكن صرح خير مسلم انه عليه
 السلام قال في الامنة الذين يؤخرون الصلوة صلو الصلوة لوقتها واجعلوا صلواتكم بحسب ما ناله ١٢ مر ١٥ قوله على البلاط موضع بالمدينة مفروش بالبلاط نوع من الحجارة قال في القاموس
 البلاط كسباب الارض المستوية للمساء والحجارة التي تفرش في المداخل كل ارض فرشت بسا وبالاجر وهو موضع بالمدينة وفي مقدمته فتح الباري وذلك موضع اتخذته عمر بن الخطاب من بيتي
 ١٦ قوله لا تصلوا صلوة في يوم مرتين يخالف الاحاديث السابقة والذي مر من الاثر من ابن عمر نفسه من افتائه به رجلا سأل فيجمل هذا الحديث على من صلى بالجماعة او لا والاحاديث الاخر
 على من صلى منفردا كما هو حديثنا ١٢ المعات ١٥ قوله باب السنن اراد الصلوة التي تؤدي مع الفرائض في اليوم والليل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليها مؤكدة او غير
 مؤكدة وسمى القسم الاول الرواتب ما يؤخذ من الرتب وهو الدوام والثبوت يقال رتب رتوبا ثبت ولم يتحرك ومنه الترتيب ويمكن ان يجعل الرواتب اعم من المؤكدة وقد جعل صاحب
 سفر السعادة سنة العشر من الرواتب ١٢ المعات ١٦ قوله ركعتين قبل الظهر هذا متمسك الشافعي في سنة ركعتين قبل الظهر وقد جاء حديث ابن عمر في الكتب الستة مع اختلاف
 في الفاظها وعندنا السنة قبل الظهر اربع وقد جاء فيها احاديث عن عائشة وام حبيبة فموجوم على ان صلى الله عليه وسلم كان يصلي تارة اربعا واخرى ركعتين وكل واحد وصف مارا ١٢
 ١٧ قوله في بيته ظهره يدل على ان ابن عمر صلى معه في بيته صلى الله عليه وسلم اما بان صلى في بيته حفصة او حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقد الترمذي بابا الاربع قبل الظهر
 واوردها حديثا عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعده ركعتين وقال وفي الباب عن عائشة وام حبيبة وحديث علي حديث حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ينتارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق وقال بعض اهل العلم صلوة الليل والنهار ثنتي عشرة
 الفصل بين ركعتين ويريقول الشافعي واحمد انتهى والاحاديث في الاربع قبل الظهر كثيرة وجاء عند الشافعي واحمد ايضا اربع ولكن تسليمين والوجه ما اشار به الترمذي وبالجمله وجه التطبيق بين الامتداد
 الواردة في الاربع والورد في الركعتين اما بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته اربعا فرائه عائشة وهو كان يصلي ركعتين اذا اتى المسجد تحية فظة ابن عمر انما بان اعتقاد ابن عمر سنة الظهر
 ركعتان والاربع صلوة اخرى كان يصليها في وقت الزوال لانها تقع عند ابواب المساجد المعات ١٨ قوله فيصل الربا رفع قال الطيبي عطف من حيث الجملة لان حيث الشريك على ينصرف
 اي لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فاذا انصرفت يصلي ركعتين وقد ورد في احاديث ثابتة انه عليه السلام كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وسياق ايضا وفي رواية ستا وبع قال ابو يوسف
 ١٩ قوله ركعتين وسجد وهو قائم قال الشيخ المحدث الدهلوي اي ينتقل من القيام اليها وكذا معنى قوله ركعتين وسجد وهو قائم يعني هذا في بعض الاحيان وفي بعضها ينتقل من القعود الى القيام
 ويقرأ بعض القرورة ثم ينتقل من القيام الى الركوع والسجود ولم يرد في هذا كان صلى الله عليه وسلم في صلوة الليل على ثلث احوال قانا في كل واحد في كل واحد قانا في كل واحد قانا

رضی الله عنها قالت لم یکن النبی صلی الله علیه وسلم علی شئ من النواقل اشد تعاهدا منه علی رکعتی الفجر متفق علیه وعنه^{۱۰۹۵}
 قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتا الفجر خیر من الدنیا وما فیها رواء مسلم وعنه^{۱۰۹۶} عبد الله بن مَعْقِل قال
 قال النبی صلی الله علیه وسلم صلوا قبل صلوة المغرب رکعتین صلوا قبل صلوة المغرب رکعتین قال فی الثالثة لمن شاء کراهیة
 ان یخذها الناس سنة متفق علیه وعنه^{۱۰۹۷} ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان منکم مصلیا بعد
 الجمعة فلیصل اربعا رواء مسلم وفي اخری له قال اذا صلی احدکم الجمعة فلیصل بعدھا اربعا **الفصل الثانی عن**^{۱۰۹۸}
 ام حبیبة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من حافظ علی اربع رکعات قبل الظهر واربع بعدها حرّمه الله علی النار رواء
 احمد والترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجه وعنه^{۱۰۹۹} ابی ایوب الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اربع قبل الظهر
 لیس فیهن تسلیم تفتح لهن ابواب السماء رواء ابوداؤد وابن ماجه وعنه^{۱۱۰۰} عبد الله بن السائب قال کان رسول الله صلی الله
 علیه وسلم یصلی اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح فیها ابواب السماء فأحب ان یصعد لی فیها عمل صالح
 رواء الترمذی وعنه^{۱۱۰۱} ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رحم الله امرأ صلی قبل لعصر اربعا رواء احمد والترمذی وابوداؤد
 وعنه^{۱۱۰۲} علی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی قبل العصر اربع رکعات یفصل بینهن بالتسلیم علی الملائکة المقربین
 ومن تبعهم من المسلمین والمؤمنین رواء الترمذی وعنه^{۱۱۰۳} قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی قبل العصر رکعتین رواء
 ابوداؤد وعنه^{۱۱۰۴} ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی بعد المغرب ست رکعات لم یتکلم فیما بینهن بسوء
 عدلن له بعبادة ثنتی عشرة سنة رواء الترمذی وقال هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث عمر بن ابی حنيفة وسمعت محمد
 بن اسمعيل یقول هو منکر الحدیث وضعفه جدا وعنه^{۱۱۰۵} عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی بعد المغرب
 عشرین رکعة بنی الله له بیتا فی الجنة رواء الترمذی وعنه^{۱۱۰۶} قالت ما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العشاء قط فدخل علی
 الاصلی اربع رکعات وست رکعات رواء ابوداؤد وعنه^{۱۱۰۷} ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ بار النجوم الرکعتان
 قبل الفجر واذ بار السجود الرکعتان بعد المغرب رواء الترمذی **الفصل الثالث عن**^{۱۱۰۸} عمر قال سمعت رسول الله صلی
 الله علیه وسلم یقول اربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلها من شئ الا وهو یسبح الله تلك الساعة ثم
 قرأ یتفیء اظلمة عن الیمن والشمال سبح الله وهمدا^{۱۱۰۹} اخری رواء الترمذی والبیهقی فی شعب الایمان وعنه^{۱۱۱۰} عائشة
 قالت ما ترک رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین بعد العصر عندی قط متفق علیه وفي رواية للبخاری قالت والذي ذهب به ما
 ترکها حتی لقی الله وعنه^{۱۱۱۱} المختار بن فلعل قال سألت انس بن مالک عن التطوع بعد العصر فقال کان عمر یضرب الایدی
 علی صلوة بعد العصر وکنا نصلی علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقلت^{۱۱۱۲}

روایة احمد والترمذی اربع رکعات ومن جهة الاختلاف فی الروایات صار من بیننا التخییر بین الاربع والرکعتین جماعین الروایات والاربع افضل كما حقق فی اصول الفقہ ذکره الشيخ حرره ۱۲
 قوله ست رکعات المفهوم ان الرکعتین الرایتین واهللتان فی الست وکذا فی العشرین المذكورة فی الحدیث الا قال الطیبی فیصلی المؤکدین بتسلیمة وفي الباقی بالخیار قوله لم
 یتکلم فیما بینهن ای فی اثنا عشر وقال ابن جریر اذا سلم من کل رکعتین قوله بسوء ای بکلام سبی او بما یوجب سوا العبادة ثنتی عشرة سنة قال الطیبی هذا من باب الحث والتحریر فیجوز ان یفضل ما لا یحرم
 علی ما یعرف وان کان افضل حثا وتحریضا ۱۲ مرقات **۳** قوله اذ بار النجوم بکسر النجمة ونصب الراء علی الحکایة من قوله تعالی فسبحوا اذ بار النجوم وجوز الرفع علی انه مبتدأ خبره الرکعتان قبل
 الفجر ای فصره والادبار والدبور الذی یبغی عقیب ذهاب النجوم وهو سنة الفجر وادبار السجود بفتح العجمة وكسرها قرارتان متواترتان قال الطیبی وادبار نصیبه لصبح فی التنزیل او وقع معناه فی الحدیث علی الحکایة
 والمراد بالسجود فیضه المغرب الا ان الجوز علی کل وجه وجوز الرفع اذ بار علی الابتدائیة وخبره رکعتان بعد المغرب ۱۲ مرقات **۴** قوله فی صلوة السحر علی الطیبی صلوة السحر علی صلوة ستمها وفرضها والحمل
 علی صلوة التیج کان النسب وان لم یلقها السحر وروی صاحب سفر السعادة ان عبد الله بن مسعود کان یصلی بعد الزوال ثمانی رکعات ویقول انهن لیدلن شملن من قیام اللیل ویدان فی حکم المرفوع ویستأنس
 بهذان المراد بصلوة السحر صلوة اللیل والنظائر ان هذه الرکعات الثمانیة مجموع سنة الظهر وسنة الزوال قال بعض المشائخ لعل السرفی هذا ان یدین الوقتین زمان نزول الرحمة فانه تفتح ابواب الرحمة
 والقبول بعد انصاف التبارک اعرفت وتنزل الرحمة الالیه فی اللیل بعد انصاف اللیل الی وقت السحر فلما تناسب الوقتان تناسب الصلوة الواقعة فیها ویكون کل منهما عدیل الآخر ولما کان نزول
 الرحمة فی آخر اللیل انظر واشهر جعل الصلوة وقت الزوال عدلیة وشبهه به ۱۲ المعات شرح المشکوٰۃ **۵** قوله ما ترک رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین بعد العصر عندی ای فی بیوتی قبل هاتان الرکعتان
 رکعتی سنة الظهر فاما سنة الصلوة فبسیب الوفود فقفا بها بعد العصر كما جاء من حدیث ام سلمة وروی انه شغلته فسمته مال اناه ثم داوم علیها لما کان من عادته الشریفة اذا صلی صلوة ابنتها وعدهما
 بعضهم من خصائصه وقد جاء الاحادیث بطریق متعددة مصرحة انها كانتا رایتیة العصر ولم یکن بسبب عارض وبالجملة الاخبار والاثار فی النهی عن الصلوة بعد العصر کثیرة وعلیه الجمهور قال الحسن ان یقال
 انها من خصائصه صلی الله علیه وسلم كما قال بعض المتأخرین وسبق الكلام فی الفصل الاول من باب الاوقات ذکره الشيخ الدیلموی فی المعات ۱۲ **۶** قوله رکعتین ای قضاء والا ثم استمررا
 ثانیاً لید العصر وعلیه السلام کان مامورا او هو من خصوصیاته علیه السلام كما ذکره السیوطی ووافقه ابن الهمام ومن ثم عزز عن رضی الله عنه من صلی بعد العصر کما سبیا فی قریبا ۱۲ مرقات
ع قوله والمؤمنین ای المتصدقین بقلوبهم المقربین بالسنتهم فلا فرق بینهما الا فی مفهوم اللفظ دون عرف الشریعة ۱۲ مرقات

له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها قال كان يرانا نصليها فلم يامرنا ولم ينهنا رواه مسلم وعنه انس قال كنا
 بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدوا السورى فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة
 قد صليت ممن كثرة من يصليها رواه مسلم وعنه مرتدين عبد الله قال اتيت عقبه الجهني فقلت الا اعجبك من التيميم
 يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبه انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الان قال الشغل
 رواه البخارى وعنه كعب بن عجرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بنى عبد الشاهل فصلى فيه المغرب فلما قضاها
 صلواتهم راهاهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت رواه ابوداود وفي رواية الترمذى والنسائي قام ناس يتنفلون فقال للنبي
 صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلوة في البيوت وعنه ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة
 في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابوداود وعنه مكحول يبلغ به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من صلى بعد المغرب قبل ان يتكلم ركعتين وفي رواية اربع ركعات رفعت صلواته في عليين مرسل وعنه حذيفة نحوه و
 زاد فكان يقول عجلوا الركعتين بعد المغرب فانها ترفعان مع المكتوبة رواهما زهير وروى البيهقي الزيادة عنه نحوها في شعب
 الايمان وعنه عمرو بن عطاء قال ان نافع بن جبير ارسله الى السائب يسأله عن شئ رآه منه معاوية في الصلوة فقال نعم
 صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامى فصليت فلما دخل ارسل الى فقال لاتعد لما فعلت اذا
 صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل بصلوة حتى
 نتكلم او نخرج رواه مسلم وعنه عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصل ركعتين ثم يتقدم فيصلي اربعا واذا
 كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصل ركعتين ولم يصل في المسجد فليل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلم يفعله رواه ابوداود وفي رواية الترمذى قال رايت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا يا ب صلوة
 الليل الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل في ما بين ان يفرغ من صلوة
 العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين
 اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه
 الايمن حتى ياتي المؤذن للاقامة فيخرج متفق عليه وعنه ما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر كان كنت
 مستيقظة حدثني والاضطجع رواه مسلم وعنه ما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه
 الايمن متفق عليه وعنه ما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل من الليل ثلاث عشرة ركعة منها التور وركعتا الفجر رواه مسلم
 وعنه مسروق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة ركعة
 سوى ركعتي الفجر رواه البخارى وعنه عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلواته بركعتين
 خفيفتين رواه مسلم وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتح الصلوة
 بركعتين خفيفتين رواه مسلم وعنه ابن عباس قال بث عند خالتي ميمونة ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها فتحدث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الاخر وبعضه تعد فنظرا الى السماء فقرا ان في خلق السموات
 والارض واختلاف الليل والنهار لايت لأولي الألباب حتى ختم السورة ثم قام الى القرية فاطلق سنانها ثم صب في الجفنة ثم

له قوله

فركعوا ركعتين أه قال مولانا على القارى لحد وقع عن بعض في وقت فمما تأخيره صلى الله عليه وسلم لعذرا وكانت اولاً ثم تركها على ما قيل والثلث اعلم بالصواب ١٢
 قال الطيبى يعني يقف كل واحد خلف سارية يصلى باثنين الركعتين وفي الحديث دليل ظاهر على اثبات باثنين الركعتين ولا شك ان هذا كان نادرا لان عليه السلام كان يجعل لصلوة المغرب اجماعا ويلزم
 من هذا ما في المغرب بل خروج عن وقت عند بعض العلماء فلعل وقع هذا عن بعض في وقت فمما تأخيره عليه السلام لعذرا وكانت اولاً ثم تركها على ما قيل وعليه الخلاف ١٣
 قوله عليين الجمع على هو في السماء السابعة يصعد اليه ارواح المؤمنين اهدى واعلم ١٢ مرقة ١٤ قوله عجلوا الخ اى بالتحفيف فيما او بالمباودة اليها ولا يمنع من الجمع والمراد بها سنة بلا خلاف
 ١٢ مرقة ١٥ قوله ثم اضطجع على شقه الايمن قال الشيخ الدهوى القول المشاهير اليه جمهور العلماء اى الاضطجاع بعد سنة الفجر يستحب وقال الامام ابو حنيفة ان كان الاستراحة وودع
 الشغل والتعب الاصل من صلوة الليل فمن فعله صلى الله عليه وسلم ايضا كان لهذا العلم والحكمة في تخصيص الشق الايمن وهكذا كان مادته الكريمة في الاضطجاع ان لا يستغرق في النوم ١٢
 قوله ركعتين خفيفتين قال في الاذكار المراد بها ركعتا الزنود ويستحب فيها التحفيف لورود الاخبار به فعلا وقولا والظاهر ان الركعتين من جملة التيميم بقومان مقام تيميم الوضوء لان الوضوء
 ليس له صلوة على حدة فيكون فياشارة الى ان من اراد ان يشرع فيه قليلا ليتدرج قال الطيبى يحصل بهما نشاط الصلوة وليتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك ١٢ مرقة ١٦ قوله ثنا قبا بكر الشين
 المعجزة وتخفيف النون والقاف خيط او سير يشد به في القرية كذا في القاموس ١٢ قوله ثم صب في الجفنة استعمال ثم للترتيب والترخي في الذكر والاشارة الى ان اخاله صلى الله عليه
 وسلم كانت واقفة بالوادة والوقار من غير استعجال واضطراب ذكرها الشيخ المحدث ١٣

النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئاً وقال لعمر اخفض من صوتك شيئاً رواه ابوداؤد وروى الترمذى نحوه و
 عن ^{۱۳۶} ابي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح باية والاية ان تعد بهم فاتهم عبادة وان تغفر لهم فانك انت
 العزيز الحكيم رواه النسائي وابن ماجه وعن ^{۱۳۷} ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي
 الفجر فليضطج على يمينه رواه الترمذى وابوداؤد **الفصل الثالث عن** ^{۱۳۸} مسروق قال سألت عائشة اى العمل كان احب
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدائم قلت فأتى حين كان يقوم من الليل قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ متفق عليه
 وعن ^{۱۳۹} انس قال ما كنا نشاء ان نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل مصلياً الا رأيناها ولا نشاء ان نراه نائماً الا رأيناها
 رواه النسائي وعن ^{۱۴۰} حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال زحل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت وان انا في سفر
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا رقيب رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة حتى ارى فعله فلما صلى صلوة العشاء
 وهي العتمة اضطجع هويماً من الليل ثم استيقظ فنظر في الأفق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا حتى بلغ الى انك لا تخلف البيعة
 ثم اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فراشه فاستل منه سواكاً ثم افرغ في قدح من اداة عندة ماء فاستن ثم قام فصلى
 حتى قلت قد صلى قد رياناً ثم اضطجع حتى قلت قد نام قد رياناً صلى ثم استيقظ ففعل كما فعل اول مرة وقال مثل ما قال ففعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قبل الفجر رواه النسائي وعن ^{۱۴۱} يعلى بن مملك انه سأل امرسلة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وصلوته فقالت و ما لكم وصلوته كان يصلي ثم ينام قد رياناً صلى ثم
 يصلي قد رياناً ثم ينام قد رياناً صلى حتى يصبم ثم نعتت قراءته فاذا هي نعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً رواه ابوداؤد والترمذى
 والنسائي باب ما يقول اذا قام من الليل **الفصل الاول عن** ^{۱۴۲} ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
 من الليل يتجهد قال اللهم لك الحمد انت اقيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن
 ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق
 والنار حق والنبيون حق ومحرم حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت و
 اليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما انت اعلم به منى انت المقدم والمؤخر **الاية** ولا اله الا الله
 غيرك متفق عليه وعن ^{۱۴۳} عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلوته فقال اللهم رب جبرئيل
 وميكائيل واسرافيل قاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف
^{اي سجدوا وخبرها}

۱ ان تعذبهن فاشم عبادك الآية وبه الآية من قول عيسى عليه السلام في حق قومه وكان عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم حال امته على الله سبحانه واستغفر لهم ذكره الشيخ المحدث الدلبوي
۲ قوله فليضطج الخ اي ليستريح من تعب قيام الليل ثم يصلي الفريضة على نشاطه وينسا طهارة كذا قال بعض علماءنا وقال ابن الملك هذا الاستجاب في حق من يتجهد بالليل انتهى فينبغي لفظه
 وفعله في البيت لاني المسجد على مرأى من الناس **۳** قوله اذا سمع الصارخ المراد منه الديك وحجت العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل غالباً كذا في بعض الشروح نقلاً عن الشيخ وقال
 صاحب سفر السعادة ويكون مراهراً غالباً بعد ان تصاف الليل انتهى اقول لعل هذا يختلف باختلاف البلاد وفي بلادنا يصيح في الثلث الاخير بل في السدس الاخير ذكره الشيخ المحدث الدلبوي **۴** قوله
 ما كنا نشاء ان نرى الخ الطيبى يعني ان امره فصد لا افرط ولا تفرط انتهى يعني ان ينام بالليل ويقوم ولا يقوم الليل كله ولا ينام فيه كله هذا يتبع ان يكون المراد ان كان صلى الله عليه وسلم يقوم تارة وتارة اخرى
 يفعل ذلك المرات في الليل فمنهم من يتفق روياً به صلى الله عليه وسلم من يتفق روياً به انما قالوا كان صلاته نصف الليل ولو لمه نصفه والله اعلم **المعات ۵** قوله وماكم وصلوته الواو بمعنى مع اي ما تصنعون من
 قراءته وصلوته وانتم لا تستطيعون ان تفعلوا مثله فغير نوع استغراب وقال الطيبى ذكرتها تحسراً وتلفاً على ما ذكرت من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم **المعات ۶** قوله يتجهد في القاموس الوجود
 النوم كالتجهد ويجهد يتجهد استيقظ وصدته ثم غلب في الصلوة بالليل وقيل التجهد بمعنى ترك الوجود والتجهد بمعنى التفتت عن الوجود **المعات ۷** قوله انت نور السموات والارض اي منورها او هادي اهلها وقيل انت المنزه عن كل عيب فلان
 بمعنى الدائم القائم بتدبير الحق المعطى لهم ما به قيامهم او القائم بنفسه المقيم لغيره **المعات ۸** قوله انت نور السموات والارض اي منورها او هادي اهلها وقيل انت المنزه عن كل عيب فلان
 منور اي مبرأ من كل عيب وقيل هو اسم مدرج يقال فلان نور البلد اي مزينة كذا في بعض الشروح وعند اهل التحقيق هو محمول على نوره والتوجه عند الظاهر بنفسه المظهر لغيره **المعات ۹** قوله
 نقاؤك حتى اي المصير الى الآخرة وقيل رؤيتك وقد مراد به الموت كونه وسيلة الى اللقاء **المعات ۱۰** قوله قولاك حتى فان قلت ما معنى الحق قلت المستحق الوجود الثابت بلا شك فيه
 فان قلت القول بوصف بالصدق ويقال بصدق كذبه لئلا قيل الصدق هو انتقال القول المطابق للواقع والحق ينقل الواقع المطابق للقول قلت قد يقال ايضاً قول ثابت ثم انما تلازمان فان قلت لم عرف الحق في الاوليين ونكرني
 البواقي قلت المعرف بلام الجنس والصفة المسافة بينهما قريبة بل مراد بان موداهما واحد ولا فرق بينهما الا بان في المعرفة اشارة الى ان الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة للاشارة
 اليه وان لم يكن الام معلومة وفي صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف وقال الخطابي عرفها للحصر **المعات ۱۱** قوله انبت اي رجعت في صحيح امور في النظائر والباطن والتورية والاناية كلاهما بمعنى الرجوع
 ومقام الاناية اعلى ورافع ذكره الشيخ **المعات ۱۲** قوله ما كنت اي رفعت امرى اليك فلا علم الاك والمحاكمة رفع الامر الى القاضي **المعات ۱۳** قوله فاغفر لي الخ قال ميرك فان قلت انه مغفور
 لرفقاً معنى سوال المغفرة قلت سألته تواسعاً وبها لنفسه واجل الالهي وتعليلها لامته **المعات ۱۴ قوله وما أعلنت الخ اي من الاقوال والافعال الردية انما شئت من القصور البشرية **المعات ۱۵** قوله
 اللهم رب جبرئيل الخ تخصيصه بؤلا بالاضافة مع ان تعالي رب كل شئ لتشريفه وتفضيله على غيره قال ابن جرير كان قدم جبرئيل لانه امين الكتب السماوية فسائر الاموال الغيبية
 راجعة اليه واخرها سرفيل لانه امين اللوح المحفوظ والصورة قال امر العاش والمعاد ووسط ميكائيل لانه اخذ بطرف من كل منة لانه امين القطر والنبات ونحوها مما يتعلق بالارزاق المقومة للدين والربا
 والآخرة وهما افضل من ميكائيل وفي الافضل منها خلاف **المعات ۱۶****

فيه من الحق بأذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم رواه مسلم وعنه **عبد بن الصامت** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال رب اغفر لي او قال تدر دعا استجيب له فان توفيا وصلوك صلواته رواه البخاري **الفصل الثاني عن** عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم ومحمدك استغفرك لذني واسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا ترغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب رواه ابو داود **وعنه** معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يبني على ذكر طاهر اذ ايقظ من الليل فيسأل الله خيرا الا اعطاه الله اياه رواه احمد وابوداود **وعنه** شريك الهوزني قال دخلت على عائشة فسألتها بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتم اذا هت من الليل فقالت سألتني عن شئ ما سألتني عنه احدا قبلك كان اذا هت من الليل كبر عشرا وحمدا لله عشرا وقال سبحان الله ومحمدا عشرا وقال سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر الله عشرا وهل الله عشرا ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيمة عشرا ثم يفتتح الصلوة رواه ابو داود **الفصل الثالث عن** ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم ومحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه الترمذي وابوداود والنسائي وزاد ابو داود بعد قوله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا وفي اخر الحديث ثم يقرأ **وعنه** ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت ابيت عند حجره النبي صلى الله عليه وسلم فكنت اسمعه اذا قام من الليل يقول سبحان رب العالمين الهوى ثم يقول سبحان الله ومجده الهوى رواه النسائي وللترمذي نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح **باب التحريض على قيام الليل الفصل الاول عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هون ثم ثلاث عقدا يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان متفق عليه **وعنه** المغيرة قال قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فقبل له لم تصنع هذا وقد عفرك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبد اشكر ومتفق عليه **وعنه** ابن مسعود قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل له ما نك تاخر حتى اصبح ما قام الى الصلوة قال ذلك رجل بال الشيطان في اذنه او قال في اذنيه متفق عليه **وعنه** ام سلمة قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعا يقول سبحان الله ماذا انزل الليلة من الخرائن وماذا انزل من الفتن من يوقظ صواحب الحجرات يريد ان يوجه لى يصليين رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة رواه البخاري **وعنه** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء

له قوله اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا عمارة عن مكابها التي يضيق بها الصدر ويترغ القلب ويقال لهذا الدعاء العشرين السبع كما يقال للورد المشهور بين المشايخ السبعات العشر فليكن بها ١٢ المعات **٢** قوله يعقد الشيطان على قافية راس احدكم القافية القعاء وهو راء العنق كذا في القاموس اقول عقدة الشيطان قيل هو على الحقيقة وان كما يعقد الساحر من سحره اخذ من قوله تعالى النفاثات في العقد بان ياخذن خطا فيعقدن عليه ويتكلمن عليه بالسحر ويل العقود في شعر الراس وغيره وهو الاقرب اذ ليس لكل احد شعر في راسه كذا قيل وقيل على الجواز وهو تصويره وتمثيل لان من شان من يوثق اهدان يضرب وثاقه ثلث عقود وهو غاية الاستشاق عادة فيكون من الانحلال والانفلات على شفة والذي يشد قافية راسه يثقل عقدا بكذا بمعنى يشانه الا بعد انملا لها والمراد ان الشيطان يجيب اليه النوم ويترن له الدعوة والاستراحة ويستول كل التبراه لم يستوف حظ من النوم فيوثقه عن القيام الى العبادة ويهبطه بتلك التسويطات عن النوم والقيام **٣** قوله يضرب اي يلقي الشيطان من ضرب الشبهة على الطائر القاها عليه على كل عقدة يعقد بها اي يلقي في نفس النائم ويسوله واقعا ومستويا على كل عقدا يك ليل طويل يتد أو جربا ق عليك قطعة طويلة من الليل **٤** قوله افلا اكون عبدا لشكركم اتقوا الله الذي لا اله الا هو انما اعطاكم الله الدين **٥** قوله بال الشيطان غفري فلا اكون شاكرا على نعمته المغفرة وغيره مما لا تعد ولا تحصى من خير الدارين والعبادة لا تحصر في مغفرة الذنوب بل انما وجبت شكر النعم المولى تعالى **٦** المعات **٧** قوله بال الشيطان في اذنه العلم بحقيقته المراد منه موكول الى علم الشارع ولا مانع من عمله على الحقيقة فانه قد نسب الاكل والشرب والنهي والفرط ونحوها الى الشيطان فلم يتنع البول ايضا وقد اول بتاويلات مناسبة مما مثل ضرب ينفلته عن الصلوة وعدم سماع صوت المؤذن بحال من وقع البول في اذنه فثقل سمع قال الخطابي ومنه ان المراد ان الشيطان ملا سمع من الكلام الباطل ويا حاديت اللغو فاحدث ذلك في اذنه وقرع استماع دعوة الحق قال التوريشي وقيل ذلك كناية عن الاستخفاف والاهانة فان من مادة من استخف بالشي ان يبول عليه وقيل بوله في اذنه كناية عن ضرب النوم فخص الاذن لكونه حاسة الانتباه والشد اعلم **٨** المعات **٩** قوله ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا ويروي من السماء العليا الى السماء الدنيا والترول والمهبط والمصعود والحركات من صفات الاجسام والله تعالى متعال عنه والمراد نزول الرحمة وقره تعالى بانزال الرحمة وافاضة الانوار واجابة الدعوات واعطاء المسائل ومغفرة الذنوب وعند اهل التحقيق النزول صفه الرب تعالى وتقدس يتجلى بها في هذا الوقت يوم من بها وكيف عن التكلم بكيفية كما هو حكم صائر الصفات المتشابهات مما ورد في الشرع كالسمع والبصر واليد والاستواء ونحوها وهذا هو منهيب السلف وهو اسلم والاول طريقة المتأخرين وهو حكم **١٢** المعات

الدينا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يد عوني فاستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له متفق عليه
 وفي رواية لمسلم ثم يبسط يديه ويقول من يقرض غير عدوم ولا ظوم حتى ينفجر الفجر **وعن ٥٥** جابر قال سمعت النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله فيها خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل
 ليلة رواه مسلم **وعن ٥٦** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصلوة الى الله صلوة داود واحب
 الصيام الى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما متفق عليه **وعن ٥٧** عائشة
 قالت كان تعفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيى اخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام
 فان كان عند النداء الاول جنبا وثب فافاض عليه الماء وان لم يكن جنبا توضأ للصلوة ثم صلى ركعتين متفق عليه **الفصل**
الثاني عن ٥٨ ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم
 الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاية عن الاثم رواه الترمذي **وعن ٥٩** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
 يصحك الله اليهم الرجل اذا قام بالليل يصلي والقوم اذا صفوا في الصلوة والقوم اذا صفوا في قتال العدو رواه في شرح السنة **وعن ٦٠**
 عمر بن عبيسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون
 ميتا يذكرك الله في تلك الساعة فكن رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب استأذنا **وعن ٦١** ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فصلت فان ابنت نضحت في وجهها الماء رحم الله
 امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فصلى فان ابنت نضحت في وجهه الماء رواه ابو داود والنسائي **وعن ٦٢** ابي امامة
 قال قيل يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر ودر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي **وعن ٦٣** ابي مالك الاشعري
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة عرقا يري ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعداها الله لمن الاكل والاطعم
 الطعام وتابعة الصيام وصلى بالليل والناس نيام رواه البيهقي في شعب الايمان وروى الترمذي عن علي بن حنيفة وفي روايته لم يخطأ
الكلام الفصل الثالث عن ٦٤ عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل
 فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه **وعن ٦٥** عثمان بن ابي العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول كان لداود عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها اهله يقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه ساعة يستجيب الله عز وجل
 فيها الدعاء الا لساجدا وعشرا رواه احمد **وعن ٦٦** ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افضل للصلوة
 بعد المفروضة صلوة في جوف الليل رواه احمد **وعنه** قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا يصلي بالليل فاذا اصبح
 سرق فقال انه سينهاه ما تقول رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان **وعن ٦٧** ابي سعيد وابي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صلى ركعتين جميعا كتبتا في الذكركين والذاكرات رواه ابو داود وابن ماجه و
عن ٦٨ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرف امتي حمله القرآن واصحاب الليل رواه البيهقي في شعب
 الايمان **وعن ٦٩** ابن عمر بن اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي من الليل ماشاء الله حتى اذا كان من اخر الليل
 ايقظ اهله للصلوة يقول لهم الصلوة ثم يتلو هذه الآية وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها فلا نسلك رضا فاطم نحن نرزقك طو

له قوله ان في الليل ساعة اى بهمة كساعة الجمعة وليلة القدر وقد ورد في بعض الروايات انها وسط الليل والليل علم ١٢
 لغات **له** قوله احب الصلوة الى الله تعالى صلوة داود الحديث بشكل باه لم يكن عمل نبينا صلى الله عليه وسلم وانما على هذا الوجه فالجواب ان صيغة التفعيل اما بمعنى اصل الفعل
 او الالمانية اضافة محموله على بعض الوجوه كونه اقرب الى الاعتدال وحفظ صحته ولما قيل في نوم السدر الاخير من دفع الكلفة والمال ١٣ **له** قوله في جوف الليل الجز اقرب اى
 اقربية تعالى من عباده كانه في جوف الليل او حال من الرب او العبد ١٢ مرات **له** قوله ان في الجنة عرقا يصعد التين وفتح الراء جمع عرقه بالفتح اى المنازل المرفوعة وهي عبارة عن
 البيت فوق البيت ذكره الشيخ ١٢ لغات **له** قوله تابع الصيام الم المراهبه الكثرة لا الدوام والثالثة اشارة الى اجتماع صفة الجود والتواضع والعبادة المتعدية واللازمة ١٢ لغات
له قوله لا تكن الجز تنبيه على منعه من كثرة قيام الليل والافراط فيه بحيث يورث المالة والسامة ١٣ **له** قوله الاسحار اى الخرافة المتألق او عشراى اخذ العشر وهو المكاس
 وان اخذ اقل من العشر لان ذلك باعتبار غالب احوال المكاسين وذلك لانه المتلق ولذا قال بعض العارفين اليهودية هي التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله فالشك ١٣
له قوله صلوة في جوف الليل هذا باعتبار الزمان فالصلوة في البيت افضل باعتبار المكان وكفى عن سيد الطائفة جنيد البغدادي انه قال في المنام تاهت العبادات وقفيت الاشالات
 وما نعتب الاركيعات هيلناها في جوف الليل ذكره الشيخ وقال القاري في المحسن افضل الصلوة بعد المكتوبة الصلوة في جوف الليل رواه مسلم عن ابي هريرة قال ميرك في حجة لابي اسحق المروزي
 من الشافية على ان الصلوة في جوف الليل افضل من السنن الرواتب افضل والاول اقوى لنس هذا الحديث وقد يجاب بان معناه من افضل الصلوة وهو خلاف سياق الحديث اه وقد يقال
 التهجيد افضل من حيث زيادة الشفقة على النفس وبعده عن الرباء والرواتب افضل من حيث الاكبرية في المتابعة لفرضه فلا منافاة او يقال صلوة الليل افضل لاشتمالها على الوتر الذي هو النواجذ ١٣

صلى الله عليه وسلم

اللیل مثنی مثنی فاذا خشی احدکم الصبح **صلی** رکعة واحدة توتره ما قد صلی متفق علیه **وعنه** قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الوتر رکعة من اخر الليل رواه مسلم **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة یوتر من ذلك بخمس لا یجلس فی شئ الا فی اخرها متفق علیه **وعن** سعد بن هشام قال انطلقت الی عائشة فقلت یا أم المؤمنین انبئنی عن خلق رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت الست تقرأ القرآن قلت بلی قالت فان خلق نبی الله صلی الله علیه وسلم كان القرآن قلت یا أم المؤمنین انبئنی عن وتر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت كنا نعد له سواکه وطهوره فیبعثه الله ما شاء ان یبعثه من اللیل فیتسوک ویتوضأ ویصلی تسع رکعات لا یجلس فیها الا فی الثامنة فیدکر الله ویحمده ویمدحها ثم ینهض ولا یسلم فیصلی التاسعة ثم یقعده فیدکر الله ویحمده ویدعوه ثم یسجد تسلیماً لیسیمعنا ثم یصلی رکعتین بعد ما یسلم وهو قاعد فتلک احدی عشرة رکعة یا بئی فلما سن صلی الله علیه وسلم واخذ اللحم وتریسبع وصنع فی الرکتین مثل صنیعه فی الاولى فتلک تسع یا بئی وكان نبی الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی صلوة احب ان یدأوم علیها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قیام اللیل صلی من النهار ثنتی عشرة رکعة ولا علم نبی الله صلی الله علیه وسلم قرأ القرآن کله فی لیلة ولا صلی لیلة الی الصبح ولا صام شهراً کما لا غیر رمضان رواه مسلم **وعن** ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اجعلوا اخر صلواتکم باللیل وتراروا مسلم **وعنه** عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یأدروا الصبح بالوتر رواه مسلم **وعن** جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من خاف ان لا یقوم من اخر اللیل فلیوتر اوله ومن طمع ان یقوم اخره فلیوتر اخر اللیل فان صلوة اخر اللیل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم **وعن** عائشة قالت من کل لیل اوتر رسول الله صلی الله علیه وسلم من اول اللیل واطرفه واخره وانتهی وتره الی السحر متفق علیه **وعن** ابی هريرة قال اوصانی خلیل بثلاث صیام ثلاثة ايام من کل شهر رکعتی الضحی وان اوتر قبل ان اتم متفق علیه **الفصل لثانی عن** ۱۹۲ **عن** غصیف بن الحارث قال قلت لعائشة ارایت رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغتسل من الجنابة فی اول اللیل فی اخره قالت ربما اغتسل فی اول اللیل وربما اغتسل فی اخره قلت الله اکبر الحمد لله الذي جعل فی الامر سعة قلت کان یوتر اول اللیل ام فی اخره قالت ربما اوتر فی اول اللیل وربما اوتر فی اخره قلت الله اکبر الحمد لله الذي جعل فی الامر سعة قلت کان یجهر بالقراءة ام یخف قلت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اکبر الحمد لله الذي جعل فی الامر سعة رواه ابوداؤد وروی ابن ماجة **الفصل الاخير عن** ۱۹۳ **عن** عبد الله بن ابي قیس قال سألت عائشة بکم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر قالت کان یوتر بربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم یکن یوتر بانقص من سبع ولا بالاکثر من ثلاث عشرة رواه ابوداؤد **وعن** ۱۹۴ **عن** ابی ایوب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الوتر حق علی کل مسلم فمن احب ان یوتر بخمس فلیفعل ومن احب ان یوتر بثلاث فلیفعل ومن احب ان یوتر بواحدة فلیفعل رواه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة **وعن** ۱۹۵ **عن** ابی ایوب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یوتر بواحدة فلیفعل رواه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة **وعن** ۱۹۶ **عن** ابی ایوب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یوتر بواحدة فلیفعل رواه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة **وعن** ۱۹۷ **عن** ابی ایوب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یوتر بواحدة فلیفعل رواه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة **وعن** ۱۹۸ **عن** ابی ایوب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یوتر بواحدة فلیفعل رواه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة **وعن** ۱۹۹ **عن** ابی ایوب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یوتر بواحدة فلیفعل رواه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة **وعن** ۲۰۰ **عن** ابی ایوب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یوتر بواحدة فلیفعل رواه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة

له قول صلی رکعة واحدة الی اخره لیس فیہ دلالة علی ان الوتر واحدة تجزئة مستأنفة لیتماخ الی الاشتغال بجوابه اختلف فی عدد رکعات الوتر فحده اکثر الایمة رکعة وعندنا ثلث وقد ورد الاما دیرت فی کل من الامرین بل ورد الایة بخمس او سبع ایضاً الذي تقر علیه الوتر ثلث او واحدة الا قول سفیان الثوری فانه یبصر فی خمس او ثلث او واحدة ونقل الشیخ عن الطحاوی انه قال انه یبصر فی ثلث او واحدة او ثلث او سبعة فان کان فرضاً فالفرض لیس الا رکعتین او ثلثاً او رابعاً وکلهم اجمعوا علی ان الوتر لا یكون شئین ولا اربعاً فثبت ان ثلث وان کان سنة فلم یجد سنة الا اولها مثل فی الفرض منه اخذت والفرض لم یجد منه وتر الا المغرب وهو ثلاث المعات **له** قوله ثلاث عشرة رکعة الخ قال ابن الملک ثمان رکعات منها تسلیمتین وقال ابن حجر فی منزه الشیخ بل باریع تسلیمات الخ ویکون ان علیه السلام صلی اربعاً تسلیمة واربعاً بتسلیمتین جمعا بین القضیتین واحاط بهما الفضیلتین **له** قوله لا یجلس فی شئ الا فی اخرها وذهب الشافعی فی قول قال ابن حجر فیہ جواز وصل الخمس قال ابن الممام و فی ردیه علی ان الوتر کان اولاً الخمسة واجمعنا علی ان یجلس علی راس کل رکعتین الخ وقد ینقل المعنی لا یجلس فی شئ الا فی اخرها وذهب الشافعی فی قول قال ابن حجر فیہ جواز **له** قوله کان القرآن ای کان خلقه جمع ما فصل فی القرآن من مکرم الاخلاق فان النبی صلی الله علیه وسلم کان محتسباً وقیل تعنی کان خلقه مکرم فی القرآن فی قوله تعالی وانک علی خلق عظیم **له** قوله ان اللہ وتر یحب الوتر بکسر الواو وفتحها الفرد من العدد وقد یطلق علی اللہ تعالی یعنی الواحد الفرد فی ذاته لا یقبل الانقسام وفي صفاته یعنی لا شیه له ولا مثل وفي انفاله یعنی لا شریک له ولا معین ففیہ تعالی معانی الوترية یعنی الفردانية وبهذه المناسبة یحب الوتر ای یقبله ویثیب علیه ان کان من قبیل الافعال **له** قوله یا اهل القرآن ای المؤمنین المصدقین یوا المتولین یحفظون تلاوته المعات

ابن جریج قال سألنا عائشة بآی شیء کان یوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان یقرأ فی الاوّلی بسبیح اسم ربك الا علی
 وفی الثانية بقل یا ایها الکفرون وفی الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتین رواه الترمذی وابوداؤد ورواه النسائی عن عبد الرحمن بن
 ابزى ورواه احمد عن ابی بن کعب والدارمی عن ابن عباس ولم یذکرا والمعوذتین **وعن ۱۲۰** الحسن بن علی قال علمنی رسول الله
 صلى الله عليه وسلم کلمات اقولهن فی قنوت الوتر اللهم اهدنی فیمن هدیته وعافنی فیمن عافیت وتولنی فیمن تولیت وبارک
 لی فیما اعطیت وقنی شر ما قضیت فانک تقضی ولا یقضی علیک انه لا یدل من والیت تبارکت ربنا وتعالیت رواه الترمذی وابوداؤد
 والنسائی وابن ماجه والدارمی **وعن ۱۲۱** ابی بن کعب قال کان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم فی الوتر قال سبحان الملك
 القدوس رواه ابوداؤد والنسائی وزاد ثلث مرات یتیل وفی رواية للنسائی عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابیه قال کان یقول اذا
 سلم سبحان الملك القدوس ثلاثا ویرفع صوته بالثالثة **وعن ۱۲۲** علی قال ان النبی صلى الله عليه وسلم کان یقول فی اخر
 وتره اللهم انی اعوذ برضاک من سخطک وبمعافاتک من عقوبتک واعوذ بک منك لا احصی ثناء علیک انت کما اثبتت علی
 نفسك رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجه **الفصل الثالث عن ۱۲۳** ابن عباس قیل له هل لک فی امیر المؤمنین
 معاویة ما وتره ابواحدة قال اصاب انه فقیه وفی رواية قال ابن ابی ملیکة اوتر معاویة بعد العشاء بکعة وعند مولانا ابی یوسف قال ابن عباس
 فاخبره فقال دعه فانه قد صحب النبی صلى الله عليه وسلم رواه البخاری **وعن ۱۲۴** بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 یقول الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا رواه ابوداؤد **وعن ۱۲۵**
 ابی سعید قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر ونسبه فلیصل اذا ذکره واذا استیقظ رواه الترمذی وابوداؤد وابن
 ماجه **وعن ۱۲۶** مالک بلغه ان رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر اوجب هو فقال عبد الله قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم و
 اوتر المسلمون فجعل الرجل یردد علیه وعبد الله یقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ووتر المسلمون رواه فی الموطأ
وعن ۱۲۷ علی قال کان رسول الله صلى الله عليه وسلم یوتر بثلاث یقرأ فیهن بتسع سور من المفصل یقرأ فی کل رکعة بثلاث
 سور اخرهن قل هو الله احد رواه الترمذی **وعن ۱۲۸** نافع قال کنت مع ابن عمر بکعة والسماء مغیمة فخبثی الصبح
 فاوتر بواحدة ثم انکشف فرأی ان علیه لیلاً فشفع بواحدة ثم صلی رکعتین رکعتین فلما خشی الصبح اوتر بواحدة رواه
 مالک **وعن ۱۲۹** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم کان یصل جالساً فیقرأ وهو جالس فاذا بقی من قراءته قد رما
 یكون ثلاثین او اربعین اية قام وقرأ وهو قائم ثم رکع ثم سجد ثم یفعل فی الركعة الثانية مثل ذلك رواه مسلم **وعن ۱۳۰**
 ام سلمة ان النبی صلى الله عليه وسلم کان یصلی بعد الوتر رکعتین رواه الترمذی وزاد ابن ماجه خفیفیتین وهو جالس و
عن ۱۳۱ عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلى الله عليه وسلم یوتر بواحدة ثم یرکع رکعتین یقرأ فیها وهو جالس

له قوله قالت کان یقرأ الی آخره هذا الحدیث یدل علی ان الوتر ثلاث قال ابن الماکم روى الماکم وقال علی شرطها عن عائشة قالت کان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم یوتر بثلاث لا یسلم الا فی آخرهن وروی النسائی عنها قالت کان النبی صلى الله عليه وسلم لا یسلم فی رکعتی الوتر واخرج الماکم قیل یحسن ان ابن عمر کان یسلم فی رکعتین
 من الوتر فقال عمر کان افقر منه وكان ینهض فی الثانية بالتکبیر وقال الطحاوی حدثنا ابوبکره حدثنا ابوداؤد وحدثنا ابوالوفاء لقال سألت ابا العالیة عن الوتر فقال علنا اصحاب رسول الله صلى الله
 علیه وسلم ان الوتر مثل المغرب بهذا وتر الليل وهذا وتر النهار **۱۲** **له** قوله اقره من ای ادعوه من فی قنوت الوتر وفی رواية فی الوتر وظاهره الاطلاق فی جمیع السنة کما هو مذکور فیها والشافعیة
 یقیدون القنوت فی الوتر بالنصف الاخر من رمضان **۱۳** مرقات **۱۴** قوله وتولنی فیمن تولیت یجوز ان یراد به من تولی امره یعنی تقبله وقام به **۱۵**
له قوله وقنی شر ما قضیت واعلم ان القضاء قد یطلق علی حکم السابق الازلی الاجامی والقدر علی تفصیل وجریانه فماله ان یراد وقتاً بعد وقت وقد یطلق القدر علی التقدير
 السابق والقضاء علی الاحکام الواقعة وعلیها علی عکس الاول وعلی کل تقدير لا یتبدل بقضاء الله وقدره وانما یسال الوقایة والاعادة عننا باعتبار ظاهر الاسباب والالات الترابطية بها وقوعها
 فیها فماله ان یراد تسکاب بقوله تعالی بحول الله ما یشاء ویثبت ویفعل الله ما یشاء ویحکم ما یرید وهو علی کل شیء قدیر ذکر نحوه الشیخ الدهلوی **۱۶** **له** قوله یرفع صوته بالثالثة قال ابن عمر
 ورواه احمد والدارقطنی ایضا قال المظهر یند علی جواز ذکره برفع الصوت بل علی الاستحباب اذا جتنب الیاء اظهار اللدین وتعلیم السامعین والیقا قال من رقة الغضلة وایضا لبرکة الذکر
 الی مقدار ما یبلغ الصوت الی من المیوان والشجر والجرد والمدرو طلیا لاقتدار الغیر بالخیر ولینشده لکل رطب ویا بس سمع صوته وبیض المشاع یتخار اضعاف الذکر لانه ابد من الیاء وهذا متعلق بالینة
 ذکره مولانا علی القاری وقال الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی فی الحدیث یدل علی شرعية المهر بالذکر وهو ثابت فی الشرع بلا شبهة کمن الخفی منه افضل فی غیر ما ثبت فی المأثور **۱۷**
 قوله یرضاک ای من جملة صفات کما لک وقوله من سخطک ای من صفات جلالک قوله بمعافاتک ای من افعال الاکرام والانعام قوله من عقوبتک ای من افعال الغضب والانتقام قوله
 واعوذ بک ای بذاتک من آثار صفاتک **۱۸** مرقات **۱۹** قوله فقال عبد الله قال الطیبی وتلخیص الجواب ان لا تقطع بالقول بوجوبه ولا بعدمه وجوبه لانی اذا نظرت الی ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واصحابه رضی الله عنهم واطبوا علیه ذهبیت الی الوجوب واذا افتشحت لصاد الالیة نکست عنه ای رجعت اقول اخترنا الشق الاول وقلنا بالوجوب ولو وجدنا دلیلاً قاطعاً حکمت
 بالفرعية **۲۰** مرقات **۲۱** قوله قد اوتر الخ کنتی بالدلیل عن المدلول فکانه قال انه واجب بدلیل مواظبته علیه السلام واجماع اهل الاسلام **۲۲** **له** قوله فشفع بواحدة لتعیر صلوة شفعنا
 لقوله علیه الصلوة والسلام اجعلوا اخر صلوتکم باللیل وتر اولادیل فی الحدیث علی خروجهم من الصلوة فیلزم علیه تکرار الوتر المنسی بقوله علیه الصلوة والسلام لا وتران فی لیلته حسنة الترمذی **۲۳** **له** قوله یوتر
 بواحدة الخ ای مع شفع قبلها جمعا ینبذ بین الامادیت السابقة **۲۴**

فاذا اراد ان يركع قام فركع رواه ابن ماجه **وعن** ١٢١٢ ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السهر جهد وثقل فاذا
 اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا ليلتين **وعن** ١٢١٣ ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا نزلت **وقل يا ايها الكافرون** رواه احمد باب القنوت **الفصل الاول** **عن** ١٢١٤
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعوا احد قننت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع
 الله لمن حمده رتبنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة اللهم اشد دؤطا تك على
 مضر واجعلها سنين كسني يوسف يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلواته اللهم العن فلانا وفلانا لا احياء من العرب حتى
 انزل الله ليس لك من الامر شي الاية متفق عليه **وعن** ١٢١٥ عاصم الاحول قال سألت انس بن مالك عن القنوت في الصلاة
 كان قبل الركوع او بعده قال قبله اتما قننت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراته كان بعث انا سيقال لهم
 القراء سبعون رجلا فأصيبوا فقننت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهر ايدعوا عليهم متفق عليه **الفصل**
الثاني **عن** ١٢١٦ ابن عباس قال قننت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر اتمت ابعثا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة
 الصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعوا على احياء من بني سليم على رعل وذكون وعصية ويؤمن
 من خلفه رواه ابو داود **وعن** ١٢١٧ انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قننت شهر اتمت تركه رواه ابو داود والنسائي **وعن** ١٢١٨
 ابو مالك الاشجع قال قلت لابي يا ابيت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا
 بالكوفة نحو من خمسين سنين اكانوا يقننون قال اي بئى فحدثنا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه **الفصل الثالث**
عن ١٢١٩ الحسن ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقننت بهم الا في النصف
 الباقي فاذا كانت العشر الاواخر يتخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون ايى ابي رواه ابو داود وسئل انس بن مالك عن القنوت فقال
 قننت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع وفي رواية قبل الركوع وبعده رواه ابن ماجه باب قيام شهر رمضان
الفصل الاول **عن** ١٢٢٠ زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها ليليا حتى
 اجتمع عليه ناس ثم فقد واصوته ليلة وظنوا انه قد تاه فاجعل بعضهم يتنخم ليخرج اليهم فقال ما زال يكلم الذي رايت من
 صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في
 بيته الا الصلاة المكتوبة متفق عليه **وعن** ١٢٢١ ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان

له قوله القنوت يجي لمعان في القاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلاة والانصات عن الكلام
 واقننت دعاء على مدوه والطال القيام في الصلاة وادام الحج وادام الغزوه **له** قوله اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن
 هشام وعياش بن ربيعة هذا مثال للدعاء لا حكمه ان قوله اللهم اشد دؤطا تك آه مثال للدعاء على احد وكان هؤلاء الصحابة الذين دعاهم بالانجاء اسراء في ايدى الكفار ليكفوا لما الوليد بن الوليد فهو
 اخو خالد بن الوليد اسرا يولم بدر كما فرافقه في فداء اخواه خالد وهشام فلما فرى وذهبا به اسلم قبيل له بلا اسلمت قبل ان تقدر وانت مع المسلمين فقال كرهت ان تظنوا اني اسلمت جزا من الاسار
 فبسطوه بكه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا في القنوت بالانجاء مع من يدعوا من المستضعفين ثم اقلت من اسارهم ولحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد عمره القضية وسلمته
 ابن هشام المغيرة القرظي المخزومي من مهاجرة الحبشة وكان من خيار الصحابة وفضلاهم وهو اخو ابي جهل بن هشام وكان قديم الاسلام وعذب في الله عز وجل وحسن بكه ولم يشهد بدر الكف فقلت
 ولحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانشده سنة اربع عشرة من خلافة عمر بن عياش هو ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن عياش بن ابي ربيعة عمر بن المغيرة المخزومي هو اخو ابي جهل من اسرا مسلم قديما قبل
 دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار القوم وهاجر الى ارض الحبشة ثم هاجر الى المدينة هو وعمر بن الخطاب فزوه اخوه ابو جهل واستوثق ثم تخلص وعاد الى المدينة وقتل يوم اليرموك بالانجاء وقيل مات بكه
 وكان من المستضعفين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا في القنوت ذكره الشيخ في اللغات ١٢ **له** قوله ان كان بعث الخ كان ذلك في سرية المنذر بن عمرو ويقع الحملة الى بئر معونة
 بفتح الميم وضم المهمل وسكون الواو وبعده بانون موضع ببلاد يهذب بين مكة وعسفان في سفر على راس سنة وثلاثين شهرا من الهجرة على راس اربعة عشر من
 الاعد وذهبه الغزوة تعرف بسرية القراء وهم سبعون وفي رواية انهم يتطبلون في النار ويصلون بالليل ١٢ **له** قوله ثم ترك اى ترك القنوت قيل واليه ذهب اكثر اهل العلم انه لا يقننت في
 الصبح ولا في غير ما سوى الوتر وكذا الحديث الا في بديل عليه وقال مالك والشافعي يقننت في الصبح ويقننت في جميع الصلوات عند النازلة ومعنى تركه ترك اللعن والدعاء على تلك القبائل او تركه في
 الصلوات الاربع سوى الصبح ذكره الشيخ ١٢ **له** قوله ابي ابي اى هرب عنا قال الطيب في قولهم ابق انهما كراهته تخلفه فبشبهه بالبعد الا بئى كما في قوله تعالى اذا بئى الى الفلك المشحون
 سمى هرب يونس بغير اذن ربه ايا قاجازا فعل تخلف ابي كان تاسيا رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف كما سياتى انتهى والاولى ان يحل تخلفه لعدو من الاعداء وقال ابن
 حجر وكان عدوه ان كان يوتر الخ في هذا العشر الذي لا افضل منه يعود عليه من الكمال في خلوة فيه ما لا يعود عليه في جلوته عندهم ١٢ **له** قوله اتخذ حجرة اى لصلوة تطوعا انفرادا لا كركه وانكر
 تطوعا وقال ابن حجر على حمله الذي يجلس فيه حصير بيته من الناس لما في الخلوة من الاسرار ما لا يوجد في الجلوة ١٢ **له** قوله من حصير الحصير ما اتخذ من سعف النخل قدر طول الرجل او اكر
 منه كذا في مجمع البحار وفي المشارق ما يشيخ من القضاة وفي القاموس المصير كل ما يشيخ من جميع الاشياء ذكره الشيخ ١٢ **له** قوله ما قمتم به ولم تطبقوه بالجماعة كلكم بجمرك وفيه بيان رافة لامتدو
 دليل على ان المترادف سنة جماعة وانفرادا افضل في عهدنا الجماعة لكس الناس قال النووي الصبح باتفاق اصحابنا ان الجماعة فيها افضل بل ادعى بعضهم اجماع الصحابة على ذلك وانما لم يامر بها
 ابو بكر رضي الله عنه لانه كان مشغولا بما هو اهم منها وكذلك عمر في ادائل خلافة ١٢ **له** قوله في بيته فبران بتقدير ان صلواته في بيته وقد خص من هذا العموم بعض ما شرع فيه الجماعة من النوافل
 وكذا ما خص بالمسجد كسرى التيمية وهو ظاهر ذكره الشيخ ١٢

من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدا من خلافة عمر على ذلك رواه مسلم وعنه جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة في مسجد فيلجعل لبيته نصيبا من صلوته فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا رواه مسلم **الفصل الثاني عشر** عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبعة فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل اذا صلى مع الامم حتى ينصرف حاسب له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل فلما كانت الثالثة جمع اهله و نسائه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال لسحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر رواه ابو داود والترمذي والنسائي وروى ابن ماجه نحوه الا ان الترمذي لم يذكر ثم لم يقم بنا بقية الشهر وعنه عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاذا هو باليقين فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله اني ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب رواه الترمذي وابن ماجه وزاد زهير بن مهران استحق النار وقال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري يوصف هذا الحديث وعنه زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدى هذا الا المكتوبة رواه ابو داود **الفصل الثالث عشر** عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر اني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قل ثم خرجت مع ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم قال عمر نعمت البدعة هذه و التي تنامون عنها افضل من التي تقومون يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه البخاري وعنه السائب بن يزيد قال امر عمر ابي بن كعب وتسمي الدري ان يقوموا للناس في رمضان باحدى عشرة ركة فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام فما كنا ننصرف الا في فروع الفجر رواه مالك وعنه الاعرج قال ما دركنا الناس الا وهم يلغون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات واذا قام بها في ثنتي عشرة ركة رأى الناس انه قد خفف رواه مالك وعنه عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابي يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور وفي اخرى مخافة الفجر رواه مالك وعنه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدرين ما في هذه الليلة يعني ليلة النصف من شعبان قالت ما فيها يا رسول الله فقال فيها ان يكتب كل مولود بني ادم في هذه السنة وفيها ان يكتب كل هالك

١ قوله السحور الخ بالضم والفتح قال في النهاية ذكر السحور مكررا في غير موضع وهو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب بالضم **٢** مرة **٣** قوله انك تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله يعني ظننت اني ظننت بان جعلت من نوبتك لغيرك وذلك مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة ذكره مولانا على القاري **٤** قوله ان يحيف الله عليك ورسوله ذكره تنويها لعظم شأنه عند ربه **٥** قوله ينزل اي من الصفات الجليلة الى السموات الجليلة زيادة ظهور في هذا التعليل اذ قد ورد في الحديث القدسي سبقت رحمتي على غضبي **٦** قوله ليلة النصف من شعبان وهي ليلة البراءة وحمل وجب تخصيصها لانها ليلة مباركة فيما يفرق كل امرئ به ويدبر كل خطب عظيم مما يقع في السنة كلها من الايام والامامة وغيرها حتى يكتب الجحجح وغيره **٧** قوله غنم كلب الخ اي قبيلة بني كلب وخصم لانهم الكثر غنما من سائر العرب **٨** مرة **٩** قوله في مسجدتي هذا التيميم ومبالغة لارادة الاخفاء فان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعادل الف صلوة في غيره من المساجد سوى المسجد الحرام وفيه اشعار بان النوافل شرعت للقرية الى الله تعالى واظهار الوجه فينبغي ان يكون بعيدة من الرياء ونظر الخلق والفراسخ است لاشادة الدين واظهار شعائر الاسلام فخي جدير بان تقام على رؤس الاشهاد ذكره الشيخ **١٠** قوله نعمت البدعة هذه اي الجماعة الكبرى لا الصلوة فانما ستمت من اصلها قال الطيبي يريد صلوة التراويح فانه في جز المردج لانه فعل من افعال الخبز وتحريض على الجماعة المندوب عليها وان كانت لم تكن في عهد ابي بكر رضي الله عنه فقد صلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قطعنا اشفاقا من ان تفرض على امته وكان عمر ممن نبه عليها وسنا على الدوام فلما اجابوا من عمل بها الى يوم القيامة **١١** مرة **١٢** قوله والي يعني والصلوة التي تنامون عنها اي تمنون عنها بسبب نومكم وهو الصلوة آخر الليل كما فسره الروي بقوله يريد آخر الليل افضل من الصلوة التي تقومون بها يعني لو انكم صليتم آخر الليل كان افضل من هذه التي تقومون بها اوله **١٣** قوله ثنتي عشرة اعلم انه لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في التراويح عددا معيناً بل لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلث عشرة ركة لكن كان يطيل الركعات فلما جمع عمر على اني كان يصلي بهم عشرين ركة ثم لوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لان ذلك اخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ثم كانت طائفة من السلف يقومون بربعين وثلاثين وادوا بثلاث وبنوا كثر من سائخ ومن ظن ان قيام رمضان فيه عدد معين موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد ولا ينقص فقد اخطأ ذكره ابن تيمية الخليل وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركة والوتر قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح وفي الوطار رواية باحدى عشرة وجميع بينهما بانه وقع اوله ثم استقر الامر على العشرين فانه المتوارث فحصل من هذا كله ان التراويح في الاصل احدى عشرة بالوتر في جماعة فعلم صلى الله عليه وسلم ثم تركه لغدا فاذا لولا خشية ذلك لو اظلمت بك ولا شك في تحقق الامن من ذلك بوفاة صلى الله عليه وسلم فيكون سنة وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله عليه السلام عليهم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ندب الى ستمم فيكون العشرين مستحبا واطا به كلام المشايخ ان السنة عشرين ومقتضى الدليل ما قلناه **١٤** مرة

من بين ادم في هذه السنة وفيها ترفع اعمالهم وفيها تنزل ارض اقمهم فقالت يا رسول الله ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى فقال ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى ثلاثا قلت ولا انت يا رسول الله فوضع يده على هامته فقال ولا انا الا ان يتعدني الله منه برحمته يقولها ثلاث مرات رواه البيهقي في الدعوات الكبير **وعن** ^{١٢٣١} **ابى موسى** الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا للشرك او مشاحن رواه ابن ماجه ورواه احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي روايته الاثني عشر مشاحن وقابل نفس **وعن** ^{١٢٣٢} **علي** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا يومها فان الله تعالى ينزل فيه بالغروب الشمس الى السماء الدنيا فيقول الا من استغفر فأغفر له الا مستتر في فارقاه الا مبتلى فاعا فيه الا كذا الا كذا حتى يطلع فجر رواه ابن ماجه باب صلوة الضحى **الفصل الاول** **عن** ^{١٢٣٣} **أم هانئ** قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم فتم مكة فاغتسل وصلى ثمانين ركعات فلما ارسلت ركعتي منها غير انه يتم الركوع والسجود وقالت في رواية اخرى وذلك ضحى متفق عليه **وعن** ^{١٢٣٤} **معاذة** قالت سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله رواه مسلم **وعن** ^{١٢٣٥} **ابو ذر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلافي من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم **وعن** ^{١٢٣٦} **زيد بن ارقم** انه رأى قوماً يصلون من الضحى فقال لقد علموا ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض لفصال رواه احمد **الفصل الثاني** **عن** ^{١٢٣٧} **ابى الدرداء** وابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انه قال يا ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار ركعتك الاخيرة رواه الترمذي ورواه ابو داود والدارمي عن نعيم بن همار الغطفاني واحمد عنهم **وعن** ^{١٢٣٨} **بريدة** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ثلاثمائة وستون مفصلاً فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطبق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنجيته عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى تجزئك رواه ابو داود **وعن** ^{١٢٣٩} **انس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصر من ذهب في الجنة رواه الترمذي وابى ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **وعن** ^{١٢٤٠} **معاذ بن انس الجهمي** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعد في صلاة حين ينصرف من صلوة الصبح حتى يسبم ركعتي الضحى لا يقبل الاخير اغفر له خطأ ياه وان كانت اكثر من زيد البحر رواه ابو داود **الفصل الثالث** **عن** ^{١٢٤١} **ابى هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قولها ترفع اعمالهم اي تكتب الاعمال الصالحة التي ترفع يوما فيوما في هذه السنة **١٢** **له** قولها من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى ولا يبارزونه قوله تعالى وتلك الجنة التي ادرتموها بما كنتم تعملون لان العمل سبب صوري وسببه الحقيقي رحمة الله لا غير على ان جملة الرحمة بالعباد فلا يدخل الا بمحض الرحمة على كل تقدير وقيل دخولها بالرحمة ونفاوت الدرجات بتفاوت الاعمال ذكره مولانا على القاري **١٢** **له** قوله الا لشرك او مشاحن حاصل معناه انه تعالى يتسامح عباده في تلك الليلة عن حقوقه الا الكفرية وما يتعلق به حقوق عبده فانه يؤخرهم الى ان يتوب عليهم او يعزبهم ذكره في المرقاة **١٢** **له** قوله على كل سلامي من احدكم صدقة سلامي بضم السين وفتح الميم عظام الاصابع والمرد بها العظام كلها في النسيان السلامي جمع السلامة وهي النملة من انامل الاصابع واحده وجمع سواد وجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفضلين من اصابع الانسان وهي لتأكيد تب التصديق لا بمنى الوجوب المصطلح قال الطيبي اسم يصح اما صدقة اي يصح الصدقة واجبة على كل سلامي واما من احدكم على تجوز زيادة من والنظر خبره و صدقة فاعل النظر اي يصح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة واما ضمير الشأن والجملة الاسمية بعده مفسرة له قال القاسمي يعني ان كل عظم من عظام ابن آدم يصح سليمان عن الآفات باقيا على الهيئة التي يتم بها ما نفع فعلية صدقة شكر المن صوره ووقاه عما غيره ويؤذيه انتهى **١٢** مرقاة **له** قوله من الضحى اي من صلوة الضحى اوفى وقت الضحى فينبغي مداومته عليها ولذا ذكره جماعة تركها واقلها ركعتان وفيه اشارة خفية الى نسي البشير والعمل ومير تخصيصها بالاجازة وقت غفلة اكثر الناس عن الطاعة والقيام بتمام العبودية **١٢** **له** قول من الضحى الذي اذا عند ارتفاع الشمس شيئا يسيرا ليرسل قوله فقال لقد علموا ان الضحى اي يصلون صلوة الضحى او بصحيفة وعليه ينطبق قوله لقد علموا انهم عليهم ايتى صلواتهم في بعض وقت الضحى اي اوله ولم يصير والى الوقت المنته اي كيف يصلون مع علمهم بان الصلوة في غير هذا الوقت افضل **١٢** مرقاة **له** قوله صلوة الادابين الى آخره الاداب الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة من الاداب وهو الرجوع قاله الطيبي وقيل هو المطيع وقيل هو المسبح والمحققون من الصوفية على ان التوب هو الرجوع بالتوبة عن المعصية والاداب هو الرجوع بالتوبة عن الغفلة واما اضافها الى الادابين لميل النفس فيه الى الدعة والاستراحة فاذا تركها واشتغل بالعبادة استحق الثناء الجزيل والثواب الجليل وصادرا لا اشتغال فيه اوب اي رجوع من مراد النفس الى مرضاة الرب قبل قوله عليه الصلوة والسلام حين دخل مسجد قباء ووجداه يعلون في ذلك الوقت والحاصل ان اول حين تطلع الشمس وآخره قرب الاستواء وافضل اوسطه وهو ربيع النهار لثلاثا يخلو كل ربيع من النهار عن الصلوة **١٢** مرقاة **له** قوله حين ترمض لفصال جمع الفصيل هو ولد الناقة اذا فصل عن امه يعني حين تخرق افقا فها من شدة حر النهار وهي عند مضي ربيع النهار **١٢**

عليه وسلم من حافظ على شفحة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زيد البحر رواه احمد والترمذي وابن ماجه وعنه ١٢٢٢
عائشة انها كانت تصلي الضحى ثمانى ركعات ثم تقول لو نثر لي ابواى ما تركتها رواه مالك وعنه ١٢٢٣ ابى سعيد قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدها حتى نقول لا يصليها رواه الترمذي وعنه ١٢٢٤ مؤرق العجلى
قال قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فابوبكر قال لا قلت قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ائحاله رواه
البخارى **باب التطوع الفصل الاول** عن ١٢٢٥ ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلال عند صلوة الفجر
يا بلال حدثني بارئى عميل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي انى
لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهورا ما كتب لي ان اصلي متفق عليه وعنه ١٢٢٦ جابر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
القريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر و
تعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امرى
واجله فاقدت لى وبيرة لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امرى
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسئلى حاجته رواه البخارى **الفصل الثاني**
عن ١٢٢٧ على قال حدثني ابوبكر وصدق ابوبكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يدب ذنبا ثم يقوم
فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم هم ذكروا الله فاستغفروا الذين يؤمنون
رواه الترمذي وابن ماجه الا ان ابن ماجه لم يذكر الاية وعنه ١٢٢٨ حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى
رواه ابو داود وعنه ١٢٢٩ بريدة قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عابلا فقال بما سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة
قط الا سمعت خشنخشتك اما هي قال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابني حدث قط الا توضأت عنده ورايت
ان الله على ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما رواه الترمذي وعنه ١٢٣٠ عبد الله بن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضأ فليحس الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثني على الله
تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب
العلمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع على ذنبا الا غفرتة ولا
هتأ الا فرجتة واوحاجته هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب
صلوة التسبيح عن ١٢٣١ ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عمماة الا اعطيك
او امحك الا اخبرك الا افعل بك عشر خصال ذانت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاه وعمره

١ قوله لا اغاله في شرح السنة ذكره بعض صلوة الضحى روى عن ابى بكر بن ابي ناسا يصلون الضحى فقل
الا انهم يصلون صلوة ماضيا با رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلوة الضحى عن النبي صلى الله عليه وسلم واثباتها في حديث غيرهما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصليها في بعض الاوقات لفضلا ويترك في بعضها خشية ان تفرض ويشير انه صلى الله عليه وسلم لم يحضر عنده وقت الضحى الا نادوا ويصليها في المسجد وغيره واذا كان عند نساءه ولما يوم من تسعة
ايكاد يصل فيخرج قولها ما ربه يعلها او قول مناه ما ربه يلدوا عليها ولما روى ابن عمر قال صلوة الضحى بدعة فمحول على ان صلواتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلون بدعة لان اصلها ان تصلي في البيوت
او نقول ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره بذلك او قال المواظبة بدعة ١٢٣٢ **٢** قوله او قال في عاجل امرى الخ قال الجزري في مفتاح الحصن او في الموضوعين للتخيير اى
مخير ان شئت قلت عاجل امرى واجله او قلت معايشى وما قبله امرى ١٢٣٣ **٣** قوله ثم ارضني به اى يا جزى اجعلنى راضيا بالخير المقدر لانه ربما قدر له ما هو خير له فراه شر او في نسخة
صحيحة ثم ارضني به من الرضى به وهو جعل الشئ راضيا وارضيت ورضيت بالتشديد بمعنى ١٢٣٤ **٤** قوله ويسئلى حاجته اى عند قوله هذا الامر قال الطيبي ويسئلى حاجته اما حال من فاعل يقبل اى
فليقبل هذا المسمى او عطف على ليقبل على التاويل لانه اى يسئلى فى معنى الامراه وتبعه ابن حجر وهو منى على انه من لفظ النبوة وليس كذلك ويشهد عليه الاصول فانه ليس بموجود فيها وايضا لا يشترط في
ايراد الامر وتعيينه الشبيه والظاهر ان يقضى في تعيينه النية والاضمار والشايع بالاسرار ١٢٣٥ **٥** قوله ثم يستغفر الله اى لذلك الذنب كما في رواية ابن السنى والمراد بالاستغفار التوبة بالنزلة
والاقلاع والعزم على ان لا يعود اليه ايدوان يتدارك الحقوق ان كانت هناك وثم في الموضوعين لمجرد العطف التقويى ١٢٣٦ **٦** قوله ذكر والى ذكر واعقابه قال الطيبي او وعده فظاهر
الحديث ان معناه صلواتكم العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب ١٢٣٧ **٧** قوله ما دخلت الجنة ما عملت عملا ارجى عندي انى **٨** قوله لا اعطيك الا اعطيك
اما هي المشتملة بحركة صوت السلاح وكل شئ يابس اذا حك بعضها ببعض وتخشخش صوت كذا في القاموس ١٢٣٨ **٩** قوله رب العرش اى المحيط بجميع المكونات والاضافة تشريهية
لتزبيد تعالى عن الاحتياج الى شئ وعن جميع سمات المحدث من الاستواء والاستقرار والجملة والمكان والزمان ١٢٣٩ **١٠** قوله وعزائم الخ اى موكدا تها قال الطيبي اى اعمالا تتعزم ويتأكد بها
لى مغفرتك ١٢٣٩ **١١** قوله الا اعطيك الا اعطيك اى كذا الفانما مقاربة المعنى تفريه التاكيد وتاثيره اللشوقى ١٢٤٠ **١٢** قوله الا افعل بك عشر خصال الى آخره المراد بها انواع الذنوب
المعدودة بقول اوله واخره اى سره وعلانيته والتقدير افعل بك واعلم بك بما يكفر عشر خصال وقيل المراد التسبيحات فانها فيما سوى القيام عشر او معنى افعل بك امره ذكره الشيخ المحدث

صغيرة وكبيرة سرية وعلايته ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركم فتقولها وانت راكع عشر اثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشر اثم تهوى ساجدا فتقولها وانت ساجد عشر اثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشر اثم تسجد فتقولها عشر اثم ترفع راسك فتقولها عشر اثم ذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فان فعلت فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه ابوداؤد وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير وروى الترمذي عن ابي رافع نحوه **وعن ١٢٥٢** ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلواته فان صلحت فقد اقمه وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شئ قال الرب تبارك وتعالى انظر واهل لعبيدي من تطوع فيكثل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك وفي رواية ثم الزكوة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك رواه ابوداؤد ورواه احمد عن رجل **وعن ١٢٥٣** ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لعبد في شئ افضل من الركعتين يصليهما وان البرليذ زعل على راس العبد ما دام في صلواته وما تقرب العباد الى الله بمثل ما خرج منه يعني القران رواه احمد والترمذي **باب صلوة السفر الفصل الاول** **عن ١٢٥٤** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين متفق عليه **وعن ١٢٥٥** حارثة بن وهب الخراعي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بمتاركتين متفق عليه **وعن ١٢٥٦** يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس قال عمر عجبتم مما عجبتم منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم **وعن ١٢٥٧** انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل له اقمتم بمكة شيئاً قال اقمنا بها عشر متفق عليه **وعن ١٢٥٨** ابن عباس قال سافر النبي صلى الله عليه وسلم سقراً فاقام تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك ضلينا اربعاً رواه البخاري **وعن ١٢٥٩** حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس فراى ناساً قياً فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحاً اتهمت صلواتي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابابكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه **وعن ١٢٦٠** ابن عباس

١ قوله تفعل ذلك اي ما ذكر في هذه الركعة قوله في اربع ركعات اي في مجموعها بل انما لفظة بين الاولى والثلاث فتصير ثلثاً تسبيحة ١٣ مرات **٢** قوله فان انتقص من فريضة اي من مكملتها من السنن والاداب ذكره الشيخ المحدث الدهلوي **٣** قوله ثم يكون سائر عمله اي من الزكوة والصوم والحج وقوله على ذلك اي يحل فرائضها بطوع عما ذكره الشيخ المحدث الدهلوي **٤** قوله ما اذن الله لعبد في شئ افضل من الركعتين في القاموس اذن له واليه كفرح استمع معجبا او علم والمعنى الاقبال من الشدة بالرحمة والرافة الى العبد وعلما بما ذكر الاستماع وان كانت الصلوة من جملة الافعال كونه مشتملاً على الكلام من القرآن والتسبيحات والتكبيرات ذكره الشيخ الدهلوي في اللغات **٥** قوله ليزر على صينة المجهول من الذر بالذال المعجمة اي ينشر ويفرق وقيل اي ينزل الرحمة والثواب الذي هو اثر البر على المسلم وقد يروي بالرد الملهة وقيل هو تصحيح اللغات **٦** قوله صلوة السفر السفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع يتغير به الاحكام من جواز الافطار وقصر الرباعية وغيرها فاختلف العلماء فيه شراً فقال ابو حنيفة جهون يقصد مسافة ثلثة ايام ولياليها بسيرة وسط وقال مالك والشافعي واحمد هو مسيرة مرحلتين سيراً انتقال وذلك لومان اولوم وليله ستة عشر فرسخاً اربع برد وقال داؤد يجوز القصر في طول السفر وقصيره **٧** مرات **٨** قوله بذي الحليفة وهو ميقات اهل المدينة والشام المشهور ان بيتر على قال ابن جرير والخليفة بنتم ففتح على ثلثة اميال من المدينة على الاصح ويسمى العوام ابيار على انهم انما قاتل في بئر الجمان والاصل لذلك **٩** قوله ركعتين العلم ان لا يجوز القصر الا بعد مفارقة بستان البلدة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد ورواية عن مالك وعنه انه يقصر اذا كان من السفر على ثلثة اميال وقال بعض التابعين انه يجوز ان يقصر من منزله ووجه الظاهرية بهذا الحديث على جواز القصر في السفر القصير وهو غلط منهم لانه عليه الصلوة والسلام كان قاصداً مكة لان ذا الحليفة غاية السفر **١٠** مرات **١١** قوله ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بمتاركتين قال الطيبي ما مصدرية ومعناه المجمع لان ما اضيف اليه الفعل يكون جمعا وامنه عطف على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والواو في قوله ونحن الجمال والمعنى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمال انا اكثر لو اننا في سائر الاوقات عددنا اكثر لو اننا في سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز على هذا قطع متعلق بمحذوف ويجوز ان يكون ما نافية خبر المبتدأ واكثر منصوبا على ان خبر كان والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت والامن منافية ويجوز ان يكون وامنه فعلا ماضيا وضمير الفاعل مضاف الى الله تعالى وضمير المفعول الى النبي صلى الله عليه وسلم اي وامن الله نبيه صلى الله عليه وسلم حينئذ انتهى مختصراً **١٢** قوله صدقة اي قصر الصلوة في السفر صدقة قال ابن جرير رخصته لا واجب واللام اسم صدقة قلت الصدقة اعم قال تعالى انما الصدقات للفقر **١٣** مرات **١٤** قوله فاقبلوا صدقته اي سوا حصل الخوف ام لا وانما قال في الآية ان خفتن لانه قد خرج مخرج الاغلب فيمنه لا يدل على عدم القصر ان لم يكن خوف وامر فاقبلوا ظاهر الوجوب فيؤيد قول ابي حنيفة ان القصر عزيمة والاطمئان اساءة **١٥** مرات **١٦** قوله اقمنا بها عشر المتعلق بذي الحليفة بظاهرة ينافي في مذنب الشافعي من ان ذلك اقام الربيع ايام يجب الاتمام وقال ابو حنيفة يقصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوماً **١٧** مرات **١٨** قوله تسعة عشر يوماً اي القصر تسعة عشر يوماً في احد اقواله قال الطيبي والعمدة ثمانية عشر يوماً بظاهر الحديث ينافي في قولهم العمدة كونه محمول على انهم على عدم الخروج لكن لم يكنهم لشغل كان بهم وليس في الحديث دلالة على انه اذا زاد على هذا العدد من غير نية الاقامة يجب عليهم الاتمام **١٩** مرات **٢٠** قوله من كانت له حاجة آه قال ابن جرير يدب تحرى عذاة السبت لم يجز لقوله عليه الصلوة والسلام من غد يوم السبت في طلب حاجة يحل طلبها فانما من نقصانها **٢١** مرات

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلوة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سدير ويجمع بين المغرب والعشاء رواه البخاري وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومى ايماء صلوة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته متفق عليه **الفصل الثاني** عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة واتم رواه في شرح السنة **وعن** عمران بن حصين قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا ربعا فانا سافر رواه ابوداؤد **وعن** ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وفي رواية قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصلي بعدها شيئا والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات ولا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين رواه الترمذي **وعن** معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غروة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمعة بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك اذا غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما رواه ابوداؤد والترمذي **وعن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر وادان يتطوع استقبال القبلة بناقته فلو لم يصلي حيث وجهه ركبة رواه ابوداؤد **وعن** جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجته فبئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ويجعل السجود اخفض من الركوع رواه ابوداؤد **الفصل الثالث** عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين وابو بكر بعده وعمر بعد ابى بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين متفق عليه **وعن** عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ثم اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وتركت صلوة السفر على الفريضة الاولى قال الزهري قلت لعروة مابال عائشة تهم قال تأولت كما تأول عثمان متفق عليه **وعن** ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم **وعنه** وعن ابن عمر قال سئ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر والوتر في السفر سنة رواه ابن ماجه **وعن** مالك بلغه ان ابن عباس كان يقصر الصلوة في مثل ما يكون بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وحدة قال مالك وذلك اربعة بزور رواه في الموطا **وعن** البراء قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فمابا رايته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر رواه ابوداؤد والترمذي وقال هذا حديث غريب **وعن** نافع قال ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبدا الله يتنقل في السفر فلا ينكر عليه رواه مالك باب الجمعة **الفصل الاول** عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون

له قوله اذا سافر الى اى خرج من المصر مسافرا كان او مقاما اما في المصر فجزوه ابو يوسف وذكره محمد امرقا **هـ** قوله ان عثمان صلى بعد اربعا لانه تامل بكرة على ما رواه احمد صلى بنا اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس انى تاملت بكرة منذ قدمت وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تامل في بليد فليصل صلوة المقيم ذكره ابن العمام وفي انكار الناس عليه دليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتم الصلوة في السفر وان القصر عزيز والافلاوج لاناكار امرقات **هـ** قوله وتركت صلوة السفر لم يخلوا منها يكون ميبا عندنا وتكون الركعتان نغلا ولولم يقعد في القعدة الاولى التي هي الاخرة علما بطل فرضه امرقا **هـ** قوله تأولت كما تأول عثمان قال النوزى اختلفوا في تاويلها والصحيح الذي عليه المحققون انها راي القصر وانما اتمام جائزا فاذا باحد الجانبين ذكره طالعلى قارى وذكر الشيخ المحدث الدبلوى يمكن ان يكون تاويلها انها كاتا يريان القصر مختصا بمن كان شاخصا ساورا واما من كان تامنا في مكان في اثناء السفر فلا حكم المقيم ويمكن ان يكون التشبيه في مطلق التاويل من غير ان يكون مشتركا بينهما فافهم والله اعلم **هـ** قوله وفي الخوف ركعة اخذ بظاهرها طائفة من السلف وعلم الجمهور على انه انما قال لانه يصلى مع الامام ركعة كما يجزى في صلوة الخوف ١٢ المعات **هـ** قوله وهما تمام غير قصر والوتر في السفر سنة رواه ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم **هـ** قوله نافع قال ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبدا الله يتنقل في السفر فلا ينكر عليه رواه مالك باب الجمعة **الفصل الاول** عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون

يوم القيمة بيدها وهما وتوالى الكتاب من قبلنا واوتيناها من بعدهم ثم هذا اليوم هو الذي فرض عليهم يعني يوم الجمعة فاختلّفوا فيه فهذان الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد متفق عليه وفي رواية لمسلم قال نحن الاخرون الاولون يوم القيمة ونحن اول من يدخل الجنة بيديهم وذكر نحوه الى اخره وفي اخرى له عنه وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضى لهم قبل الخلائق وعن ^{١٢٤٦} ابهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه متفق عليه وزاد مسلم قال وهي ساعة خفيفة وفي رواية لها قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه وعن ^{١٢٤٧} ابي بريدة بن ابي موسى قال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في شأن ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الهمام الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم **الفصل الثاني عن** ^{١٢٤٨} ابي هريرة قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيئة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بعجلى مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت له قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت له ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت اخبرني بها ولا تضيق علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بل قال فهو ذلك رواه مالك و ابوداود والترمذي والنسائي وروى احمد الى قوله صدق كعب **وعن** ^{١٢٤٩} انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا الساعة التي ترحي في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس رواه الترمذي **وعن** ^{١٢٥٠} اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النجاة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلوة فيه فان صلواتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلواتنا عليك وقد ارميت قال يقولون بلييت قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي في الدعوات الكبير **وعن** ^{١٢٥١} ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

١ قوله ثم هذا يوم آه

قال بعض المحققين من انما اي فرض الله على عباده ان يتعمروا ويوموا ويعظموا فيه فالعلم بالطاعة لمن لم يمتنع من ان يستخرجهم بافكارهم ويعينونه باجتهادهم وادب على كل قبيل ان يتبع ما دى عليه اجتهاده صوابا كان او خطأ كما في المسائل الخلافية فقالت اليهود يوم السبت لان يوم فراغ وقطع عمل لان الله تعالى فرغ عن خلق السموات والارض فينبتني ان ينقطع الناس عن اعمالهم ويترغوا لعبادة مولاهم وزعمت النصارى ان المراد يوم الاحد لان يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة فمدى الله المسلمين ووقفهم للاصباح حتى عينوا الجمعة وقالوا ان الله تعالى خلق الانسان للعبادة كما قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكان خلق الانسان يوم الجمعة فكانت العبادة فيه فضلا اولى لانه تعالى في سائر الايام او بعد ما يعود نفعه الى الانسان وفي الجمعة او بعد نفس الانسان والشكر على نعمته الوجودية واهرى ^{١٢} **٢** قوله وفيه اهبط اي انزل من الجنة الى الارض لعدم تعظيم يوم الجمعة بما وقع له من الزلزلة ليتدركه بعد النزول في الطاعة والعبادة فيرتقى الى اعلى درجات الجنة وليعلم قدر النعمة لان المنية تبين عند المنية والظاهر ان اهبط هنا بمعنى اخرج في الرواية السابقة وقيل كان الاخراج من الجنة الى السماء والاهل بلائنا الى الارض فيفيد ان كلامنا كان في يوم الجمعة اما في يوم واحد واما في يومين ^{١٢} مرات **٣** قوله الصعقة اي العسيرة والمراد بها الصوت العائل الذي يموت الانسان من هول وهي النفثة الاولى ^{١٢} مرة **٤** قوله وكيف تعرض آه ساؤا بيان كيفية العرض بعد اعتقاد جواز ان العرض كائن لا محالة لقول الصادق فان صلواتكم معروضة علي لكن حصل لهم الاشياء ان العرض بل هو على الروح المجرود على المتصل بالجسد وصلى وان جسد النبي كجسد كل احد خلق في الجواب ما قاله على وجه الصواب ^{١٢} **٥** قوله وقد ارميت الاختلاف في تصحيح هذا اللفظ كثيرا والصواب ارميت اصله ارميت فخرفت امدى اليميين ومذف احدى حرفي المضاعف كثير كاحست في حسنت وظللت افعل كذا في ظللت وهذا قول الخطابي وهو المذكور في القاموس وقد روى ارميت باظهار الحرفين على ما قال الطبري ^{١٢} **٦** قوله حرم على الارض الجازي من ان تاكله فان الانبياء في قبورهم اجسادهم الطيبين فان قلت ما وجر الجواب بقول ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء فان المانع من العرض والسماع هو الموت وهو قائم قلت لاشك ان حفظ اجسادهم من ان ترم خرق العبادة المستمرة فكما ان الله تعالى يحفظها من ذلك فكذلك يمكن من العرض عليهم ومن الاستماع منهم صلوات الامة ^{١٢} مرة

الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيمة واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم افضل
منه فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يك يد عوانه بخير الا استجاب الله له ولا يستعيد من شئ الا اعاده منه رواه احمد والترمذي و
قال هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث موسى بن عبيدة وهو يضعف **الفصل الثالث عشر** عن ابي لبابة بن
عبد المنذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى
ويوم الفطرية خمس خلال خلق الله فيه ادم واهبط الله فيه ادم الى الارض وفيه توفي الله ادم وفيه ساعة لا يسأل العبد
فيها شيئاً الا اعطاه ما لم يسأل حراً وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هو
مشفق من يوم الجمعة رواه ابن ماجه وروى احمد عن سعد بن معاذ ان رجلاً من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير قال فيه خمس خلال وساق الى اخرا الحديث **وعن** ^{١٢٨٢} **ابن هزيمة** قال قيل للنبي
صلى الله عليه وسلم لاى شئ سمي يوم الجمعة قال لان فيها طبت طينة ادم وفيها الصعقة والبغثة وفيها البطشه وفي
انحرثك ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له رواه احمد **وعن** ^{١٢٨٥} **ابن الدرداء** قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثر الصلوة على يوم الجمعة فانه مشهود يشهد الملائكة وان احداً لم يصل على الا عرضت على صلوته حتى يفرغ
منها قال قلت وبعد الموت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء فنبي الله حتى يترزق رواه ابن ماجه **وعن** ^{١٢٨٦}
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر
رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل **وعن** ^{١٢٨٦} **ابن عباس** انه قرأ اليوم اكمث لكم دينكم
الاية وعندة يهودي فقال لو نزلت هذه الاية علينا لاتخذناها عيداً فقال ابن عباس فانه نزلت في يوم عيدين في يوم الجمعة
ويوم عرفة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب **وعن** ^{١٢٨٦} **انس** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان قال وكان يقول ليلة الجمعة ليلة اغز و يوم الجمعة يوم ازهر رواه
البيهقي في الدعوات الكبير **باب وجوها الفصل الاول** **عن** ^{١٢٨٩} **ابن عمرو** وابي هريرة انهما قالا سمعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول على اعداء منيرة لينتهين اقوام عن وذعهم الجمعات او لينتقم الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
رواه مسلم **الفصل الثاني** **عن** ^{١٢٩٠} **ابي الجعد الضمري** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلث جمع
تھما وتها طبع الله على قلبه رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ورواه مالك عن صفوان بن سليم واحمد
عن ^{١٢٩١} **ابي قتادة** **وعن** ^{١٢٩١} **سمر بن جندب** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق
بدينار فان لم يجد فينصف ديناراً رواه احمد وابوداود وابن ماجه **وعن** ^{١٢٩٢} **عبد الله بن عمرو** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

١ قوله اليوم الموعود يوم القيمة لان الله تعالى وعد الناس باتيانه اولاد واعد المؤمنين بعد اتيانه بنعيم الجنة ذكره الشيخ **١٣** قوله اليوم المشهود يوم عرفة لان المؤمنين يشهدون ويحجون
فيه من الآفاق وكذا يشهده الملائكة ذكره الشيخ المحدث **١٤** قوله والشاهد يوم الجمعة انما سمي يوم عرفة مشهوداً ولوم الجمعة شاهد لان التلائق يذهبون اي عرفة ويشهدون فيما كان مشهوداً
وفي يوم الجمعة هم على مكانهم فكان اليوم جادهم وحضر فكان شاهدها ذكره الشيخ الدهلي **١٥** المرات **١٦** قوله في ساعة الزمان باب السفن في العبارة فالمدن شين علم ان المؤمن والمسلم واحد
في الشريعة كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فاوجدنا فيها غير بيت من المسلمين **١٧** قوله عرضت الزمانا بالمشافة او بواسطة الملائكة **١٨** مرقة **١٩** قوله
ان تاكل اجساد الانبياء اي جميع اجزائهم فلا فرق لهم في الملائكة ولذا قيل اولياد الله لا يموتون ولكن يقتلون من دار الفناء الى دار البقاء وفيما اشارت الى ان العز من مجموع الروح والجسد ثم غفلت
غيرهم ومن في معناهم من الشهداء والاولياء فان عرض الامور معرفة الاشياء انما هو بارواحم مع اجسادهم **٢٠** قوله فبئس الشاة يحتمل الجنس والاختصاص بالانفوا الاكل والظاهر
هو الاول لان راى موتى قائماً يصل في قبره وكذلك ابراهيم كما في حديث مسلم وصح خبر الانبياء احياء في قبورهم يصلون قال البيهقي وحلولهم في اوقات مختلفة في اماكن متعددة جارية عقلاً كما ورد في خبر
الصادق **٢١** قوله يرزق اي رزقا معنوي فان الله تعالى قال في حق الشهداء من امت بل احياء عند ربهم يرزقون فكيف سيدهم بل رزقهم لان حصوله لا ايضا مرتبة الشهادة مع مزيد السعة
باكل الشاة المسومة وعود سها المعنوية وانما عصم الله تعالى من الشهادة الحقيقية للشاعة الصورية ولا تملك القدرة الكاملة بحفظ فرد من بين اعدائه من شريعة ولا ينافي ان يكون هناك مذوق
صلى ايضا وهو الظاهر المتبادر **٢٢** مرقة **٢٣** قوله فتنة العجراى سواله ومذاهبه ويحتمل الاطلاق والتقييد والاول هو الاول بالتفسير الى فضل الحق وبذلك يدل على ان شرف الزمان لتاثير
عظيم كما ان فضل المكان له اثر جسيم **٢٤** قوله باب وجوبها اي الاما ديش الدلالة على وجوبها وفرقنا في شرح السنة الجمعة من فرض الاحيان عند الاكل العلم وذهب بعضهم الى انها من
فروض الكفايات نقلها الطيبي وقال ابن الممام الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والابحار وقد صرح اصحابنا بان فرض آكد من النظر ويكافر جاحداً اتهم وقال في كتاب الرحمة في اختلاف الامم
اتفق العلماء على ان الجمعة فرض على الاعمى وظلم من قال فرض كفاية **٢٥** مرقات **٢٦** قوله على اعداء منيرة اي على اعداء منيرة وذكره للدلالة على كمال التذكير والاشارة الى استئذان الحديث ذكره القاري
٢٧ قوله لينتقم الله اي يمتك لطفه وفضله والختم الطبع ومثله الرين قال عياض وقد اختلف المصلون في هذا الاختلاف كثيراً فقيل هو ادم اللطف وقيل هو علي الكفر في صدقهم وهو قول
اكثر متكلمي اهل السنة **٢٨** قوله فليتصدق اي قال ابن جرير والتصدق لا يرفع ثم الترك اي بالكلية حتى ياتي في خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون القياس وانما يرجي بهذا
التصدق تخفيف الاثم وذكر الدررنا ونصفه لبيان الاكل فلا ياتي في ذكر الدرهم ونصفه وصاع حنطة ونصفه في رواية ابي داود لان ادنى البيان ادنى ما يحصل به الندب **٢٩** مرقات

الجمعة علی من سمع النداء و رواه ابوداؤد و عن ۱۲۹۳ ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ضعيف و عن ۱۲۹۲ طارق بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على اربعة عبد مملوك وامرأة اوصبى او مريض رواه ابوداؤد وفي شرح السنة بلفظ المصابيح عن رجل من بنى وائل **الفصل الثالث** عن ۱۲۹۵ ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد همت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم و عن ۱۲۹۶ ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يُنحى ولا يبذل وفي بعض الروايات ثلثا رواه الشافعي و عن ۱۲۹۴ جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا مريض او مسافرا او امرأة اوصبى او مملوك فمن استغنى بلهوا او تجارة استغنى الله عنه والله غنى حميد رواه الدارقطني **باب التنظيف والتبكير** **الفصل الاول** عن ۱۲۹۸ سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري و عن ۱۲۹۹ ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثماني الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه مسلم و عن ۱۲۹۷ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثماني الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا رواه مسلم و عن ۱۲۹۸ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا اخرج الامام طورا وكفهم ويستمعون الذكرو متفق عليه و عن ۱۲۹۹ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والا فامر يخطب فقد لغوت متفق عليه و عن ۱۳۰۰ جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعدة فيقعده فيه ولكن يقول **الفصل الثاني** عن ۱۳۰۱ ابی سعيد وابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وليس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثماني الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا اخرج امامه حتى يفرغ من صلواته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها رواه ابوداؤد و عن ۱۳۰۲ اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل يوم الجمعة واغتسل ويكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صياها وقيامها رواه الترمذي و ابوداؤد والنسائي وابن ماجه و عن ۱۳۰۳

له قوله الجمعة الهام

الجمعة وانبي على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل ويسمى نه مسافة العدوى على خلاف مسافة القصر الذي يصير مسافرا قال الطيبي وهذا قال ابو حنيفة في بئر طان ووطنه ينقل الى ديوان مصر الذي ياتي للجمعة وان كان ديوانه غير ديوان مصر لم يجيب عليه الا تيان وقال ابن الهمام ومن كان من توابع مصر فحكم اهل مصر في وجوب الجمعة عليه ۱۲ **له** قوله التنظيف اي تطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن ومن كمال التدبير والتنظيب قوله والتبكير في النية بكر بالتشديد اسرع الى الصلوة في وقتها وكل من اسرع الى الشيء بكر اليه وفي حديث الجمعة من بكروا بكر قبل معانها واحد وكركر للبانة وقيل معنى ابتكر ادرك اول الخطبة واول كل شيء باكرته ۱۲ مرة **له** قوله فلا يفرق بتشديد الراء المكسورة بين اثنين كالوالد والولد والصاحب والمستأنس او لا يفرق بين اثنين لا فرقة بينهما فيحصل الاذي لما قال الطيبي هو عبارة عن التبكير اي عليه ان بكر فلا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بين اثنين فيمنذ ينطق الحديث على الباب يعني من الجمع بين التنظيف والتبكير لا يخفى ان العنوان كله لا يلزم ان يوجد في كل حديث من الباب ۱۲ مرات **له** قوله ثم ينصت اذا تكلم الامام اي خطب قال ابن الهمام يرم في الخطبة الكلام وان كان امرام معروف او تسميا والاكل والشرب والكتابة وكبره تسميت العاطس ورد السلام وهل يمد اذا عطس الصحيح نعم في نفسه ولو لم يتكلم ولكن اشار بعينه او بيده حين راي منكرا الصحيح انه لا يكره هذا كما اذا كان قريبا بحيث يسمع الخطبة فلو كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون فيه فحمد بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار القراءة انتهى وقال احمد لاباس بالذكر لمن لم يسمع واما قول مالك فليقول ابى حنيفة ۱۳ **له** قوله اذا تكلم الامام اي خطب فزوت لينصت اي يسكت من الكلام وظاهره يدل على انه يجوز الكلام عند الجلوس الخفيفة وفيه خلاف الاثمة ويستفاد من هذا حرمة الصلوة ايضا عند الخطبة كما هو مذموبنا لان النبي عن التكلم انما هو لا خلافه بالاستماع وهو في الصلوة اكثر ۱۲ **له** قوله ومثل المهجر بلفظ اسم الفاعل من التهجير وهو من الاصل السير بالهجرة بمعنى نصف النهار عند زوال الشمس لان الناس يسكنون في بيوتهم فكانتم تهاجر واشدة المروء هو المراد بهنا المعات ۱۲ **له** قوله ثم دجاجة فتح الدال الفصح من كسر الدال في الصلح وقال ابن جرير وحكي الضم وفي رواية صححة بدل الدجاجة بطة وفي رواية كالذي بيدي عصفورا قوله دجاجة بفتح الدال وبثقت عطفت على ما قبله من قبيل الاتباع والمشاكلة كقولهم عطفت ماء وبتنا والتقدير تصدق دجاجة ذكره الشيخ المحمدي الدهلوي وقال مولانا على القاري في قبول الابداء بالخبرين اي دجاجة وبيضة في الجمعة دون الحج اشارة الى سعة الفضل والكرم وايراد الالحج مفروض على الاغنياء والجمعة عامة اهلها الفقراء ۱۲ **له** قوله فاذا اخرج الامام وفي رواية مسلم فاذا جلس الامام والجمع بينهما بان ابتداء على الصف عند ابتداء خروج الامام وانتهائها بجملوسه على المنبر ذكره الشيخ الدهلوي ۱۳ **له** قوله من اغتسل فينا اشارة الى القول الصحيح في مذهبنا ان الغسل للصلوة لا اليوم ۱۲ **له** قوله من غسل بالتشديد ونحيف اي ثيابه يوم الجمعة قال التورثي روى بالتشديد والتخفيف فان شدد فمناه حمل غيره على الغسل بان يطأ المرأة و به قال عبد الرحمن بن الاسود و بهال ۱۲ مرة

عبدالله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنتيه رواه ابن ماجه ورواه مالك عن يحيى بن سعيد وعن ^{۱۳۰۶} سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها رواه ابوداود وعن ^{۱۳۰۷} معاذ بن انس الجعفي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ^{۱۳۰۹} معاذ بن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الحجوة يوم الجمعة والامام يخطب رواه الترمذي وابوداود وعن ^{۱۳۱۰} ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعت احدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك رواه الترمذي **الفصل الثالث** عن ^{۱۳۱۱} نافع قال سمعت ابن عمر يقول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه قيل لنافع في الجمعة قال في الجمعة وغيرها متفق عليه وعن ^{۱۳۱۲} عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها بلقوف ذلك ^{اي كالم باطل وبعث بشي في حال الخطبة} حظه منها ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا في كفاية الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها رواه ابوداود وعن ^{۱۳۱۳} ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل لحماءة يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة رواه احمد وعن ^{۱۳۱۴} عبيد بن السباق مرسل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاعشوا وامن كان عنده طيب فلا يضربه ان يمس منه وعليكم بالسواك رواه مالك ورواه ابن ماجه وهو عن ابن عباس متصلا وعن ^{۱۳۱۵} البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خفا على المسلمين ان يقتلوا يوم الجمعة ويمس احدهم من طيب اهلهم فان لم يجد فالماء له طيب رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن **ياثب الخطبة والصلوة الفصل الاول** عن ^{۱۳۱۶} انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري وعن ^{۱۳۱۷} سهل بن سعد قال ما كنا نقبل ولا نتغدي الا بعد الجمعة متفق عليه وعن ^{۱۳۱۸} انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد يكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابر بالصلوة يعني الجمعة رواه البخاري وعن ^{۱۳۱۹} السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخاري وعن ^{۱۳۲۰} جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا رواه مسلم وعن ^{۱۳۲۱} عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة وان من

له قوله ومنه كسر الميم وفتحها وسكون الراء يعني الغدنة يعني الثياب البتة في سائر الايام **له** قوله عن الجوهرة اسم من المتبادر وهو ان يجمع ظهره الى بطنه بيديه او نحو ثوب **له** قوله فليتحول الخ اي يقوم ويجلس في موضع آخر ليزهيب عنه النوم **له** قوله من مقعده اي من مكان تعود الرجل الثاني او الرجل الاول بان غلا المكان وقعد فيه غيره ثم رجع واراد اقامته واذا قام بنفسه فجلس فيه احد لا باس به وكذا لو اقامه ولم يجلس وحل غيره مكانه فله ذلك اذا لم يكن بامرهم ذكره القاري وقال الشيخ الدلبوي النسي عن الجمع كذا في شرح الشيخ والحمل على النسي عن الجمع انما هو بالنظر الى هذا المقام اتفاقا والاقوال اقامة من مقعده ووجهه بغير سبب نهي عن موجب لا ينادى بالمديت عام في الجمعة وغيرها **له** قوله منعه عابا على ما ساء به من اشتغال بالبراد من سماع الخطبة فانه مكروه عندنا حرام عند غيرنا قال ابن جرير **له** قوله بانصات وسكوت فالاول اذا كان قريبا والثاني اذا كان بعيدا وهو لو يد قول محمد بن ابي سلمة من اصحابنا وهو مختار ابن الهمام ويحتمل ان يقال ان الانصات والسكوت يعني وجع بينما للتاكيد ويجوز عمل الانصات على اسكات الناس بالاشارة فان التاكيد وقال ابن حجر بانصات للخطيب وسكوت عن اللغو **له** قوله فلو كمثل الحمار اي مثل كمثل الحمار يحمل اسفارا كناية عن العلم بلا عمل ذكره الشيخ **له** قوله والذي يقول الخ اي بالعبارة لا بالاشارة **له** قوله حقا على الخ قال الطيبي حقا مصدر مؤكدا اي حقا حقا فخذت الفعل واقدم المصدر مقامه اختصارا وقدم اتماما بشان **له** قوله باب الخطبة والصلوة الخطبة بالعلم مصدر خطب يخطب خطابة وخطبة ويطلق على الكلام الذي يخطب به وهو الكلام المنثور المسبح ونحوه كذا في التاموس وفي عرف الشرع عبارة عن كلام يشتمل على الذكر والتشديد والصلوة والوعظ والخطبة شرط صلوة الجمعة وفرض فيها وكفى في ادنى مقدار النقص عندنا في حيفه ادنى ما تشتمل على ذكر الله تعالى من تسمية او تحميد لقوله تعالى فاسحوا اي ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة او ذكرا قصيرا يسمى خطبة وكان الشرط الذكر الا ان المأثورة صلى الله عليه وسلم اقتضت احد القروين اعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لانه الشرط الذي لا يجزي غيره اذا لا يكون بيان لعدم الاجمال في لفظ الذكر وقد علمت من نزول المشروعات على حسب ادلتها وقال لابن زكريا في خطبة في العادة لان الخطبة هي الواجبة والتسمية والتبعية والتسمية خطبة وقال الشافعي لا يجوز حتى يخطب خطبتين **له** قوله زاد النداء الثالث المراد بالنداء الاول الذي قبل خروج الامام ليحضر الناس من بعيد ويذكر كواول الخطبة **له** قوله على الزوراء موضع مرتفع بالمدينة في سوقها خارج المسجد ويسمى اجازيت **له** قوله من فقهه اي علامته يتحقق بها فقهه لان الصلوة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لما مقصود بها فمقرون بالخلق وما الى الصلوة مقصوده الخ الخ من فقهه قلبه الحالة معراج ربه والمنته بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون **له**

البيان سحرارواه مسلم وعنه جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احرزت عيناه وعلاصوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول بغيث انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى رواه مسلم وعنه يعلى بن أمية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر وكأدوايا مالك ليقتض عيننازيك متفق عليه وعنه ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت ق والقران المجيدا الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم وعنه عمرو بن حريث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب وعليه عمامة سوداء وقد ارجى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة رواه مسلم وعنه جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه مسلم وعنه ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة متفق عليه الفصل الثاني عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب رواه ابوداؤد وعنه عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل وهو ضعيف ذاهب الحديث الفصل الثالث عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نباك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر ممن اتى صلوة رواه مسلم وعنه كعب بن عجرة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظر والى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله تعالى واذا راوا تجارة اولهوا انفسوا اليها وتركوك قائما رواه مسلم وعنه عمارة بن ربيعة انه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال سبح الله هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا على ان يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة رواه مسلم وعنه جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله بن مسعود رواه ابوداؤد وعنه ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا وقال الظاهر رواه الدارقطني باب صلوة الخوف الفصل الاول عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل فتح فوازيبا العدو وقصا ففناكهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وورك رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاء وفرح رسول الله صلى الله عليه وسلم هم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وروى نافع نحوه وزاد ان كان خوف هواشد من ذلك صلوا رجالاتيا على اقدامهم اوركبا تا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اله قوله فليركع ركعتين حملنا الشافية على تحية المسجد فانها واجبة عندهم وكذا عند احمد وعند الحنفية لما لم تجب في غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق الاولي وهو مذهب مالك وسفيان الثوري وعليه جمهور الصحابة واتا بعين كذا قال النووي وتا ولربان المراد اراد ان يخطب بقرينة الاحاديث الدالة على وجوب حرمة الصلوة في وقت الخطبة وقد ثبت في الصحيحين انه جاز على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتادولوه بان وورد هذا كان قبل المنع او كان مخصوصا بذاك الرجل الداخل وقيل كانت هذه الفقرة قيل ان يشرع في الخطبة وقيل كانت الخطبة لغير الجمعة المعات اله قوله ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة هذا الحكم عام لكنهم حمله على صلوة الجمعة بقرينة الحديث الآتي في آخر الباب عن ابي هريرة قال في البداية ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبني عليه الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادركه في التشهد او في سجود السهو وبني عليها الجمعة عندهما وقال محمدان ادرك اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اولها بنى عليها الشهر انتهى والمراد باكثر الركعة الثانية ادركها في الركوع لا بعد الرفع منه قال الشيخ ابن الهمام ولما اطلق الحديث المذكورة وما رواه من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ركعة اخرى ثم صلى او يعالما ثبت ذكره الشيخ اله قوله اذا صعد المنبر قال العلماء يخطب الخطبة على المنبر وقال بعضهم الا بركة فان الخطبة على منبر با بدعة وانما السنة ان يخطب على باب الكعبة كما فعله عليه الصلوة والسلام يوم فتح مكة اله مرعاة فمقرا اله قوله اكثر من الف صلوة ليس المراد صلوة الجمعة لانه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة ليوم قدوم المدينة في عشرين سنين ولم يبلغ ذلك الا نحو خمس مائة بل المراد الصلوات الخمس والمراد بان كثرة صحبته ذكره الشيخ الحديث الذي رواه في سنة ١٢ ه قوله ومن فاتته الركعتان اي صلاتها وقيل اي الركوعان وقال محمدان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركها فيما بعد ذلك بنى عليه الظاهر قال صاحب البداية لما اطلق قوله عليه الصلوة والسلام اخرجه السنة في كتبه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيمت الصلوة فلانها تواتها وانتم تسعون واتوها تمسحون وعليكم السكينة فادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قال ابن الهمام وبين اللغظين فرق في الحكم فمن اخذ بلفظ استموا قال ما يدركه المسبوق اول صلوة ومن اخذ بلفظ فاقضوا قال ما يدركه آخرها مرعاة اله قوله قبل يحد النجد في الارض ما ارتفع من الارض والطريق الواضح المرتفع وهو اسم لبلاد مخصوصة اعلاه تمامه واليمن واسفله العراق والشام وفي بعض الشروح ان المراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن ذكره الشيخ

عليه وسلم رواه البخاري **وعن** ١٣٣٦ يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو وفصل بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصل بهم الركعة التي بقيت من صلواته ثم ثبت جالساً واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه واخرج البخاري بطريق اخر عن القسم عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وعن** ١٣٣٧ جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليمة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معاق بشجرة فاخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني قال لا قل فمن يمنك متى قال الله يمتنعني منك قال فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب السيف وغلقة قال فنودي بالصلاة فصل بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان متفق عليه **وعنه** قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو وقلنا قضي النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر بالصف المؤخر بالسجود ثم قاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخر في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو وقلنا قضي النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر بالصف المؤخر بالسجود فسجد واتم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعاً رواه مسلم **الفصل الثاني** عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل بالناس صلاة الظهر في الخوف بطن نخل فصل بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة اخرى فصل بهم ركعتين ثم سلم رواه في شرح السنة **الفصل الثالث** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين صحنان وعسقلان فقال المشركون لهؤلاء صلوة هي احب اليهم من ابائهم وابنائهم وهي العصر فاجتمعوا اليه فتميلوا عليهم ميله واحداً وان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فانه ان يقسم اصحابه شطرين فيصلي بهم وتقوم طائفة اخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فتكون لهم ركعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان رواه الترمذي والنسائي **باب صلاة العيدين** **الفصل الاول** عن ابي سعيد

١ قوله يوم ذات الرقاع اسم غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الخامسة فخلق الكفار فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة ثم انصرف المسلمون والكافرون ولم يبرئ منهم حرب على ما هو المشهور سميت بذات الرقاع لانهم شددوا الرقاع على ارجلهم لحفاتهم وفقد نعالهم وقيل لان فيه ارضنا او جبلا بعضه احر وبعضه ابيض وبعضه اسود ذكره الشيخ الحداد **٢** قوله فاخترطه اي سلم من عنده ١٣ مرقات **٣** قوله الله يمتنعني منك اذا لول ولا قوة الا بالله قال الطيبي كان يكفي في الجواب ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الله فبسط انتادوا على الله واعتقادوا بحفظه وكلامه قال الله تعالى والله يصمكم من الناس قال الابري وفيه دلالة على فوط شجاعتهم وصبره على الاذى وعلمه على الجمال ١٣ مرقات **٤** قوله وغلقة اي في مكانه او في غيره ذكره الواقدى انه اذا هم به اصابعه واربعه فبصره السيف من يده وسقط على الارض وان اسلم وابتهدى به خلق كثير وروى ابو عوانة انه لم يسلم وانما عابدها لا يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم وانما لم يبقا فيه تاغالا وغيره ذكره ابن جرير ١٢ مرقات **٥** قوله اربع ركعات قال صاحب المصابيح في شرح السنة يمتثل ان يكون هذا في حال كون النبي صلى الله عليه وسلم مقبلاً والمقيم يصلي صلاة الخوف في الحضر كذلك الا انه لم يذكر في الحديث ان القوم قنوا ويؤجز ان يكون قنوا وشمل هذا ما نزل في الامامية ويقتل ان يكون قبل نزول الآية بالقصر انتهى **٦** قوله وسلمنا جميعاً فكان صلاة الجميع ركعتين مع الامام غاية انه تاخرت التابئة للامام في حق بعض الامويين في حال القنوت والظاهر انه قد قدر التشهد فانه وان تاخر السلام عن الامام يصدق عليه انهم سلموا جميعاً لعدم لزوم المعية من الجمية ذكره في الرقات على القاري ١٣ **٧** قوله ما طائفة اخرى فصل بهم ركعتين ثم سلم اي في حال الخوف لا اشكال في ظاهر الحديث على مقتضى مذاهب الشافعي فانه محمول على حاله القنوت قد صلى بالطائفة الثانية فغلا وعلى قواعد مذهبنا مشكل جدا فانه لو عمل على السفر لم اقتدار المقتصر بالمتنقل وان عمل على الحضر ياباه السلام عند راس كل ركعتين اللهم الا ان يقال هذا من خصوصياتة واما القوم فاقوم ركعتين اخرين بعد السلام واختر الطيبي ان كان في وقت كانت العزيمة فصل مرتين والثلاث ١٢ مرقات **٨** قوله نزل بين صحنان بالصناد المعجزة والجيم والنون قال الطيبي موضع او جبل بين الحرمين وقال ابن جرير موضع او جبل قريب عسقلان وفي العمري جبل بكرة وفي القاموس صحنان كسكران جبل قريب بكرة وجبل آخر بالبادية ١٢ مرقات **٩** قوله عسقلان كصحنان موضع على مرتلتين بكرة وفي النسابة قرية بين الحرمين وعبارة القاموس في الموضوعين يشير الى ان الاول منصرف دون الثاني والمضبوط في النسخ المصححة عدم انصرافها ١٣ **١٠** قوله وتقوم طائفة آه وامر الاحرام بالكل مع الامام مقر بمقتضى المقام يعني تستمر طائفة منهم قائمة في الاعتدال تحرم عند سجودهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراتبهم العدو ولما بلغتهم العدو وهم في السجود كما قال ابن جرير والاطن الطائفة الاخرى تستمر في حاله القيام الى ان فرغت الطائفة الاولى من الركعة الاولى قال تعوذات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اي ركعة اخرى وليصح قولنا ان تكون لهم اي لكل طائفة منهم ركعة اي مع صلى الله عليه وسلم ١٣ مرقات **١١** قوله باب صلاة العيدين اي الفطر والاحي قيل انما سمي العيد عيداً لانه يعود كل سنة ويوم مشق من العود فقلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها وفي الازهار كل اجتماع للسور فهو عيد العرب عيد لعود السور وبعده وقيل لان الله تعالى يعود على العباد بالغفرة والرحمة ولذا قيل ليس العيد لمن ليس بالعيد انما العيد لمن اعيد ويجمع اعياد وان كان اصله الواو لا اليا لعودها في الواو واللفظ بينه وبين اعود الحشبه قال النووي هي عند الشافعي وجازير العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد الاطرسي من الشافعية هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة ذكره الابري ووجه الوجوب مواظبة عليه الصلاة والسلام عليها من غير ترك كذا في البداية ١٣ مرقات المفاتيح

الحدری قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخرج یوم الفطر والاضحیٰ الی المصلی فأول شئ یدأ به الصلوة ثم ینصرف فیکوم
مقابل الناس والناس جلوس علی صفوفهم فیعظهم ویصیئهم ویأمرهم وان کان یرید ان یقطع بعثا قطعہ او یأمر بشئ
أمر به ثم ینصرف متفق علیہ **وعن** ۱۳۲۲ جابر بن سمرہ قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العیدین غیر مرة ولا
مرتين بغیر اذان ولا اقامة رواه مسلم **وعن** ۱۳۲۳ ابن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابوبکر وعمر یصلون العیدین
قبل الخطبة متفق علیہ وسئل ابن عباس اشهدت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العید قال نعم خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فصلی ثم خطب ولم یدکر اذانا ولا اقامة ثم اتی النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة فرأیت من یقوین الی اذاتهن و
حلوقهن یدفعن الی بلال ثم ارتفع هو وبلال الی بیتہ متفق علیہ **وعن** ۱۳۲۴ ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی
یوم الفطر رکعتین لم یصل قبلہما ولا بعدہما متفق علیہ **وعن** ۱۳۲۵ ام عطیة قالت امرنا ان تخرج الحیض یوم العیدین وذوات
الحخد ورفیشہن جماعۃ المسلمین ودعوتہم وتعتزل الحیض عن مصلان قالت امرأۃ یرسل اللہ احدنا لیس لها جلیب قال
لتلبسہا صاحبۃ ہا من جلیبہا متفق علیہ **وعن** ۱۳۲۶ عائشة قالت ان ابا بکر دخل علیہا وعقدھا جاریتان فی ايام منی تدفان
وتضربان وفی رواية تغنیان بما تقاولت الانصار یوم بجات والنبی صلی اللہ علیہ وسلم متغش بثوبہ فانهرھا ابوبکر فكشف
النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن وجهہ فقال دعهما یا ابا بکر فاتھا یا عید وفی رواية یا ابا بکر ان لكل قوم عید وهذا عیدنا متفق
علیہ **وعن** ۱۳۲۷ انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یغید یوم الفطر حتی یأکل تمرات ویأکلھن وتکر رواہ البخاری
وعن ۱۳۲۸ جابر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان یوم عید خالف الطریق رواہ البخاری **وعن** ۱۳۲۹ البراء قال خطبنا
النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم النحر فقال ان اول ما نبدأ بہ فی یومنا هذا ان نصلی ثم نرجع فنحرف من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا
ومن ذبح قبل ان نصلی فانما هو شاة لحم عجلہ لاهلہ لیس من الشسک فی شئ متفق علیہ **وعن** ۱۳۳۰ جندب بن عبد اللہ
البحلی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ذبح قبل الصلوة فلیذبح مکانہا اخری ومن لم یدبح حتى صلینا فلیذبح علی
اسم اللہ متفق علیہ **وعن** ۱۳۳۱ البراء قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ذبح قبل الصلوة فانما یدبح لنفسہ ومن ذبح بعد
الصلوة فقد تم نسکہ واصاب سنة المسلمین متفق علیہ **وعن** ۱۳۳۲ ابن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدبح ونحرف
بالمصلی رواہ البخاری **الفصل الثانی عن** ۱۳۳۳ انس قال قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم المدينة ولهم یومان یلعبون فیھما
فقال ما هذا ان الیومان قالوا کنا نلعب فیھما فی الجاهلیة فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد ابدلکم اللہ بہما خیرا منہما یوم الاضحی
ویوم الفطر رواہ ابوداؤد **وعن** ۱۳۳۴ بریدة قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم ولا یطعم یوم الاضحی

۱۱ قولہ بہوین من الایہوار

وهو السقوط والامتداد والارتفاع قال فی النہایۃ اہوی بیدہ علیہ ای مدہا نحو با وما لها الیرد ویقال اہوی بیدہ الی شئ لیاخذہ ۱۲ مرات **۱۱** قولہ جلیب بکسر الجیم ای کساء تستر النساء
بما اذا خرجن من بیتہن قال الجوزی الجلیب الازارونی تاج الاسامی ہوار داؤد ذکرہ فی الرقاعۃ ۱۲ **۱۲** قولہ وعندہما جاریتان زادنی رواية من جوارى الانصار وادھا کانت لسان بن
ثابت والجاریۃ من النساء من لم یبلغ الحلم قوله تدفان وتغنیان ای تغنیان بالدف فموتنا کید لما قبلہ وقیل معناه ترقصان من مزب الارض اذا وطئها والدف بالضم علی الاشد وقد لفتح
واصل الجنب ومنه دفن المصنف تشبہما بالجنین فسمی بذلك لاتخاذہ من جلد الجنب ۱۲ **۱۳** قولہ بما تقاولت الانصار ای قال بعضهم لبعض وتفاخرن من اشعار الحرب والشجاعة وفی رواية
تقاؤت بقات وذل عجمۃ من القذف وهو یجاء بعضهم لبعض وفی بعضہا تعاضت بعبین مملۃ وزای من العزف وهو الصوت الذی لدوی قولہ لوم بعات یومۃ مضمومۃ فسمیہ مخففۃ والاشهر
فیه منع العزف قیل اسم موضع بالمدينة علی المیلین وقیل حصن لا اوس وقیل موضع یدبار بنی قریظہ فیه اموالم وقع فیه حرب بین الاوس والخزرج قیلتی الانصار کانت فیه مقاتلۃ عظیمة واستمرت
الحرب والعداۃ فیم الی مائۃ وعشرین سنة فارتفعت بالاسلام وفی ذلک نزلت قوله تعالی واذکر انعمۃ اللہ علیکم اذ کنتم اعداء فالف بین قلوبکم فاصبحتم بجمعۃ اخوانا فالشعر الذی کاننا
تغنیان کان فی وصف الحرب والشجاعة وفی ذکرہ معونۃ لامر الدین واما الغناء بذكر الفواشش والمنکر من القول فمخولر وما شاة ان یجری شئ من ذلک بحضرة الرسول صلی اللہ علیہ وسلم قال العبد
الضعیف اصلى اللہ حالہ ان الذی یتبادر من المديتہ وفی العدول عنہ تصف ان ابا بکر انکر التعمی والمدت قیف وزجر عنہما لما تقر عنہ وهو اعلم بالشریعۃ من حرمة ذلک او کراهتہ فظن ان النبی صلی
اللہ علیہ وسلم لا یعلم ذلک لشل نوم وغفلة فلم ینر عنہ او کان یرید ان ینبئ فلم یفرغ لذلك ولم یعلم ابوبکر انہ صلی اللہ علیہ وسلم قرہن علی ہذا الیسیر فی یوم العید ولذلك قال دعما فانما ایام العید فذل
المديت علی اباحتہ مقدار الیسیر من فی یوم العید وغیرہ من مواضع یراح فیه السور ویکون من شعائر الدین کالاعراس والولائم ولقد صرح بعض المتأخرین من المحدثین وان کان قولہا مستعجابا لہ لم یصح حدیث
فی حرمة الغناء وقال بعض العلماء لم یوجد علی حرمة ولا علی اباحتہ لیل طاع فزک علی الاصل والاصل فی الاشیاء الاباحتہ ولید اللیث والشی لا شک ان ذلک خلاف طریقۃ الاتباع والتداعلم ذکرہ الشیخ
المحدث الدہلوی وفی فتاوی قاضی خان استماع صوت الملاہی حرام ومعصیۃ لقوله صلی اللہ علیہ وسلم استماع الملاہی معصیۃ والجلوس علیہا فسق والسکذہب من الکفر انما قال ذلک علی التشدید وان
سمح بغيرہ فلا تم علیہ ويجب علیہ ان یجہد کل الجہد حتی لا یسمع لما روی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اومل اصعبیہ فی اذنیہ ۱۲ مرعاة **۱۴** قولہ خالف الطریق ای یخرج من طریق ویرجع من اخری
۱۴ قولہ فانما یدبح لنفسہ ای لا یصیر احتیجۃ ہذا الحدیث یتمثل علی ابتداء وقت التعمیر وجامع العلماء علی انہ لا یجوز ذبحہا قبل طلوع الفجر من یوم التعمیر ذہب جماعۃ الی ان وقتہا یدخل اذا
ارتفعت الشمس قدر ریح ومعنی بعدہ قدر کعتین وخطبتین خفیفتین اعتبارا بفعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فان ذبح جاز سواہ صلی الامام اولم یصل فان ذبح قبلہ لم یجز سواہ کان فی المصر ولم یکن وہو
مذہب الشافعی وقال ابو حنیفۃ وما لک واحمد فی شرط صحتہ الاضحیۃ ان یصلی الامام ویخطب وظاہر الحدیث دلیل لابی حنیفۃ وغیرہ وحجۃ علی الشافعی ۱۲

حتى يصلي رواه الترمذی وابن ماجه والدارمی **وعن** ۱۳۵۵ كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى **سبعاً** قبل القراءة وفي الاخرة **خمساً** قبل القراءة رواه الترمذی وابن ماجه والدارمی **وعن** ۱۳۵۶ جعفر بن محمد مرسلان النبي صلى الله عليه وسلم وايا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعاً وخمساً وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة رواه الشافعی **وعن** ۱۳۵۷ سعيد بن العاص قال سألت ابا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحية والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعاً تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق رواه ابوداؤد **وعن** ۱۳۵۸ البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم نُويِل يوم العيد قوساً فخطب عليه رواه ابوداؤد **وعن** ۱۳۵۹ عطاء مرسلان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنزته اعتماداً رواه الشافعی **وعن** ۱۳۶۰ جابر قال شهدت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة فلما قضى الصلاة قام متكئاً على بلال فحمد الله واتثنى عليه ووعظ الناس وذكرهم وحثهم على طاعتهم ومضى الى النساء ومعه بلال فامرهن بتقوى الله ووعظهن وذكرهن رواه النسائي **وعن** ۱۳۶۱ ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره رواه الترمذی والدارمی **وعنه** ۱۳۶۲ انه اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العيد في المسجد رواه ابوداؤد وابن ماجه **وعن** ۱۳۶۳ ابي الجويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران **عجل الاضحية** واخر الفطر وذكر الناس رواه الشافعی **وعن** ۱۳۶۴ ابي عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم رواه ابوداؤد والنسائي **الفصل الثالث** **عن** ۱۳۶۵ ابن جريح قال اخبرني عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحية ثم سألته يعني عطاء بعد حين عن ذلك فاجابني قال اخبرني جابر بن عبد الله ان لا اذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا اذان ولا نداء يومئذ ولا اقامة رواه مسلم **وعن** ۱۳۶۶ ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحية ويؤ الفطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلوة قام فاقبل على الناس وهم جلوس فمصلاهم فان كانت له حاجة يبعث ذكره للناس او كانت له حاجة بغير ذلك امرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاضاً مروان حتى اتينا المصل فاذ اكثر من الصلوات قد بنى منبرين طين ولين فاذا مروان ينازعني يدها كأنه يجترني نحو المنبر وانا اجزة نحو الصلوة فلما رأيت ذلك منه قلت اين الابتداء بالصلوة فقال لا يا ابا سعيد قد شئت ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تاتون بخير مما علمت قلت مراراً ثم انصرف رواه مسلم **باب الاضحية الفصل الاول** **عن** ۱۳۶۷ انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين اقرنين ذبحهما بيده وسمي وكبر قال رايته واضعاً قدمه على صفاحها ويقول بسم الله والله اكبر متفق عليه **وعن** ۱۳۶۸ عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحى به قال يا عائشة هل لي بالهدية ثم قال اشحنها بحجر ففعلت ثم اخذها

له قوله سبعا وربع قال الشافعي واحمد وعند ابى حنيفة في الاولى اربع تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الاحرام واربعة في الثانية بعد القراءة مع تكبيرة الركوع وسبأ في دليله ۱۲ مرقة **له** قوله يكبر اربعاً في الركعة الاولى مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية مع تكبيرة الركوع ۱۲ م - **له** قوله مصلاهم صلوة العيد كما في رواية اخرى قال المنظر يعني لم يرد السلام في المدينة ليلة الثلاثاء من رمضان فصاروا ذلك اليوم فجاؤوا فافلته في اثناء ذلك اليوم وشهدوا انهم راوا السلام ليلة الثلاثاء فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالافطار وبادار صلوة العيد في اليوم الحادي والثلاثين ۱۲ **له** قوله لا نداء الخ تأكيد ان كان من كلام جابر وان كان من كلام عطاء ذكره تعريفاً لابن جرير ۱۲ م **له** قوله فخرجت مخاضاً مروان الى ان يخذل بيد رجل يتاشيان فيقع يد كل واحد عند خاصر صاحبه وهو عبارة عن شدة التقاطها في المشي ۱۲ م **له** قوله ثم انصرف ثم انصرف ولم يحضر الجماعة كذا قال الطبري ويحتمل ان يكون المعنى ثم انصرف ابو سعيد من جهة المنبر الى جهة الصلوة وان يكون فاعل انصرف مروان اي انصرف الى المنبر ليخطب ۱۲ م **له** قوله باب في الاضحية هي بضم الهزلة وكسر وتشديد الياء على ما في الاصول المعجمة قال النووي في شرح مسلم في الاضحية اربع لغات وهي اسم للمذبح يوم النحر الاولى والثانية الضحية وهي بضم الهزلة وكسر وتشديد الياء على ما في الاصول المعجمة قال النووي في دار الحديث يوم النحر وهي مشروعة في اصل الشرع بالاجماع والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلوة العيد وانحر النسك كما قاله جمع مفسرون واختلف هل هي سنة او واجبة فقال مالك والشافعي واحمد صاحب ابى حنيفة هي سنة مؤكدة وقال ابو حنيفة هي واجبة على المقيمين من اهل الامصار لمواظبة عليهم السلام عشر سنين مدة اقامتهم بالمدينة وقوله عليه الصلوة والسلام فيما سبق فيلزمه مكاننا الاخرى فانه لا يعرف في الشرع الامر بالاعادة الا بالوجوب ۱۲ م **له** قوله بكبشين ابيضين وسكون الفحل من الغنم الذي يبالغ ذكره الشيخ قول الاماميين الاصل الذي يبالغ سواده وبياضه قول اقرنين اي سالم القرنين او اعظم القرنين ۱۲ م **له** قوله يطأ في سواد اي يطأ الارض ويضحي في سواد اي رجلاه سوداوين ويبرك في سواد اي كان بطنه وصدده اسوداً وينظر في سواد اي اسود العينين كذا قال الطبري وقيل اسود حوال العينين ذكره الشيخ ۱۲

واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم صلى به رواه مسلم **وعن** ١٣٦٩
 جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا بمسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه مسلم **وعن** ١٣٧٠
 عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحيا فبقي عتود فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ضح به انت وتي رواية قلت يا رسول الله اصابني جذع قال ضح به متفق عليه **وعن** ١٣٧١ ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم يذبح ويحمر بالمصلح رواه البخاري **وعن** ١٣٧٢ جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والحزور عن سبعة
 رواه مسلم وابوداؤد واللفظة **وعن** ١٣٧٣ ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد بعضكم ان
 يضحي فلا يمسه من شعرة وبشرة شيئا وفي رواية فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا وفي رواية من راي هلال ذي الحجة واولاد
 ان يضحي فلا ياخذن شعرة ولا من اظفاره رواه مسلم **وعن** ١٣٧٤ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام
 العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشرة قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل
 الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ رواه البخاري **الفصل الثاني** عن جابر قال ذبح النبي صلى
 الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين اقرنين املحين مؤجوبين فلما وجهما قال في وجهي للذي فطر السموات والارض على امثلة
 ابراهيم خنيفا وما اتانا من المشركين ان صلواتي وسكنتي وجنتاتي ومباني لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
 المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وائمة بسم الله والله اكبر ثم ذبح رواه احمد وابوداؤد وابن ماجه والدارمي وفي رواية لاخذن
 وابي داؤد والترمذي ذبح بيده وقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعن لم يضح من امتي **وعن** ١٣٧٥ حنبل قال رايت
 عليا يضح بكبشين فقلت له ما هذا فقال ات رسول الله صلى الله عليه وسلم واصاني ان اضحي عنه فانا اضحي عنه رواه ابوداؤد وروى
 الترمذي نحوه **وعن** ١٣٧٦ علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضح بمقابلة ولا هدايرة
 ولا شرقا ولا خرقا رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي والدارمي وابن ماجه وانتهت روايته الى قوله والاذن **وعنه** قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يعضب القرن والاذن رواه ابن ماجه **وعن** ١٣٧٧ البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سئل ماذا يتقى من الضحيا فاشار بيده فقال رجا العرجاء البين ظلمها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء
 التي لا تنقي رواه مالك واحمد والترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجه والدارمي **وعن** ١٣٧٨ ابي سعيد قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يضح بكبش اقرن فحبل ينظر في سواد وياكل في سواد ويشفي في سواد رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وابن
 ماجه **وعن** ١٣٧٩ مجاشع من بني سليمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوقى مما يوقى منه الثور رواه

١ قوله اللهم تقبل من محمد وآل محمد قال الطيبي الملو للشاركة في الثواب مع الامنة لان الغنم الواحد
 لا يكفي عن اثنين فصاعدا **٢** قوله لا تذبحوا الا بمسنة يعني في الاصول وبعض الفروع **٣** قوله وما اتانا من المشركين لا شريك له ولا خفيا قال السيد
 نقلا عن الازهار اختلف العلماء في ان يذبحوا على ما سوي المولى ولذا لما قال له جبرائيل انك حاجب فقال اما ليك فلا **٤** قوله وما اتانا من المشركين لا شريك له ولا خفيا قال السيد
 نقلا عن الازهار اختلف العلماء في ان يذبحوا على ما سوي المولى ولذا لما قال له جبرائيل انك حاجب فقال اما ليك فلا **٥** قوله وما اتانا من المشركين لا شريك له ولا خفيا قال السيد
 نقلا عن الازهار اختلف العلماء في ان يذبحوا على ما سوي المولى ولذا لما قال له جبرائيل انك حاجب فقال اما ليك فلا **٦** قوله وما اتانا من المشركين لا شريك له ولا خفيا قال السيد
 نقلا عن الازهار اختلف العلماء في ان يذبحوا على ما سوي المولى ولذا لما قال له جبرائيل انك حاجب فقال اما ليك فلا **٧** قوله وما اتانا من المشركين لا شريك له ولا خفيا قال السيد
 نقلا عن الازهار اختلف العلماء في ان يذبحوا على ما سوي المولى ولذا لما قال له جبرائيل انك حاجب فقال اما ليك فلا **٨** قوله وما اتانا من المشركين لا شريك له ولا خفيا قال السيد
 نقلا عن الازهار اختلف العلماء في ان يذبحوا على ما سوي المولى ولذا لما قال له جبرائيل انك حاجب فقال اما ليك فلا **٩** قوله وما اتانا من المشركين لا شريك له ولا خفيا قال السيد
 نقلا عن الازهار اختلف العلماء في ان يذبحوا على ما سوي المولى ولذا لما قال له جبرائيل انك حاجب فقال اما ليك فلا **١٠** قوله وما اتانا من المشركين لا شريك له ولا خفيا قال السيد
 نقلا عن الازهار اختلف العلماء في ان يذبحوا على ما سوي المولى ولذا لما قال له جبرائيل انك حاجب فقال اما ليك فلا **١١** قوله وما اتانا من المشركين لا شريك له ولا خفيا قال السيد
 نقلا عن الازهار اختلف العلماء في ان يذبحوا على ما سوي المولى ولذا لما قال له جبرائيل انك حاجب فقال اما ليك فلا **١٢** قوله وما اتانا من المشركين لا شريك له ولا خفيا قال السيد
 نقلا عن الازهار اختلف العلماء في ان يذبحوا على ما سوي المولى ولذا لما قال له جبرائيل انك حاجب فقال اما ليك فلا

ابوداؤد والنسائي وابن ماجه وعنه ١٣٨٢ ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعمت الاضحية الجذع
من الضان رواه الترمذى وعنه ١٣٨٣ ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحية فاشتركتنا في
البقرة سبعة وفي البعير عشرة رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب وعنه ١٣٨٤ عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر احب الى الله من ابراق الدم وانه لياتى يوم القيمة
بقرونها واشعارها واطرافها وان الدم ليقع من الله بما كان قبيل ان يقع بالارض فطيبوا بها نفسا رواه الترمذى وابن ماجه وعنه ١٣٨٥
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل
يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى استاده ضعيف **الفصل**
الثالث عن ١٣٨٦ جندب بن عبد الله قال شهدت الاضحية يوم النحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد ان صلوا وفرغ
من صلواته وسلم فاذا هو يري لحد اضاحى قد دُجحت قبل ان يفرغ من صلواته فقال من كان ذبح قبل ان يصلى او تصلى فليذبح
مكانها اخرى وفي رواية قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من كان ذبح قبل ان يصلى فليذبح
اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله متفق عليه وعنه ١٣٨٧ نافع ابن عمر قال الاضحية يومان بعد يوم الاضحية
رواه مالك وقال وبلغني عن علي بن ابي طالب مثله وعنه ١٣٨٨ ابن عمر قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر
سنين يصحح رواه الترمذى وعنه ١٣٨٩ زيد بن ارقم قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضاحي
قال سنة ابيكم ابراهيم عليه السلام قالوا فما لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل
شعرة من الصوف حسنة رواه احمد وابن ماجه **باب العتيرة الفصل الاول** عن ١٣٩٠ ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع اول نتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواعيتهم والعتيرة في رجب متفق عليه **الفصل**
الثاني عن ١٣٩١ مخنف بن سليم قال كنا وقوفامع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فسمعتة يقول يا ايها الناس على كل
اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية رواه الترمذى وابوداؤد والنسائي وابن ماجه و
قال الترمذى هذا حديث غريب ضعيف الاسناد وقال ابوداؤد والعتيرة منسوخة **الفصل الثالث** عن ١٣٩٢ عبد الله
ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بيوم الاضحية عيدا جعله الله لهذه الامة قال له رجل يا رسول الله ارايت ان
لما جلا مني انتى افاضت بها قال لا ولكن خذ من شعرك واطفارك وتقص شاربك وتحق عانتك فذلك تمام اضحيتك عند الله
رواه ابوداؤد والنسائي **باب صلوة الخسوف الفصل الاول** عن ١٣٩٣ عائشة قالت ان الشمس خسفت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبعث منا دينا الصلوة جامعة فتقدم فصل في اربع ركعات في ركعتين واربع سجودات قالت عائشة ما

١ قوله نعمت الاضحية الجذع من الضان مدرج
بجوازه بخلاف الجذع من المعز قال الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الجذع من الضان بمنزلة في الاضحية الملعات **٢** قوله في البعير
عشرة عمل به بعض العلماء والجمهور على انه منسوخ ذكره الشيخ للمحدث الدلبوزي ١٢ **٣** قوله من ابراق الدم ولذلك قال علماءنا التفسيرية فيها افضل من التصديق من الاضحية ولانها تقع
واجبة او سنة والتصديق تلوع محض فتفضل عليه ولانها تفوت بغوات وقتها والصدقة توفى بها في الاوقات كلما فزلت منزلة الطواف والصلوة في حق الانا في ١٢ مرقة المفاتيح .
٤ قوله الاضحية يومان بعد يوم الاضحية وهو اليوم الاول من ايام النحر و اخذ ابو حنيفة وماك و احمد وقالوا انتمى وقت الذبح بغروب ثاني ايام التشريق وقال الشافعي يمتد الى غروب
الشمس آخر يوم التشريق والمحدث بظاهاه جيز عليه ١٢ مرقات **٥** قوله يعني اى كل سنة فواظبه دليل الوجوب ١٢ مرقات **٦** قوله ما هذه الاضاحي اى من خصائص شريعتنا او
سبقنا بها بعض الشرائع وقوله سنة ابيكم ابراهيم اى بطريقته اى امرنا بما تبايعنا قال الله تعالى ان اتبع مله ابراهيم حنيفا ففى من الشرائع القديمة التى قررتها شريعتنا ١٢ مرقات **٧** قوله
قال الصوف يا رسول الله انى قالوا فيه فان الشعر مختص بالمعز كما ان الوبر مختص بالبعير قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثنا عشر مائة الى حين وقد يوسع بالشعر فيهم ١٢ مرقات
٨ قوله العتيرة لفتح العين المهمة تطلق على شاة كالوايز يذبحونها في العترة الاول من رجب وعلى الذبيحة التى كالوايز يذبحونها لاصحابهم ثم يصوبون دما على راسها ١٢ مرقات **٩** قوله لا فرع اى في
الاسلام وهو يفتحون اول ولد يفتقر الناقة وقيل كان احد هم لواتمت ايله ما تقدم بكرة فخرها وهو الفرع وفي شرح السنة كالوايز يكون لا يتهم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلون في بدو الاسلام
اى لشدة سعادتهم ثم نسخ ونسى عنه للتشديد كذا في المرات ١٢ **١٠** قوله ولا عتيرة هى شاة يذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام قال الخطابي وهذا هو الذى يشبه
معنى الحديث ويلقب بحكم الدين واما العتيرة التى يعثر بها اهل الجاهلية فى التى كانت تذبح للاصنام وهب دما على راسها فى النهاية كانت بالمعنى الاول في صدر الاسلام ثم نسخ وفي شرح السنة كان
ابن سيرين يذبح العتيرة فى رجب انتهى وعلما ما بلغنا نسخ ذكره مولانا على القارى ١٢ مر **١١** قوله ان لم اجد الاضحية فى النهاية المنية ان يعطى الرجل الرجل ناقة او شاة يشتفع بها بينهما ويعيد
وكذا اذا اعلى يشتفع بصوفها او وبرها زمانا ثم يرد ١٢ مرقات **١٢** قوله فصل في اربع ركعات فى ركعتين قال ابن جرير ومبرور ابو حنيفة بكرة الركوع مع صفة الاحاديث به قلت بجمي تحيقه فى
كلام ابن الهمام قال وعندنا اقلها ركعتين كسنة الصبح ودليل هذه خبر الحاكم الذى قال انه على شرط الشيخين واقرة عليه الذبيحة عن ابى بكر انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلواتكم هذه فى كسوف
الشمس والقمر ومع ايضا ان الشمس كسفت فزج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرما بجر ثوبه فغسل ركعتين فاطال فيها القيام ثم انصرف وانجلت فقال صلوا انما هذه الكسوف يحوف الشد
بها عباده فاذا ارادتموها فاضلوا كاهنات صلوة صليتموها من المكتوبة وغيره دليل صريح لابي حنيفة وجبت اجتمع القول والفعل تقدم على الفعل فقط مع انه اضطرب فى الزيادة ١٢ مر **١٣** قوله لرب
سبلت الفائدة ذكر بان الزيادة مختصة فى الركوع دون السجود ١٢ مرقات

رکعت رکوعاً قطّ ولا سجّدت سجداً قطّ کان اطول منه متفق علیه **وعنه** ما قالت جهر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوة الخسوف بقراءتہ متفق علیه **وعن** ۱۳۹۵ عبد اللہ بن عباس قال انخسفت الشمس علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والناس معہ فقام قیاماً طویلاً نحو من قراءة سورة البقرة ثم رکع رکوعاً طویلاً ثم رفع فقام قیاماً طویلاً وهو دون القیام الاول ثم رکع رکوعاً طویلاً وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم قام فقام قیاماً طویلاً وهو دون القیام الاول ثم رکع رکوعاً طویلاً وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قیاماً طویلاً وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد تجلّت الشمس فقال ان الشمس والقمر ایتان من آیات اللہ لا ینخسفان لموت احد ولا حیوتہ فاذا رایتہم فاذکر اللہ قالوا یا رسول اللہ رأیناک تناولت شیئاً فی مقامک هذا ثم رأیناک تکفکرت فقال انی رأیت الجنة فتناولت منها عذوقاً ولو اخذتہ لاکلتم منه ما بقیتم الدنیا ورایت النار فلما راکیوم منظرًا قطّ افطم ورایت اکثر اهلها النساء قالوا یم یا رسول اللہ قال بکفرهن قيل یکفرون باللہ قال یکفرون العشر ویکفرون الاحسان لو احسنت الی احد من الدھر ثم رأیت منک شیئاً قالت ما رأیت منک خیراً قط متفق علیه **وعن** ۱۳۹۶ عائشة نحو حدیث ابن عباس وقالت ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف وقد تجلّت الشمس فخطب الناس فحمد اللہ واثنی علیه ثم قال ان الشمس والقمر ایتان من آیات اللہ لا ینخسفان لموت احد ولا حیوتہ فاذا رأیتہم فاذکر اللہ وکبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال یا امة محمد واللہ ما من احد اعیر من اللہ ان یزنی عبداً او تزنی امته یا امة محمد واللہ لو تعلمون ما علم لضحکتکم قلیلاً ولبکیتم کثیراً متفق علیه **وعن** ۱۳۹۷ ابی موسیٰ قال خسفت الشمس فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرعاً یخشی ان تكون الساعة فاتی السجود فصلی باطول قیام و رکوع وسجد ما رأیتہ قط یفعله وقال هذه الایات الی یزیر اللہ لا تكون لموت احد ولا حیوتہ ولكن ینخوف اللہ بها عبادة فاذا رأیتہم شیئاً من ذلك فافزعوا الی ذکره ودعائهم واستغفاره متفق علیه **وعن** ۱۳۹۸ جابر قال انکسفت الشمس فی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم مات ابراهیم بن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین کسفت الشمس ثمان رکعات فی اربع سجّات **وعن** علی مثل ذلك رواه مسلم **وعن** ۱۳۹۹ ابن عباس قال صلی رسول اللہ عبد الرحمن بن سمرة قال کنت ازیعی باسهمی بالمدينة فی حیوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ کسفت الشمس فبذتہما فقلت واللہ لا نظرت الی ما حدث لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی کسوف الشمس قال قاتیته وهو قائم فی الصلوة رافع یدیه فجعل یسبح ویهمل ویکبر ویحمد ویدعو حتی حُسِرَ عنها فلما حُسِرَ عنها قرأ سورتيں وصلی رکعتین رواه مسلم فی صحیحہ عن عبد الرحمن بن سمرة وكذا فی شرح السنة عنه وفي نسخة المصابیح عن جابر بن سمرة **وعن** ۱۴۰۰ اسماء بنت ابی بکر قالت لقد امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالعتاقة فی کسوف الشمس رواه البخاری **الفصل الثاني عن** ۱۴۰۱ سمرة بن جندب قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی کسوف الشمس لا نسمع له صوتاً رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجه **وعن** ۱۴۰۲ عکرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فخر ساجداً فقیل له تسجد فی هذه الساعة فقال

له قوله لا ینخسفان لموت احد بل علی ما زعم اهل البلیة ان کسوف الشمس وخسوف القمر یوجب حدوث تجرّف فی العالم من موت وولادة وضرر وقطوف ونحوها **۱۳** **له** قوله لا ینخسفان الخ بالذکر تغلیباً للقرطبة القمرین قوله موت احدی غیر قوله ولا حیوتہ ای وللاولادة شرح فی شرح السنة زعم اهل البلیة ان کسوف الشمس وکسوف القمر یوجب حدوث تجرّف فی العالم من موت وولادة وضرر وقطوف ونحوها فاعلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان کل منک باطل **۱۴** **له** قوله ان غیر من اللہ غیرة کراهة اشتراک غیرہ فیما هو حق وغیرة الذکر اہمة مخالفة امره ونہیہ ومعنی هیمنة التفضیل فی غیر ما مطلق یعنی ان اللہ غیر من غیرہ فی کل المعاصی وذكر الزنا لیکون تمثیلاً او مقیداً بالزنا یعنی فی الزنا ازید من غیرہ فی غیره فقوله ان یزنی متعلق با غیر تقدیر حرف **۱۵** **له** قوله فرعاً یخشی ان تكون الساعة کان تامرہ قیل ہذا تخمیل من الراوی وتمثیل من کاتبہ قال فرعاً فرعاً من یخشی ان تكون الساعة والافانہی صلی اللہ علیہ وسلم کان عالماً بان الساعة لا تقوم وهو بین اظہریم وقد وعدہ اللہ تعالیٰ موعداً لم یتیم بعدواً یخفف یعلم ابو موسیٰ ما فی ضمیر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ان سبب الفرع خشیة قیام الساعة بل الظاہر ان الفرع من وقوع العذاب والبیہ من جلال اللہ سبحانہ **۱۶** **له** قوله یخوف اللہ سبب عباده فیہ اشارۃ الی رد ما یقول اهل البلیة من سبب المشور عندہم وقد رد عظیم ابن العریل الماکلی والسیف الأمدی وقال ابن دقین العید وبنو الاینا فی ذکر السباب اسباباً عادیة للکسوفین لان اللہ تعالیٰ انما لا تجری علی العادات وانما الاغایرة عنہا وعندہ یزود وخوف اهل المراجعة لغوة اعتقادہم فی قدرة اللہ تعالیٰ وفعلہ لما اشار من ثم کان علیہ الصلوة والسلام عند اشتداد ہبوب الرياح یتغیر لونہ ویدخل ویمخرج خشیة ان یتبع عادوان کان ہبوبہا موجوداً **۱۷** **له** قوله یوم مات ابراهیم بن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولد بالمدينة فی ذی الحجة سنة ثمان ومات ولدتہ عشر شہراً وقیل ثمانیة عشر وقیل ان وفاته كانت یوم الثانی عشر لیال خلون من رجب الاول سنة عشر کذا فی جامع الاصول ذکرہ الشیخ المحدث الدیلموی قال فی المرات قال ابن حجر وكان ذک یوم ماشر الشمس کما قال بعض الحفاظ و فیہ رد لقول اهل البلیة لا یمکن کسوفہا فی غیر یوم السابع او الثامن او التاسع والعشر من الا ان یریدوا ان ذک باعتبار العادة وبنو الخارق لما **۱۸** **له** قوله حصر الخ ای انزل الخسوف عن الشمس ویجمل ان لا یمکن ان لا یمکن کسوفہا فی غیر یوم السابع او الثامن او التاسع والعشر من الا ان یریدوا ان ذک غیر موجب للسجود والسجود من غیر موجب ممنوع کذا فی شرح الشیخ و یجوز ان یكون وقت کراهة الصلوة فقاموا علیہا کراهة السجدة وظاہر قوله فی ہذہ فی الساعة لیبیہ المعنی ولكن الجواب ناظر الی المعنی الاول واللہ اعلم **۱۹**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتهم اية فاسجد واواى اية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود
 والترمذي **الفصل الثالث** عن **ابن كعب** قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
 بهم فقرا بسورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرا بسورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات
 وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعوح حتى انجلى كسوفها رواه ابو داود **وعن** النعمان بن بشير قال
 كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحجل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت الشمس رواه
 ابو داود وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلواتنا يركع ويسجد وله في اخري ان
 النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما مستجرا الى المسجد وقد انكسفت الشمس فصلى حتى انجلت ثم قال ان اهل الجاهلية كانوا
 يقولون ان الشمس والقمر لا ينخسفان الا لموت عظيم من عظماء اهل الارض وان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت احد ولا لحيوة
 ولكنها خليقتان من خلقه يحدث الله في خلقه ما شاء فايها انخسف فصلا حتى ينجلي او يحدث الله امرا ياب في سجد الشكر
 وهذا الباب خال عن **الفصل الاول والثالث** **الفصل الثاني** عن **ابي بكر** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه
 امر سرورا او يسره خرسا جدا شاكر الله تعالى رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب **وعن** ابي جعفران
 النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا من النفاشين خرسا جدا رواه الدارقطني مرسلا وفي شرح السنة لفظ المصباح **وعن**
 سعد بن ابي وقاص قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوزاء نزل ثم رفع
 يديه فدعا الله ساعة ثم خرسا جدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خرسا جدا فمكث طويلا ثم قام فرجع يديه
 ساعة ثم خرسا جدا قال اني سألت ربي وشفعت لامتى فاعطاني ثلث امتى فخرت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسألت
 ربي لامتى فاعطاني ثلث امتى فخرت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتى فاعطاني الثلث الاخر فخرت ساجدا
 لربي شكرا رواه احمد وابوداود **باب الاستسقاء** **الفصل الاول** عن **عبد الله بن زيد** قال خرج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالناس الى المصلي يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة واستقبل القبلة يدعو ورفع يديه وتحول رداءه حين
 استقبل القبلة متفق عليه **وعن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء
 فانه يرفع حتى يزي بياض ابطيه متفق عليه **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء رواه مسلم
وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صبنا نافعنا رواه البخاري **وعن** انس قال
 اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى صابه من المطر فقلنا يا

١ قوله واي اية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان من فضل الصبر مع فضل الصبر مع فضل خاص ثابت للزوجية ليس لاحد من الاصحاب ذلك
 وايضا بذها بين يذهب ما تفردون من العلم باحواله صلى الله عليه وسلم **٢** قوله فبعل يصلي ركعتين ركعتين قالوا يشبه ان يكون صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين مرة فلم تجبل
 فضلا مرة اخرى **٣** قوله ويسال عنها اي يسال الناس عن انجلاء الشمس او يسال الله بالعاء واجلها **٤** قوله مثل صلواتنا اي من غير تكرار الركوع ونحوه وبذليل
 الخفية وله امثال كثيرة ذكرت في شرح الشيخ ابن الهمام **٥** قوله باب في سجود الشكر وقد اختلف العلماء في السجدة المنفردة خارج الصلوة هل هي جائزة او مسنونة وعبادة موجبة
 للتقرب الى الله ام لا فقال بعضهم بدعة وحرام ولا اصل لها في الشرع وعلى هذا يشبهون حرمة السجدة بعد الوتر وما جاز في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجود والعاء
 المراد بها السجدة الصلواتية كما يفهم من سياق تلك الاحاديث مرسل وعنده بعضهم جائزة ومسنونة ونقل عن بعض الخفية انها جائزة مع الكراهة واستدل المجوزون بحديث عائشة في صلوة
 الليل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي احدى عشرة ركعة يصلي من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدما يقرأ احدهم خمسين آية قبل ان يرفع راسه قالوا المراد
 كان يسجد شكر التوفيق بذلك هذا المقدار ومن في من ذلك تعليلية والفاء في فسجد للتعقيب وبهذا الاستدلال ضعيف والظاهر المتبادر ان من تبعه في الفاء تفصيل الاجمال والمراد بالسجدة
 جنبها يعني كان يطيل السجود في الوتر كما قال الطيبي وتفصيل الكلام ان السجدة خارج الصلوة على عدة اقسام احدها سجدة السهو وهي في حكم سجدة الصلوة وثانيها سجدة التلاوة ولا خلاف
 فيها وثالثها سجدة المناجاة بعد الصلوة وظاهر كلام الاكثرين انها مكروية ولا بها سجدة الشكر على حصول نعمة وانذفاع بلية وفيها اختلاف فند الشافعي واحمد سته وهو قول محمد والاماديين
 والآثار كثيرة في ذلك وعند ابي حنيفة وما لك ليس بسنة بل هي مكروية وهم يقولون ان المراد بالسجدة الواقعة في تلك الاحاديث والآثار الصلوة غير عنها بالسجدة وهو كثر المطلقا للجزء على الكل او
 منسوخ وقالوا نعم الله لا تعد ولا تحصى والعباد عاجزون اذ اشكرها فالتكليف بها يؤدي الى التكليف بالابطاق وهذا ولكن العاطلين بها يريدون النعم العظيمة **٦** قوله من النفاشين
 واحده نفاش هو والنفاش القصير جدا اقصر ما يكون من الرجال وزاد في النفاش الضعيف الحركة ان قص الثلثة **٧** قوله فاعطاني الثلث الاخر يكسر الزاء وقيل يفهما وهم الظالمون
 لانفسهم العاصون قال التورثي اي فاعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وتناهم شفاعتي فلا يكونون كالالم السالفة فان من عذب منهم وجب عليهم الخلود وكثير منهم لعنوا العصيانم الانبياء فلم تنلهم الشفاعة
 والعصاة من هذه الامة من عوقب منهم نقي وذهب ومن مات منهم على الشادتين يخرج من النار وان عذب وتنا الشفاعة وان اجرح البنا وتجاوز عنهم ما سوست به عدوهم لم يعملوا او
 يتكلموا الى غير ذلك من النفاش التي خص بها الله تعالى هذه الامة كرامة لنبه صلى الله عليه وسلم **٨** قوله وتحول رداءه بحيث صار الى اليمين الى الجانب الايسر وطرفه الايسر الى الجانب اليمين و
 صار باطنه ظاهرا وظهره باطنا وطرفه يمينه هذا القلب والتحويل ان يافذ بيده اليمنى الطرف الايسر من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الايسر من جانب يمينه ويقلب يديه فلف ظهره حتى
 يكون الطرف القبوي بيده اليمنى على كتفه الايمن من جانب اليمين والطرف القبوي بيده اليسرى على كتفه الايسر من جانب اليسار **٩** المعات

عازياً مستقبلاً أو ديتهم قالوا هذا عارضٌ مطرنا وفي رواية ويقول إذا رأى المطر رحمة متفق عليه **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفايح الغيب خمس ثم قرأت الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الآية رواه البخاري **و** **عن** أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست السنة بأن لا تمطر ولكن السنة أن تمطر أو تمطر أو لا تمطر الأرض شيئاً رواه مسلم **الفصل الثاني** **عن** أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوا وسألوا الله من خيرها وعوذوا به من شرها رواه الشافعي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير **و** **عن** ابن عباس أن رجلاً لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعنوا الريح فأنها مأمورة وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب **و** **عن** أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا اللهم اننا نسألك من خير هذا الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ونعوذ بك من شر هذا الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به رواه الترمذي **و** **عن** ابن عباس قال ما هبت ريح قط إلا جئت النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً قال ابن عباس في كتاب الله تعالى إنا أرسلنا عليهم ريحاً مبررة وأرسلنا عليهم الريح العقيم وأرسلنا الريح كواقيح وأن يرسل الريح مبشرات رواه الشافعي والبيهقي في الدعوات الكبير **و** **عن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أبصر ناشئاً من السماء تعفى السحاب ترك عمله واستقبله وقال اللهم اني اعوذ بك من شر ما فيه فإن كشفه حمد الله وإن مطرت قال اللهم سقينا نافعاً رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والشافعي واللفظه **و** **عن** ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث غريب **الفصل الثالث** **عن** عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خفيته رواه مالك **كتاب الجنائز باب عيادة المريض وثواب المرض** **الفصل الأول** **عن** أبو موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع وعوّدوا المريض وكفوا العاني رواه البخاري **و** **عن** أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس متفق عليه **و** **عنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال إذا قبته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصحه وإذا عطس فحمد الله فشيئته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه رواه مسلم **و** **عن** البراء بن عازب قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الدعوى وإبرار المقسم ونصر المظلوم ونهانا عن خاتم الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباغ والبيطرة الحبراء والقنبي وانية الفضة وفي رواية وعن الشرب في الفضة فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة متفق عليه **و** **عن** ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسلم إذا دعا أخاه المسلم لم يزل في خرفة

١٤ قوله رحمه أي اجعله رحمه ١٢ مرات **١٥** قوله اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً قد شاع استعمال الرياح في الرحمة والريح في العذاب وياتي بيان **١٦** قوله لولا لو لم يجمع لآفة بمعنى ما لم يشبه الريح التي جاءت بجز من انشاء سحاب ما طرأ إلى كل ما لا يكون كذلك بالعظيم أي اللواتح بمعنى الملقحات للشجر والسحاب ونظيره الطواغيع بمعنى الملقحات ومخيط مما تطيح الطواغيع كذا في البيهقناوي والطلاق اللواتح على الملقحات أما على السناد الجازي بان يوصف الرياح بعصف ما هي اسباب له أو الجازي الغوي باعتبار السبيد لان لفق الريح سبب لا تقاها أو باعتبار ما كان فان الملقح كان اولاً قواماً من باب النسبة كلابن وتامر على حذف الزوائد نحو أنقل فخرنا قل كذا قيل ذكره الشيخ الديلمي عبد الرحمن **١٧** قوله صوت الرعد بامانة العام إلى المانص للبيان فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب كذا قاله ابن الملك والصحح ان الرعد ملك موكل بالسحاب وقد نقل الشافعي عن الثقفين عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنزة يسوق السحاب بهائم قال وما اشبه ما قاله يظهر القرآن قال بعضهم وعليه فيكون المسومع صوتة او صوت سوتة على اختلاف فير ونقل البغوي عن اكثر المعصنين ان الرعد ملك يسوق السحاب والمسومع يسير وعن ابن عباس ان الرعد ملك موكل بالسحاب ولذا يجرز الماد في نقرة ابراهم وان يسبح الله فلا ينجي ملك في السمار الا سح فغند ذلك ينزل المطر وروى ارمي الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فظفقت احسن النطق وضمكت احسن الضمك والرعد نطقها والبرق ضمكها وقيل البرق لعان سوط الرعد يجره السحاب وأما قول القلاسة ان الرعد صوت اصطكاك اجرام السحاب والبرق ما يقدح من اصطكاكها فهو من خرزيم وتخييمهم فلا يعول عليه **١٨** قوله والصواعق جمع صاعقة وهي الصوت الشديد المسومع من الرعد معاناً فسمع عطفاً على ما قبلها ومن فسر بانها تسقط من السماء قدر لها فخلنا سلباً نحو حوري ويشاهد **١٩** قوله يسبح الرعد ان كان الرعد يعني الصوت فالاسناد مجازي لانه سبب التسبيح وان كان اسماً للملك فحقيق **٢٠** قوله الجنائز جمع جنازة من جنزة يميزه ستره وجمعها الجنائز بالفتح والكسر الميت ويقال بالكسر الميت وبالفتح الميت وفي القاموس وفي النهاية هي بالفتح والكسر الميت بسره **٢١** المعات من قولهم اطعموا الجنائز بفتحهم ان لم يسل عدلاً اضطرر وفرض ان وصل على الكفارية ان لم يتعين احد وعين ان تعيين **٢٢** المعات **٢٣** قوله الميثرة بكسر الميم وسكون التثنية وفتح المثناة ما يتخذ من حرير او ديباج ويجعل كالغزاش الصغير ويحشى بقطن او صوف ويجعله الراكب تنمة على الرمال والسرود والقسي بفتح القاف وتشديد الميم ثوب منسوب الى قس اسم قرية من مهر بنسب الير الثياب من كان مخلوط بحرير ويضم من تعقيد القسي بالجراد انها ان لم تكن حريراً لم تكن حريراً الا ان تكون لغصده عويضة **٢٤** قوله في خرفة الخرفه الطرايق اي انه على طريق لؤديه الى الجنة **٢٥**

الجنة حتى يرجع رواه مسلم وعنه ۱۳۲ ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة يا ابن آدم
 مريضت فلم تعدنى قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدى فلانا مريض فلم تعداه اما علمت انك
 لو عدتته لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعمتني فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمتك وانت رب العالمين قال اما علمت انك
 استطعمت عبدى فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عبدى يا ابن آدم استسقىني فلم تسقني قال يا رب
 كيف اسقيتك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدى فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجدت ذلك عبدى رواه مسلم
 عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعودة وكان اذا دخل على مريض يعودة قال لا بأس ظهوران
 شاء الله فقال له لا بأس ظهوران شاء الله قال كلاب حتى تفور على شيخ كبير تزيرة القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعيم
 اذا رواه البخاري وعنه ۱۳۳ عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال ذهب
 البأس رب الناس واشفي انت الشافي لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سيقا متفق عليه وعنه ۱۳۴ قالت اذا اشتكى الانسان الشيء
 منه او كانت به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم يا صبيعه بسما لله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا
 متفق عليه وعنه ۱۳۵ قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسحه عنه بيده فلما اشتكى وجعه
 الذي توفى فيه كنفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث وامسحه بيد النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي رواية لمسلم
 قالت كان اذا مريض احد من اهل بيته نفث عليه بالمعوذات وعنه ۱۳۶ عثمان بن ابي العاص انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وجعا يجده في جسده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يالمن من جسدي وقل بسم الله ثلاثا
 وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما جدد واحاذر فقال ففعلت فاذهب الله ما كان بي رواه مسلم وعنه ۱۳۷ ابي سعيد
 الخدري ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت فقال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك
 من شر كل نفس او عين حاسدا الله يشفيك بسم الله ارقيك رواه مسلم وعنه ۱۳۸ ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين اعينكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ويقول ان اباكما
 كان يعوذ بها اسمعيل واسحاق رواه البخاري وفي اكثر نسخة المصابيح هما علي لفظ التثنية وعنه ۱۳۹ ابی هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من يريد الله به خيرا يصب منه رواه البخاري وعنه ۱۴۰ ابی سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياها متفق
 عليه وعنه ۱۴۱ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت
 يا رسول الله انك لتوعك وعكك شديدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قال فقلت ذلك
 لانك اجرين فقال اجل ثم قال ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله تعالى به سيئاته كما تحط الشجرة

۱ قوله كيف اعودك اي كيف ترمي حتى اعودك وانت رب العالمين والرب المالك والسيد والمدبر والمرئي والمنعم وبه الاوصاف تنافي المرض والنقصان
 والاحتياج والهلاك ۲ قوله لوجدتني عنه اي وجدت رماني وفيه اشارة الى ان العجز والاكسار عنده تعالى لم يقدروا واعتبار كمدودي انا عند المنسكة قلوبهم لا جلي وفي العبارة اشارة الى
 ان العبادة والزياره اكثر ثوابا من الطعام والاسقاء وقيل افضل من العبادة ايضا ۳ قوله وانت اي مريض غير محتاج الى شئ من الاشياء فضلا عن الطعام والماء ۴ امر
 قوله ووجدت ذلك عندى فان الشدا يصنع اجر المحسين وفي الحديث بيان ان الله تعالى عالم بالكانات يستوي في علمه الكليات والجزئيات وانه مثل عباده بما شاء من انواع الرياضات
 يكون كفارة للذنوب ورفعا للدرجات العاليات ۵ قوله لا بأس ظهوران لا تعجب من هذا المرض بالحقيقة لانه مطهر عن الذنوب ۶ قوله فنعيم اذا اي اذا هذا
 المرض ليس بمطهر كما قلت واذا البيت الا الياس وكفران الشجرة فنعيم اذن يحصل لك ما قلت اي ليس جزاء كفران الشجرة الا ما نبتا قال الطيبي الغادر مرتبه على حمزوت نعم تقبر لما قال ۷ امرقات
 قوله تربة ارضنا اي هذه تربة ارضنا حمزوت بريقة بعضنا هذا يدل على انه كان يتفضل عند الرقية قال القرطبي فيرد لانه على جواز الرقي من كل الامام وان ذلك كان امرافاشيا معلوما بينهم
 قال ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته وضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقي قال النووي المراد بارضا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة ببركتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ
 من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها مرتبه فيمسح بها على الموضع المبرح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح قال الاشرت هذا يدل على جواز الرقية مالم تشتمل على
 شئ من الحمرات كالسحر وكلمة الكفر ومن المذوران تشتمل على كلام غير عربى او عربى لا يفهم معناه ولم يرد من طريق صحيح فانه يرمح كما مرح به جماعة من ائمة المذاهب الاربعية لا احتمال اشتغال على كفر ۸ امرقات
 قوله يشفى سقيمنا متعلق بمذوت اي قلنا بهذه القول اذ صنعنا بهذا الصنع يشفى سقيمنا ذكره العلى القارى ۹ قوله نفث على نفسه في النهاية النفث بالضم هو شبيه بالنفث
 وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا مذوت شئ من الريق ذكره في امرقات ۱۰ قوله بكلمات الله التامة قال التوريشي الكلمة في لغة العرب يقع على كل جزء من الكلام اسما كان
 او فعلا او حرفا ويقع على الالفاظ المبسوطة وعلى المعاني المجموطة والكلمات بهيئة محموله على اسما الحسى وكتبة المنزلة لان الاستعادة انما يكون بها ووصفا باتامة تلحقها عن النواقص والعوارض ۱۱ امرقات
 قوله وبامة اي من شرها وبى يتشديد الميم كل وابزة ذات سم يقتل والجمع الهوام واما ما رسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على ما يدب على الارض مطلقا كالمشترت
 ذكره الطيبي عن النهاية ۱۲ امرقات ۱۳ قوله ون كل عين لامة بتشديد الميم اي جامطة للشر على العيون من لمة اذا جمعوا ويكون لمة اي منزلة قال الطيبي العين الامة هي التي تصيب بسوء اللحم طرف
 من الجنون والامة اي ذات لم امرقات

ورقمها متفق عليه **وعن** عائشة قالت ما رأيت احداً الوجل عليه اشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه **وعنه** ما رواه البخاري
 قالت مات النبي صلى الله عليه وسلم بين حافتي وذائتي فلا اكرة شدة الموت لاحد ابدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم **رواه البخاري**
وعن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل النخلة من الزرع تنقيها الرياح
 تصرعها مرة وتعد لها اخرى حتى ياتي اجله ومثل المنافق كمثل الازفة المجدية التي لا يصيبها شيء حتى يكون
 انجعا فها مرة واحدة متفق عليه **وعن** ابن هزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح
 تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارزاة لا تمتر حتى تستخسد متفق عليه **وعن** جابر قال
 دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام السائب فقال مالك تزفزين قالت الحبي لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحبي فانها
 تذهب خطايا بني ادة كما يذهب الكبر خبث الحديد رواه مسلم **وعن** ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا مرض العبد او سافر كتب له بمثل ما كان يعمل مقبلاً صحيحاً رواه البخاري **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الطاعون شهادة كل مسلم متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة المطعون
 والببطين والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله متفق عليه **وعن** عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلم عن الطاعون فاخبرني انه عذاب بعثه الله على من يشاء وان الله جعله رحمة للمؤمنين ليس من احد يقع الطاعون فيمكث
 في بلدة صابراً محتسباً يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد رواه البخاري **وعن** اسامة بن زيد قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسى على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقبلوا
 عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً منه متفق عليه **وعن** انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
 سبحانه وتعالى اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منها الجنة يريد عينيه رواه البخاري **الفصل الثاني** **عن** علي
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلماً غداً ولا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يسبى و
 ان عاد عشيية الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبر وكان له خريف في الجنة رواه الترمذي وابوداود **وعن** زيد بن
 ارقم قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني رواه الترمذي وابوداود **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من توضع فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم محتسباً بوعده من جهنم مسيرة ستين خريفاً رواه ابوداود **وعن** ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعود مسلماً فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان
 يشفيك الا شفني الا ان يكون قد حضر اجله رواه ابوداود والترمذي **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحثي ومن
 الاوجاع كلها ان يقولوا بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق عرق نكار ومن شر النار رواه الترمذي وقال هذا حديث
 غريب لا يعرف الا من حديث ابراهيم بن اسمعيل وهو يضعف في الحديث **وعن** ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى

١ قوله بين ما انتهى ذائقته قال في القاموس الماقتة المدة وما بين الترتين قال صاحب المرقاة بكمس القاف فيما قال التوريشي الماقتة الوجدة المنخفضة
 بين الترتين والذائقة الذقن وقيل طرف الخقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر والمعنى ان توفى مسدا اليها **٢** قوله كمثل النخلة النخلة بالتحفيف الطاقفة الغضنة اللينة من
 الزروع كذا في الصحاح والنباية ونقل عن الخليل هي الزرع اول ما نبت وقال في القاموس النخلة من الوردع اول ما نبت على ساق او الطاقفة الغضنة من **٣** قوله كمثل الازفة الى
 آخره قال عياض الازفة بفتح الهزرة وسكون الراء والرواية قيل هي واحدة شجر الازدة وهو الصنوبر ويقال له الازدة ايضا وقيل انها الازفة بالمد وكسر الراء على مثال فاعلة ومعناها الشجرة الثابتة
 في الارض وانكره ابو عبيد ومع ما تقدم ذكره الشيخ المحدث الدهلوي **٤** قوله المجزية بضم الميم وسكون الجيم وكسر الال وبالياء التختانية اي الثابتة جذبا وجذوا واجزى بجزى ثبت قائما
 والجزية بالكسر اصل الشجر **٥** قوله الطاعون شهادة كل مسلم قال الخليل الطاعون الوباء وقال ابن الاثير الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد الهواء فيفسد به الامنية
 والابدان وقال القاضى ابو بكر بن العربي الطاعون الوباء الذي يطغى الروح وقال القاضى عياض الطاعون القروح الخارجة في الجسد وقال النووي هو بوشه وورم مومل جدا يخرج
 مع نسب ويسود ما حوله ويحترق شديدة تفسد كدرة ويحصل معه خفقان وتقي ويخرج غالباً في المراق والابا وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد وقال ابن سينا الطاعون مادة
 سمية تخرج ورماتسى والمراد بالطاعون المذكور في الحديث الذي ورد في الرب عن الوعيد هو الوباء وكل موت عام **٦** المعات **٧** قوله فلما تقدموا الخ بعضهم التاء من الاقدام وفي بعض
 النسخ بفتح التاء والدال قال زين العرب المحفوظ ضم التاء قال ابن الملك اي لانه دخلوا عليه ووردى ان عليه الصلوة والسلام لما بلغ الحجر ويارثوا المعذبة فيها منع اصحابه الدخول فيها ويؤيده قوله عليه
 الصلوة والسلام اذا مررتم بارض قوم معذبة فاسرعوا لا يصيبكم ما اصابهم **٨** قوله خريف اي ستم كما في رواية سمي بذلك لاشتماله عليه اطلاقا لبعض على الكحل والخريف على ما ذكر في
 القاموس كما يرسم لثلاثة اشهر بين القهظ والشمس تشرق في التارود من عادة العرب انهم يوردون اعوامهم بالخريف لانه كان اوان جذاهم وقطاهم واوراك غلاتهم ويجعلون الخريف
 آخر سنتهم ولو لمالما عليه **٩** مرقات **١٠** قوله من شر كل عرق بكسر للملحة وسكون الراء تعارض النون وتشديد العين للملحة اى المتشلى من الدم يقال نزع العرق اذا فار منه الدم او صوت
 خروج الدم من فتح بفتح ذكره الشيخ المحدث الدهلوي **١١**

الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخيه فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك امرك في السماء والارض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الارض اغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجه في رواه ابوداود وعنه عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عد واوليشى لك الى جنازة رواه ابوداود وعنه علي بن زيد عن أمية أنها سألت عائشة عن قول الله عز وجل ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله وعن قوله وعن قول الله عز وجل ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فقالت ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه معاينة الله العبد بما يصيبه من المحنى والنيكة حتى البضاعة يضعها في يد قميصه فيفقد ما يفزعها لها حتى ان العبد يخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكبر رواه الترمذي وعنه ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب عبد انيكة فمافوقها اود ونها الا بذنب وما يعفو الله تعالى عنه اكثر قرأوا ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير رواه الترمذي وعنه عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العيادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقاً حتى أطلقه او اكتب له عمله اذا ابتلى لمسلم بلاء في جسده قيل للملك اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل فان شفاه غسله وطهره وان قبضه غفر له ورحمة رواه في شرح السنة وعنه جابر بن عتيك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد رواه مالك وابوداود والنسائي وعنه سعد قال سئل لنبى صلى الله عليه وسلم الى الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثال الا مثل بيتي لرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلابة اشتد بلاءه وان كان في دينه رقة هون عليه فما زال كذلك حتى يشي على ارض ماله ذنب رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعنه عائشة قالت ما أعبط احداً بهون موت بعد الذي رايت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي والنسائي وعنه ما قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعندة قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه ثم يقول اللهم اعني على منكرات الموت او سكرات الموت رواه الترمذي وابن ماجه وعنه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله تعالى بعبد الخيرة جعل له العقوبة في الدنيا واذا اراد الله بعبد الشر امسك عنه بذنبه حتى يوفيه به يوم القيمة رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله عز وجل اذا احبب قومًا ابتلاهم فمن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط رواه الترمذي وابن ماجه وعنه ابى هريرة قال قال رسول

الله قوله ربنا الله الذي في السماء اي رحمة او امره او ملكه العظيم او الذي معبود في السماء كما انه معبود في الارض قال تعالى وهو الذي في السماء والارض الذين هم السلف والخلف بعد ان قام على تنزيه الله تعالى عن ظاهره الموهوم للمكان والجهة ذكره العلى القارى رحمة الله تعالى في المرات ٢ قوله فاجعل رحمتك في الارض قال الشيخ الدهلوى الرحمة عامة في السموات والارضات فبعض اهل الارض دون بعض فسالنا فينا والمراد الرحمة الخاصة بالمتخفة بالمؤمنين والافرحمة وسعت كل شئ ١٢ قوله حوبنا بالضم والفتح والتم وقيل الضم لغة اهل الجواز والفتح لغة تميم وقد يحكى بمعنى الحزن والوحشة والحمد والوجع والهلاك والبلاء ولولا ربه المعاني ايضا كان له وجها والمراد موجب حوبنا المعات ١٣ قوله هذه معاينة الله العبد المديت ما صلوات الله تعالى انما يصيرون على ما يصيرون في انفسهم من خطرات الذنوب وما يعملون منها ويجزون على ما يعملون من سوء قليل او كثير صغير او كبير فاشكل عليهم الامر وتجيروا في امرهم لانه لا يمكن الاجتناب عنها فاسالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لجزها من ورطة الحيرة فقال هذه اي المحاسبة والمجازاة المذكورتان معاينة الله تعالى العبد بما يصيب العبد من الامراض والمصائب يعني انها موازنة عقاب في الدنيا للموازنة عقاب في الآخرة ١٤ المعات ١٥ قوله كما يخرج التبر الاخرى في مجمع البحار التبر الذهب الناص والفضة قبل ان يضر با وناير ودرهم فاذا اضر با كان عينا وقد يطلق على غيرها من المعنويات كالنحاس والحديد مجازاً انتهى ذكره الشيخ المحدث الدهلوى ١٦ قوله فما فوقها الجحتمل فوقها في العظم ودونها في الحقايرة والعكس والظاهر هو الاول ١٧ قوله تومت بجميع اي التي تومت عند ولادة ولم يخرجه ولدها وقيل ومن ماتت عقيب الولادة فهي في حكمها في هذا الثواب وقيل هي النفسا قيل هي التي لم تسهر جل يقال فلانة من زوجها يجمع اذا لم يصيبها والجمع بعنم الجيم وقيل بكسر الهمزة وسكون الميم يعني المجموع من حمل او بكارة لان بكارة مجموعة فيها كالولادة في حديث ابي امرأة ماتت بجمع ولم تلطمت وحملت الجنة اراد بها البكرات ١٨ المعات ١٩ قوله ثم الامثال فالامثال اي الافضل فالافضل كذا فسره والظاهر من ان معنى لفظ الامثال الافضل وجمعها امثال وما وقع في عبارة بعض الشارحين ان الامثال لغيره عن الاشعية بالفضل والاقرب اليها الجزاء وما مثل القوم كناية عن خيارهم يشعرون الافضل من الامثال من جهة اعتبار الماتلة وفي القاموس الطريقة المثل الاشعية بالحق واعلم طريقة العدل وشبههم باهل الحق والى يتم اولاً وبالغاية اشعاراً بالبعد بين مرتبة الانبياء ومن عددهم بين دلى ودولى ٢٠ المعات ٢١ قوله على منكرات الموت اي على دفعها عنى قوله او سكرات الموت اي شدة محسنة بسكون القاف وهي شدة الموت وقيل السكره تعرض بين المرء وعقله واكثر ما يستعمل ذلك في الشراب وقد يعترى من الغضب والعشق ولومن حب الدنيا وقد يحصل من الخوف قال تعالى وتزرى الناس سكارى وما هم بسكارى ٢٢ قوله لعل العقوبة الجزاء اي الاجلاد بالمكارة في الدنيا لان عذاب الآخرة اشد والحقى ٢٣ المعات ٢٤ قوله عظم الجزاء ليعظم العين وسكون الظاء وقيل بكسر ثم فتح اي عظمه الاجر وكثرة الثواب مقرون مع عظم البلاء كيفية وكيفية جزاء وفا وفاقا وادراجاً طاقاً ٢٣ مرقات.

الله صلى الله عليه وسلم لا يزال لبلاء المؤمن او المؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقي الله تعالى وما عليه من خطيئته رواه
 الترمذي وروى مالك نحوه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **ع ۱۳۸** محمد بن خالد السلمی عن ابيه عن جده قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا استيقظ له من الله منزلة لم يبلغها بعله ابتلاه الله في جسده او في ماله او في
 ولده ثم صبر على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله رواه احمد وابوداؤد **ع ۱۳۸** عبد الله بن شخير
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ابن ادم والي جنبه تسع وتسعون منية ان اخطأته المتايا وقع في الهرم حتى
 يموت رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب **ع ۱۳۸** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذاهل لعافية يوم
 القيمة حين يعطى اهل البلاء الثواب لو ان جلودهم كانت قرصت في الدنيا بالمقاريض رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
ع ۱۳۸ عامر اليربوع قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم ثم عافاه الله عزو
 جل منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم اعفى كان كالبعير عقله اهله
 ثم اسلوه فلم يدبر عقله ولم اسلوه فقال رجل يا رسول الله وما الاسقام والله ما مرضت قط فقال قمنا فلست منا
 رواه ابوداؤد **ع ۱۳۸** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في اجله فان ذلك
 لا يرد شيئا ويطيب بنفسه رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب **ع ۱۳۸** سليمان بن صرد قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل بطنه لم يعذب في قبره رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب الفصل
الثالث عن ۱۳۸ انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ويعوده ففقد
 عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله
 الذي انقذه من النار رواه البخاري **ع ۱۳۸** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضاً نادى مناد من
 السماء طيبت وطاب مشاك وتبوات من الجنة منزلاً رواه ابن ماجه **ع ۱۳۸** ابن عباس قال ان علياً خرج من عند النبي صلى
 الله عليه وسلم في وجعه الذي ثوى فيه فقال الناس يا ابا الحسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله
 يا ربنا رواه البخاري **ع ۱۳۸** عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس الاريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء
 اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى اصارع وانى اتكشف فادع الله فقال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت
 دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر فقالت انى اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعاها متفق عليه **ع ۱۳۹** يحيى بن سعيد
 قال ان رجلاً جاء به الموت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئاً له مات ولم يبتل بهرض فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ويحك ما يدريك لو ان الله ابتلاه بهرض فكفر عنه من سيئاته رواه مالك مرسل **ع ۱۳۹** شاذان بن اوس
 والصنابحي انهما دخلا على رجل مريض يعودانه فقالا له كيف اصبحت قال اصبحت بنعمة قال شاذان ابشر بكفارات السيئات وحط
 الخطايا فاتي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل يقول اذا انا ابتليت عبداً من عبادي مؤمناً فحمدني على ما

اله قوله ان اعطاه المتايا الى آخره قال الطيبي المتايا جمع ميتة وهي
 الموت لانها مقدرة بوقت مخصوص من المني وهو التقدير يسمى كل بلية من البلاء ميتة لانها طلائعها ومقدماها انتهى اي ان جاوزته فرضا اسباب الميتة من المرض والجوع والفرق والمرض وغير ذلك
 مرة بعد اخرى **ه** قوله لو دأب اي يحب ويتيمنى ومفعول محذوف اي كونهم في الدنيا ميتتين في اشدة البلاء **ه** قوله وما الاسقام قال الطيبي عطف على مقدر اي عرفنا
 ما يرتب على الاسقام وما الاسقام **ه** قوله فلست منا قال في المرات اي لست من اهل طريقنا حيث لم تبتل ببليتنا وقال الشيخ المحدث الدهلوي الظاهر ان كان منافقا
ه قوله نفسوا له الى آخره النفس التفرج اي فرجاله واذ بهوا كبره فيما يتعلق باجله بان تدعوا له بطول العروضة بالمرض وان تقولوا لا باس بطور ولا تخف يستفيك الشد
 وليس من مرضك صحيا وما اشبه ذلك فانه وان لم يرد شيئا من الموت المقدور ولا يطول عمره ولكن يطيب نفسه ويفرح ويصير ذلك سببا لا شعاش طبيعته وتقويتها فضعف المرض **ه**
ه قوله من قتل بطنه اسناد مجازي اي من مات من وجع بطنه وهو يتل الاسهال والاستسقاء والقاس وقيل من حفظ بطنه من الحرام والشبهة فكانه قتل بطنه **ه** قوله
ه قوله غلام يهودي اسم عبد القدوس في الخزانة لا باس بعبادة اليهودى واختلغوا في عبادة الجوسى واختلغوا ايضا في عبادة الفاسق والاصح انه لا باس به **ه** قوله
ه قوله فاسلم طاهر الحديث يؤيد مذهب الامام ابي حنيفة حيث يقول بصحة اسلام الصبي **ه** قوله طبت وطاب مشاك اي طاب حالك وكثر ثواب مشاك
 الى هذه العبارة وتبوات من الجنة منزلا اي ثبت وتحقق دخلك الجنة بسببها ويجوز ان يكون دعاء بطيب العيش في الدنيا والآخرة **ه** قوله فقال ان شئت صبرت
 اه فيه ايمار الى جواز ترك الدواء بالصبر على البلاء والرضا بالقضاء بل ظاهره ان ادامة الصبر مع المرض افضل من العافية لكن بالنسبة الى بعض الافراد لا يعطى المرض عما هو يهدده عن نفع المسلمين
 وان ترك الدواء افضل وان كان ليس الدواء جزاى جزاى داؤد وغيره قالوا انه لا يترك الدواء وان كان لا يتركه في التوكل اذ فيه مبالغة في التوكل مع
 شوقه والقائه صلى الله عليه وسلم فله وهو سيد المتوكلين ومع ذلك ترك الدواء لولا ان داؤد غيره قالوا انه لا يترك الدواء وان كان لا يتركه في التوكل اذ فيه مبالغة في التوكل مع
 وبالنون الساكنة من الانكشاف اي التعري وتنكشف عورتى وان لا اشعر **ه** قوله ويحك الخ في النباية ومع كلمة ترحم وتوحيج اي لا تمدح عدم المرض وانما ترحم عليه لانه في ظنه ان
 عدم المرض كمرته **ه** قوله والصنابحي يضم المهلة وتخفيف النون اسم عبد القدوس قيل ابو عبد الله نسبة الى صناب ابن زاهر زره الشيخ **ه**

ابتليته فانه يقوم من مضجعه ذلك يوم ولدته امه من الخطايا ويقول الرب تبارك وتعالى انا قيتت عبدى وابتليته فاجروا له ما كنتم تجرون له وهو صحيح رواه احمد **ع** ۱۴۹۲ عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها من العمل ابتلاه الله بالخرن ليكفرها عنه رواه احمد **ع** ۱۴۹۳ جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضاً لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها رواه مالك واحمد **ع** ۱۴۹۴ ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صاب احدكم الحصى فان الحصى من النار فليطفها عنه بالماء فليستنقع في نهر جار وليستقبل جزية فيقول بسم الله اللهم اشفي عبدك وصدى رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وليغمس فيه ثلاث غمسات ثلثة ايام فان لم يبرأ في ثلاث فخمسة فان لم يبرأ في خمس فسبعة فان لم يبرأ في سبع فستة فانها لا تكاد تجاوز تسعاً باذن الله عز وجل رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب **ع** ۱۴۹۵ ابى هريرة قال ذكرت الحصى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسميتها رجل فقال لني صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها تنقى الذنوب كما تنقى النارجيت الحديد رواه ابن ماجه **ع** ۱۴۹۶ وعنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضاً فقال اشير فان الله تعالى يقول هي نارى اسلطها على عبدى المؤمن فى الدنيا لتكون حظها من النار يوم القيمة رواه احمد وابن ماجه والبيهقى فى شعب الايمان **ع** ۱۴۹۷ انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرب سبحانه وتعالى يقول وعزى وجلالى لا اخرج احداً من الدنيا اريد اغفر له حتى استوفى كل خطيئة فى عنقه بسقم فى يده واقترافى رزقه رواه زمين **ع** ۱۴۹۸ شقيق قال مرض عبد الله بن مسعود فعدا ناه فجعل يبكى فعوتب فقال انى لا ابكى لاجل لمرض لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المرض كفارة وانما ابكى انه اصابني على حال فطرة ولم يصبني في حال اجتهاد لانه يكتب للعبد من الاجراد امراض ما كان يكتب له قبل ان يمرض فمنعه منه المرض رواه زمين **ع** ۱۴۹۹ انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضاً الا بعد ثلث رواه ابن ماجه والبيهقى فى شعب الايمان **ع** ۱۵۰۰ وعنه عن ابن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره يد عولك فان دعاءه كدعاء الملائكة رواه ابن ماجه **ع** ۱۵۰۱ ابن عباس قال من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب فى العيادة عند المريض قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت لظهم واختلافهم قوموا عني رواه زمين **ع** ۱۵۰۲ انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيادة فواق ناقة وفي رواية سعيد بن المسيب مرسل افضل العيادة سرعة القيام رواه البيهقى فى شعب الايمان **ع** ۱۵۰۳ ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلاً فقال له ما تشتهى قال اشتهى خبز بز قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بز فليبعث الى اخيه ثم قال لني صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى مريض احدكم شيئاً فليطعمه رواه ابن ماجه **ع** ۱۵۰۴ عبد الله بن عمر وقال ثوبى رجل بالمدينة من ولد بها فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ليتته مات بغير مولدة قالوا وليمة

ا قوله من الخطايا قال الابرار
 ظاهره ان المرض يكفر الذنوب جميعاً اذا حمد المريض على ابتلاءه لكن الجوز خصوصاً ذلك بالصغار للحديث الذى تقدم فى كتاب الصلوة من قوله كفارات اذا اجتنبت الكبار فحملوا المطلقات الواردة فى التكفير على المقيد ذكره العلى القارى رحمه الله تعالى ۱۲ **ب** قوله اغتمس فيها اي غاص واستغرق قال الطيبى شبيه الرتمه بالماء اما فى الطهارة او فى الشجوع والشمول ۱۳ مرقة .
 ۳ قوله فليطفها عنه بالماء جواب اذا وقوله فان الحصى قطع من النار معترضة قالوا بانها خاص ببعض انواع الحادثة من الحرارة التى يعتادها اهل الجواز ولما كان بيان صلى الله عليه وسلم لبيان علاج الامراض تبعا وتطفلا لم يتقص فى تعميم الواعى واقتصر على علاج ما هو عام واغلب وقوموا والله اعلم وسياق تحقيقه فى كتاب الطب والرقي ۱۲ المعات **د** قوله مرض عبد الله بن مسعود ومات بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وله بضع وسبعون ۱۲ مرقة **هـ** قوله فعوتب الخاى فى البكار فان مشعر الجوزع من المرض وهو ليس من اخلاق الكلب ۱۲ امر
 ۴ قوله الابد ثلثت حكم الذى به وغيره بان هذا الحديث موضوع فالسنة عندم العيادة من اول المرض لا بعد مضي ثلثة ايام ۱۲ المعات **ك** قوله لما كثرت لظهم واختلافهم فى النهاية اللفظ صوت وصيغة لا يفهم معناه كان ذلك عند وفاة روى ابن عباس لما احتقر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال ابى صلى الله عليه وسلم لموا الكلب يكتم كتابا لمن تفنوا بعده فقال عمرو بن رواة فقال بعضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعذركم القرآن حسبكم كتاب الله فاختلف اهل البيت واختصموا ففهم من يقول قولوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول ما قال عمرو بن رواة منهم من يقول غير ذلك فلما كثرت اللغظ والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني متفق عليه قال ابن جرير وكان عليه الصلوة والسلاما لما اولوا الكتابة فوقع الخلاف نظر لان المصلحة فى عدمها فتركها اختياراً من كيف . وهو عليه الصلوة والسلاما لوصم على شئ لم يكن لاحد عمر وغيره ان ينطق بنت شقة ولقد بقى جيا بعد هذه القضية نحو ثلثة ايام ليس عنده عمرو ولا غيره بل اهل البيت كعلى والعباس فلورأى المصلحة فى الكتابة بالخطا او غيره لفضل على انه اكتفى فى الخفا بما كاد ان يكون نصاً جلياً وهو تقدم ابى بكر رضى الله عنه للامامة بالاس ايام مرضه من ثم قال على كرم الله وجهه لما خطب لمبايعة ابى بكر على رؤس الاشهاد ورضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه ان صل بالناس وانا جالس عنده ينظرنى ويبرمركاى ونسبة على رضى الله عنه فارس الاسلام الى التقيية جل بعظم مكانته وانه من قال الله فيهم لا ينافون لومة لائم ۱۲ مرقة **هـ** قوله اذا اشتهى مريض احدكم اي اشتاء صادقا فانه علامة الصحة وقد لا يبر بعض المرض الاكل مما يشتهى اذا كان قليلاً ويقوى الطبيعة ويفضى الى الصحة ولكن فيما لا يكون ضرره غالب وبالجملة ليس هذا الحكم كلياً بل جزئياً وقال الطيبى بمنى على التوكل او على الياس من حياته وقد جارى فى الحديث لانكر هو امراضكم على الطعام والشراب فان الله يطعمكم ويسقيهم والمكة فيظاهرة لان طبيعة المريض مشغول بانفاج مادته واخراجها ولو اكره الطبيعة على الطعام والشراب تكل الطبيعة من فعلها ويشغل بعضها ويبقى المادة فياولا شفع ۱۲ المعات .

ذاك يارسوك الله قال ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس له من مولده الى منقطع أثره في الجنة رواه النسائي وابن ماجه و
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة رواه ابن ماجه
 وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات مريضاً مات شهيداً او وُتِي فتنه القبر وعُدِّي وريح عليه
 برزاقه من الجنة رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الایمان وعن ١٥٠٦ العرياض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال يختصم الشهداء والمتوفون على فرشتهم الى ربنا عزوجل في الذين يتوفون من الطاعون فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا و
 يقول المتوفون اخواننا ماتوا على فرشتهم كما ماتنا فيقول ربنا انظر والى جراحهم فن اشبهت جراحهم جراح المتولين فانهم
 منهم ومعهم فاذا جرحهم قد اشبهت جراحهم رواه احمد والنسائي وعن ١٥٠٧ جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 القارئ من الطاعون كالفارس من الزحف والصابر فيه له اجر شهيد رواه احمد باب تمنى الموت وذكره الفصل الاول عن
 ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت اما يحسناً فلعله ان يزداد خيراً واما مسيئاً فلعله ان
 يستغنى رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه
 انه اذا مات انقطع امله وانه لا يزيد المؤمن عمرة الا خيراً رواه مسلم وعن ١٥٠٨ انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
 يتمنى احدكم الموت من صراصيه فان كان لابد فاعلا فيقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيراً لي وتوفني اذا كانت الوفاة
 خيراً لي متفق عليه وعن ١٥١٢ عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب لقاءه و
 من كره لقاء الله كره لقاءه فقلت عائشة اوبعض ازواجه اننا لندرك الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضر الموت بشرى
 يرضوان الله وكرامته فليس شئ احب اليه مما امله فاحب لقاء الله واحب لقاءه وان الكافر اذا حضر بشرى يعذاب الله و
 عقوبته فليس شئ اكره اليه مما امله فكره لقاء الله وكره لقاءه متفق عليه وفي رواية عائشة والموت قبل لقاء الله وعن ١٥١٤
 ابى قتادة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بمجانزة فقال مستريح او مستراح منه فقالوا يا رسول الله والمستريح
 والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاه الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر
 والدواب متفق عليه وعن ١٥١٥ عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته في فقال كن في الدنيا كأنك غريب
 او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حيايتك
 لموتك رواه البخاري وعن ١٥١٥ جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام يقول لا يموتن احدكم الا و
 هو يحسن الظن بالله رواه مسلم الفصل الثاني عن ١٥١٦ معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم
 انبأ تكلم ما اول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيمة وما اول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال ان الله يقول للمؤمنين هل احببتكم
 لقاتي فيقولون نعم يا ربنا فيقول لهم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد وجبت لكم مغفرتي رواه في شرح السنة وابو نعيم

اله قوله قيس له اي قدر الى منقطع اثره اي موضع انقطع فيه سفره وانسى اليه فمات فيه والمراد اثر اقدام
 وقال الطيبي المراد بالثر الاجل والاجل ليس يسمى اثر الا في نتيج العمرو اصله ايضا من اثر الاقدام ١٢ اله قوله في الجنة متعلق بقيس فظاهرا الجارة انه يعطى لذي الجنة مكان هذا المقدار وهذا ليس
 المراد فان هذا المقدار من المكان لا اعتبار به في جنب سعة الجنة الا ان يقال المراد ثواب عمل عمله في مثل هذه المسافة قال الطيبي المراد انه يفتح لذي قبره مقدار ما بين قبره وبين مولده ويفتح له باب
 الجنة ١٢ اله قوله موت غربة شهادة قال اهل التحقيق الغربة غربة عن غربة بالجسم وغربة بالقلب وهو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل
 وعد نفسك من اهل القبور وهو يحصل بتحصيل الموت الارادي وترك التعلق بما سوى الله وتفصيله في رسالة سيد الشيخ عبد الوهاب المتفق في رسالة علماء في فضل الغربة والغربة في نظر
 ثم المعات ١٢ اله قوله وعدي ورتك كلاهما بلفظ الجهور من الغدو والرواح اي اعطى الرزق في الجنة في الصباح والمساء والتعدي يعلى لتضمين معنى الدور والافاضة والانزال ونحوها
 والمراد الدور او كناية عن التميم كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ١٢ المعات ١٢ اله قوله فاذا جرحهم قد اشبهت جراحهم هذا يؤيد ما ورد ان الطاعون من طعن الجن ١٢ المعات
 اله قوله لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه من شئ احب اليه مما امله فاحب لقاء الله واحب لقاءه وان الكافر اذا حضر بشرى يعذاب الله و
 عقوبته فليس شئ اكره اليه مما امله فكره لقاء الله وكره لقاءه متفق عليه وفي رواية عائشة والموت قبل لقاء الله وعن ١٥١٤ ابى قتادة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بمجانزة فقال مستريح او مستراح منه فقالوا يا رسول الله والمستريح
 والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاه الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب متفق عليه وعن ١٥١٥ عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته في فقال كن في الدنيا كأنك غريب
 او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حيايتك لموتك رواه البخاري وعن ١٥١٥ جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام يقول لا يموتن احدكم الا و
 هو يحسن الظن بالله رواه مسلم الفصل الثاني عن ١٥١٦ معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم انبأ تكلم ما اول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيمة وما اول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال ان الله يقول للمؤمنين هل احببتكم
 لقاتي فيقولون نعم يا ربنا فيقول لهم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد وجبت لكم مغفرتي رواه في شرح السنة وابو نعيم

في الحلية وعن ^{١٥١٤} ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ذكرها ذم اللذات الموت رواه الترمذي والنسائي و
ابن ماجه وعن ^{١٥١٥} ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم لا صحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انما نستحي
من الله يا نبي الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن من استحي من الله حق الحياء فيلحفظ الراس وما وعى ويلحفظ البطن وما حوى
وليذ كر الموت واليلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحياء رواه احمد والترمذي قال
هذا حديث غريب وعن ^{١٥١٩} عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت رواه البيهقي في
شعب الايمان وعن ^{١٥٢٠} يزيد بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه وعن ^{١٥٢١} عبيد الله بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت الفجاءة اخذة الا سيف رواه ابو داود وزاد
البيهقي في شعب الايمان وزين في كتابه اخذة الاسف للكافر ورحمة للمؤمن وعن ^{١٥٢٢} انس قال دخل النبي صلى الله عليه
وسلم على شابت وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله وانى اخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه ما يخاف رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا
حديث غريب **الفصل الثالث** عن ^{١٥٢٣} جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديدا
وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله عز وجل الاتية رواه احمد وعن ^{١٥٢٤} ابي امامة قال جلسنا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرنا وارققنا فيك سعد بن ابي وقاص فاكثر البكاء فقال يا ليتني مئت فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا سعد اعندي
تمتني الموت فردد ذلك ثلاث مرات ثم قال يا سعد ان كنت خلقت للجنة فباطل عمرك وحسن من عملك فهو خير لك رواه
احمد وعن ^{١٥٢٥} حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب وقد اكتمى سبعا فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يتم احدكم الموت لتمنيته ولقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملك درهما وان في جانب بيتي الان لاربعين الف
درهم قال ثم اتى بكفنه فلما راه بكى وقال لكن جهرة لم يوجد له كفن الا بودة ملاء اذ جعلت على راسه فقصت عن قدميه و
اذ جعلت على قدميه فقصت عن راسه حتى مدت على راسه وجعل على قدميه الا ذخيرا رواه احمد والترمذي الا انه لم يذكر
ثم اتى بكفنه الى الخرة باب ما يقال عند من حضره الموت **الفصل الاول** عن ^{١٥٢٦} ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم وعن ^{١٥٢٧} ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون رواه مسلم وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امر الله به ان الله ان الله ان الله را جعوا اللهم اجزني في مصيبتى واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا

له قوله بازم اللذات بالذال المعجزة اي تاطعها وفي نسخة بالمهله اي كاسر با قال ميرك صح الشارح الطيبي بالذال الملة قوله الموت بالجرع خلف بيان وبالرفح
خير بيده اعمدوف بهو هو بالنسب على تقدير اعني ١٢ مرقة **٤** قوله تحفة المؤمن الموت قال الطيبي اعلم ان الموت ذريعة الى وصول السعادة الكبرى ووسيلة الى نيل الدرجة العليا وهو
الاسباب الموصلة للانسان الى النعيم الايدي وهو انتقال من دار الى دار فووان كان في الظاهر فنا واهتملا لا ولكن في الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من ابواب الجنة منه يتوصل اليها ولو لم يكن
الموت لم يكن الجنة والجنة طرفه الفاكهة وقد يتوهم في غير الفاكهة من الاطراف قال الازهرى اسلمنا حنيفة فابلت الاوقات يريده بالعد عند التقال من البر الذي لا يصل اليه الا بالموت انتهى وقال الشيخ الدهلوي
التحفة البر واللفظ والظرفه فالمراد ان الموت لطف من الله تعالى للمؤمنين ويرمنه ونعمة هنيئة بل وصل الى الجنة وقربه وبزهب عنه مشقة الدنيا وشدهتها **٣** قوله المؤمن يموت
بعرق الجبين قيل بذلك لانه عن التشديد في الموت ليخص ذنوبه او يرفع درجاته وقيل لانه في كرهه في طلب الحلال والرياضة في العبادة الى وقت الموت وقيل ان عرق الجبين علامة يتبين للمؤمن
عند موته نقل ذلك عن ابن سيرين وقيل المراد ان ليس عليه شدة الاعرق ذكره الشيخ الدهلوي في المعاني **١٢** **٥** قوله موت العجاة بعنم الفارح المدد القصر وبفحمها مع القصر وهي البغفة
يقال فجأة الامرا اذا جاز بغيره **١٣** المعاني **٥** قوله اخذة الاسف روى بفتح الملة بمعنى الغضب وكسرها بمعنى الغضبان اي موت العجاة من آثار غضب الشيطان لم يترك يستغفر للأخرة
بالتوبة والعمل وبذلك الكافر لمن ليس على طريقة محمودة بدليل الرواية الاخرى **١٢** المعاني **٦** قوله فان هول المطلع بضم الميم وتشديد الطاء وفتح اللام موضع الاطلاع من اشراق الى الخمر
والمراد ما يطلع عليه العبد من احوال الآخرة وفي مواقف القيامة او امور يطلع عقب الموت من احوال البرزخ وبقصره اقول علوان في ما في الارض لا فتديت به من هول المطلع وقال الطيبي يريد
ما يشرف عليه العبد من سكرات الموت فانه انما يتناه من قلبه حيره وضجره فاذا اجاره متمناه يزاد صجرا على صخر فيستحي مزيد سخط على سخط يعني فائدة في نسي الموت الا نسي الشدائد والالام وليس ذلك من
شان العاقل **١٣** **٦** قوله يا سعد اعندي تتمني الموت وتبنيته مني عنه والمراد بحضرتي وحياتي تتمني الموت وحضورك عندي ومشاهدتك بجمالي وكما لي خيرك من الموت وان حصل لك
بعد الموت درجات فكل ذلك لا يوازي النظر الى وجهي وتم ما قال بعض الفقهاء من ان اليوة خير لولم والامات فاجاب بان في زمان النبوة اليوة خير بعبده المعاني **١٢** **٧** قوله فهو خيرك وحذف الشئ الآخر من الترويض
وهو ان كنت خلقت لنا فلا خير في موتك ولا يحسن الاسراع اليه ولا يخفى ما في الحذف من اللطف والمجمله جزاء لقول ان كنت خلقت قال الطيبي فان قيل هو من العشرة المبشرة فكيف قال ان
كنت اجيب بان المقصود التعليل لا الشك **١٢** مرقة **٩** قوله وقد اكتمى سبعا في جوارحه ونسيه وهو من الكى وهو عرق جوده بمديدة او نحوها وقوله سبعا اي في سبع مواضع
من بدنه **١٣** **٨** قوله لقنوا موتاكم اه اي ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد او بكنية الشهادة بان تتلفظوا بها او بها عنده لان تامره بها قال الطيبي اي من قرب منكم من الموت
سماها باعتبارها المراد اليه مما زاد عليه يحيل قوله عليه الصلوة والسلام اقروا على موتاكم ليس **١٢** **٩** قوله واخلف لي قال الطيبي قال النووي يقطع الهمة وكسر اللام يقال لمن ذهب
مالا يتوقع حصول مثله بان ذهب والده خلف الشديك من غير الف اي كان خليفته منه عليك ويقال لمن ذهب له مال او لولد او ما يتوقع حصول مثله اخلف الشديك **١٢** مرقة

منها فلما مات ابوسلمة قلت ائني المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اني قلبتها فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم وعنه ما قلت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابي سلمة وقد شق بصره فاغضبه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضمة ناس من اهله فقال لا تدعوا علي انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون علي ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين واغفر له في قبره وتوراه فيه رواه مسلم وعنه عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سبني ببرد حبة متفق عليه الفصل الثاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه ابوداود وعنه معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا سورة يس على موتاكم رواه احمد وابوداود وابن ماجه وعنه عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم علي وجه عثمان رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه وعنه عائشة قالت ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت رواه الترمذي وابن ماجه وعنه حصين بن حورج ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ويعوده فقال اني لا اري طلحة الا قد حدث به الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابوداود الفصل الثالث عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين قالوا يا رسول الله كيف للاحياء قال اجود واجود رواه ابن ماجه وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت تحضره الملائكة فاذا كان الرجل صالحا قالوا اخرجي ايتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فيفتح لها فيقال من هذا فيقولون فلان فيقال مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة والبشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا تزال يقال لها ذلك حتى تنتهي الى السماء التي فيها الله فاذا كان الرجل السوء قال اخرجي ايتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث اخرجي ذميمة وابشري بحميم وعساق واخر من شكله اذ واجه فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فيفتح لها فيقال من هذا فيقال فلان فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ارجعي ذميمة فانها لا تفتح لك ابواب السماء فتُرسل من السماء ثم تصير الى القبر رواه ابن ماجه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكات يصعدن انما قال حماد فذكر من طيب ريحها وذكر المسك قال ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلي جسدك كنت تعبته فينتلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى اخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكرنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض فيقال انطلقوا به الى اخر الاجل قال

له قوله اي المسلمين خير قال الطيب تعجب من تنزيل قوله صلى الله عليه وسلم الا اخلف الله خير امنها على مصيبتها استعظا ما لا يسلية انتهى يعني على زعمنا ١٢ قوله وقد شق بصره في القاموس شق بصر الميت نظر الى شئ لا يرتد اليه طرفه ولا يقال شق الميت بصره انتهى يعني ان شق بهنا لازم لا ممتد بمعنى الفتح لا فتح ومن ثم قال صاحب النهاية يفتح الشين ورفع الراء وضم الشين غير مختار ثم قال لبيان سبب شق بصر الميت ان الروح الى آخره ١٢ المعات ٣ قوله ببرد حبة كعبته وهي برد فظن ان في موسى من خطط وهو بالاصنافه وبالاصناف ١٢ المعات ٤ قوله سورة يس الخ قال مولانا القاري وعلل الحكمة في قرارها ان يتناس المتخرف ما فيها من ذكر الله واحوال القيامة والبعث قال الامام الرازي في التفسير الكبير المراجعة ليس على من شارف الموت مع ورود قوله عليه الصلوة والسلام لكل شئ قلب وقلب القرآن ليس ايدان بان اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقطة المكن القلب اقبل على الله بكلية فيقرأ عليه ما يزداد قوة قلبه ويستمد تصديق بالاصول فواذن عمده ومهمه مر قال الطيب والسرفي ذلك والله اعلم ان السورة الكريمة الى فاتحتها مشحونة بتقرير اسماء الاصول وجميع المسائل المهمة التي اوردها العلماء في معتقدهم من النبوة وكيفية الدعوة واحوال الامم واثبات القدر وان افعال العباد مستندة الى الله تعالى واثبات التوحيد ونفي الضد والذوات الساعية وبيان الامادة والمشرقة وصور العرصات والسائر والبراد والمرجع والمآب فخصها ان تعرف عليه في تلك الساعة ١٢ قوله على موتاكم الظاهر ان المراد المحض وعلم العمل والسرفي تخصيص هذه السورة بالقرارة على الميت موكول الى علم النبوة ١٢ المعات ٥ قوله قبل عثمان بن مظعون وهو اول من مات بالمدينة من المهاجرين واول من دفن بمقبرة بحدود دمشق وعنه وحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجبرئيل نفسه الشريف ووضعه على قبره وفي الحديث دليل على ان الميت طاهر ١٢ المعات ٦ قوله فيها الشئ امره وحكمه اي ظهور ملكه وهو العرش وقال الطيب اي رحمة بمعنى الجنة وتبعه ابن جرود الطيب فقال ونحوه قوله تعالى واما الذين ابغضت وجوههم ففي رحمة الله فيطابق الحديث الاثني عشرين وهما ادخل جننتي وجنتي نعم قلنا ما في دخولنا الجنة التي هي فوق السموات وسقفها عرش الرحمن كما في حديث وصولها الى الفلك الاطلس والمقام الاقدس وبناسه ما ورد من ان ارواح المؤمنين تادى الى قناديل تحت العرش مع ان كون الجنة في سماء بعيننا لا يعرف لغيره ولا اثر بل قال تعالى عزنها كعرض السماء والارض ١٢ مر قارة ٧ قوله وعساق بالتحقيق والتشديد صديدا بل النار يسيل عنهم يقال عسقت العين اذا سال وبعنا ١٢ المعات شرح المشكوة ٨ قوله مكان وذكر الملكة في الحديث السابق بارادة ما فوق الواحد او كان يطبق بعضهم مكان وبعضهم اكثر ١٢ المعات ٩ قوله وذكر المسك اي بطريق التشبيه اي رائحة كرائحة المسك ١٢ قوله انطلقوا به الى الان اي يكون مستقرا في الجنة او عندنا الى اخر الاجل المراد بالاجل هنا مدة البرزخ قال الطيب يعلم من هذا ان لكل احد اهلين اولاد آخره ويشهد له قوله تعالى ثم قضى اجلا واهل مسعى عنده الى اجل الموت واجل القيامة ١٢ مر قارة ١٠ قوله فيقال الخ قال الطيب ذكر بهنا ويقال وفي الاول يقول رعاية حسن الادب حيث نسب الرحمة الى الله سبحانه ولم ينسب اليه الغضب كما في قوله تعالى نعمت عليهم غير الغضوب عليهم ١٢ مر قارة

ابوهريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على انفه هكذا رواه مسلم ^{١٢٣٩} وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الموت من انت ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجي راضية مرضيا عنك الى روح الله وريحان ورب غير غضبان فتخرج كطيب ريح المسك حتى انه ليناوله بعضهم بعضا حتى ياتوا به ابواب السماء فيقولون ما اطيب هذه الريح التي جاءتك من الارض فياتون به ارواح المؤمنين فلهم اشد فرحا به من احدكم بغائب يقدم عليه فيسألونه ماذا فعل فلان ماذا فعل فلان فيقولون دعوة فانه كان في عمال الدنيا فيقول قدامات اما اتاكم فيقولون قد ذهب به الى امه الهاوية وان الكافر اذا احتضرت امه ملائكة العذاب يمسحون فيقولون اخرجي ساخطة مسخوطا عليك الى عذاب الله عز وجل فتخرج كاذن ريح جيفة حتى ياتون به الى باب الارض فيقولون ما انتن هذه الريح حتى ياتون به ارواح الكفار رواه احمد والنسائي ^{١٥٠٠} وعن البراء بن عازب قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانه ينال الى القبر ولما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كان على رءوسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الارض فرفع راسه فقال استعيدوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة نزل اليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم كفن من كفان الجنة وحنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر ثم يجي ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند راسه فيقول آيتها النفس الطيبة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء فيأخذها فاذا اخذها لم يدعها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط ويخرج منها كطيب نفحة مسك وجدت على وجه الارض قال فيصعدون بها فلا يبرون يعني بها على ملائكة الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الطيب فيقولون فلان بن فلان باحسن اسمائه التي كانوا يسمون بها في الدنيا حتى ينتهوا بها الى السماء الدنيا فيستفتحون لها فيفتم لهم فيشيعه من كل سماء مقرئوها الى السماء التي تليها حتى ينتهوا به الى السماء السابعة فيقول الله عز وجل اكتبوا كتاب عبي في عليين واعيدوه الى الارض فاني منها خلقتهم وفيها اعيدهم ومنها اخرجهم تارة اخرى قال فتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولون له من ربك فيقول ربى الله فيقولان له ما دينك فيقول دين الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان له وما علمك فيقول قرأت كتاب الله فامنت به وصدقت فينادي مناد من السماء ان صدق عبي فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها فينفسح له في قبره مد بصره قل ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول ائتيتك بالذي كنت توعده فيقول له من انت فوجهك الوجه يجي بالخير فيقول انا عمك الصالح فيقول رب اقم الساعة رب اقم الساعة حتى ارجع الى اهلي ومالي قال وان العبد الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة نزل اليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر ثم يجي ملك الموت حتى يجلس عند راسه فيقول آيتها النفس الخبيثة اخرجي الى سخط من الله قال فتفرق في جسده فينتزعها كما ينزع الصفود من الصوف المسلول فيأخذها

الارواح وسكون التمتانية كل ملاة ليست ذات لفيقن وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع ريط ورياط ودر رسول الله صلى الله عليه وسلم الريطة على الانف لما كوشف له وشتم من نثر ريح روح الكافر كما انه صلى الله عليه وسلم على راسه حين مر بالجرح لما شاهد من عذاب اهلها ١٢ طيب ^{١٢٣٩} قوله كان على رؤوسنا الطير قال الطيب كناية عن اطرافهم رؤسهم وسكوتهم وعدم القاتم بيننا وشمالا قال ميرك واليطر بالنسب على ان اسم كان اى على راس كل واحد الطير يريد صيده فلا يتحرك وبه كانت هففة مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم اطلق جلسا كما ان على رؤسهم الطير يريد انهم يسكتون فلا يتكلمون واليطر لا يسقط الا على ساكن واصلم ان العراب اذا وقع على راس البعير فيلتقط من الخلة والحلتين فلا يتحرك البعير راسه لئلا ينزع عن الغراب ١٢ مر قاة ^{١٢٣٩} قوله نكت النكت ان تعذب في الارض بقصيب فيؤثر فيها كذا في القاموس وبهذه العلاقة من لزوم يسمى المعنى الدقيق نكتة لان من مادة المتكسر ان نكت ١٢ قوله في عليين اى في دفن المؤمنين ودولوا المقربين وقيل هو موضع في كتاب الابرار فالمراد بكتاب العبد صحيفة اعماله وقال الابرار اى في كتاب عبي يعنى ان في عليين اوى عوال او عزف من الجنة ما لا قال العسقلاني في فتاواه ارواح المؤمنين في عليين وارواح الكفار في سجين وكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا بل يشبه شئ به حال التام وان كان هو اشد من حال التام اتصالا وبهذا يجمع بين ما ورد ان مقبرا في عليين او سجين وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور انما عند افسنة قبورها قال ومع ذلك ففى ما ذون لها من القرف وتاوى الى محلها من عليين او سجين قال واذا نقل الميت من قبر الى قبر فالاتصال المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الاجزاء انتهى ١٢ مر قاة ^{١٢٣٩} قوله فتعاد روحه في جسده ظاهر الحديث ان عود الروح الى جميع اجزائه بدو فلا تنفك الى قول البعض بان العود انما يكون الى البعض ولا الى قول ابن حجر الى نصفه فانه لا يصح ان يقال من قبل العقل بل يحتاج الى صورة النقل قوله فيا تير ملكان اى المتكروا والتكبر لكن في صورة مشرو وبشر ١٢ مر قاة ^{١٢٣٩} قوله فوجهك الوجه اى وجهك هو الكامل فى الحسن والجمال والكمال وحق مثل هذا الوجه ان يجي بالخير وبشر بمثل هذه البشارة ١٢ المعسات ^{١٢٣٩} قوله فيقول رب اقم الساعة اى احين حتى ارجع الى الدنيا واذا يدى العمل الصالح حتى يزيد ثوابا ودرجة لكنه لما علم ان ليس الاجزاء بعد الموت الا بالبعث يوم القيامة طلب قياس الساعة كناية عن الاجزاء وهذا يحتمل ان يكون المراد حتى ارجع الى اهل والى لفظ سرور وتيميم الرجوع اليهم ليجزهم به كما يقول ويتيمى المسافر الذى حصل له التسخيم في بلاد الغربة كما جازى في الحديث ١٢ لمعات شرح المشكوة ^{١٢٣٩} قوله حتى ارجع الى اهل اى من الخور العين والخدم قوله وما لي يحتمل ان يكون ما موصولة اى ما لي من القصور والبساتين وغيرهما من حسن المال او المراد بالاهل اقارب من المؤمنين وبما يشتمل الخور والقصور قال الفقيه ابو الليث يعنى الى الجنة ١٢ مر قاة

فأذا اخذها لم يدعها في يديها طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح وتخرج منها كاتن ريح جيفة وجدت على وجه الارض فيصعدون بها فلا يبرون بها على ملا من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان بن فلان باقم اسماءه التوكان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهي به الى السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح لهم ابواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه في سبعين في الارض السقطة فتطرح روحه طرقا ثم قرأ ومن يشرك بالله فكأما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق فتعادر روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل لذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري فينادي منا من السماء ان كذب فافرشوه من النار واقتحوه بابأ الى النار فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب متين الريح فيقول ابشر بالذي يسوءك هذا يومك الذي كنت توعده فيقول من انت فوجهك الوجه يجي بالشئ فيقول انا عمك الخبيث فيقول رب لا تقم الساعة وفي رواية نحوه وزاد فيه اذا خرج روحه صلى عليه كل ملك بين السماء والارض وكل ملك في السماء وفتحت له ابواب السماء ليس من اهل باب الا وهم يدعون الله ان يعرج بروحه من قبلهم تنزع نفسه يعي الكافر مع العروق فيلغنه كل ملك بين السماء والارض وكل ملك في السماء وتغلق ابواب السماء ليس من اهل باب الا وهم يدعون الله ان لا يعرج روحه من قبلهم رواه احمد وعنه عبد الرحمن بن كعب عن ابيه قال لما حضرت كعبا الوفاة اتته أم بشير بنت البراء بن معرور فقالت يا ابا عبد الرحمن ان لقيت فلانا فاقرأ عليه مني السلام فقال غفر الله لك يا ام بشير نحن اشغل من ذلك فقالت يا ابا عبد الرحمن اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ارواح المؤمنين في طير خضر تعلق بشجر الجنة قال بلى قالت فهو ذاك رواه ابن ماجه والبيهقي في كتاب البعث والنشور وعنه عن ابيه انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده يوم يبعثه رواه مالك والنسائي والبيهقي في كتاب البعث والنشور وعنه محمد بن المنذر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت فقلت اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام رواه ابن ماجه باب غسل الميت وتكفينه

الفصل الاول عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلها ثلاثا او خمسا واكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذا نبتي فلما فرغنا اذناها قال بئى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه وفي رواية اغسلها ثلاثا او خمسا او سبعا وابدأ بيمينها ومواضع الوضوء منها وقلت فضفرتا شعرها ثلثة قرون فالتقيناها خلفها متفق عليه **وعنه** عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قبيص ولا عمامة متفق عليه **وعنه** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفته رواه مسلم **وعنه** عبد الله بن عباس قال ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا

له قوله حتى يلج الجمل في سم الخياط يعني يدخل ما هو مثل في عظم الجرم وهو البعير فيما هو مثل في ضيق المسلك وهو ثقيرة الابرة وذلك مما لا يكون فلذلك ما توقف عليه كذا قال البيضاوي والسهم بالفتح والكسر ذكره الشيخ **١٢** **له** قوله اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره اي است من يشغل عن ذلك بل انت ممن ورد فيهم هذه الكرامة **١٣** مرعاة **له** قوله تعلق بشجر الجنة است تعلق باشجارها وتمع باثمارها وفي حديث ان ارواح المؤمنين في حواصل طير خضر ترفى في الجنة وتاكل من ثمارها وتشرب من مياهها وتادى الى قتاديل من ذهب تحت العرش قال القرطبي وذهب بعض العلماء الى ان ارواح المؤمنين كلم في الجنة يعني ان غير منحصر بالشهداء ولذلك سميت جنه المادى لانها تادى اليها الارواح وهي تحت العرش فينتعون بنعيمها ويشمون بطيب ريحها قال القاسمي وفيه ان الارواح باقية لا كفنى فينعم الحسن ويجذب السيئ وقد جاء به القرآن والآثار **١٤** مرقات **له** قوله فهو ذاك اي الفضل والكرامة الذي يبرجى لك ذاك فتكون انت في غاية السرور والحبور لا مشغولا ومعتوا في الحديث دليل على ان الروح باقية لا كفنى فينعم ويجذب ذكره الشيخ المحدث الدهلي رحمه الله **١٥** **له** قوله غسل الميت الخوا علم ان غسل الميت فرض بالاجماع واجمعوا ان ايجابه لقضاء حقه فكان على الكفاية لصيرورة حقه مقضيا بفعل البعض واختلف في سبب وجوبه فقيل ليس لبنا سته تخيل بالموت بل للمحدث لان الموت سبب الاستغناء والاعتقاد في القياس في لان الانسان لا ينفس الكرامة وانما اتقن في على الاعضاء الاربعة المخرج لكثرة سبب المحدث فلما لم يلزم سبب المخرج في الميت عاد الاصل ذكره الشيخ **١٦** **له** قوله ابنته وهي زينب وقيل ام كلثوم كذا في شرح الشيخ والقول الاول اشهر واكثر وزينب زوجة ابى العاص بن الربيع الكبريات رسول الله صلى الله عليه وسلم والدة امامته ماتت في اول سنة ثمان وام كلثوم زوجة عثمان بن عفان **١٧** **له** قوله اشعرنها اياه من الاشعار اى اجعلن الخنوش اربها فالضفير في اشعرنها لميت واياه راجع الى الخنوش والشعر الثوب الذي على الجسد لا على شعره اى اجعلن الخنوش الكفن ليس بدهنها وتصل البركة وقيل الحكمة في تاخير اعطاء الازرار في وقت فراغ من الغسل ولم ينادوا بهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم وبذا الحديث اصل في التبرك باثار الصالحين ولياسم كما يفعل بعض مریدی المشايخ من لبس اقصم في القبر والشعر علم **١٨** مرقات **له** قوله فضفرتا شعره بضم الف والفتح والضمير على بعض والجل فله قال الطبيب لعل المراد بقتل شعرها ثلثة قرون مراعاة مادة النساء في ذلك اد مراعاة السنة عددا لوتر كسائر الافعال وذكر في اختلاف الائمة ان ابا حنيفة قال ترك على حالها من غير تصفير **١٩** مرعاة **له** قوله سحولية منسوب الى سحول قرية باليمن والفتح هو المشهور وعنه الزهري الصم كذا في شرح ابن الهمام وقيل منسوب الى سحول بمعنى القصار ذكره المحدث الدهلي مولانا عبد الحق في شرح المشكوة **١٢**

راسه فانه یبعث یوم القیمة مُلَبَّیًّا متفق علیه و سندا کرحد یث خباب قتل مُصْعَب بن عُمَیر فی باب جامع المناقب ان شاء الله تعالی **الفصل الثانی عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البسوا من ثیابکم البیاض فانها من خیر ثیابکم و کفنا فیها موتاکم و من خیر اکحاکم الاثمد فانہ یثبت الشعر و یجلو البصر رواه ابوداؤد و الترمذی و روى ابن ماجه الى موتاکم **وعن** علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تغالوا فی الکفن فانه یسلب سلبا سریعا رواه ابوداؤد و **عن** ابی سعید الخدری انه لما حضره الموت دعا بثیاب جُد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول المیت یبعث فی ثیابه التی یموت فیها رواه ابوداؤد **وعن** عبادة بن الصامت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال خیر الکفن الحلة و خیر الاضحیة الکبش الاقرن رواه ابوداؤد و رواه الترمذی و ابن ماجه عن ابی امامة **وعن** ابن عباس قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم یقتل احدان یأزرع عنہم الحدید و الجلود و ان یُد قنوابد ما تمهم و ثیابهم رواه ابوداؤد و ابن ماجه **الفصل الثالث عن** سعد بن ابراهیم عن ابیه ان عبد الرحمن بن عوف أتى بطعام و كان صائما فقال قتل مصعب بن عمیر و هو خیر منی کفن فی بُردة ان عَطَّ راسه بدت رجلاه و ان عَطَّ رجلاه بدت راسه و اراه قال و قتل حمزة و هو خیر منی ثم بسط لنا من الدنیا ما بسط او قال اعطينا من الدنیا ما اعطينا و لقد خشینا ان تكون حسنا تنام عجلت لنا ثم جعل یبکی حتی ترک الطعام رواه البخاری **وعن** جابر قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته فامر به فأخرج فوضعه علی ركبته فنفت فیہ من ريقه و البسہ قمیصه قال و كان کسا عباسا قمیصا متفق علیه باب المشی بالجنائز و الصلوة علیها **الفصل الاول عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسرعوا بالجنائز فان تک صالحه فخير تقدّمونہا الیه و ان تک سوى ذلك فتأترتضعونہ عن رقباکم متفق علیه **وعن** ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا وضعت الجنائز فاحتملها الرجال علی اعناقهم فان كانت صالحه قالت قد مونی و ان كانت غیر صالحه قالت لاهلها یا ويلها ان تذهبون بها یسمع صوتها کل شیء الا الانسان و لو سمع الانسان لصعق رواه البخاری **وعنه** قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رايت الجنائز فقوموا من تبعها فلا یقع حتى توضع متفق علیه **وعن** جابر قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلی الله علیه وسلم و قمنامعه فقلنا یا رسول الله انھا یهودیة فقال ان الموت فزع فاذا رايت الجنائز فقوموا متفق علیه **وعن** ۱۵۵۹ علی قال راينا رسول الله صلی الله علیه وسلم قام فقعدا و قعدا ففقدنا یعنى فی الجنائز رواه مسلم و فی رواية مالك و ابی داؤد قام فی الجنائز ثم قعد بعد **وعن** ۱۵۶۰ ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانًا و احتسابًا و كان معه حتى یصلی علیها و یفرغ من دفنها فانه یرجع من الاجر بقیراطین کل قیراط مثل احد و من صلی علیها ثم رجع قبل ان تدفن فانه یرجع بقیراط متفق علیه **وعنه** ان النبی صلی الله علیه وسلم نعى للناس النجاشی الیوم الذی مات فیہ

۱ قوله لا تغالوا یعنی التار من الغلاد لا تغالوا و قد یروی بعض الن من الغالاة و هو اکثر الثمن ضد الرخص ذكره الشيخ ۱۲ **۲** قوله یبعث فی ثیابه التی آه ظاهره ان اباسعیدنا لم یس ثیابا مجردا امثالاً لهذا الحدیث وان المراد ظاهره و هو ان البعث یكون فی الثیاب و استشكل ذلك بانه قد ورد فی الحدیث الصحیح یحشر الناس حفاة عراة فاجاب بعضهم بان البعث غیر الحشر و كانه اراد ان البعث هو اخراج الموقی من القبر اجماعاً و الحشر نشرهم فی عرصات القیمة فیحتمل ان یكون البعث فی الثیاب و الحشر عراة و هذا الكلام بعبید فی غایة البعد و قال المحققون من اهل الحدیث ان الثیاب فی قوله صلی الله علیه وسلم المیت یبعث فی ثیابه التی یموت فیها کما یتى عن الاعمال التی یموت فیها و قد ورد یبعث العبد علی مامات علیه من عمل صالح او سئى و العرب یکنی بالثیاب عن الاعمال للمابسة الرجل بما ملأه من الثیاب و قیل فی قوله تعالی و ثیابک فطراى اعمالک فالصلح و البوس سعید رضی الله تعالی عنہ فیم من كلامه صلی الله علیه وسلم مادل علیه الظاهر فغاب عن مفهوم الكلام كما فهم عدی بن حاتم الطائی فی قوله تعالی حتى یتبین لهم المیزان الابيض من المیزان الاسود فغمد الی العقالین اسود و ابيض فوضع تحت و سادته المعات **۳** قوله خیر الکفن الحلة الحلة ازار و رداً من برود الیمن و لا یطلق الیمن التوبین و المقصود و الله اعلم ان لا یثبى الا تقصیر علی التوب الواحد و الثوبان خیر منه و ان ارید السنة و الکمال فثلث علی ما علیه الجمهور و قد ذكره الشيخ ابن الهمام من رواة محمد بن الحسن عن ابی حنیفة عن حماد بن ابراهیم النخعی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کفن فی حلیته الیمنیة و قیص و یحتمل ان المراد ان یثبى ان یكون من برود الیمن و فیہ خطوط حمراء و خضراء و یضم هذا من كلام الطیب حیث قال اختار بعض الامم ان یكون الکفن من برود الیمن لهذا الحدیث و الاصح ان الثوب الابيض افضل فانهم **۴** قوله عملت لنا الخیری قد غل فی عموم قوله تعالی من كان یرید العاجلہ یعملنا له فیها ما نشاء لمن نرید الم **۵** قوله وكان ای عبد الله بن ابی قولة کسا عباسا ای صین اسر بهد قوله قمیصا لانه كان عربیانا و فی عالم التزیل للفقوی قال سفیان قال ابوبارون و كان علی رسول الله صلی الله علیه وسلم قمیصان فقال لرا بن عبد الله البس قمیصک الذی یلی جلدک و روى عن جابر رضی الله عنه قال لما کان لولیا بروداً و بالعباس و لم یکن علیه ثوب فوجدوا قمیص عبد الله بن ابی یقدر علیه کساه النبی صلی الله علیه وسلم اياه فلذلك نزع النبی صلی الله علیه وسلم قمیصه الذی البسه قال ابن عیینة كانت له عند النبی صلی الله علیه وسلم ید فاحب ان یکافئه لئلا یكون لمنافق عنده یدلم بجمازه علیها و فی الحدیث دلیل علی جواز التکفین بالقمیص و اخرج المیت من القبر بعد الرخن لعله اوسبب امراته **۶** قوله و قد فقعدنا الحدیث معنیان احدہما ان قام لرؤیة الجنائز ثم قعد بعد تجاوزه و بعده عن وثانیهما ان كان اولاً لیتقوم ثم قعد فیکون الاول مسوفاً و اول فعله الاخیر علی ان الاول كان منذ و الا و اجاب المعات شرح المشکوٰۃ **۷** قوله ایما تا ای بالثوب و رسول و اعرب ابن جریر حیث قال تصدیقا بخبره و جعل لفظ بالثوب معنا و الحال ان لیس كذلك فهو مخالف للروایة و الدرر الیه للاستغناء عن تفسیره بقوله و احتسابه ای طلباً للثواب قال ابن الملک لا للبراءة و تطیب قلب احد ۱۲ امراته .

وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات متفق عليه **وعن** ١٥٦٢ عبد الرحمن بن ابى ليلي قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنازة نارا رجا وانه كبر على جنازة خمسا فسألناه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه مسلم **وعن** ١٥٦٣ طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا فاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري **وعن** ١٥٦٤ عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكفر نؤله ووسخ مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقيه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دالا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعده من عذاب القبر ومن عذاب النار وفي رواية وقه فتنة القبر وعذاب النار قال حتى تميت ان اكون انا ذلك الميت رواه مسلم **وعن** ١٥٦٥ ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفى سجد بن ابى وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى بيضاء في المسجد **وهي** ^{في امة معاوية وعلى الرزية مروان} **وعن** ١٥٦٦ سمرة بن جندب قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطحها متفق عليه **وعن** ١٥٦٧ ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مترقب يدفن ليلا فقال متى دُفن هذا قالوا البارحة قال افلا اذتموني قالوا فانا في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصفنا خلفه **فصل** عليه متفق عليه **وعن** ١٥٦٨ ابى هريرة ان امرأة سوداء كانت تقف المسجد وشاب فقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها او عنه فقالوا مات قال افلا كنتم اذتموني قال فكاتهم صغرا وامرها وامرأة فقال دلوني على قبرة فدلتوه **فصل** عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم يصلون عليهم متفق عليه ولفظه لمسلم **وعن** ١٥٦٩ كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات له ابن بقديدا وبسفان فقال يا كريب انظرا اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قال نعم قال اخرج جوهه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شققهم الله فيه رواه مسلم **وعن** ١٥٧٠ عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شققوا فيه رواه مسلم **وعن** ١٥٧١ انس قال مر واجنازة فالتوا عليها خيرا فقال للنبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فالتوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر ما وجبت فقال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله في الارض متفق عليه وفي رواية المؤمنين شهداء الله في الارض **وعن** ١٥٧٢ عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد رواه البخاري **وعن** ١٥٧٣ عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا

١ قوله كبر على جنازة خمسا اتفق الائمة الاربية على ان التكبيرات في صلوة الجنائز اربع وروىها الاحاديث الصحيحة من الكتب الستة ووجدت في بعض الروايات الخمس واكثر منها والذي ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم آخرها هي الاربع ذكره الشيخ المحدث عبد الحق الدهلوي **٢** قوله فقرا فاتحة الكتاب قال علماء تاليف الفاتحة الا ان يقرأها بنسبة الشاهد ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرأ في صلوة الجنائز ويصلي بعد التكبير الثانية كما يصلي في التشهد وهو الاول كما قال الشيخ ابن العمام وهذا من ذهب الى حقيقته وماك والشورى وكان عمل الصحابة في ذلك مختلفا وقال الطحاوي لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة في صلوة الجنائز كان بطريق الشار والدعاء لا على وجه القراءة وعند مالك والشافعي يقرأ الفاتحة ويظهر من كلام فتح الباري ان مرادهم بذلك مشروحة القراءة لا وجوبها وقال الكرماني يجب والمراد بالسنة التي وقع في كلام ابن عباس الطريقة المسكوة في الدين وفيه قال الطيبي **٣** قوله وزوجا خيرا من زوجه اي من الخواتم والعين ونساء الدنيا ايضا فلا يشك ان نساء الدنيا يكن في الجنة افضل من الخواتم وصياهن كما ورد في الحديث **٤** قوله ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه اختلفوا في صلوة الجنائز في المسجد فذكره سواه كان الميت في القوم في المسجد وكان الميت خارجا عن القوم في المسجد وكان القوم في المسجد والامام والقوم خارج المسجد قال في الخلاصة هكذا في الفتاوى الصغرى وقال هو المختار خلافا لما اوردته النسفي كذا نقل الشيخ ابن العمام وقال وهذا الاطلاق في الكراهية ينار على ان المسجد انما يبنى للصلوة المكتوبة وتوابعها من النوازل والذكر وتدريس العلم وقيل لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد وهو يتار على ان الكراهية لاحتمال تلوث المسجد والاول هو الاطلاق الحديث الذي رواه ابو داود وابن ماجه عن ابى هريرة **٥** قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي ميت في المسجد فلا اجر له ولا روي فلا شئ له ثم هي كراهية تنزيه او تحريم روايتان ويظهر ان الاولى كونها تنزيها اذا الحديث ليس هو نصا غير مصروف ولا قرن الفعل لوجوبه وما روت عائشة رضي الله عنها يجوز ان يكون ذلك لغزوة دعيت اليه وقد يروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معتكفا لندا صلى في المسجد وايضا قالوا ان صلى المسجد كان مكانا متصل المسجد فيتمثل ان رواية الصلوة في المسجد باعتبار كونه قريبا من المسجد **٦** قوله فانكر ذلك الخ انكار الصحابة والتابعين مع كثرتهم دليل على ان الامر استقر بعد ذلك على تركه ونسيته عائشة **٧** قوله وسطها اي مئذنة وسطها يسكون السين ويفتح وهذا لا ينافي كون الصدر وسطا كما هو منسوب الى حنيفة من انه يقوم الامام بمئذنة الصدر رجلا كان او امرأة لان الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يده ورأسه وسمته بطنه وخصاه وعند الشافعي يقف عند راس الرجل وعجز المرأة **٨** قوله تقم بضم القاف وتشديد الميم الخ اي تكسبه وتطهره من القمامة **٩** قوله لا تسبوا الاموات اي باللعن والشتم وان كانوا نجارا او كفارا الا ان كان موتا بالكفر قطعيا كفر عنون والى جعل والى لهب **١٠** مرات

الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا واه البخاري ^{اي وصلوا} وعنه ^{اي من الامان} ۱۵۴۲ جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجتمع بين الرجلين من قتلى اُحُد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذ للقران فاذا اشير له الى احدهما قدّمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدم فنهزم بدمهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا واه البخاري وعنه ۱۵۴۵ جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بفريش معروف فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدخاح ونحن نمشي حوله رواه مسلم **الفصل الثاني**

عنه ۱۵۴۶ المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لراكب يسير خلف الجنازة والمأشى يمشى خلفها وامامها وعزيمينها وعن يسارها قريباً منها والسقط يصلى عليه ويديعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه ابوداؤد وفي رواية احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الراكب خلف الجنازة والمأشى حيث شاء منها والطفل يصلى عليه وفي المصابيح عن المغيرة بن زياد وعنه ۱۵۴۷ الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه احمد وابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي واهل الحديث كانوا يرونه مرسلًا وعنه ۱۵۴۸ عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجه وقال الترمذي وابو ماجه الراوى رجل مجهول وعنه ۱۵۴۹ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وقد روي في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وعنه ۱۵۵۰ ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة قرأى ناساً ركباناً فقال لا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب رواه الترمذي وابن ماجه وروي ابوداؤد نحوه قال الترمذي وقد روي عن ثوبان موقوفًا وعنه ۱۵۵۱ ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاحة الكتاب رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجه وعنه ۱۵۵۲ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابوداؤد وابن ماجه وعنه ۱۵۵۳ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهديننا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكربنا وانثانا اللهم من احييتنا متنا فاحيه على الاسلام ومن توفيتنا متنا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تقبنا بعداه رواه احمد وابوداؤد والترمذي وابن ماجه ورواه النسائي عن ابي ابراهيم الاشهبى عن ابيه وانتهت روايته عند قوله وانثانا وفي رواية ابي داؤد فاحيه على الايمان وتوفه على الاسلام وفي اخره ولا تضلنا بعده وعنه ۱۵۵۴ واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعتة يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنه القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم رواه ابوداؤد وابن ماجه وعنه ۱۵۵۵ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم رواه ابوداؤد والترمذي وعنه ۱۵۵۶ نافع ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقلم حبال راسه ثم جاءوا بجنازة امرأة من

له قوله في ثوب واحد قال السيد جمال الدين اى في قبر واحد لا يجوز تجريد بها بحيث تتلاقى بشرتها بل ينبغي ان يكون كل واحد شارب مطهرة بالدم او غير مطهرة بالدم لكن يصح اسدها بجانب الآخر في قبر واحد انتهى وقال الشيخ المحدث الدهلوى نقلًا عن الخطابي يجوز عند العزرة جمعها في ثوب واحد كما في قبر واحد انتهى وزاد مولانا على القارى ولا يلزم منه تلاقى بشرتها اذ يمكن جيلولتها بنحو الاذخرح احتمال ان الثوب كان طويلًا فادرجا فيه ولم يفصل بينهما كونهما في قبر واحد والله اعلم بالصواب

له قوله ولم يصل عليهم ولم يغسلوا ترك الغسل على الشهيد متفق عليه واما ترك الصلوة فمختلف فيه وعندنا يصل والكلام فيه طويل وقد استوفيناها في شرح سفر السعادة ۱۲ المعات

له قوله بفرس معروفى القاموس اعروى فرس كبر عريانا فهو معتد وقال النووى معروفى بضم الميم وفتح الراء قال اهل اللغة اعروى اذا كبره عريانا فهو معروفى قالوا الميات افعل متعديا الا قولهم اعروى وابلوليت ۱۲ **له** قوله والسقط يصلى عليه السقط مثلثة الولد غير تمام فعندنا وعند الشافعى هذا مخصوص بان يستهل وهو ان يكون منه ما يدل على الحيوة من حركة عضو او رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج الكثره جيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلى عليه وفي الاقل لا دروس النسائي عن جابر اذا استهل الصبي صلى عليه وورث ورواه الحاكم عن ابى الزبير وقال صحيح والحديث المذكور في الكتاب صحيح الترمذي لكن النص مقدم على الاطلاق عند تعارضه كما قال الشيخ ابن الهمام ذكره الشيخ المحدث الدهلوى في المعتمات ۱۲

له قوله يمشون امام الجنازة قال الطيبي بهذا الحديث استدلال الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة بالمحدث الآتى وعلته المشى خلف الجنازة انتباه الناس واعتبارهم بالنظر اليها وقد اصابا كانهم شفعاء الميت الى الله تعالى والشفيع يمشى قدام المشفوع لقلبت ويراد في الاول ليكون مستعدا للمساعدة والمعاونة في حمل الجنازة عند الحاجة ويأيد الى انهم كالمدومين واشارته الى انهم السابقين وانهم من اللاحقين ۱۲ **له** قوله ليس معها من تقدمها معناها من تقدمها المعنى لا يشب له الاجر الخاى الاجر الاكل فيؤيد المذهب المنصوص ان المشى وادارها افضل وما في الحديث السابق من المشى امام الجنازة واقفة بهما لاحتل انهم فعلوه لافضلته اوليان الجواز اولعاض اقتضى في خصوص تلك الازمان والله المستعان ۱۲ **له** قوله قرأ على الجنازة بفاحة الكتاب قال ابن الملك وبه قال الشافعى قلت مع عدم تعيين دلالة على ان القراءة اكانت على الميت او في الصلوة عليه او بعد اى تكبيره من تكبيراتها الحديث لا يصح الاستدلال به ۱۲ **له** قوله وحبل جوارك بكسر الجيم قيل عطف تفسيرى وقيل الجبل العمدى في كنف حنكك وعمد طاعتك وقيل اى في سبيل قربك وهو الايمان والاعتراف المعنى انه متعلق وتمسك بالقران كما قال تعالى واعلموا بحبل الله جميعا وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى والمراد بالجوار الامان والاضافة بينية يعنى الجبل الذى يورث الاعتصام بالامن والامان والاسلام والايمان والعرفه والاتقان وغير ذلك من مراتب الاحسان ومنازل الجنان ۱۲ مرقات

قريش فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام جبال وسط السرى فقال له العلاء بن زياد هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنائز مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم رواه الترمذي وابن ماجه وفي رواية ابى داود نحوه مع زيادة وفيه فقام عند عبيدة المرأة **الفصل الثالث** **ع** ١٥٨٤ عبد الرحمن بن ابى ليلي قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قرعدين بالقادسية فمر عليهما بجنائز فقاما فقبل لهما انهما من اهل الارض اى من اهل الذمة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقبل له انها جنازة يهودى فقال اليست نفسا متفق عليه **ع** ١٥٨٥ عباد بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له جبرؤنم اليهودي فقال له انا هكذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب ويشهرون رافع الراوى ليس بالقوى **ع** ١٥٨٩ على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد **ع** ١٥٩٠ محمد بن سيرين قال ان جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن اليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنائز يهودى قال نعم ثم جلس رواه النسائي **ع** ١٥٩١ جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه بجنائز فقام الناس حتى جاوزت الجنائز فقال الحسن انما امر بجنائز يهودى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا وكبره ان تعلو راسه جنازة يهودى فقام رواه النسائي **ع** ١٥٩٢ ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بك جنازة يهودى او نصراني او مسلم فقوموا اليها فلستم لها تقومون انما تقومون لمن معها من الملائكة رواه احمد **ع** ١٥٩٣ انس ان جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقبل انها جنازة يهودى فقال انما قمت للملائكة رواه النسائي **ع** ١٥٩٤ مالك بن هبيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلثة صفوف من المسلمين الا اوجب فكان مالك اذا استقل اهل الجنائز جازاه ثلثة صفوف لهذا الحديث رواه ابو داود وفي رواية الترمذي قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى على جنازة فقال للناس عليها جازاه ثلثة اجزاء ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلثة صفوف اوجب وروى ابن ماجه نحوه **ع** ١٥٩٥ ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة على الجنائز المهمة وانت خلقتها وانت هديتها الى الاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرّها وعلانيتها جئنا شفعا فاعقره رواه ابو داود **ع** ١٥٩٦ سعيد بن المسيّب قال صليت وراء ابى هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعتة يقول اللهم اعذه من عذاب القبر رواه مالك **ع** ١٥٩٧ البخاري تعليقا قال يقرأ الحسن على الطفل فاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطاً ودخرا واجرا **ع** ١٥٩٨ جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل رواه الترمذي وابن ماجه الا انه لم يذكر ولا يورث **ع** ١٥٩٩ ابى مسعود الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الايام فوق شئ والناس خلفه يعنى اسفل منه رواه الدارقطني في المجتبى في كتاب الجنائز باب دفن الميت **الفصل**

١ قوله بالقادسية اسم موضع على خمسة عشر ميلا من الكوفة قوله من اهل الارض لسفا بهم وذا التمس لان الارض بهنا بمعنى ما سفل كما في القاموس اولان المسلمين اقروهم بعد الفتح على الارض والمخرج وهذا المعنى انظر المعاني **٢** قوله انها اى الجنائز لمن اهل الارض قال الطيبى الارض بهنا كناية عن الرذالة والسفالة قال تعالى ولو شئنا لرفعنا بها وكنت اهلها الى الارض اى مال الى السفالة ولذا قال احد الرواة تفسير اى من اهل الذمة وقيل اى من لا تصعد روحه الى السماء وترود الى الارض **٣** قوله فقال اليست نفسا قال الطيبى اراد ان هذا الموت فزع كما في حديث جابر اهو او التعظيم فالى النفس او للملائكة الذين يحبوننا وقد ثبت نسخ القيام برواية على كرم الله وجهه ولعل العذر عدم علمها بالنسخ او بعد العلم عملا بالجواز **٤** قوله في الحمد بفتح اللام وتعمم وسكون الماد الشق في جانب القبلة من القبور **٥** قوله قال نعم اى قال ابن عباس في باب المن نعم اى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل الامر ثم جلس بعده اى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمال الامر من كمن جلوسه كان مشاخر فيكون ناسخا لما قبله ونها هو الظاهر بل المتعين لان يكون مراد الكذا في المعاني **٦** قوله فقام اى عن الطريق لهذا فذا انكار منه رضى الله عنه على قيام الناس للجنائز عكس ما سبق منه من الانكار على ابن عباس على عدم القيام ولعل هذا مشاخر فيكون بعد تخمصة المسئلة وتقرها بعنده ان قيامه عليه الصلوة والسلام انما كان لهذه اللة لانه اختلفت علل القيام فعملت تارة للفرع واخرى كرامة للملائكة واخرى كرامة لله ورفعة جنازة اليهودى على راسه عليه الصلوة والسلام والاخرى لم تعتبر شيئا من ذلك لاختلاف المقامات ويكون جمع العلل بعلول واحد اذا عمل بالنيات او كان انكاره على ابن عباس لانه كان على الطريق وانكاره على الناس لانه لم يكونوا على الطريق والله اعلم **٧** قوله اذا استقل اهل الجنائز اى عدم قليله او استقله وتقاله اى قليلا وذكره الشيخ المحدث الدهلوى **٨** قوله جزا بهم قال الشيخ في شرح المشكوة بالسند يد والهمزة من التجزئة انتهى اى فرقم وجعل القوم الذرية يمكن ان يكون صفا واحد اثلثة صفوف وفي جملة صقوا اشارة الى كرامة الافراد وذكر انكر ماني ان افضل الصفوف في صلوة الجنائز آخرها وفي غير اولها الظاهر التواضع ويكون شفاعته ادعى الى القبول ولا يدعوا للميت بعد صلوة الجنائز لانه يشبه الزيادة في صلوة الجنائز **٩** قوله من عذاب القبر الخ قال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا العقوبة ولا السؤال بل مجرد اللام بالغم والحسرة والوشتة والضغط وذلك يعلم الاطفال وغيرهم كذا ذكره السهوى في ما شبيهه المؤلف **١٠** قوله تعليقا التعليق ان تحذف من اول الاسناد كلا او بعضا وقالوا تعليقات البخاري في حكم المسانيد ذكره الشيخ المحدث الدهلوى رحمه الله تعالى في المعاني **١٢**

الاول عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه **الحمد والى الحمد** وانصباوا على النبي نصباً كما صنعه برسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن** ابن عباس قال جعل في قبره رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء رواه مسلم **وعن** سفين التمار انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستمرا رواه البخاري **وعن** ابي الهيثم الاسدي قال قال لي علي الا بعتك علي ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبراً مشرفاً الا سويته رواه مسلم **وعن** جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبني عليه وان يقعد عليه رواه مسلم **وعن** ابي مرقد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الي جلدته خيره له من ان يجلس على قبر رواه مسلم

الفصل الثاني عن عروة بن الزبير قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا له ما جاء اولاً وعمل عمله فجاؤا الذي يلحد فلحد برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه في شرح السنة **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجه ورواه احمد عن جرير بن عبد الله **وعن** هشام بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم احد احفروا واسعوا واعفوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقد موأثرهم قرأتا رواه احمد والترمذي وابوداؤد والنسائي وروى ابن ماجه الى قوله واحسنوا **وعن** جابر قال لما كان يوم احد جاءت عنتى بابي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ردة والقتل الى مصاحجهم رواه احمد والترمذي وابوداؤد والنسائي والدارمي ولفظة للترمذي **وعن** ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه رواه الشافعي **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر اليلاء فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة وقال رحمتك الله ان كنت لا واهات تلاء للقران رواه الترمذي وقال في شرح السنة اسناده ضعيف **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الميت القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفي رواية وعلى سنة رسول الله رواه احمد والترمذي وابن ماجه وروى ابوداؤد الثانية **وعن** جعفر بن محمد عن ابيه مرسلان النبي صلى الله عليه وسلم حتى على الميت ثلاث ختيات بيديه جميعاً وانه رش علي قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء رواه في شرح السنة وروى الشافعي من قوله رش **وعن** جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبور وان يكتب عليها وان توطأ رواه الترمذي **وعنه** قال رش قبر النبي صلى الله عليه

له قوله الحمد والى الحمد مفعول مطلق من باه او من غيره او مفعول به على تجريد في الفعل اي اجعلوا لي في النهاية الحمد الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت لانه قد اميل عن وسط القبر الى جانبه يقال لحدت والحدت واصل الحد الميل قال النووي الحد هو بوصول العزمة وفتح الماء ويجوز بقطع العزمة وكسر الماء وفيه استحياب الحمد ونصب اللين فانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة وقد نقلوا ان عدد لبنات تسع آه وفي هذا الحديث نوع من الامجاز او صنف من الكرامة للصحابه فانه امرهم بالحمد ثم اختلف الاصحاب والتفق رايهم على ان اي الحفارين من صاحب الحمد والشق سبق فالعمل له واشار الله تعالى له الحمد كما سياتي وقد قال عليه الصلوة والسلام الحمد لنا ١٢ مرقة **٢** قوله قطيفة حمراء الخ قال النووي وهذه القطيفة القنما شقران مولى من موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبس احد بعدة عليه الصلوة والسلام وقال الشيخ العراقي في الفية في السيرة شعرو فرشت في قبره قطيفة + وقيل اخرجت وهذا ثبت ١٢ مرقة **٣** قوله مستمرا اي على هيئة السام وروى هذا الحديث ابن ابي شيبة في مصنفه فلفظ عن سفين التمار دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر من سنة في القبر التسعين وقوله في ذلك اخبار واثار وقيل السنة ان يرفع القبر شهراً وقد روى ابن حبان ان قبره صلى الله عليه وسلم كذلك ذكره الشيخ الحديث الديلمي في المعاني ١٢ **٤** قوله الاسوية الخ قال ابن الهمام هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعمية القبور بالبناء العالي وليس مرادنا ذلك بتسليم القبر بل بقدر ما يبرهن من الارض ويحتمل عنها والحمد سبحان الله اعلم ١٢ **٥** قوله الحمد لنا والشق لغيرنا ان كان المراد بغيرنا المبعوثين في لنا المسلمون وبغيرنا اليهود والنصارى مثلاً فلا شك انه يدل على افضلية الحمد بل على كراهة غيره وان كان المراد بغيرنا الامم السابقة فففيه اشعار بالافضلية وعلى كل تقدير ليس الحمد واجبا والشق منبها عنه والا لما كان يفعل البوعبيدة وهو لا يكون الا بامر من الرسول صلعم او تقرره منه ولم يتفقوا على ان ايها جاد اولاً عمل ١٣ **٦** قوله واعفوا الخ عن محمد بن يحيى ان يكون مقدار الحق الى صدر رجل وسط وكل ما زاد فافضل ١٢ **٧** قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خير والسل والاسلال انتزاع الشئ واخرجه من رفق كسل السيف وذلك بان يوضع الجنائز في مؤخر القبر ثم اخرج من قبل راسه ولو دخل القبر وبه اخذ الشافعي وعندنا السنة ان يوضع الجنائز الى القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في القبر ويكف القبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الميت في القبر كما ياتي في الحديث الا ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه والاخبار جاءت مضطربة متعارضة فتساقط ولم يكن في حجة النبي صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الجانب لان قبره ملصق بالجدار والله اعلم ١٢ **٨** قوله حتى على الميت ثلاث ختيات ختيات خثيات التراب قبضته قال في القاموس الخثي كالمى مارفعت به يدك ١٢ **٩** قوله ان يجصص القبور لما فيه من الزينة والتكليف وجوز الحسن البصري التظيين وقال الشافعي يستحب ان يطيين القبر وقال في الخاتمة وتظيين القبور لا باس به فاعلمنا ما قاله الكرخي كذا في مطالب المؤمنين كذا ذكره في المعاني **١٠** قوله وان توطأ اي بالارجل لما فيه من الاستحفاف قال في الازهار النبي عن التخصيص والكتابة والوطأ للكتابة والوطأ للكتابة والوطأ للكتابة **١١** قوله رش قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لمصلحة رآها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والعللة في رش قبره صلى الله عليه وسلم التفاؤل بالاستئصال للرحمة وغسل الخطايا وتطهير الذنوب وعلى ايضا بان يسك تراب القبر عن الانتشار ويمنع عن الدروس ١٢ المعاني

وسلم وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بقرية بدأ من قبل رأسه حتى انتهى الى رجله رواه البيهقي في دلائل النبوة **وعن** ١٦١٤ المطلب بن ابي وداعة قال لَمَامَاتُ عَثْمَانَ بن مظعون اُخْرَجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً ان ياتيه بحجر فلم يستطع حملها فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسب عن ذراعيه قال المطلب قال الذي يُخْبِرُنِي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانِي انظُرُ الى بِيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَسَرَتْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ اَعْلَمُهَا قَبْرًا خِيَّ وَاَدْفِنَ فِيهِ مِنْ مَاتَ مِنْ اَهْلِي رَوَاهُ ابُو دَاوُدَ **وعن** ١٦١٨ القاسم بن محمد قال خَلْتُ عَلِيَّ عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا اُمَّةَ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ فَاكْشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ اَمْشِرُ فَاةً وَلَا رَهْطَةً مَبْطُوحَةً بِبَطْنِ الْعَرَّةِ **الحبراء** رَوَاهُ ابُو دَاوُدَ **وعن** ١٦١٩ البراء بن عازب قال خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْاَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا اِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يَلْحَدُ بَعْدَ فُجِسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ رَوَاهُ ابُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَزَادَ فِي اَخْرَجَ كَانَتْ عَلِيٌّ رُوَيْنَا الطَّيْرَ **وعن** ١٦٢٠ عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كَسُرَ عَظْمُ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ حَيٍّ رَوَاهُ مَالِكٌ وَابُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ **الفصل الثالث** **عن** ١٦٢١ انس قال شَهِدْتُ نَابِتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُدْفِنُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنِيهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ اَحَدٍ لَمْ يَقْرَفِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ ابُو طَلْحَةَ اَنَا قَالَ فَاَنْزَلَ فِي قَبْرِهَا فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ **وعن** ١٦٢٢ عمرو بن العاص قال لَابْنِيهِ وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ اِذَا نَامَتْ فَلَا تَصْجُبُنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ فَاِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشْتَوْا عَلَيَّ التُّرَابَ شَتَا ثُمَّ اَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرًا يَنْعَرُ جُزُورًا وَيَقْسَمُ لِحْمِهَا حَتَّى اسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَاعْلَمُوا اِذَا رَاجَعَ بِهٖ رُسُلَ رَبِّي رَوَاهُ مُسْلِمٌ **وعن** ١٦٢٣ عبيد الله بن عمر قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اِذَا مَاتَ اَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبَسُوهُ وَاسْرِعُوا بِهٖ اِلَى قَبْرِهِ وَلْيَقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ فَاتِحَةَ الْبَقْرَةِ وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بَخَاتِمَةَ الْبَقْرَةِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْاِيْمَانِ وَقَالَ وَالصَّحِيحُ اِنَّهٗ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ **وعن** ١٦٢٤ ابن ابي ثعلبة قال لَمَّا تُوِّفِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ اَبِي بَكْرٍ بِالْحَبَشِيِّ وَهُوَ مَوْضِعٌ فُحِمِلَ اِلَى مَكَّةَ فُدْفِنَ بِهَا فَاِنَّمَا قَدَّمَتْ عَائِشَةُ اَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ : وَكُنَّا كُنْدًا مَائِي جَذِيْمَةً حَقِيْقَةً مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَّصِدَّعًا : فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَانِي وَمَالِكًا : لَطَوَّلَ اجْتِمَاعُ لَمْ يَبْتِ لَيْلَةً مَعًا : ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دَفَنْتُ الْاِحْيَاءَ مِمَّنْ وَلَوْ شِئْتُمْ هَدَيْتُكَ مَا زَمَرْتُكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ **وعن** ١٦٢٥ ابي رافع قال سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدًا وَرَشَّ عَلِيَّ قَبْرَهُ مَاءً رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ **وعن** ١٦٢٦ ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحشي عليه من قبل رأسه ثلثا رواته ابن ماجه **وعن** ١٦٢٧ عمرو بن حزم قال رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَكِّئًا عَلَى قَبْرِ فَقَالَ لَا تُوذِّعُ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ اَوْ لَا تُوذِّعُ رَوَاهُ اَحْمَدُ بِابِ الْبِكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ **الفصل الاول** **عن** ١٦٢٨ انس قال خَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ ابِي سَيْفِ الْقَيْنِ وَكَانَ ظَنُّ الْاَبْرَاهِيْمِ فَاَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَبْرَاهِيْمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَابْرَاهِيْمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اول من حضر

له قوله لَمَامَاتُ عَثْمَانَ بن مظعون وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة واول من دفن بالبيقع منهم وما شرب الخمر في البادية وقال لا اشرب ما يشتمك من يهودي وكان من اكابر اهل الصفة ذكره الشيخ المحدث في اللغات ١٢ **٢** قوله علم بها قراخي آه في الازهار يستحب ان يجعل على القبر علامة يعرف بها لقوله عليه السلام اعلم بها قراخي ويستحب ان يجمع الاقارب في موضع لقوله عليه الصلوة والسلام وادفن علي من مات من اهل امة رافة **٣** قوله اني سماه اخا لافخرة الاسلام تعظيما لاولي القربة فانه كان قرشيها اول رفاع ١٢ **٤** قوله لكسره جايي عنى في الاثم كما في الرواية قال الطيبي اشارة الى انه لا يمان الميت كما لا يمان الحي وقال ابن الملك والى ان الميت يتالم قال ابن جرير لا يمان ان يستلذ بما يستلذ به الحي انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود اذى المؤمن في موته كما اذاه في حياته ذكره في المقات ١٢ **٥** قوله لم يقارف الليل في القاوس اقرن الذنب اتاه به وفعلة واقرن المرأة جامعاً فقد جار بالمعنيين فقيل المراد بهن المعنى الاول اى لم يذنب ذنباً وقيل الثانية اى لم يجمع امرأة والارحج هو المعنى الثاني وسره ما قيل ان عثمان كان جامع بعض جواربه الليلة فعرض به رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع من النزول في القبر حيث لم ينجبه والعذر لعثمان انه طال مرضها ولم يكن يظن انها تموت ليستلذ كما قال الكرماني في شرحه الشيخ لا يشكك هذا الحديث على ان الحارم والزوج اول من صلى الالهان قال النودى لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم وعثمان كان لما عذر منعهما ينزل القبر نعم لو فرض انه لو كان ثم واحد هم بعيد العهد من الاقرب فهو اول انتهى ما ذكره الشيخ الدلبوى ١٢ **٦** قوله فاتمة البقرة اى الى المفلون وقوله عند رجله فاتمة البقرة اى من آمن الرسول الى آخره قال الطيبي لعل تخصيص فاتمتها لاشتمالها على مدرج كتاب الله وان هدى للتقنين الموصوفين بالتمثال الحميدة من الايمان بالغيب واقامة الصلاة وابتداء الزكاة وخالفتها لاحتواها على الايمان بالله وطاعتته وكثيره ورسله وانهار الاستسكانه وطلب الغفران والرحمة والتولى الى كنف الله تعالى وحمايته ١٢ **٧** قوله وكنا كنداً مائى الى آخره البيتان لتيميم في مرتبة اخيه مالك لما اقتتل خالد بن الوليد في خلافة ابي بكر رضى الله تعالى عنه والنديتان اسمها مالك وعقيل قيل بغير ما دامى جذيرة اربعين سنة قتلها عثمان وفي قوله قصه عجيبة طويلة ذكر في شرح المقامات ١٢ **٨** قوله الى سيف الخ اسم البرلوا اسم ابيه سيف واسم امرأته نولته بنت المنذر الانصارية ١٢ **٩** قوله ظن بكسر الظاء المعجزة هو المرصعة ومعناه في الحديث انه كان زوج مرصعة وصاحب لبنا وقيل النظر المرصع والمرصع يستوى فيه المذكر والمؤنث والاصل فيه العطف وسمى زوج المرصعة ظن لان اللبن من فضار بئر له الاب في العطف في النارية النظر المرصعة غير وولد باوقيل للمرصة ايضا ١٢ **١٠** قوله وشتم اى وضع الفرو وجهه على وجهه كمن يشتم رائحة وبنها يراد علم ان محبة الاطفال والترحم بهم سنة ١٢ **١١** امرقات

عليه وسلم تذر فان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله قال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها يا اخي فقال ان العين
 تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانابفراقك يا ابراهيم لحزن ونون متفق عليه **وعن** ١٦٢٩ اسامة بن زيد قال ارسلت
 ابنة النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان ابنا لي قبض فاتيها فاسئل يقري السلام ويقول ان الله ما اخذوا له ما اعطى وكلت عنده باجل
 مسي فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه ليا تيتها فقام ومعه سعد بن عباد بن معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد
 ابن ثابت ورجال قرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتعقق ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا فقال
 هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فاني ارحم الله من عبادة الرجماء متفق عليه **وعن** ١٦٢٣ عبد الله بن عمر قال شتكت سعد بن
 عبادا شكاوي له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعودة مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما
 دخل عليه وجدته في غاشية فقال قد قضى قالوا يا رسول الله فبكي النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه
 وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بد مع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه او يرحم وان
 الميت لي عذب بكاء اهله عليه متفق عليه **وعن** ١٦٢٣ عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من
 من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية متفق عليه **وعن** ١٦٢٢ ابي بردة قال اغمى على ابي موسى فاقبلت امرأته
 ام عبد الله تصيح بزته ثم افاق فقال الم تعلمي وكان يمد يدها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بري ممن حلق وصلق و
 خرق متفق عليه ولقطة لمسلم **وعن** ١٦٢٣ ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية
 لا يتركونها الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذ الم تئب قبل موتها تقام
 يوم القيمة وعليها سريال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم **وعن** ١٦٢٣ انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند
 قبر فقال اتقي الله واصبري قالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فانت
 باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصديق عند الصدمة الاولى متفق عليه **وعن** ١٦٢٥
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا فجلة القسم متفق عليه **وعنه** ١٦٢٤
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسوة من الانصار لا يموتن الا احدكن ثلاثة من الولد فتحتسه الادخلت الجنة فقالت
 امرأة منهن او اثنان يا رسول الله قال واثنان رواه مسلم وفي رواية لهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث **وعنه** ١٦٢٤ قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول الله ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفتيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الاجنة رواه البخاري
الفصل الثاني عن ١٦٢٨ ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والسبعة رواه ابو داود **وعن** ١٦٢٩
 سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت للمؤمن ان اصابه خير حمد الله وشكره وان اصابته مصيبة حمد

١ قوله وانت عطف على مقدر اي الناس يكون وانت يا رسول الله تبكي اوتت
 تبكي كما تبكي كان الناس استغزب منه ذلك لدلالة على العجز عن مقاومة المصيبة والصبر عليها واجاب بان الحالة التي تشاهد بارقة ورحمة على المقبوض لا لما توهمت من قلة الصبر ١٢ مرقات
٢ قوله لمخزونون اي طبعوا وشرعاد فيه اشارة الى ان من لم يخزن فن قساوة قلبه ومن لم يدمع فن قلة رحمة فهذا الحال اكمل عند ارباب الكمال من حال من مات له ولد من المشايخ
 فضحك بان العدل ان يعطى كل ذي حق حقه ١٢ مرقات **٣** قوله لئلا ما اخذوا ما اعطى ما في الموضوعين مصدرية او موصولة والعائد مخزونون فعلى الاول التقدير لئلا اخذوا واعطوا على
 الثاني لئلا اخذوا ما اعطى منهم او ما هو اعلم من ذلك وفي تقدير الجار اشارة الى الاختصاص بالملك الجار ١٢ مرقات **٤** قوله فلتصبر اي هي قوله ولتحتسب اي تطلب
 الاجرة وفي اشارة الى ان الصبر يورث الثواب الجزع يفوت عن المصاب وقال وفي الحديث اصل في التعزية ولذا قال الجزري في الحسن فاذا عزى احدنا يسلم ويقول انا لئلا الخ قال وكتب
 صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل يبيز في ابن لهبم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الذي لا اله الا هو اما بعد فاظن الله لك الاجر والحمد
 ورزقنا واياك الشكر فان انفسنا واموالنا وابنا واولادنا من مواهب الله عز وجل الهينة وعواريه المستودعة متع بها الى اجل معدود ويقبضها لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر اذا اعطى
 والصبر اذا ابتلى فكان ابنتك من مواهب الله الهينة وعواريه المستودعة متعك به في غبطة وسرور وقبضته منك باجر كثير الصلوة والرحمة والهدى ان احسبت فاصبر ولا يحيط جزعك اجر
 فتقدم واعلم ان الجزع لا يرد شيئا ولا يرفع حزنا وما هو نازل فكان والسلام رواه الى كم واين مردويه عن معاذ بن جبل ١٢ مرقات **٥** قوله وكان يحزننا هو مال والعالم قال ومفعول
 الم تعلمي مفعول القول يعني الم تعلمي انه صلى الله عليه وسلم قال انا بري ممن حلق وصلق وخرق متفق عليه **٦** قوله الاستسقاء بالنجوم اي توقع الامطار من وقوع النجوم في الانوار ذكره المحقق السيد
 جمال الدين رحمه الله تعالى ١٢ **٧** قوله ودرع من جرب الدرع قميص النساء والسرايل ايضا قميص لكن لا يختص بهن يعني يسلم على اعضانه الحرب والكملة فيطلى موقعه بالقطران ليدرك
 به فيكون الدوار اودى من الداء لانه يشال على لدغ القطران وحرقة وسرع النار في الجلود وتنت الریح والقطران ما يتجلب من شجر يسمى الا بهل فيطبخ فنتابه الابدان الجرب فتمرق الجرب لمحة وحده
 والجلد وقد تبلغ حرارة الجوف ذكره الطيبي ١٢ مرقات **٨** قوله تحمل القسم المراد به وان منكم الاواردها كان على ركب حتما مقضيا ١٢ سيد رحمه الله تعالى **٩** قوله عجب اي اعزب و
 شان عجيب قوله لمؤمن اي الكامل وقيل معناه طوبى ١٢ مرقات **١٠** قوله حمد الله اي شنى عليه باوصاف الجمال على وجه الكمال وشكر على نعمه الجزير ورفع الشرو فيه اشارة الى ان الايمان نصف
 صبر ونصف شكر قال تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور وفي تقديم الشكر في الحديث اشارة الى كثرة النعم وسبقها وفي تقديم العبر في الآية ايماء الى قوة احتياج العبد الى الصبر فانه على
 انواع ثلاث صبر على الطاعة وصبر عن المعصية وصبر في المعصية وفي اسناد الفقل الى الخبر والشركة خفية وروى الى ان الامر به الله يصيب به من يشاء من عباده فالسليم اسلم والله اعلم ١٢ مرقات

الله وصبر فالمؤمن يوجر في كل امره حتى في اللقمة يرفعها الى في امراته رواه البيهقي في شعب اليمان وعنه ١٦٢ انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن الا وله بيان بابك يصعد منه عمله وياك ينزل منه رزقه فاذا مات بكيا عليه فذلك قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض رواه الترمذي وعنه ١٦٣ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان من امتي ادخله الله بها الجنة فقلت عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موقفة فقلت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فان فرط امتي لن يصابوا ببشلى رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه ١٦٤ ابى موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فوادى فيقولون نعم فيقول ماذا قل عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنو العبدى بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد رواه احمد والترمذي وعنه ١٦٥ عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزي مصابيا فله مثل اجره رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علي بن عاصم الراوى وقال ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد موقوفا وعنه ١٦٦ ابى بزره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزي تكلى كسى بردا في الجنة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه ١٦٧ عبد الله بن جعفر قال لما جاء نجر جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا ل اول جعفر طعنا فقد اتاهم ما يشغلهم رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجه **الفصل الثالث** عن ١٦٨ المغيرة بن شعبه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيم عليه فانه يعذب بما نيم عليه يوم القيامة متفق عليه وعنه ١٦٩ عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه يقول يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انها مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها متفق عليه وعنه ١٧٠ عبد الله بن ابى مليكة قال ثوبت بنت لعثمان بن عفان بمكة فجننا لشهدا وحضرها ابن عمر وابن عباس فاني لجالس بينهما فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان وهو واجهه الاتفق عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدثت فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء فاذا هو يركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب قال خبرته فقال ادعه فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق امير المؤمنين فلما ان اصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول والخاله واصحابه فقال عمر يا صهيب اتبكي على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه ولكن ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت عائشة حسبكم القرآن ولا تزروا زرة وزرا اخرى قال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكى قال ابن

١ قوله فرطان قال القارى رحمه الله في الرقاة يقال فرط اذا تقدم وسبق فهو فرط وفرط الفرط هنا الولد الذي مات قبله فانه يتقدم ويهيى لوالديه منزلا في الجنة لما يتقدم فرط القافلة الى المنازل فيعدون لهم ما يحتاجون اليه من الماء والمرعى وغيرهما ٢ قوله ببشلى اي ببشلى مصيبتى لم فان مصيبتى اشد عليهم من سائر المصائب ٣ قوله اصنعوا ل اول جعفر طعنا ما بالحدث دليل على انه يستحب للجران والاقارب تسمية الطعام لاجل الميت واختلفوا في اكل غير اهل المصيبة ذلك الطعام وقال ابو القاسم لباس لمن كان مشغولا بجهاز الميت كذا في وصايا جامع الفقه ١٢ مرقات ٤ قوله فقد اتاهم ما يشغلهم والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن عز تسمية الطعام لانفسهم فيحصل لهم العز وهم لا يشعرون قال الطيبي دل على انه يستحب للاقارب والجران تسمية طعام لاجل الميت انتهى والمراد طعام يشبعهم يومهم وليستهم فان الغالب ان الحزن الشامل من تناول الطعام لا يستمر اكثر من يوم وقيل يحمل لهم طعام الى ثلثة ايام مدة التعزية ثم اذا صنع لهم ما ذكر سنن ان يسلم عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بترك استيثار او لفرط جزع واصطناعهم من بعيدا وقريرب للناشحات شديد التحريم لانه اعانة على المعصية واصطناع اهل البيت للاجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة بل صح عن جرير رضي الله عنه كناعته من النياحة وهو ظاهر في التحريم قال الغزالي وكبره الاكل منه قلت هذا اذا لم يكن من مال اليتيم او الغائب والافحرام بلا غلظت ١٢ مرقات ٥ قوله لعذب في قبرها اي كلفها او بالبقاء عليها وفي معناها كل كافر فاجر يعذب اختلفوا في تعذيب الميت ببكاء اهل عليه فقيل اذا وصى الميت بذلك فيقول هذا القول في حق ميت فاص كان يهوديا كما قالت عائشة وقيل انهم كانوا يذكرون في بكائهم ونوحهم من اجاره ومن جملتها ما يكون مذموما شرعا فالعنى انه يعذب بما يقع في البكاء من الالفاظ قال وعزى والله اعلم ان يكون المراد بالعذاب هو الالام الذي يحصل للميت اذا سمعهم يبكون او بلغ ذلك فانه يحصل له تالم بذلك وقيل ارادوا بالميت المشرف على الموت فانه يشتم عليه الحال ببكائهم وراحتهم وجرعهم عنده وقيل هذا في بعض الاموات كان يعذب في زمان بكائهم عليه وهذا الوجه وما قبله ضعيف لما في رواية يعذب في قبره بما يخ عليه وفي اخرى الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت الناشحة واعفناه وانا مره قيل لانت عنده انت ناهره ثم اعلم انهم اصعوا ان المراد بالبكاء البكاء بصوت ونياحة لا بجزع والدمعة والله اعلم ١٢ مرقات ٦ قوله امير المؤمنين كان توطئة للمصاحبة والمضوية الى امهات ١٢ مرقات ٧ قوله والله اضحك تقرير لما ذهب اليه عمر وابنه اي الضحك والبكاء والسرور والحزن يظهر الله تعالى في عبادته ولا اثر لهم فيها فان قلت كيف يعذب الكافر بلوزر غيره قلت لانه بالمعصية راض منه وغيره فالاية في حق المؤمن والمدينة في حق الكافر واعتذر بان الفارق كان الغالب عليه الخوف فقال ذلك لسورظنه لنفسه والصد ليقه كانت في مقام الرجاد وحسن الظن بالشر في حق المؤمن فقالت ذلك وكل وجه هو مولىها ١٢ سيد

ابن مكيكة فما قال ابن عمر شيئا متفق عليه **وعن** ١٦٢٩ عائشة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر
 وابن رواحة جلس يُعرف فيه الحزن وانا انظر من صائر الباب تعني شق الباب فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاء هن
 فامر ان ينهين فذهب ثم اتاه الثانية لم يطعنه فقال انهم هن فاتاه الثالثة قال والله علبنا يا رسول الله فرعمت انهم قال
 فاحث في افواههن التراب فقلت ارغم الله انفاك لم تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم من العناء متفق عليه **وعن** ١٦٥٠ امرأة قالت لما ماتت ابوسلمة قلت غريب وفي ارض غريبة لا بيئته بكاء
 يتحدث عنه فكنيت قد تهيأت للبكاء عليه اذ اقبلت امرأة تريد ان تسعدني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدان
 ان تدخل الشيطان بيتا اخرجه الله منه مرتين وكففت عن البكاء فلم اباك رواه مسلم **وعن** ١٦٥١ النعمان بن بشير قال اغيب
 علي عبد الله بن رواحة فجعلت اخته عمرة تبكي واجبلاه والذا وكذا تعدد عليه فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لانت
 كذلك زاد في رواية فلما مات لم تبك عليه رواه البخاري **وعن** ١٦٥٢ ابي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه ونحو ذلك الا وكن الله به ملكين يلهزانه ويقولان الهكذا كنت رواه
 الترمذي وقال هذا حديث غريب حسن **وعن** ١٦٥٣ ابي هريرة قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع
 النساء يبكين عليه فقام عمر بن الخطاب ويتردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهن يا عمر فان العين دامة والقلب
 مصاب والعهد قريب رواه احمد والنسائي **وعن** ١٦٥٤ ابن عباس قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت
 النساء فجعل عمر يبصر بهن بسوطه فآخوه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال مهلا يا عمر ثم قال اياك ونبيق الشيطان
 ثم قال انه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد ومن اللسان فمن الشيطان رواه
 احمد **وعن** ١٦٥٥ البخاري تعليقا قال لما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعت
 صائحا يقول الاله وجد واما فقد واجاب به اخربيل يئسوا فانقلبوا **وعن** ١٦٥٦ عمران بن حصين وابي برزة قال اخرجنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى قوما قد طرحوا رديتهم يمشون في قمص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يفعل الجاهلية تاخذون او بصنيع الجاهلية تشبهون لقد هممت ان ادعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم قال فاخذوا
 رديتهم ولم يعودوا **والذالك** رواه ابن ماجه **وعن** ١٦٥٧ ابن عمر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها
 لانه رواه احمد وابن ماجه **وعن** ١٦٥٨ ابي هريرة ان رجلا قال له مات ابن لي فوجدت عليه هل سمعت من خليلك صلوات
 الله عليه شيئا يطيب بانفسنا عن موتانا قال نعم سمعتك صلى الله عليه وسلم قال صغارهم دع اميصة الجنة يلقي احداهم اياه
 فياخذ بناحية ثوبه فلا يفارقه حتى يدخله الجنة رواه مسلم واحمد واللفظة **وعن** ١٦٥٩ ابي سعيد قال جاءت امرأة

١ قوله ارغم الله انفاك في النهاية ارغم الله انفاك اي الصق بالرقام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانتقاد على كره ١٢ مرقات
 ٢ قوله من العناء بفتح العين المهملة اي تعب الخاطر من سماع الركا بهن الكبار والصغار وعدم انزعاجهم عن الزواجر ١٢ مرقات ٣ قوله مرتين قال السيد مال الدين
 بمثل ان يراد بالمرّة الاولى دخول في الاسلام وبالثانية يوم خروج من الدنيا مسلما وان يراد به التكبر اي انزعاجهم عن الزواجر بعد اخراج كقول تعالى ثم ارجع البصر كرتين انتهى قال الطيبي بمثل ان يراد بالمرّة
 الاولى يوم هاجر من مكة الى الحبشة وبالمرّة الثانية يوم هاجر الى المدينة فانه من ذوى الهجرتين اقول ويحتمل ان يكون مرتين متعلقين فقال اي اعاد هذا الكلام كمال الاتهام مرتين والله اعلم ١٢ مرقات
 ٤ قوله كذلك اي كما قلت من الاوصاف او قالت الملائكة في ذلك اي انت كذلك اي كما قالت الخنك ويلايم ظاهره قوله فلما مات لم تبك عليه اخته عمرة مما نفي ان لا يقال له
 بعد الموت ايضا كما قيل في حالة الاغارة المعات ٥ قوله يلتهزانه اي يدفعانه ويضربانه واللمز الضرب بجمع الكف في الصدر والهزه بالرفع طعنه به كذا في النهاية ١٢ ٦ قوله فان العين دامة
 اي بالطبع وقد وافقه الشرع قوله والقلب بالنصب والرفع قوله مصاب اي اصابه المصيبة فلا بد ان ينقلب الى الحزن كما انه ينقلب عند حصول النعمة الى الفرح فهو السبب في بكاء العين وحكمها
 قوله والعبد اي زمان المصيبة قوله قريب اي من فاصح صعب عليهن ولذا قال عليه الصلوة والسلام الصبر اي الكمال عند الصدمة الاولى ثم الظاهر ان بكاء من كان بصوت كمن لا يرفعه فما بين
 عمر سد الباب الذرية حتى لا يتجر الى النياحة المذمومة لا سيما في الحضرة النبوية فامر عليه الصلوة والسلام بتركهن والظهر عند المن في افعا لهن ويمكن ان يكون منع عمر لعزهن كما في الحديث الآتي
 فنظر ظاهرا اشكال فيه وقال ابن جرير هو محمول على انه لم يصد رهن الامجد والبكاء فنحن من عنك انك لتتسك بقوله عليه الصلوة والسلام فاذا وجبت فلما تبكين باكية فامر صلى الله عليه وسلم بالاساك
 عنهن وذكر له عزدهن الدال على ان عمل الكراهية حيث لا غلبة اما مع غلبة الحزن فلما كراهية انتهى وفيه ان مجرد البكاء غير مكره اجماعا وقد صدر البكاء عنه عليه الصلوة والسلام عند موت ابنه ابراهيم
 حيث قال العين تدمع والقلب يحزن فانه في الحديث الذي اوردته محمول على البكاء المذموم والاعتبار بالمضموم من الغرور الذي وقع قيده اتفاقيا او غالبيا والله اعلم ١٢ مرقات
 ٧ قوله من الشيطان اي من اغوائه او برصائه فان قلت نسبة الدمع الى العين والقول من اللسان والضرب باليد عند المصيبات ان كان بطريق الكسب فالكل يصح من العبد
 ان كان من طريق التقدير فمن الله فموجب اختصاص البكاء بالله قلت الخالب في البكاء ان يكون محمودا فالادب ان يسند الى الله تعجب بملفات القول باللسان والضرب باليد عند المصيبات
 فان ذلك مذموم ينسب الى الشيطان ١٢ مرقات ٨ قوله ضربت امرأته القبة الظاهر ان الاجتماع الاحباب للذكر والقراءة وحضور اصحاب الدعاء بالمغفرة والرحمة واما حمل فعلها على البحث
 المذكور كما فعله ابن جرير في لائق يصنع اهل البيت ١٢ مرقات ٩ قوله دع اميصة الجنة جمع دعوى ودعوة ودعوة سوداء تكون في مستنقع الماء الدعوى ايضا الدغال في
 الامور اي انهم سباحون في الجنة ودغالون في منازلهم لا يمتنعون من موضع كما ان الصبيان في الدنيا لا يمتنعون من الدخول على الحرم ولا يتجنب منهم احد ١٢ مرقات

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً تأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله قال اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما يمكن امرأة تُقدِّم بين يديها من ولدها ثلثة الا كان لها حجاباً من النار فقالت امرأة منهم يا رسول الله او اثنين فاعادتها مرتين ثم قال واثنين واثنين واثنين ورواه البخاري **وعن** معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتوفى لهما ثلثة الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما فقوالوا يا رسول الله او اثنان قال واثنان قالوا او واحد قال او واحد ثم قال والذي نفسي بيده ان السقيط ليحرق في الجحيم اذا احتسبته رواه احمد وروى ابن ماجه من قوله والذي نفسي بيده **وعن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا الجنة كانوا اجساداً حصيداً من النار قال ابو ذر قد قدمت اثنان قال واثنين قال ابي بن كعب ابو المنذر سيد القراء قدمت واحداً قال وواحداً رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب **وعن** قرة المزني ان رجلاً كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت اجنته فقال يا رسول الله احببك الله كما احببتك فقصدت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل ابن فلان قالوا يا رسول الله مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحب ان لا تأتي باباً من ابواب الجنة الا وجدت في ينتظرك فقال رجل يا رسول الله له خاصة امر لکننا قال بلى لکنکم رواه احمد **وعن** علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقيط ليرغم ربه اذا دخل ابويه النار فيقال لهما السقيط المرغم ربه ادخل ابويك الجنة فيجهر بأسره حتى يدخلاه الجنة رواه ابن ماجه **وعن** ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى ابن ادم ان صبرت واحتسبت عند الصدمة الاولى لم ارض لك ثواباً دون الجنة رواه ابن ماجه **وعن** الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وان طال عهداها فيحدث لذلك استرجاعاً الا وجد الله تبارك وتعالى له عند ذلك فاعطاه مثل اجرها يوم اصاب بها رواه احمد والبيهقي في شعب الایمان **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شئ من احدكم فليسترجع فانه من المصاب **وعن** امر الداء قلت سمعت ابا الدرداء يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى قال يا عيسى اني باعث من بعدك امية اذا اصابهم ما يحبون حمدوا الله وان اصابهم ما يكرهون احتسبوا وصدروا واحلم ولا تعقل فقال يارب كيف يكون هذا لهم واحلم ولا تعقل قال اعطيهم من حلي وعلی رواها البيهقي في شعب الایمان باب زيارة القبور **الفصل الاول** عن بريدة

١ قوله ذهب الرجال بحديثك اي فازوا وظفروا به ونحن محرومات من اغتنامه واكتسابه قال الطيبي اي اخذوا ونصبوا واقر من مواضعك ١٢ مرقات **٢** قوله من نفسك بسكون الفاء اي من اجل انتفاع ذاك وبركات كل ما تكلمت به وما ولو كانت الرواية بفتح الفاء وكان وجهها وجهها وعلى المقصود تنبيهها بنيتها والشيء اجل لنا من سماع احاديثك النفيسة واما ويك الائمة ١٢ مرقات **٣** قوله يوم اي وقتنا من الاوقات او يوم من ايام الاسبوع او شهر او سنة لا اقل منه وقال الطيبي قوله يوم اي نصيب الطلاق للمحل على المال ومن نفسك حال من يوم او من ابتداءه اي اجلنا من نفسك نصيبا ما في بعض الايام ١٢ مرقات **٤** قوله فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل اتيانهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متعذرا فحين لم نرنا ما نعينا وكانا ميينا فاتاهن فلان في ما قاله العلماء من ان العلم يوتي ولا ياتي او نزل في معين الزمان والمكان بن واتيانهن فيما منزه اتيانهن العلم ١٢ مرقات **٥** قوله ثم قال واثنين آه ثلاث مرات لتوكيد والواو بمعنى او ولعل توقعه عليه الصلوة والسلام كان انتظار اللوحى او الالهام او نظرا في ادلة الاحكام ١٢ مرقات **٦** قوله واثنان وهذا يحتمل الوجوه في هذا الا ان بعد قول المرأة ولو جهه صلى الله عليه الى جناب رحمة الله والاداء والعبادة والجاهية والله اعلم ذكره الشيخ الدبلوي ١٣ **٧** قوله ينتظرك اي ليشغفك وليد خلدك وفيه اشارة الى خرق العادة من تعدد الاجساد المكتسبة حيث ان الولد موجود في كل باب من ابواب الجنة ١٢ مرقات **٨** قوله ليرغم اي يجادل ويصاحم الخ قال الطيبي هذا تخييل على نحو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحق الرحمن فقال مرفقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعه قال نعم اما ترين ان اصل من وهلك واقطع من قطعك فقالت على الحديث وفيه ان لا مزورة الى التخييل مع امكان حمل هذا الحديث على التحقيق بلا مانع وصادف من دليل عقلي او نقلي ولما حديث الرحم فمن احاديث الصفات والرحم معنى من المعاني فاما ان يترك على حاله ولا يتصرف في منواله كما هو طريق السلف او يؤول على داب الخلف مع ان المحققين على ان المعاني لها حقائق ثابتة في علم الله تعالى او يجعلها الله صوراً واجساماً ويجعلها ناطقة سائلة ومجيبه وامثال ذلك ١٢ مرقات **٩** قوله اذا انقطع شئ من احدكم الشئ من احد سببوا النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الشئ الذي في صدر النعل المشدودة في الزمام والزام السير الذي يوقه فيه الشئ من احدكم مولانا على القاري في شرحه للمشكوة وكذا في نهاية الجزري رحمه الله تعالى ١٣ **١٠** قوله امية اي جماعة عظيمة او امية ليني والمراد بهم صلحاء امية محمد صلعم ١٢ مرقات **١١** قوله ولا تعقل الخ اي كسبان او كمالان قيل ذلك محتمل على ما سبق منهم ١٢ مرقات **١٢** قوله زيارة القبور الخ اي مستحب فانه يورث رقة القلب ويذكر الموت والبلى الى غير ذلك من الفوائد والعمرة في ذلك الدعاء للبيت والاستغفار لهم وبذلك وردت السنة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم ياتي البيح ويسلم على اهلها ويستغفر لهم واما الاستغفار باهل القبور في غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم اول الانبياء عليهم السلام فقد انكره كثير من الفقهاء واثبت المشايخ الصوفية قسراً الشراهم وبعض الفقهاء رحمهم الله تعالى وذلك امر مفقود عند اهل الكشف والكمال منهم ولا يشاء في ذلك عندهم حتى ان كثير منهم حصل لهم الفيوض من الارواح وتسمى هذه الطائفة اولىسية في اصطلاحهم قال الامام الشافعي قبر موسى الكاظم ترياقي حبر لاجابة الدعاء قال حجة الاسلام محمد الغزالي من لم يمتد في حياته يستمد بدمعته وآداب الزيارة ان يقوم مستقبل القبور متدبر القبلة هذا الوجوه وان يسلم ولا يسبح القبور ولا يتحنن والزيارة يوم الجمعة افضل خصوصاً في اوله وبار في الرواية اذ يجعل للميت في يوم الجمعة الادراك اكثر مما يعطى في سائر الايام ١٢ المعات ج ٤٣٣

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بين اليكم
 ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا واه مسلم **ع ۱۶۶** عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم قبره قبلة من قبله من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها
 فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت واه مسلم **ع ۱۶۷** بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم
 اذ اخرجوا الى المقابر السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العاقبة
 رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقبور بالمدينة فاقبل عليه بوجهه
 فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن يا لآثر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
الفصل الثالث عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان لي ليلة قام من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يخرج من اخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا كما ماتوا وعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء
 الله بكم للاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد رواه مسلم **ع ۱۶۸** عن عائشة قالت كيف اقول يا رسول الله تعنى في زيارة القبور قل قولي
 السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون
 رواه مسلم **ع ۱۶۹** محمد بن النعمان يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قبر ابويه واحدهما في كل
 جمعة غفر له وكتب بكارواه البيهقي في شعب اليمان مرسل **ع ۱۷۰** ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكركم الآخرة رواه ابن ماجه **ع ۱۷۱** عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور رواه احمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال قد راى
 بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال
 والنساء وقال بعضهم انما كره زيارة القبور للنساء لقله صبرهن وكثرة جزعهن تم كلامه **ع ۱۷۲** عائشة قالت كنت
 ادخل بيتي الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واني واضع ثوبي واقول انما هو زوجي وابي فلما دفن عمر معهم فوالله
 ما دخلته الا وانا مشدودة على ثيابي حياء من عمر رواه احمد **كتاب الزکوٰۃ الفصل الاول** عن ابن عباس ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فقال انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
 رسول الله فان هم اطاعوا ذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوا ذلك
 فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتدفع على فقرائهم فان هم اطاعوا ذلك فاياك وكرائم اموالهم
 التي نفعنا بها

۱۷۱

۱ قوله فزوروها واختلف في النساء فقيل الرخصة انما هي للرجال واما النساء فباقية
 على النبي الا في زيارة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقيل نعم الرخصة للرجال والنساء ۱۲ المعات **۲** قوله يتبع الغرقد هو موضع في ظاهر المدينة قبور اهلها في النماية هو المكان المتسع
 ولا يسمى بقية الا وفيه شجر او اصلها والغرقد شجر والآن بقيت الاضاحي دون الشجرة ذكره مولانا على القاري رحمه الله تعالى في المرقاة ۱۲ **۳** قوله فزوروها الامر للرخصة او للاستحباب وعليه
 الجمهور ادعى بعضهم الاجتماع على ان ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها وقال في شرح السنة الاذن في زيارة القبور للرجال خاصة عند عامة اهل العلم واما النساء فقد روى ابو هريرة ان رسول الله
 عليه وآله وسلم لعن زوارات القبور وراى بعض اهل العلم ان هذا قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة لمن فيها قول هذا الحديث موقوف على التاريخ والاظهار منه الحديث
 العموم لان الخطاب في نهيكم كما ان عام للرجال والنساء على وجه التغليب او احواله الرجال فلذلك الحكم في فزوروها مع ان ما قيل من ان الرخصة عامة لمن واللعن قيل الرخصة بمعنى على الاحتمال
 ايضا وقيل يكره لمن الزيارة لقله صبرهن وجز عن قال النووي واجموا على ان زيارتها سنة لهم وهل تكون للنساء وجان قطع الاكثرين بالكرهية ومنهم من قال لا يكره اذا امننت الفتنة ۱۲ مختصر
 من المرقاة **۴** قوله هو زوجي والى اي انما هو زوجي والآخر اى او الضمير للشان اى انما الشان زوجي والى مد فزان في او الضمير للميت اى انما هو مدفن زوجي والى على تقدير مضاف ۱۲
۵ قوله جاء من عمر اوضح دليل على حيوة الميت وعلى انه ينبغي احترام الميت عند زيارة مما يمكن لاسيما الصالحون بان يكون في غاية الجوار والتداب بظاهرة وباطنه فان للصالحين
 مدوا ظاهرا بالغالظانهم بحسب ادبهم ونهيتهم وقبولهم كذا في شرح الشيخ والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ثم كتاب الصلوة بفضل الله وكرمه وتوفيقه والحمد لله رب العالمين وصلى
 الله على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين ۱۲ المعات **۶** قوله كتاب الزکوٰۃ هي في اللغة التماء والزيادة والتكبير والزکوٰۃ موجبة لتماء المال وطيبه وطهارته وتماه اجز صاير وطهارته من الذنوب وتطلق على المال
 المودى وعلى ادائه على وجه المنصوص العتبر في الشرع والصحيح ان وجوب الزکوٰۃ بعد الهجرة في السنة الثانية من الهجرة وعليه الاكثرين وبهذا جزم ابن الاثير والاصل في شرعية الزکوٰۃ والصدقة
 مراعات الفقراء ومواساة المعات **۷** قوله كذا في يوم اليهود والنصارى قال الطبري في قوله ما بال كتاب ومنهم من اهل الذمة وغيرهم من المشركين تغيبا لهم او تغليبا لهم على غيرهم ۱۲ مرات **۸** قوله انما هو زوجي والى على
 ان الكفار غير مناطين بالفروع وهو المذهب عند ابي حنيفة وقد تقر ذلك في علم الاصول ۱۲ المعات **۹** قوله فاعلم ان الشرف تبع للزينة العرب يستدل به على ان الكفار
 غير مناطين بالفروع كما ذهب اليه بعض الاصوليين بل بالاصول فقط وذلك لتعليق الاعلام بالوجوب على الطاعة للابان وقبول كل من الشهادة بقاء الجراد ذكره الطبري وفيه ان لا اشعار لان
 المترتب الاعلام بمعنى التكليف بالاتيان بتلك الاعمال في الدنيا وبذلك الخطاب به الكفار لان القائل بتكليفهم بها انما يقول انما بالنسبة لآخرة حتى يعاقب عليها بخصوصها كما دل عليه قوله
 فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزکوٰۃ وقالوا لم نك من المسلمين ذكره ابن جرير وهو كلام حسن ۱۲ مرقة **۱۰** قوله فزوروا فقرائهم اى ان وجدوا وكره النقل وسقط بالاجماع وفيه اشارة الى
 برادة ساحة وصحابة عليه السلام من الطبع لرفع توهم اللثام لانه خلافه وادب الكلام ۱۲ مر **۱۱** قوله فاياك وكرائم اموالهم اى احترز من اخذ الا على من اصاب الاموال الا تبرعا
 منهم ففيه امر بالعدل الوسيط المرعى فيه جانب الاغنياء وحق الفقراء ۱۲ مرقة

واقتد عوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب متفق عليه وعن ١٦٤٩ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فأحس عليها نار جهنم
 فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيزى
 سبيله اقال الى الجنة واقا الى النار قيل يا رسول الله قال لا ابل ولا صاحب ابل لا يؤدى منها حقها ومن حقها حلها يوم وردها الا
 اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر او فرما كانت لا يفقد منها فصلا واحدا تطأه بأخفافها تعضه بأفواهها كلما مر عليه اولها
 رد عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيزى سبيله اقال الى الجنة واما الى النار قيل يا
 رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها
 شيئا ليس فيها عقصاء ولا لجاء ولا عضباء تنطيه بقرونها وتطأه باظلافها كلما مر عليه اولها رد عليه أخرها في يوم كان
 مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيزى سبيله اقال الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال فالخيل
 ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستروهي لرجل اجر قاما التي هي له وزر فرجل يبطها رياء وفخر ونواء على اهل لاسلام في له
 وزر واما التي هي له سترو فرجل يبطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقاها في له سترو واما التي هي له اجر
 فرجل يبطها في سبيل الله لاهل لاسلام في مزج وروضة فما اكلت من ذلك المزج او الروضة من شئ الا كتب له عددا مما
 اكلت حسنات وكتب له عدد اوارثها وابوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنتت شرقا وشرفين الا كتب الله له عدد اثارها
 وارثها حسنات ولا مرقها صا جها على نهر قسريت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله
 قال الحبر قال ما انزل علي في الحبر شئ الا هذه الآية الفاذة بالجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
 يره رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكواته مثل له ماله يوم القيمة
 شجاعا اقرعه له زبيبتان يطوقه يوم القيمة ثم ياخذ بلهزمتيه يعني شديقه ثم يقول انا مالك انا كزك ثم تلا ولا يحسبن
 الذين يتجادلون الآية رواه البخاري وعن ١٦٤١ ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم
 لا يؤدى حقها الا اتي بها يوم القيمة اعظم ما يكون واسمته تطأه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخرها ردت عليه اولها
 حتى يقضى بين الناس متفق عليه وعن ١٦٤٢ جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تاكلم المصدق
 فليصد رعنكم وهو عنكم راض رواه مسلم وعن ١٦٤٣ عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تاكلم قوم
 بصدقتهم قال اللهم صل على فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى متفق عليه وفي رواية اذا اتى الرجل
 النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته قال اللهم صل عليه وعن ١٦٤٣ ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر
 على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان
 لم يزل ينادي ابي بصدقته

١٥ قوله حجاب اي مانع بل هي معروفة عليه تعالى وقيل هو كناية عن سرعة القبول ١٢ قوله
 لا يؤدى منها حقها قال التوريشي الضمير للمعنى الذهب والفضة دون لفظها اذ لم يرد فيها الشئ المقيبل وافية من الدناير والدراهم ١٣ قوله صفائح الخ هي ما ينطبع ما ينطرق كالمدية
 والناس وهي بالرفع على استاوصفت عليها او انصب على انه مفعول ثان على معنى جعلت اي الدراهم والدناير صفائح المعاني ١٤ قوله فاحس عليها نار جهنم والجار
 والمجوز نائب الفاعل اي اوقد عليها ذات حمى وحر شديد من قوله نار حامية فيه مباغته ليست في فاحسيت في نار ١٥ قوله بقاع قرقر القاع ارض سلسة مطنة قرقر
 عنها الجبال والاكمام والقرقر بمنه فهو صفة كاشفة او توكيد المعاني ١٦ قوله كلما مر عليه اولها رد عليه اخرها تسمية اخرها الى
 الغاية فردت من هذه الغاية وتبعها ما يليها فاليها الى اولها حصل الغرض من التناج والاسمرا تسمى فيكون الابداء من المرة الاولى من الابل الاولى وفي الثانية من الثانية قائم ويمكن ان يقال المراد
 بالرد في قوله رد عليه اخرها الامر بالارجاع فلا اشكال والشدة علم ١٧ قوله عصفار اي متوترة القرنين قوله ولا جلاء اي لا قرن لها قوله ولا عضباء اي كسورة القرن ولقى الشاة عبارة
 عن سلامة قرونها ليكون اجرح للمنطوح وظاهر الحديث ان هذه الصفات فيما معدومة في العقبى وان كانت موجودة لما في الدنيا وظاهر البعث ان يعيد الله تعالى الاشياء
 على ما كانت عليه في الحالة الاولى كما هو مفهوم من الكتاب والسنة ولعله يخلقها اولها كما كانت ثم يطيها القرون ليكون سببا لعذاب على وجه الشدة والشدة علم ١٨ قوله
 وتطأه بالظلال الخ لظلف للبقرة والخنم كالذي في الفرس والبغل والخف للبعير ١٩ قوله اقرع الاقرع في الحيات المتعطف شعرا راسه لكثرة سيمته ويقال لظول عوة قوله زبيبتان
 هما نقطتان سوداوان فوق عيني البية ذكره الشيخ المحدث الدبوي رحمه الله تعالى في المعاني ٢٠ قوله المصدق كحدث المصدق كحدث اخذ الصفة والمصدق
 معطيا ٢١ المعاني ٢٢ قوله فليصد رعنكم راضه الى آخره اي تلقوه بالترحيب وادوا ذكركم تامة حتى يصدراي يرح عنكم راضا ٢٣ قوله اللهم صل على فلان هذه الصلوة غير ما يصل به
 على النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو بمعنى الترحم والتعطف والترحيب لا على وجه التعظيم والتكريم اخذ من قوله تعالى فخذ من اموالهم صدقة تطهر بها وجوهكم بها وصل عليهم ٢٤ قوله ابن جميل
 بفتح وكسر قال المؤلف في فضل الصحابة ابن جميل لذكر في كتاب الزكاة لا يعرف الخ والشور انه متفق فلا يعبر من الصحابة الا ان كان او ما يكره الا ان كان الخ ٢٥ مرات

كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتسب ادراعه واعنته في سبيل الله واما العباس فمضى
 علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عمر الرجل صنوا بيه متفق عليه **وعن** ١٦٨٥ **ابن حميد الساعدي** قال استعمل
 النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازديين قال له ابن التثبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا الهدي لي فخطب النبي
 الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال انا بعد فاني استعمل رجلا منكم على امور متاولا في الله فياتي احدكم فيقول هذا
 لكم وهذه هدية اهديت لي فها لا تجلس في بيت ابية او بيت امة فينظر اليه هدي له ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ احد
 منه شيئا الا جاء به يوم القيمة يحملها على رقبته ان كان بعير له رغاء او بقرا له حوار او شاة يتعثر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة
 ايطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت متفق عليه قال الخطابي وفي قوله هلا جلس في بيت امة او ابية فينظر
 اليه هدي اليه ام لا دليل على ان كل امرئ يدرك به الى محظور فهو محظور وكل دخيل في العقود ينظر هل يكون حكمة عندا لا نفراد
 كحكمه عند الاقتران ام لا هكذا في شرح السنة **وعن** ١٦٨٦ **عدي بن عبيدة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعملنا
 منكم على عمل فكتما فخطا فما فوقه كان غلوا ياتي به يوم القيمة رواه مسلم **الفصل الثاني** **عنه** ١٦٨٧ **ابن عباس** قال
 لما نزلت هذه الآية والذين يكنزون الذهب والفضة الآية كبر ذلك على المسلمين فقال عمر انا اخرج عنكم فانطلق فقال يا
 نبي الله انه كبر على اصحابك هذه الآية فقال ان الله لم يفرض الزكوة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وانما فرض الموارث وذكر
 كلمة لتكون لمن بعدكم فقال فكبر عمر ثم قال له الا احدثك بخير ما يكدن المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعتها
 واذا غاب عنها حفظته رواه ابو داود **وعنه** ١٦٨٨ **جابر بن عتيك** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سياتيكم ركب فبعضون
 فان جاءكم فرجبوا بهم واخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلا نفسهم وان ظلموا فعليه وارضوهم فان تمام زكوتكم
 رضاهم وليد عواكم رواه ابو داود **وعنه** ١٦٨٩ **جرير بن عبد الله** قال جاء ناس يعني من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالوا ان ناسا من المصدقين ياتوننا فيظلموننا فقال ارضوا مصدقكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقكم وان
 ظلمتم رواه ابو داود **وعنه** ١٦٩٠ **بشير بن الخصاصية** قال قلنا ان اهل الصدقة يعتدون علينا فنكتهم من اموالنا بقدر ما
 يعتدون قال لا رواه ابو داود **وعنه** ١٦٩١ **رافع بن خديج** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق
 كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته رواه ابو داود والترمذي **وعنه** ١٦٩٢ **عمرو بن شعيب** عن ابيه عن جده عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا تجلب ولا تجنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دوزخهم رواه ابو داود **وعنه** ١٦٩٣ **ابن عمر** قال قال رسول

اه قوله

اعتبر جمع عتاد وهو ما اعد الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب ومعنى الحديث انه وقف ورعه وسائر ما اعد من السلاح والدواب على المسلمين ومن يتطوع بشئ ذلك لا يمنع الزكوة فقل
 منع ظلمكم اياه ومن شان الشجاع ان لا يصير على ظلم وقيم وقيل المراد ان لا يجب عليه الزكوة لانه وقف ما عده فلا يملك شيئا **١٢** المعات **٢** قوله في علي وشملها معما ذكره في معناه وجبين
 احد هاهنا صلى الله عليه وآله وسلم استسلف من صدقة عامين هذا العام الذي طلب منه والعام الذي بعده وهو المراد بقوله وشملها معما وثانيهما ان عباسا استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم بذلك عامين لما كانت له فاهله وبجوز الامام ان لوخر بالاذان لوجه النظر ثم يأخذها **١٢** المعات **٣** قوله صنوا بيه الصنوا المثل واصلا ان تطلع نخلتان من عرق واحد وهما صنوان
 وكل واحد صنو ومنه قوله تعالى صنوان وغير صنوان ذكره الشيخ المحمدي في شرح المشكوة **١٢** قوله اي هدي في بيته الاصل قوله ام لا اي لا يهدي له لعدم الباعث العرضي
 قال ابن الملك يعني لا يجوز للعامل ان يقبل هدية لانه لا يعطيه احد شيئا الا يطعم ان يترك بعض زكوة وهذا غير جائز اه ويمكن ان يعطى لغيره الغرض ايضا لكن حيث ان يعطى من حيث العمل والوجرة
 العمل من هذا المال فليس لمان ياخذ من جنتين فهو احد الشركاء وما اعطى له يكون داخل من جملة المال **١٢** مرقات **٥** قوله فهو محظور اي ممنوع ومحرم ويدخل في ذلك القرض بجز المنفعة والدار
 المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء والدارية المرهونة بركبها او بغيره فقولوا وكل ذليل بالرفع وقيل بالنسب اي كل عقيد يذلل **١٢** مرقات **٦** قوله وذكر كلمة هذا قول الراوي اي ذكر
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمة بعد الموارث فلم احفظها **١٢** المعات **٦** قوله اذا نظر اي الرجل قوله اليها سرته اي جعلته مسرورا لجمال صورته وحسن سيرته وحصول حفظ الدين بها
 وقد روي مرفوعا من تزوج فقد حصن ثلثي دينه قال القاضي لما بين لهم صلى الله عليه وآله وسلم انه اخرج عليهم في جمع المال وكثرة ما داموا يودون الزكاة وراى استبشارهم برغبتهم عن اى ما هو خير
 والبقى وهي المرأة الصالحة الجميلة فان الذهب لا ينفك الا بعد الذهاب عنك وهي مادامت معك تكون رفيقك تنظر اليها فتسرك وتقضي عند الحاجة اليها وطرك وتشاورها فيما بين لك
 فتحفظ عليك سررك ويمكن ان يقال لما بين ان جمع المال مباح لهم ذكر مره الى ما ينفق في الدين والدنيا خيرا والبقى ففيه اشارة خفية الى كراهية جمع المال وكذا قال الدنيا وادمن لا دار ولا يحسب ان
 عقل لو الماصل ان اكثر العلماء قالوا المراد بالكنز المذموم ما لم يرد زكوة وان لم تدفن فان ادبرت فليس بكنز وان دفن **١٢** مرقات **٨** قوله وان ظلموا اي بحسب زكومتهم او على القرض والتقدير
 سبالغهم لو كانوا ظالمين حقيقة كيف يامرهم بارضا عنهم ودعائهم لهم **١٢** المعات **٩** قوله حتى يرجع الى بيته اي يكون له الثواب ذهابا واياها الى حين الرجوع كما ثبت في الغازي **١٢** المعات
١٠ قوله لا تجلب ولا تجنب كلاهما متحرك والوسط والجنب والجنب يكونان في الزكوة وفي سباق القرض فالجلب في الزكوة ان ينزل الساعي مملعا بعيدا عن الماشية ولا ياتي بها بهم واما انهم
 لاخذ الصدقات ولكن يامرهم ان يجلبوا نعم اليه والجنب فيما ان ينزل الساعي باقضى محال اهل الصدقة ثم يامرهم بالمال ان يجنب اي يحفظها بما منى عنه لما فيه من المشقة على المزكين وفي الثاني
 اكثر والاولى ان ينزل على مياهم وامنهم وامنهم وقربا منهم وقيل الجنب اي يجنب اي يبعد رب الماشية بها عن محله فيحتاج الساعي ان يتكلف ويا في اليه فالاصل ان الجلب هو ان يقرب العامل
 اموال الناس اليه والجنب ان يبعد صاحب المال بما له من العامل فعلى التفسير الاول يكون حكم النبي يتعلق بالساعي وعلى الثاني بالبعطي وهذا اولي وادخل في الفرق بينه وبين الجلب بخلاف التفسير
 السابق فانه لا فرق كثير بينهما عليه **١٢** المعات

الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي وذكر جماعة انهم وقفوه على ابن عمر
وعن علي بن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه والدارمي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس
فقال الايمن ولي يتيم الاله مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه الترمذي وقال في اسناده مقال لان المتن بز الصباح
ضعيف **الفصل الثالث** عن ابي هريرة قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعدة وكفر من كفر من
العرب قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقابل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يعقوا
لاله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بجهنم وحسابه على الله فقال ابو بكر والله لا اقاتل من فرق بين الصلوة
والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عتاقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر
فوالله ما هو الا رايته ان الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون كنز احدكم يوم القيامة شجاعا اقرع يفرضه صاحبه ويطلبه حتى يلقه اصابعه رواه احمد **وعن** ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل لا يؤدى زكوة ماله الا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعا ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب
الله ولا يحسبن الذين يخفون بما آتاهم الله من فضله الاية رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه **وعن** عائشة قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خالطت الزكوة مالا قط الا اهلكته رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد
قال يكون قد وجب عليك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال وقد احتج به من يري تعلق الزكوة بالعين هكذا في المنتقى
وروي البيهقي في شعب اليمان عن احمد بن حنبل باسنادة الى عائشة وقال احمد في خالطت تفسيره ان الرجل ياخذ
الزكوة وهو موسر وغني وانما هي للفقراء **باب** ما يجب فيه الزكوة **الفصل الاول** **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمردقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس
فيما دون خمس ذود من الابل صدقة متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على
المسلم صدقة في عبدة ولا في فرسه وفي رواية قال ليس في عبدة صدقة الا صدقة الفطر متفق عليه **وعن** انس
ابن ابي بكر كتب له هذا الكتاب لتاوجهة الى البحرين يسر الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ومن سئل

بنا

له قوله كفر من كفر من العرب لانهم انكروا وجوب الزكوة ولحقوا بسيرة فيكون كفر حقيقة لان وجوبها مما علم كونه من الدين بالضرورة او تنوعوا
منها فيكون تسمية كفر تغليظا وفي شرح الشيخ لعل بعضهم انكروا وبعضهم منعوا فصح اطلاق الكفر عليهم تارة ونفيه اخرى وقد اخذ عمر بن الخطاب فلما تبين له حقيقة المال وافق ابا بكر في ذلك كما قال عزت
ابن الحنفية **٢** قوله فان الزكوة حق المال اي كما ان الصلوة حق النفس كما لا يطبي وقال غيره الحق المذكور في قوله لا يحق اعم من المال وغيره قال الطيبي كان عمر حمل قوله بحقه على غير
الزكوة فلذلك صح استدلاله بالحديث فاجاب ابو بكر بان شامل للزكوة ايضا او توهم عمران القتال لكفر فاجاب بان منح الزكوة للكافر ومنع عليه عمر بن وافق الصلوة بان اجامعا **٣** امر قاة
٣ قوله فغرت ان اي راي ابي بكر والقتال قوله هو الحق وهذا النصف من حديثه ورجوع الى الحق عند ظهوره مع انه منظر لطق الحق ومنع عين الصدق وهذا يظهر كمال الصدق
والفرق بينه وبين الفارق حيث سلك الصديق طريق التدقيق وسبيل التحقيق على وفق التوفيق **٤** قوله حتى يلتمس من الاقامة قوله اصابعه لان المانع ان كان يكتسب للمال
بميدية قال السيد جمال الدين وهو يمثل احتمالين احدهما ان يلتمس الشجاع اصابع صاحب المال على ان يكون اصابعه بدلا من الضمير وثانيهما ان يلتمس صاحب المال الشجاع اصابع نفسه اي
يجعل اصابع نفسه لقيمة الشجاع **٥** قوله ما خالطت الزكوة مالا قط اي بان يكون صاحب مال من النصاب في اخذ الزكوة او بان لم يخرج من ماله الزكوة **٦** قوله
الا اهلكته المراد بالاهلاك اما الحق والاستيصال او جعله حراما لما لم ينطهها للحرام لا ينقطع به شرعا فكانت تلك المعات **٧** قوله وقد احتج به من يري تعلق الزكوة بالعين وهم الامنة
الثلاثة ومن تبعهم ولذا لا يجوزون دفع القيمة في الزكوة لانها قربة تعلق بمحل فلا تادي بغيره كالمدايا والضحايا وتعلق الزكوة بالمال عندهم تعلق شركة لان المنصوص عليه هو الشاة فالشارع
اوجب المنصوص عليه عينا والواجب لا يسع تركه **٨** المعات **٨** قوله خمسة اوسق جمع وسق بالتحريك وهو ستون صاعا والصلع الرية امداد والمد رطل وثلاث رطل **٩** المعات
٩ قوله من التمر صدقة آه قال المظهر بن اذليل لمذهب الشافعي وكذا المال في الزيب والحبوب وعند ابي حنيفة يجب في القليل والكثير من الحبوب والتمر الزيب وغيره من النبات
لعموم قوله عليه السلام فيما سقطت السماء والعيون او كان عشرين العشر وفيما سقى بالنظم نصف العشر اخرجه البخاري واول البوصيفة هذا الحديث بان المراد من زكوة التجارة لان الناس كانوا
يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما فيكون قيمة خمسة اوسق مائتي درهم وفيه من الآثار ايضا ما اخرج عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت الارض من قليل وكثير العشر
واخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعي **١٢** امر قاة **١٠** قوله فيما دون خمس اواق جمع اوقية بالهزة المنصومة وتشديد الياء والجمع قد يشدد فيقال اواق وقد يخفف فيقال اواق
وهي اربعون درهما في الشرع وهي اوقية الجوز اهل مكة **١٢** امر قاة **١١** قوله من الابل صفة مؤكدة لان الذود اسم الابل فاصفة قال الشيخ الدبلوي وفي الناية الذود من الابل ما بين
الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر واللفظ مؤنثة ولا واحد لها من لفظها **١٢** امر

فوقها فلا يعطى في اربع وعشرين من الابل فماد وهامن الغنم من كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس و
 ثلاثين ففيها بنت مخاض ^{اي ذوقها حتى انزل من وبنها} انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى
 ستين ففيها حقة طروقة الحمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين
 الى تسعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الحمل فاذا زادت على عشرين
 ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء
 ربا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها
 تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسر تاله او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة و
 عنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ^{قيمة شاتين} ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
 عنده الابل بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة
 فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعند بنت مخاض
 فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعند بنت
 لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعند ابن لبون فانه
 يقبل منه وليس معه شى وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة
 الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلث مائة ففي كل مائة شاة فاذا
 كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربا ولا يخرج في الصدقة هزيمة ولا ذات
 عوار ولا تيسر الا ماشاء المصدق ولا يجتمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانها
 يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شى الا ان يشاء ربا رواه البخارى وعنه
 عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عتريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر رواه
 البخارى وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبر جبار والمعدن جبار وفي الركاز
 الخمس متفق عليه **الفصل الثاني** عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والريق
 فها تصدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شى فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم رواه
 الترمذى وابوداؤد وفي رواية لابي داؤد عن الحارث الاعور عن علي قال زهدا حسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا
 ربع العشر من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شى حتى يتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم
 فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاة الى مائتين فان
 زادت فثلث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فان لم تكن الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شى
 وفي البقر في كل ثلاثين تبعة وفي الاربعين مسنة وليس على العوايل شى **وعنه** معاذان النبي صلى الله عليه وسلم لما

١ قوله فلا يعطى اى شيئا من الزيادة او لا يعطى شيئا الى السامى بل الى الفقير لانه بذلك
 يصير غائبا فيسقط طاعته ١٣ مر ٢ قوله بنت مخاض الى آخره قال في النامية بنت المخاض واين المخاص ما دخل في السنة الثانية لان امره لقت بالمخاض اى الموامل وان لم يكن
 ماطا وقيل هو الذى حملت امره والابل التى فيها امره وان لم تحمل هى وبها هو معنى بنت مخاض واين مخاض ١٢ ٣ قوله ففيها حقة طروقة الحمل الحقة بكسر الحاء وتشديد القاف
 هى التى طهنت في الرابعة سميت بذلك لانها استحققت الركوب والحمل وطروقة الحمل اى تصلى ان يطرقها الحمل ويطأها من الطرق بمعنى الضرب ١٢ ٤ قوله هزيمة بكسر الزاى اى
 الهزيمة كسر السن وقال ابن الملك كالمريضه قوله ولا ذات عوار بفتح العين ويضم اى صاجرة عيب ونقص كذا فى النامية ١٢ ٥ قوله ولا يخرج اى
 وللسامى فعلى الاول تقدير قوله خشية الصدقة تقيلا او اسقاطا على الثانى فكثيرا وايضا بهامثال الاول رجل ملك اربعين شاة فخطها باربعين لغيره ليعود واجبه من شاة اى نصفها
 او كان له عشرون مخلوطة بثلاث متفرق حتى الماكون نصابا ومثال الثانى رجل له مائة وعشرون وواجهها شاة ففرق السامى اربعين اربعين يكون فيها ثلث شياه او كان له اربعون
 شاة متفرقة فجمعها فجنب فيها الزكوة ذكره الشيخ المحدث الديوبى في شرحه لمشكوة ١٢ ٦ قوله يتراجعان الى آخره مثلا رجلا من مائتي شاة شريكان لاهما اربعون شاة
 وللاخر مائة وستون فجنب على الاول شاة وعلى الثانى شاة وعلى هذا الحساب من غير تفريق وجمع ١٢ المعات وفي المراتة بالسوية اى بالعدل بمقتضى الحصة ١٢ ٧ قوله او كان عتريا الى
 آخره بالشاء المشكوة ذكر فى القاموس العتري ما سقتها السماء وكذا ذكره التوريشى وبعض الشرح ولا يخفى انه يلزم منه الشكارة وعطف الشى على نفسه فالحق ما ذكره بعض آخرون من ان العتري
 ما سقى بالعاثور والعاثور شجر نهى كسرى فى الارض يستقى به البقول والنخل والزرع والعترى يعنى الفارغ من الدنيا والآخرة ١٢ المعات ٨ قوله الجهاد جرحا جبار معناه ان الهزيمة
 اذا جرحت الا والتفت شيئا ولم يكن معها قاتل وسأخى وكان نسا را فلا ضمان ١٢ المعات ٩ قوله والبر جبار معناه ان استاجر رجلا يجره البئر او نحوه كالمعدن فسقط عليه البئر
 او المعدن فلا ضمان وكذا البئران حفر فى ملكه او فى فلاة من غير عدوان ودفع فيها انسان فلا ضمان عليه ١٢ المعات ١٠ قوله فى الركاز الخمس هذا هو المقصود من ذكره المحدث فى الباب والمراد
 بالركاز عند الحنفية المعدن وعند اهل الجواز وفيه اهل الجاهلية ١٢ المعات

وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من البقرة من كل ثلثين تبعا وتبعية ومن كل اربعين مسنة رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي والدارمي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي في الصدقة كما تعهار رواه ابوداؤد والترمذي و
 عن ابى سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حبة ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أو سق رواه النسائي
 وعن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امره ان يأخذ الصدقة
 من الخنطة والشعير والزبيب والتمر مرسل رواه في شرح السنة وعن عتاب بن اسيدي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال في زكوة الكرم انها تحصر كما تحصر النخل ثم تؤدى زكوته زبيبا كما تؤدى زكوة النخل تهررا رواه الترمذي ابوداؤد وعن سهل بن
 ابى حنيفة حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا
 الربع رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتبع عبد الله بن رواحة الى
 يهود فيخرض النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه رواه ابوداؤد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في العسل في كل عشرة اذق زق رواه الترمذي وقال في اسناده مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير
 شئ وعن زينب امرأة عبد الله قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من
 حليكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيمة رواه الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأتين اتتا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما تؤديان زكوته قالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اتحبان ان يسورا كما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فديا زكوته رواه الترمذي وقال هذا حديث قد روى المشنى بن الصباح عن
 عمرو بن شعيب نحو هذا والمشنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 سلم شئ وعن أم سلمة قالت كنت البس اوضا من ذهب فقلت يا رسول الله ان زكوة ما بلغ ان تؤدى زكوة فزكي
 فليس بكذروا مالك وابوداؤد وعن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة
 من الذي نعد للبيع رواه ابوداؤد وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع
 لبلال بن الحارث المزني معادن القبيلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا تؤخذ منها الا الزكوة الى اليوم رواه ابوداؤد
 الفصل الثالث عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة ولا في العرايا صدقة ولا في اقل

التي لا تبقى ولا تدخر الى تمام السنة فعند الاية لا تجب فيها الزكوة وفي التمر والزبيب تجب اذا كان خمسة اوسق فضاء وعند ابي حنيفة تجب العشر في كل ما يخرج من الارض قليلا كان او كثيرا
 الا في القصب والخطب والخيش والحجر لا يبي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم ما خرجت الارض فقير العشر المعات **١** قوله عن النبي قال بعضهم اخذوا من كلام الطيب ان تعلق عن النبي
 بقوله عن موسى بن طلحة كان الحديث مرسلانا تابعي ويكون قوله قال عندنا كتاب معاذ بن جبل معرنا ولا معنى لقلت بل معناه ان كتابه بهذا المضمون او موافق للرواية لفظا ومعنى ورواية
 قوله قال ديوقير قول المصمرس قال وان تعلق بقوله عندنا كتاب معاذ كان حاله من ضمير كتاب في الجزيرة صادرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون الحديث مرسل بل يكون هذا وجادة كمن
 يتوقف كونه وجادة على ثبوت كون الكتاب بخط معاذ واشترطوا فيها الاذن بالرواية وحينئذ هو من باب المرسل كمن فيه ثبوت الاتصال بالارتباط المفيد ثبوت النسبة في الجملة وان لم يكن كافيا
 لمن شرط الاتصال على وجه الكمال كالصحيحين ونحوهما **٢** قوله انما امره اي النبي صلى الله عليه وسلم معاذ قول ان ياخذ الصدقة اي الزكوة وهي العشر ونصف قوله من الخنطة الخ قال
 ابن الملك معناه ان لا تجب الزكوة الا في هذه الاروية فقط بل تجب عند الشافعي في ما ستمت الارض الا اذا كان قوتا وعندنا فيما تنبت الارض قوتا كان اولادنا امره بالخذ من هذه الاروية لانه
 لم يكن ثمرة غيره اذ قال الطيب بهذا ان صح بالنقل فلا كلام وان فرض ان ثمرة شيئا غير هذه الاروية مما تجب الزكوة فيه معناه انما امره ان ياخذ الصدقات من المعشرات من هذه الاجناس وغلب
 الخنطة والشعير على غيرها من الحبوب كثرتهما في الوجود واما التما في القوت واختلف فيما تنبت الارض مما يزرعه الناس وتفرسه فعند ابي حنيفة تجب الزكوة في الكل سواء كان قوتا
 او غير قوت فذكر التمر والزبيب عنده للتغليب ايضا **٣** مرقات **٤** قوله في كل عشرة اذق زق لاركوة في العسل عند الشافعي وعند ابي حنيفة فيه العشر وتفصيله في كتب الفقهاء **٥**
٥ قوله اكثر جهوى استعمال الحلى كثر من الكنوز التي تؤخذ على اقتناؤه في القرآن بقوله تعالى ان الذين يكنزون الذهب والفضة الآية **٦** لا **٦** مرقات **٧** قوله فزكي آه سوار
 كان حليا او غيره واستدل ابو حنيفة بهذا الحديث والتي قبله بان الحلى تجب فيها الزكوة علانا الامام الشافعي وبهذا الحديث مرشح في المقصود قال ميرك واسناده جيد قال الشيخ
 الجزري وقال ابن العربي رجال رجال البخاري **٨** مرقات **٩** قوله اقطع لبلال الى آخره الاقطاع ما يجعله الامام لبعض الاحاد قطعة ارض ليرتزق من ريعها ويكون تملكها غير تملك
١٢ قوله معادن القبيلية بفتح القاف والباء نازية من ساحل البحر ذكره الشيخ المحمدي في الدرر **١٣** قوله لا تؤخذ منها الا الزكوة وهو ريع العشر ولا يؤخذ منها
 الخمس كما هو حكم المعادن وهذا ذهب مالك والشافعي في قول واما ابو حنيفة والشافعي في قول فيوجبان الخمس والقول الآخر للشافعي ان وجد تبع ومونة يجب فيه ريع العشر والا
 فالخمس ذكره الطيب **١٤** قوله ليس في الخضراوات بفتح الخاء قال ابن الهمام كاريامين والاوراد والبقول والنجار والقضاء والبطيخ والباذنجان واشباه ذلك قوله صدقة لانها
 لا تقفط والزكوة تخمس بالقوت كما مر وكنت ان القوت ما يقوم به بدن الانسان لان الاقليات من الضروريات التي لا حياة بدونها فوجب فيه حق لارباب الضرورات **١٥** مرقات
١٦ قوله ولا في العرايا صدقة الى آخره العرية النخلة يعر بها صاحبها رجلا مما جازا فيجعل لثمرها ما جازا يجرها اي ياتيها فهي فعيلة بمعنى مفعول قال ابن جرير ليس فيها صدقة لانها في
 الغالب تكون دون النصاب اولادها خرجت عن ملك مالكها قبل الوجوب **١٢**

أحدی السنن انها عتقت فخرت فی زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تقور بلحم فقرب اليه خبز وأدم من أدم البيت فقال المرابرة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل لصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية متفق عليه وعمها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري وعمر^{٢٣} أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دعيت إلى كراع لأحيت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت رواه البخاري وعنه^{٢٤} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي يطوف على الناس تروكة للقبعة والقمطان والتمررة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس متفق عليه **الفصل الثاني** عن^{٢٥} أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصعبني كما تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالى القوم من انفسهم رواه الترمذي ابوداؤد والنسائي وعن^{٢٦} عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذئب مائة سوى رواه الترمذي وابوداؤد والدارمي ورواه احمد والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة وعن^{٢٧} عبد الله بن عدي بن الخيار قال اخبرني رجلا انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا النظر وحققناه فزانا جلدين فقال ان شئنا اعطيتكما ولا حظ فيهما لغني ولا لغني ولا لغيره رواه ابوداؤد والنسائي وعن^{٢٨} عطاء بن يسار سلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا الخمسة لغار في سبيل الله ولعالم عليها ولغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فلهدي المسكين للغني رواه مالك وابوداؤد وفي رواية لابي داؤد عن ابي سعيد او ابن السبيل وعن^{٢٩} زياد بن الحارث الضدائي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر حديثاً طويلاً فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك رواه ابوداؤد **الفصل الثالث** عن^{٣٠} زيد بن اسلم قال شرب عمر بن الخطاب لبناً فاجبه فسأل الذي سقاه من اين هذا اللبن فاجبه انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهد يسقون فخلوا من البانها فجعلته في سقائي فهو هذا فادخل عمر يده فاستقاء رواه مالك والبيهقي في شعب اليمان باب من لا تحل له المسئلة ومن تحل له **الفصل الاول** عن^{٣١} قبيصة بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسئله فيها فقال اقم حتى تأتينا الصدقة فناملك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاجل ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمساك ورجل اصابته جائحة احتاجت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواماً من عيش او قال سداً من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الجحى من قومه لقد اصابته فلاناً فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواماً من عيش او قال سداً من عيش فمساوهن من المسئلة يا قبيصة سئلت يا كها صاحبها سئلتها رواه مسلم وعن^{٣٢} ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس

له قوله احدى السنن الاظهار موضع الاضمار لا بهتمام يكوننا سنة تأكيد المعاني **له** قوله ادم البيت هو ما يودم به الجزاى لطيب اكله به ويتلذذ الأكل بسببه **له** قوله ولا لذئب مرة اي لمن قوى على الكسب وهذا الحديث منسوخ او المراد به ان لا يشغى لمن له قوة على الكسب ان يرضى بهذه المذلة والدناءة **له** قوله فاستقار اي عرض وهذا من باب الورد والاتقاء من الشبهة والافاقير ان وهب اواهدى من صدقة جازا اكله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والرضفة **له** قوله ان المسئلة لا تحل الا لاجل ثلاثة الى آخره لا يشغى لانسان ان يسأل وعنده قوت يومه كذا في الثانية فان لم يكن قوت يومه ولا شئ يستبر به عورته حل لان يسأل الناس لان المال حال ضرورة كذا في شرح الطحاوى والتقى من له قوت يومه لنفسه وعياله او يقدر على كسب ما ينفق على نفسه وعياله تحل له الزكوة ولا تحل له المسئلة والمسكين من ليس له شئ ولا يقدر على الكسب تحل له السؤال مقدار القوت وانفق العلماء على النسي عن السؤال من غير ضرورة. لمعات قال في المرقاة وان كان قادر على الكسب فتركه لا اشتغال العلم جازت له الزكوة وصدقة التطوع فان تركه لا اشتغال صلوة التطوع وصيامه لا تجوز الزكوة ويكره له صدقة التطوع **له** قوله تحمل حمالة يفتح الماء المملحة في القاتون حمل به حمل حمالة كفل وفي المشارق الجمالية الضمان والتميل الضامن وقالوا الجمالة ما يتحملها الانسان عن القوم من الدية والغرامة في مال ودمه ويقع بينهم الحرب وسفك الدماء فيصالح ذات البين فيتحمل الديات ويظهر من ذلك ان تحمل الجمالة مخصوص بصورة اصلاح ذات البين وتكفل الديات واما اذا استدان من غير هذه الجهة من غير ان يكون معصية كفقير عياله او اعانة لاصد فلانها لمعات **له** قوله حتى يقوم ثلاثة من ذوى الجحى وهذا على سبيل الاستنباط ليكون اول على برائة السائل عن التمة في اداة وادعى الناس الى سرعة اجابته وخص بكونهم من قومه لانهم هم العالمون بجاله وهذا من باب التبيين والتعريف اذ لا يدخل عدد الثلاث في شئ من الشهادات عند احد من الائمة وقيل ان الاعساء لا يثبت عند البعض الا بثلاثة لانها شاهدة على النفي فثبت على خلاف ما اعتيد في الاثبات للحاجة قال السيد جمال الدين اخذ بنظر الحديث بعض اصحابنا وقال الجمهور يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والاعساء الالبينة اما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال **له** سيد

اموالهم تكثر فانما يسئل جَمْرًا فليستقلّ ^{هذا النوع ۱۲} وليستكثر رواه مسلم ^{اي قطعه من نازحه ۱۲} وعن ۱۴۳ عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما ينزل الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مِرْعَةٌ لِحْمٍ مَتَفَقٌ ^{اي ما عاود ۱۲} عليه ^{كانت عين الله والبرهان ۱۲} وعن ۱۴۲ مغوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلجؤوا في المسئلة فوالله لا يسألني احدٌ منكم شيئاً فتخرج له ^{اي تبا لغوا ۱۲} مسئلته مني شيئاً واناله كارهٌ فبارك له فيما اعطيته رواه مسلم ^{اي تبا لغوا ۱۲} وعن ۱۴۱ الزبير بن العوام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعه رواه البخاري ^{اي وانما وقده ۱۲} وعن ۱۴۰ حكيم بن خزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا اربها احدًا بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا متفق عليه ^{اي لا انقض احد اي من مال احد بالسؤال ۱۲} وعن ۱۳۹ ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة متفق عليه ^{اي لا انقض احد اي من مال احد بالسؤال ۱۲} وعن ۱۳۸ ابي سعيد الخدري قال ان انا سأل من الانصار رسالاً رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى احدٌ عطاءً هو خير واوسع من الصبر متفق عليه ^{اي لا انقض احد اي من مال احد بالسؤال ۱۲} وعن ۱۳۷ عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطيه اقدر اليه مني فقال خذها فتمول وتصدق به فبأجرك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذها وما لا فلا تتبعه نفسك متفق عليك ^{اي لا انقض احد اي من مال احد بالسؤال ۱۲} الفصل الثاني ^{اي لا انقض احد اي من مال احد بالسؤال ۱۲} عن ۱۴۵ سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل كدٌ ورح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء بقى على وجهه ومن شاء تركه الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدار رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي ^{اي لا انقض احد اي من مال احد بالسؤال ۱۲} وعن ۱۴۴ عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومثقلته في وجهه خموش او خدوش او كدوش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ^{اي لا انقض احد اي من مال احد بالسؤال ۱۲} وعن ۱۴۳ سهل بن الجحظية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال الثقفلي وهو اجدار واته في موضع آخر والغني الذي لا ينبغي معه المسئلة قال قد ارما يغد به ويعشيه وقال في موضع اخر ان يكون له يشبع يوم اوليلة ويوم رواه ابوداؤد ^{اي قدر لغايتها ۱۲} وعن ۱۴۲ عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد قال قال رسول الله

۱۳

له قوله من زعم لم يعظم الميم وكسر با مع سكون الزاوي بعد ما عين مملئة اي قطعة يسيرة من اللحم قال الطيبي اي ياتي يوم القيامة ولا جاه له ولا قدر من قولم لفلان وجه في الناس اي قدر منزلة او ياتي فيه وليس على وجهه لحم اصلها اعقوبة له واما اعلاما بعلمه انتهى وذلك بان يكون علامته له ليرثه الناس بتلك العلامة انه كان له الاله في الدنيا فيكون تقضيها له في الدنيا وتثبته الماله واذا لا الكمال اذ لم نفسه في الدنيا وارق ما وجهه بالسؤال ۱۲ مرقة **له** قوله واليد العليا خير من اليد السفلى قال في المرافة ووجهه ان الغني باعطاء بعض المال تقرب الى الله تعالى باختيار الفقير والفقير باخذ بعض المال الى الغني فنقص حاله ونشأ ما كره في هذا ما لفته عظيمة ودلالة جسيمة على افضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر لانه اذا كان حال السائل بهذه المشاة فكيف حال المتعفف والاخذ عند الحاجة والفاقة والظاهر ان المراد بالسائل اذا لم يكن مضطرا واما اذا وجب عليه السؤال وغلب عليه المال فانقلب المثال ۱۲ **له** قوله الا ان يسأل الى آخره اي يسأل ذلك وسلطنة بيده بيت المال فيطلب حقه منه واما اخذ الاموال من الملوك والسايطين من حق له في بيت المال مما يحوي ايدهم من الظلم فله عكره وجره وان غلب المباح فبإح والافهم من قبيل الشبهة بعد ما كان الاخر مستحقا ۱۲ المعات **له** قوله وسئل في وجه خموش او خدوش او كدوش يحتمل ان يكون الالفاظ المشبهة مما تكون المسئلة جنسا وان يكون مصدرا وهو الظاهر واما في الحديث السابق فجمع لا يفرج المسائل قال التوريني هذه الالفاظ متقاربة المعاني وكلها اتروقت عن اثرها يظهر على الجملد والحلم من ملاقات الجسم ما يشتر او يجرح والظاهر ان المشبهة على الراوي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فنكر سايرها احتياطا واستقصاء في مراعاة الالفاظ ويمكن ان يفرق بينها فنقول الكدرح دون الخدش والخدش دون الخمش وقال الطيبي فيكون ذلك اشارة الى احوال السائلين من الافراط والاقبال والتوسط ۱۲ **له** قوله او قيمتها اي قيمة الخمسين من الذهب قال الطيبي قيل ظاهرها ان من ملك خمسين درهما او قيمتها من جنس آخر فهو غني بحرم عليه السؤال واخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك واحمد واسحق والظاهر ان من وجد قدر ما يغنيه ويعشيه على دائم الاوقات او في اغلبها فهو غني كما في الحديث الا في سواد حصل لذلك بكسب او تجارة لكن لما كان الغالب فيهم التجارة وكان هذا القدر اعني خمسين درهما كافيا لراس المال قدره تخميناً او بما يقرب من في الحديث الثالث اعني الاوقية وهي يومئذ لا يكون درهما فلما نسخ في هذه الاحاديث وقيل حديث ما يغنيه فسوخ بحديث الاوقية وهو بحديث خمسين وهو فسوخ بما روى من مسلمان سال الناس وعنده عدل خمس اواق فقد سال الحافا عليه بالوحيفة انتهى وتقدم ان في مذهبه من ملك ما ينبغي درهم بحرم عليه اخذ الصدقة ومن ملك قوت لومه بحرم عليه السؤال ففرق بين الاخذ والسؤال فانسب اليه غير صحيح ۱۲ مرقات **له** قوله قدر ما يغنيه ويعشيه قد سبق في حديث ابن مسعود ان حد الغنا الذي يمنع عن السؤال ان يملك خمسين درهما او عدلها وفي الحديث الا في عن عطائه ان يملك اوقية قالوا الاوقية يومئذ لا يكون درهما وفي هذا الحديث قدر ما يغنيه ويعشيه فاخذ الشافعي بالاول واحمد واسحق وابن المبارك بالثالث وبعض العلماء بالثاني واخذ ابو حنيفة واصحابه بان يملك ما ينبغي درهم وان لم تكن نائماً او قد ورد ذلك في الحديث وذكره في الكافي وقد روى مسلمان سال الناس ولم عدل خمس اواق فقد سال الحافا خمس اواق تكون ما ينبغي درهم لانه ليس على الناس وقال في الكافي وهو نسخ للاحاديث الاخر والله اعلم ذكره الشيخ الحديث المدبوني وقال على القاري ان العبادات قد وقع التدرج فيها في الزيادات لما تقتضيه الحكم الالهية على وفق الطباع والمالوفات فعلى هذا الانسب بمسئلة تحريم السؤال ان يكون امر النسخ بالعكس بان نسخ الاكثر فالاكثري ان تقران من عنده ما يغنيه او ما يعشيه بحرم عليه السؤال فيكون الحكم تدريجياً بمقتضى الحكم كما وقع في تحريم الخمر والله اعلم ۱۲ مرقات بتغير كثير

صلى الله عليه وسلم من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحيا فأرواه مالك وابوداؤد والنسائي ^{١٤٥٢} وعن حُبشبي بن جنادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسئلة لا تحل لغفري ولا لذى منزلة سوى الاذى فقرمذ قح او غرم مقطع و من سأل للناس ليثري به ماله كان خمو شاق وجهه يوم القيمة ورضفايا كله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر رواه الترمذي ^{١٤٥٥} وعن انس ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال اما في بيتك شيء فقال بلى جلس عليه بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال اتيتني بهما فاتاه بهما فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشترهذي يتقال رجل انا اخذها بيد هذ قال من يزيد علم درهم مرتين او ثلثا قال رجل انا اخذها بيد رهين فاعطاها اياه فاخذ ال رهين فاعطاها الانصار وقال شتر بلحدهما طعاما فانذ الى هلك واشتريا الاخر قد ما فاشترى به فاتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعودا بيده ثم قال اذهب فاحطب وبع ولا اري نيك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحطب ويبيع فجاءه وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجي المسئلة نكتة في وجهك يوم القيمة ان المسئلة لا تصلم الا لثلاثة لذى فقرمذ قح اولذي غرم مقطع اولذي دم موجع رواه ابوداؤد و روى ابن ماجه الى قوله يوم القيمة ^{١٤٥٦} ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله اوشك الله له بالعتق اما يموت عاجل او غني اجل رواه ابوداؤد والترمذي **الفصل الثالث** ^{١٤٥٧} ابن الفراسي ان الفراسي قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وان كنت لا ابد فسئل الصالحين رواه ابوداؤد والنسائي ^{١٤٥٨} ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها و ادتيها اليه امرني بجالة فقلت انما عيلت الله واجرى على الله قال خذ ما اعطيت فاني قد عيلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأله فكل وتصدق رواه ابوداؤد ^{١٤٥٩} علي بن ابي طالب سمع يوم عرفة رجلا يسأل الناس فقال في هذا اليوم وفي هذا المكان تسأل من غير الله فحققه بالذرة رواه زريرين ^{١٤٦٠} عمر قال تعلمن ايها الناس ان الطمعة فقر وان الياس غنى وان المرء اذا يئس عن شيء استغنى عنه رواه زميرين ^{١٤٦١} ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكفل لي ان لا يسأل الناس شيئا فأتكفل له بالجنة فقال ثوبان انا فكان لا يسأل احدا شيئا رواه ابوداؤد والنسائي ^{١٤٦٢} ابي ذر قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشترط علي ان لا تسأل الناس شيئا قلت نعم قال ولا سوطك ان سقط منك حتى تنزل اليه فتأخذه رواه احمد باب الانفاق وكراهية الامساك **الفصل الاول** ^{١٤٦٣} ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل أحد ذهباً لسترني ان لا يبصر علي ثلث ليال وعندي منه شيء الا شئ ارضيه لذيبي رواه البخاري ^{١٤٦٤} عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصيب العباد فيه الاملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقاً خلفاً ويقول الاخر اللهم اعط منسكاً تلقاً متفق عليه ^{١٤٦٥} عن أسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا تؤعى فيوعى الله عليك ارضعني ما استطعت متفق عليه ^{١٤٦٦} عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انفق يا ابن ادم انفق عليك متفق عليه ^{١٤٦٧} عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام

له قوله مدقح اي شديد من

ادقح لصلق بالدقاع وهو الزراب قوله او غرم بضم الغين اي دين قوله مقطع اي شنيع مثقل قال الطيبي ر ٧ والمراد ما استدان لنفسه وعيال في مباح وقال ابن حجر والمعصية ومرفق في مباح ١٢ مر قاة ^١ قوله جلس اي فيه جلس وهو بكسر الميم وسكون لام كسار غليظ على ظهر البعير تحت القتب ١٢ مر ^٢ قوله الصالحين لان الصالح لا يعطى الا من الحلال ولا يكون الا كرميا و لا يشك العرض ولا لا يدعوك فيستجاب ١٢ مر ^٣ قوله ولا سوطك اي اخره مبالغة في النسي عن السؤال وحسم لما تروان لم يكن من السؤال المحرم ١٢ المعات ^٤ قوله باب الانفاق انفق ماله انفقده وكل ما قاره لون وميزه فاد فهو مال على معنى الذهاب والخروج نحو نفقة ونفس والامساك البخل ١٢ المعات ^٥ قوله لذيبي اي لادارين كان على لمان اداء الدين مقدم على الصدقة وكثير من جملة العوام وظلمة الطعام يعلمون الخيرات والمبرات والعمارات و عليهم حقوق الخلق ولم يلقوا اليها وكثير من المتصوفة يفر العارفة بجهنم في الرياضات و تكثير الطاعات والعبادات ما يقومون بما يجب عليهم من الرياضات ١٢ مر قات ^٦ قوله خلفا اي مالا عوضا عما انفق ويجوز ان يكون المراد من المال والولد والخلف ما استخلف من شئ والولد واعطى يعنى حصل و اوجد والكلف تلف المال او اعم كما في الخلف ١٢ المعات ^٧ قوله ارضعني اي اعطى شيئا وان كان يسيرا قال التورثي شيئا انما قال ارضعني لما عرف من حالها ومقدرتها ولا لم يكن لها تصرف في مال زوجها الا في شئ يسير جرت العادة فيما بالتسامح من قبل الاذواج كالكسرة والتمر والطعام الذي يفضل في البيت فلا يصلح للتحزن التسارع الفساد اليه وفيما سبق اليها من نفقتها وحسبها ١٢ المعات ^٨ قوله ولا تلام اي لا تلام على امساك كفاف اي القوت الذي يكف الجوع او عن السؤال وهو يخلف باختلاف الاشخاص والزمان ١٢

على كفاف وابدأ بمن تعول رواه مسلم **وعن** ٦٨ **ابى هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جحشتان من حديد قد اضطربت ايديهما الى ثديهما وتراقبهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل البخيل كلما هم بصدقة قاصبت واخذت كل حلقة بمكانها متفق عليه **وعن** ٦٩ **جابر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشم فان الشم اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم رواه مسلم **وعن** ٧٠ **حارثة بن وهب** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فانه ياتي عليكم زمان يشي الرجل بصدقة فلا يجرد من يقبلها يقول الرجل لوجئت بها بالامس لقبقتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها متفق عليه **وعن** ٧١ **ابى هريرة** قال قال رجل يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا او قد كان لفلان متفق عليه **وعن** ٧٢ **ابى ذر** قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما راني قال هدا لاخسرون ورب الكعبة فقلت فذاك ابى وامى من هم قال هم الاكثرون اموالا الا ممن قال هكذا وهكذا وهكذا ومن بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم متفق عليه **الفصل الثاني** **عن** ٧٣ **ابى هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السني قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سني احب الى الله من عابد بخيل رواه الترمذي **وعن** ٧٤ **ابى سعيد الخدري** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يتصدق المرء في حياته بدينار خيره من ان يتصدق بمائة عند موته رواه ابوداؤد **وعن** ٧٥ **ابى الدرداء** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتصدق عند موته او يعتق كالذي يهدي اذا شيع رواه احمد والنسائي والدارمي والترمذي وصححه **وعن** ٧٦ **ابى سعيد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمتان لا يجتمعان في مؤمن البخيل وسوء الخلق رواه الترمذي **وعن** ٧٧ **ابى بكر الصديق** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا متمان رواه الترمذي **وعن** ٧٨ **ابى هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شروا في الرجل شتم هالم وجبن خال رواه ابوداؤد وسند كرحديث ابى هريرة لا يجتمع الشم والايمان في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث** **عن** ٧٩ **عائشة** ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم ائنا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فآخذ واقبها يذرعونها وكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا بعد انما كان طول يدها الصدقة وكانت اسرعنا لحوقا به زينب

١ قوله وابدأ بمن تعول اي تومن اي ابدأ في انفاق الزائد على الكفاف ليعاكب ووسع عليهم اولازيادة على نفقتهم الواجبة ١٢ المعات ٢ قوله وقد كان اي وقد صار الى المال الذي تصرف فيه في هذه الحالة ثلثاه حقا للوارث وانت متصدق بجميعه فكيف منك قال الطيبي فيه اشارة الى المنع عن الوصية لتعلق حق الوارث اي قد كان لفلان الوارث ١٢ مرقات .
٣ قوله الامن قال اي فعل والقول يطلق في لسان العرب على الافعال كلها لو قال بده اي اخذ وقال برجله اي مشى ونحو ذلك وذلك كثيرة في الاحاديث اي فعل بكذا وكذا وكذا وكذا ونشره في كل جانب ١٢ المعات ٤ قوله من بين يديه بيان للاشارة بسكنا وكذا وكذا وكذا في اشارة ثلثة مع ان الجوانب المذكور اربعة الكفار ١٢ المعات ٥ قوله وقليل ما هم اي وهم قليل وما يزيدة للايهام والتعجب من قلتهم ١٢ المعات ٦ قوله ولجاهل سني الزاوية عند العابد وهو من يورى الغرائض دون النواقل لان ترك الدينار اس كل عبادة وانما عجزه بالجاهل لانه اراد به ان يمع كونه جاهلا غير عالم بما لم يجب عليه وجوب عين ١٢ مر قاة ٧ قوله من عابد بخيل ظاهر المقابلة يقتضى ان يقع بهنا من عالم بخيل او يقال بهناك غير عابد سني وسلوك هذه الطريقة في الكلام يشتمل على ذكر كل من يقابل كلامها ونها معنى قول الطيبي ليفيد ان الجاهل السني غير العابد يجب الى الله تعالى من العالم العابد ١٢ المعات ٨ قوله في حياته اي في المالة التي يكون فيها صحيحا شيئا ١٢ المعات ٩ قوله خصمتان لا يجتمعان قال التورثي تاويل هذا الحديث ان تقول المراد به اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النسيان بحيث لا يشغك عنها ولوجود من الرضا بها فاما الذي يشتمل جيبا ويسود حلقه في خلق او في المردون امر وينذر من فيندم ويلوم نفسه او تدعو النفس الى ذلك فينازع فانه بمنزلة عن ذلك انتهى ثم المراد من سوء الخلق فيما عرفت احكام الايمان والا فان غضب الله محمود ذكره الشيخ في شرح المشكوٰۃ ١٢ المعات ١٠ قوله لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا متمان اي مع هذه الصفه حتى يجعل طاهر منها اما بالتوبة عنها في الدنيا او بالعقوبة بقدرها تحيضا في العقبى او بالعفو ذكره مولانا على القاري وقال الشيخ المحدث الدهلوي الظاهر ان المنان من المنه المتني عنه بقوله تعالى ولا تطلبوا صدقا تمكم بالمن والا الذي وقد يجعل من المن بمعنى القطع والنقص اي قطع الحق ونقصه بالخيانة فيه وقطع التماس والتواد ١٢ المعات ١١ قوله شخ بالبع السلوع الفخس الجزع وقد علم تفسيره من قوله تعالى اذ امسه الشرج وعا والمراد بهنا انه يجرع في شرا الجزع على استخراج الحق فيه ١٢ المعات ١٢ قوله ائنا اسرع بك لحوقا المراد بالحق بالفتح ادراك شخص غيره والمقصود استكشافه من يموت بعده سلم الله عليه وسلم من ازواجه بلا واسطة ١٢ المعات ١٣ قوله لو كن يداي اكثر من صدقة واعظمكن احسانا فان اليد تطلق ويراد بها المنه والشمه والاحسان ومنه قوله عليه الصلوة والسلام اللهم لا تجعل لفاجر على يدي جبريل يدي وكذا قول الشاطبي في اليك يدي منك الا يادي تمد بها ١٢ ١٤ قوله وكانت اسرعنا لحوقا به زينب هي زينب بنت جحش وماتت سنة عشرين او احدى وعشرين في اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح ذكره الشيخ المحدث الدهلوي ١٢ ١٥ قوله زينب كذا في نسخة قال ميرك وقع في بعض نسخ المشكوٰۃ هنا بعد قوله لحوقا به زيادة لفظ زينب مطقا وليس يصحح لان في عانة نسخ البخاري وقع بمذمها كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرحه وهو يلوهم ان سودة كانت اسرع لحوقا بالنبي صلى الله عليه وسلم ونها وهم باطل بالاجماع وان كانت سودة اطولهن جارحة والصواب ما ذكره مسلم في صحيحه وهو المعروف عند اهل الحديث انها زينب فالصحيح تقدير زينب او وجوده قال الكرماني يشتمل ان يقال ان في الحديث اختصارا واكتفاء لشهرة القصة لزينب او اباول الكلام بان الضمير راجع الى المراه التي علم رسول الله صلعم انها اول من يلحق به وكانت كثيرة الصدقة قلت الاول هو العمدة كذا في فتح الباري وانت عرفت ان هذا اختصار محتمل فالاولى ان الاخير من الحق والثالث اوق ١٢ مر قات

وكانت تحب الصدقة تراها البخاري وفي رواية مسلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعن لحوالي اطولكن يدا
 قالت وكانت يتطاوولن ايتهن اطول يدا قالت فكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق وعن^{١٤} ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يده سارق فاصبحوا يتحدثون
 تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يده زانية فاصبحوا
 يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يده غني
 فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وزانية وغني فأتى فقيل له اما صدقتك على سارق
 فلعله ان يستعف عن سرقة واما الزانية فلعلمها ان يستعف عن زناها واما الغني فلعلمه يعتد بدينه فمما عطاها الله متفق عليه
 ولفظه البخاري وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل بفلاة من الارض فيممع صوتا في سماعة استق حديقة فلان
 فتدح ذلك السحاب فافرغ ماء في حرة فاذا شرحة من تلك الشراخ قد استوعبت ذلك الماء كله فتببع الماء فاذا رجل قائم في
 حديقته يحول الماء بسمائه فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان الاسم الذي سمع في السماعة فقال له يا عبد الله لم تسألني
 عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماء ويقول استق حديقة فلان الاسم فما تصنع فيها قال ما اذقلت هذا
 فاني انظر الي ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وبعيالي ثلثا واد في ثلثه رواه مسلم وعنه^{١٥} انه سمع النبي صلى الله عليه و
 سلم يقول ان ثلثة من بنى اسرائيل ابرص واقرع واعنى فاراد الله ان يبتيهم فبعث اليهم ملكا فاتي الابرص فقال اي شئ احب
 اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عنى الذي قد قدرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قد ربه واعطى لونا
 حسنا وجلدا حسنا قال فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك استحق الاوان الابرص والاقرع قال احدهما
 الابل وقال الاخر البقر قال فاعطى ناقة عشرة فقال بارك الله لك فيها قال فاتي الاقرع فقال اي شئ احب اليك قال شعر
 حسن ويذهب عنى هذا الذي قد قدرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قال واعطى شعرا حسنا قال فاي المال احب
 اليك قال البقر فاعطى بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها قال فاتي الاعنى فقال اي شئ احب اليك قال ان يراد الله لي بصري
 فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطى شاة والدا فانتم هذان وولد هذا
 فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم انه اتى الابرص في صورته وهيته فقل رجل مسكين
 قد انقطع بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال
 بعيدا تبلى به في سفري فقال الحقوق كثيرة فقال انه كاني اعرفك الم تكن ابرص يقدرك الناس فقيرا فاعطاك الله ما لا فقال
 انما ورثت هذا المال كابر عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتي الاقرع في صورته فقال له مثل ما قال
 لهذا ورده عليه مثل ما رده على هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتي الاعنى في صورته وهياته فقال رجل
 مسكين وابن سبيل انقطع بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي رده عليك بصرك شاة اتبلى
 بها في سفري فقال قد كنت اعنى فرد الله لي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم بشئ اخذته الله فقال
 امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضى عنك وسخط على صاحبك متفق عليه وعن^{١٦} ام مجيد قالت قلت يا رسول الله
 ان المسكين ليقتف على بابي حتى استحيي فلا اجد في بيتي ما ادفع في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفع في يده ولو
 ظلما حتى تراه احمد وابود اود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن^{١٧} مولى لعثمان قال هدى لامر سلمة
 بضعة من لحم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجبه اللحم فقالت للمخادم ضعبه في البيت لعل للنبي صلى الله عليه وسلم ياكله
 فبينما هو في البيت قال له^{١٨}

١٤ قوله قال رجل اي من كان قبلكم في نفس او بعض اصحابه او في ندائه حال دعائه ١٣ م قوله في يد سارق من
 غير ان يعلم برانه سارق غير متحقق لما فاذا ع السارق بان تصدق عليه الليلة ١٢ م قوله يتحدثون بعضهم من السارق او بالعام الخلق والمعنى فصار الناس متحدثين ١٢ م قوله
 اتى الابرص في صورته اي التي جاد الابرص عليها اول مرة قال الطيبي ولا يبعد ان يكون الضمير راجعا الى الابرص لعله يترك حاله ويرجم به بالاول والاولى في الصورة التي تسبب
 في جاد حصول كثرة ما ذكره القاري ١٢ م قوله قد انقطع بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي اعطاك الله ما لا فقال
 والجلب هنا السبب وكان قال قد انقطع بي الاسباب وفي الشرح للشيخ ابن حجر بالمراد والتمتاز بجمع حيلة اي لم يبق حيلة ذكره السيد وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجمع جمع جبل
 اي طال سفري وقعدت عن بلوغ حاجتي ذكره القاري وقال الشيخ بالجمع والموحدة تصحيف ١٢ م قوله كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال مولى لعثمان قال هدى لامر سلمة
 ١٢ م قوله ثم بك بطريق التزل على وجه التسبب والمجاز ويجوز ان يقال رخصت ما جئت اليك ذكره الشيخ المحدث ١٢ م قوله فانما ابتليتم اي انت
 ورفيكا والمعنى اختبرتم هل تذكرون سوء ما كنتم وشدة خدمكم اولوا وتشكرون نعمتي ربي عليكم اخرا ١٢ م قوله

فوضعت في كوة البيت وجاء سائل فقام على الباب فقال تصدقوا بآرك الله فيكم فقالوا بآرك الله فيك فذهب السائل
 قد حل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أم سلمة هل عندكم شئ أطعمه فقالت نعم قالت الخادم اذهبي فأتى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بذلك اللحم فذ هبت فله تجدي الكوة الا قطعة مروية فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك اللحم عاد
 مروية لما لم تعطوه السائل رواه البيهقي في دلائل النبوة **وعنه** ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا أخبركم
 بشئ الناس منزل أقل نعم قال الذي يسأل يا لله ولا يعطي به رواه احمد **وعنه** ابن ذرارة استاذن علي عثمان فاذن له
 ويدي عصاه فقال عثمان يا كعب ان عبد الرحمن توفي وترك مالا فما ترى فيه فقال ان كان يصل فيه حق الله فلا بأس عليه
 فرفع ابو ذر عصاه فصرخ كعبا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أحب لوان لي هذا الجبل ذهباً أنفقته ويتقبل
 مني أذر خلقي منه ست اواقى أنشدك بالله يا عثمان اسمعته ثلاث مرات قال نعم رواه احمد **وعنه** عتبة بن الحارث قال
 صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مُسرعاً فخطى رقاب الناس الى بعض جرسائه ففرغ
 الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى انهم قد عجبوا من سرعته قال ذكرت شيئاً من تير عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت
 بقسمته رواه البخاري وفي رواية له قال كنت خلفت في البيت تبر من الصدقة فكرهت ان ابיתה **وعنه** عائشة انها
 قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندي في مرضه ستة دنائير وسبعة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 أفرقها فشغلني وجع نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سألني عنها ما فعلت الستة أو السبعة قلت لا والله لقد كان شغلني
 وجعك فدعاها ثم وضعها في كفه فقال ما ظن نبي الله لولقي الله عز وجل وهذه عنده رواه احمد **وعنه** ابي هريرة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم دخل على بلال وعنده صبرة من تمر فقال ما هذا يا بلال قال شئ ادخرته لغد فقال ما تخشى ان
 ترى له غداً بخاراً في تاريخهم يوم القيمة الفقى بلال ولا تخش من ذي العرش أقل ولا **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخياً أخذ بعض منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله الجنة والشجرة شجرة في النار فمن
 كان شحيحاً أخذ بعض منها فلم يتركه الغصن حتى يدخل النار وأما البيهقي في شعب الايمان **وعنه** علي قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بأدروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطأها رواه زين **باب فضل الصدقة الفصل الاول** **عن**
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله
 يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوة حتى تكون مثل الجبل متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله رواه مسلم و

له قوله عنكم فيه تعظيم أو تغليب أو التفات والاستغناء مقدر اى اعنيكم
 ١٢ قوله الذي يشال بالله على بنا الجهر ولا يعطى بصيته المعلوم قوله به اى بالثواب وبه السؤال قال ابن جرير مفسماً عليه بالثواب استغناء الفير وحلاله على الاعطاب بان يقول بحق الله طمئناً كذا الله ولا يعطى مع ذلك اى والصورة
 ان مع قدرة علم اضطر السائل الى ما سأل وعلى هذا حمل قول الطيبى اخذ من هذا الحديث وغيره ان رد السائل بوجه الشكيرة انتهى وفي نسخة يسأل بصيته المعلوم فيقدر الذي في قوله ولا يعطى به ١٣ مرعاة
 ١٣ قوله فرغ ابو ذر عصاه فصرخ كعبا كان ابو ذر رضى الله عنه من فقراء الصحابة وزادهم وكان مذمومة ترك الكل واضيار التجريد والا فقادى زكاته فلما كثر ولاد وعيد عليه لاسيما اذا وصلت
 فيه الحقوق من الصدقات النافلة ١٤ قوله فصرخ اى بها قوله كعبا صرخب تاديب مما على التذويب قال الطيبى فان قيل كيف يصرخ وقد علم انه ليس بكبير بعد اخراج حق الله
 منه جيب بانها تضره لانه نفى الياس بالكلية وليس كذلك فانه يجاسب ويدخل الجنة بعد فقر المهاجرين اى بتمس مائة سنة وما صل ان المقام الاعلى هو صرف المال في مرضاة المولى كما هو
 طريق اكثر الانبياء والاصفياء الا ان فيه اشكالاً وهو ان كعبا اشار الى هذا المعنى اجمالاً بقوله لا بأس فانه لا يستعمل الا فى الرخصة دون العزيمة ومع هذا لا يظهر وجه الابهة لاسيما فى حضرة الخليفة
 ولعل اباز غلبت عليه الجذبة المؤدية الى العزبة ولعل هذا الفعل وامثالها مصدر من فى جذبة حاله امر عثمان بعد ذلك بخروج الى ربيعة حتى توفي بهارضى الله عنه ١٢ مرقات **١٥** قوله هذا
 الجبل اشارة الى الجبل المستعمر فى الذهن مثلاً او يكون اشارة الى جبل احد وقد وقع ذكره مراراً ١٢ المعات **١٦** قوله ويتقبل منى فيه مبالغة اى مع انه يتقبل ويترتب عليه الثواب
 واذا مفعول احب بتقدير ان بالرفع بعد تقديره كقولك وتسمع بالمعدي ذكره الشيخ المحدث الدهلوى فى شرح المشكوة ١٢ **١٧** قوله ما فعلت الستة او السبعة بالرفع قال الطيبى واذا
 روى بالنصب كان فعلت على خطاب مائسة والتقدير ما فعلت الستة او السبعة يعنى فرقتها قالت لا والله اى ما فرقتها ولعل ان يكون وجب القسم تحقيق التفسير ليكون سبباً لقبول العذر
 ١٢ مرقات **١٨** قوله اقل الا اى فقروا واعلموا بهذا المرتجى من مقام الكمال والافتقار جزوا ذوا دار المال سنة للعيال وكذا الضعفاء الاحوال قيل وما احسن موقع ذى العرش فى هذا المقام
 اى تخشى ان يطبق مثلك من هو يدبر الامر من السماء الى الارض ١٢ مرقات **١٩** قوله فان الله يتقبلها بيمينه يدل على حسن القبول ووقوع الصدقة منه موقع الرضا لان الشئ المحترق يلقى
 باليمين فى العادة قوله ثم يربى بها الترمية كناية عن الزيادة اى يزيد بها ويعظمها حتى تشغل فى الميزان كما روى احدكم فلوه يفتح الفاء وهم الامم وتشديد الواو اى المراد وهو ولد الفرس وفى نسخة صحبته
 كسبر الفاء وسكون الامم وهو لغة قوله حتى تكون بان نيت اى الصدقة او ثوابها او تلك التمرة مثل الجبل اى فى النخل ١٢ مرقات **٢٠** قوله ما نقصت صدقة من مال بل تزيد بها
 ما يعطى منه بان يتجر بالبركة الخفية او بالعطية الجلية او بالثوبة العلية ١٢ مرقات

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين من شئ من الاشياء في سبيل الله دُعي من ابواب الجنة
 والجنة ابواب فمن كان من اهل الصلوة دُعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دُعي من باب الجهاد ومن كان من اهل
 الصدقة دُعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دُعي من باب الصيام ومن كان من اهل الزكاة دُعي من باب الزكاة
 احد من تلك الابواب كلها قال نعم وارجوان تكون منهم متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 اصبح منكم اليوم صائماً قال ابوبكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابوبكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكيناً قال ابوبكر
 انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضاً قال ابوبكر انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرء الا دخل الجنة رواه مسلم
 وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات لا تحترقن جارة لجاتها ولو فرس شاة متفق عليه وعن
 جابر وحذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة متفق عليه وعن ابن ذر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو ان تلقى اخاك بوجه طليق رواه مسلم وعن ابن موسى الاشعري
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يجد فلعله قال فليعمل سديه فينفع نفسه ويتصدق
 قالوا فان لم يستطع ولم يفعل قال فيعين ذالحاجة الملهوف قالوا فان لم يفعل قال فيأمر بالخير قالوا فان لم يفعل قال
 فيمسك عن الشر فانه له صدقة متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلافي من
 الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها او يرفق
 عليها ما تناه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تخطوها الى الصلوة صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة متفق عليه
 وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من ستمين وثلاثمائة مفصل فمن
 كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبم الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكه او عظماً او امر بمعروف او نهى
 عن منكر عد ذلك الستين والثلاثمائة فانه يشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار رواه مسلم وعن ابن ذر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وامر
 بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال
 اذ ايتتم لو وضعها في حرام كان عليه فيه وزر فكذا ان اذا وضعها في الحلال كان له اجر رواه مسلم وعن ابى هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعد الصدقة اللقمة الصفيحة ومنحة والشاة الصفيحة تمنحة تغد وباناء وتروح باخر متفق عليه و

له قول من انفق زوجين اي شفعاً من جنس قال ابن الملك الزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد
 منها لانه زوج من آخر وهو المراد هنا آه فالمراد من الزوجين الاثنان من جنس واحد لا صفان كما توهم ابن حجر فترى بر قال الطيبي كدره بين اودينارين او مدنين من الطعام وما اشبه ذلك وسئل
 ابو ذر في بعض الروايات ما الزوجان قال فرسان او عبدان او بيران ويحمل ان يراد التكبير والمدامة على الصدقة وهو الاول والمعنى انه يشفع صدقة باخرى ۱۲ مرقات ۲ قوله من باب
 الريان اي من باب الصيام المسمى بباب الريان عند العطشان ۱۲ امر ۳ قوله ما لي من دعتك الابواب من مزدرة ما نافية ومن زائدة وهي اسم ما اي ليس مزدرة واعتياج على من
 دعي من باب واحد من تلك الابواب ان لم يدع من سائرها فيحصل المقصود وهو دخول الجنة وهذا نوع تمهيد قاعدة للسؤال الا في ۱۲ مرقات ۴ قوله ما اجتمعن في امر اي هذه النصال
 ما وجدت وحصلت في يوم واحد في امر الادخل الجنة اي بلا حاسبية والا فخر والايان يكفي لطلق الدخول او معناه دخل الجنة من اي باب شاء ۱۲ مرقات ۵ قوله لا تحقرن اي لا تستهقر اهدار
 شئ اي تصدق به ويجوز ان يكون المراد بالخطاب من اهدى اليها ۱۲ مرقات ۶ قوله لا تحقرن من المعروف اي ولوان تمدى او تصدق فرس شاة وهو لم بين ظلفي الشاة
 واريد به المبالغة اي ولو شيئاً يسيراً ۱۲ مرقات ۷ قوله لا تحقرن من المعروف اي الطيبي المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والاحسان الى الناس ومن المعروف التفتة ورسن
 الصبر مع الابل وغيرهم وتلقى الناس بوجه طلق ۱۲ مرقات ۸ قوله الملهوف اي المتحير في امره او الضعيف المحزون او المظلوم المستغيث ۱۲ امر ۹ قوله كل سلامي يقيم بين يدي
 به عظم الاصح قوله من الناس اي من كل واحد منهم قوله عليه اي على كل سلامي والمعنى على كل واحد من الناس بعد ذلك مفصل من اعضائه صدقة واجب الصدقة على السلامي بما زاد في الحقيقة
 على صاحبه ۱۲ مرقات ۱۰ قوله وكل تكبيرة بالرفع على البتة او الخيرة قوله صدقة قال النووي روى صدقة بالرفع على الاستيناف وبالنصب عطف على اسم ان وعلى النصب يكون كل
 تكبيرة مجزوا ويكون من العطف على ما بين متخلفين فان الواو قامت مقام الباء وكذا قوله وكل تحميدة ۱۲ امر ۱۱ قوله وفي بضع احدكم صدقة البضع الجماع او الفرج نفسه او خاله في
 اشارة الى ان ذاته ليست صدقة بل ما ضمنه من التخصيص وادار حق الزوجة وطلب الولد الصالح والامور المذكورة ذواتها صدقة لانها اذكاد وقرابات ۱۲ ذكره الشيخ المحدث الدبلي
 ۱۲ قوله كان له اجر وفي نسخة اجر بالنصب فالاجر ليس في نفس قضاء الشهوة بل في وضعها موضعها كالمبادرة الى الافطار في العيد وكل السجود وغيرها من الشهوات النفسية
 الموافقة لامور الشرعية ولذا قيل النوى اذا صادف الهدى فهو كالزبدة مع العسل ويشير اليه قوله تعالى ومن اضل من اتبع هواه بغير هدى من الله هذا ما سئل في فطره بالي ۱۲ مرقات
 ۱۳ قوله نعم الصدقة اللقمة بكسر اللام ويجوز فتحها اي الناقصة اي القليلة بالنسبة بالنسبة قوله منحة بكسر الميم اي عطية بالنسبة على التمييز وقيل على المال والتمنع اعطادات لبن فيقير البشرب
 لبنامة ثم يرد على صاحبها اذا ذهب درها وهو معنى قوله صلح المنحة مردودة قبل اهلها ثم سمي بكل عطية قوله تغد وباناء وتروح باخر اي يحلب من لبنها ما انا وقت الغداة وما انا آخر
 وقت الرواح وهو المساء والمجمل صفة واحدة لمنحة او استيناف جواب عن سال سبب كونها ممدومة ۱۲ مرقات

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فإياكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له صدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم عن جابر وما سرق منه له صدقة وعن ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر لامرأة مؤمنة مئرت بكليب على رأس ركي يلمهت كأد يقتله العطش فنزعت خفها فأوثقت به بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك قيل ان لنا في البهائم اجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر متفق عليه وعن ابن عمر وابي هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة أمسكها حتى ماتت من الجوع فلم تكن تطعمها ولا ترسلها فتأكل من خشايش الارض متفق عليه وعن ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مئرت رجيل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال لا تخمين هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم فأدخل الجنة متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس رواه مسلم

عن ابن بريدة قال قلت يا نبي الله عليمي شيئا انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين رواه مسلم وسندكما حديث عدي بن حاتم اتقوا النار في باب علامات النبوة ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني** عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جئت فلما تبينت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول ما قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدوا الرحمن واطعموا الطعام و افشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام رواه الترمذي وابن ماجه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفى غضب الرب وتدفق ميتة السوء رواه الترمذي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدق وان من المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تفرغ من ذلوك في اناء اخيك رواه احمد والترمذي وعن ابن ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك صدقة وامرك بالمعروف وصدقة ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل في ارض الضلال لك صدقة ونصرك الرجل الردي البصر لك صدقة واماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وافراغك من ذلوك في دلو اخيك لك صدقة رواه الترمذي وقال هذا حديث شريف وعن سعد بن عبد الله قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاني الصدقة افضل قال الماء فحفر بئرا و قال هذه لام سعد رواه ابو داود والنسائي و

عن ابن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها مسلم كساها مسلما ثوبا على عري كساها الله من خضر الجنة واياها مسلم اطعمه مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة واياها مسلم سقاها مسلما على ظم اسقاها الله من الرحيق المختوم رواه ابو داود والترمذي وعن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المال حقا سوى الزكوة ثم تلا ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وعن بهيصة عن ابيها قالت قال يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء

الهاك ۱۲ مرقة ۲ قوله في كل ذات كبد رطبة اي الحيوان قال المنظر في الطعام كل حيوان وسقيه اجر الا ان يكون مأمورا بقتله كالبهائم والعقرب انتهى وما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا ياكل طعامك الا تقي المراد به طعام الدعوة لا الحايمة هذا ما افادنا استنادا مولانا قطب الدين الدهلوي قال ابن الملك وفي الحديث دليل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو من ذهب اهل السنة وقيل في الحديث تمهيد فائدة الخمر وان كان نسيها ۱۲ مرقة قوله حتى ماتت من الجوع قيل هذه المعصية صغيرة وانما صارت كبيرة بامرارها ذكره ابن الملك وفيه ان لا دلالة في الحديث على امرارها ويجوز التعذيب على الصغيرة كما في العقاب سواء اجتنب منكبها الكبيرة ام لا لدخولها تحت قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لطف لبعض المعتزلة فيما اذا اجتنب الكبيرة بظاهر قوله تعالى ان يتبينوا كما ثرما تنهون عن تكفير عنكم سيئاتكم وعنه اجوبة عند اهل السنة ليس هنا محلها قوله من خشاش الارض بفتح النون المعجزة ويجوز ضمها وكسر با اي هو اما وحشر ايتها وفيه تفخيم لم الذنب وان كان صغيرا ۱۲ مرقة قوله تدفع ميتة السوء الميتة بكسر الميم وسكان الياض اصلها موتة مصدر للنوع كالميتة ابدلت واو باياء لمكونها وكسرة ما قبلها والمراد بميتة السوء الحالة السببية التي يكون عليها عند الموت مما يؤدي الى كفران النعمة من الالام والادجاع المفضية الى الفزع والجزع والغفلة عن ذكر الله ومنها موت الغفلة وسائر ما يتخلل عن الله ما يؤدي الى سوء الخاتمة اما ذم الله منها ذكره الشيخ المحدث الدهلوي ۱۲ مرقة قوله كل معروف اي في الشرع او كل احسان الى نفسك او غيرك ۱۲ مرقة قوله من الرحيق المختوم والمراد به الرحيق المختوم هو المصون الذي لم يصل اليه غير اصحابه وهو عبارة عن نفاسة وقيل الذي يجتم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوها قال الطيبي هو الذي يختم او انيته لفاسته وكرامته وقيل المراد منه ان اخر ما يجرى في السطرم رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب اي انتهيت الى اخره انتهى ۱۲ مرقة قوله لحقا الى اخره حق المال ان لا يجرى المسائل والمستقرض وان لا يبيع متاع بيته من المستقر كالقدر والقضبة وغيرهما ولا يبيع احد المار والمطخ والنار ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاية المذكورة اعتقادا واستشادا ووجوب الاستشاد ان تعالي ذكر ايتاء المال اولاني هذه الوجوه ثم قفاه بايتاء الزكوة فدل ذلك على ان في المال حقا سوى الزكوة واعلم ان الحق حقان حق لوجه الله تعالى عليه وحق يلزم العبد على نفسه الزكوة الموقوفة عن الشئ الذي جبلت عليه ۱۲ طيبي ومرقة

الذي لا يجعل منعه قال ان تفعل الخير خير لك رواه ابوداؤد وعنه ١٨١٩ جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب
 ارضاً ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية منه فهو له صدقة رواه الدارمي وعنه ١٨٢٠ البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من منحه منحة لبين او ورق او هدى زقاً فاقا كان له مثل عتق رقبة رواه الترمذي وعنه ١٨٢١ ابي جري جابر بن سليم قال اتيت المدينة
 فريت رجلاً يصيد الناس عن رأيه لا يقول شيئاً الا صدقاً وراعه قلت من هذا قالوا هذا رسول الله قال قلت عليك السلام يا
 رسول الله مرتين قال لا نقل عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك قلت انت رسول الله فقال انا
 رسول الله الذي ان اصابك فمرفد عوتة كشفه عنك وان اصابك عام سنة فدعوتها انبتهالك واذا كنت بارض قفر او فلاة
 فضلت راحلتك فدعوتها ردها عليك قلت اعهد الي قال لا تسبني احدا قال فما سببت بعدة حراً ولا عبداً ولا بعيروا ولا
 شاة قال ولا تحقرن شيئاً من المعروف وان تكلم احاك وانت منسبط اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف
 الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يعيب المخيلة وان امرؤ شتمك وعبرك بما يعلم
 فيك فلا تعجزه بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه رواه ابوداؤد وروى الترمذي منه حديث السلام وفي رواية فيكون لك
 اجر ذلك ووباله عليه وعنه ١٨٢٢ عائشة انهم ذبحوا شاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي منها فاقالت ما بقي منها الا كتفها
 قال بقي كلها غير كتفها رواه الترمذي وصححه وعنه ١٨٢٣ ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
 مسلم كسا مسلماً ثوباً الا كان في حفظ من الله ما دام عليه منه خرقعة رواه احمد والترمذي وعنه ١٨٢٤ عبد الله بن مسعود
 يرفعه قال ثلثة يحبهم الله رجل قام من الليل يتوكل كتاب الله ورجل يتصدق بصدقة بيمينه يخفيها اراه قال من شماله
 ورجل كان في سرية فانهزم اصحابه فاستقبل العدو ورواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ احد رواه ابوبكر بن عياش
 كثير الغلط وعنه ١٨٢٥ ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة يحبهم الله وثلثة يبغضهم الله فاما الذين يحبهم
 الله فرجل اتى قوماً فسألهم بالله ولم يسألهم لقربة بينه وبينهم فنعوه فتخلف رجل باعياهم فاعطاه سرّاً لا يعلم
 بعبتيه الا الله والذي اعطاه وقوم سار واليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم مما يعذب به فوضعوا رءوسهم فقام يتملقني
 ويتلو اياتي ورجل في سرية فلقى العدو وفهزموا فاقبل بصدرة حتى يقتل او يفتله وثلثة الذين يبغضهم الله الشحيح
 الزاني والفقير المختال والغني الظالم رواه الترمذي والنسائي وعنه ١٨٢٦ انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق
 الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فقال بها عليها فاستقرت فجمعت الملائكة من شدة الجبال فقالوا يا رب هل من خلقك
 اي الجبال ليبتدوا فابتدوا ١٢

١٨٢٧ قوله ان تفعل الخير خير لك لا يجعل منعه ان يقال هو فعل الخير الذي تدعو اليه نفسك الزكية فانه خير لك لا يجعل لك منعه فالقرينة الاخرة اعم من الاولين
 في كالتدليل لما فتاها ايها الناظر في التاويل ١٢ طبيباً مختصاً ١٢ قوله العافية الى آخره العاني الورد وكل طالب رزق او خير من انسان او بهيمة او طائر من عفوتها اي اتيته اطلب معرفته
 والعافية الجماعة ومنه من صل الارض ورجلها ١٢ مرقات والمعات ١٢ قوله من منحه العافية فاصانته الى العين ظاهراً والولد بمنته اللين الناقه او الشاة التي اعطيت للفقير ليشرط لئلا يمدد ثم يرد او قد
 يعنى بمعنى الشاة وعطف الورد على اللين ان كان المنحة بمعنى العافية فظاهراً وان كان بمعنى الشاة المعطاة فمجازاً ومشاكله والمراد من منحة الورد فرض الدراهم وانما فسره به لان المنحة من شأنها ان
 ترد على صاحبها وهدى بالتخييف من المدينة والرقاق بمعنى السكة اي من هدى منبره او ضلال الطريق والسكة التي توصل الى بيته او يروى بالتشديد للمبالغة من المدينة التي اهدى وتصديق زقاق الخمل
 هو السكة والصف من اشجاره ١٢ المعات مختصراً ١٢ قوله بعد ان الناس الصدور الرجوع من الخمل بعد الذي يقال صدر من المكان اي رجح عنه شبه المنصرفين عن حضرته بعد توجههم اليه
 واستقوا بهم برأيه ليسوا عن امر دينهم ومصالح معاشهم ومعادهم واغترافهم من بحر علمه وفضل بالصادقين عن درودهم عليه وارثوهم ١٢ المعات ١٢ قوله قال يحيى اي ما تصدق فهو
 باق وما بقي عندك فهو غير باق اشارة الى قوله تعالى ما عندكم ينفذ وما عند الله لا ينقطع ١٢ مرقات ١٢ قوله ثلثة الى آخره مناسبة الجمع بين الثلثة انهم مجاهدون فالاول مجاهد في نفسه
 ويمنع من النوم والراحة ويخالف اقرانه بالسهر والتلاوة والثاني مجاهد في ماله ويحرمه ويعطيه من غير ان يشعر اخوانه وسينال في اهل زمانه في انهم لا يعطون اولادهم يخلصون والثالث مجاهد
 في بذل روحه لا يطع النفس في الغيبة ويدرج الناس له بالجماعة ويخالف اصحابه في الانسزام ١٢ مرقات ١٢ قوله فرجل اتى قوماً فاعطاه سرّاً لا يعلم
 فتخلف رجل باعياهم وقال التوريشي في شرح هذا الكلام اي ترك القوم المسئول عنهم خلفه وتقدم فاعطاه ويحتمل ان يكون المراد ان سبقهم بهذا الخير فاعلم خلفه وفي رواية الطبراني من اعياهم
 وهذا الشبه من طريق اللفظ والمعنى ان تأخر عن اصحابه حتى خلا بالسائل واعطاه سرا وان كانت الرواية الاولى او ثقت من طريق السنن التي فافهم ١٢ المعات ١٢ قوله فقام اي من النوم
 او عند ذلك الرجل قوله يتملقني اي يتواضع لذي ويهزغ الى قال الطبيب رحمه الله تعالى الملق بالتحريك الزيادة في التردد والعداوة والقفر قيل دل الولى الحديث على انه من كلامه صلى الله
 عليه وسلم وآخيه على انه من كلامه تعالى ودوره بان مقام المناجاة يشتمل على اسرار ومناجاة بين المحب والمحبوب فكل الشدة لئيمه ماجرى بينه وبين عبده فكل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لا يبعثه
 اذ لا يقال يتملقني الشدة وليس هذا من الالفاظ في شئ ١٢ مرقات ١٢ قوله فاقبل بصدرة حتى يقتل او يفتله هذا المبلغ في الاقبال والمجزة من ان يقال بوجهه ١٢ المعات ١٢ قوله الشحيح الزاني يميل
 ان يراد بالشحيح الشبهة عند الشباب وان يراد به المحسن ضد البكر كما في الآية المنسوخة التلاوة الشيخ والشحنة اذا ذنبا فارجوها نكالاً من الله والله عزيز حكيم ١٢ مرقات ١٢ قوله
 والغني الظالم اي كثر الظلم في المثل وغيره وانما خص الشيخ واخوه بالذكر لان هذه النصال فيهم اشدهم من ذكره والذكر لانه ١٢ مرقات ١٢ قوله فخلق الجبال قيل اولها ابو قبيس فقال بها
 عليها اي امرها وشاركونها واستقرت باعلينا وقيل اي مزب بالجبال على الارض حتى استقرت ١٢ مرقات

شئ اشد من الجبال قال نعم الحديد فقالوا يا رب هل من خلقك شئ اشد من الحديد قال نعم النار فقالوا يا رب هل من خلقك شئ اشد من النار قال نعم الماء فقالوا يا رب هل من خلقك شئ اشد من الماء قال نعم الريح فقالوا يا رب هل من خلقك شئ اشد من الريح قال نعم ابن ادم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وذكروا حدیث معاذ الصدقة تطفئ الخبيثة في كتاب الايمان الفصل الثالث عشر عن ابن ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله الا استقبلته جنة الجنة كلهم يدعوه الي ما عنده قلت وكيف ذلك قال ان كانت ابلا فعيرين وان كانت بقرة فبقرتين رواه النسائي وعن ابن مردويه بن عبد الله قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ظل المؤمن يوم القيمة صدقة رواه احمد وعنه ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله في النفقة يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال سفيان انا قد جربناه فوجدناه كذلك رواه زريرين وروى البيهقي في شعب الايمان عنه وعن ابى هريرة و ابى سعيد وجابر وضعفة وعنه ابى امامة قال قال ابو ذر ياتي النبي الله ارايت الصدقة ماذا هي قال اضعاف مضاعفة وعند الله العزيز رواه احمد باب افضل الصدقة الفصل الاول عن ابى هريرة وحكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وايدأ بمن تعمل رواه البخاري ورواه مسلم عن حكيم وحده وعنه ابى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفق المسلم نفقة على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة متفق عليه وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك رواه مسلم وعنه ابى اناس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله رواه مسلم وعنه ام سلمة قالت قلت يا رسول الله الى اجر انفق على بنى ابي سلمة انما هم بنى فقال انفق عليهم فلك اجر ما انفق عليهم متفق عليه وعنه زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقالت انك رجل خفيف ذات اليد وات رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقرنا بالصدقة فاتيها فاسئله فان كان ذلك يجزي عني والا صرفتها الى غيرك قالت فقال لي عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقيت عليه المهابة فقالت فخرج علينا بلال فقلنا له انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحبره ان امرأتين بالباب تسألانك التجزئ الصدقة عنهما على ازاوجهما وعلى ايتام في جورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما قال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزينب قال امرأة عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه واللفظ لمسلم وعنه ميمونة بنت الحارث انها اعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى

الله قوله نعم الريح من اجل انها تعرق الماء وتنشف قال الطبيب فان الريح تفرق السماب المائل للار ١٢ قوله قال نعم ابن آدم الخ قيل اشديته والشدة علم اما باعتبار ان سخر نفسه التي جبلت على عزرائل لا تدفعها النار والمار والريح ولا تحمل على ما تابه بالتشدد ولا تنقلب عما تروم بالاقتبال فهي اشد من كل شديد ومع ذلك قد سخر حاجيت منها عن اظهار الصدقة ايشارة للسمعة وجبا للنساء او باعتبار ان قبر الشيطان او باعتبار ان حصل رضا الرحمن وقيل انما كانت الصدقة اشد من الريح الماشد ما قبلها لان صدقة السر تطفى غضب الرب الذي لا يقابل شئ في الصعوبة والشدة فاذا عمل الانسان عملا توصل الى الطاعة كان اشد واقوى من هذه الاجرام وقال الطبيب فان من جبله ابن آدم القبض والبخل الذي هو من طبيعة الارض ومن طبيعته النار والريح فاذا زعم بالاعطاء جبلته الارضية وبالاخفاء جبلته النارية والريحية كان اشد من الكل ١٣ قوله وضعف اي البيهقي حديثه قال العراقي لطرق صح بعضها وبعضها على شرط مسلم واما حديث الاكتمال ليوم عاشوراء فلا اصل له ١٤ قوله عن ظر عنى قال الطبيب اي كانت عفوا قد فضل عن ظر عنى كان صدقة مستندة الى ظر قوى من المال او اراد عنى بجمد ويستظهر على النوايب كذا في المرات قال التوريشي سئل بعض السلف عن معناه فقال ما فضل عن العيال كذا في السمات ١٥ قوله اعظمها اجر الذي انفقته على الهك قيل لانه فرض وقيل لانه صدقة وصلت الى الطبيب وينار وما عطف عليه مبتدأ وخبره الجملة التي هي اعظمها اجر ١٦ قوله افضل دينار ذكره يراو بها العموم قوله ترفع الرجل الخ يعني الاتفاق على هؤلوا التاشية على الترتيب افضل من الاتفاق على غيرهم ذكره ابن الملك ١٧ قوله ولو من حليكن الى آخره بعض المراء المسئلة وكسر اللام وتشديد التتمية جمع الخلى بفتح الهماء وسكون اللام كما في نسخة وهو ما تزين من مصنوع المعدنية او الجارة ١٨ قوله قد اقيت عليه المهابة بفتح اليم اي عمل الشتر رسول بيته وعظمت بهاب الناس ويعظونه ولذا ما كان احد يجترئ على الدخول عليه ١٩ قوله ولا تخبره من نحن ارادة الاخفاء بالغة في نفي الرياء اورعاية للافضل ٢٠ قوله لهما اجران اجر القرابة اي الصلة واجر الصدقة واعلم انه لا يدفع الرجل زكاته الى امرأته بالاتفاق ولا تدفع المرأة زكاتها الى زوجها عند ابى حنيفة للاشتراك بينهما في المنافع مادة وقال ابو يوسف ومحمد تدفع والجواب ان ذلك كان في صدقة نافلة كذا في المرات ١٣

الله عليه وسلم قد كرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتهم احوالك كان اعظم لاجرك متفق عليه و
 عن عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين فالي ايتهما اهدي قال الي اقرهما منك يا ابا رواه البخاري وعنه ابن خزيمة
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقاة فاكثرا ماءها وتعاهدت جيرانك رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابن
 ابي هريرة قال يا رسول الله اتى الصدقة افضل قال جهد المقل وابدا بمن تعول رواه ابوداود وعنه سليمان بن عامر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة رواه احمد و
 الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وعنه ابن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندي دينار قال
 انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على
 خادريك قال عندي اخر قال انت اعلم رواه ابوداود والنسائي وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا اخبركم بخير الناس رجل ميسر بعنان فرسه في سبيل الله الا اخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنمة له يؤذي
 حق الله فيهما الا اخبركم بشير الناس رجل يسأل بالله ولا يعطي به رواه الترمذي والنسائي والدارمي وعنه ام محمد قالت
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رد السائل ولو بظلف محرق رواه مالك والنسائي وروى الترمذي وابوداود معناه وعنه
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استغذم منكم بالله فاعيدوه ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه
 ومن صنع اليكم معروفا فافكا فتوة فان لم تجدوا ما تكافؤوه فادعوا له حتى تروا ان قد كافأتموه رواه احمد وابوداود والنسائي
 وعنه جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله الا الجنة رواه ابوداود **الفصل الثالث**
 عن انس قال كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيزحاء وكانت مستقبلة السيد
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية كن تالوا البر حتى تنفقوا
 مما يحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول كن تالوا البر حتى تنفقوا مما يحبون
 وان احب مالي الي بيزحاء وانها صدقة لله تعالى ارجو بيزها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بخر ذلك مال لا يخر وقد سمعت ما قلت واني اري ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول
 الله فقسها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل لصدقة ان تشيع

١ قوله اخوالك جمع خال لانهم كانوا محتاجين الى خادم من ضيق المال امرقا
٢ قوله جيرانك جمع الجارين تفقدتم بزيادة طعابك وتحفظ بحق الجوار امرقا
٣ قوله جهد المقل بعض الجهد الطيب هو بالعين الطاقه والوسح وبالفتح المشقة وقيل
 هما التان اي افضل الصدقة ما يتحمل حال التليل المال والجمع بينه وبين ما تقدم ان الفضيلة متفاوتة بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين انتهى امرقا
٤ قوله انفق على ولدك آه قال الطيب انما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره على النفقة بخلافها فان ولوطها لا يمكن ان تتزوج باخر الخ والظاهر ان يقال لان نفقة الزوجة تقبل الانفاك عن
 اللزوم بخلاف نفقة الولد سيما اذا كان صغيرا فقير امرقا
٥ قوله انت اعلم اي بحال من يتحقق الصدقة من اقاربك وجيرانك واصحابك امرقا
٦ قوله يسأل على صيغة المفعول اي يطلب قوله بالثدي بالقسمة بربان يقول الفقير لشخص اعطني بالثدي قوله ولا يعطى على البناء للمفاعل ويحمل ان يكون الفعلان على بناء الفاعل ويقدر الوصول في الثاني
 فيكون المعنى من شر الناس من يسأل بالثدي باليمين والالاح لان ايقاع الناس في الحرج ولان قد يعطى بسبب المياه فيكون اخذه حراما ومن لا يعطى بالثدي بالقسمة والحلف مع القدة
 على المسئول حيث ترك تعظيم الله تعالى وعدل عن الترحم على الفقير الظاهر من حاله الا اضطرار والافتقار الملحق الى اليمين سيما اذا كان المسئول من تجب عليه الزكاة والصدقة امرقا
٧ قوله ردوا السائل قال ابن الملك وفي بعض النسخ ولا تردوا السائل اي لا تجعلوه محروما بل اعطوه شيئا قوله ولو بظلف بكسر المعجمة للبقرة والغنم بمنزلة الخاف للفرس وتحرق من الاحراق
 اراد المبالغة في رد السائل بادنى ما يسر ولم يرد صدقة ولا الفعل من المسئول عنه فان الظلف المحرق غير منقطع به الا اذا كان الوقت زمن القطر امرقا
٨ قوله من استغذاه من سأل منكم الاعادة مستغيا قوله يا الله فاعيدوه قال الطيب اي من استغذاهم وطلب منكم دفع شرك او شر غيركم عنه قائل بالثدي عليك ان تدفع عنى شرك فاجيبوه وادفعوا عنه الشريعة لاسم
 الله تعالى فالقديري من استغذاهم متوسلا بالثدي مستغيا به ويحمل ان تكون الباء صلة استغذاهم اي من استغذاهم فلا تتعرضوا له بل اعيدوه وادفعوا عنه الشر فوضع اعيدوا موضع ادفعوا
 ولا تعرضوا مبالغة امرقا
٩ قوله ومن صنع اليكم معروفنا اي احسن اليكم احسانا قوليا واقوليا فكا فوه من الكفاة اي احسنوا اليه مثل ما احسن اليكم قوله فادعوا له اي فكا فوه
 بالعداء قوله تروا بعض الناس اي تظنوا ويظنوا اي تعلموا او تحسبوا ان قد كافأتموه اي كرروا له العاد حتى تظنوا قد اذنتهم امرقا
١٠ قوله فكا فوه من الكفاة وهي الممازاة وهي
 افضل الصدقة وبه تناسب التزمية امرقا
١١ قوله الا اخبركم بخير الناس رجل يسأل بالله ولا يعطي به رواه الترمذي والنسائي والدارمي وعنه ام محمد قالت
 تعالى وثانيها لا يسأل من الله تعالى من متاع الدنيا فخارها وانما يسأل الجنة والمقصود المبالغة المعات
١٢ قوله بيزحاء هذه اللفظة كثيرا ما يختلف الفاظ المحمدين فيها فيقولون
 بيزحاء بفتح الباء وكسرها وفتح الراء ومنها والمد فيها والقصر وهي اسم مال او موضع بالمدينة وفي الفائق انها في بلاد من البراح وهي الارض الظاهرة الطيب

کیدا جائعاً رواه البيهقي في شعب الايمان باب صدقة المرأة من مال الزوج الفصل الاول ^{۱۸۴۹} عائشة ^ع
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت و
 زوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئاً متفق عليه ^{۱۸۵۰} وعن ابي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره متفق عليه ^{۱۸۵۱} وعن ابي موسى
 الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الذي يعطى ما امر به كاملاً مؤقراً طيبة به نفسه فيدفع
 الى الذي امره به احد المتصدقين متفق عليه ^{۱۸۵۲} عائشة قالت ان رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم احيى اقبلت
 نفسها واظلمها لتكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه ^{۱۸۵۳} الفصل الثاني ^{۱۸۵۳} ع
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها الا باذن زوجها
 قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا رواه الترمذي ^{۱۸۵۴} سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 النساء قامت امرأة جليلة كانها من نساء مضر فقالت يا نبي الله انا كل على ابائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال
 الرطب تأكلنه وتهدينه رواه ابوداؤد ^{۱۸۵۵} الفصل الثالث ^{۱۸۵۵} عن عمير مولى ابي الاحمق قال امرني مولاي ان اقبل لحمًا فجاءني
 مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضر بني فاتيئ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعا فقال لِمَ
 ضربته قال يعطى طعامي بغير ان امره فقال الاجر بينكما وفي رواية قال كنت مملوكاً فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق
 من مال مولاي بشئ قال نعم والاجر بينكما نصفان رواه مسلم ^{۱۸۵۶} باب من لا يعود في الصدقة الفصل الاول ^{۱۸۵۶} ع
 عمر بن الخطاب قال حملت على فرس في سبيل الله فاصاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص
 فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه ولا تعدي في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يعود
 وقبيح في رواية لا تعدي في صدقتك فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه ^{۱۸۵۷} بريدة قال كنت جالساً عند
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتته امرأة فقالت يا رسول الله اني تصدقت على ابي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرها وردها عليك
 الديرانث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر فاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحرق قطا فاجز عنها قال نعم حتى عنها رواه
 مسلم ^{۱۸۵۸} كتاب الصوم الفصل الاول ^{۱۸۵۸} ع ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان
 فتحت ابواب السماء وفي رواية فتحت ابواب الجنة وعلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية فتحت ابواب الرحمة

له قوله من طعام بيتها يعني
 ما اتى به من الطعام وجعل المرأة متصرفه فيه او جعله في يد الخازن فاذا انفقت المرأة منه عليه وعلى من يعوله من غير تقصير وتبذير كان لها اجرها والدليل عليه قوله من طعام بيتها فانها اضاف البيت
 اليها دلالة على ان الطعام ما يتخذ للاكل واما جواز التصدق منه وعدم تقيس في الحديث دلالة عليه صريحاً نعم الحديث الذي يلى هذا الحديث فيه دلالة على الجواز بالتصدق بغير امره واوّل نهي السنة
 حيث قال العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان المرأة ليس لها ان تصدق بشئ من مال الزوج دون اذنه وكذلك الخادم ويا نمان ان فلان ذلك وحديث عائشة ^{۱۸۵۹} خارج على عادة اهل الجواز انهم
 يطلقون الامر لاهل والخاص في الانفاق والتصديق مما يكون في البيت اذا حضرهم اسائل او نزل بهم الضيف وحضم على لزوم تلك العادة ^{۱۸۶۰} طيب ^{۱۸۶۰} قوله من غير امره اي مع عليها
 برضى الزوج صريحاً او دلالة وكان الشئ قليلاً المعات ^{۱۸۶۱} قوله الخازن الى آخره فيه شروط اربعة الاذن لقوله ما امره وعدم نقصان ما امره لقوله كاملاً مؤقراً وطيب النفس بالتصدق وبعض
 الخزان والذم لا يرثون بما امر به من التصديق واعطاه من امره الى مسكين آخره الخازن بتدبيره او بعده صفات له وخبره قوله احد المتصدقين بصيغة التثنية اي المالك والخازن وفي نسخة صحيحة
 بصيغة الجمع وقد صح رواية الجمع ايضا كما في رياض الصالحين ^{۱۸۶۲} مرارة ^{۱۸۶۲} قوله قال نعم وفي الحديث دليل على ان ثواب الصدقة يصل الى الميت وكذا حكم الدعاء هذا هو مذهب اهل السنة
 واختلفوا في العبادات البدنية كالصلوة وتلاوة القرآن والتمتع قسماً على الدعاء ^{۱۸۶۳} المعات ^{۱۸۶۳} قوله افضل اموالنا فاذا لم يجز التصديق بالادنى فيه اذنه فكيف يجوز بالطعام
 الذي هو افضل ^{۱۸۶۴} مرارة ^{۱۸۶۴} قوله ابي اللحم سمي بلانه كان لا ياكل اللحم وقيل كان لا ياكل ما ذبح على الاصنام واسم عبد الله ^{۱۸۶۵} مرقات ^{۱۸۶۵} قوله من ضربته قال الطيب لم يرد به
 اطلاق يراعيه بل كره صبيح مولا في مزه على امرتين رشده في حرم السيد على اقتحام الاجر والصغ عنه فذا تعليم وارشاد لابي اللحم لا تقرب لفعل العبد ^{۱۸۶۶} مرارة ^{۱۸۶۶} قوله لا تشتره قال ابن
 الملك ذهب بعض العلماء الى ان شراء المتصدق صدقة حرام بظاهر الحديث والاكثرون على كراهية شراؤه كون القبح فيه غيره وهو ان المتصدق عليه ربما يتساح المتصدق في الثمن بسبب
 تقدم احسانه فيكون كالعائد في صدقة في ذلك المقدار الذي سوي ^{۱۸۶۷} مرقات ^{۱۸۶۷} قوله في صدقة قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شراء المتصدق صدقة حرام لظاهر
 الحديث والاكثرون على كراهية تنزيهه كون القبح فيه غيره وهو ان المتصدق عليه ربما يتساح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد في صدقة في ذلك المقدار الذي سوي ^{۱۸۶۸}
 مرقات ^{۱۸۶۸} قوله صومي عنها اي بالكفارة قال الطيب جوز احمد ان يصوم الولي عن الميت ما كان من قضاء رمنان او نذر او كفارة بهذا الحديث ولم يجوز ما لك والشافعي والوحيث
 انتهى بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعاً من شعير او نصف صاع من بر عند ابي حنيفة وكذا لكل صلوة ^{۱۸۶۹} مرارة ^{۱۸۶۹} قوله كتاب الصوم الصوم لغز الامساك مطلقاً وشرعاً الامساك عن
 الجماع وعن ادخال شئ بطنا له حكم الباطن من الفجر الى الغروب عن زينة كما عرف ابن المام كذا في المرارة وكان فرضية في شعبان سنة اثنين من الهجرة كذا في المعات ^{۱۸۷۰} قوله
 فتحت ابواب السماء قالوا الفتح هنا كناية عن تنزيل الرحمة وفتح ابواب الجنة كناية عن التوفيق للخيرات الذي هو سبب لدخول الجنة وعلق ابواب جهنم كناية عن تخلص نفوس الصوام من
 براعت المعاصي لقمع الشهوات وجوز الشئ النووي الوجهين في الفتح والعلق الحقيقية والجواز مطلقاً من طلم ^{۱۸۷۱}

متفق علیه وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان
 او يدخله الا الصائمون متفق عليه وعن ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايماناً و
 احتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايماناً و
 احتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة
 بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يد شهوته وطعامه من اجلي للصائم فرحتان
 فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه وتخوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والصيام حجة واذا كان يوم صوم
 احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان ساء له احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابن هريزة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صدقت الشياطين ومردة الجن وعلفت ابواب
 النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادى مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقص ورواه
 من النار وذلك كل ليلة رواه الترمذي وابن ماجه ورواه احمد عن رجل وقال الترمذي هذا حديث غريب **الفصل الثالث**
 عن ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب
 السماء وتغلق فيه ابواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين لله فيه ليلة خير من الف شهر من حرمه خيرها فقد حرم رواه احمد
 والنسائي وعن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام والقران يشفعان للعبد يقول لصيامي
 ربي اني منعتك الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه ويقول لقران منعتك النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان رواه البيهقي في
 شعب الايمان وعن انس بن مالك قال دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر قد حضركم وفيه
 ليلة خير من الف شهر من حرمه فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيره الا كل محرور رواه ابن ماجه وعن سلمان الفارسي
 قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك شهر
 فيه ليلة خير من الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليلة تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة
 فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر
 يزد فيه رضى المؤمن من نظر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل اجرة من غير ان ينتقص
 من اجرة شئ قلنا يا رسول الله ليس كلنا نجد ما نطرب به الصائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الله هذا الثواب من
 فطر صائماً على مذقة لبن او ثمرة او شربة من ماء ومن اشبع صائماً سقاء الله من حوضي شربة لا يظم حتى يدخل الجنة
 وهو شهر اوله رحمة وواسطه مغفرة واخره عتق من النار ومن حقق عن مملوكه فيه غفر الله له واعتقه من النار وعن
 ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وعن ابن عمر بن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة تزخر لرمضان من راس الحول الى حول قابل قال فاذا كان اول يوم من رمضان هبت

١ قوله الريان اما لانه ينفسه ريان كثرة الانسار الجارية اليه والازهار
 والاشجار الطرية لديه اولان من وصل اليه يزول عنه عطش يوم القيامة ويودم الاطراوة والظافة في دار المقامة قال الزكري الريان فعلان كثير الري ضد العطش سمى به لانه جزاء الصائمين على
 عطشهم وجوعهم والتعفي ذكر الري عن الشيع لانهم يدعون عليه من حيث انه يستلزم وقيل لانه اشق ما فيه عطش الكبد لاسيما في شدة الحر او كثرة ما يعسر على الجوع دون العطش ثم قيل ليس المراد
 المقطر على شهر رمضان بل ملازمة التواضع من ذلك وكثرتها ١٢ مرات **٢** قوله من ذنوبه من الصفات ويرجي عفو الكبائر ١٣ **٣** قوله الا الصوم فان ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصى حصره
 الا الله لا شئ على خصوصيات لا يوجد في غيره ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يملك الى ملائكة قدس ١٤ **٤** قوله جنة اي وقاية كالتبر من المعاصي في الدنيا ومن النار في العقبى ١٥
٥ قوله صدقت بالشد يد ويخفف اي قيدت الشياطين ومردة الجن جمع ماد وهو المتجرد للشعر والمعنى ان الشياطين لا يخلصون فيه من افساد الناس بما يخلصون اليه
 في غيره لا تشتغل اكثر المسلمين بالصيام الذي فيه تفتح السموات ويقررة القرآن وسائر العبادات ١٦ **٦** قوله كل محروم اي كل ممنوع من الخير لا حظ له من السعادة
 ولا ذوق له من العبادات ١٧ **٧** قوله شهر المواساة اي المساومة والمشاركة في الرزق والمعاش واصلة المزة فقلت واوا تخفيف قال الطيبي وفيه تشبيه على الجود والاحسان
 على جميع افراد الانسان سيما على الفقراء والجييران ١٨ **٨** قوله يزد فيه رضى المؤمن سواد كان غنيا او فقيرا وبهذا المراد فيه ويكمل تقيم الرزق بالحس والمخوى ١٩ **٩** قوله اطلق
 الخزان قلت كيف يجوز اطلاق كل اسير وقد يكون على بعض الاسرار حتى لا يهدى لئلا يكون اسره صلح الكفار اسرار في الغزوات وهو مخير فيهم بعد الاسرى من المن و
 الاطلاق واخذ الفداء والاسترقاق عند اكثر الامم وتعين القتل او الاسترقاق عند الخفية ولم يكن عليهم حقوق الناس من الدولون ونحوها ولو كانت فعله صلح كان يرضى اهلها
 ويطلق والله اعلم ٢٠ **١٠** قوله من راس الحول اي يبتدأ التنزيه من اول السنة منتبها الى سنة آتية واول الحول غرة المحرم وما صلح ان الجنة في جميع السنة من اولها
 الى آخرها تنزيه لاجل رمضان وما يترتب عليه من كثرة الغفران ودرجات الجنان سواد ما قبله وما بعده من الزمان ولا يبعد ان يجعل راس الحول ما بعد رمضان ولعله اصطلاح اهل
 الجنان وربما سمى كونه يوم عيد وسرور وقت زينة وجود ٢١ **١١** قوله هبت ريح اي ريح من تحت العرش فشررت رائحة وعطر طيبة ٢٢

ان الله تعالى قد امدد له رؤيته فان اغيب عليكم فاكلوا العدة رواه مسلم **باب الفصل الاول** عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسخر وان في السحور بركة متفق عليه **وعن** عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور رواه مسلم **وعن** سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه **وعن** عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل انك تواصل يا رسول الله قال واياكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني متفق عليه **الفصل الثاني** عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي والدارمي وقال ابوداؤد وقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي كلهم عن الزهري **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء احدكم والاناء في يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه رواه ابوداؤد **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى احب عبادي الى اعجابهم فطرا رواه الترمذي **وعن** سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فطر احدكم فليقطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليقطر على ماء فانه ظهور رواه احمد والترمذي وابوداؤد وابن ماجه والدارمي ولم يذكر فانه بركة غير الترمذي في رواية اخرى **وعن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات فتميرات فان لم تكن تميزات حسا حسوات من ماء رواه الترمذي وابوداؤد وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب **وعن** زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما وجهازا فانه مثل اجره رواه البيهقي في شعب الایمان ومحج السنة في شرح السنة وقال صحيح **وعن** ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فطر قال ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجران شاء الله رواه ابوداؤد **وعن** معاذ بن زهرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فطر قال اللهم لك صمت وعلى رما لك افطرت رواه ابوداؤد **الفصل الثالث** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون رواه ابوداؤد وابن ماجه **وعن** ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايها يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ابو موسى رواه مسلم **وعن** العرياض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك رواه ابوداؤد والنسائي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم سحور المؤمن التمر رواه ابوداؤد **باب تنزيه الصوم الفصل الاول** عن

له قول السحور بالضم مصدر وافتح اسم ما تسحر به من الطعام والشراب والمفحوظ عنه المحدثين بالفتح والظاهر هو الضم لان البركة والثواب في الفعل بموافقة السنة بل قيل الصواب هو الضم ويكن ان يقال الصواب بالفتح لان الفعل انما يتأثر به غير لكونه موافقا للاستعمال السنة فاذا اثنى على اثره في الاولى على نفسه فيمن المبالغة لا ينبغي المعات ومقات **له** قول لا يزال آه فان في التجليل مما لفته اهل الكتاب فانهم يؤخرون الفطر الى اشتباك النجوم اي اختلاطها ثم صار عادة لاهل البرعة في ملثا قال بعض علمائنا ولو اخرا تا ديب النفس ومواساة العشائين بالنقل غير متفق وجوب التأخير لم يهزه ذلك اقول بل يهزه حيث لغوته السنة وتجعل الافطار بشربة ماء لا ياتي في التاديب والمواصلة مع ان في التجليل اكل العجز المناسب للعبودية ومبادرة الى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية **له** قوله عن الوصال اي عن تسابع الصوم من غير افطار بالليل والوجوب للهي ان يورث الضعف والسامة والقصور من افطاره من الطاعات فتقبل التي للتحريم وقيل للتبريد وقال القاضي الظاهر الاول ويريد بقوله كما في الفريق بينه وبين غيره لا يتعالى بغيره عليه ما يسهل مسد الطعام والشراب من حيث انه يشغل عن احساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويمر منه عن التحلل المفضي الى ضعف القوى وكلال الاعضاء او يجعل الطعام والسقي على الظاهر بان يزرقه الله تعالى طعاما وشرابا ليا لي صيامه فيكون ذلك كرامة له والقول الاول ارجح لان الاستغنام في قوله ايكم مثلي يفيد التوزيع المؤذن بالبعد الجيد كذا في المرتبة **له** قوله فلا يصيام له وظاهر الحديث انه لا يصح الصوم بلائمة قبل الفجر فما كان او فضلا واليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد وما لك والترمذي وداؤد وذهب الباقر الى جواز النفل بنية من النار وخصه صواب الحديث بما روى عن عائشة انها قالت كان صلعم ياتيني فيقول اعنك غذا فاقول لا فيقول اني صائم وفي رواية اني صائم واذن للاستقبال وهو جواب وجزا كذا في المرتبة **له** قوله اذا سمع النداء لم يحتمل ان يراد بالنداء نداء المغرب فيكون تأكيدا للتجليل الافطار وان كان ترك الاكل والشراب عند الاذان مسنونا او نداء الصبح فقيل المراد نداء بلال فانه كان ينادي بالليل وقيل المراد صبح النداء وهو شاك في طلوع الصبح للتعميم فلما قطع العلم له باذانه ان الفجر قد طلع فينبغي ان يتحري واذا لم يتحري تحريمه على احد الجاهلين فلا ينبغي ان يفرق وقيد كون النداء في يده اتفاقا **له** قوله وابتلت اي بزوال اليوسه المتحالة بالعطش وقوله وثبت الاجراي زالت التعب وحصل الثواب وبها حصل على العبادات وقوله ان شاء الله متعلق بالخبر على سبيل التبرك **له** قوله هكذا يعني تسك ابن مسعود بالعزيمة في السنة واليوم سني بالرخصة فيها **له** قوله لم يجمع في الحديث في لسان فاهل الجاهل يظنونه على الواحد والجمع والاشئين بلفظ الواحد على الجمع ويجمع ويؤنث انثى ويها في التنزيل بلغة اهل الجاهل قل لم شهدكم اي احضروهم وقوله الغداء المبارك الغداء مأكول الصباح والطلق عليه لانه يقوم مقامه **له** مرات

ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وعنه ١٩٠١ عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم ربه متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم متفق عليه وعنه ١٩٠٢ ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرّم واحتجم وهو صائم متفق عليه وعنه ١٩٠٣ ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه وعنه ١٩٠٤ قال بينا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبته تعقبها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال اجلس ومكث النبي صلى الله عليه وسلم فينا نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكث الضخم قال ابن السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال للرجل اعلى افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لاتيها يريد الجزين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابها ثم قال اطعمته اهلك متفق عليه **الفصل الثاني** عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها رواه ابوداؤد وعنه ١٩٠٥ ابن هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه الحرف سألها فآذ الذي رخص له شيخه واذا الذي نهاه شاب رواه ابوداؤد وعنه ١٩٠٦ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القمى وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء عبدا فليقض رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد بن يعقوب البخاري لا اراه محفوظا وعنه ١٩٠٧ ابن طلحة ان ابا الدرداء حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال فليقت ثوبان في مسجدا دمشق فقلت ان ابا الدرداء حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال صدق وانا صببت له وضوءا رواه ابوداؤد والترمذي والدارمي وعنه ١٩٠٨ عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مالا اخصى يتسوك وهو صائم رواه الترمذي وابوداؤد وعنه ١٩٠٩ انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكيت عيني افاكتحل وانا صائم قال نعم رواه الترمذي وقال ليس اسنادك بالقوي وابو عاتكة الراوي يضعف وعنه ١٩١٠ بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر رواه مالك وابوداؤد وعنه ١٩١١ شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي رجلا بالبقيع وهو محتجم وهو اخذ بيدي لثمانى عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابوداؤد وابن ماجه والدارمي قال الشيخ الامام يحيى السنن رحمة الله عليه وتأوله بعض من رخص في الحجامة اى تعرضا لافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن من ان يصل شئ الى جوفه بمص الملازم وعنه ١٩١٢ ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ قوله الزور اى الباطل وهو ما فيه اثم والاضافة بيانية اى من لم يترك القول الباطل من قول الزور وشهادة الزور والكفر والافتراء والغيبة والبسب والشتم واللعن وامثالها مما يجب على الانسان اجتنابها ويجرم عليه ارتكابها والعمل به اى بالزور يعنى الفواحش من الاعمال لانها فى الاثم كالزور فليس لها حاجة اى الصفات ومبالاة وهو مجاز عن عدم القبول بنفى السبب وادارة نفي السبب لان المقصود من اجتناب الصوم وشرعيته ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبع من كسر الشهوات والافساد لثورة الغضب وتطويح النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل له شئ من ذلك ولم يكن له من صيامه الا الجوع والعطش لم يبال الله تعالى صيامه ولا ينظر اليه نظرا قبول وكيف يلتفت اليه والى حال ارتك ما يباح فى غير زمان الصوم من الاكل والشرب والركب ما يجرم عليه فى كل زمان كذا فى المرقاة ١٢ **٢** قوله فقال يا رسول الله الجزم والى الكفارة بالجماع يعيدان الكفارة تعلقت بجماعة الاطراءم من ان يكون جماعا او غيره من الاكل والشرب للعلم بان من علم استواء الجماع والاكل والشرب فى ان ركن الصوم الكف عن كل ما علم لزوم عقوبة على من فوت الكف عن بعضها بزم بلزومها على من فوت الكف عن البعض الآخر حكى للعلم بذلك الاستواء غير متوقف على ابلية الاجتهاد اعنى بلوغ حصول العلمين يحصل العلم الثالث يعنى كل عالم بهما ان المؤثر فى لزومها تفويت الركن لا خصوص ركن ١٢ كذا فى المرقاة **٣** قوله طهر اهلك فيه دليل على ان العبرة بحال الاداء لا الفعل اذ لم يكن له حال ارتكاب المخطوئ شئ فلما تصدق عليه وصار قادرا امره بالاطعام وهو قول اكثر العلماء واظهر قولى الشافعى فلما ذكر حاجته اخره عليه الى الوجود قال الزهري كان هذا خاصا بذلك الرجل وقيل فسوخ والتأويل الاول اولى من الاخرين اذ لا دليل عليها كذا فى المرقاة ١٢ **٤** قوله ناه شاب اجابها بمقتضى الحكمة اذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وامن الفتنة بخلاف الشاب **٥** قوله انا صببت له وضوءه يعنى الوادى ما وضوءه قال ميرك واصلح به ابو حنيفة وهو احمد واسحق وابن المبارك والثوري على ان القمى ناقص للوضوء وعمله الشافعى على غسل الغم والوجع او على استحباب الوضوء والثانى اولى لان كلام الشارح اذا امكن عمله على المعنى الشرعى لاشيغى العدول الى المعنى اللغوى **٦** قوله مالا احصى اى مقدار الا اقدر على احصائه وعده لكثرة **٧** قوله وهو صائم الخ هذا يدل على انه لا يكره للصائم ان يصب على راسه الماء وان يتغمس فيه وان ظهر وودته فى باطنه وانما كرهه ابو حنيفة ذلك اعنى الدخول فى الماء والتلف بالشوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر فى اقامة العبادة لانه قريب من الافطار كان الامام حمل فعلة صلى الله عليه وسلم على اظهار العجز والتقص عند حصول الاثم وبيان الجواز للرحمة على ضعف الامة كذا فى المرقاة ١٢ **٨** قوله الملازم جمع ملازمه كسر الميم قارورة الحجامة التى يجمع فيها الدم **٩** قوله

من افطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم ابد هر كلة وان صامه رواه احمد والترمذي وابوداؤد وابن ماجه والدارمي والبخاري في ترجمة باب وقال الترمذي سمعت محمد بن ابي عمار يقول ابوالمطوس الراوي لا اعرف له غير هذا الحديث وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له من صيامه الا الظأركم من قائم ليس له من قيامه الا الشهير رواه الدارمي وذكر حديث لقيط بن صبرة في باب سنن الوضوء **الفصل الثالث** عن ¹⁹¹⁶ ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطن الصائم الحجامة والقي والاحتلام رواه الترمذي وقال لهذا حديث غير محفوظ وعبد الرحمن بن زيد الراوي يضعف في الحديث ¹⁹¹⁴ عن ثابت البناني قال سئل انس بن مالك كنتم تكثرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري ¹⁹¹⁸ عن البخاري تعليقا قال كان ابن عمر يحتجم وهم صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل وعن عطاء قال ان مضمض ثم افرغ ماني فيه من الماء لا يضرك ان يزدرد ريقه وما بقي في فيه ولا يمتصه العلك فان ازرد ريق العلك لا اقول انه يقطر ولكن ينبغي عنه رواه البخاري في ترجمة باب **صوم المسافر الفصل الاول** عن عائشة قالت ان حمزة بن عمرو الاسدي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر متفق عليه ¹⁹²⁰ عن ابي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من شهر رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ¹⁹²¹ عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورغلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر متفق عليه ¹⁹²² عن انس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فلما نزلنا منزلا في يوم حار فسقط الصوامون وقام المفطرون فصرخوا الا نبينا وسقوا الزكاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر متفق عليه ¹⁹²³ عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يده ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر متفق عليه وفي رواية لمسلم عن جابر انه شرب بعد العصر **الفصل الثاني** عن انس بن مالك الكعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة والصوم عن المسافر وعن البرضع والحجلى رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه ¹⁹²⁵ عن سلمة بن المحقق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له حولة تاوى الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه رواه ابوداؤد **الفصل الثالث** عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتم الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقبل

اه قوله لم يقض الصوم المفروض بسوم النفل وليس معناه لو صام الدهر بنية القضاء من يوم رمضان لا يسقط قضاء ذلك اليوم بل بمجرد قضاء يوم بدلا من يوم اقول هو من باب التشديد والتعليق ولذا اكد بقوله وان صام اى حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته ¹⁹²⁷ طيبى **اي** قوله الا الظأركم من قائم ليس له من قيامه الا الشهير رواه الدارمي وابوداؤد وابن ماجه والدارمي والبخاري في ترجمة باب وقال الترمذي سمعت محمد بن ابي عمار يقول ابوالمطوس الراوي لا اعرف له غير هذا الحديث وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له من صيامه الا الظأركم من قائم ليس له من قيامه الا الشهير رواه الدارمي وذكر حديث لقيط بن صبرة في باب سنن الوضوء **الفصل الثالث** عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطن الصائم الحجامة والقي والاحتلام رواه الترمذي وقال لهذا حديث غير محفوظ وعبد الرحمن بن زيد الراوي يضعف في الحديث ¹⁹¹⁴ عن ثابت البناني قال سئل انس بن مالك كنتم تكثرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري ¹⁹¹⁸ عن البخاري تعليقا قال كان ابن عمر يحتجم وهم صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل وعن عطاء قال ان مضمض ثم افرغ ماني فيه من الماء لا يضرك ان يزدرد ريقه وما بقي في فيه ولا يمتصه العلك فان ازرد ريق العلك لا اقول انه يقطر ولكن ينبغي عنه رواه البخاري في ترجمة باب **صوم المسافر الفصل الاول** عن عائشة قالت ان حمزة بن عمرو الاسدي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر متفق عليه ¹⁹²⁰ عن ابي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من شهر رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ¹⁹²¹ عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورغلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر متفق عليه ¹⁹²² عن انس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فلما نزلنا منزلا في يوم حار فسقط الصوامون وقام المفطرون فصرخوا الا نبينا وسقوا الزكاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر متفق عليه ¹⁹²³ عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يده ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر متفق عليه وفي رواية لمسلم عن جابر انه شرب بعد العصر **الفصل الثاني** عن انس بن مالك الكعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة والصوم عن المسافر وعن البرضع والحجلى رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه ¹⁹²⁵ عن سلمة بن المحقق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له حولة تاوى الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه رواه ابوداؤد **الفصل الثالث** عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتم الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقبل

اي قوله لم يقض الصوم المفروض بسوم النفل وليس معناه لو صام الدهر بنية القضاء من يوم رمضان لا يسقط قضاء ذلك اليوم بل بمجرد قضاء يوم بدلا من يوم اقول هو من باب التشديد والتعليق ولذا اكد بقوله وان صام اى حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته ¹⁹²⁷ طيبى **اي** قوله الا الظأركم من قائم ليس له من قيامه الا الشهير رواه الدارمي وابوداؤد وابن ماجه والدارمي والبخاري في ترجمة باب وقال الترمذي سمعت محمد بن ابي عمار يقول ابوالمطوس الراوي لا اعرف له غير هذا الحديث وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له من صيامه الا الظأركم من قائم ليس له من قيامه الا الشهير رواه الدارمي وذكر حديث لقيط بن صبرة في باب سنن الوضوء **الفصل الثالث** عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطن الصائم الحجامة والقي والاحتلام رواه الترمذي وقال لهذا حديث غير محفوظ وعبد الرحمن بن زيد الراوي يضعف في الحديث ¹⁹¹⁴ عن ثابت البناني قال سئل انس بن مالك كنتم تكثرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري ¹⁹¹⁸ عن البخاري تعليقا قال كان ابن عمر يحتجم وهم صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل وعن عطاء قال ان مضمض ثم افرغ ماني فيه من الماء لا يضرك ان يزدرد ريقه وما بقي في فيه ولا يمتصه العلك فان ازرد ريق العلك لا اقول انه يقطر ولكن ينبغي عنه رواه البخاري في ترجمة باب **صوم المسافر الفصل الاول** عن عائشة قالت ان حمزة بن عمرو الاسدي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر متفق عليه ¹⁹²⁰ عن ابي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من شهر رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ¹⁹²¹ عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورغلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر متفق عليه ¹⁹²² عن انس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فلما نزلنا منزلا في يوم حار فسقط الصوامون وقام المفطرون فصرخوا الا نبينا وسقوا الزكاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر متفق عليه ¹⁹²³ عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يده ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر متفق عليه وفي رواية لمسلم عن جابر انه شرب بعد العصر **الفصل الثاني** عن انس بن مالك الكعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة والصوم عن المسافر وعن البرضع والحجلى رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه ¹⁹²⁵ عن سلمة بن المحقق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له حولة تاوى الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه رواه ابوداؤد **الفصل الثالث** عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتم الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقبل

له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة رواه مسلم وعنه ١٩٢٤ عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر كما لم يفطر في الحضر رواه ابن ماجه وعنه ١٩٢٨ حمزة بن عمرو الاوسي انه قال يا رسول الله اني اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح قال هي رخصة من الله عز وجل فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم باب القضاء الفصل الاول عن عائشة قالت كان يكون على الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضى الا في شعبان قال يحيى بن سعيد تعني الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعنه ١٩٢٠ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا ياذن في بيته الا ياذن رواه مسلم وعنه ١٩٢١ معاذة العذوية انها قالت لعائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قالت عائشة كان يصيبنا ذلك فتومر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة رواه مسلم وعنه ١٩٢٢ عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه ولبيته متفق عليه الفصل الثاني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين رواه الترمذي وقال والصحيح انه موقوف على ابن عمر الفصل الثالث عن مالك بلغه ان ابن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فقال لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد رواه في الموطا باب صيام التطوع الفصل الاول عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويصوم حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيت في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية قالت كان يصوم شعبان كله وكان يصوم شعبان الا قليلا متفق عليه وعنه ١٩٢٦ عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله رواه مسلم وعنه ١٩٢٤ عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل اوسا بن اوسا رجل وعمران يسأل يا ابا قلان اما صمت من شهر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين متفق عليه وعنه ١٩٢٨ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل رواه مسلم وعنه ١٩٢٩ ابن عباس قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحري صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان متفق عليه وعنه قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع رواه مسلم وعنه ١٩٣١ ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا بعندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدر

له قول اولئك العصاة حيث عملوا بالظن مع القدرة على اليقين بالسؤال عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الرقاة وقال الشيخ لانهم قالوا فعل الرسول ولم يقبلوا رخصة الله وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يترك الصوم في السفر وهو محمول على حال عدم القدرة ولحق القدرة والسرور والاستعانة عن العمل برخصة الله وقيل التشبيه في ان احدهما تارك الرخصة والاخر تارك العزيمة فيه انهما لا يستويان اذ ترك الرخصة مباح وترك العزيمة حرام ١٢ المعات ومرة ٣ قوله اشغل الخ اي يتعشا الشغل الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم لطيف منها الاستماع او من جانبه اتيا له وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان اكثر من غيره كما ورد في الحديث فلما صامها القضاء الا في شعبان لفرغنا عن خدمته النبي صلى الله عليه وسلم المعات ٣ قوله لا يجمل الخ يشمل ابتداء الصوم واطفائه بعده وحقيقته كما هو مذهب ابي حنيفة ومن وافق في قضاء الصوم النفل بعد نقضه فيوافق الترجمة بهذا الاعتبار ١٢ المعات ٤ قوله ولا تاذن اي لا يذن ان تاذن احد في دخول بيت الزوج ١٢ قوله صام عنه دبر اي تدارك بالاطعام فكانه صام عنه - وافق قوله يظهر الحديث فاجازوا ان يصوم عنه دبر فوجب عليه قضاءه وبه قال احمد وهو احد قول الشافعي وصححه النووي وقال بعض الشافعية يبيح بين الصوم والافطار ذهب الجمهور الى انه لا يصوم عنه دبر قال ابو حنيفة وما لك والشافعي في صح قوله عند اصحابه واولوا الحديث بان المراد اطعام الولي عنه وتكفيره عنه فعندنا ان اوصى فيؤخذ من الثلث وعند الشافعي اوصى اولم يوص فيؤخذ من كل ماله ١٢ المعات ٥ قوله فيلطم الخ الحديث يؤيد مذهب الجمهور في تاويل الحديث السابق ١٢ المعات ٦ قوله من سر السرور والسرور الخ يعني اول الشهر واسطره واخره ذكر في القاموس فقيل المراد هنا اوله ومستمله او اسطره لا آخره اذ لم يأت في صوم آخره ندب بل ورد النبي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين كما سبق وقال الازهر لا يعرف بهذا المعنى انما يقال سر السرور وسره لاخره يستتر القمر بنور الشمس فيجاء ان كان بينا وصيام آخره فترك الظاهر النبي فبين صلى الله عليه وسلم بان المعتاد والمنذور ليس بمنى فالظاهر ان هذا الرجل قد اوجبه عليه نذرا فاستجب له الوفاء بالنذر ١٢ كذا في المعات ٧ قوله لا صوم الساسح اي الساسح فقط اومح العاشر فيكون محال لغه لم في الجملة والاول انهم روح هذا ما كان تارك التعظيم اليوم الذي وقع فيه نصرته الدين لانهم يصومون شكرا ويجوز تقدم الشكر سيما على وجه المشافهة على مثل زمان وقوع النعم فيرولوا ادعى لغتهم بالكيفية ترك الصوم مطلقا قيل ان يريد بذلك ان يصوم اليه يوما آخر ليكون مخالفا لابل الكتاب ونها هو الوجه لانه وقع موقع الجواب ودروى عن ابن عباس انه قال صوم الساسح والعاشر وخالفوا اليهود واليهود حسب الشافعي وبعضهم الى ان استجب صوم الساسح فقط وقال ابن الهيثم ان يصوم قبل العاشر يوما او بعده يوما فان الرذوف كرهه ١٢ كذا في الرقاة مع تغيره ٨ قوله الساسح فلم يحش مسلم الى القابل بل تولى صوم الساسح سنة وان لم يصوم لانه عزم عليه ١٢

ابن وهو واقف على بعيرة بعرفة فشربة متفق عليه وعن ١٩٢٢ عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في
العشرون رواه مسلم وعن ١٩٢٣ ابى قتادة ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فعصبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر غضبه قال رضيينا بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد نبياً نعوذ بالله من غضب الله وغضب
رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف من يصوم الدهر كله قال لا تصام ولا افطر او قال
لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً قال ويطبق ذلك احد قال كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً قال
ذلك صوم داود قال كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين قال ورددت انى طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفه احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي
بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم وعن ١٩٢٤ قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه نزل على رواه مسلم وعن ١٩٢٥ معاوية بن وهب قال سألت عائشة
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم فقلت لها من اى ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن
يبالى من اى ايام الشهر يصوم رواه مسلم وعن ١٩٢٦ ابى ايوب الانصارى انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من صام رمضان ثم اتبعه سبعا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وعن ١٩٢٧ ابى سعيد الخدرى قال نرى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صوم فى يومين الفطر و
الا فصح متفق عليه وعن ١٩٢٩ نبیسة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله طاه
مسلم وعن ١٩٣٠ ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوماً الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم
بعده متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا
يوماً بالجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون فى صوم يصومه احدكم رواه مسلم وعن ١٩٣١ ابى سعيد الخدرى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوماً فى سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً متفق عليه وعن ١٩٣٢
عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى
يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقاً وان لعينك عليك حقاً وان لزوجك عليك حقاً وان
لزورك عليك حقاً اصام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله صم كل شهر ثلاثة ايام واقرأ القرآن فى كل شهر قلت
انى أطيق اكثر من ذلك قال صم افضل الصوم صوم داود صيام يوم وافطر يوماً واقرأ فى كل سبع ليال مرة ولا تزدد على ذلك متفق
عليه الفصل الثاني عن ١٩٣٣ عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس رواه الترمذى و
النسائى وعن ١٩٣٤ ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فأحب ان يعرض

١٥ قوله فى العشر اى عشرة ذى الحجة وقد ثبتت فى الاماد ببيت فضيلة الصوم فى هذه الايام وفضيلة مطلق العمل فيها وثبتت صوم صلعم فيها وحدثت عائشة لا يتاخر اقلعها
لم تطلع على صيام صلعم او كان لرماع من مرض اوسفر او غيرهما المعات ١٢ قوله فغضب المزوسب غضبه صلعم عليه ان كان حقه ان يقول كيف اصوم او كم اصوم فيحصل السؤال بنفسه
فيجاب بمقتضى حاله مع ما فيه من سواد الادب لوجود المصالح فى فعله صلعم فى القلة واكثره مما لا يبلغ فيه المعات ١٣ قوله لا امام ولا افطر اختلفوا فى توجيه معناه فقيل ينادعاه عليه
كراهية لفضيلة وزجر العن فعله والظاهرا ان اخبار عدم افطاره ظاهر واما عدم صوم فلما لغة السنة وفيه اجاباط لاجره على صوم وقيل لانه يستلزم صوم الايام المنية وهو حرام المعات
١٤ قوله ويطبق ذلك الجم على معنى الاستفهام لتبعية درجة القبول والرضا قوله ذلك صوم داود فيه فضيلة وكما دل وزع من الاعتدال كذا شاق المعات ١٥ قوله ثلاث
من الح كان الظاهر ان يقال ثلثة لانه عبارة عن الايام اى ايام ثلثة ايام ولكنهم يعتبرون فى مثل ذلك الليالي والايام واخلة معاً قال صاحب الكشاف تقول صمت عشر اول قلت
عشرة لمزجت من كلامهم ثم الاول ان يكون ثلث خبر مبتدأ مؤذون اى الاول والثاني ثلث من كل شهر وقوله فهذا تحليل المعات ١٦ قوله السنة التى قبله هذه المزنية لان صوم
عزفه من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وصوم عاشوراء من شريعة موسى على نبينا وعليه السلام ١٧ قوله كان كصيام الدهر يعنى اذا صام مدة عمره والا فصح كل سنة صام كان كصيام
تلك السنة وليس المراد التعقيب الحقيقي للاستلزام صوم يوم العيد فيصح من اول السنواخره والمختار عند الشافعية من اول الشهر متتابعه وعندنا عم وكذا عند احمد قالوا عندنا تعقبها بعد
عن الكراهية والتشبه بالنصارى المعات ١٨ قوله ولا تختصوا الجم قد ذكر والنسب عن تخصيص يوم الجمعة بصوم وجوبها الاول انه منى عن صوم لثلاثه يحصل له ضعف يمنع عن اقامته وطائف
الجمعة واورادها وانما فى خوف الميا لغة فى تعظيمه فيفتن كما افتتن اليهود بالسبت والنصارى بالاحد والثالث ان سبب النسب خوف اعتقاد وجوبه والراجح ان يوم الجمعة يوم عيد فلا يصام
فيه وقد ورد يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا اليوم عيدكم يوم صيامكم وبه الوجه احسن الوجوه لانه منطوق الحديث المعات مخفراً ١٩ قوله ولا تزدد على ذلك وكان عبد الله يقول بعد ما كبر
ليتنى قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ شرح السنة
ع قوله فشره فالتحذير ان صوم يوم عرفه مستحب الا للجماع فيستحب تركه ١٣ مع فى صوم الشهر لان السنة بعشرة امثالها ١٤

عملی و انصائکم رواه الترمذی و عن ۱۹۵۶ ابی ذر قال قال رسول الله صلوات الله علیه وسلم یا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلث عشرة و اربع عشرة و خمس عشرة رواه الترمذی و النسائی و عن ۱۹۵۷ عبد الله بن مسعود قال کان رسول الله صلوات الله علیه وسلم یصوم من غرة کل شهر ثلثة ايام و قلما کان یفطر یوم الجمعة رواه الترمذی و النسائی و رواه ابو داود و ابی ثلثة ايام و عن ۱۹۵۸ عائشة قالت کان رسول الله صلوات الله علیه وسلم یصوم من الشهر السبت و الاحد و الاثنين و من الشهر الاخر الثلثاء و الاربعاء و الخمیس رواه الترمذی و عن ۱۹۵۹ ام سلمة قالت کان رسول الله صلوات الله علیه وسلم یأمرنی ان اصوم ثلثة ايام من کل شهر و لها الاثنين و الخمیس رواه ابو داود و النسائی و عن ۱۹۶۰ مسلم القرشی قال سألت اوسیل رسول الله صلوات الله علیه وسلم عن صیام الدهر قال ان لاهلك عليك حقا ثم رمضان و الذی ینبیه و کل اربعاء و خمیس فاذا أنت قد صمت الدهر کله رواه ابو داود و الترمذی و عن ۱۹۶۱ ابی هريرة ان رسول الله صلوات الله علیه وسلم نهی عن صوم یوم عرفة بعرفة رواه ابو داود و عن ۱۹۶۲ عبد الله بن بسر عن اخته الصماء ان رسول الله صلوات الله علیه وسلم قال لا تصوموا یوم السبت الا فیما افترض علیکم فان لم یجد احدکم الا لجماء غنبة او عود شجرة فلیضعه رواه احمد و ابو داود و الترمذی و ابن ماجه و الدارمی و عن ۱۹۶۳ ابی امامة قال قال رسول الله صلوات الله علیه وسلم من صام یوما فی سبیل الله جعل الله بینه و بین النار خندا کما بین السماء و الارض رواه الترمذی و عن ۱۹۶۴ عامر بن مسعود قال قال رسول الله صلوات الله علیه وسلم الغنمة الباردة الصوم فی الشتاء رواه احمد و الترمذی و قال هذا حدیث مرسل و ذکر حدیث ابی هريرة ما من ايام احب الی الله فی باب الاضغیة الفصل الثالث عن ۱۹۶۵ ابن عباس ان رسول الله صلوات الله علیه وسلم قدم المدينة فوجد الیهود صیاماً یوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلوات الله علیه وسلم ما هذا الیوم الذی تصومونه فقالوا هذا یوم عظیم انجى الله فیة موسى و قومه و غرق فرعون و قومه فصامه موسى شکر فنعن نصوصه فقال رسول الله صلوات الله علیه وسلم فنحن احق و اولی بموسى منکم فصامه رسول الله صلوات الله علیه وسلم امر بصیامه متفق علیه و عن ۱۹۶۶ ام سلمة قالت کان رسول الله صلوات الله علیه وسلم یصوم یوم السبت و یوم الاحد اکثر ما یصوم من الایام و یقول انهما یوما عید للمشرکین فانا احب ان یحالفهم رواه احمد و عن ۱۹۶۷ جابر بن سمرة قال کان رسول الله صلوات الله علیه وسلم یأمر یصیلم یوم عاشوراء و یحییها علیه و یتعاهدنا عنده فلما افترض رمضان لم یأمرنا و لم یفطننا عنه و لم یتعاهدنا عنده رواه مسلم و عن ۱۹۶۸ حفصة قالت ارجع لم تکن یدعهن النبی صلوات الله علیه وسلم صیام عاشوراء و العشر و ثلثة ايام من کل شهر و رکبتان قبل الفجر رواه النسائی و عن ۱۹۶۹ ابن عباس قال کان رسول الله صلوات الله علیه وسلم لا یفطر ايام البیض فی حضوره و سفره رواه النسائی و عن ۱۹۷۰ ابی هريرة قال قال رسول الله صلوات الله علیه وسلم لكل شیء زکوة و زکوة الجسد الصوم رواه ابن ماجه و عنده ان النبی صلوات الله علیه وسلم کان یصوم یوما الاثنين و الخمیس فقیل یا رسول الله انک تصوم یوما الاثنين و الخمیس

۱ قوله و انما لم نعلم انما اختار الصوم لفضل و لانه لا یدری فی ایه ساعة تعرض و الصوم یستوعب النار و لانه یتبجح مع الاعمال الاخر بخلاف ما عده من الاعمال قاله الشيخ و قال العلی القاری بنی لارینا فی قوله صلی الله علیه وسلم یرفع عمل الیل قبل عمل النار و عمل النار قبل عمل الیل للفرق بین العرض و الرفع لان الاعمال یتبجح فی الاسبوع و تعرض یوم الاثنين ۱۲ ۲ قوله الاثنين الظاهر اول الاثنين بالالف لكونه خیر اقل فی توجیهه ان الاثنين صار علماً لذلك الیوم قاعرب بالحرکة یرفع النون او ان التقدير یوم الاثنين فحذف المضاف و البقی المعنای الیه عمل حاله علی قرأة و اسئال القرية و ان كانت شاذة ۱۳ ۳ قوله فاذا قال فی الرقاة الفاء جزاء شرط محذوف ای ان فعلت ما قلت لک فقد صمت و اذا جئی لتاکید الربط ۱۴ ۴ قوله لا تصوموا الخ قالوا النبی عن الافراد کما فی الجمعة و المقصود مخالفة الیهود فیها و النبی فیها للتشبه عند الجمهور و ما افترض یتناول المکتوب و التذود و قضاء الغائت و صوم الکفارة و فی معناه ما وافق سنة مؤکدة کعرفة یوم عاشوراء و وافق و در لوعشر ذی الحجة و المنی عنه شدة الاتهام و العناية به حتی کان یراه واجباً کما تفعله الیهود و قلت فعلى هذا یكون النبی للتعظیم و اما علی غیر هذا الیوم فهو للتشبه ۱۵ مرات ۵ قوله فوجد الیهود صیوم یوم السبت لان قد مر فی الاولی کان بعد عاشوراء فی ربيع الاول ۱۲ مر ۶ قوله فصام الخ و افقتم فی صوم یوم عاشوراء مع ان من انفسهم فی کل امر مطلوبه فیل فی الجواب ان المخالفة مطلوبة فیما انطأ و افریه کما فی یوم السبت لانی کل امر اقول الاظهر فی الجواب انه صلی الله علیه وسلم اول الهجرة لم یکن مأموراً بالمخالفة بل یتالفهم فی کثیر من الامور و منها امر القبلة ثم لما ما شئت علیهم الخ لم یضعم الملائمة و ظهر منهم الفساد و الکابرة اختار من انفسهم و ترک موافقتهم کذا فی الرقاة و قال فی الدعوات قوله فمخن احق و اولی بموسى منکم فیرفع توهم موافقتهم یعنی نحن نصوم موافقة لموسى لا موافقة لکم یعنی ان خبر الیهود فی الایات غیر مقبولة فکیف عمل یرسل الله علیه وسلم و یکن ان یبقی صدق هذا الخبر لا یظهر صلی الله علیه وسلم بالتواتر او لوجوه من سئلوا کعبه الله عن سلام و امثال من علم انهم او اوحى الیه بعد اجابهم بذلك ۱۲ ۷ قوله یصوم الخ و الجمع بینه و بین المرثی السابق من النبی عن صوم یوم السبت ان ینکون هذا من خصوصیاتہ صلعم و ذلك من خصوصیات الامم و یشیر الی الاول قوله فانما احب و الی الثانی قوله لا تصوموا او الصیام المنی عنه کونه علی جهة التعظیم و الصیام المحبوب کونه علی طریق المخالفة بترک الاکل و الشرب فی وقت استغاثهم بهما و یکن ان ینکون المنی عنه افراد السبت و فی معناه افراد الاحد و المستحب صومها متوالیة یتحققا لفة الفریقین ۱۲ مرات ۸ قوله یا مر بصیام قال ابن جریر فی قوله یا مر بصیام یوم عاشوراء حجة لمن قال کان واجباً ثم نسخ و الاصح عند الشافعی انه لم یجب اصلاً لارواه البخاری عن معاوية انه عامر بن خطاب بالمدینة یوم عاشوراء فقال یا اهل المدینة ابن عمادکم سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یوم عاشوراء و لم یکتب الله علیکم صیامه فذانص فی انه لم یجب اصلاً و یرى لک ذکره فی المرقات ان شئت فطالعها ۱۲ مر ۹ قوله الذی ینبیه اراد الاست من شوال و قیل اراد به شعبان ۱۲ مر

فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا اذا هاجر بين يقول دَعْمًا حتى يصطلي ارواه احمد وابن ماجه و
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوماً ابتغاء وجه الله بقده الله من جهنم كبعث غراب طائر وهو فرخ حتى
 مات هرقاً رواه احمد وروى البيهقي في شعب الایمان عن سلمة بن قيس **باب الفصل الاول** عن عائشة دخل
 على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذ اصائم ثم انا نايوماً اخر فقلنا يا رسول الله اهدنا
 لنا خيس فقال اربنيه فلقد اصبحت صائماً فاكل رواه مسلم **وعن** انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على مسليماً
 فأتته بقر وسمن فقال اعيد واسمنكم في سقائهم وتبركم في وعائهم فاني صائم ثم قام لي ناحية من البيت فصلى غير
 المكتوبة فدعا له مسليماً واهل بيته رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادعى احدكم
 الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم وفي رواية قال اذا ادعى احدكم فليجب فان كان صائماً فليصلي وان كان مفطراً فليطعم
 رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ام هانئ قالت لما كان يوم الفتح فتم مكة جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وام هانئ عن يمينه فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هانئ فشربت منه
 فقالت يا رسول الله لقد افطرت وكنت صائمة فقال لها انك تقضين شيئاً قالت لا قال فلا يفرض ان كان تطوعاً رواه ابوداود و
 الترمذي والدارمي وفي رواية لاحمد والترمذي نحوه وفيه فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال الصائم المتطوع امير نفسه
 ان شاء صام وان شاء افطر **وعن** الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام
 اشتهيناه فاكلنا منه فقالت حفصة يا رسول الله انا كنتا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوماً اخر
 مكانه رواه الترمذي وذكر جماعة من الحفاظ رَوَا عن الزهري عن عائشة مرسلًا ولم يذكر وافيء عن عروة وهذا اصح ورواه
 ابوداود عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة **وعن** ام عمارة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فذمت
 له بطعام فاكل لها كل فقالت اني صائمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصائم اذا اكل عنده صلّت عليه الملائكة حتى
 يفرغوا رواه احمد والترمذي وابن ماجه والدارمي **الفصل الثالث** عن بريدة قال دخل بلال على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو يتغدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغداء يا بلال قال اني صائم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ناكل رزقنا وفضل رزق بلال في الجنة اشعرت يا بلال ان الصائم يستح عظامه ويستغفر له الملائكة ما اكل عنده رواه البيهقي
 في شعب الایمان **باب ليلة القدر الفصل الاول** عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرق ليلة
 القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان رواه البخاري **وعن** ابن عمر قال ان رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 اراد ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤيا كه قد تواطئت في السبع الاواخر

۱ قوله فاكل دل الحديث على ان الشروع في صوم النفل لا يمنع المزوج عنك قال الصائم المتطوع امير نفسه وقال اصحاب ابي حنيفة يجب انما صوم
 يترجمه القضاء ان افطر وقال مالك يقضى حيث لا عند له واجتوا بالكتاب وهو قوله تعالى عز وجل لا تطعلوا العماكم وقال تعالى عز وجل فارعوا حتى رعايتنا لان الآية سبقت في معرض ذمهم
 على عدم رعايتنا من القرب التي لم يكتب عليهم فوجب صيانتهم عن الابطال بمنزلة النصفين فاذا افطروا يجب قضاءه وبالسنة وهو حديث عائشة الآتي وبالقياس على الحج والعمرة
 التعلين حيث يجب قضاءهما اذا ضاها ۱۲ كذا في المرقاة مختصراً ۲ قوله فيقول الحق قال ابن الملك امر صلى الله عليه وآله وسلم المدعوين لا يجيب الداعي ان يعذر عن بقوله اني صائم
 ومن كان يستحب اخفاء النوازل للثا ليوذي ذلك الى عداوة ولبعض في الداعي وفي رواية فليصل اي ركعتين وقيل فليدع والضايط عند الشافعي ان العفيف ينظر فان كان المضيف يتاذي
 بترك الافطار فالفضل الافطار والا فلا ۱۲ مرقاة ۳ قوله فان كان صائماً فليصل قال الطبري اي ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيت ام سليم
 وقيل فليدع لصاحب البيت بالمغفرة وقال ابن الملك بالبركة القول ظاهر حديث ام سليم ان يجمع بين الصلوة والدعاء قال المنظر والضايط عند الشافعي ان ان تاذي المضيف بترك الافطار
 افطر فانه افضل والا فلا ۱۲ مرقاة ۴ قوله فليطعم اي فلياكل نذبا وقيل وجوبه باقوله ابن حجر الاظهر ان يجب اذا كان يتشوش خاطر الداعي ويحصل بالمعادة ان كان الصوم فقلاد ان كان يعلم انه يفرض باكله ولم يتشوش بعد فليطعم وان
 كان الامران مستويين عنده فالفضل ان يقول اني صائم سواء حضر او لم يحضر والشافعي ۱۲ مرقاة ۵ قوله تطوعا لان المتطوع لانه يفطر بعد ثم لا دلالة في قوله العفان وعدمه ۱۲ مرقاة
 ۶ قوله قال اقضيا هذا دليل الحنفية على وجوب قضاء صوم التطوع وقال الشافعية كان الامر بالقضاء على طريق الاستحباب والتخيير ولعل كان صوم نذر وقضائه والمذهب عندهم انه
 لا يجب القضاء بصوم النفل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الصائم المتطوع امير نفسه وايضا المتطوع متبرع ولا يلزم المتبرع وقضائه الشئ يكون حكمه حكم الاصل فكلما كان الاصل كان الشخص فيه
 ميمزاً فكذلك في قضاءه اقول هذا منقوض بالحج والعمرة اذا كانا فليطعمان فسدان قضاءهما واجب اتفاقا وقال ابن البهام وحمله على انه امر نذير خروج عن مقتضاه بغير موجب وعندنا كذا
 يلزم النفل بالنذر يلزم بالشرع فيلزم عند افساده بعد الشروع قضاءه ۱۲ المعان ومرقاة ۷ قوله باب ليلة القدر انما سميت به لانه يقدر فيها الارزاق ويقضى ويكتب الآجال و
 الحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى عز وجل كل امرئ حكمه وقوله تعالى عز وجل تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امرء والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين الدال والشو
 تحريكه وقيل سمى بالعظم قدره وشرفه والاضافة على هذا من قبيل قائم الجود وقيل لان من اتى الطاعات فيها صار ذا قدرا وان الطاعات لها قدران فيها قالوا للحكمة في اخفائها ليعتدوا بجهدها
 في الطاعة وقيل من اجتهد في قيام السنة ادركها ان شاء الله تعالى وقيل من لم يعرف قدر ليلة لم يعرف ليلة القدر ۱۲ المعان ومرقاة ۸ قوله تحروا ليلة اي تعبدوا
 طلبها فيها واجتهدوا فيها ۱۲ مرقاة.

اعلموا ان

فمن كان متحرها فليتحرها في السبع الا واحرم متفق عليه **وعن** ١٩٨٢ ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتمسوها في
العشر الا واحرم من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى رواه البخاري **وعن** ١٩٨٣ ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية ثم اطلع راسه
فقال اني اعتكف العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اتيت فقبل لي انها في العشر الاواخر فمن كان اعتكف
معى فليعتكف العشر الاواخر فقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد ايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها قالتمسوها في العشر
الاواخر والتمسوها في كل وتر قال فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوق المسجد فبصرت عيناى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين متفق عليه في المعنى واللفظ لمسلم الى قوله
فقبل لي انها في العشر الاواخر والباقي للبخاري وفي رواية عبد الله بن ابيس قال ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم **وعن** ١٩٨٤
زبر بن حبيش قال سألت ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقيم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان
لا يتكل للناس امانه قد علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم خلف لا يستثنى انها ليلة سبع
وعشرين فقلت بائى شئ تقول ذلك يا ابا المنذر قال بالعلامة او بالاية التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ
لاشعاع لها رواه مسلم **وعن** ١٩٨٥ عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما يجتهد في غيره
رواه مسلم **وعن** ١٩٨٦ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شدة ميزرة واحين ليلة واقظ اهله متفق عليه
الفصل الثاني **عن** ١٩٨٧ عائشة قالت قلت يا رسول الله اريت ان علمت اى ليلة ليلة القدر ما اقول فيها قال قولى اللهم انك
عرفت العفو فاعف عني رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه **وعن** ١٩٨٨ ابي بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول التمسوها في ليلة القدر في تسع بيقين او في سبع بيقين او في خمس بيقين او ثلث او اجزلية رواه الترمذي **وعن** ١٩٨٩
ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان رواه ابوداؤد وقال رواه سفيان وشعبة
عن ابي اسحق موقوفا على ابن عمر **وعن** ١٩٩٠ عبد الله بن ابيس قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها وانا اصلي فيها بحمد الله
فمرني بليلة انزلها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلث وعشرين قيل لا بنه كيف كان ابوك يصنع قال كان يدخل المسجد اذا
صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلى الصبح فاذا صلى الصبح وجد ابنته على باب المسجد فجلس عليها ولحق بياديتها رواه
ابوداؤد **الفصل الثالث** **عن** ١٩٩١ عبادة بن الصامت قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاخي رجلان
من المسلمين فقال خرجت اخبركم بليلة القدر فتلاخي فلان وفلان فرفعت وعندي ان يكون خير لكم قالتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة رواه البخاري **وعن** ١٩٩٢ انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة القدر نزل جبرئيل عليه
السلام في كئيبية من الملائكة يصلون على كل عبد قائم او قاعد يذكر الله عز وجل فاذا كان يوم عيد هم يعني يوم فطرهم
ياهي بهم ملائكته فقال يا ملائكتي ما جزاء اجيروني في عمله قالوا ربنا جزاؤه ان يكون في اجرة قال ملائكتي عبيدي واماني

له قوله على عريش هو بيت يسقف من اعضان الشجر كما يجعل للكروم والعريش كل ما يستظل به وكان سقف في مسجده في زمانه من اعضان النخل
قال الشيخ وذو هيب الاكثرون الى انها في العشر الاواخر من رمضان فمن قال في سبع وعشرين وقيل غير ذلك وعن ابي حنيفة انها في رمضان فلا يدرى اية ليلة هي وقد تقدم وتاخر عندهما
كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتاخر وفي فتاوى قاضي خان قال وفي المشهور عن انها تدور في السنة فتكون في رمضان وتكون في غيره واجاب ابو حنيفة عن اللادلة التي تدل على انها في رمضان
في العشر الاخير من بان المراد رمضان الذي طلبها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياق الحديث يدل عليه عند من تامل طرق الحديث والفاظها كقول ان الذي تطلب اماك وانما كان يطلب
ليلة القدر من تلك السنة كذا في المرات ١٢ **له** قوله ثم حلف لا يستثنى عطف على قال اى حلف ابي جازما من غير ان يقول ان شاد الله مستردا فيه وشعاع الشمس الذي تراه كانه
جبال مقلية عليك اذا نظرت اليها او الذي ينتشر من نورها او الذي تراه من كرامح بعيد الطلوع قيل معنى لا شعاع لمان الملائكة لكثرة اختلافها وتروها في ليلتها ونزلها الى الارض وصعودها
تسربا بنيتها واجسامها اللطيفة صنور الشمس كذا في المرقاة واللمعات ١٢ **له** قوله شدة ميزره كناية عن الاجتهاد في العبادة او عن الاعتزال عن النساء ومباشرة من ولا معنى لارادة حقيقة شدة
الميزر ولا فائدة في بيانها والذي تقر في علم البيان من جواز ارادة المعنى الحقيقي في الكناية انما هو معنى عدم المانع من ارادة عدم نصب القرينة المانعة عن ارادة كذا في الجواز لا ياراد تمامها الا بطريق
التوسل والعبور عن الى المعنى المقصود الذي كنى عنه فتدبر ١٢ المعات **له** قوله ان علمت جواب مجزوف يدل عليه ما قبله قوله اى ليلة بئذ اخبره قوله ليلة القدر والمجلة سدرت مسد الغوليين علمت
تعلقتا قيل القياس اية ليلة فذكر باعتبار الزمان كما ذكر في قوله صلى الله عليه وسلم اى آية من كتاب الله منك اعظم باعتبار الكلام واللفظ ١٢ مرقاة **له** قوله في تسع بيقين قيل في تسع بيقين محمول
على الثانية والعشرين وفي سبع بيقين محمول على الرابعة والعشرين وفي خمس بيقين محمول على السادسة والعشرين او اجزلية محمول على التاسع والعشرين وقيل على السلم اقول هذا اذا كان الشراطين يوما
واما اذا كان تسعا وعشرين فالاولى على الحادية والعشرين والثانية على الثالثة والعشرين والثالثة على الخامسة والعشرين والرابعة على السابعة والعشرين وهذا اول لكثرة الاحاديث الواردة في
الادوات بل تقول لاديين على كونها اولي هذا الاعداد فالظاهر المراد من كونها في تسع بيقين الخ ترد يد في اليبالي الخمس او الاربع او الثلث او الاثنين او الواحدة ١٢ المعات **له** قوله يا هي بهم
ملائكة الظاهر ان هذه الملائكة الذين طعنوا في بنى آدم فيكون بياننا لاختلاف قدرته واحاطة علمه وادواته ١٢ مرقاة

قضاوا فریضتی علیہم ثم ۱۹۹۰ خرجوا یجئون الی الدعاء وعزتی وجلالی وکرمی وعلوی وارْتِفَاعُ مَکَانِی لِأُجِیْبَهُمْ فِیَقُولُ ارجعوا قد غفرت لکم وابدلت سیاتکم حسنات قال فیرجعون مغفوراً لهما ورواه البیهقی فی شعب الایمان باب الاعتکاف

الفصل الاول عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یعتکف العشر الاواخر من رمضان حتی توقاه الله ثم اعتکف ازواجہ من بعده متفق علیہ **وعن** ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجود الناس بالخیر وكان اجود ما یكون فی رمضان کان جبرئیل یلقاه کل لیلۃ فی رمضان یعرض علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم القرآن فاذا اقیبہ جبرئیل کان اجود بالخیر من الریح المرسلۃ متفق علیہ **وعن** ابی ہریرۃ قال کان یعرض علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم القرآن کل عام مرة فعرض علیہ مرتین فی العام الذی قبض وكان یعتکف کل عام عشرًا فاعتکف عشرين فی العام الذی قبض رواه البخاری

وعن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اعتکف ادنی الی رأسه وهو فی المسجد فأرجلہ وكان لا یدخل البیت الا لحاجة الانسان متفق علیہ **وعن** ابن عمر ان عمر سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کنت نذرت فی الجاهلیۃ ان اعتکف لیلۃ فی المسجد الحرام قال فاقوف بندرک متفق علیہ **الفصل الثاني عن** انس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعتکف فی العشر الاواخر من رمضان فلم یعتکف عامًا فلما کان العام المقبل اعتکف عشرين رواه الترمذی وروی ابوداؤد وابن ماجہ عن ابی بن کعب **وعن** عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان یعتکف صلی الفجر ثم دخل فی معتکفه رواه ابوداؤد وابن ماجہ **وعن** ما قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعود المریض وهو معتکف فیمرکما هو فلا یعزج یسأل عنه رواه ابوداؤد وابن ماجہ **وعن** ما قالت السنة علی المعتکف ان لا یعود مریضًا ولا یشهد جنازة ولا یمس المرأة ولا یبأ بشئها ولا ینخرج لحاجة الا لملأ ید منه ولا اعتکاف الا یصوم ولا اعتکاف الا فی مسجد جامع رواه ابوداؤد **الفصل الثالث عن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه کان اذا اعتکف طرح له فراشه او یوضه له سریرة وراع اسطوانة التوبة رواه ابن ماجہ **وعن** ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فی المعتکف هو یعتکف الذنوب ویجزی له من الحسنات کما عمل الحسنات کلها رواه ابن ماجہ کتاب فضائل القرآن **الفصل الاول عن** عقیق قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیرکم من تعلم القرآن وعلمه رواه البخاری **وعن** عقبۃ بن عامر قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن فی الصفة فقال ایکم أحب ان یغدو کل یوم الی بطنان او العقیق فباتی بنا قتلین کوما وین فی غیرا ثم ولا قطع رحم فقلنا یا رسول اللہ کلنا محب ذلک قال افلا یغدو واحدکم الی المسجد فیعلم او یقرأ آیتین من کتاب اللہ خیر له من ناقتین وثلاث خیر له من ثلث واربع خیر له من اربع ومن اعاد دهن من الابل رواه مسلم **وعن** ابی ہریرۃ

۱ قوله یجئون ای یصیون یرضون اصواتهم وایدہم ۱۲ مرقة .
۲ قوله ارتفاع مکانی الزکائیۃ عن علو شانہ وعظمتہ سلطانہ والا فاللہ تعالی منزہ عن مکان وما ینسب الیہ من العلو والسفل الطیبی .
۳ قوله وابدلت ای یکتب بدل کل شیء حسنة فی صحائف الاعمال فضلًا من اللہ المتعال وهو یحتمل ان یم الصائمین ویحتمل ان یم الغفران للعاصین والتبدیل للطیبین السائبین وهو الاظہر لقوله تعالی الامن تاپ وامن وعمل عملاً صالحاً فاللہ یبدل اللہ سیاتہم حسنات وفي ہذا الحدیث اشارۃ بصیمة وبشارة عظیمة الی رجاء ان یغفر سیئتهم ویقبل حسناتهم کذا فی المرات ۱۲ **۴** قوله یعتکف الاعتکاف فی اللذۃ الخبیس والمکث واللزوم والاقبال علی شیء وفي الشرع عبارة عن المكث فی المسجد ولزوم علی وجه مخصوص وهو فی الظاہر من مذہب الخفیۃ سنۃ مؤکدة لمواظبۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی توقاه اللہ تعالی كما هو المقادیر من ہذا الحدیث والحق ان ثبت ترک الاعتکاف من صلی اللہ علیہ وسلم فی بعض الرمضانات وقیل ینسحب استنباط ما تاکد او التصواب ان علی ثلثۃ اقسام واجب وهو الاعتکاف المنذور وسنۃ وهو من العشر الاخر وما سواہما مستحب **۵** المعات مختصراً **۶** قوله اجود ما یكون الزبرقع اجود فی نسیبہ بالنسب وهو الظاہر قال المنظر ما مصدریة وبوجه لان افضل التقضیل انما یضات الی جمع والتقدیر کان اجود اوقاۃ وقت کونہ فی رمضان ۱۲ مرقات **۷** قوله کان یعرض ای یعرض جبرئیل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم القرآن ولانما قال بین عرض جبرئیل علیہ لانه کان یعرض جبرئیل علیہ ثم یعرض جبرئیل علی سبیل الدار سنۃ ۱۲ معات **۸** قوله فاؤف بندرک قال الطیبی دل الحدیث علی ان نذر الجاہلیۃ اذا کان موافقاً للحکم الاسلام وجب الوفاء قال ابن الملک ای بعد الاسلام وعلیہ الشافی وقال ابو یوسف لا یصح نذرہ وقیل دلیل علی ان الصوم لیس شرطاً لصحة الاعتکاف والجواب عن الاستدلال فی الصوم ان قد جاء فی روایۃ صحیحہ ان قال عمران اعتکف لیلۃ مع لیلۃ من الیوم مع لیلۃ من الیوم کذا فی المرات والمعات .
۹ قوله فی معتکف المعتکف بضم المعقول الموضع الذی کان یخلو فیہ عن اعیین الناس ودخل المسجد قبل الغروب ۱۲ **۱۰** قوله فلما کان العام المقبل الاعتکاف ۱۲ **۱۱** قوله وراع اسطوانة التوبة من اسطوانات المسجد النبوی سمیت بہ لان ابابا بہ ینسب علیہ عندہ ۱۲ مرقة **۱۲** قوله من اعداہن من الابل قیل یحتمل ان یراد ان اثنتین خیر من ناقتین ومن اعداہن من الابل وثلاث خیر من ثلث ومن اعداہن من الابل وکذا الریح والحاصل ان الآیات تفضل علی اعداہن من النوق ومن اعداہن من الابل کذا ذکرہ الطیبی ویوصفہ ما قیل انہ یعلق لقوله وآئین وثلاث واربع وجوزوا اعداہن من الابل والی الاعداد الی سبقت ذکرہا ومن الابل بدل من اعداہن او یراد یعنی اثنتین خیر من عدد کثیر من الابل لان قرلة القرآن تنفع فی الدنیا والاخرۃ نفعا عظیماً بخلاف الابل والحاصل انہ صلی اللہ علیہ وسلم اراد ترغیبہم فی الباقیات وتریبہم عن الغابیات فذکر ہذا علی سبیل التمثیل والتقریب الی فہم العلیل والانتیج الدنیا احقر من ان یتقابل بمعرفۃ آیۃ من کتاب اللہ تعالی او بشواہبها من الدرجات العلی ۱۲ مرقة .

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال قلت
ايات يقرؤهن احدكم في صلوته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان رواه مسلم **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الماهر بالقران مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران متفق عليه
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحسدوا على اثنين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل
واناء النهار ورجل اتاه الله ما لا فهو ينفق منه آناء الليل واناء النهار متفق عليه **وعن** ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل
التمر لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنزيرة ليس لها ريح وطعمها مراً ومثل المنافق الذي يقرأ
القران مثل لرحمانه ريحها طيب وطعمها مر متفق عليه وفي رواية المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة والمؤمن
الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمر **وعن** عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب
اقواماً ويضع به الاخرين رواه مسلم **وعن** ابي سعيد الخدري ان اُسَيد بن حُصَير قال بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة
وفرسه مربوطة عنده اذ جالت الفرس فسكت فسكت فقالت فسكت فسكت ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف وكان ابنه يحبى
قريباً منها فاشفق ان تصيبه ولما اخره رفع راسه الى السماء فاذا مثل الظلة فيها امثال المصابيح فلما اصبح حدث النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اقرأ يا ابن حُصَير اقرأ يا ابن حُصَير قال فاشفقت يا رسول الله ان تطأ بحبى وكان منها قريباً فانصرفت اليه ورفعت
راسي الى السماء فاذا امثال الظلة فيها امثال المصابيح فخرجت حتى لا اراها قال وتدرى فاذا قال لا قال تلك الملائكة دنت لصوتك
ولو قرأت لا صحبت ينظر الناس اليها لا تتوازي منهم متفق عليه واللفظ للبخاري وفي مسلم عرحت في الجوديل فخرجت على صيغة
المتكلم **وعن** البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف والى جانبه حصان مربوط يشطآن فتغشته سمابة فجعلت تدنو و
تدنو وجعل فرسه يتفرق فليما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزل بالقران متفق عليه و
عن ابي سعيد بن المعلى قال كنت صلى في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجبه ثم اتيتة فقلت يا رسول الله
اني كنت أصلى قال الم يقل الله استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال الا علمتكم اعظم سورة في القرآن قبل ان تخرج من المسجد
فأخذ بيدي فلما اردنا ان نخرج قلت يا رسول الله انك قلت لا علمتكم اعظم سورة من القرآن قال الحمد لله رب العالمين هو السبع
المثاني والقران العظيم الذي اوتيتة رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم
مقابر ان الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة رواه مسلم **وعن** ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اقرأوا القرآن فانه يأتي يوم القيمة شفيعاً لصحابه اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة ال عمران فانهما آتيا يوم القيمة

الشمس

عن علي بن

عنه

اله قوله الماهر جمع سافر بمعنى كاتب من السفر بمعنى الكتاب او بمعنى السفير من السفارة والمراد به الملكة او الانبياء يشعرون الكتب السماوية من اللوح المحفوظ والوحى ويسفرون بالوحى بين الله
وبين رسلا الامم وقيل هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم اول ما نسخوا القرآن وقيل الملائكة الكاتبات لانهم لا يعملون بالادب والادب هو العلم بالادب والادب هو العلم بالادب
النازلون بالامر الله لاصلاح العباد وحفظهم من الآفات والمعاصي والماهم الميز والمراد يكون معهم كونه في الآخر فبقا لهم وفي الدنيا عالما يعلمهم **اله** قوله لا تحسدوا
الاعلى اثنين وقيل لو كان المسجد جائزا لجاز عليها وقال ميرك الحمد قسما حقيقي ومجازي فالحقيقي تمنى زوال النعمة عن صاحبها وهو حرام باجماع المسلمين مع النصوص الشرعية الصحيحة واما المجازي
فموا الغبطة وهي تمنى مثل النعمة التي على الغير تمنى زوال عن صاحبها اي الغبطة فان كانت من امور الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة في مستحبة والمراد في الحديث لا غبطة محرمة اللغز
بائتين الخصلتين انتهى يعني فيها واما ما مرقاة **اله** قوله مثل الأترجة هي ثمرة معروفة يقال له ترنج جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون ومناخف كثيرة كذلك المؤمن الذي يقرأ القرآن
يلتذ به رائحة ويستريح الناس بصوته ويشعشع اشعة النوار القدس من باطنه الى ظاهره حتى ينظر وجناته ويحسن في عين الناظرين وقس عليه حال التشبيه بين الاخيرين **اله** قوله
رهبها طيب الخاى فالؤمن الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث ان الايمان في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرأ القرآن تستريح الناس بصوته ويشعشع اشعة النوار القدس من باطنه الى ظاهره حتى ينظر وجناته ويحسن في عين الناظرين وقس عليه حال التشبيه بين الاخيرين **اله** قوله
منه مثل الأترجة تستريح الناس برائحها طيب **اله** قوله اقرءوا الزهراوين المذكور في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقران العظيم وهي الفاتحة وقيل
بعد في المستقبل بل يستمر عليها اسمها بما مرقاة **اله** قوله استجبوا لادول الحديث على ان اجابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا تبطل الصلوة كما ان خطابه بقولك
الظلمة النفسانية ونزول الرحمة والحنون والذوق **اله** قوله استجبوا لادول الحديث على ان اجابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا تبطل الصلوة كما ان خطابه بقولك
السلام عليك ايها النبي لا يبطلها وقال البيضاوي اختلف في تفعيل هذا لان اجابته لا يقطع الصلوة فان الصلوة ايضا اجابة وقيل ان دعاءه كان لامر لا يمثل التاخير للمصل ان يقطع الصلوة لشدة
وظاهر الحديث يتناسب الاول انتهى **اله** قوله السبع المثاني الام بعد اشارة الى المذكور في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقران العظيم وهي الفاتحة وقيل
سبع سور وهي الطوال وسابعا الانفال والتوبة فانها في حكم سورة واحدة او الواحيم وقيل سبع صحائف وهي الاسباع المثاني من التشية او الشفاء فان كل ذلك مثني بكرة قرآنة والفاظه وقصده
ومواظفة او مثني عليه بالبلغة والاعجاز ويبرز ان يراو بالثاني القرآن فيكون من التبعض فظنه صلى الله عليه وآله وسلم حرمها لغيره كذا في المعاني **اله**

کأهنا غمامتان أو غيابتان أو فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما اقرء واسورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة رواه مسلم وعنه ٢٠١٦ النواس بن سميعة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقران يوم القيمة واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وال عمران كأهنا غمامتان او ظلتان سوداوان بينهما شرق او كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم وعنه ٢٠١٤ أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر ان تدري اي آية من كتاب الله تعالى معك اعظم قلت لله لا اله الا هو المحي القيوم قال ف ضرب في صدري وقال لي هنيئك العلم يا ابا المنذر رواه مسلم وعنه ٢٠١٨ أبي هريرة قال وكفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ زكوة رمضان فاتاني ات فجعل يحثون الطعام فأخذته وقلت لارفعك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبتك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثون الطعام فأخذته فقلت لارفعك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج وعلي عيال لااعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله فقال اما انه قد كذبتك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثون الطعام فأخذته فقلت لارفعك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخبرك مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو المحي القيوم حتى تختم الآية فانك لن يزل عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك قلت زعمت اني أعلمك كلمات ينفعني الله بها قال اما انه صدقك وهو كذوب وتعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال قلت لا قال ذلك شيطان رواه البخاري وعنه ٢٠١٩ ابن عباس قال بينما جبرئيل عليه السلام قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفح راسه فقال هذا باب من السماء فتم اليوم يفتم تطلا اليا فونزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم فقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا اعطيتة رواه مسلم وعنه ٢٠٢٠ ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايتان من اخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه متفق عليه وعنه ٢٠٢١ ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من الدجال رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجز احدكم ان يقرأ في ليلة ثلث القرآن قال قل هو الله احد يعدل ثلث القرآن رواه مسلم ورواه البخاري عن ابي سعيد وعنه ٢٠٢٣ عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ الاحزاب في صلوتهم فيحتم بقل هو الله احد فلما رجعا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاني شئني يصنع ذلك فسألوه فقال

١٤ قوله صواف جمع صاف وهو الجماعة الواقعة على الصف ١٢ مرات ١٥ قوله ابا المنذر بصيغة الفاعل كنية ابي بن كعب قال الطبري وكان رضي الله عنه من حفظ القرآن كل في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ١٢ مر ١٦ قوله قلت الله لا اله الا هو المحي القيوم فوض الجواب اولاد ابا دواجا بثانيا لطبا جمع بين الادب والا مثقال كما هو دواجا ارباب الاحمال ١٢ مرات ١٧ قوله ليهنك بنظ الام الغائب بفتح التثنية وسكون الماء وكسر النون وفي بعض النسخ ليهنك بالهمزة وهي الاصل وخففت اي ليكن العلم بهنالك مدحها لصابته في ذلك انما لا اله الا هو وفي الحقيقة كان ذلك من آخر صلى الله عليه وسلم وتعليمه في الباطن ١٢ المعات ١٨ قوله انه سيعود فيه اخبار النبي بالغيبة معجزة له ولكن ابي هريرة من اخذ الشيطان كرامته له ١٩ قوله فرحمته لعلمه لقوله لا اعود والافقد تحقيق كذبه باخبار الخبر الصادق وقيل ظن ان تاب من كذبه ١٢ مر ٢٠ قوله انك تزعم لا تعود صفة ثلث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل والصغير مقدر اي فيها كذا في الطبري فقوله هذا اخبرك مرات يدل على انه في المرة الاولى وعدا يصاحب عدم العود ويحفظ اختصارا مرات قال الطبري ان ابا هريرة كان وكيليا يحفظ زكوة رمضان وذكر شيئا من صين افند ذلك الاتي منها وهو الشيطان فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك سكت عنه وهو اجازة من انتمى كلامه في العمدة ١٢ ٢١ قوله ابشر من الايات قوله بنورين سماها نورين لان كل واحدة نور يضي بين يدي صاحبها اولانها يرشدان الى صراط مستقيم بالتامل فيه والتفكر في معانيه ١٢ مرات ٢٢ قوله يحرف منها فان حرف الشئ طرفه وكفى بها عن جملة مستقلة بنفسها اي اعطيت ما شئت عليه تلك الجملة من المسئلة كقول ابراهيم عليه السلام وكقول عفرانك وكقول ربنا لا تؤاخذنا ونظائره ويكون للتاويل فيها شدة من هذا التقبيل من حمد وثناء ان يعطى ثوابه ١٢ طبري ٢٣ قوله كفتاه اي دفعت عنه الشر والمكروه وقيل كفتا من سائر اورد اليل وقال الطبري اي دفعتا عن قائمها شر الجن والانس ١٢ مرات ولغات ٢٤ قوله من الدجال اي من شره وفي رواية من فتنة الدجال قال الطبري كما ان اولئك الفتنية عصمو من ذلك الجبار كذلك يعصم الله القاري من الجبارين وقيل سبب ذلك ما فيها من العجائب والآيات فمن تدبر بالايقتن بالدجال وهو الذي يخرج في آخر الزمان ويديع الا لوهية الخوارق تظهر على يديه كقوله للسماط امطري فتمطر لوقت ما ولا رضى انتمى فتنيت لوقت ما زيادة في الفتنة ولذلك لم توجد فتنة على وجه الارض اعظم من فتنة وما ارسل الله من نبي الا عذره قوم وكان السلف يعملون عذيرة الاولاد في المكاتب ١٢ مرات منقرا ٢٥ قوله فحتم بقل هو الله احد اي تيرك بقرارة وجدته لتلاوته اي يقرأ في الركعة الآخرة بعد الفاتحة من كل صلوة هذه السورة وقال ابن جرير فحتم بقرارة لنا تحتم اول ما يقرأه بعد ما من القرآن بقل هو الله احد اي وعجابه الطبري يعني كان من عادته ان يقرأ بالبعد الفاتحة محتملة للصورة كلها وسياتي صورة اخرى في الحديث الذي يليه وهو الاوادي للاعتناء بصحة الاسناد ١٢ مرات

لانها صفة الرحمن وانا أحب ان اقرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحب من قرأ القرآن ^{۲۰۲۲} ^{عن انس قال ان}
 رجلاً قال يا رسول الله انى احب هذه السورة قل هو الله احد قال ان حبك اياه ادخلك الجنة رواه الترمذى وروى البخارى ومعناه
^{۲۰۲۵} ^{عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر ايات انزلت اليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق و}
 قل اعوذ برب الناس رواه مسلم ^{۲۰۲۶} ^{عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم}
 نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله احد قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على راسه
 ووجهه وما قبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات متفق عليه وسند كرحديث ابن مسعود لما اسرى برسول الله صلى الله عليه
 وسلم في باب المعراج ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني** ^{۲۰۲۷} ^{عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة}
 تحت العرش يوم القيمة القرآن يحاج العباد له ظهر وبطن والأمانة والرحمة تنادى الأيمن وصلّى الله ومن قطعني قطعته الله
 رواه في شرح السنة ^{۲۰۲۸} ^{عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل}
 كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلت عند احزابه وتفرقتها رواه احمد والترمذى وابوداؤد والنسائى ^{۲۰۲۹} ^{عن ابن عباس قال قال}
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى ليس فى جوفه شئ من القرآن كالبيت الخرب رواه الترمذى والدارمى وقال الترمذى هذا
 حديث صحيح ^{۲۰۳۰} ^{عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القرآن عن ذكرى و}
 مسألتي اعطيته افضل ما اعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه رواه الترمذى والدارمى والبيهقى فى
 شعب اليمان وقل الترمذى هذا حديث حسن غريب ^{۲۰۳۱} ^{عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفاً}
 من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر امثالها الا قول الله حرف ولا محرف وميم حرف رواه الترمذى والدارمى قال
 الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب اسناداً ^{۲۰۳۲} ^{عن الحارث الاعور قال مررت فى المسجد فاذا الناس يخوضون فى الأحاديث}
 فدخلت على علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاعبرته فقال او قد فعلوها قلت نعم قال اما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا انها
 ستكون فتنة قلت ما بالبحر من مائها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نيا ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل
 من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى فى غيره اضله الله وهو جبل لله المتين وهو الذكرا الحكيم وهو الصراط المستقيم
 هو الذى لا تزغ به الالهواء ولا تلتبس به الالسننة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الرد ولا ينقض بحجابه هو الذى لم تنته
 البحر اذا سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرآنا عجيباً يهدى الى الرشدا فامتابه من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل
 ومن دعا اليه هدى الى صراط مستقيم رواه الترمذى والدارمى وقل الترمذى هذا حديث اسنادة مجهول وفى الحارث مقال و
^{۲۰۳۳} ^{عن معاذ الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن وعمل بما فيه اليس والذاه تا جايوم القيمة ضوء احسن}
 من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذى عمل هكذا رواه احمد وابوداؤد ^{۲۰۳۴} ^{عن عقبة بن عامر قال}

۱ قوله الم ترى الم تعلم وهي
 كلمة تعجب وتعجب وقوله لم ير مثلهن قط اي فى باب التعوذ فان فيها تعوذ من الكارهة الظاهرة والباطنة على ابلغ وجه واكد ^{۱۲} المعات **۲** قوله ثم نفث فيها الخ النفث كالنفث
 اقل من التفل كذا فى القاموس وحقيقته اخراج ریح من الفم مع شئ من الریح ثم اختلجوا فى توجيه الفاء فى قوله فقرأ انه يدل على تاخير القراءة من النفث والظاهر العكس فقيل المراد ثم اراد
 النفث فقرأ ونفث وقيل الفاء بمعنى الواو وقيل تقدم النفث على القراءة فخالفة للسحرة البطلنة وقيل هي سهون الراوى او الكاتب والشد العلم وقدر وى انه صلعم فى مرضه اخذ بيدي عائشة
 فقرأ ونفث فيها وامر بها بامرها على جسده الشريف كذا فى المعات وقال الطبرى من ذهب الى تحطية الرواة فقرا خطأ وخاض فيها لا يعينه بل اقاوس هذا الفاء على ما فى قوله تعالى فاذا قرأت القرآن
 فاستعذ بالله وقوله فتولوا الى بارئكم فانتكروا انفسكم على ان التوبة عين القتل ونظائره كثيرة ^{۱۲} انتهى مختصراً **۳** قوله يماج العباد له ويطن اي يماجهم فيما صنعوه واعرضوا عنه فى احكامه
 وصدوده ويماج لهم ويماجهم بسبب محفظتهم حقوقه وقدر ودران القرآن جميعك او عليك ونظير ما استوى فيه المكلفون من الایمان به والعمل بمقتضاه ويطن ما وقع التفاوت فى فخر من العباد
 وفيه تبيد على ان كلامهم يطالب بقدر ما انتهى عليه من علم الكتاب وفيه ^{۱۲} ملقط من معات **۴** قوله والامانة والرحم فالقرآن يماج والامانة كذا والرحم تنادى ولم يذكر لسانى ما هو لسان
 البيان اعتماد على الاول او على الثانى فى الامانة تماشى او تنادى ^{۱۲} طبرى **۵** قوله ورتل اي لا تستعمل فى قرأتك فى الجنة التى هي لجزء التلذذ والشهود والاكبر كعبادة الملائكة ^{۱۲} امر **۶**
 قوله عند آخر آية قيل ورد فى الاثران درجات الجنة بعد دأى القرآن فمن لازم القرآن فى الدنيا علما وعلماء يستولى على اقصى درجات الجنة ^{۱۲} سيد **۷** قوله الف حرف اي سعى الف
 حرف والاسم ثلثة احرف ففى فاتحة سورة البقرة يكون عدد الحسات تسعين وفى فاتحة سورة الفيل يكون عددها ثلثين ^{۱۲} س ولم **۸** قوله يخوضون فى الاحاديث الخوض اصله الشروع فى
 الماء والمرور فيه ويستعار للشروع فى الامور واكثر ما ورد فى القرآن ودره فبايدم الشروع فيه قوله او قد فعلوا اي ارتكبوا المستبعد وفانوا فى الاباطيل وفعلوا به الفعلة الشنيعة ^{۱۲} سيد **۹** قوله
 من تركه من جبار اي استبد به لا يغيره متقاول من جبار اي متكبر معاند للمعروف فيجرب بطريقه الاولى قصه الله كسره قطعة قطعة ^{۱۲} معات **۱۰** قوله لا تزغ به الالهواء اي لا يقدر اهل الالهواء على تبديل
 وتغييره واما لانه ^{۱۲} س وانما زاع من اتبع المتشابهات وترك الحكامات وبها وصف معانير ^{۱۲} س **۱۱** قوله ولا يشح منه اي لا يصلون الى الاحاطة بكنهها حتى يقف وقوف من
 يشح من مطوم ^{۱۲} م **۱۲** قوله ولا يخلق اي لا تزول لذة قرأته واستماعه من كثرة الشكر والرتداد ^{۱۲} س **۱۳** قوله يردى روى مجهول اي من دعا الناس الى القرآن وفى الحديث
 وردى معروفان كان المعنى من دعا الناس اليه به ^{۱۲} م **۱۴** قوله الفصل اي الفاصل بين الحق والباطل ^{۱۲} م

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو جعل القرآن في اهاب ثم القى في النار ما احترق رواه الدارمي وعن ٢٠٣٥ علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار واياه احمد والترمذي وابن ماجه والدارمي وقال لترمذي هذا حديث غريب وحفص بن سليمان الراوي ليس هو بالقوي يضعف في الحديث وعن ٢٠٣٦ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب كيف تقرأ في الصلوة فقرأ ام القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما انزلت في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها وانها اشجع من البثاني والقران العظيم الذي اعطيت به رواه الترمذي وروى الدارمي من قوله ما انزلت ولم يذكر ابي بن كعب وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن فاقروه فان مثل القرآن من تعلم فقرأ وقام به كمثل جراب محشو مسكا تفوح ريحة كل مكان ومثل من تعلمه فقرأ وهو في جوفه كمثل جراب اوى على مسك رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرم المؤمن الى اليه المصير واية الكرسي حين يصبح يحفظ بها حتى يمسي ومن قرأها حين يمسي يحفظ بها حتى يصبح رواه الترمذي والدارمي وقال لترمذي هذا حديث غريب وعن ٢٠٣٩ النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام انزل منه ايتين ختم بها سورة البقرة ولا تقران في دار ثلاث ليل فيقرها الشيطان رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ٢٠٤٠ ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ ثلاث آيات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن ٢٠٤١ انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ قلبا وقلب القرآن ليس ومن قرأه ليس كتب الله له بقراءة القرآن عشر مرات رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ٢٠٤٢ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قرأه وليس قبل ان يخلق السموات والارض بالف عام فلما سمعت الملائكة القرآن قالت طوبى لامة ينزل هذا عليها وطوبى لاجواف تحمل هذا وطوبى لاسنة تتكلم بهذا رواه الدارمي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرم الدخان في ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه بن ابي خنعم الراوي يضعف وقال محمد يعني البخاري هو منكر الحديث وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرم الدخان في ليلة الجحعة غفر له رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وهشام ابوالمقدام الراوي يضعف وعن ٢٠٤٥ العرياض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسححات قبل ان يرقد يقول ان فيهن آية خير من الف آية رواه الترمذي وابوداود ورواه الدارمي عن خالد بن معدان مرسل وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ٢٠٤٦ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سورة في القرآن تثلثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك رواه احمد والترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجه وعن ٢٠٤٧

١ قوله لو جعل القرآن في اهاب الخ قيل هذا على سبيل الغرض والتقدير ربما الغت في شرف القرآن وعظمته اي من شأنه ذلك على وتيرة قوله تعالى لانزلنا هذا القرآن على جبل الاية وقيل المراد النار التي خلقها الله مميزة بين الحق والباطل وقيل كان فكك مجزة زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المراد من علم الله القرآن لم تحرقه نار الآخرة ١٢ م **٢** قوله فاستظهره اي استظهره فحفظه بان حفظ عن ظهر قلبه واستظهره طلب المظاهرة وهي المعاونة اذا استظهره اذا احتاط في الامر وبالغ في حفظه والعنى حفظ القرآن وطلب من القوة والمعاونة في الدين فاحل حلاله وحرم حرامه واحتاط في حفظ حرمته وامتنان له وقيل مع هذه المعاني مراد بنابر ليل الفاتحة قوله ادخله الله الجنة اي في اول الويله قوله وشفعه بالتشديد اي قبل شفاعة ١٢ امرات **٣** قوله قد وجبت له النار افراد الضمير لفظ الكل قال الطيبي فيرد على من زعم ان الشفاعة انما يكون في رفع المنزلة دون حظ الوزر ١٢ احرة **٤** قوله فقرأ في كل صلوة اي تعاد اذ يصلي سبع كلمات متكررة وهي الله والرحمن والرحيم وايك وصراط عليهم ولا يمضي غير ذليل من الشارة لا فيمن الشارة والدعاء ويقوم على جميع القرآن لا قرآن آية الرحمة بآية العذاب ١٢ مطلق من الجميع وغيره **٥** قوله بالحق ما قال الطيبي كناية عن مقادير الخالق قبل خلقها بخمسين الف عام كما ورد لثاني كتابه الكتاب المذكور بالحق ما لم يزلوا خلقا اوقات وكذا في الروح والجوارح لا يراد بها التمديد بل مجرد السبب الدال على الشرف والجواز مغفرة الكفاية وهو الاظهر فتدبر ١٢ امرات **٦** قوله ليس اي سورة تسان ان احوال القيامة مذكورة فيها مستقصاة بحيث يمكن في سورة سواها مثل ما فيها ولذا خصت بالقراءة على الموتى او يكون قرانها يحيى قلوب الابرار والاموات وتقلبها من الغفلة الى الطاعات والعبادات وما اطيب ما ذكره الطيبي انه لا احتواش مع قصرها على البراهين الساطعة والآيات القاطعة والعلوم المكتونة والمعاني الدقيقة والمواعيد الفارقة والزواجر البالغة انتهى ١٢ م **٧** قوله الصبح اي دخل في الصباح او ما بعد القراءة قال ابن الملك من بين قرانها الى الصبح ١٢ م **٨** قوله السبحات بكسر الباء هي التي انفتحت بسبحان وسبح ويسبح وهي سورة الاسرار والمديد والحشر والعن والجعة والتعاقب - والا على وادعى الآية فيما كخفاء ليلة القدر في الليالي وانفاد ساعة الاجابة - في يوم الجمعة ١٢ م **٩** قوله شفعت بالتعريف خبر ان كذا قاله الطيبي والاكثرون قوله تثلثون خبر لان وقوله شفعت خبر ثان وقال في الاذهار شفعت على بناء الجول مشددا اي قبلت شفاعة ما وقيل على بناء الفاعل مخففا وهذا القرب انتهى وعليه النسخة المقروءة المصححة كذا في المرات قال في المعاني ان حمل قوله شفعت لرجل على الفنى كما هو ظاهر كان اخبارا من الغيب وان يحمل على معنى تشفع كان تحريفيا عليها ويحمل على العموم كما في تمرة خير من جردة ١٢

ابن عباس قال ضرب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جباً على قبر وهو لا يحسب انه قبر فاذا فيه انسان يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب الله رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب **ع ٢٠٢٨** جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ القرآن تنزيراً وتبارك الذي بيده الملك رواه احمد والترمذى والدارمى وقال الترمذى هذا حديث صحيح وكذا في شرح السنة وفي المصابيح غريب **ع ٢٠٢٩** ابن عباس وانس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يايها الكفرون تعدل ربع القرآن رواه الترمذى **ع ٢٠٥٠** معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقرأ ثلاث آيات من انحر سورة الحشر وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه حتى يمسي وان مات في ذلك اليوم مات شهيداً ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة رواه الترمذى والدارمى وقال الترمذى هذا حديث غريب **ع ٢٠٥١** انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ كل يوم مائة مرة قل هو الله احد محي عنه ذنوب خمسين سنة الا ان يكون عليه دين رواه الترمذى والدارمى وفي رواية خمسين مرة ولم يذكر الا ان يكون عليه دين **ع ٢٠٥٢** عن النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان ينام على فراشه فنام على يمينه ثم قرأ مائة مرة قل هو الله احد اذا كان يوم القلعة يقول له الرب يا عبدى ادخل على يمينك الجنة رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب **ع ٢٠٥٣** ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقرأ قل هو الله احد فقال وجبت قلت وما وجبت قال الجنة رواه مالك والترمذى والنسائى **ع ٢٠٥٤** فروة بن نوفل عن ابيه انه قال يا رسول الله علمتني شيئاً اقوله اذا اويت الى فراشى فقال اقرأ قل يايها الكفرون فانها برائة من الشرك رواه الترمذى وابوداؤد والدارمى **ع ٢٠٥٥** عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذا غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذت معوذتي مثلهما رواه ابوداؤد **ع ٢٠٥٦** عبد الله بن حبيب قال خرجنا في ليلة مظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركناه فقال قل قل ما اقول قل قل هو الله احد والمعوذتين حين تصبح وحين تمسي ثلاث مرات تكفيك من كل شئ رواه الترمذى وابوداؤد والنسائى **ع ٢٠٥٧** عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله اقرأ سورة هود وسورة يوسف قال لن تقرأ شيئاً يبلغ عند الله من قل اعوذ برب الفلق رواه احمد والنسائى والدارمى **ع ٢٠٥٨** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعشوا القرآن بغير صلاة ولا صلاة الا بقرآن **ع ٢٠٥٩** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قراءة القرآن في الصلوة افضل من قراءة القرآن في غير الصلوة وقراءة القرآن في غير الصلوة افضل من التسبيح والتكبير والتسبيح افضل من الصدقة والصدقة افضل من الصوم والصلوة افضل من النار **ع ٢٠٦٠** عثمان بن عبد الله بن اويس الثقفي عن جده قال قال

باصح

١٤ قوله جابر بكسر الخاء احد بيوت العرب من وبراصوف **١٢** **١٥** قوله بى المانعة تمنع من عذاب القبر ومن المعاصى التي توجب عذاب القبر ومن ان يناله مكروه في الموقف **١٢** امقات **١٣** قوله حتى يقرأ اي يفيد بظاهره ان كان يقرأ او وقت النوم من الليل فلو قرأها احد في اول الليل لم يكن مقبلاً للسنة لكن في هذه الصورة يصدق ان يقرأ قبل النوم وان لم يكن وقت النوم فيصدق ان كان لا ينام حتى يقرأ فانهم **١٢** المعات **١٤** قوله تعدل نصف القرآن قال الطيبي المقصود من القرآن بيان المبدأ والعاود اذ انزلت مشتملة على ذكر للعاود فقط مستقلة ببيان احوال وفي بعض الروايات انها تعدل ربع القرآن وبيان ان القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش وحوال العاود وبه السورة مشتملة على الاخير وقل يايها الكفرون محتوية على الاول لان البرادة عن الشرك اثبات التوحيد فيكون كل واحد منها ربع القرآن وانما لم يحل على التسوية لئلا يلزم فضل اذ انزلت على سورة الاخلاص انتهى وفيه ان التسوية في سورة الاخلاص ليست بحقيقة فلا بد فيها ايضا من التاويل **١٢** **١٥** قوله الا ان يكون عليه دين اي على وجه يتعلق به ذنب يكون حقاً من حقوق العباد كطل في الحياة وعدم وصية في الممات بذا ما سألني وقال الطيبي جعل الدين من جنس الذنوب فهو بلا لامه **١٢** امقات **١٦** قوله دين الما تقرر من ان حقوق العباد ما لا ساحة فيه **١٢** **١٧** قوله ان يقرأ اي يقرأ في المصاحف ولغات **١٨** قوله اعشوا القرآن اي بينوا معانيه وانظروا بها والاعراب الابانة والافصاح وبهذا يشترك في جميع من يعرف لسان العرب ثم ذكر ما يخص باهل الشريعة من المسلمين بقوله واتبعوا عزائمهم وفسر الغرائب بالفرائض من الاحكام والحدود الشاطئة لها وغير حتى السنن والآداب وسماها عزائب لاختصاصها باهل الدين اولان الايمان غريب فاحكامه يكون غريب وقال الطيبي يجوز ان يراد بالفرائض الموارث وبالمحدود محدود الاحكام او يراد بالفرائض ما يجب على المكلف اتباعه والمحدود ما يطالع به على الاسرار والموزقة **١٢** لغات **١٩** قوله في الصلوة اي يكونها منتمية الى عبادة اخرى او كونها فيها بالادب اقرب وبالسنن اخرى **١٢** **٢٠** قوله من الصدقة وقد اشترت العباد المتعدية افضل من اللازمة مكن ينبغي ان يحض هذا بما عدا ذكر الله تعالى **١٢** لغات **٢١** قوله افضل من الصوم كانه جعلها افضل من جنة ان في الصوم امساك المال عن نفسه ثم انفاقه عليها وفي الصدقة انفاق على الغير ووجوب فضيلة الصوم المشار اليها بقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل بن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الا الصوم فادنى وانما اجزى به باقية ولا شك ان اختلاف الجهات تعتبر في امثال هذه المسائل والى هذا اشار بقوله والصوم جنة وقال الطيبي اذا نظر الى نفس العبادة كان الصلوة افضل من الصدقة وهي من الصوم فان موارد التزهد وشواهد الآثار والاحاديث جارية على تقديم افضل واذا نظر الى كل واحد منها وما يؤول اليرمن النامة لم يشارك غيره فيها كان الصوم افضل **١٢** لم

رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل القرآن في غير المصحف الف درجة وقراءته في المصحف تصعّف على ذلك الى
 الفى درجة وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد اذا اصابه
 الماء قيل يا رسول الله وما جلاؤها قال كثرة ذكر الموت وتلاوة القرآن روى البيهقي الاحاديث الاربعة فى شعب الايمان و
 عن ٢٠٦٣ ايفع بن عبد الكلاعى قال قال رجل يا رسول الله اى سورة القرآن اعظم قال قل هو الله احد قال فأتى آية فى القرآن
 قال آية الكرسي الله لا اله الا هو الحى القيوم قال فأتى آية يا نبى الله تحب ان تصيبك وامتك قال خاتمة سورة البقرة فانها من
 خزائن رحمة الله تعالى من تحت عرشه اعطاها هذه الامة لم تترك خير من خير الدنيا والاخرة الا اشتمت عليها رواه الدارمي
 وعنه ٢٠٦٣ عبد الملك بن عمرو مرسل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فاتحة الكتاب شفاء من كل داء رواه الدارمي
 البيهقي فى شعب الايمان وعنه ٢٠٦٣ عثمان بن عفان قال من قرأ اخرا ل عمران فى ليلة كتبه قيام ليلة وعنه ٢٠٦٥ مكحول
 قال من قرأ سورة ال عمران يوم الجمعة صلبت عليه الملائكة الى الليل رواها الدارمي وعنه ٢٠٦٦ جبير بن نفيرك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان الله ختم سورة البقرة بايتين اعطيتهما من كنز الذى تحت العرش فتعلموهن وعلموهن
 نساءكم فانها صلوة وقرآن ودعاء رواه الدارمي مرسل وعنه ٢٠٦٤ كعب بن ابي ابيس قال اقرءوا سورة هود
 يوم الجمعة رواه الدارمي وعنه ٢٠٦٨ ابي سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة اضاء له النور
 ما بين الجمعتين رواه البيهقي فى الدعوات الكبير وعنه ٢٠٦٩ خالد بن معدان قال اقرءوا والمنجية وهى التى تنزل فانه بلغنى
 ان رجلا كان يقرأها ما يقرأ شيئا غيرها وكان كثير الخطايا فنشرت جناحها عليه قالت رب اغفر له فانه كان يكثر قراءتها فشفعها
 الرب تعالى فيه وقال اكتبوا له بكل خطيئة حسنة وارفعوا له درجة وقال ايضا انها تجادل عن صاحبها فى القبر تقول اللهم ان
 كنت من كتابك فشفعنى فيه وان لم اكن من كتابك فاحمى عنه وانها تكون كالطير تجعل جناحها عليه فتشفعه فتمنعه
 من عذاب القبر وقال فى تبارك مثله وكان خالد لا يبيت حتى يقرأها وقال طاؤس فضلتنا على كل سورة فى القرآن بسنتين
 حسنة رواه الدارمي وعنه ٢٠٧٠ عطاء بن ابي رباح قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ يس فى صدر الفجر
 قضيت حوائجه رواه الدارمي مرسل وعنه ٢٠٧١ معقل بن يسار المزنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ يس ابتغاء وجه
 الله غفر له ما تقدم من ذنبه فاقرأوها عند موتكم رواه البيهقي فى شعب الايمان وعنه ٢٠٧٢ عبد الله بن مسعود انه قال
 ان لكل شئ سناما وان سنام القرآن سورة البقرة وان لكل شئ لياثا وان لياث القرآن المفضل رواه الدارمي وعنه ٢٠٧٣ على
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل شئ عروس وعروس القرآن الرحمن وعنه ٢٠٧٤ ابن مسعود قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الواقعة فى كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا وكان ابن مسعود يامر بناته يقرآن بها فى

١٤ قوله الى الفى درجة لمزيد ثواب النظر الى المصحف وحمله ومسه وقد جاء ان النظر فى المصحف عبادة وان كثرة من الصحابة كانوا يقرؤن فى المصحف قيل حزن عثمان مصحفين بكثرة قرأته
 فيما وقال النوى ليس هذا على الاطلاق بل ان كان القارى من حفظه يحصل له من التدبر والتفكير وجمع القلب اكثر مما يحصل من المصحف فالقراءة من حفظه افضل وان استويا فمن المصحف افضل
 وبه امراد السلف ويدل كلام الطيبى على ان التنكر من التفكير والتدبر واستنباط المعاني فى صورة القراءة من المصحف اكثر وفائدة نظر المعاني ٢٠٧٥ قوله كثرة ذكر الموت هو الارتفاع
 ويوافقه الحديث المشهور اذ ذكرها ذم اللذات بالمهلة والمجزة اى قاطعا ومزبلا من اصلا وقراءة القرآن هو الارتفاع الناطق فيها بلسان الحال وبيان المقال يزبان عن قلوب الرجال اوساخ
 محبة النيران الجاه والمال ١٢ مرعاة ٢٠٧٦ قوله قال قل هو الله احد هو الشاهد قد سبق ان اعظم سورة فى القرآن فاتحة الكتاب فبغير تعدد الهمات ففاتحة الكتاب اعظم من جمة جامعيتها المقاصد القرآن
 ووجوب قرأتها فى الصلوة وقل هو الله احد لبيان توحيد الحق سبحانه وآية الكرسي بجامعية صفاته الثبوتية والسلبية وعظمته وجلالته وخواتيم سورة البقرة لاشتمالها على الدعاء الجاه لخير الدنيا
 والاخرة والله اعلم ١٢ المعاني ٢٠٧٧ قوله جبير بن نفيرك الحضرى لودك الجاهلية والاسلام هو من ثقات الشاميين وتغير بعض النون وفتح الفاء وسكون الياء وبالاراد ذكره المؤلف فى اسماء
 الرجال فى التاجين وكذا ذكره المعنى فما وقع فى بعض النسخ باللام بدل الراءى فغير من تصحيح النسخ ١٢ مرقات ٢٠٧٨ قوله صلوة اى استغفار ودرجة خاصة تقاربه او ما يسهل وهو الاظفر لان
 الاستغفار دمار فيلزم التكرار ١٢ مرعاة ٢٠٧٩ قوله كعب بن الجراح كعب بن مالك لانه المشهور بهذا الاسم وان كان كعب الاحبار فالمدعى من اجل وهو
 يعمل به فى الفضائل ١٢ مرعاة ٢٠٨٠ قوله انما لى فى قلبه اوفى قبره لو لم يحشره ويجوز ان يكون لازما وقوله بين الجمعيتين طرف فيكون اشراق نور النور فيما بين الجمعيتين بمنزلة اشراق النور لنفسه بالغة
 ويجوز ان يكون متعديا والنظر مفعول وعلى الوجهين فسرنا الآية فى احاديث ما حوله ١٢ لمسى ٢٠٨١ قوله يستين وهو ليلانى فى الخبر الصحيح لان البقرة افضل سورة القرآن بعد الفاتحة اذ قد تكون فى
 المفضول مزية لتوحيدها فى الفضائل اوله خصوصية بزمان او حال كما لا يخفى على ارباب العلم ١٢ مرقات ٢٠٨٢ قوله موتكم اى مشفى الموت او عند قبور موتاكم لانهم اخرجوا الى المعفرة ١٢ مر
 ٢٠٨٣ قوله سورة البقرة اما طولها واحتمالها على احكام كثيرة او لما فيها من الامر بالجداد وبر الرضة الكبيرة ١٢ مرعاة ٢٠٨٤ قوله عروس القرآن لاشتمالها على التعداد النبوية والا لاراد الاخرية
 او لاحتمالها على اوصاف المودعين التى من عرائس اهل الجنة ونعوت حلين وجماهن قال الطيبى العروس يطلق على الرجل والمرأة عند دخول احداهما على الاخرى ١٢ مرعاة ٢٠٨٥ قوله من قرأ
 سورة الواقعة آه قد حض الشارع على بعض العبادات المؤثرة فى الامور الدينية التى حصولها ممدومين على الآخرة ويكونوا مشغولين بالعبادة على اى وجه فذلك يورث المحبة بها ومحبتها
 تقضى الى محبة من اتى به لان محبة النعم جلية ولذلك امتنانه تعالى بقوله لكم بانعام وبنين وجنات وعيون الخ ١٢ المعاني .

کل لیلۃ رواها البیهقی فی شعب الایمان وعمر ۲۰۰۵ علی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یحب هذه السورة سبیم اسم
 ریک الاعلی رواه احمد وعمر ۲۰۰۶ عبد اللہ بن عمرو قال اتی رجل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اقرء فی یا رسول اللہ فقال اقرأ
 ثلاثین ذوات الریق قال کبرت سنی واشتد قلبي وغلط لسانی قال فاقرأ ثلاثین ذوات خم فقال مثل مقالته قال الرجل
 یا رسول اللہ اقرأنی سورة جامعة فاقرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا نزلت حتی قرع منها فقال لرجل والذي بعثک بالحق
 لا ازید علیہ ابدا ثم ادبر الرجل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افلم الرؤیجیل مرتین رواه احمد وابوداؤد وعمر ۲۰۰۷ ابن عمر
 قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یستطیع احدکم ان یقرأ الف آية فی کل یوم قالوا ومن یستطیع ان یقرأ الف آية فی کل
 یوم قال اما یستطیع احدکم ان یقرأ الف آية فی کل یوم قالوا ومن یستطیع ان یقرأ الف آية فی کل
 النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من قرأ قل هو الله احد عشر مرات بُنی له بها قصر فی الجنة ومن قرأ عشرین مرة بُنی له بها قصران
 فی الجنة ومن قرأها ثلاثین مرة بُنی له بها ثلثة قصور فی الجنة فقال عمر بن الخطاب والله یا رسول الله اذ النکثرن قصورنا فقال
 رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اوسع من ذلك رواه الدارمی وعمر ۲۰۰۹ الحسن مرسلان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من قرأ
 فی لیلۃ مائة آية لم یحاجه القرآن تلك اللیلۃ ومن قرأ فی لیلۃ مائتی آية كتب له قنوت لیلۃ ومن قرأ فی لیلۃ خمسمائة الى
 الاف اصبح وله قنطار من الحجر قالوا وما القنطار قال اثنا عشر الف رواه الدارمی **باب الفصل الاول** عن ابی موسیٰ الاشعری
 قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهوا شدت تفصيلاً من الابل في عقولها متفق عليه
 وعمر ۲۰۰۸ ابن مسعود قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بیئس ما لاحد هم ان یقول نسیت آية کیت وکیت بل نسیت
 واستذکر القرآن فانه اشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم متفق عليه وزاد مسلم بعقلها وعمر ۲۰۰۸ ابن عمر ان النبی
 صلی اللہ علیہ وسلم قال انما مثل صاحب القرآن کمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد علیها امسکها وان اطلقها ذهبت
 متفق عليه وعمر ۲۰۰۹ جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اقرءوا القرآن ما انتفعت علیہ قلوبکم فاذا
 اختلفتم فهو مواعد متفق عليه وعمر ۲۰۰۹ قتادة قال سئل انس کیف كان قراءة النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال كانت مدا
 مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم رواه البخاری وعمر ۲۰۰۵ ابی هريرة قال
 قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ما اذن الله لشئ ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن متفق عليه وعمر ۲۰۰۶ قال قال رسول الله صلی
 الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ ما اذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يمجّده به متفق عليه وعمر ۲۰۰۸ قال قال رسول الله صلی الله
 عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن رواه البخاری وعمر ۲۰۰۸ عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله وسلم

له قوله يجب هذه السورة الخ ونظيره ما ورد في
 سورة الفتح هي احب الى ما طلعت عليه الشمس فزيادة المحبة في الفتح لما فيه من البشارة بالفتح والاشارة بالنعمة وفي هذه السورة لاشتمالها على تجميع الامور في كل مصور بقوله ويسرك لبيسر
 وكان صلى الله عليه وسلم يواظب قراءتها في اول ركعة التور ويكن ان يكون محبة النبي صلى الله عليه وسلم لما فيها من قوله تعالى ان هذا لغى الصحف الاولى محمد ابراهيم وموسى ۱۲ مرة
له قوله وغلط لسانى اى ثقلت بحيث لم يطاوعنى في تعلم القرآن ولا تعلم السور الطوال ۱۲ مرة **له قوله** ان يقرأ اليكم الخ فاننا كقراءة الف آية في الترهيد عن الدنيا
 والترغيب في علم اليقين بالعقب وقيل وجه ان القرآن ستة الاف آية وكسروا اذ ترك الكسركانت الالف سدس ومقاصد القرآن على ما ذكره الغزالي ستة وثلاثة متممة
 اعداها معرفة الآخرة المشتمل عليه هذه السورة والتعريف عن هذا المعنى بالآية الخ من التبعير عن بدس القرآن مع انه لو عبر عنه بثلاث القرآن صح ۱۲ مرقات **له قوله** اذا انكثرت الخ
 الظاهر ان يكون غرضه اظهار الغيبة في تكثيره كما يظهر من قوله اذا انكثرت مع تضمنه شيئا من الاستبعاد فيكون الجواب ان ثواب الله وفضل ورحمته اوسع فارغوا فيه ولا تستبعدوه قال الطيبي اى
 اذا كان على ما ذكرت من ان جزاء عشر مرات قهر في الجنة فانما تكثر قصورنا بكثرة قراءة هذه السورة فكلام الطيبي منحرف في التعجب والاستبعاد وما ذكرنا انكثرت ب ۱۲ المعات **له قوله**
 لم يحاجه القرآن اى لم يأخذ الله ولم يسأل عن اداء حق القرآن في تلك الليلة والقنطار وزن اربعين اوقية من ذهب او الف وما يتبادرنا او ملأ مسك الثور ذبها او فضة كذا في
 القاموس والقصور والبالغة في كثرة الثواب والمناسب له حمل على المعنى الاخير ۱۲ المعات **له قوله** تعا بدواى تفقده وراعوه بالمحافظة وادوا بالالتداد للذي يذهب عن القلب
 ۱۲ **له قوله** يس ما لاحد هم الخ فان يشعركم بركه وعدم البالاة بما يل يقول نسي تحسروا انما اللحنان على تفسيره في امره هذه السعادة وحفظها وحرزها عن التفرغ باذكار المعصية
 واداء مع القرآن العظيم ۱۲ المعات **له قوله** ما انتفعت اى ما دامت قلوبكم وخاطركم مجموعة لذوق قراءته ذات نشاط وسرور على تلاوته ۱۲ مرة **له قوله** يتغن بالقرآن قال الطيبي
 يقال اذن اذا استمع والملاوينا تقريبه واجزال ثواب والمراد بالتغن تحسين الصوت وترقيقه وتحزينه كما قال به الشافعي واكثر العلماء وقال سفيان بن عيينة وتبعه جماعة معناه الاستغناء عن
 الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكسب وقال الازهرى يتغنى به بجم وحمل المعنى على معنى الاستغناء عن الناس لا يلائم سوق هذا الحديث وانما يسح حمل على ذلك في قوله ليس
 منا من لم يتغن بالقرآن كما سيذكر انى المرقات والمعات واما الكلف بزماية الموسيقى فمكروه واذا ادى الى تغيير القرآن فخرام بلا خبيثة وسياقى من الاحاديث ما يدل على ذلك ۱۲ المعات
له قوله يجهر به تفسير المعنى التلوي في هذا الباب فان المراد تحسين الصوت وتطبيبه وترزينه وترقيقه وتحزينه بحيث يورث الخشبة ويجمع الهم ويبرزه في الحضور ويحيى الشوق ويرق
 القلب ويؤثر في السامعين مع رعاية قوانين التجويد وحرمانه ان يتظم في الكلمات والمروف ۱۲ المعات **له قوله** من لم يتغن قال سفيان بن عيينة اى من لم يستغن بالقرآن من
 الناس فينبغي لمن آتاه الله العلم والقرآن ان يستغنى ويترك على مولاة ولا يتكلم على الناس وقد ورد الوعيد في القرار الزايرين لامر المتوسلين بالقرآن في العلم الى الغنيار
 ۱۲ المعات

وهو على المنبر اقرأ على قلت اقرأ عليك وعليك أنزل قال اني احييت ان اسمعته من غيري فقرأت سورة النساء حتى اتيت الهذه
 الآية فكيف اذ اجئنا من كل اممة بشهيد وحيثنا بك على هؤلاء شهيداً قال حسبك الان فالتفت اليه فاذا عيناه تدفان متفق عليه
 وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤتى بن كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن قال لله سماني لوقال
 نعم قال وقد ذكرت عند رب العالمين قال نعم فذرفت عيناه وفي رواية ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال
 وسماني قال نعم فبكي متفق عليه وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو ومتفق
 عليه وفي رواية لمسلم لا تسافر بالقران فاقى لا امن ان يناله العدو **الفصل الثاني** عن ابى سعيد الخدرى قال جلست
 في عصابة من ضعفاء المهاجرين وان بعضهم ليستر ببعض من العزى وقارئ يقرأ علينا اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقام علينا فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارئ فسلم ثم قال ما كنتم تصنعون قلنا كنا نستمع الى كتاب الله
 فقال الحمد لله الذى جعل من امتي من امرت ان اصبر نفسي معهم قال اجلس وسطن البعدل بنفسه فينا ثم قال بيده
 هكذا فتلقوا وبرزت وجوههم له فقال ابشر ويا معشر ضعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيمة تدخلون الجنة قبل غيباء
 الناس بنصف يوم وذلك خمس مائة سنة رواه ابوداؤد **وعن** البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 زيتوا القرآن بأصواتكم رواه احمد وابوداؤد وابن ماجه والدارمي **وعن** سعد بن عباد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينسأه الا لقي الله يوم القيمة اجزم رواه ابوداؤد والدارمي **وعن** عبد الله بن عمرو ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلث رواه الترمذي وابوداؤد والدارمي **وعن** عقبه بن عامر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة والمسر بالقران كالسر بالصدقة رواه الترمذي وابوداؤد
 والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب **وعن** صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امن بالقران
 من استحل محارمه رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوى **وعن** الليث بن سعد عن ابن ابي مليكة عن
 يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرقا حرقا رواه الترمذي وابوداؤد
 والنسائي **وعن** ابن جريح عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقول الحمد
 لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف رواه الترمذي وقال ليس اسناده بمتصل ان الليث روى هذا الحديث
 عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة وحديث الليث اصح **الفصل الثالث** عن جابر قال خرج علينا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الاعرابي والعجمي فقال اقرأوا فكل حسن وسيجي اقوام يقمونه كما اقام القدر
 يتجملونه ولا يتاجلونه رواه ابوداؤد والبيهقي في شعب الايمان **وعن** حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اقرأوا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل العشق ولحون اهل الكتابين وسيجي بعدى قوم يرجعون بالقران ترجيع
 الغناء والنوح لا محذور فيهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم رواه البيهقي في شعب الايمان ورضين في
 كتابه **وعن** البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن

له قوله بالقران حال والباء للمصاحبة اي مصاحبا بالقران والمراد بالقران المسحوق وكان يكتب بعض الصحابة لنفسه للمحافظة او لتلاوة وان لم يكن مجموعا كله في
 مصحف واحد وكان هذا اخبارا بالغيب وقيل المراد من المصاحبة ان يذهبوا الى ارض العدو فيسلبوا او يذبحوا ما عندهم من القرآن كما قيل القران في بئر معونة فان قلت قد كانوا يذهبون
 الى الغزوات قلت لعل المراد تفردهم ومع العسكر لا يتبعين بل اياهم والامر علم المصاحبات **٢** قوله ان ياله الهى اي يبصير انك انما تقرأه او يلقية في مكان لا يلبق به **٣** قوله
 زينة القرآن باصواتكم قيل هو محمول على القلب وقدر روى كذلك ويجوز ان يجري ذلك على ظاهره لما ياتي من قوله صلى الله عليه وسلم ان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا ولا محذور في ذلك
 لان ما يزين الشئ يكون تابعا له ولطفا كاللحن بالنسبة الى العروس وايضا المراد بالقران قرأته وهو فعل العبد وفيه ان يزين الصوت بالقران استحباب وذلك مقيد برعاية التجويد وعدم التغير **١٢**
 لمعات **٤** قوله ثم يشاه ظاهره نسيان بعد حفظه قد عد ذلك من الكبار وقيل المراد به جملة بحيث لا يعرف القراءة وقيل النسيان يكون بمعنى الذبول وبمعنى الترك وهو بهننا بمعنى الترك
 اي ترك العمل وقراءته وقوله اجزم الجزم بمعنى القطع وذكر في تفسير اقول فقيل مقطوع اليد قال في القاموس الاجزم المقطوع اليد والاسبب الاطامل وقيل الاجزم بذم المعنى الذي ذهبت
 اعضائه كلها اذ ليست يد القارى اولى من ساير اعضائه يقال اجزم وجزوم اذا تضافت اعضاؤه وقد جعل اجزم على مقطوع الجير اي لالسان لا يتكلم ولا حجة في يده يقال ليس لي يد اي لا حجة له
 وقيل نالي اليد عن الجير وقيل ساقط الاسباب **٥** قوله لم يفقه من قرأ في اقل من ثلث من هذه المدة وظاهره المنع من ختم القرآن في اقل من هذه المدة ولكنهم
 قالوا قد اختلف ما دلت السلف في مدة الختم فمنهم من كان يختم في كل شهرين ختمه واخرون في كل شهر وفي كل عشرة وفي اسبوع الى اربع وكثيرون في ثلث وكثيرون في يوم وليدة وجماعته
 ثلث ختمات في يوم وليدة وختم بعض ثمانى ختمات في يوم وليدة والمختم اذ يذكره التاريخ في الختمه اكثر من اربعين يوما وكذا التعجيل من ثلثة ايام والاولى ان يختم في الاسبوع والخم ان ذلك يتلف
 باختلاف الاشخاص **١٣** طوله لمعات تخمرا **٦** قوله من استعمل اي من استعمل الحرام فقد كفر مطلقا خص القرآن بالذكر لما له **٧** قوله يصيرونه اي يباليغون في عمل القراءة
 كما اهل الغزاة لاجل الرياء يطلونه ثوابه في الزنا ولا يطيبونه في الآخرة **٨** قوله اهل العشق اي ما يفعلون في الاشعار من رعاية القواعد الموسيقى وكان اليهود والنصارى يقرأون نحوا من
 الغناء ويطلقون فيها **١٤** قوله مفتونة قلوبهم اي يتلى بحب الدنيا ومراعاة الناس وسحبهم **١٥**

یزید القرآن حسنا رواه الدارمی وعن ۲۱۰۲ طاعوس مرسلًا قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس أحسن صوتًا للقرآن
 وأحسن قراءة قال من إذا سمعته يقرأ أريت أنه يخشى الله قال طاعوس وكان طلق كذلك رواه الدارمی وعن ۲۱۰۳ عبدة
 المليكى وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل القرآن لا تتوسدوا القرآن واتكوه حتى تلاوته من أناء
 الليل والنهار وافشوه وتغشوه وتدبروا ما فيه لعلمكم تفحون ولا تعجلوا ثوابه فان له ثوابًا رواه البيهقي في شعب الإيمان باب
الفصل الاول عن ۲۱۰۴ عمر بن الخطاب قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غيرها أقرأها و
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرئها فكدت أن أعجل عليه ثم ما مهلتة حتى انصرف ثم لبثتته بردائه فجدت به رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غيرها أقرئتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أرسله أقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي أقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت
 أن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرأه وأما يتسمر منه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ۲۱۰۵ ابن مسعود قال سمعت رجلاً
 قرأ وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها فجدت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية فقال
 كلا كما أحسن فلا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا رواه البخارى وعن ۲۱۰۶ أبى بن كعب قال كنت في المسجد فدخل
 رجل يصلى فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا جميعاً على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم
 سلم فقرأ فحسنت شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد
 غشيتني ضرب في صدري فقصت عرقاً وكانما انظر الى الله فقرأ فقال لي يا أبى أرسى الى ان أقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان
 هون على أمى فرد الى الثانية أقرأ على حرفين فردت اليه ان هون على أمى فرد الى الثالثة أقرأ على سبعة أحرف ولك بكل
 ردة ردتكها مسئلة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لى اللهم اغفر لى وخرت الثالثة ليوم يرغب الى الخلق كلهم حتى ابراهيم
 عليه السلام رواه مسلم وعن ۲۱۰۷ ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرئني جبرئيل على حرف فراجعتة فلم
 ازل استزيد كما ويزيدنى حتى انتهى الى سبعة أحرف قال ابن شهاب بلغنى ان تلك السبعة الحرف إنما هي في الامر تكون وحده
الفصل الثاني عن ۲۱۰۸ ابى بن كعب قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل
 فقال يا جبرئيل انى بعثت الى امة امةيتين منهم العجوز والشبيبة الكبير والغلام والجارية والرجل الذى لم يقرأ كتاباً قط قال يا محمد ان
 القرآن أنزل على سبعة أحرف رواه الترمذى وفى رواية لاجمدا وابى داود قال ليس منها الا شاف كاف وفى رواية للنسائى قال ان
 جبرئيل وميكائيل اتيانى فقعد جبرئيل عن يمينى وميكائيل عن يسارى فقال جبرئيل أقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل

۱- قوله اريت بصيغة المجهول اى حسبت وظننت من الارادة حاصل الجواب
 ۲- قوله لا تتوسدوا القرآن واتكوه حتى تلاوته من أناء الليل والنهار وثانيهما ان يكون كناية تلويحية عن التغافل فان من جعل القرآن وسادة يلزم منه
 النوم فيلزم منه الغفلة يعنى لا تفعلوا عن تدبر معانيه وكشف اسراره ولا تتوالوا فى العمل بمقتضاه والاعطاس فيما تنسى وقد اطلب ابن حجر هنا بذكر الفروع الفقهية المتعلقة بالقرآن من تحريم
 توسد المصحف وتحريم الدخول ووضع الشئ فوقه واستدباره وتخطيه وتصغير لفظه وجواز تقبيله وكرهه اخذ الفاعل منه ونقل تحريمه من بعض المالكية وامثال ذلك ۱۲ مرقاة -
 ۳- قوله لبست تقول لبست الرجل اذا جمعت ثيابه عند صدره فى المضمومة ثم جردته ۱۲ ط
 ۴- قوله سبعة احرف قيل اختلف فى معناه على احدوا بعين قولها منها انما
 لا يدعى معناه لان الحرف يصدق على حرف الجمل والكله على المعنى وعلى الجمل قال الطيبى اختلفوا فى المراد بسبعة احرف واصحابنا اقربوا الى معنى الحديث قول من قال بى كيفية النطق بكلها من ادغام
 والظهار وتغيير وترقيق واماله ومدوم وتغيير لان العرب كانت تختلف اللغات فى هذه الوجوه فيفسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغيره ويسهل على لسانه وقال العلماء ان القراءة وان زاوت
 على سبع فانهما راجعة الى سبعة اوجه كذا فى المرقاة والطيبى ۱۲
 ۵- قوله ولا اذ كنت الجاهل ولا اذ كنت فى نفسى التكذيب والسوسة اذ كنت فى الجاهلية وهذا ما لانه كان فى الجاهلية جاهلاً فلا
 يستبعد وقوع التكذيب والسوسة اذ كان كذلك وقال الشيخ الطيبى يعنى وقع فى قلبى من التكذيب للنسب على الله عليه وسلم تحية بيشانها كذا بيا كثر من تكذيبه اياه قبل الاسلام لانه كان
 قبل الاسلام جاهلاً ومشككاً وانما استعظم هذه الحالة لان الشك الذى تدخله فى امر الدين ورد على مورد اليقين وقيل قائل سقط لمخروف اى وقع فى نفسى من التكذيب ما لم اقدر على وصفه
 ولم اعمد بمشكك ولا جدت بمثل اذ كنت فى الجاهلية وكان الجاهل من اكار الصابرة وكان ما وقع له نزع من نزغات الشيطان فلما نادى بركته يد النبى صلى الله عليه وسلم نزل عنه الغفلة والانتكار
 وصار فى مقام الضمور والمشاورة هكذا فى المرقاة ۱۲
 ۶- قوله فضضت اى سال عرقى من ناض المار يفيض فيضاً كثر حتى سال وعرقاً تميز به البليغ من ناض عرقى ۱۱
 ۷- قوله على سبعة احرف اى على سبع لغات فليقرأ كل بما يسهل عليه فظاهره جواز التركيب والتلفيق فى القراءة ولكن المحققون على منعه فى نفس واحد منع تنزيهه وكذا قالوا يمنع ما يتغير به المعنى منع
 تحريم ۱۲ مرقاة

استزده حتى بلغه سبعة أحرف فكل حرف شاف كافي وعن ٢١٠٩ عمران بن حصين انه مر على قاص يقراء ثم يسأل فاسترجع
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ القرآن فليسأل الله به فانه سيخ احواله يقراءون القرآن يسألون بالناس
رواه احمد والترمذي **الفصل الثالث عشر** بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن يتاكل به
الناس يجاء يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم رواه البيهقي في شعب اليمان وعن ٢١١١ ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود وعن ٢١١٢
عاقمة قال كنا بمصر فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا أنزلت فقال عبد الله والله لقرأتها على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فيينا هو بيكلمه اذ وجد منه ريح الخمر فقال اشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد
متفق عليه وعن ٢١١٣ زيد بن ثابت قال ارسل الى ابوبكر وقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده قال ابوبكر ان عمر
اتاني فقال ان القتل قد استحق يوم اليمامة بقراءة القرآن واني اخشى ان استمر القتل بالقرء بالموطن فيذهب كثير من القرآن
واني اري ان تأمر بجمع القرآن قلت لعمر كيف تفعل شئ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا والله خير فلم
ينزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدرى لذلك ورأيت في ذلك الذي راى عمر قال زيد قال ابوبكر انك رجل شاب عاقل
لا تهيبك وقد كنت تكذب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال
ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن قال قلت كيف تفعلون شئ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو
والله خير فلم ينزل ابوبكر يراجعني حتى شرح الله صدرى الذي شرح له صدر ابى بكر وعمر فتتبع القرآن اجمعه من
العُسب والخاف وصدور الرجال حتى وجدت اخرسورة التوبة مع ابى خزيمة الانصاري لما جدها مع احد غيره لقد
جاءكم رسول من انفسكم حتى خاتمة براءة فكانت الصحف عند ابى بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حيلوته ثم عند حفصة
بنت عمر رواه البخاري وعن ٢١١٤ انس بن مالك ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي اهل الشام في فتح امينية
واذ ربيحان مع اهل العراق فافزع حذيفة اختلا ففهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل
ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فاسل عثمان الى حفصة ان ارسل اليها بالصحف ننسخها في المصحف ثم

بأية

١ قوله شاف كاف اي للعليل في فهم المقصود وكان لا يعجز في الظاهر البلاغة ١٢ **٢** قوله على قاص هو من ياتي بالقصة ويطلق القصص على الوساظ
والمراد منها من يقص الاخبار ويقرأ آيات القرآن ايضا ويسأل الناس فاسترجع عمران اي قال انما لشدوانا اليه راجعون لان زبديته وظهور معصيته وامارة القيامة قوله ليسال الله اي يطلب
من الله تعالى بالقرآن ما شان من امور الدنيا والاخرة ولو المراد انما اذما ياتي رحمة فليسأل من الله تعالى او بآية عقوبة فليستعوذ بالله منها واما بان يدعوا الله تعالى عقيب القراءة بالادعية الماثورة
بطبعي ان يكون الدعاء في امر الاخرة واصلاح المؤمنين في معاشهم ومعادهم كما في اللغات والمغات ١٢ **٣** قوله جاد يوم القيمة اه لا جعل اشرف الاشياء العلم والهدى والبر الى اهلها وزيديته الى
اردنها جاد يوم القيمة في فتح سورة واسود حاله قال بعض العلماء استجار الجيفة بالمعاذ ابون من استجارها بالمصحف وفي الاحياء من طلب بالعلم المال كان كمن سعى اسفل مداسه ونعله
بما سته لينظف وروى عن الحسن البصري ان قال البلمون الذي فوق الجبال اصون من العلماء الذين يميلون الى المال لانها كل الدنيا بالدنيا وهو لاديا يكون الدنيا بالدين ١٢ مرقة
٤ قوله لا يعرف الاقال الطيب هذا الحديث وما يرفق آخره الباب ويلان ظاهرا على ان السورة آية من كل سورة انزلت مكررة للفعل اقول في دلالة ما على انها جزء من كل سورة كما هو مذاهب الشافعي فظاهر ان لم يد لان
على انما من القرآن انزلت للفعل كما هو مذاهبنا والله اعلم ١٢ **٥** قوله وكذب بالكتاب الاشك ان ما ثبت كونه من كتاب الله يقيناً فكذب كونه من كتاب الله معلوما قطعاً عند الصمامة
خصوصاً على امثال ابن مسعود وبعدهم ثبتت ذلك بالتواتر وقد اورد في الجوزي ذلك في القرارات السبع وبعضهم في العشرة وان لم يكن ما قرأ من مسعود في هذه القصة من ذلك القليل فاطلاق
تكذيب الكتاب المستلزم للكفر تغليظ وتشديد وانما الحكم بارتداده والله اعلم كذا في اللغات ١٢ **٦** قوله كتبت الوحي اي غالباً لان كتابه صلى الله عليه وسلم يبلغ اربعاً وعشرين نسم الخلفاء
الاربعية كذا في المواهب ١٢ **٧** قوله وصدور الرجال اي الحفاظ منهم فان قيل كيف وقع التثنية باصحاب الرقاع وصدور الرجال قيل لانهم كانوا يهدون عن تأليف مجوز ونظم
معروف وقد شاهدوا تواتر من النبي صلعم عشرين سنة فكان تزوير ما ليس منه ما مونا وانما كان الخوف من ذهاب شئ من صحيفه قال والذين جمعوا القرآن بان حفظوه كل في زمان صلعم اربعة
كلم من الانصار ابى بن كعب زيد بن ثابت هذا وما ذنب جيل والوزيد وفي رواية ذكر الوالد انهم كذا في الرقعة ونقل السيويني عن المحدث الحمايين كتابه القرآن ليست محمد بن حفصه صلى الله
عليه وسلم كان يامر بكتابتها وكذا كان مقرفا في الرقاع وغيرها وانما امر الصدوق بنسبها من مكان الى مكان مجتمعاً وكان ذلك بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القرآن
بجمعها مع ويطبخا حتى لا يضيع منها شئ وقال الخطابي انما لم يجمع صلى الله عليه وسلم القرآن في المصحف لما كان يرقبه من ورودناح لبعض احكامه وتواتر نقله فلما انقضت نزوله ليقوته صلى الله
عليه وسلم العلم الشد الخلفاء الراشدين ذلك وفار وعده الصادق بضمان حفظه على هذه الامارة وكان ابتداء ذلك على يد الصدوق رحمه بشورة عمره والكلام في كتابه مخصوصه على صفة مخصوصه وقد كان
القرآن كله كتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه غير مجموع في موضع واحد والمرتب السور ولهذا قال المالك جمع القرآن ثلث مرات احداهما بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واخرها بسنة
زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهفت القرآن في الرقاع ان قال البيهقي يشبه ان يكون المراد تأليف ما نزل من الآيات مقروء في سورة اجمعها فيما بانشارة النبي
صلى الله عليه وسلم والثانية بحضرة ابى بكر بن زيد بن ثابت قال ابن التين وغيره الفرق بين جمع ابى بكر وجمع عثمان في المصاحف وكتوبها بلغة قريش وارسل الى كل امة من امة
ما نسخوا كما في الحديث الاتي وقال ابن حجر كان ذلك في سنة خمس وعشرين قال ابن التين وغيره الفرق بين جمع ابى بكر وجمع عثمان في المصاحف وكتوبها بلغة قريش وارسل الى كل امة من امة
بذهاب حملته لان لم يكن مجموعاً في موضع واحد وجمع عثمان كان لكثرة الاختلافات في القرارات حين قرءوا بلغا سم على اتساع اللغات فادى ذلك الى تحليلة بعضهم بعضاً واقترع من سائر
اللغات على لغة قريش محتجاً بان نزل بلغتهم وان كان وسع في قراره بلغة غيرهم دفعوا للخرج والمنفعة في ابتداء الامراض ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقترع على لغة واحدة ١٢

نُرِّدُهَا إِلَيْكَ فَأَرْسَلْتُ بِهَا حَفْصَةَ إِلَى عَثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ
 ابْنُ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ عَثْمَانُ لِلرُّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثِ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ
 فَالْكَتُوبَةُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عَثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ
 إِلَى كُلِّ أَقْبَقٍ بِمَصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمْرًا بِسَاوَاهِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مَصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ
 ابْنِ زَيْدٍ بِثَابِتٍ مِمَّنْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْحِزْبِ حِينَ نَسَخْنَا الْمَصْحَفَ قَدِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
 وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خَزِيمَةَ بِنْتِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا وَاللَّهُ عَلَيْهِ
 فَالْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمَصْحَفِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قُلْتُ لِعَثْمَانَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى أَنْ تَمْلِكُوا لِي لَنْفَالٍ وَهِيَ
 مِنَ الْبِثَانِيِّ وَالِي بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمَعِينِ فَقَرَأْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا سَطْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ مَا
 حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ عَثْمَانُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الشُّرُوحُ وَالْعَدَدُ وَكَانَ
 إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا فَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ
 الْآيَةُ فَيَقُولُ ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا وَكَانَتْ الْآيَاتُ مِنَ الْإِنْفَالِ وَأَيْلٌ مَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةَ مِنْ
 إِخْرَاقِ الْقُرْآنِ نَزُولًا وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا أَيُّهَا مِنْهَا فِيهِمْ أَجَلَ ذَلِكَ قَرَأْتُ
 بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ سَطْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابُو دَاوُدَ كِتَابَ الدَّعَوَاتِ

الفصل الأول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته
 وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي إلى يوم القيمة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَ
 الْبُخَارِيُّ أَقْصَرُ مِنْهُ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا أَنْ تُخَلِّفَنِيهِ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ
 فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَذِيَّتُهُ شَتْمَتُهُ لَعْنَتُهُ جَلْدَتُهُ فَاجْعَلْهُ لِي صَلَوةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْهُ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّ شَتَّتَ رَحِمَتِي أَنْ شَتَّتَ رِزْقِي أَنْ شَتَّتَ لِي عِزِّي
 مَسْئَلَتُهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَلَا مُكْرَهَ لَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شَتَّتَ وَلَكِنْ لِي عِزِّي وَلِيُعْظِمَ الرِّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَّعَظِمُ شَيْءًا إِلَّا عَظَّمَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِأَثْمٍ أَوْ قِطْعَةٍ رَحِمٍ مَا لَمْ يَسْتَجْعَلْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الِاسْتِجْعَالُ
 تَأَلَّ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلِمَ لَا يَسْتَجَابُ لِي فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدَّعَاءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ الدُّدَائِ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِخِيهِ بَطْنِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكَ مَوْكَلٌ كُلَّمَا دَعَا إِخِيهِ
 بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكَ الْمَوْكَلُ بِهِ آمِينَ وَلَمْ يَشْرُطْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ جَابِرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْعُوا
 عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تَوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ

أقول
 وهي من المثاني أي السبع الطول وقوله وهي من المثاني وهي السور التي تلى المثاني سميت بذلك لأن كل سورة تزيد على مائة آية أو يقاربها ثم ما يلي المثاني
 لأنها تثنيتها أي كانت بعد باقيها أو لأن المسنون لها أوائل فالمراد بقوله ابن عباس وهي من المثاني أي عندكم جعلتموها أوائل في السبع الطول وجعلتم براءة من المثاني مع أن الأولى
 أقصر من الثانية ثم بعد تقدير هذا الجعل لم تكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم فكانت سال سواها فجاء عثماني أنها سورة واحدة فيصح التسمية بالسبع المثاني التي السبع الطول ولم يصح كتابه بالسبعة
 بين إكنهم وضعتوا فاصلة بالبياض فكان الاحتمال والاشتباه فافهم ١٢ المعات ٢ قوله ما يأتي عليه الزمان أي الزمان الطويل لا ينزل عليه شيء وربما يأتي عليه الزمان وهو أي النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم والواد للحال ينزل بالتأنيث معلوم وبالذكر كقول ١٢ مرقات ٣ قوله وضعتنا الخ قال الطيبي فسلم من جوابه إن الانفال والبرادة نزلتا منزلة سورة واحدة وكما
 السبع الطول بسا ١٢ قوله كتاب الدعوات جمع الدعوة بمعنى الدعاء وهو طلب الداني بقوله من الأعلى شيئا على جهة الاستكاثرة قال النووي جمع أهل الفتاوى في الامصار
 في جميع الاعصار على استجاب الدعاء وذهب طائفة من الزباد وأهل المعادف إلى أن تركه أفضل استسلا ما قال جماعة إن دعا للمسلمين فحسن وإن خسر نفسه فلا فيل إن وجد باعشا
 للدعاء استحب والافلاو ليس الفقهاء ظواهر القرآن والسنة والاخبار الواردة عن الانبياء صلوة الله وسلامه عليهم أجمعين ١٢ مرقات ٤ قوله لكل نبي دعوة مستجابة المقصود من
 سياق الحديث انه جرت العادة الالبيه بان ياذن كل نبي بدعوة واحدة لانه يستجيبها فكل نبي دعا في الدنيا فاستجيب له داني سترت وادخرت دعواتي لا تشفع امتي يوم القيمة فدعوتي
 تقبيل في ذلك اليوم من مات على الإيمان ١٢ المعات ٥ قوله لن تخلفني المقصود والمبالغة في الطلب والقبول وتحقيق الرجا كما انه عند لا ينفذ قوله فانما انا بشر ليني فاغضب ناداني
 بعض الاحيان بحكم البشرية ١٢ المعات ٦ قوله لا تراظم يقال تعاضم زيد اذ اراي كبر عليه وعسرا لا يعظم عليه اعطاشي ١٢ مرقات ٧ قوله ما يدع باثم مثل ان يقول اللهم اقدرني
 على قتل فلان وهو مسلم او قطع رحمي نحو اللهم باءيني وبين ابني فوخصيص بدعوتهم قوله ما لم يستجلب قال الطيبي الظاهر ذكر العاطف في قوله ما لم يستجلب لكن ترك تسميها على استقلال كل من القيدن اي يستجاب ما لم يستجلب ١٢ مرقات
 ٨ قوله ولك بمنزل غير التفات او استجاب الله دعائك في حق الخبيك، ولك بمنزل ١٢ مرقات ٩ قوله لا توافقوا نحو للداعي وعلة للنسي اي لا تدعوا على من ذكر كيلا توافقوا
 من الله ساعة اي ساعة استجابة قوله يسأل الله فيها عطاء بالنسب على انه مفقول ثان وفي نسخة يرفع على انه نائب الفاعل يسأل اي ما يعني من خير او شر استعالي في الخيرة فيجب بالرفع
 عطف على يسأل اي هو يستجيب بحكمي فقتله ١٢ مرقات

وذكر حديث ابن عباس أتق دعوة المظلوم في كتاب الزكوة **الفصل الثاني** عن ٢١٢٣ النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم رواه احمد والترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجه وعن ٢١٢٤ انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة رواه الترمذي وعن ٢١٢٥ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شئ اكرم على الله من الدعاء رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ٢١٢٦ سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا الدعاء رواه الترمذي وعن ٢١٢٧ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء ينفع مما نزل وما نزل به من قبلك في الدنيا والآخرة واليه يتم الدين كله رواه الترمذي ورواه احمد عن معاذ بن جبل وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ٢١٢٨ جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعوا الله ما سأل او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم رواه الترمذي وعن ٢١٢٩ ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسأل وافضل العباد انتظار الفرج رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ٢١٣٠ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يسأل الله يعضب عليه رواه الترمذي وعن ٢١٣١ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتح له ابواب الرحمة وما سئل الله شيئا يعنى احب اليه من ان يسأل العافية رواه الترمذي وعن ٢١٣٢ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله ان يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ٢١٣٣ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ٢١٣٤ مالك بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الله فاستجوب لكم ولا تسالوه بظهورها وفي رواية ابن عباس قال سلوا الله ببطون الكفم ولا تسالوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه ابوداؤد وعن ٢١٣٥ سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه ان يردهم صفرا رواه الترمذي وابوداؤد والبيهقي في الدعوات الكبير وعن ٢١٣٦ عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يستجيب لهما وجهه رواه الترمذي وعن ٢١٣٧ عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك رواه ابوداؤد وعن ٢١٣٨ عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب رواه الترمذي وابوداؤد وعن ٢١٣٩ عمر بن الخطاب قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن لي وقال اشركنا يا اخي في دعائك ولا تنسنا فقال كلمة ما يسترني ان لي بها الدنيا رواه ابوداؤد والترمذي وانتمت روايته عند قوله ولا تنسنا وعن ٢١٤٠ ابي هريرة قال قال

ادعوا الله يستجيب

١ قوله الدعاء هو العبادة المراد بها الخيرة وقراءة الآية لتعليل بانها مأمورة فيكون عبادة اقله ان يكون مستجيبا واخر الآية ان الذين يستجيبون عن عبادتي سيدخلون جننهم واخر من والاراد بعبادتي هو الدعاء ولحق الوعيد ينزل الى الوجوب لكن التحقيق ان الدعاء ليس بواجب والوعيد انما هو على الاشتراك فانهم المعبودات
٢ قوله الدعاء هو العبادة المراد بها الخيرة والعبادة هي الخيرة والعبادة هي الخيرة لان حقيقة العبادة هو الخضوع والتذلل وهو حاصل في الدعاء اشهد
المحصل ١٢ المعاني **٣** قوله لا يرد القضاء الا الدعاء المراد به الدعاء في دفع البلاء حتى لو امكن رد القضاء لحصل بالبلاء وقيل المراد
رد القضاء بتوحيده او بتيسير الامر من حيث كان القضاء النازل كان لم ينزل وقيل المراد بالقضاء ما يرد العبد من نزول المكره ويتوقاه فاذا وفق له ما دفع الشدة عنه والكل تكلف وحقيقة
المعنى ان المراد القضاء الذي علق رده به وجعل سببا له فان قلت فان فائدة هذا الكلام وما جرى به القصد كانه لا يحال قلت لعل المراد مدح الدعاء والمبالغة فيه بمثل ما ذكر في اول الحاشية
والمراد علم قوله ولا يزيد في العمر الا الدعاء المراد به حصول البركة بالبركة في زيادة فيه والتحقيق مثل ما ذكر في القضاء هذا كله في المعاني ١٢ **٤** قوله وما لم ينزل بان يعرفه
عنه ويدفع منه او يمهده قبل النزول بتأثير من عنده يخفف مع اعباء ذلك اذا نزل به قال الغزالي فان قيل فما فائدة الدعاء مع ان القضاء لا مرد له فاعلم ان من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء
قاله عليه سبب لرد البلاء وجود الرحمة كما ان الترس سبب لرفع السلاح والماء سبب لزوح النبات من الارض فكما ان الترس يدفع السم فينبغي ان كان كذلك الدعاء والبلاء ليس من
شرط الاعتراض بالقضاء ان لا يحمل السلاح وقد قال تعالى في سورة النساء ولياخذوا حذرهم واستسلمتم فقد رتب الله الامر وقد سببه وفي الدعاء من الغوا من حضور القلب والافتقار وهما
شرايط العبادة ونهاية المعرفة ١٢ المعاني **٥** قوله مشه اي مش ما سأل وبه اللطف من الشدة لان منع الضرر اهم من جلب النفع ١٢ المعاني **٦** قوله انتظار الفرج اي ما نزل به
بلائهم الشكاية وصبروا بنظر الفرج فهو افضل العبادة ١٢ المعاني **٧** قوله لم يسأل الله شيئا يعنى احب اليه من ان يسأل العافية المراد بها الخيرة والسلامة عن جميع الافات الظاهرة والباطنة في الدنيا والآخرة ١٢ المعاني **٨** قوله وانتم موقنون بالاجابة
اي كونوا موقنين بان الله تعالى يجيب الدعاء لان فيه صدق الربا ولا يرد الدعاء الا الدعاء وقد يقال ان معناه كونوا موقنين بان الله تعالى يستجيب الدعاء وبذلك يستجيب الدعاء وبذلك يستجيب الدعاء
٩ قوله فاستجوب لكم ولا تسالوه بظهورها والمراد بها الدعاء الذي هو اشرف الاعمال واقره ١٢ المعاني **١٠** قوله الجوامع من الدعاء اي الجامعة لخير الدنيا والآخرة
وقيل هي ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا ١٢ المعاني **١١** قوله دعوة غائب اي الدعاء الذي هو اشرف الاعمال واقره ١٢ المعاني **١٢** قوله ادعوا الله يستجيب
١٣ قوله كلمة اي كلاما الادب بكلمة ما سبق وهو قوله اشركنا يا اخي في دعائك ولا تنسنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام و
تفتح لها ابواب السماء ويقول لرب وعزتي لا انصرك ولا لو بعد حين رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ثلث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجه
الفصل الثالث عشر ٢١٣٢ انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسأل احدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل
شئ من نعله اذا انقطع زادني رواية عن ثابت البناني مرسل حتى يسأله الملح وحتى يسأله شئ من نعله اذا انقطع رواه الترمذي
وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يري بياض ابطيه **وعنه** ٢١٣٣ سهل بن
سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يجعل اصبعه خذاء منكبته ويدعو **وعنه** ٢١٣٥ السائب بن يزيد عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه مسج وجهه بيديه روى البيهقي الاحاديث الثلثة في الدعوات الكبير و
عنه ٢١٣٦ عكرمة عن ابن عباس قال السئلة ان ترفع يديك خذ ومنكبتيك وانحوها والاستغفار ان تشير باصبع واحدة
والا تهال ان تمد يديك جميعا وفي رواية قال والابتهاال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورها مهابلي وجهه رواه ابوداؤد و
عنه ٢١٣٧ ابن عمر انه يقول ان رفعكم ايديكم بدهة ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا يعنى الى الصدر رواه احمد
وعنه ٢١٣٨ ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا فداه يدا بنفسه رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن غريب صحيح **وعنه** ٢١٣٩ ابى سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يدعوا بدعوة ليس
فيها ثم ولا قطعة رحم الا اعطاه الله بها احدي ثلث اقان يجعل له دعوتة واقان يدا خرها له في الآخرة واقان يصرف عنه
من السوء مثلها قالوا اذا نكث قال الله اكثر رواه احمد **وعنه** ٢١٤٠ ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس دعوات
يُستجاب لهن دعوة المظلوم حتى ينتصر ودعوة الحاج حتى تصد ودعوة المجاهد حتى يفقد ودعوة المريض حتى
يبرء ودعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب ثم قال واسرع هذه الدعوات اجابة دعوة الاخ بظهر الغيب رواه البيهقي في الدعوات الكبير
باب ذكر الله عز وجل والتقرب اليه **الفصل الاول** **عنه** ٢١٤١ ابى هريرة وابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقعد قوم يذكرون الله الاحقهم الملائكة وعشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله في من عنده
رواه مسلم **وعنه** ٢١٤٢ ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمل
فقال سيرا وهذا جملان سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات رواه مسلم و
عنه ٢١٤٣ ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل لذي يذكره والذي لا يذكره مثل الحى والميت متفق عليه

قوله

له قوله يرفعها الله فوق الغمام كناية عن ايصالها الى مصعد
القبول والاجابة ويفتح بصيغة المجهول مؤنثا او المعلوم مذكرا اي يفتح الله دعوة المظلوم ابواب السماء المعاني **٢** قوله ولو بعد حين المعنى يستعمل المطلق الوقت وستة اشهر
ولاربعين سنة والله اعلم بالمراد والمعنى لا الضيق فكذلك ولا اردد عليك ولو مضى زمان طويل **٣** قوله دعوة الوالد لولده او عليه لم يذكر الوالد لان حقا اكثر فدعاها اولي
بالاجابة اولان دعوتها عليه غير مستجابة لانهما ترحم ولا تريد بدعاها عليه وقوم قوله ودعوة المسافر يتم ان يكون دعوتة لمن احسن اليه وبالشر على من اذاه لان دعاه لا يتخلو
عن الرقة **١٢** مرة **٤** قوله شمس نفا الشمس احد سيدور النعل وهو الذي يدخل بين اصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدودة في الزمام و
الزمام السيرة الذي يدخل فيه الشمس طيبى قال الاستاذ ابو على الدقاق رحمه الله من علامات المعرفة ان لا تسال حوائجك قلت واكثرت الامن الله سبحانه **١٢** المعاني **٥** قوله مسح وجهه
آه خبر كان واذا ظرف وقال الطيبى رحمه الله تعالى وان على ان اذا لم يرفع يديه في الدعاء لم مسح وجهه وحسن لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعوكثيرا كما في الصلوة والطواف وغيرهما من الدعوات
الماثورة وبر الصلوات وعند النوم وبعد الاكل وامثال ذلك ولم يرفع يديه لم مسح وجهه **١٢** مرة **٦** قوله المسئلة اي ادب السؤال ان ترفع يديك عند منكبتيك لان العادة
فيمن طلب شيئا ان يبسط يديه اي الاكف الى المدعولة وادب الاستغفار ان يشير باصبع واحدة وهي السبابة سببا للنفس الامارة والشيطان والتعود منها الى الله تعالى والابتهاال
الاجتهاد في الدعاء واخلاصه كذا في القاموس وفي مجمع البحار الابهتال ان تمد يديك واسل التضرع والمباغزة في الدعاء والسؤال وقال الطيبى ولعل المراد من الابهتال في الحديث دفع ما يتصور
من مقابلة العذاب فيجعل يديه كالترس عن المكروه **١٢** المعاني **٧** قوله بدعة يعنى رفعتك فوق صدوركم وانما ادنى اكثر الاحوال من غير تميز عن الاحوال المذكورة في الحديث السابق
يدعته لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان حاله صلى الله عليه وسلم مقلقا تارة فتارة كما ذكر قوله على بن ابي عمير في الصدوق انه اياه بقوله وفعله ولذلك فسر الراوى بقوله يعنى
الى الصدق **١٢** المعاني **٨** قوله دعوتة اي بحضورها او من جنسها في الدنيا ان قدر دعوتها فيها **١٢** مرة **٩** قوله اذا نكث اي من الدعاء لعظم فوائده اقول كان ظاهره النصب كمن
ضبط بالرفع في جميع النسخ الى اخره المصححة المقروءة المقابلة من نسخة السيد جمال الدين وغيره ولكن يشترط في الرفع ارادة معنى الحال من الفعل الداخلة عليه اذن وهو غير ظاهر اذا المتبادر
من قوله نكث اي الدعاء بعد ذلك اللهم الا ان يقال اراد مال الجوة او جعل الاستقبال في معنى الحال مباغزة في الاستقبال **١٢** مرة **١٠** قوله حتى يفقد بالفار والقات من الفقدان من مزب
اي حتى يفرغ من الجماد ويفقد اسبابه في بعض النسخ حتى يقعد من القعود وفي بعضها يقفل اي يرجع من القفول **١٢** المعاني **١١** قوله سبق المفردون اي المفردون انفسهم عن
اقرانهم المميزون احوالهم عن احوالهم بنيل الزلفى **١٢** مرة **١٢** قوله مثل الحى والميت لف ونشر مرتب عالمي تزيين ظاهره بنور الجبوتة والقرنات التام فيما يريد وباطنه بنور العلم والادراك
كذلك الذكر من بنو الطاعة وباطنه بنور المعرفة وغير الذكر ظاهره باطل وباطنه باطل وقيل موقع التشبيه النفع لمن يواله والضرر لمن يعاويه وليس كذلك الميت ويمكن ان يقال في
الحديث اشارة الى ان مداومة ذكر الحى لا يموت يورث الحياة الحقيقية التي لا فانها كما قيل اولياء الله لا يموتون وكان ينتقلون من دار الى دار **١٢** مرة

وعن ^{۲۱۵۲} ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكر فان
 ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرتي في ملأ خير منهم متفق عليه ^{۲۱۵۵} وعن ابی ذر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فجاءة سيئة مثلها او
 اغفر ومن تقرب متقى شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعاً ومن اتاني يبشى اتيتة هرولة ^{۲۱۵۶} وعن ابی هريرة قال قال رسول الله
 لقيني بقرب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيتة بمثلها مغفرة رواه مسلم ^{۲۱۵۷} وعن ابی هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت
 عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته فذلت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده
 التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سألني لأعطينة ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي
 عن نفس المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته ولا يدله منه رواه البخاري ^{۲۱۵۸} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكركاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هل هو الي حاجتكم قال فيحفظونهم
 باجنتهم الى السماء الدنيا قال فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم ما يقول عبدي قال يقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك
 ويحمدونك قال فيقول هل رأوني قال فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول كيف لرأوني قال فيقولون لو رأوك كانوا أشد لك عبادة
 واشتد لك تسجيلا واكثر لك تسبيحا قال فيقول فما يسألون قالوا يسألونك الجنة قال يقول وهل رأوها فيقولون لا والله يارب
 ما رأوها قال يقول فكيف لرأوها قال يقولون لو رأوها كانوا أشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال فيم
 يتعذرون قال يقولون من النار قال يقول فهل رأوها قال يقولون لا والله يارب ما رأوها قال يقول فكيف لرأوها قال يقولون
 لو رأوها كانوا أشد منها فرارا واشد لها مخافة قال فيقول فأشهدكم اني قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان
 ليس منهم انما جاء لحاجة قال هم الجلساء لا يشق عليهم رواه البخاري وفي رواية مسلم قال ان الله ملائكة سياره
 فضلا يستغون محاليس الذكركاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحفت بعضهم بعضا باجنتهم حتى يبلا واما
 بينهم وبين السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا الى السماء قال فيسألهم الله وهو اعلم من اين جئتم فيقولون جئنا
 من عند عبدك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويسألونك قال وماذا يسألوني قالوا يسألونك جنتك
 قال وهل رأوجنتي قالوا لا اي رب قال وكيف لرأوجنتي قالوا ويستجيبونك قال ومتا يستجيبونني قالوا من نارك قال وهل
 رأواناري قالوا لا قال فكيف لرأواناري قالوا يستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم فاعطيتهم ما سألوا واجرهم مما استجاروا
 قال يقولون رب فيهم فلان عيد خطاء وانما هم فجلس معهم قال فيقول وله غفرت هذه القوم لا يشق عليهم ^{۲۱۵۹} وعن

الاعمال الصالحة
 والعبادات
 والبر

له قوله انا عند ظن عبدي
 بي اي بالظن اذا استغفر وبالقبول اذا تاب والواجب اذا دعا والكفاية اذا طلبها والاصح ان اراد الرجاء وتامل العرفان عن العفو فله ذلك وان ظن العقوبة فكذلك قوله ذكرني في ملأ
 خير منهم قد يتبدل بذلك على اهلوية الملائكة من البشر قال الطيبي المراءون من الملائكة المقربين وارواح المرسلين فلا دلالة على كون الملائكة افضل والاحسن ان يقال الميزة من جهة القربة
 والتقدس والعلو وهي لسان في افضلية البشر من جهة كثرة الثواب المعات ^۲ قوله تقربت منه باعاً هو كناية عن سبق رحمة الله وقربة من العباد وزيادة ثوابه واعطائه وفضلته
 على طاعتهم المعات ^۳ قوله مغفرة قلما يوجد في العباد اربح من هذا فان صلى الله عليه وسلم رتب قوله بمثلها مغفرة على عدم الاشتراك بالثقة فقط ولم يذكر الاعمال الصالحة
 لكن لا يجوز لاحلان يعني هذا الحديث ويقول اذا كان كذلك فاكثر الخيرية حتى يكسر الله في مغفرة وانما قال ذلك كناية عن ان لا يشك ان الله مغفرة وعقوبة ومغفرتة
 اكثر ولكن لا يعلم احد من المغفورين او من العاقبين فاذن ينبغي للمرء ان يكون بين الخوف والرجاء واقول بهذا الحديث عام خص بحسب الاحوال والادوات فان جانب الخوف في ابتداء
 الحال ينبغي ان يكون راجحاً على الرجاء في او اخرها يكون مرجوحاً طيبي ^۴ قوله اذنته بالحرب اي بمبارتي اياه لاجل وليي او بمبارتي اياي فكانه محارب لي قال الائمة ليس في المعاصي
 ما توعد الشارب باه باه ممانه الابد او كل الربوا قوله ما تقرب الي ان يبدل على ان يقرب العبد اليه باوار الفرائض ثم وكل مما يحصل باوار النوافل لان الغزال العبد عن اختياره في انتقال الامر
 اشدي اوار الفرائض فان النوافل يسديها العبد الي الرب بالاختيار والتبرع ويحصل في الاول فناء الذات وفي الثاني فناء الصفات كذا قالوا قوله كنت الذي الخليل اي يجعل الله حوائس
 وآلاته وسائل الى مرضاته فلا يسبح الا بما يحبه الله ويرضاه فكانه يسبح به الى آخره وقيل يجعل الله سلطان حبه غالباً عليه حتى لا يرى الا ما يحبه الله ولا يسبح الا بما يحبه ويكون الله سبحانه في ذلك يداوينا
 وكيلا يحي سمعه ويبره ويده ورجلنا لا يرضاه وقيل معناه كنت اسرع الى قضاء حوائجهم من سمع في الاستماع وبصره في النظر وبه في اللمس ورجل في المشي وقال الشيخ يعني لا يسبح شيئا ولا يمشي
 الى شئ الا والحق سبحانه منظوره ومشهوره قوله وما ترددت الخ قيل التردد هو التغير بين امرين لا يبدى ايها الصلح وهو محال على الله تعالى فيقول المراد من التردد والازالة كراهة الموت عن المؤمنين
 بما يشي الله به من المرض والفاقة وغيرهما فاخذه عما تشبهت به من حب الحياة شيئا فشيئا بالاسباب التي ذكر تشبه بفعل المتردد وادخل في افراده مبالغة وغيره بالتردد ^۵ مرقة
 وقفة يسلم والتعريض بالملائكة المعات ^۶ قوله فضلا صفة بعد صفة للملائكة وهو يفتن وسكون الثاني تخفيفا جمع فاضل كيزل وبازل ونشرونا شره هو من فاق اصحابه واقرانه وناه
 انهم زائدون على الخفة وغيرهم لا وظيفته لهم الالحق الذكر ^{۱۲} مرقات

ماجة الفصل الثالث عن ٢١٦٨ ابى سعيد قال خرج مغوية على حلقة في المسجد فقال اجلسكم قالوا جلستنا نذكر الله قال الله ما جلسكم الا ذلك قالوا الله ما جلسنا غيره قال اما اني لم استخلفكم تهمة لكم وما كان احد بيننا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل عنه حديثا مني وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما جلسكم ههنا قالوا جلستنا نذكر الله ونحمد على ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال الله ما جلسنا الا ذلك قال اما اني لم استخلفكم تهمة لكم ولا كنته اتاني جبرئيل فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة رواه مسلم وعن ٢١٦٩ عبد الله بن بسر ان رجلا قال يا رسول الله ان شرايع الاسلام قد كثرت علي فاخبرني بشي اتشبهت به قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ٢١٧٠ ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى العباد افضل وافرجه عند الله يوم القيمة قال الذكرون الله كثير والذكوات قيل يا رسول الله ومن الغارى في سبيل الله قال لوضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دمافان الذكركم افضل منه ذكركم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ٢١٧١ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان جاثم على قلب ابن ادم فاذا ذكر الله خنس واذا غفل وسوس رواه البخارى تعليقا وعن ٢١٧٢ مالك قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذكرا لله في الغافلين كالمقاتل خلف الفاسين وذاكر الله في الغافلين كغصن اخضر في شجر يابس وفي رواية مثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر وذاكر الله في الغافلين مثل مصباح في بيت مظلم وذاكر الله في الغافلين يريه الله مقعدا من الجنة وهو حي وذاكر الله في الغافلين يغفر له بعد كل فصيح واعجم الفصيح بنوادم والاعجم الهائم رواه ترمذي وعن ٢١٧٣ معاذ بن جبل قال ما عمل لعبد عملا ابغى له من عذاب الله من ذكر الله رواه مالك والترمذي وابن ماجه وعن ٢١٧٤ ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انما مع عبدي اذا ذكرني وتحركت بشفتاه رواه البخارى وعن ٢١٧٥ عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لكل شئ صفة وصفا للقلوب ذكرا لله وما من شئ ابغى من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع رواه ابى يعقوب في الدعوات الكبير

كتاب اسماء الله تعالى الفصل الاول عن ٢١٧٦ ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة وفي رواية وهو وتر يحب الوتر متفق عليه الفصل الثاني عن ٢١٧٧

ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض المرفع المعز المذل السميع البصير الحكيم العدل اللطيف الخبير

له قوله الله قد سجدت حوت القسم فينصب بالايصال وقده بجزء نحو الله لا فعلن كذا ثم ادخلت حوت الاستفهام فمد وقيل حوت الاستفهام صار بدلا من حوت القسم فبرها ويرده جواز النصب بل هو الغالب والجرشاذ وادخال حوت الاستفهام في الجواب بطريق المشكاة المعات ١٢ قوله تسعة تسعة بالكدب بل اردت التابرة والمشكاة ما وقع منه صلى الله عليه وسلم صحاح ١٣ مرقة ١٣ قوله تشبهت به اى التعلق به من عبادة جامعة غير شائعة مانعة في مكان دون مكان وزمان دون زمان وحال دون حال من قيام وقعود وكل وشرب ومخالطة واعتزال وشباب ودهم وغير ذلك ويكون جابرا عن يقينها مشتتة على كليتها ١٣ مرقة ١٤ قوله الذكرون قيل المراد بهم المدادومون على ذكره وفكره والقانون بالطاعة والمواظبون على شكره وقيل المراد بهم الذين ياتون بالاذكار الواردة في السنة في جميع الاحوال والادوات ١٣ مرقات ١٥ قوله كالمقاتل خلف الفارين شبه الذكرا الذي يذكر الله من جماعة لم يذكرها ولا يما بها الذي يقاوم الكفار بعد فرار اصحابه منهم فالذكرا كقاهر لجند الشيطان وهازم له والغافل مقهور منزه من شبيهه بالغصن الاخضر الذي يعد للثمار والغافل باليابس الذي يهيب الاحراق ثم شبه ثانيا بالمصباح في مجرد كونه مضيئا في نفسه والغافل في مجرد الظلمة قوله وهو حي جملة حاله لعل الارادة بالمكاشفة او نزول الملائكة عند الشروع لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ان لا تتخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون ١٣ مرقات ١٦ قوله انما مع عبدي اى بالامانة والترفيع والرحمة والاعانة وقيل المعية كناية عن الشرف والمقرب لما وردنا جلس من ذكرني كما يقال فلان جلس السلطان اى مقرب مشرف عنده والهدية المبلغ حيث لم يقبل هو جلسي قوله تحرك بى اى يذكرني شفتاه قال الطيبي وفيه من المبالغة ما ليس في قوله اذا ذكرني باللسان نبرا اذا كان الواو للحال واما اذا كان للتعطف فيفعل الجمع بين الذكر باللسان وبالقلب وهذا الاول اولى لان المؤثر النافع هو الذكر باللسان مع حضور القلب واما الذكر باللسان والقلب لاه فهو قليل المجدوى ١٣ مرقات ١٧ قوله من احصاها اى امن بها او عد بها او قرأها بكتابة على طريق الترتيل تبركا واطلاصا وحفظ مائة مائة وتعلق بها مائة ١٣ مرقة ١٨ قوله تسعة وتسعين فان قلت ما وجه حصر الاسماء في التسعة والتسعين والاضافات والاسلوب اكثر من ذلك قلنا اسما الله توقيفية على المذهب المختار وعلل التوقيف ورد بهذه الاسما وهذا الجواب غير مرضى لان التوقيف ورد باسماي سواها فالتق في الجواب ان الحديث الوارد في الحديث يشتمل على قضية واحدة لا على قضيتين فيحصر اسما الله تعالى في هذا العدد باعتبار هذه الناحية المذكورة وهي ان من احصاها دخل الجنة كالمالك الذي له الف مئة مثلا فيقول القائل ان للملك تسعا وتسعين عبدا من استظلمهم لم يبقوا واما الاعداد فيكون التخصيص لاجل حصول الاستظهار بهم اعلم ان اسما الله تعالى توقيفية بمعنى انه لا يجوز ان يطلق اسم ما لم ياذن له الشرع وان كان الشرع قد ورد باطلاق ما يراد به واليه ذهب الاشعري وقالت المعتزلة والقاضي ابو بكر الباقلاني ان ذلك جائز بطريق العقل فما يجوز العقل تصانفه سبحانه بهما التسمية به الا ما وضع الشرع من ذلك او اشعر بنقص ١٢ المعات مختصرا

الحليم العظيم الغفور الشكور العليُّ الكبير الحفيظ المُقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود
 المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوى المتين الوليُّ الحميد المحصي المُبدئُ المعيدُ المحييُ المُميتُ الحيُّ القيومُ الواحد
 البَّاحِدُ الواحدُ الأحدُ الصمدُ القادرُ المقترِدُ المقدمُ المؤخرُ الأولُ الآخرُ الظاهرُ الباطنُ الواليُّ المتعاليُّ البيرُ التَّوَّابُ المُنتَقِمُ العفوُّ
 الرؤوفُ مالكُ الملكِ ذو الجلالِ والاکرامِ المُقسطُ الجامعُ الغنيُّ المعنيُّ المانعُ الضارُّ النافعُ النورُ الهاديُّ البديعُ الباقيُّ الوارثُ
 الرشيدُ الصبورُ سواه الترمذيُّ والبيهقيُّ في الدعوات الكبير وقال الترمذيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِلَّهِمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ
 لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ فَقَالَ دَعَا اللَّهَ بِأَسْمَاءِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَنْ
 أَنَسِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلٌ يُصَلِّيُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
 الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْبَدِيعُ السَّمُوتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ سَأَلْتُكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا اللَّهَ بِأَسْمَاءِ الْأَعْظَمِ
 الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَالْمُكْرَمُ اللَّهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَقَاتِحَةُ آلِ عِمْرَانَ
 الْمَدِينَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ قَالٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي
 شَيْءٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ الْفَصْلُ الثَّلَاثُ عَشْرُونَ بِرَيْدَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْمَسْجِدَ عِشَاءً فَأَذْجَلُ يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقُوا هَذَا مِرَاءً قَالَ بَلْ مَوْعِنٌ مِنْكَ قَالَ وَأَبُو مُوسَى لِاشْعَرِيِّ
 يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فَيَجْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَسَمَّعُ لِقِرَاءَتِهِ ثُمَّ جَلَسَ أَبُو مُوسَى يَدُ عَوْفٍ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ
 أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِأَسْمَاءِ
 الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخْبِرُنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْكَ قَالَ نَعَمْ فَأَخْبَرْتَهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي أَنْتَ الْيَوْمَ لِي أَخٌ صَدِيقٌ حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ زَيْنُ بَابِ ثَوَابِ التَّسْبِيحِ
 وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ عَنِ سَمُرَةَ بِنْتِ جَنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ
 الْكَلَامِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَحِبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا يَضُرُّكَ بَأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ سَبَّحَانَ
 اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى تَلِيَّ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

له قوله الرشيد اي الذي تنساق تدبيره الى غايته على سنن السداد من غير استشارة واسترشاد وهو
 الذي ارشده الخلق الى مصالحهم اي هداهم اليها وادبهم عليها ١٢ مرقة ٤ قوله الا اعظم قيل الا اعظم هذا يعني العظيم لان جميع اسماء عظيم وقيل كل اسم هو اكثر تعظيما له تعالى فهو اعظم من ما هو اقل تعظيما
 فالرحمن اعظم من الرحيم لانه اكثر مبالغة ولفظة الله اعظم من الرب لانه لا شريك له في تسميته لا بالامانة ولا بتغيرها بخلاف الرب ١٢ مرقات ٥ قوله اجاب السؤال ان يقول العبد اعطني فاعطني
 والعدادان ينادى ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول ليبيك يا عبدي فحفي مقابلة السؤال الاعطاني في مقابلة الدعاء الامانية وهذا هو الفرق بينهما ويذكر احداهما مقام الآخر ايضا
 فتدبر واعلم انه قد ورد اقول من العلماء في الاسم الاعظم فقال قائل ان اسماء الله كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض وينسب هذا الى الاشعري والباقلاني وغيرهما وحمل به لاراد من
 ذكر الاسم الاعظم على ان المراد به العظيم وقال ابن جبان العظيمة الواردة في الاخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك يعني ليس في ذاته زيادة عظيمة بل ذلك باعتبار امر خارج ولا بحث فيه
 فتدبر وقيل انه مما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه احدا من خلقه كما قيل بذلك في ليلة القدر وساعة الجمعة والصلوة الوسطى وقد عيّن بعضهم بظاهرها ورد في الاماديث ١٢ لم يختصرا
 ٤ قوله وفاتحة آل عمران بالجهر على انها وما قبلها بدلان وجواز الرفع والنصب ودجماظها ١٢ مر ٥ قوله قال والابو موسى الاشعري قال الطيبي قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والى ان ابا موسى الجوزي قال بن جبر اي قال بريدة فقلت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والابو موسى اي والحال انه الذي يقرأ ولا يخفى ان كلا القولين بعيد من المرام والنظاهر ما ذكرنا
 من التقدير في تقرير الكلام وتحرير النظام فان الرجل الاول منكر غير معروف فيمكن ان تكون قراءته منكرا من القول وزورا ولهذا استقيم حاله ودينه صلى الله عليه وسلم واما ابو موسى الاشعري
 فمن اجلاء الصحابة فظن النفاق والرياء به مستبعد جدا ١٢ مرقة ٦ قوله حدثني بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اشعار بان الباعث له على الموافقة هو تحديته بحديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضمنه لصدقه ولو كان ذلك ايضا ليس فيه باس لان تبشيره به من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم سعادة عظيمة ليس فيه محل عيب او تزكية للنفس ١٢ المعات
 ٦ قوله افضل الكلام قالوا هو محمول على كلام البشر والافعال القرآني افضل من الكل فان قيل هذه الكلمات من القرآن قلنا الثالث الاول وجدت في القرآن دون الرابعة وقد يروى
 ان صلى الله عليه وسلم قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله قوله لا يضررك بايهن بدأت لان كلامنا مستقل فيما قصدنا من بيان جلال الله وكما لو كان لهذه الترتيب
 معان متناهي لان الناظر في معرفة الله بتدبيره تعالى ثم يبرهنه والكمالات كلها ثابتة لله سبحانه ثم ينكشف له التوحيد ثم يحجزه عن ثنائه وتوحيده تعالى كذا قيل ١٢ المعات

وعن ۲۱۹۴ الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صباح يصبح العباد فيه الا منا ديتنا دى ^{تسبحوا الملك القدوس}
 رواه الترمذى وعن ۲۱۹۵ جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل لذكر الله الا الله وافضل له عاء الحمد لله
 رواه الترمذى وابن ماجه وعن ۲۱۹۶ عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد رأس الشكر ما شكر الله
 عبدًا لم يحمده ^{اي شكره} وعن ۲۱۹۷ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يدعى الى الجنة يوم القيمة الذين
 يحمدون الله في الشراء والثناء والبر والحق وشعب الايمان ^{اي شكري} وعن ۲۱۹۸ ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال موسى عليه السلام يا رب علمني شيئاً اذكرك به اود عوك به فقال يا موسى قل لا اله الا الله فقال يا رب كل عبادك
 يقولون هذا انما اريد شيئاً تخصني به قال يا موسى لوان السموات السبع وعامرهن غيري والارضين السبع وضعن في كفة
 ولا اله الا الله في كفة لمالت بهن لا اله الا الله رواه في شرح السنة ^{عمر النبي ما قلناه ومعه ماله وسكن الاجتال} وعن ۲۱۹۹ ابي سعيد وابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من قال لا اله الا الله والله اكبر صدق ربه قال لا اله الا انا وانا اكبر واذا قال لا اله الا الله وحده لا شريك له يقول الله
 لا اله الا انا وحدي لا شريك لي واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد قال لا اله الا انا الى الملك ولي الحمد واذا قال لا اله الا الله
 ولا حول ولا قوة الا بالله قال لا اله الا انا لا حول ولا قوة الا بى وكان يقول من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار رواه الترمذى
 وابن ماجه ^{اي انتم انتم انتم} وعن ۲۲۰۰ سعد بن ابى وقاص انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى او حصي تسبهم
 فقال الا اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا وافضل سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان
 الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله
 مثل ذلك رواه الترمذى وابو داود وقال الترمذى هذا حديث غريب ^{اي ما تقر في الاستسقاء} وعن ۲۲۰۱ عمرو بن شعيب عن ابيه عن
 جدته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبم الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حج مائة حجة ومن حمد
 الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله ومن هلك الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان
 كمن اعتق مائة رقبة من ولد اسمعيل ومن كثر الله مائة بالغداة ومائة بالعشي لم يأت في ذلك اليوم احد باكثر مما اتى به الا
 من قال ومثل ذلك اوزاد على ما قال رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب ^{لا يتم افضل الاضمان يكون اثنا عشر اقل} وعن ۲۲۰۲ عبد الله بن عمرو قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأه ولا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخص اليه
 رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وليس استناده بالقوى ^{اي يملأه} وعن ۲۲۰۳ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما قال عبد لله الا الله مخلصاً قط الا فتحت له ابواب السماء حتى يقضى الى العرش ما اجتنب الكبائر رواه الترمذى وقال
 هذا حديث غريب ^{مشقة العجوة وشدة الالوهية} وعن ۲۲۰۴ ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم ليلة اسرى فقال

له قوله ما من صباح قال الطيبي صباح نكرة وقعت في سياق النفي وصنفت اليها من الاستغراقية لافادة الشمول ثم جئى بقوله يصبح صفة مؤكدة لمزيد الاطاعة كقول تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحه الا ^{اي تامله} له قوله سبحوا اى نزهوا والمعنى اعقده وان منزه عنها وليس المراد انشاء تنزيه لانه منزه ازلا وايداً ۱۲ مرقة ^{اي تامله} له قوله افضل الذكر انما جعل التليل افضل الذكر لان لما تاثيرا في تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة التي هي معبودات في باطن الذكر قال تعالى افرأيت من اتخذ الله هبوا فيفيد عموم نفي الالمة بقوله لا اله الا الله ويؤيد ذلك من ظاهر لسانه الى باطن قلبه فيمكن فيه ويستولى على جوارحه وهدى صلاوة بذا من ذاق وانما جعل الحمد افضل الدعاء لان الدعاء عبارة عن ذكر الله وان يطلب منه حاجته والحمد لله يشتملها فان من حمد الله انما يحمده على نعمته والحمد لله على النعمة طلب مزيد قال تعالى لمن شكرتم لازيدنكم ۱۲ طيبي مختصراً ^{اي يملأه} له قوله اس الشكر الزلان الشكر تعظيم المنعم وفعل الانسان الخرداد على ذلك اما فعل القلب فغنى وفي دلالة افعال الجوارح قصور المعات ^{اي يملأه} له قوله في السرور والفرادى في حالة الرقاد والشدة والاحوال كلها اذا الانسان لا يتخلو عن مسرة او مضرة والمقابل للسرور الحزن وللفرادى النفع وفي ايقاع التقابل بين السرور والفرادى مزيد التعيم والاطاعة لشمول نقيضها كما قال في السرور الحزن والنفع والفرادى ذكر مقابله فيضمين ذكر الكل مع اختصار وذا طريق في البيان يسلكه الفصحاء ولزناظر المعات ^{اي يملأه} له قوله قال يا موسى آه حاصل الجواب ان ما طلبت من امر مختص بك فائق على الاذكار كلها محال لان هذه الكلمة مرجحة على الكائنات كلها من السموات وسكانها والارضين وقطانها ۱۲ مرقة ^{اي يملأه} له قوله مثل ذلك المش منسوب نصب عدد في الغرائن السابقة وبها ما عبارة عن العبادة السابقة اى قال الله اكره عدد ما خلق في السماء اى او قال لفظاً مثل ذلك بدل عدل ما خلق ۱۲ المعات ^{اي يملأه} له قوله الحمد لله يملأه اى الميزان اذ يصفه وهو الاظهر لان الاذكار تتخفف في نوعين التنزيه والتحميد قال الطيبي فيكون الحمد نصف الآخر فيها متساويان ويلائم حديث ثقيلتان في الميزان ويحتمل تفضيل الحمد بانه يملأ الميزان وعدة لاشتماله على التنزيه فغنا لان الوصف بالكمال يتضمن نفي النقصان ۱۲ مرقات ^{اي يملأه} له قوله ليس لها حجاب المراد بهن اى امثلة سرعة القبول والالجابية وكثرة الاجرافات متضمن التمجيد والتوحيد والتحميد ۱۲ مرقة ^{اي يملأه} له قوله حتى يقضى الى العرش قال الطيبي الحديث السابق دل على تجاوزه من العرش حتى يصل ويتنسى الى الله تعالى والمراد من ذلك وامثلة سرعة القبول والالجابية والالتفات عن الكبار شرط السرعة او اولى مراتب القبول لان السبيبة لا تجوز الحسنه بل الحسنه تذهب السبيبة وبها المعنى لهذا الحديث هو المطابق للحديث السابق ۱۲ مرقة ^{اي يملأه} له قوله ما اجتنب الاله الا اجتناب من الكبار شرط السرعة للاجل الثواب والقبول ۱۲ مرقة ^{اي يملأه} له قوله ليلة اسرى في الاضافة وفي نسخة يتنوين ليلة الى ليلة اسرى فيها ۱۲ مر

یا محمد اقرأ أمّتك مني السلام وأخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وأنها قيعان وأن غراسها سبحان الله والحمد لله
 ولا اله الا الله والله أكبر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب اسناداً وعنه ۲۲۰۵ يسيرة وكانت من المهاجرات
 قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالتسبيح والتهليل والتقديس واعتقدن بالانامل فأنهن مسعرات
 مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة رواه الترمذي وابوداؤد **الفصل الثالث عشر** ۲۲۰۶ سعد بن ابوقاص
 قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني كلاماً اقله قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله أكبر
 كبير والحمد لله كثير اوسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم فقال فهو ولاءي لربي فما لي فقال قل
 اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني شك الراوي في عافني رواه مسلم وعنه ۲۲۰۷ انس ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مر على شجرة يابسنة الورد فصرها بعصاة فتناثر الورق فقال ان الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر تساقط
 ذنوب العباد كما يتساقط ورق هذه الشجرة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه ۲۲۰۸ مكحول عن ابي هريرة قال
 قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فأنها من كنز الجنة قال مكحول فمن قال لا حول ولا
 قوة الا بالله ولا منجأ من الله الا اليه كشف الله عنه سبعين باباً من الصراط اذناها الفقر رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناداً
 بمتصل ومكحول لم يسمع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله
 دواء من تسعة وتسعين داءً ليس لها الهة وعنه ۲۲۱۰ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذ لك على كلمة من تحت
 العرش من كنز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله يقول الله تعالى اسلم عدي واستسلم رواها السهقي في الدعوات الكبير و
 عن ۲۲۱۱ ابن عمر انه قال سبحان الله هي صلوة الخلائق والحمد لله كلمة الشكر ولا اله الا الله كلمة الاخلاص والله أكبر
 تملأ ما بين السماء والارض واذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله قال تعالى اسلم واستسلم رواه رضين باب الاستغفار
 والتوبة **الفصل الاول** عن ۲۲۱۲ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى لا استغفر الله واتوب اليه
 في اليوم اكثر من سبعين مرة رواه البخاري وعنه ۲۲۱۳ ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا استغفر الله
 واتوب اليه في اليوم مائة مرة رواه مسلم وعنه ۲۲۱۴ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى

له قوله انها قيعان تقع قارعة وهي الارض المستوية
 الخيرية من الشجر واستشكل بان يدل على ان ارضها خالية عن الاشجار والقصور وهو خلاف مدلول الجنة واجيب بانها لا تدل على انها الآن قيعان بل على انها كانت في نفسها قيعان والاشجار
 فيما مضى وبجزء الاعمال او المراد ان الاشجار فيها لما كانت لا يمل الاعمال فكانت غرست بها قافم الملمات ۲ قوله وان غراسها سبحان الله والحمد لله وهو ما يفسر
 اي يستبرج ارض من نحو البذر لينبت بعد ذلك واذا كانت تلك التربة طيبة وما بها عذب كان الغراس الطيب لاسيما والغرس الكلمات الطيبات وهن الباقيات الصالحات
 سبحان الله والحمد لله والمعنى العلم بان هذه الكلمات ونحوها سبب لدخول قائلها الجنة وكثرة اشجار منزلة فيها لان كل ما كررها يستلزم اشجار بعدد ما قال ابن الملك يعني ان هذه الكلمات تورث
 قائلها الجنة فاطلق السبب واراد المسبب انتهى ۱۲ امر قاة ۳ قوله كما يتساقط الورد من شجرة طيبة مما يذهب به الغرس الطيبات الطيبات وهن الباقيات الصالحات
 تساقط الذنوب مثبها تساقط الورد كذا حققه الطيبي وقال الشيخ في الملمات اقول لما كان المقصود به بيان عال الكلمات وفضلها ونمته اعنى في اوراق الشجرة بيان سقوطها الاسقاط
 الصااياها قال كما قال قافم ۱۲ ۴ قوله ادناها الفقر وفي نسخة ادناه اي احط السبعين وادنى مراتب الانواع نوع مفرقة الفقر والمراد الفقر القلبي الذي جاء في الحديث كاد الفقران
 يكون كفر لان قائلها اذا تصور معنى هذه الكلمة تفرغ عنده وتمتن في قلبه ان الامر كله بيد الله وان لا نفع ولا ضرر الا لله ولا منعة الا لله فانه لا يفتقر الى غيره
 الارض والسماء ورضي بالقدر والقضاء وصار من زبدة الاولياء وعمدة الاصفياء ۱۲ امر قاة ۵ قوله من تحت العرش قال الطيبي من تحت العرش صفة كلمة ويجوز ان يكون ابتداء
 اي تلك الكلمة ناشية كائنة من تحت ومن في كنز الجنة بيانية واذا جعل العرش سقف الجنة جاز ان يكون من كنز الجنة بدلا من قوله من تحت العرش انتهى والمعنى انها من الكنوز المعنوية العرشية
 وذخائر الجنة العالية العلوية لان كنوز القانينة الحسية والسفلية ۱۲ امر قاة ۶ قوله الا خلاص اي كلمة التوحيد الموجبة لخالص قائلها من النار ۱۲ ۷ قوله الاستغفار طلب المغفرة
 وهو المستغفره بغيره ستره وغفر الله له عليه وعفاه عنه واستغفره اياه طلب منه غفره والتوبة الرجوع عن المعصية والندم عندا من حيث انها معصية مع صدق العزم بقبله على ان لا يعود
 وقضاء ما فات فيما يمكن قضاءه في حقوق الله والمظالم في حقوق العباد وقد يند التوبة الى الله تعالى ويقال تاب الله تعالى عليه بمعنى وفق للتوبة اذ رجح اليه بفضل وقبول اذ رجح من
 التنديد الى التحفيف او من المظالم الاباحة الملمات ۸ قوله والتوبة التوبة هي الرجوع عن المعصية الى الطاعة او من الغفلة الى الذكر او من الغيبة الى الحضور ثم هي اهم مقاصد الشريعة
 واول مقامات سلكي الاخرة ۱۲ امر قاة ۹ قوله لينان على قلبي اي يطيق ويغشى اذ يستريح ويغنى وقد تجرد العباد في بيان معنى هذا الحديث وتاويله وحق لهم ان يتجروا في ذلك فانه
 لا مجال لاصدان يعرف حقيقة القلب المصطفى وما يطرأ من المال وعلى ما قيل فيه فقول بالظن والتخمين الاما وقع في بواطن بعض المحققين من العارفين من نوره المبين ونقل من
 كلامهم ما ذكروا في ذلك فقول ان ذلك كان بسبب امته وما اطلع عليه من انهم يمدونه وكان يستغفرون كما قالوا وقيل ان بسبب يستغفرون من النظر في امور امته ومصالحهم ومخاربات الاءاء
 حتى يرى انه قد شغل بذلك وان كان اعظم طاعة واشرف عبادة من طاعة ما لي مقامة ودفع درجة وتفرد به وخلص قلبه وهمته عن كل شئ سواها كان يعد ذلك ذنباً يستغفر منه وقيل قد
 يكون هذا الغيب بسببته التي يغشى قلبه واستغفاره انما لا يعود كما قال اظنا ان يكون عبداً شكوراً وقال بعض الصوفية هذا غيبان الا نور الاغيار كما قال بعض العارفين من انه كان يكشف
 على قامة الشريف في كل ساعة من اوارصقات الحق وكان يترقى في كل آن في هذه التجليات ويبدو الترتي الى درجته الفوق ما تحبها بشايت ذنب يستغفر منه وبكذا حال قلبه صلى الله عليه وسلم
 وانما يل الى ابدال اباد ۱۲ امر قاة ولغات تنتقرا ۱۰ قوله توبوا الى الله تعالى توبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون فالنوبة واجبة على الناس كلهم ۱۲

مذنب فجعل يقول أقصر عما أنت فيه فيقول خلني ورتي حتى وجدة يوماً على ذنب استعظمته فقال أقصر فقال خلني ورتي
 أبعثت علي رقيباً فقال والله لا يغفر الله لك ابداً ولا يدخلك الجنة فبعث الله اليهما ملكاً فقبض ارواحهما فاجتمعا عنده فقال
 للمذنب ادخل الجنة برحمتي وقال للاخر استطيع ان تحظر علي ان يقرأ يا عبادي الذين اسرفوا علي انفسهم هم لا تقنطوا
 وعن ٢٢٣٦ اسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يا عبادي الذين اسرفوا علي انفسهم هم لا تقنطوا
 من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً ولا يبالي رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفي شرح السنة يقول
 بدل يقرأ وعن ٢٢٣٧ ابن عباس في قول الله تعالى الا اللهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغفر اللهم تغفر عتباتي واي
 عبد لك لا اله الا انت رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وعن ٢٢٣٨ ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول الله تعالى يا عبادي كلكم ضال الا من هديت فاسئلوني الهدى اهدكم وكلكم فقراء الا من اغنيت فاسئلوني ازناكم وكلكم
 مذنب الا من عافيت فمن علم منكم اني ذوقته على المغفرة فاستغفرني غفرت له ولا ابالي ولوات اولكم واخركم وحيكم
 ميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا علي اتقى قلب عبادي ما نزل ذلك في ملكي جناح بعوضة ولوات اولكم واخركم
 وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا علي اشقى قلب عبادي ما نقص ذلك من ملكي جناح بعوضة ولوات
 اولكم واخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد فسأل كل انسان منكم ما بلغت امنتته فأعطيت
 كل سائل منكم ما نقص ذلك من ملكي الا كما لو ان احدكم مر بالبحر فغمس فيه ابرة ثم رفعها ذلك باي جواد ما جاد فعمل اريد
 عطائي كلام وعذابي كلام انما امرى لشئ اذا اردت ان اقول له كن فيكون رواه احمد والترمذي وابن ماجه وعن ٢٢٣٩ انس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ هو اهل التقوى واهل المغفرة قال قال ربكم اتا اهل ان اتقوا فمن اتقاني فانا اهل ان اغفر
 له رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وعن ٢٢٤٠ ابن عمر قال ان كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس يقول رب
 اغفر لي وثب علي انك انت التواب الغفور مائة مرة رواه احمد والترمذي وابوداود وابن ماجه وعن ٢٢٤١ بلال بن يسار بن
 زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي عن جدي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر
 الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفر له وان كان قد فر من الزحف رواه الترمذي وابوداود لكنه عند ابي داود هلال
 بن يسار وقال الترمذي هذا حديث غريب **الفصل الثالث** عن ٢٢٤٢ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله عز وجل ليرفع الدرجة للصالح في الجنة فيقول يا رب اني في هذه فيقول يا استغفر وكذا لك رواه احمد وعن ٢٢٤٣
 عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الميت في القبر الا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من اب او اقر
 او اخ او صديق فاذا الحقته كان احب اليه من الدنيا وما فيها وان الله تعالى ليدخل علي اهل القبور من دعاء اهل الارض امثال
 الجبال وان هديته الاحياء الى الاموات الاستغفار لهم رواه البيهقي في شعب اليمان وعن ٢٢٤٤ عبد الله بن بسر قال

١ قوله اذا يرواه خطاباً للملائكة الموكلين بان راوا ذلك الملك والمج للتعظيم او كبره كان جمع
 قوله الى النار حتى يذوق العذاب يراى على عزوره وعجزه العجاب ولادالته في الحديث على كفره يكون مخلداً في النار واغرب ابن الملك حيث قال او خاله النار كان مجازة له على قسمه بان الشرايف
 للمذنب ذنباً لا يجعل الناس اقسى من رحمة الله وحكم بان الشرايف غفور ١٢ مرة **٢** قوله ولا يبالي هو يحتمل ان كان من الآية ففسح ويحتمل ان يكون من قوله صلى الله عليه وسلم
 كما لتفسير ١٢ **٣** قوله الا اللهم اي الصفا في قول الله تعالى الذين يحبون كباثر الائم والفواشح الا اللهم ان ربك واسع المغفرة ١٢ **٤** قوله ان تغفر اللهم له والمجم بفتح الجيم
 وتشد بدم الجيم بمعنى الكثير العظيم والبيت لامية ابن الصلت انشده النبي صلى الله عليه وسلم والمنع عنه صلى الله عليه وسلم انشاد الشرايف انشاده وهو الصحيح اي من شأنك غفران الذنوب البكرة الاية
 فضلا عن الصفا لانه لا يخلو عن احد وانما مكفرة بالحسنات ١٢ **٥** قوله الامن عافيت يدل على ان العافية هي السلامة عن الذنوب وهي المكل افرادها قوله رطبكم ويابسكم قيل المراد به
 اهل البحر والبر وقيل عبارة عن الاستيعاب وقيل اراد ان لو فرض كون الشجر والجرا ناساً او اقوال والله اعلم يحتمل ان يراد به بالطلب واليايس للاس والجن بناء على ان خلق الجن من النار
 والاس من الماء ولما يديه ماورد في الحديث المذكور في الفصل الاول عن ابي ذر وجنهم وانسكهم وقوله ذلك باي جواد ما جاد اشارة الى مجموع ما ذكره او بالانحراف على الاول الجولوب بالنسبة الى الاخير والواجب
 الى ما قبله او الكل في الكل قافهم ١٢ المعات **٦** قوله ما جاد اي واسع العطاء قال الطيبي الما جاد اطلع من الجولوب ان المجدسة الكرم فتوترق ١٢ مرة قاة **٧** قوله اتا اهل ان اتقى
 بالانصاف وصيغة الجولوب اي اتا اهل حقيقة بان يتقوا العباد من الشرك لم يبقوا من عذابي ١٢ **٨** قوله يقول رب اغفر لي بتقدير ان اي كنا نعد قوله رب اغفر لي الا يدل على ان
 استغفاره صلحهم كان بلفظ الدعاء وقد رجحوه على قول القائل استغفر الله ان كان غافلاً ولا يبي في ذلك يكون كذا باختلاف الدعاء فانه قد يستجاب اذا صادف الوقت وان كان مع الغفلة
 كذا قالوا هذا مبني على ان قوله استغفر الله خبره ويجوز ان يكون انشاء وهو الظاهر وقد ورد في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه نعم برزخه فمن سواه
 صلى الله عليه وسلم ١٢ المعات **٩** قوله مولى النبي المجدل من زيد ليس بهذا زيد بن حارثة ولد اسامة ١٢ مر **١٠** قوله يا استغفار وذلك بنها احد منافع النكاح واعظمها واحد
 الاشياء الثلاثة التي تلحق المؤمن من حسنة وعمله بعد موته كما جازى في الحديث ١٢ المعات **١١** قوله من اب او ام تحميم ببعض من يرى منه الغوث ويتوقع الدعاء والاستغفار
 اكثر مما سواه والا فالحكم عام كما قال في آخر الحديث ولم يذكر الولد في هذا الحديث كونه معلوماً مقرراً مذكورا في الاماد في ١٢ المعات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا رواه ابن ماجه وروى النسائي في عمل يوم وليلة
 وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اجعلني من الذين اذا احسوا استبشروا واذا اساءوا استغفروا
 رواه ابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير وعن الحارث بن سويد قال حدثنا عبد الله بن مسعود حدثنا ابن ماجه
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه قال ان المؤمن يري ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه
 وان الفاجر يري ذنوبه كذباب مزعلى انفه فقال به هكذا اي بيده فذئبه عنه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لله افرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في ارض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامة وشرايه فوضع راسه فنام
 تومة فاستيقظ وقد ذهب راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ماشاء الله قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه
 فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عندا عليها زادة وشرايه فادله اشد فرحاً بتوبة العبد
 المؤمن من هذا براحلته وزاده روى مسلم المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فحسب وروى البخاري الموقوف على
 ابن مسعود ايضا وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد المؤمن الموقن التواب وعن
 ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب ان لي الدنيا بهذه الآية يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
 لا تقنطوا الآية فقال رجل فمن اشرك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الا ومن اشرك ثلاث مرات وعن ابذر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليغفر لعبده ما لم يقبح الحجاب قالوا يا رسول الله وما الحجاب قال ان تموت
 النفس وهي مشركة روى الحديث الثلاثة احمد وروى البيهقي الاخير في كتاب البعث والنشور وعنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يعجل به شيئا في الدنيا ثمة كالعليه مثل جبال ذنوب غفر الله له رواه البيهقي
 في كتاب البعث والنشور وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب
 له رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وقال تفرد به التهراني وهو مجهول وفي شرح السنة روى عنه موقفا قال
 التائب توبة والتائب كمن لا ذنب له **باب الفصل الاول** عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما قضى الله الخلق كتب كتابا فهو عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية غلبت غضبي متفق عليه

له قوله طوبى اي الحالة الطيبة والعيشة الراضية

اول اشجرة المشهورة في الجنة العالية ١٢ مر **٢** قوله استغفر وكان ظاهر المقابلة ان يقال واذا اساءوا واذ نالوا ما عدل من الداء الى الدوام ايمار الى ان مجرد الحزن لا يكون مفيدا وانما يفيد
 اذا انجز الى الاستغفار المزيل للاضرار ١٣ مر **٣** قوله في ارض دوية يفتح الدال وكسر الواو وتشديد با وتشديد التحتانية بعدها وفي رواية داية وهي ايضا بتشديد الياء الارض القفر والفاقة
 النارية وقيل ذلك لا بدال الواو الاولى الفاوق قد تبدل في النسبة كالطائي في طي وفي القاموس الدود الدوية والدوية وتخفف الغلاة ومملكة يفتح ييم وسكون بار وكسر لام وفتحها موضع هلاك
 وروى بلفظ اسم فاعل كذا في مجمع البحار وقال القاسمي عياض مملكة يفتح اليم واللام كذا ضبطناه اي يهلك فيما سلكها بغير زاد ولا ملام ولا راحلة ١٤ مر **٤** قوله او ماشاء الله قال الشيخ
 الحديث الدلوي الظاهر ان قول الرسول صلى الله عليه وسلم اي او ماشاء الله من الخراب والبلاد غير الحر والعطش وقال الطيبي اما شك من الراوي والتقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذلك او قال ماشاء الله او تنوع اي اشتد الحر او ماشاء الله من العذاب انتهى والظاهر ان المعنى الواو هو تميم بعد تخصيص اي او ماشاء الله بعد ذلك اذا القول بالتشويح يوم ان الحر والعطش خارجان
 مما شاء الله وحاشا لله ١٥ مر **٥** قوله فالتة اشد فرحاه اي من فرح بهذا الرجل قوله راحلته وزاده فهذا ذكته القصة اعيدت لتأكيد القضية وفي هذا الحديث اشارة لطيفة في طي عبارات
 مبنية وهي ان الرجل روح انسان نزل من جنة الروحية العليا الى جنة البدنية السملى في ارض الدنيا الدنية وهي المغاظة والمملكة الروية معد راحلته من قالب البدن الذي هو محل الفرح والحزن
 عليها طعامة وشرايه اي تعب تحصيلها وكذا الانتفاع بها فانما نومة غفلة عما خلق له فاستيقظ من غفلة وانتم من رقدته وهذه اليقظة اول منزل من منازل السائرين وقد ذهب راحلته اي مركبه
 ودابته البدنية الى مرغى الشهوات النفسية فطلبها الروح فاية الطلب ليردها من التعب الى المطلب حتى اذا اشتد عليه الحر والشوق وعطش الذوق قال الروح ان ارجع الى طريقي الوطن فانما مسمى
 طريق الاتباع فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ من نومة الغفلة فاذا راحلته عنده حاضرة راجعة الى ربه عليه المعامرة وشرايه ١٦ مر **٦** قوله الا ومن اشرك لولا الواو حملت الاسملى
 الاستثناء في حروف تنبيه وغفران الا شراك يكون بالتورية وبهذا لا ياتي في عموم الآية بان الله تعالى يغفر الذنوب ١٧ مر **٧** قوله لا يبدل اي لا يساوي بالثبوت بالاشراك ولا يتجاوز
 عنه الى غيره ١٨ مر **٨** قوله كن لا ذنب له اي في عدم الموازنة بل قد يزيد عليه بان ذنوب التائب تبدل حسنات وقال الطيبي في المماق الناقص بان كامل مبالغة كما يقال زيد كالاسد
 اذ لا شك ان المشرك التائب ليس كالنبي المعصوم وتعبير ابن جرير ان المراد من لا ذنب له من هو عرفة له لكنه حفظه من فرج الانبياء والملائكة فليسوا مقصودين بالتشبيه قلت فالخلاف لفظي
 واختلفوا فحين عمل ذنوبا وقاب منها ومن لم يعملها اصلا افضل فيقول الاول لان توبته بعد ان ذاق لذات المعصية تدل على انه اعلم صدق اذ قوي ايمانا لانه باشر المانع ثم تركه بخلاف الثاني
 وقيل الثاني لانه لم يبدل من المعاصي بخلاف الاول ١٩ مر **٩** قوله انتم توبه بين اعلم ان كانا الزمات اذ تترتب عليها بقية الاركان من القطع والغرم على عدم العود وتدارك الحقوق ٢٠
 مر **١٠** قوله لما قضى الله الخلق كتب كتابا فهو عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية غلبت غضبي متفق عليه **١١** قوله سبقت غضبي وفي رواية غلبت غضبي متفق عليه
 آثار رحمة الله وجوده وانما علم الخلق كل ما وهب غير متناهية بخلاف اثر الغضب فانها ظاهري بعض بني آدم ببعض الوجوه كما قال تعالى وان تودوا نعمة الله لا تحصوها وقال عزابى اصيب به
 من اشارة ورحمتي وسعت كل شئ وايضا تمارون العباد وتقصيرهم في اداء شكر نعمات تعالى اكثر من ان تعد تحصى ولو لو اخذ الله الناس بظلمهم ما ترك على ظهرها من دابة فمن رحمة ان يقيمهم ويرزقهم
 ويقيمهم بالظاهر ولا يواخذهم بهذا في الدنيا والآخر في الآخرة قد تكفل ببيان الحديث الا في فاذا ن لا شك في ان رحمة تعالى سابقة وغالبة على غضبه ١٢ مر

ع ٢٢٥٢ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم واليهوات فيهما يتعاطفون وهما يتراحمون وهما تعطف الوحش على ولدها واخر الله تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة متفق عليه وفي رواية لمسلم عن سلمان نحوه وفي اخرى قال فاذا كان يوم القيمة اكملها هذه الرحمة **ع ٢٢٥٣**

ع ٢٢٥٤ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد متفق عليه **ع ٢٢٥٥** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله والنا مثل ذلك رواه البخاري **ع ٢٢٥٦** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل لم يعمل خيرا قط لاهله وفي رواية اسرف رجل على نفسه فلما حضرته الموت اوى بنيه اذ مات فخرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبته عذابا لا يعذب به احد من العالمين فلما مات فعلموا امرهم فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه ثم قال له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له متفق عليه **ع ٢٢٥٧** عشرين الخطاب قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبى فاذا امرأة من السبى قد تحلب ثديها تسلي اذا وجدت صبيا في السبى اخذته فالصقت به بطنها وارضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون هذه طارحة ولدها في النار فقلنا لا وهي تقدر على ان لا تطرحه فقال الله ارحم بعباده من هذه بولدها متفق عليه **ع ٢٢٥٨** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينبي احدا منكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتعدني الله منه برحمته فسد دوا وقاربوا وغدا واوروحا وشئ من اللجة والقصد القصد تبلغوا متفق عليه **ع ٢٢٥٩** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يخرج منه من النار ولا انا الا برحمة الله رواه مسلم **ع ٢٢٦٠**

ع ٢٢٦١ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم العبد فحس اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلقها وكان يعد القصاص الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة والسيئة بشلها الا ان يتجاوز الله عنها رواه البخاري **ع ٢٢٦٢** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الحسنات والسيئات فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فان هم بفعلها كتبها الله له عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فان هو همة بها فعلها كتبها الله له سيئة واحدة **ع ٢٢٦٣** متفق عليه **الفصل الثاني** عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل لحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته ثم عمل حسنة فانفكت حلقة ثم عمل اخرى فانفكت اخرى حتى تخرج الى الارض رواه في شرح السنة **ع ٢٢٦٤** ابي الدرداء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقصر على المنبر وهو يقول ولئن خاف مقام ربك جنتان قلت وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال الثانية ولئن خاف مقام ربك جنتان فقلت الثانية وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال لثالثة ولئن خاف مقام ربك جنتان فقلت الثالثة وان زنى وان

له قولان لشدة ما نزلت به المراد انواعها العظيمة التي كل نوع منها افرغ منها قنطرة او المراد ضرب المثل لبيان المقصود وتقريبها الى فهم الناس او هو من قبيل قولان لله تسعة وتسعين اسماء من احصاها دخل الجنة في ان المصير باعتبار هذا الوصف فافهم والازال تمثيل مثير الى انما ليست من الامور الطبيعية بل هي من الامور السماوية مقسومة بحسب قابلية المملوقات قوله وبها تعطف الوحش خصصها بالذكر لان وجود الترم والتعطف فيما مستغرب مستبعد لعدم ايناسهم وابتلاهم ولذلك سميت وجوها كذا في الرقعة والمعات ١٢ **له** قوله لو يعلم الجن الحديث سياقه لبيان مصفى اللطف والرحمة والغضب وعدم بلوغ احد الى كنههما فلو علم المؤمنون الذين هم مظاهير رحمة الله عند الله من القهر ما طمع احد منهم الجنة وكذا في الكافرين وبهذا مقصود آخر لاني في سبقة رحمة على غضبي بالمعنى الذي سبق في المعات ١٢ **له** قوله شراك نعله الشراك هو احد يسور النعل والحديث تمثيل لقربها من الناس لان سبب دخولها السمس من العبد وحكم الله بمغفرة **له** قوله لئن قدر الله قد ذكره هذا الكلام توجيهات وتاويلات قال القاضى عياض روايتنا فيه من الجمهور بالتحقيق وهو المشهور ورواه بعضهم قدروا واختلف في هذا الحديث فقيل هذا الرجل مؤمن لكنه جعل صفته من صفات ربه وقد اختلف المتكلمون في جابل سفته بل هو كما فرام لا وقيل قدرهنا بمعنى قدر وقيل بمعنى ضيق من قوله ومن قدر عليه رزقه وقيل هذا من مجاز الكلام المسمى تجايل العارف ومنزج الشك باليعين كقوله تعالى انا اولى ايمكم لعلى يهدى او فى ضلل مبين كذا في المعات ١٢ **له** قوله الا ان يتعدني الله رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم على و يعبر به في نجاتي ويدرؤني لا يصير سبيانا لان العمل ليس علمه حقيقة موجبة النجاة وقال الطيبي الاستثناء منقطع فافهم ولما اشعر هذا الكلام بالغناء العمل من حيث ايجابه النجاة وهو لاني بسببه ومنه طيبة فيها باعتبار ان يعد العاقل لان يتفضل عليه ويقرب الى الرحمة من جهة حكمه تعالى بذلك ووضعه اياه كذلك اشار الى اثباته بقوله تشددوا والحديث ١٢ المعات **له** قوله القصاص بالرفع الى الجواز على الاعمال التي يفعلها بعد اسلامه ١٢ مرة **له** قوله حتى تخرج الى الارض رواه في شرح السنة **له** قوله لو يعلم المؤمن ما عند الله من الرحمة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد متفق عليه **له** قوله لئن قدر الله عليه ليعذبته عذابا لا يعذب به احد من العالمين فلما مات فعلموا امرهم فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه ثم قال له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له متفق عليه **له** قوله اذا سلم العبد فحس اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلقها وكان يعد القصاص الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة والسيئة بشلها الا ان يتجاوز الله عنها رواه البخاري **له** قوله لئن قدر الله منه برحمته فسد دوا وقاربوا وغدا واوروحا وشئ من اللجة والقصد القصد تبلغوا متفق عليه **له** قوله لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يخرج منه من النار ولا انا الا برحمة الله رواه مسلم **له** قوله اذا سلم العبد فحس اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلقها وكان يعد القصاص الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة والسيئة بشلها الا ان يتجاوز الله عنها رواه البخاري **له** قوله لئن قدر الله منه برحمته فسد دوا وقاربوا وغدا واوروحا وشئ من اللجة والقصد القصد تبلغوا متفق عليه **له** قوله لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يخرج منه من النار ولا انا الا برحمة الله رواه مسلم **له** قوله اذا سلم العبد فحس اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلقها وكان يعد القصاص الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة والسيئة بشلها الا ان يتجاوز الله عنها رواه البخاري

سرق یارسول الله قال وان رعم انفا الى الدرء رواه احمد وعنه ۲۲۶۳ عام الروام قال بننا نحن عنده يعنى عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا قبل رجل عليه كساء وفي يده شئ قد التفت عليه فقال يا رسول الله مررت بغيصية شجر فسمعت فيها اصوات فراخ طائر فاخذت من فوضعتهن في كسائي فجاءت امهتن فاستدارت على راسي فكشفت لهما عنهن فوقعت عليهن فلفقتهن بكسائي فهن اولاء معي قال ضع من فوضعتهن وابت امهتن الالزومهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون لرحم الامم الا فراخ فراخها فولذي بعثني بالحق لله ارحم بعباده من امم الا فراخها ارحم بهن حتى تضعهن من حيث اخذنهن وامهتن معهن فرجع بهن رواه ابوداؤد الفصل الثالث عن ۲۲۶۵ عبد الله بن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فمروا بقوم فقال من القوم قالوا نحن المسلمون وامرأة تخضب بقدرها ومعها ابن لها فاذا ارتفع وجهي تحت به فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انت رسول الله قال نعم قالت يا بني انت وامني اليس الله ارحم الراحمين قال بلى قالت اليس الله ارحم بعباده من الامم بولدها قال بلى قالت ان الامم لا تلقى ولدها في النار فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيكرتم رفع راسه اليها فقال ان الله لا يعذب من عباده الا البار بالتمرد الذي يتمرد على الله واني ان يقول لا اله الا الله رواه ابن ماجه وعنه ۲۲۶۶ ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليلتمس مرضاة الله فلا يزال بذلك فيقول الله عز وجل لجبرئيل ان فلا تا عبدى يلتمس ان يرضيني الا وان رحمتي عليه فيقول جبرئيل رحمة الله على فلان ويقولها حاملة العرش ويقولها من حولهم حتى يقولها اهل السموات السبع ثم تهبط له الى الارض رواه احمد وعنه ۲۲۶۷ اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات قال كلهم في الجنة رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام الفصل الاول عن ۲۲۶۸ عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم اني اسالك من خير هذه الليلة وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني اعوذ بك من الكسل والمهرم وسوء الكبر وقتنة الدنيا وعذاب القبر واذا اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله وفي رواية ريت اني اعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر رواه مسلم وعنه ۲۲۶۹ حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع يده كما تحت خده ثم يقول اللهم باسمك اموت واجلي واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعدما ماتنا واليه النشور رواه البخاري ومسلم عن البراء وعنه ۲۲۷۰ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفق فراشه بئذ احلة ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم

له قوله فرأينا مصوب على المفغولية او بنزله الى ارض وفي سنة يفرانها ۱۲ مر ۲ قوله قالوا تكلف الطيبى وتبع ابن حجر وقال كان من الظاهر ان يقال في الجواب نحن مضر بلون اذ رثيون او طينون فعدوا عن الظاهر وعرفوا الجزهر الاي نحن قوم لانجوا والاسلام توها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن انهم غير مسلمين ۱۳ مر قاة ۳ قوله ان الله لا يعذب اى عذابا بخلافه او التعذيب للكافرين والتعذيب للعاصين من عباده اى من جميع عبادنا فالاصناف للاستغراق بدليل الاستثناء الاما الرواى
شيطان الانسان والجن المتعري من الخيرات وفي القاموس هو ان يبلغ الغاية التي يخرج من جملة ما عليه ذلك الصنف والتمرد ما لغيره اى الذي يتمرد على مخالفة قوله والى عطف على يتمرد وعطف تفسير اى استمع عن قول لا اله الا الله فيكون بمنزلة ولد يقول لاهل است اى والى وشرك ويبيضا ويتسودر با بصورة كلب او خنزير فلا شك انها جرم متروك وعذبه ان قدرت عليه وما صل الجواب ان الكافر والعاصي خرجا من العبودية ان يسيما عبيد من الله فلهذا يعذبهما وما كان الله يظلمه ولكن كانوا انفسهم يظلمون كذا في المراتة واللغات ۱۳ قوله كلف في الجنة اول الآية ثم اورنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فممن ظالم لنفسه بالتفسير في العمل به ومنهم مقتصد يعمل به في اغلب الاوقات ومنهم سابق بالخيرات باذن الله بصم التعليم الارشاد الى العمل وقيل الظالم الجاهل والمقتصد المتعلم والسابق العالم وقيل الظالم المجرم والمقتصد الذي خلط الصالح بالسئى والسابق الذي ترجمت حسنة بحيث صارت سيئة مكفرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اما الذين سبقوا اولئك يبدلون الجنة بغير حساب واما الذين اقتصدوا فاولئك يجاسبون حسابا يسيرا واما الذين ظلموا انفسهم فاولئك يحسبون في طول الحشر ثم يتلقاهم الله برحمة ذكره البيضاوى ۱۲ لغات ۴ قوله الحمد لله قال المظهر عطف على امسينا وامسى الملك اى دخلنا في المساء ومرنا نحن وجميع الملك وجميع الحمد لله اقول الظاهر ان عطف على قوله الملك لله ويدل عليه قوله بعد له الملك وله الحمد قوله من خير هذه الليلة اى خير ما يقع فيها ويحدث فيها ما يسكن فيها والانظر ان يراى بجزء ما يعمل فيه بنفسه ويغير ما فيها ما يقع ويحدث من الكوائن والمواد قوله الكسل اقول في الفقرات كلها ترقى من الادنى الى الاعلى استغناؤا من السلس اى اعوز من النفاق في الطاعة مع استطاعتى ثم من الرمح الذي فيه سقوط بعض الاستطاعة فيفوت به بعض وقائف العبادات ثم من سوء الكبر الذي يصير فيه كالحس الملقى على الارض لا يصد منه شئ من الخيرات كذا في الطيبى واللغات ۱۳ قوله واعوذ بك من شره اى في الحديث الظاهر العبودية والافتقار الى تصرفات الربوبية وان الامر كله خيره وشره بيد الله وان العبد ليس له من الامر شئ وفيه تعليم للامة ليتعلموا آداب الدعوة وقال ابن الملك مسلمة صلى الله عليه وسلم خير هذه الازمنة مجاز عن قبول طاعات قد سما فيها واستغناؤا من شرها بما عمن طلب العفو عن ذنب قارف فيها ۱۲ مر قاة ۵ قوله ايا تا بعد ما اتاسسى النوم موتا لا يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقيل الموت في كلام العرب يطلق على السكون يقال ماتت الريح اذا سكنت ويستعمل في زوال العاقلة وهى الجهالة كقوله تعالى امن كان بيتنا فاجيبناه وقوله تعالى انك لا تسبح الموتى وقد تستعار الموت لاهوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والرمم والمعصية وغير ذلك ۱۲ طيبى ۶ قوله وسلم فلم يكن هذا الحديث متفقا عليه في عرفت الحديثين اذ شرط فيه اتحاد المصباحى ۱۲ الم ۷ قوله بداخله ازاره وهى حاشيته التي تلى الجسد وتماسه وقيل هى طرفه مطلقا وقيل ما يلى طوقه وفي القاموس طرفه الذي على الجسد من قيد النفض بازاره لان الغالب في العرب انه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من ازاره ودار وقيد داخل الازار ليقى النار نظيفا ولان هذه اليسر وكشف العورة اقل واستروا ما قال به لان رسم العرب ترك الفراش في موضع الجلود نارا ولذا عطف بقوله فانه لا يدري ما خلفه بالفتحات والفتيف اى من الروام والحشرات الموتيات ۱۲ مر قاة

يقول يا سمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك والصالحين
 وفي رواية ثم ليضطجع علي شقه الايمن ثم ليقل يا سمك متفق عليه وفي رواية فلينقصه بصنفة ثوبه ثلاث مرات و
 ان امسكت نفسي فاغفر لها وعن ٢٢٤١ البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام على
 شقه الايمن ثم قال اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك رغبة
 ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا اليك امنت بك الذي انزلت ونبئك الذي ارسلت وقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يا فلان اذا
 اويت الى فراشك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت نفسي اليك الى قوله ارسلت
 وقال فان متت من ليلتك متت على الفطرة وان اصبحت اصبت خيرا متفق عليه وعن ٢٢٤٢ انس ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي رواه مسلم وعن ٢٢٤٣
 علي ان فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرخي وبلغها انه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك
 لعائشة فلما جاءه خبرته عائشة قال فجاءنا وقد اخذنا ماضا جعنا فذ هبنا نقوم فقال علي مكانكم افعاء فقعد بيدي وبينها حتى وجد
 برد قد مه علي بطني فقال الا اذ لكما علي خير مما سألتما اذا اخذتما مضجعكما فستحيا ثلثا وثلثين وحمد اثلاثا وثلثين وكبر اربعاً و
 ثلثين فهو خير لكما من خادم متفق عليه وعن ٢٢٤٤ ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم
 سلم تسأله خادماً فقال الا اذ لك علي ما هو خير من خادم تسعين الله ثلثا وثلثين وتحمدين الله ثلثا وثلثين وتكبرين الله اربعاً
 وثلثين عند كل صلوة وعند منامك رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ٢٢٤٥ ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اصبم قال اللهم بك اصبحتنا وبك امسينا وبك نموت وبك نموت واليك المصير واذا امسى قال اللهم بك امسينا وبك
 اصبحتنا وبك نموت واليك المشور رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجه **وعنه** قال قال ابو بكر قلت يا رسول الله
 مرنى بشئ اذ اصبحت واذا امسيت قال قل اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض رب كل شئ ومليكه اشهد
 ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه قل اذا اصبحت واذا امسيت واذا اخذت مضجعك رواه الترمذي
 وابوداؤد والدارمي **وعنه** ابا بن عثمان قال سمعت ابي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يقول في
 صباح كل يوم ومساء كل ليلة يا سمك الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات
 فيضرة شئ فكان ابا بن قدا صابه طرف فالج فجعل الرجل ينظر اليه فقال له ابا بن ما تنظر الي امان الحديث كما حدثتك ولكن لم
 اقله يومئذ ليضئ الله علي قدره رواه الترمذي وابن ماجه وابوداؤد وفي رواية لم تصبه فجاءة بلاء حتى يصبغ ومن قالها
 حين يصبغ لم تصبه فجاءة بلاء حتى ييسر **وعنه** عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا امسى امسينا

له قوله اسلمت نفسي في هذا النظم غريب وعجائب لا يعرفها الا الشاقة من اهل
 البيان فقوله اسلمت نفسي اشارة الى ان جوارحه منقادة لشد تعالى في اوامره ونواهيهم وقوله وجهت الى ان ذاته وحقيقته مخلصه بريئة من النفاق وقوله فوضت الى ان اموره الخارجية وادواته
 مفوضة اليه وقوله والجات ظهري اليك رغبة والجات ظهري من الكاره والشدائد اليك رهبة منك لانه لا ملجأ ولا منجأ منك
 الا اليك بل ما يعموز ويغني مقصور سبزه للازدواج كذا في الطيبي قال الشيخ قوله علي شقك الايمن قالوا الحكمة فيه ان القلب في جانب اليسار واذا نام على شقه الايمن يكون القلب معلقا
 فلا يحصل زيادة استراحة فلا يكون النوم غزواً فبكرة الاستيقاظ وبالنوم على اليسار يرتفع فياتي النوم غزواً كذا في المعاني ١٢ **له** قوله وجهت برودة فيه غاية التلطف على ابنته وصبره
 واذا اجادت الالفه رفعت الكلفة ويجوز ان يكون المراد والشاغل بروايتيها الماصل من قرير صلى الله عليه وسلم في باطنه قوله فهو خير لكما فان الاخرة وثوابها خير والبقى والمقصود ان طلب الخير
 الذي يحصل منه الراحة والتعفة في الآخرة او كذا واقدام ما يحصل به الراحة في الدنيا وتعمل التحفيس بهذا العمل المخصوص لنا نسبة حال الضابط ع الذي كان استراجه ١٢ المعاني **له** قوله
 علي بطني الزيد علي ان فاطمة وعليها كانا تحت لحاف واحد وعلي ان عليا كان عربيا ناما بعد العورة واما ما ذكره ابن جرير من انه وضع قدميه الكريهيتين فلما دله عليه ١٢ **له** قوله بك امسينا البار
 متعلق بمجذون وهو خير اصبح ولا بد من تقديره معاني اي اصبنا متلبيين بنعمتك اي بيا طيبك وكذا ذلك وايدركك واسمك وقوله بك يحيي وبك نموت حكاية عن الحال الآتية يعني يستمرحنا
 علي في جميع الاوقات وسائر الاحوال معناه انت تحييني وانت تميتني كذا في الطيبي ١٢ **له** قوله وشركه بروي بكسر الشين وسكون الراء وهو ما يدعوا اليه من الاشراك بالشد عز وجل
 ويوسوس ويفتح الشين والراء اي ما يفتن به الناس من جباله والشرك جباله الصائت الواجد شركة ١٢ طيبي **له** قوله ابا بن بفتح الهزلة وتحقيف الموصدة يعرف ولا يعرف والاول
 اشركه علي وزن فعال وعلى الثاني يجعل علي وزن الفعل وقوله طرف فالج اي بعضه وفالج بفتح اللام علة معروفة والفتح يكون اللام ومحركة النصف وبها فلان قوله فجعل الرجل يعني
 الرجل الذي كان يروي الحديث عنه ينظر اليه تعبياً وانكاراً بانك كنت تقول هذه الكلمة في كل صباح ومساء فكيف اصابك العزان كان الحديث صحيحاً فقال ابا بن رفعا لتعبه اما ان
 الحديث صحيح وقوله يمسني من الامضاء واللام فيه للعاقبة او التقدير لم يوفقني الشد يمسني الخ والجمادى بفتح اللام استمر فاد واحد شقني البدن لانصاب غلط بلغني
له قوله باسم الشداي استعين او تحفظ من كل موبذ باسم الشداي ١٢ **له** قوله طرف فالج اي نوع منه وهو بفتح اللام استمر فاد واحد شقني البدن لانصاب غلط بلغني
 تسند منه مسالك الروح ١٢ مرات

وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير سب اسالك خيرا ما
 في هذه الليلة وخيرا بعدها واعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل ومن سوء الكبر والافتقار
 وفي رواية من سوء الكبر والكبر رب اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر واذا صبحته قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح
 الملك لله ربه ابوداود والترمذي وفي روايته لم يذكروا من سوء الكفر وعن ٢٢٤٩ بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول قولي حين تصبحين سبحان الله وبحمده ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان وما لم
 يشأ لم يكن اعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما فانه من قالها حين يصبح يحفظ حتى يمسي ومن
 قالها حين يمسي يحفظ حتى يصبح رواه ابوداود وعن ٢٢٥٠ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين
 يصبح فسبحان الله حين تمشون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون الى قوله وكذا لك
 تخرجون ادرك ما فاتته في يومه ذلك ومن قالهن حين يمسي ادرك ما فاتته في ليلته رواه ابوداود وعن ٢٢٥١ ابي عيشة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال اذا اصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
 كان له عدل رقية من ولد اسمعيل وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان في جز
 من الشيطان حتى يمسي وان قالها اذا امسى كان له مثل ذلك حتى يصبح قرأ رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما
 يري النائمة فقال يا رسول الله ان ابا عيشة يحدث عنك بكذا او كذا قال صدق ابو عيشة رواه ابوداود وابن ماجه وعن ٢٢٥٢
 الحارث بن مسلم القيمي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اسأله فقال اذا انصرفت من صلاة المغرب فقل
 قبل ان تكلم احدا اللهم اجرنى من النار سبع مرات فانك اذا قلت ذلك ثم صمت في ليلتك كتب لك جواز منها واذا صليت
 الصبح فقل كذلك فانك اذا صمت في يومك كتب لك جواز منها رواه ابوداود وعن ٢٢٥٣ ابن عمر قال لم يكن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسالك العافية في الدنيا والاخرة اللهم اني اسالك
 العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وامن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي
 وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي يعني الحسف رواه ابوداود وعن ٢٢٥٤ انس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم اصبحنا نشهدك ونشهد حمة عرشك وملائكتك وجميع
 خلقك انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمد عبدك ورسولك الا عفر الله له ما اصابه في يومه ذلك مؤذنب
 وان قالها حين يمسي عفر الله له ما اصابه في تلك الليلة من ذنب رواه الترمذي وابوداود وقال الترمذي لهذا حديث غريب
 وعن ٢٢٥٥ ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يقول اذا امسى واذا صبح ثلثا رضيت بالله ربيا
 وبالاسلام دينيا وبمحمد نبيا الا كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيمة رواه احمد والترمذي وعن ٢٢٥٦ حذيفة ان النبي

١٥ قوله او الكفر الزمان الكبير اي من شر ما في الكفر والكفران ١٢ المعات ١٢ قوله ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل
 شئ علما قال السيد جمال الدين بنان الوصفان اعني العلم الشامل والقدرة الكاملة هما العمدة في اثبات سمات الدين والرد على من انكر حشر الاجساد انتهى ١٣ قوله فسبحان الله
 اي نزهه عمال يليق بعظمة قوله حين تمشون اي تمشون في المساء وهو وقت المغرب والعشاء قوله وحين تصبحون اي تمشون في الصباح وهو وقت الصبح قوله وله الحمد اي تابت قوله
 في السموات والارض لانها نعمتان عظيمتان لا يلهما فيجب عليهم حمده وقيل محمود عند اهلها وقيل بحمده اهلها لقوله وان من شئ الا نسبح بحمده وهو جملة معترضة حالية وقوله وعشيا عطف
 على حين واريد به وقت العصر قوله وحين تظهرون اي تمشون في الظهيرة وهو وقت الظهر ولما كان هذه الاوقات محل ظهور هذه الملائكة يناسبها التنزيه عن المدح والاثات وفي معالم
 التنزيل قال نافع بن الازرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وقرأتين الايتين وقال جعلت الآيات الصلوات الخمس ومواقيتها انتهى ١٢ مرقات
 ١٥ قوله عدل رقية بفتح العين وكسر بار وايتان يعني المثل ودله بفتحين وبالضم والسكون وقوله فرأى هذا قول الراوي من ابي عيشة ١٢ المعات ١٢ قوله اسر الله الحكمة في الارض
 ترغيب فيه حتى يتلقاه ويمكن في قلبه تمكن السر المكتون الذي له الفضة به من غيره ١٢ سيد ١٥ قوله العفو والعافية اي السلامة من الذنوب والعافية السلامة من الآفات والشدة ١٢
 ١٦ قوله العافية اي السلامة من الآفات الدينية والادوات النبوية تحملها والصبر عليها والرضا بقضائها وقيل دفاع الشدة من العبد الا سقام والبلايا وبى مصدر جاد على
 فاعله وكان ارادته الاستقام كالبرص والجنون والجنون ١٢ مرقات ١٧ قوله عوراتي يسكون الواو جمع عورة وهي سوء الانسان وكل ما يستحي منه ١٣ مر ١٨ قوله روعاتي اي
 مخوفاتي في جملة حالاتي وايرادها بصيغة الجمع في هذه الرواية اشارة الى كثرتها قال الطيبي العورة ما يستحي منه ويسودها جبرن يرى والروحة الفرعة ١٢ مر ١٩ قوله ان اغتال
 بلفظ المجهول اي اذهب من حيث لا يشعر في القاموس غالا اهلكه كما غتاله واخذه من حيث لم يدر كذا في المعات قال السيد عم الهجات لان الآفات منها وبالغ من جهة السفل لرواية
 الآفة انتهى ١٢ ٢٠ قوله الا عفر الله له ما اصابه في يومه ذلك مؤذنب اي ما قال ذلك الا عفر الله له
 ١٢ المعات ٢١ قوله من ذنب اي اي ذنب كان واستغنى الكبار وكذا ما يتعلق بمقوق العباد والاطلاق للترغيب مع ان الشدة يغفر ما دون الشرك لمن يشاء ١٢ كذا قال مولانا
 على القاري

صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان ینام وضع یدیه تحت راسه ثم قال اللهم قنی عذابک يوم تجمع عبادک اوتبعث
 عبادک رواه الترمذی ورواه احمد عن البراء وعمر ^{۲۲۸} حفصة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان یرقد وضع
 یدیه الی متی تحت خدّه ثم یقول اللهم قنی عذابک يوم تبعث عبادک ثلاث مرات رواه ابوداؤد وعمر ^{۲۲۸} علی ان رسول
 الله صلی الله علیه وسلم کان یقول عند مضجعه اللهم انی اعوذ بوجهک الکریم وکلماتک التات من شر ما انت اخذ بناصيته
 اللهم انت تکشف المعز والماتم اللهم لا یهزم جنّدک ولا یخلف وعدک ولا ینفع ذا الجح منک الجح سبأک وجمهدک رواه
 ابوداؤد وعمر ^{۲۲۸} ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال جین یاوی الی فراشه استغفر الله الذی لا الة
 الا هو الحق القیوم واتوب الیه ثلاث مرّات غفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر او عدد ورق الشجر او
 عدد ايام الدنیا رواه الترمذی وقال هذا حدیث غریب وعمر ^{۲۲۹} شداد بن اوس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
 ما من مسلم یاخذ مضجعه بقراءة سورة من کتاب الله الا وکل الله به ملکاً فلا یقر به شیء یؤذیه حتی یرهب متی هک رواه الترمذی
 وعمر ^{۲۲۹} عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خلّتان لا یخصیهما رجل مسلم الا دخل
 الجنة الا وهما یسیر ومّن یعمل بهما قلیل یسبّ الله فی دبرک صلوة عشر او یجده عشر او یکبره عشر قال فانارایت رسول
 الله صلی الله علیه وسلم یعقدها بیده قال فتلك خمسون ومائة فی اللسان والف وخمسائة فی المیزان واذا اخذ مضجعه
 یسبّحها ویکبّرها ویجدها مائة فتلک مائة باللسان والف فی المیزان فایتکم یعمل فی الیوم واللیلۃ الفین وخمسائة سیئة قالوا
 کیف لا یخصیهما قال یاتی احدک الشیطان وهو فی صلوته فیقول اذکرکذا اذکرکذا حتی ینفقل فلعلّه ان لا یفعل ویاتیه فی
 مضجعه فلا یزال یتومّه حتی ینام رواه الترمذی و ابوداؤد والنسائی و فی روایة ابی داؤد قال خلّتان او خلّتان لا یحافظ
 علیها عبد مسلم وکلّا فی روایتیه بعد قواه والف وخمسائة فی المیزان قال ویکبّرها ربعا وثلاثین اذا اخذ مضجعه ویحمد
 ثلاثا وثلاثین ویسبّح ثلاثا وثلاثین و فی اکثر نسخ المصابیح عن عبد الله بن عمرو وعمر ^{۲۲۹} عبد الله بن غنم قال قال
 رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال حین یصبح اللهم صبحی من نعمة او یاجد من خلقک فمک وحداک لا شریک
 لک فلک الحمد ولک الشکر فقد اذی شکر یومه ومن قال مثل ذلك حین یمسی فقد اذی شکر لیلته رواه ابوداؤد وعمر ^{۲۲۹}
 ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقول اذا اوی الی فراشه اللهم رب السموات ورب الارض ورب کل شیء
 قالی الحب والتوی منزل التوراة والانجیل والقران واعوذ بک من شر کل ذی شر انت اخذ بناصيته انت الاول فلیس
 قبلك شیء وانت الاخر فلیس بعدک شیء انت الظاهر فلیس فوقک شیء وانت الباطن فلیس دونک شیء اقض عنی
 الذین واغننی من الفقر رواه ابوداؤد والترمذی وابن ماجه ورواه مسلم مع اختلاف یسیر وعمر ^{۲۲۹} ابی الازهر

له قوله تحت راسه وقد سبق فی الفصل الاول تحت خده وسببها فیما قبل ان یكون ذلك بقرب کل واحد منها من الآخر او كان تارة تارة ۱۲ المعات.
 ۲ قوله اوتبعث عبادک شک من الراوی قال فی المعات لما کان النوم فی علم الموت والاستیقاظ کالبعث دعاب هذا الدعاء متذکر الملک المات انتهى ۱۲ قوله اعوذ
 بوجهک الکریم الوجیر لیسیر عن الذوات والکریم هو الذی یدوم نفعه ویسهل تناوله وقوله وکلما تکفح الاستعاذة بالکلمات بعد الاستعاذة بالذوات تشبیه علی ان کل تلج لارادته وامره
 اعنی قوله والفرع مصدر وضع موضع الاسم والمراد بالمعز الذنوب والمعاصی وقیل ما استدرین فیما کره الله ثم عجز عن ادائه والماثم ما یاثم به الانسان او هو الاثم نفسه وصنع المصدر موضع الاسم
 ۱۲ سید قوله التات ای الکلمات فی افادة یعنی وهی اسماء وصفاته او آیات القرآنیة ودلالاته القرآنیة ۱۲ قوله ولا یخلف بلفظ الجبول ورفع وعک و فی بعض
 النسخ بلفظ الخاطب العلوم فوعک منصوب والجرح الیم وفسر بالغناد وعلیه اکثر ذنوب وقیل یعنی اب الاب ای لا ینفع نسیه وقیل بکسر الیم
 یعنی الجرد والاجتاد فی الدنیا وهو ضعیف ۱۲ المعات ۱۲ قوله مل عن العالج موضع بالبادیه فیه مل قال السید قبل العالج ما یراکم من الرمل ودخل بعضه فی بعض وجمع عواج فعلی
 بهذا الیضاف الرمل الی علاج لانه صفة له ای مل مترام وقیل علاج موضع مخصوص فیضاف ۱۲ سید ۱۲ قوله فایکم یعمل فی الیوم واللیلۃ یعنی اذا حافظ علی الخلتین حصل الفان
 وخمسائة حسنة فی یوم ولیله فیضعف عنه بعد دخل حسنة سیئة فایکم یاتی باكثر من هذا من السیئات حتی لا یمیر معضواعة فایکم لانا تون بها ولا تحصونها ۱۲ سید ۱۲ قوله کیف لا یخصیهما
 ای کیف لا یخصی الذکورات فی الخلتین ای شیء لیسر فتاعنها فواستبعاد لهما فی الاحصاء فواستبعادهم بان الشیطان یوسوس له فی الصلوة حتی یغفل عن الذکر عقیبها وینوم عند الاضطجاع
 لذلك ۱۲ سید ۱۲ قوله فمک وحداک لا شریک لک قال یاد داؤد اذا عرفت ان ما بک من نعمة فنی فقد شکرتم ۱۲ المعات
 ۱۲ قوله رب السموات ورب الارض اشاره الی اصول الاسباب الکیة بقار العالم وقوله ورب کل شیء تعیم لربوبیة تعالی ای من العناصر والموالید و افرادها وجزئیاتها وفاق الحب
 والنوی اشاره الی الارزاق الجسمانیة التي بما بقادها والحی یستعمل فی الطعام والنوی فی التردنجه ومنزل التوراة والانجیل والقران اشاره الی الارزاق الرومانیة المتعلقة بتدیر احوال
 الآخرة واحکامها لم یذكر الزبور لعدم اشتماله علی الاحکام والشراعی کذا قیل وقوله فلیس دونک شیء فالباطن یكون فوق الشیء فالباطن یكون تحتی الغویة یناسب
 الظهور ونفی الدونیة البطون فافهم ۱۲ المعات ۱۲ قوله والقران و فی الحصن الفرقان بدل القران لانه یفرق بر بین الحق والباطل ولعل ترک الزبور لانه مندرج فی التوراة او لکن
 مواظب لیس فیه احکام ۱۲ مر ۱۲ قوله فلیس فوقک شیء ای فوق ظهورک قوله شیء یعنی لیس شیء اظهر منک لدلالة الآیات الباهرة علیک وقیل لیس فوقک شیء فی الظهور ای انی انت
 الغالب فلیس فوقک غالب ۱۲ مر قاة.

الانباري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي لله اللهم اغفر لي فنجي واخسأ شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي الا على رواه ابوداؤد وعنه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال الحمد لله الذي كفاني واواني واطعمني وسقاني والذي من علي فافضل والذي اعطاني فاجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شئ ومليكه والله كل شئ اعوذ بك من النار رواه ابوداؤد وعنه ٢٢٩٦ بريدة قال شكى خالد بن الوليد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما نام لليل من الارق فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا اويت الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما اظلت ورب الارضين وما اقلت ورب الشياطين وما اضلتك كن لي جارا من شر خلقك كلهم جميعا ان يفرض علي احد منهم وان يبغى عز جارك ويحل شئك ولا اله غيرك لا اله الا انت رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس استاده بالقوى والحكيم ابن ظهير الراوى قد ترك حديثه بعض اهل الحديث الفصل الثالث

عنه ٢٢٩٤ ابى مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صبح احدكم فليقل اصبحنا واصبح الملك لله رب العلمين اللهم انى اسالك خيرا هذا اليوم فتحه ونصره وتورته وبركته وهداية واعوذ بك من شر ما فيه ومن شر ما بعده ثم اذا امس فليقل مثل ذلك رواه ابوداؤد وعنه ٢٢٩٨ عبد الرحمن بن ابى بكر قال قلت لابي يا ابا سمعك تقول كل عداة اللهم عافني فى بدنى اللهم عافني فى سمعى اللهم عافني فى بصرى لا اله الا انت تكرر هاتلثا حين تصبح وثلثا حين تسمى فقال يا بئى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونه فان احدث ان استن بسنته رواه ابوداؤد وعنه ٢٢٩٩ عبد الله بن ابى اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صبح قال اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله والكبرياء والعظمة لله والخلق والامر والليل والنهار وما سكن فيها الله اللهم اجعل اول هذا النهار صلاحا واوسطه نجاحا واخره فلاخا يا ارحم الراحمين ذكره النووى فى كتاب الاذكار برواية ابن السنى وعنه ٢٣٠٠ عبد الرحمن بن ابى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اصبح اصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم علمة ابينا ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين رواه احمد والدارى باب الدعوات فى الاوقات الفصل الاول عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان ياتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقناه فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا متفق عليه وعنه ٢٣٠١ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم متفق عليه وعنه ٢٣٠٢ سليمان بن صرد قال استتب رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عندة جلوسا وحدهما يسب صاحبها مغبصا قد احمر وجهه فقال لنبي صلى الله عليه وسلم انى لا علم كلمة لوقالها لذهب عنه ما يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجل الاتسمع ما يقول لنبي صلى الله عليه وسلم قال انى لست بمجنون متفق عليه وعنه ٢٣٠٣

١ قوله اخسأ شيطاني اى اجعله مطرودا عنى كالكلب المبين واصناف الى نفسه لانه اراد قربه من الجن او الذى قصد اغوائه ويبنى غوايته وفك الرهن تخليص ما يوضع وثيقة للدين واداء باله ان نفسه لانها مبرهونه بعد ما قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة والندى اصله المجلس لان القوم يجتمعون فيه فاذا تفرقوا لم يكن نديا ويقال للقوم ايضا تقول ندوت القوم اندوهم اى جمعهم والمعنى اجعلنى من القوم المجمعين ويريد بالاعلى الملائم الاعلى وهم الملكة او من اهل الندى الاعلى او اريد المجلس ١٢ طيب

٢ قوله من الارق الارق هو السرور وجل ارق اذا سرر لعله فان كان السر من عادة قيل ارق بعزم العزة والاراق من ابتداءه لتعليل اى لا اجل هذه العلة والعزة فى الاصل القوة والشدة والغلبة تقول عز بغير ما كسر اذا صار عزير او عزيريا فتح اذا اشتد قويا قوله عز جارك كالتعليل لقوله كنى لى جار فاذا حمل على الغلبة يكون معناه اجعلنى غابا على من يريد سوتى من خلقك حتى ادفعهم واذا حمل على الشدة يكون معناه اجعل لى شدة لا اكون بها مغلوبا لهم كذا فى الطيبى ١٣

٣ قوله والحكيم بن ظهير بعزم الظاهر فتح الهادة فى النسخ وصواب الحكم بفتحهم كما فى الكاشف والتقريب ١٢ المعات

٤ قوله وبركته اى بتيسير الرزق الحلال الطيب ١٣

٥ قوله كل عداة لعل المراد بالعداة ههنا اليوم فصيح تفصيله بقوله تكرر هاتلثا حين تصبح وثلثا حين تسمى او يقدر بعد قوله كل عداة وكل عشية ويكون قوله حين تصبح وتسمى تعيينا للوقت لان العداة والعشى اوسع من الصبح والمساء لانها اسمان لما قيل الزوال وبعده والله اعلم قاله الشيخ وقال الطيبى انما خصص الصبح والبصر بالذكر بعد ذكر البدن لان العين هى التى يجلو آيات الله المشبهة فى الآفاق والسمع يعنى الآيات المشبهة فيما يجامعان لدرك الآيات العقلية و النقلية واليه ينظر قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متعنا باسماتنا وابصارنا ١٢

٦ قوله صلحا اى فى دنيا بان يصدر من انما منحوظ فى زمرة الصالحين من عبادك وقوله نجما اى فوزا بالمطالب الدينية والدينية المناسبة لصلاح الدين وقوله فلاحا اى ظفرا بما يوجب حسن النية والفلاح فى الآخرة بدخول الجنة ١٢ مروط

٧ قوله وما كان من المشركين من الاحوال المتداخلة اى بها تفر برواها المعنى المراد بحيفا عايتهم من انه يجوز ان يكون حاله منتقلة فرد ذلك بان لم يزل موعد الانسا حاله موكدة ١٣ طيبى

٨ قوله عند الكرب فان قيل فذا ذكر ليس فيه وعاد يزيل الكرب فواجبه من وجهين احد هما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعوا بما شاء والثانى بان الدعاء قد يكون مريسا كما تقول اللهم اعطني وقد يكون تعريضا كما اذا شئى على الله تعالى فان الشئاء على الكرم سوال كما قال حمد الكرم وعاد ١٣

٩ قوله لست بمجنون بمجنون هذا ايضا نشأ من الغضب وتلته احتمال منه وسوادب والمديف مقبوس من قوله تعاد وما ينزغك من الشيطان نزع فاستغذ بالشدة وذلك فى حق من يتقى الله ولا يسيء الادب وقول هذا الرجل من عدم تهذيب اخلاقه وجهله بان الغضب من نزغات الشيطان ويقتل ان يكون ذلك الرجل من النافقين او من جفاة العرب كذا قالوا ١٢ موط

ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديكة فستلوا الله من فضله فانها آتت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانه راي شيطانا متفق عليه **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى السفر كبر ثلاثا ثم قال **سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ** اللهم اننا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطولنا بعدة اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الهم اني اعوذ بك من **وعناء السفر وكابة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل** واذا رجع قاله **هن** وزاد فيهن **ابن** تايبون عابدون لرنا حامدون رواه مسلم **وعن** عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من **وعناء السفر وكابة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الهم** والمال رواه مسلم **وعن** خولة بنت حكيم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شئ حتى يرتحل من منزله ذلك رواه مسلم **وعن** ابن هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغني بالياحة قال ما لولدت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شئ رواه مسلم **وعن** ابن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر واستخبر يقول **سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحَسُنَ بِلَائِهِ عَلَيْنَا رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ** رواه مسلم **وعن** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من غزوا وحج او غيره يكثر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير **ابن** تايبون عابدون لرنا حامدون رواه مسلم **وعن** عبد الله بن ابي اوفى قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم منزل الكتاب سريح الحساب اللهم اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم متفق عليه **وعن** عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي فخرنا اليه طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى وفي رواية فجعل يلقي النوى على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى ثم اتى بشراب فشربه فقال ابي واخذ بلجام دابته ادعى الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتمهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم **الفصل الثاني** عن طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راي الهلال قال **اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ** رواه

١٣

له قول صياح الديكة بفتح تحميتة جمع ديك كقردة وقردوس الدعا عند صياحه رجاء التامين من المنكبة التي رأتها قال الطيب لعل المعنى ان الديك اقرب الحيوانات صوتها الى الذكرين الله لانها يحفظ غالبا اوقات الصلوات وانكر الاصوات صوت الخير فمواقرها صوتها الى من هو بعد من رحمة الله تعالى الم وط
٢ قوله ان لا يعقل عنه وليستعد للقار الله يعني من شكره النعمة ان يذكر عاقبة امره ويعلم من استوائه على مركب الحيوة كاستوائه على ظهر ما سخر له ما لم يكن في المبدأ ميطا له ولا يجد في المنتهى بد من النزول عنه قوله سود المنقلب والمعنى ان يصيب غم بسبب ان ترى في الهنا واموالنا من الكاره وان يرجح من سفره بامر يكرهه بآفة اصابه من سفره او يعود غير مرضى الحالة ومقتضى الحسابة او اصابته بالآفة او بعد اله مرضى او فقد بعضهم كذاني المعات ١٣ **٣** قوله والخليفة هو الذي ينوب عن المستخلف يعني انت الذي اعتمد عليه في سفرى وفي غيبتي عن اهل ١٢ ط
٤ قوله وكابة المنظر بالمداى سوء الحال وتغير النفس في النهاية الكابة تغير النفس بالنكسار من شدة الهم والجزن قوله وسوء المنقلب بفتح اللام مصدره هو اي من سوء الرجوع بان يصيبنا جزن او مرض ١٢ مرقة **٥** قوله وعناء السفرى مشقة الشاغلة عن الذكر والفكر وشدة المنة من حضور القلب مع الرب قوله كابة المنقلب في الفائق هو ان ينقلب الى وطنه فيسلقى ما يكتسب منه من امراضه في سفره اوفى ما يقدم عليه ١٢ مرقة **٦** قوله الحور بعد الكور الحور الرجوع والنقصان والمراد الاستعاذة من النفسان بعد الزيادة ومن ضاها الامور بعد صلاحها وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد ان كان منهم واصله من نقض الجماعة بعد ان روى بعد الكون بالنون من كان التامة اي الرجوع من الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها ومن التغير بعد الثبات ١٢ المعات **٧** قوله التامات اي الكاطات لا يدخلها نقص وقيل المراد بها كلمات القرآن وقيل اسانده وصفاته ١٢ **٨** قوله ما لقيت استعظام بطريق التعجب ويحتمل ان يكون موصولة وخبرها محذوف اي لا اقدر وصفه ١٢ **٩** قوله سماع روى بفتح الميم وتشديد ها من التسميع بمعنى الاسماع للغير وكسرها وتخفيفها من السمع وعلى الوجين هو ضمير بمعنى الامر فالمعنى على الاول ليسمع سماع قولى هذا الى غيره ليسمعى الى الحمد والذكر والدعاء في هذا الوقت وعلى الثاني ليسمع السامع ليلعب ويشهد على حمد الله تعالى قوله حسن بلاه البلاد بمعنى الاختيار والله سبحانه يبلو عباده تارة بالمضار ليصبر او تارة بالمسار ليشكر او كلاهما نعمه باعتبار حصول الاجر ١٢ المعات **١٠** قوله عائذ اسم فاعل اقيم مقام المصدر اى تعود عيادا اذا حال من فاعل يقول فيكون من كلام الراوى ويجوز ان يكون من كلام الرسول والتقدير قول عائذ من النار ١٢ المعات **١١** قوله ودطية روى بهذا اللفظ على انما شئى واختلف في انه ايها الصحاح قال القاضى عياض في المشارق في حرف الواو بكسر الطاء وهزة ابداء ممدودة هو التمر يخرج نواه ويلجن بالبن قال ابن دريد هي عصية التمر وفروه ابن قتيبة بالغرارة وقد تقدم في حرف الراء قربنا اليه طعاما ووطبة كذا للسمرقندى واحدة والوطب عند غيره ووطبة بكسر الطاء وهزة او ولما واوونى كتاب ابن عيسى وغيره عن ابن بامان ووطبة بسكون الطاء بعد باء موحدة والسواب وطارة بالهزة ممدودة انتهى ونقل عن النوى ان رواه الاكثرين بالواو واسكان الطاء بعد باء موحدة وهو الوجوى نسخ المشكوٰۃ ١٢ المعات **١٢** قوله السلال وهو يكون من الليلة الاولى والثانية والثالثة ثم هو قرى ١٢ مرقات.

الترمذی وقال هذا حدیث حسن غریب **ع** ٢٣١٢ عن ابن الخطاب وابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل رأى ميتا فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا الا لم يصيبه ذلك البلاء كائنا ما كان رواه الترمذی ورواه ابن ماجه عن ابن عمر وقال الترمذی هذا حدیث غریب وعمر بن دینار الراوی لیس بالقوی **ع** ٢٣١٥ عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وبنى له بيتا في الجنة رواه الترمذی وابن ماجه وقال الترمذی هذا حدیث غریب وفي شرح السنة من قال في سوق جامع يباع فيه بدل من دخل السوق **ع** ٢٣١٦ معاذ بن جبل قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اللهم اني اسالك تمام النعمة فقال اي شيء تمام النعمة قال دعوة الرجل خيرا فقال ان من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار وسمع رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك فسل وسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وهو يقول اللهم اني اسالك الصبر فقال سألت الله البلاء فاسأله العافية رواه الترمذی **ع** ٢٣١٧ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبعا تك اللهم محمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الاغفر له ما كان في مجلسه ذلك رواه الترمذی والبيهقي في الدعوات الكبير **ع** ٢٣١٨ علي انه اتي بناية ليركبا فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحن الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وان االى ربنا المقلبون ثم قال الحمد لله ثلثا والله اكبر ثلثا سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل من اي شيء ضحكت يا امير المؤمنين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت من اي شيء ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليحب من عبده اذا قال رت اغفر لي ذنوبي يقول يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري رواه احمد والترمذی وابوداؤد **ع** ٢٣١٩ ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ودع رجلا اخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع اليد النبي صلى الله عليه وسلم ويقول استودع الله دينك وامانتك واخبر عمك وفي رواية وخواتيم عمك رواه الترمذی وابوداؤد وابن ماجه وفي روايتهما لم يذكر واخبر عمك **ع** ٢٣٢٠ عبد الله الخطيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يستودع الجيش قال استودع الله دينكم امانتكم وخواتيم اعداءكم رواه ابوداؤد **ع** ٢٣٢١ انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني اريد سفرا فزودني فقال زدك الله التقوى قال زدني قال وغفر ذنبك قال زدني بابي انت واقبي قال ويترك الخبز حيث ما كنت رواه الترمذی وقال هذا حدیث حسن غریب **ع** ٢٣٢٢ ابي هريرة قال ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد ان اسافر فاصني قال عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما ولي الرجل قال اللهم أطول له البعد وهون عليه السفر رواه الترمذی **ع** ٢٣٢٣ ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشرك ما خلق

ا قوله ما ابتلاك يراد ان كان مبتلا بالسوق لقوله جزا ويسمى بجزعها وان كان مريضا او ناقص الخلقه يقول سرا ولا يلزم من لفظ الخطاب المهر والاسماع والطيب عمله على القسم الاول بقريظة الخطاب فاقم **ب** قوله الف الف حسنة كناية عن كثرة الثواب قالوا وذلك من جهة انه يدفع عنهم ظلمة الغفلة وما هم فيه من الزور والايان الكاذبة كما يشاهد في الاسواق ولما كان في ذلك غلظة وشدة وفيهم كثرة كان الاجر ايضا كثيرا **ج** قوله ارجو بها خيرا اي بذه دعوة ارجو بها خيرا او العلم مجمل ان عند الله نعمة تامة فاسألها ولا اعرف حقيقة تمام النعمة فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة تمام النعمة بذا ما يحيل بالبال في معنى الحديث وهو المتبادر وان لم يذكره الطيب **د** قوله فاسأله العافية اي تانها اوسع وكل احد لا يقدر ان يصبر على البلاد وحمل هذا انما هو قبل وقوع البلاد واما بعده فلا يمنع من سوال الصبر بل مستحب لقوله تعالى ربنا افرغ علينا صبرا **ه** قوله لفظ بالتمريك الصوت او اصوات مبهم والمراد منها كلام لا لائل تحته وما لا ياتي **و** قوله استودع الله حفظ الودعة وفيه نوع مشاكلة للتوديع جعل ويظهر واما من الودائع لان السفر يصيب الانسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سببا لالهال بعض امور الدين فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالمعونة والتوفيق ولا يتخلو الرجل في سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه الى الاخذ والاعطاء والمعاشرة مع الناس فدعا له بحفظ الامانة والاعتناء عن الغيابة ثم اذا انقلب الى اهله يكون مامون العاقبة عما يسوءه في الدين والدنيا **ز** قوله زدني اي ادع الله في دعائه يكون بركته معي في سفرى كما زاد قال الطيب ويحتمل ان يكون المراد الزاد المتعارف فالجواب على طريقة اسلوب الحكيم وقوله غفر ذنبك اشارة الى صفة التقوى وترتب اثره عليه والبناء وزعم القبح فيمن التفسيرات **ح** قوله زدك الله التقوى اي زادك ان تتقى محارم الله وتجتنب معااصير ومن ثم لما طلب الزيادة قيل وغفر ذنبك فان الزيادة انما تكون من جنس المزيد عليه ويزاد لم الرجل انه يتقى الله والتقوى لا يكون تقوى يترتب عليها المغفرة فاشار بقوله وغفر ذنبك ان يكون ذلك الاتقاء بحيث يترتب عليه المغفرة ثم ترقى منزل اوله ليسرك الجزان التعريف في الخير ليجنس فيتناول خير الدنيا والاخرة **ط** قوله السوق المراد ما خص بالذكر لانه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة **ق** ١٢ مرقات.

ابن

فيك وشراً ما يدب عليك واعوذُ بالله من أسلِّ واسود ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن البلد ومن والد وما ولد رواه ابوداؤد وعنه ٢٣٢٢ انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتيل رواه الترمذي وابوداؤد وعنه ٢٣٢٥ ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوماً قال اللهم انا نجعلك في نحورهم وتعوذ بك من شرورهم رواه احمد وابوداؤد وعنه ٢٣٢٦ ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذ بك من ان نزل او نضل او نضل او نظلم او نظلم او نجهل او نجهل علينا رواه احمد والترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية ابي داؤد وابن ماجه قالت ام سلمة ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي قط الا رفع طرفه الى السماء فقال اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او اجهل علي وعنه ٢٣٢٤ انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج رجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له حينئذ هديت وكفيت ووقيت فينتجى له الشيطان ويقول شيطان انخر كيف لك برجل قد هديت وكفي ووقي رواه ابوداؤد وروى الترمذي الى قوله له الشيطان وعنه ٢٣٢٨ ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم اني اسئلك خيراً المولج وخيراً المخرج وبسم الله ولجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على اهله رواه ابوداؤد وعنه ٢٣٢٩ ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رآ الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليكما وجمع بينكما في خير رواه احمد والترمذي وابوداؤد وابن ماجه وعنه ٢٣٣٠ عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امرأة واشترى خادماً فليقل اللهم اني اسئلك خيراً وخيراً ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى بعبيراً فليأخذ بزرة سنامه وليقل مثل ذلك وفي رواية في المرأة والخادم ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة رواه ابوداؤد وابن ماجه وعنه ٢٣٣١ ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اللهم رحمتك ارجو فلا تكلفني الى نفسي طرفة عين واصلي لي شأني كله لا اله الا انت رواه ابوداؤد وعنه ٢٣٣٢ ابي سعيد الخدري قال قال رجل هموم لزممتي وديون يارسول الله قال افلا اعلمك كلاماً اذا قلت اذهب الله همك وقضى عنك دينك قال قلت بلى قال قل اذا أصبحت واذا أمسيت اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من البخل والجبن واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فاذهب الله همي وقضى عني ديني رواه ابوداؤد وعنه ٢٣٣٣ علي انه جاءه مكاتب فقال اني عجزت عن كتابتي فاعنى قال لا اعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل كبير ديناً اذاه الله عنك قل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عن سواك رواه الترمذي والبيهقي في الدعوات الكبير وسند كرحديث جابر اذا سمعتم نباح الكلاب في باب تغطيته الا واني ان شاء الله تعالى الفصل الثالث عشر ٢٣٣٤ عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قوله من اسود اسود الاسود الحية العظيمة التي فيها سواد وهي اجبت الحيات وذكر ان من شأنها ان يعارض الركب ويتبع الصوت فلذا اخصصها بالذكر وجعلها جنساً اخر براسها ثم عطف عليها الحية قاله الطيبي وقال الشيخ فيكون ذكر اسود اسود من باب التخصيص بعد التعميم وذكر ما يغلب منه الاذي والفرد قيل من شرك اي شر حصل فيك من ذاكك وشر ما فيك من الاوصاف والاحوال ومن شر ما خلق فيك من الحيوانات الساكنة في باطنها وشر ما عليك من الحيوانات الساكنة على ظاهرها بل بدون الواو من بيانية على تغليب الاسود وصرح في بعضها بالواو وهو الظاهر والمراد بساكن البلد الانسان وقيل الجن ولو عمل على كليهما كان وجهها وبالوالد ايليس وبما ولد نسلم وحمله على العموم اولى ليعم الكل المعات ١٢ قوله اللهم انا نجعلك في نحورهم يقال جعلت فلانا في نحور العدوي في قبائله وهذا ليقا تل منك ويحول بينك وبينه وخص النحر بالذكر لان العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال او لتفوق بخرهم اي قتلهم والمعنى نسألك ان تصد صدورهم وتدفق شرورهم وتكفينا امورهم وتحول بيننا وبينهم ١٢ طيبي ٣ قوله ان نزل اي من زلة القدم كناية عن وقوع الذنب من غير قصد قوله او نجعل اي نفعل فعل الجبال من الاضرار والايذاء ١٢ لم قوله شيطان اخر اى للشيطان الذي تخفى مسلياً لاي انت معذرتي ترك اعوانه والتفتي عنه غير ١٢ س ٥ قوله اذا رآنا الترفية الدعاء للتفريج من الرقار بكسر الراء ومدودا بمعنى الا لقيام والاتفاق من رفوت الثوب اذا اصلته وكانوا في الجبالية يقولون بالرقار والبنين فنهى عنه لما فيه من كراهية البنات والركبة محرمة التناد والزيادة والسعادة والتبريك الدعاء بها يقال يارك الشريك وفيك وعليك ١٢ المعات ٦ قوله دعوات المكروب جميعاً لا تشمل المذكور على معان حمة ودعوات متعددة لان قوله رحمتك ارجو يعني ارجو فنيه ثلث دعوات مع ان قوله واسلم لي شأني كله يشتمل على ما لا تعد ولا تحصى ١٢ المعات ٦ قوله فلا تكلفني اي لا تكثرني قوله ال نفسي طرفه بين اي لظلمة ولحمة فانما اعدى لي من جميع اعداءي وانما عاجزة لا تقدر على قضاء حاجتي ١٢ مرقات ٨ قوله قال قلت بل الظاهر ان يقال قال قال بل لان ابا سعيد لم يرد عن ذلك الرجل بل شاهد الحال كما دل عليه اول الكلام اللهم الا ان ياول ويقال تقديره وقال ابو سعيد قال لي رجل قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هموم لزممتي ١٢ سيد ٩ قوله والحزن بضم الحاء وسكون الراء وبفتحها قال الطيبي الهم في المتوقع والحزن في ما انات وقال بعض الشراح ليس العطف لاختلاف اللفظين مع اتحاد المعنى كما ظن بعضهم بل الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع ١٢ مرقات ١٠ قوله عجزت عن كتابتي المال الذي كاتب به السيد عبيد يعني بلغ وقت ادار مال الكتابة وليس لي مال اقول طلب المكاتب المال فعمله رض الدعاء امامه لم يكن عنده من المال ليعينه فزوه احسن ردعاً بقوله تعالى قول معروف ومغفرة خير اوارشده اشارة الى ان الاصل لان يستعين بالله لا انما لا يتكلم على الغير ويضمر هذا الوجه قوله واغنى بفضلك عن سواك ١٢ طيبي

كان اذا جلس مجلسا و صلى تكلم بكلمات فسألته عن الكلمات فقال ان تكلم بخير كان طابا عليهم الى يوم القيمة وان
 تكلم بشرا كان كقارة له سبحانه اللهم و محمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك رواه النسائي ^{٢٣٣٥} ^{اي من تابت} فتأدة بلغه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى الهلال قل هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد امنت بالذي
 خلقتك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهركذا وجاء بشهركذا رواه ابو داود ^{٢٣٣٦} ^{ابن مسعود} ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من كثره لله فليقل اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن امةك وفي قبضتك ناصيتي بيدك ما ض
 فى حكمك عدل فى قضاؤك اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك وانزلته فى كتابك او علمته احدا من خلقك او همته
 عبادك او استأثرت به فى مكنون الغيب عندك ان تجعل لقران ربي قلبى وجلاء همى وعنى ما قالها عبد قطالا اذهب الله غمى
 وابدله به فرجاً رواه زمين ^{٢٣٣٧} ^{ابن جابر} قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا انزلنا سبختنا رواه البخارى ^{٢٣٣٨} ^{انس} ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كرى امر يقول يا حى يا قيوم برحمتك استغيث رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب و
 ليس بمحفوظ ^{٢٣٣٩} ^{ابن سعيد الخدرى} قال قلنا يوم الخندق يا رسول الله هل من شئ نقوله فقد بلغت القلوب الحنجر
 قال نعم اللهم استر عورتنا وامرنا عاتنا قال فاضرب الله وجوه اعدائهم بالريح جهنم رواه احمد ^{٢٣٤٠} ^{ابن بريدة} قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل السوق قال بسم الله اللهم انى اسألك خير هذه السوق وخير ما فيها واعوذ بك من شرها
 وشر ما فيها اللهم انى اعوذ بك ان اصيب فيها صفة خاسرة رواه البيهقى فى الدعوات الكبير **باب الاستعاذة الفصل**
الاول ^{٢٣٤١} ^{ابن هريرة} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من يجهد البلاء ودرك الشقاء وسوء
 القضاء وشماتة الاعداء متفق عليه ^{٢٣٤٢} ^{انس} قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من
 الهمة والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وصلح الدين وغلبة الرجال متفق عليه ^{٢٣٤٣} ^{عائشة} قالت كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من الكسل والههم والمغموم والمأثم اللهم انى اعوذ بك من عذاب النار وفتنة
 النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شرفنة العنى ومن شرفنة الفقر ومن شرفنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياك
 بماء الثلج والبرد ونق قلبى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بينى وبين خطاياى كما ياعد بين المشرق والمغرب
 متفق عليه ^{٢٣٤٤} ^{زيد بن ارقم} قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من العجز والكسل
 والجبن والبخل والههم وعذاب القبر اللهم انى اعوذ بك من

له قوله تكلم بكلمات لا شك ان
 الكلمات هى سبحانك اللهم الخ فالسؤال يكون عنها والجواب بها كقول صلى الله عليه وسلم بين قيدا ففيلتها يقول ان تكلم بصيغة المجهول الماضى اى وقع التكلم او بفتح اى
 والتصير فى كان راجع الى قوله سبحانك اللهم الخ فكونه فاعلا او مسندا الى ظاهره فهو اسم كان وطابعا لفتح الباء بمعنى الخاتم غير امتدرا او التصير فى عليهن راجع الى الكلمات المضمومة من تكلم رعاية للمعنى
 وفى قوله كان كغارة لال الشر رعاية اللفظ فانهم هذا ما سأل فى توجيه الكلام فانهم ١٢ المعات **٤** قوله كان اى الذكر الآتى وهوتك الكلمات وقيل اى تلك الكلمات فتدبير الضمير
 باعتبار الكلام ١٢ مرقة **٥** قوله وبمك علف اى اسج واحمد او بفتحك اسج احوال اى اسج ماد لك قال الطيبى قوله من الكلمات التعريف للعدد والعدد قوله كلمات وهو يمتثل ذميين
 اما ان لا يصير شئ فيكون الكلمات المثلثين الشريطين واسم كان فيما ميم تفسيره قوله سبحانك اللهم واما ان يقدر فافائدة الكلمات فعلى هذا الكلمات هى قوله سبحانك اللهم والمضمر فى كان راجع
 الى فنى الكلام تقديم وتأخير وهذا الوجه احسن بحسب المعنى وان كان اللفظ يساعد الاول ١٢ مرقة **٦** قوله فتأدة الظاهرة فتأدة بن دعامة بكسر الهمزة وسى الحافظ الاعمى التابى
 بقرينة قوله بلغه ١٢ **٧** قوله هلال خير اى هلال يركب فى الرزق وهداية الى القيام بعبادة الشرفان مرقعات الحج والصوم وغيرهما ١٢ مر **٨** قوله الذى ذهب بشهركذا اى بالخير والسلامة
 وجاء بشهركذا اى بالشر والكلابها نعمه او المراد شانه تعالى على هذه القدرة الكاملة وايجاد المالة العجيبة ١٢ المعات **٩** قوله سميت به نفسك ظاهر مفهومة يشتمل على جميع الاقسام المذكورة
 فذكر ما بعده بكلمة او يحتاج الى توجيه وتخصيص وعمل الطيبى على ان المراد به الم عباده بغير واسطة والمراد بالكتاب الجنس ١٢ المعات **١٠** قوله ربي قلبى شبه القرآن بزمان الرزق فى ظهور آثار رحمة
 الله وحياة القلب وارتياحه به ١٢ **١١** قوله يوم الخندق اى يوم الاحزاب فى المدينة وسبب حفر الخندق انه لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان اهل مكة تحمروا الحرب وجموعا من مشركى العرب واهل
 الكتاب ما لا طاقة لهم به فاستشار اصحابه فاشار سلمان رضى الله عنه بحفره كما بعثت بلادهم اذ قصدتم العدو الذى لا طاقة لهم بهم حول المدينة ليمنعهم فقولنا بنته وبيتنا من به المسلمون على نساءهم و
 اولادهم فحفره هو واصحابه بفضه عشر لولم يورادوا فيها من الشدة والوجع والمعجزات ما هو مسطور فى محله ١٢ مرقة **١٢** قوله جدد البلاء اى المالة الشاقة قيل هى حالة يختار فيها الموت على الحياة
 وقيل قلة الممال وكثرة العيال والصواب انه اعم والبلاء هى المالة التى يمتحن بها الانسان وتشق عليه والجهد بالضم الوسع والطاقة بالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية ودرک الشقاء فى جمع البحار
 هو يسكون الراد ونجما اى اى ارادوا ولما نادى الدرک اسفل من النار بالحركة وقد يسكن واما اللادراك هى المنازل فى النار والدرک الى اسفل والدرج الى فوق وسوء القضاء اى ما ليسود الانسان
 ويوقر فى المكروه والشر ينصرف الى المتقضى دون القضاء وشماتة الاعداء الشامة فرح العدو ببلية تنزل بين يدايه ويدخل فى سوء القضاء سوء فى الدين والدنيا والدين والمال والاهل ١٢ المعات
 وطيبى **١٣** قوله من شرفنة العنى الخ شرفنة العنى البطور والظمان والتفاخر به وعرفت المال فى المعاصى وما اشبه ذلك وفتنة الفقر الحسد على الاغنياء والطمع فى الاموال والتدلل بهم بما
 يتدنس به عرضهم وينظم به دينهم وعدم الرضا بما قسم الله الخ غير ذلك مما لا يحمد عاقبة ١٢ طيبى **١٤** قوله انت وليا الولى والمحب والناصر والولى والمالك والرب وان صوا المنعم والمحب كذا فى القاموس
 قوله من علم لا ينفع اى علم لا يعمل به ولا العلم ولا يبدل اخلاقه واوقالى وافعاله او علم لا يحتاج اليه فى الدين ولا فى تعلم لادن شرعى ١٢ المعات وطيبى
١٥ قوله او الهمت عبادك اى بغير واسطة وهى اسماؤه فى اللغات المختلفة وهى اسماؤها من بعض النسخ والصحح وجوده كما فى اصل السنة وغيره ١٢ مر

علم لا ینفعُ ومن قلب لا ینشعُ ومن نفس لا تشبعُ ومن دَعْوَةٌ لَا یَسْتَجَابُ لَهَا رُوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 قَالَ كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ
 وَجَمِيعِ سَخَطِكَ رُوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
 شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمَنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ رُوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ
 أَسْلَمْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي أَنْتَ الْحَيُّ
 الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْحَيُّ وَالْحَيُّ وَالْحَيُّ يَمُوتُونَ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ **الفصل الثاني** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْاِرْبَعِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَنْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ رُوَاهُ
 أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْهَا وَعَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْبُحْبُوحِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعَمْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ رُوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ
 وَأُظْلَمَ رُوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَ
 التَّفَاقِ وَسُوءِ الْاِخْلَاقِ رُوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
 الْجُوعِ فَإِنَّهُ بَشَسُ الضَّمِجِيعِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بَشَسَتِ الْبَطَانَةَ رُوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجَذَامِ وَالْجُنُونِ وَمِنْ سَعْيِ الْاِسْقَامِ رُوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَنَكِرَاتِ الْاِخْلَاقِ
 وَالْاِعْمَالِ وَالْاِهْوَاءِ رُوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ بنِ حَمِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَنِي تَعَوُّدًا تَعُوذُ
 بِهِ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَشَرِّ بَصَرِي وَشَرِّ لِسَانِي وَشَرِّ قَلْبِي وَشَرِّ فِعْلي رُوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَ
 عَنْ ابْنِ الْيَسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي وَمِنْ
 الْقُرْقِ وَالْحَرَقِ وَالْمَهْرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مَدْبِرًا وَ
 أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ لَدَيْغَارٍ رُوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى وَالغَمْرَ وَعَنْ مَعَاذِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَعِينَا يَا أَبَا اللَّهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبَعٍ رُوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ عَسَاكِرٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى الْقَبْرِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ اسْتَعِينِي يَا أَبَا اللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ رُوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ

١ قوله لا يستجاب لما لمكونها بالمعصية او مالا يرضاه الحق او المراد
 التعوذ من عدم استجابة الدعاء الم ١٢ - **٢** قوله من شر ما لم اعلم قيل استعاذ من ان يعمل في مستقبل الزمان مالا يرضاه الله فانه لا يامن بغير الله الا القوم الخاسرون وقيل من ان يكون مجربا
 بنفسه في ترك القبائح وسال ان يرى ذلك من فضل ربه الطيبي **٣** قوله ان نفسي متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معترضة كما كيد العزة اي اعوذ من ان تصطنع بعداؤي به تيش الم ١٣ مرتبة
٤ قوله سوء العريضة ان يراد به سوء الكبر وان يكون سوء المعيشة وفيها فسادها وفتنة الصدر هي ما ينطوي عليه من الاخلاق المذمومة والعقائد الباطلة وقيل هيئقة المانع من قبول الحق وتحمل
 البلاء المعات **٥** قوله من الفقر اصل الفقر كسر فخر الظهور والفقر يستعمل على اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان مادام في دار الدنيا بل عام للموجودات
 كلما عليه قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والثاني عدم المقننات وهو المذكور في قوله تعالى للفقراء الذين احصوا في سبيل الله وانما الصدقات للفقراء والثالث فقر النفس
 وهو شره وهو المقابل لقوله العنى عنى النفس والمعنى بقولهم من عدم القناعة لم تفده المال عنى والرابع الفقر الى الله المشار اليه بقوله اللهم اغني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك اقول
 والمستعاذ من في الحديث هو القسم الثاني انما استعاذ منه عند عدم البصر الذي هو فتنة وقلة الرضى به او استعاذ من الفقر الذي هو فقر النفس لاقلة المال كذا في الطيبي **٦** قوله والذلة اي
 هو ان النفس الموجبة للسوان عند الله وعند ارباب الدين **٧** المعات **٨** قوله والنفاق النفاق في الدين ان يستر الكفر ويظهر الايمان ولعل المراد هنا اعلم من ذلك مما يشتمل الرياء وعلما
 النفاق الم ١٢ **٩** قوله وسوء الاخلاق تعميم بعد تخصيص لان الاخلاق هي الصفات الباطنة والمراد منه بشاشة الوجه والسماحة الم ١٣ **١٠** قوله من الجوع استعاذ منه ظهور اثره في
 بدن الانسان وقواه الظاهرة والباطنة ومنع من الطاعات والخيرات لما قاله فان يئس الضمير اي المضامح سماه معاجلا للزوم للانسان ليلا ونهارا في النوم واليقظة وفيه اشارة الى ان الجوع
 المذموم الذي يلزم الانسان ويتهرب منه والحياة عند الامانة البطانة بالكسر السرير من الثياب خلقت نظارة فاستع فيها يستطن الانسان من امره فيجعل بطانة حاله الم ١٤ **١١** قوله وشرفي النبي
 ما الرجل والمراد الاستعاذة من الوقوع في الزنا والنظر الى المحارم بسبب غلبته الم ١٥ **١٢** قوله من العرق والحرق ان هذه المذكورات من مصائب ومحن وقع الاستعاذة منها مع ما فيها
 من خوف انتهاك الشيطان فرصة يتحمل فيها بالدين لوقوعها في الاكثر بغتة ولكن دروي الحديث انها من قبيل الشداة بمعنى ترتب ثوابها عليها ففي الحقيقة الاستعاذة ترجع الى وقوعها من
 حيث الاخلال بالدين فان لم يكن كذلك فلا استعاذة بل الاستعاذة من المحن والمصائب كلها انما هي من حيث احتمال الجزع والشكوى مع كونها سببا للكفارة من الذنوب ورفع الدرجات
 المعات **١٣** قوله الى طبع الطيب واصله الدرس الذي يعرض السيف اي طبع يسوق الى شين في الدين **١٤** قوله هو الغاسق اذا وقب الغسق محركة ظلمة الليل وغسق الليل
 غسقا اشتدت ظلمته الغاسق القراد الليل وقب الظلام دخل والشمس وقبا ووقبا غابت والقرد دخل في الكسوف ومنه غاسق اذا وقب كذا في القاموس والوجه في الاستعاذة من القراد الكسوف
 انه من آيات الله الدالة على وحدانية بليته ونزول نائبة كما جاز في الحديث قام النبي فزاعب عنبثي ان تكون الساعة كذا قيل وليس المراد ولا ينبغي ان يراد ما يجزبه المبحون من احكام الحسوف فانسا
 مال يعجزه الاسلاميون بل المراد ان آيات الله المنيرة بمعنى انه تعالى لما جعل محسوف في الساعة مع كمال نورانية انذر عباده ان تغير عالمه وينزع عنهم نور الايمان والعمل المعات

عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي يا حصين كم تعبد ليوم الها قال ابي تسبعة سئاني الارض وواحداً في السماء قال فأيهم تعد لرغبتك ورهبتك قال الذي في السماء قال يا حصين أما أنتك لو أسلمت علمت أنك كلمتين تنفعا نك قال فلما أسلم حصين قال يا رسول الله علمتني الطمئتين اللتين وعدتني فقال قل اللهم الهمني رشدي وأعدني من شر نفسي رواه الترمذي وعنه ٢٣٦٠ عمرو بن شعيب عن ابيه عن جداه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذاق فرع احدكم في النوم فليقل اعود بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون قائلها لن تضركم وكان عبد الله بن عمر ويعلّمها من ولداه ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ثم علّقها في عنقه رواه ابو داود والترمذي وهذا لفظه وعنه ٢٣٦١ انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قال الله له ما هن قال اعود بوجه الله العظيم

عنه ٢٣٦٢ القعقاع ان كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتني يهوداً جباراً فليل له ما هن قال اعود بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله المحسني ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ رواه مالك وعنه ٢٣٦٣ مسلم بن ابي بكر قال كان ابي يقول في دبر الصلوة اللهم اني اعود بك من الكفر والفقر وعذاب القبر فكنت اقولهن فقال اي بنى عمن اخذت هذا قلت عنك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن في دبر الصلوة رواه الترمذي والنسائي الا انه لم يذكر في دبر الصلوة ورؤي احمد لفظ الحديث وعند في دبر كل صلوة وعنه ٢٣٦٤ ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعود بالله من الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله اتعد لكفر بالدين قال نعم وفي رواية اللهم اني اعود بك من الكفر والفقر قال رجل ويعد لان قال نعم رواه النسائي باب جامع الدعاء

الفصل الاول عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدا عو هذا الدعاء اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدتي وهزلي وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير متفق عليه وعنه ٢٣٦٥ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر لي ديني الذي هو عصمة امرئ واصليح لي ديني التي فيها معاشي واصليح لي اخيرتي التي فيها معادى واجعل لي حياة بعد الموت وخير ما جعل الموت راحة لي من كل شر رواه مسلم وعنه ٢٣٦٦ عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى رواه مسلم وعنه ٢٣٦٧ علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهديني وسدّدني واذكّرني بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم رواه مسلم وعنه ٢٣٦٨ ابي مالك الاشعري عن ابيه قال كان رجل اذا سلم عليه النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة ثم امر ان يدا عو هؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني و

١ قوله سبعه قيل هي لغوث وبعوق ونسروالات والعزى ومناة وهي مذكرة في التثنية الم ١٢ قوله لو اسلمت هذا من باب ارفاء العنان لانه من حق الظاهر بعد اقراره ان يقال لا اسلم ولا اتانده ١٢ ٢ قوله قالت الجنة وقالت النار كتمل ان يكون حقيقة سيد وحيي قال في المعاني هو ما محمول على الحقيقة او على الجواز وقد ورد في قوله تعالى وتقول هل من مزيد ١٢ قوله كعب الاحبار هو كان من اجار اليهود اودرك من النبي صلى الله عليه وسلم واسلم زمن عمر رضي الله عنه ١٢ مرات ٣ قوله جعلتني يهوداً جباراً رواه ابو داود اليهود سمعت اي لولا استعاذتي بهذه الكلمات لم تكنوا من ان يقبلوا حقيقتي بغير علم اي حيث اني اسلمت او لئلا يكونوا من اذلال وتوبيخ كما لما رواه مثل في الدلة قوله لا يجاوز من يرد لا فاجر بشرح بان المراد بالكلمات علم الله الذي ينفذ المحرقة لفاذ لا يقول يرد لا فاجر الاستيعاب كما في قوله تعالى لا تطرب ولا يابس الا في كتاب بين او المراد بالكلمات القرآن لان احدا من البر والفاجر لا يخرج عن وعده ووعده قوله ما خلق قدر وانشاء وبرا اي جعل التلقين مبراة عن النقائص فخلق كل عضو على ما ينبغي وذرأ اي بيت الذراري في الارض ونشر من الطبي والسيد والسمارت ٤ قوله نعم اي نعم المديون يساوي الكافر المنانق فان الرجل اذا كان عليه دين يكتذب ويخلف الوعد وتلك من صفات المنافقين والفقير ايضا اذ لم يصبر كاد يفضي فقره الى كفره ١٢ معاني ٥ قوله جامع الدعاء من اضافة الصفة الى الموصوف اي الدعاء الجامع لمعان كثيرة في الفاظ قليلة الم ١٢ قوله اللهم اغفر لي خطيئتي الخ قال الطبي اي انا متصف بجميع هذه الاشياء فاغفر لي قاله تواضعاً وبهضاً وعن علي انه ترك الاولى وفوات الكمال ديناً وقيل اول ما كان عن سوس وقيل ما كان قبل النبوة وقيل تعليم لانه ما تعلم بجملة ان الانبياء معصومون عن الكذب خصوصاً فيما يتعلق بامر الشرائع اما عند قبا لاجماع واما سوا فند الكفرين ون معصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون من الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع وكذا عن تعدد الكبار عند الجمهور مطلقاً للشبهة وانما الخلاف في ان امتناعه بربيل السمع او العقل فخذنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل واما سوا فنجوز عندها بالجمود ونجوز سوا بالاتفاق الا ما يدل على المنه ١٢ مرة وغيره ٩ قوله هو عصمة امرئ اي ما يعتصم به فان العصمة في النفس والمال والعرض انما يحصل بالدين واصلاح الدنيا عبارة عن الكفافة فيما يحتاج اليه وان يكون عللاً ومعينا على الطاعة واصلاح المعاد والظن والتوفيق على طاعة الله وعبادته وطلبها الراحة بالموت اشارة الى قوله صلعم اذا اردت ليقوم فنته فتوفى غير مفتون هذا هو نقصان الذي يتقابل الزيادة في القرينة السابقة وانه الدعاء من الجوامع ١٢ الطبي سيد لمعات ١٠ قوله اللهم اهديني وسدّدني الخ امره بان يسأل الهدى والسداد وان يكون في ذكره مظهر اقباله ان المطلوب بداية كدابة من ركب متن الطريق فاخذني المنج المستقيم والسداد يشبه بسداد للمس نحو الغرض ١٢ سيد

ارزقنی رواه مسلمٌ وعنه ۲۳۴۰ انس قال کان اکثر دعاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللهم ائتنا فی الدنیا بحسنة و فی الآخرة
 حسنة وقنا عذاب النار متفق علیہ **الفصل الثاني** عن ابن عتیس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدعو
 یقول رب اعی و لا تعین علی وانصرنی ولا تنصر علی وامکنر لی ولا تمکنر علی واهدنی ویسر الی یدی وانصرنی علی من بغی علی
 رب اجعل لی لك شاکرک ذاکرک راہبک مطوعاً لك محبتاً بک اواہامنی بآرت تقبل توبتی واغسل خوبتی واجب
 دعوتی وثبت حجتي وسدد لسانی واهد قلبی واسئل سخمة صدری رواه الترمذی وابوداؤد وابن ماجه **وعنه ۲۳۴۲**
 ابی بکر قال قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی المنبر ثم بکی فقال سوا اللہ العفو والعافية فان احدکم یعط بعد اليقين
 خيراً من العافية رواه الترمذی وابن ماجه وقال الترمذی لهذا حدیث حسنٌ غریب اسناداً **وعنه ۲۳۴۳** انس ان رجلاً جاء
 الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ اى الدعاء افضل قال سل ربك العافية والمعافاة فی الدنیا والآخرة ثم اتاه
 فی الیوم الثاني فقال یا رسول اللہ اى الدعاء افضل فقال له مثل ذلك ثم اتاه فی الیوم الثالث فقال له مثل ذلك قال فاذا
 اعطيت العافية والمعافاة فی الدنیا والآخرة فقد افلحت رواه الترمذی وابن ماجه وقال الترمذی لهذا حدیث حسنٌ
 غریب اسناداً **وعنه ۲۳۴۴** عبد اللہ بن یزید الخطیب عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه کان یقول فی دعائه اللهم
 ارزقنی حبك وحب من ینفعنی حبه عندك اللهم ما رزقتنی مما احب فاجعله قوتی فیما تحبب الی اللہ ما رزوت عنی مما
 احبته فاجعله فراغاً لی فیما تحبب رواه الترمذی **وعنه ۲۳۴۵** ابن عمر قال قلنا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقوم من
 مجلس حتی یدعو هؤلاء الدعوات الاصحابه اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بیننا وبين معاصيك ومنطاعتك
 ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعبنا بأسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله
 الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا فی ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همتنا ولا مبلغ
 علمنا ولا تسلط علينا من لا یرحمنا رواه الترمذی وقال لهذا حدیث حسنٌ غریب **وعنه ۲۳۴۶** ابی هريرة قال کان رسول
 اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اللهم انفعنی بما علمتني وعلمنی ما ینفعنی وزدنی علماً الحمد لله علی كل حال واعوذ بالله
 من حال اهل النار رواه الترمذی وابن ماجه وقال الترمذی لهذا حدیث غریب اسناداً **وعنه ۲۳۴۷** عمر بن الخطاب قال
 کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا انزل علیه الوحي سمع عند وجهه دوی كدوی النحل فانزل علیه يوماً فمكثنا ساعة
 فسرى عنه فاستقبل القبلة ورفع یدیه وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا واکرمنا ولا تهننا واعطنا ولا تحرمنا واترنا ولا تؤثر علينا
 وارزقنا وارزق عتقنا ثم قال انزل علی عشر آیات من اقامتهن دخل الجنة ثم قرأ قد افلح المؤمنون حتى ختم عشر آیات
 رواه احمد والترمذی **الفصل الثالث** عن **عنه ۲۳۴۸** عثمان بن حنیف قال ان رجلاً ضرب البصر اتي النبی صلی اللہ علیہ وسلم

له قوله رب اعني اي على اعدائي في الدين والدنيا من النفس والشيطان والجن والانس ۱۲ الم ۲ قوله
 واكره ولا تمكر على مكر الله وايقاع بلائه باعدائه من حيث لا يشعرون وقيل المكرجة لوزج به المر في الشر وهي من الله تعالى تدبير خفي وهي استدراج بطول الصبر وبظا هر النعمة وقد يكون المكر باستدراج
 العبد بالطاعات فيتوهم انها مقبولة وهي مردودة حاصلة الحق مكره باعدائي لابي ۱۲ المعات **له** قوله مطوعاً بكم الميم المطيع طاع له بطوع ويطاع انقاد وقيل هو المتواضع الذي اطمان قلبه ۱۲
 المعات وقاموس **له** قوله ما رزقتني مما احب فاجعله قوتي في ما تحبب الی اللہ ما رزوت عنی مما احبته فاجعله فراغاً لی فیما تحبب رواه الترمذی **له** قوله سل ربك العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة
 ثم اتاه في اليوم الثاني فقال يا رسول الله اى الدعاء افضل فقال سل ربك العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة ثم اتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك قال فاذا
 اعطيت العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة فقد افلحت رواه الترمذی وابن ماجه وقال الترمذی لهذا حدیث حسنٌ غریب اسناداً **وعنه ۲۳۴۹** عمر بن الخطاب قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي سمع عند وجهه دوي كدوي النحل فانزل عليه يوماً فمكثنا ساعة فسرى عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا واکرمنا ولا تهننا واعطنا ولا تحرمنا واترنا ولا تؤثر علينا
 وارزقنا وارزق عتقنا ثم قال انزل علی عشر آیات من اقامتهن دخل الجنة ثم قرأ قد افلح المؤمنون حتى ختم عشر آیات
 رواه احمد والترمذی **الفصل الثالث** عن **عنه ۲۳۵۰** عثمان بن حنیف قال ان رجلاً ضرب البصر اتي النبی صلی اللہ علیہ وسلم
 له قوله رب اعني اي على اعدائي في الدين والدنيا من النفس والشيطان والجن والانس ۱۲ الم ۲ قوله
 واكره ولا تمكر على مكر الله وايقاع بلائه باعدائه من حيث لا يشعرون وقيل المكرجة لوزج به المر في الشر وهي من الله تعالى تدبير خفي وهي استدراج بطول الصبر وبظا هر النعمة وقد يكون المكر باستدراج
 العبد بالطاعات فيتوهم انها مقبولة وهي مردودة حاصلة الحق مكره باعدائي لابي ۱۲ المعات **له** قوله مطوعاً بكم الميم المطيع طاع له بطوع ويطاع انقاد وقيل هو المتواضع الذي اطمان قلبه ۱۲
 المعات وقاموس **له** قوله ما رزقتني مما احب فاجعله قوتي في ما تحبب الی اللہ ما رزوت عنی مما احبته فاجعله فراغاً لی فیما تحبب رواه الترمذی **له** قوله سل ربك العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة
 ثم اتاه في اليوم الثاني فقال يا رسول الله اى الدعاء افضل فقال سل ربك العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة ثم اتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك قال فاذا
 اعطيت العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة فقد افلحت رواه الترمذی وابن ماجه وقال الترمذی لهذا حدیث حسنٌ غریب اسناداً **وعنه ۲۳۵۱** عمر بن الخطاب قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي سمع عند وجهه دوي كدوي النحل فانزل عليه يوماً فمكثنا ساعة فسرى عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا واکرمنا ولا تهننا واعطنا ولا تحرمنا واترنا ولا تؤثر علينا
 وارزقنا وارزق عتقنا ثم قال انزل علی عشر آیات من اقامتهن دخل الجنة ثم قرأ قد افلح المؤمنون حتى ختم عشر آیات
 رواه احمد والترمذی **الفصل الثالث** عن **عنه ۲۳۵۲** عثمان بن حنیف قال ان رجلاً ضرب البصر اتي النبی صلی اللہ علیہ وسلم

فقال ادع الله ان يعافيني فقال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعها قال فامرته ان يتوضأ فيحسن الوضوء ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد بنى الرحمة اني توهمت بك الى ربي ليقتضى لي في حاجتي هذه اللهم فشفعه في رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ^{ابن الدرداء قال قال} وعن ^{ابن الدرداء قال قال} رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دعاء داود يقول اللهم اني اسالك حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني حبك اللهم اجعل حبك احب الي من نفسي ومالي واهلي من الماء البارد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر داود يحدث عنه يقول كان اعبدا للبشر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ^{ابن الدرداء قال قال} وعن ^{ابن الدرداء قال قال} عطاء بن السائب عن ابيه قال صلى بنا عمار بن ياسر صلوة فاجزفها فقال له بعض القوم لقد خففت واجزت الصلوة فقال اما عند ذلك لقد دعوت فيها بدعوات سمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام تبعه رجل من القوم هو ابي خديجة كنى عن نفسه فسأله عن الدعاء ثم جاء فأخبر به القوم اللهم بعلمك الغيب وقد ترك على الخلق احبني ما علمت الحيوة خيرا لي وتوفيتي اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم واسالك خشيتك في الغيب والشهادة واسالك كلمة الحق في الرضا والغضب واسالك القصد في الفقر والغنى واسالك نعيما لا ينفد واسالك قرة عين لا تنقطع واسالك الرضاء بعد القضاء واسالك برد العيش بعد الموت واسالك لذة النظر الى وجهك والشوق الى لقاك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهديين رواه النسائي ^{ابن الدرداء قال قال} وعن ^{ابن الدرداء قال قال} اسامة بن التيمي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر صلوة الفجر اللهم اني اسالك علما نافعا وعملا مقبلا ورزقا طيبا رواه احمد وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير ^{ابن الدرداء قال} وعن ^{ابن الدرداء قال} ابي هريرة قال دعاء حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ادع الله اجعلني اعظم شكري واكثر ذكرك واتبع نصيحتك واحفظ وصيتك رواه الترمذي ^{ابن الدرداء قال} وعن ^{ابن الدرداء قال} عبد الله بن عمر وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اسالك الصحة والعفة والامانة وحسن الخلق والرضى بالقدر ^{ابن الدرداء قال} وعن ^{ابن الدرداء قال} ام معبد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم طهر قلبي من النفاق وعملي من الرياء ولساني من الكذب وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور رواه البيهقي في الدعوات الكبير ^{ابن الدرداء قال} وعن ^{ابن الدرداء قال} انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصا رمثا الفرخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعوا لله بشيء او تسأله اياه قال نعم كنت اقول اللهم ما كنت معاقبى به في الاخرة فجعله لي في الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله لا تطقه ولا تستطيعه افلا قلت اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فدعا الله به فشفاه الله ^{ابن الدرداء قال}

له قوله فادع بالضمير اي ادع الله او اسأل العافية ويحمل ان تكون الماسكت قال ابن جرير واذا اختار الدعاء لانه يسر الامر من مع امكان حصول الاخر فان ليس هناك ما يدل على منع الجمع بل فيه ما يشعر بان هناك ما يدل على منع الخلو فيه ان من خير بين امرين فاختار المفضل منها لا حرج عليه على انه يحتمل ان ذلك الرجل ظن ان في عود بصره اليه مصالح دينية يفوق ثوابها ثواب الصبر فقلت على هذه النظر لانه كيف يظن ذلك مع قوله عليه السلام فهو خير لك اشارة الى قوله تعالى عسى ان نكرهوا شيئا ويؤيد ما كنا ما ذكره الطيبي رحمه الله حيث قال اسند النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء الى نفسه وكذا طلب الرجل ان يدعو به صلى الله عليه وسلم ان يدعو بهواي الرجل كان صلى الله عليه وسلم لم يرض منه اختياره الدعاء لما قال الصبر خير لك لكن في جعله شيفعا لا وسيلة في السبابة الدعاء ما يعظمه صلى الله عليه وسلم شريك فيه ۱۲ مرات ^{ابن الدرداء قال} قوله فشفعوا سال الله اول الطريق الخطاب ثم توسل بالنبي على طريق الخطاب ثانيا ثم كرر الى خطاب الله طالبا منه ان تقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في حقته ۱۲ سيده ^{ابن الدرداء قال} قوله احب الي من نفسي اي من حب نفسي والمراد جعل نفسك احب الي من نفسي كمن لم يقل كذلك وان جاز اطلاقه عليه مشاكلة لغاية التاديب وقوله من الماد البار وفيه ما لانه ان حب الماد البار ويطبع لا اختيار فيه فغير اشارة الى سرية المحبة الى الطبيعة ايضا وذلك اكل مراتب المحبة كذات المعات وقال الطيبي اعاد من ههنا يدل على استقلال الماد البار وفي كونه محبوبه وذلك في بعض الاحيان لانه يعمل الروح ۱۲ ^{ابن الدرداء قال} قوله واوجزت الصلوة يشبه ان يكون تخفيف الدعاء فيها كما ينظر اليه سياق الحديث ويحمل ان يكون بايجاز القراءة ويكون المعنى وان اوجزت الصلوة بتخفيف القراءة فيها لكن دعوت بدعوات تجبر النفس كما قيل ان النوازل تكمل الفرائض قوله اما على ذلك وجه الطيبي هذه العبارة بثلاثة وجوه احدها ان الهزة لانكار اي انكار وما على من ذلك القول اشارة الى ان جملة ما على ذلك حاله والواو مقدرة وهز من ذلك بيان لما حصل المعنى وثانيا ان يكون الهزة لنداء القريب والنادي محذوف اي يافلان ليس على من ذلك وثالثا ان يكون الهزة لالتبيه اي على بيان ذلك فقدر قوله في غير مراء اي الحالة التي تعرف وهي نقض السرور وهي اما متعلق بقوله والشرق والمراد اسالك شوقا لا يفر في سيرى وسلوكي واستقامتي على طريق الادب ورعاية الاحكام فان الشوق قد يقضي الى ذلك عند غلبة الهوى وتبيح السكر وهو المراد بفتنة معتلة او متعلق باحسين اي اعني متلبسا بتعنتك المذكورة حال عدم كون في حذر وهي البلية لا الصبر عليها كما قيل ۱۲ المعات مختفرا ^{ابن الدرداء قال} قوله على بالشد يد قوله ذلك قال الطيبي رحمه الله الهزة في الما لانكار كما قال اتقول هذا اي اسكت ما على من ذلك اول النداء والنادي لبعض القوم اي يافلان ليس على في ذلك من ذلك ۱۲ ^{ابن الدرداء قال} قوله في الرضاء اي في حاله رضى الخلق وغضبهم او المراد في حاله الرضى عن الخلق والغضب عليهم ۱۲ المعات ^{ابن الدرداء قال} قوله قرة عين اي الذي يذرية او الما فظف على الصلوة او ثواب الجنة فيكون تخصيصا بعد تعميم ۱۲ ^{ابن الدرداء قال} قوله فاشنة الايمن اي النظره الثانية الى غير المحرم واستراق النظر اليه او خيانة الايمن ۱۲ ^{ابن الدرداء قال} قوله او تساله اياه الظاهر ان اوليس من شك الرادى بل هو من قوله صلى الله عليه وسلم سلم سال اولاهل دعوت الله بشي من الاديعة التي تسأل فيها مكرها او هل سألت الله البلاء الذي انت فيه فيكون قد عم اولاهل وخص ثانيا ۱۲ الطيبي

رواه مسلم وعنه ^{٢٣٨٦} حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمؤمن ان يذلل نفسه قالوا وكيف يذلل نفسه قال يتعرض من البلاء لئلا يطيق رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعنه ^{٢٣٨٤} عمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل اللهم اجعل سيرتي خيرا من علانيتي واجعل علانيتي سالحة اللهم اني اسالك من صالح ما توحي الناس من الاهدى والاهل والمال والولد غير الضال والمضلل رواه الترمذي كتاب المناسك الفصل الاول ^{٢٣٨٨} عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانا هلك من كان قبلكم بكرة سؤالاهم اختلفا فهم على انبياءهم فاذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه رواه مسلم وعنه ^{٢٣٨٩} قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ائى العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ومتفق عليه وعنه ^{٢٣٩٠} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج الله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه متفق عليه وعنه ^{٢٣٩١} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبرة الى العبرة كفاة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه وعنه ^{٢٣٩٢} ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمرة في رمضان تعدل حجة متفق عليه وعنه ^{٢٣٩٣} قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي زكريا بالرمحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي زكريا بالرمحاء فقال من مسلم وعنه ^{٢٣٩٤} قال ان امرأة من بني اسرائيل فرغت اليه امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر واه لا يثبت على الرحلة افا حج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه وعنه ^{٢٣٩٥} قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اُحيتي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال للنبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين اكننت قاضية قال نعم قال فاقض دين الله فهو حق بالقضاء متفق عليه وعنه ^{٢٣٩٦} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة الا ومعها محرمة فقال رجل يارسول الله اكننت في غزوة كذا كذا فخرجت امرأتى حاججة قال ذهب فاحجج مع امرأتك متفق عليه وعنه ^{٢٣٩٧} عائشة قالت استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادك في الحج متفق عليه وعنه ^{٢٣٩٨} ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذواتها وعنه ^{٢٣٩٩} ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذاك الحليفة

له قوله كتاب المناسك الفسك مشقة وبنيامين العبادة وكل حق الشريعة والمانسك جمع فسك بفتح السين وكسرها وهو المتعب ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت به امور الحج والمنسك المنزح والفسك الذبيحة والحج بفتح الحاء وكسرها الغتان فقبل بالفتح مصدر وبالكسر اسم وقيل بالعكس واقتلغوا في ابتداء فريضة واصبح ان فريضة الحج في الاسلام بعد الهجرة والجمهورية على انه في السنة السادسة لان في هذه السنة نزلت واتوا الحج والعمرة لثلاثة اعوام **له** قوله ذروني ما تركتكم لاني مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فما كان مشروبا ابيته لكم لا محالة ولا حاجة الى السؤال وقوله فأتوا منه ما استطعتم يجوز ان يكون توكيدا او مبالغة في اتيان ما امر به وبذل الطاقة فيه وان يكون اشارة الى التيسير وفتح الريح كما في الصلوة واركنا وشراظها اذا عجز عن بعضها التي بها استطاع ونها في الامروا في التي ينبغي ان يتحاطب في تركه ويترك اليهود والنصارى ما بلغ ١٢ المعات **له** قوله فلم يرفث الرفث التفرج بذكر الجماع قال الازهرى هو كل ما يريده الرجل من المرأة قيل الرفث في الحج اتيان النساء والفسوق السياج والجدال المماراة مع الرفقاء والخدم ولم يذكر الجدال في الحديث استنادا على الآية ١٢ مرقة **له** قوله يوم ولدته امرأته قال الطيبي اي مشابهة في البراءة عن الذنوب لنفسه في يوم ولدته امرأته ويوم بين على الفتح مضاف الى الجملة التي بعدها قيل رجع بمعنى صار خيرة كيوم ويجوز ان يكون على معناه الموضوع له فيكون كيوم حال اي رجع الى وطنه مشابها يوم ولادته في خلوه من الذنوب لكن على هذا يخرج المكي عما ذكر في الحديث ويجوز ان يكون بمعنى فرغ من اعمال الحج ١٢ مرقة **له** قوله لقي زكريا اسم جمع اي ركبنا الابل وهم العشرة فصاعدا قوله باليوم موضع على ثلاثة مراحل من المدينة ١٣ **له** قوله قال نعم الخ اي لرح النفل قوله ولك اجر السبيبه وهو تعليمه ان كما يميز اذ البر النياية في الاحرام والرمي والايقات والمثل في الطواف والسعي ان لم يكن مميذا وقال الشيخ قوله نعم اي لاجل تربيته واعانته ١٢ **له** قوله لا يثبت على الرحلة الخ نعمت آخر او اسميناف ميم اي لا يقدر على ركوبها قال ابن الملك وفيه دليل على وجوب الحج على الزمن والشيخ العاجز عن الحج بنفسه وهو قول الشافعي يعني خلفا لابي حنيفة قال ابن الهمام رحمه الله يعني اذ لم يسبق الوجوب حاله الشيخ فخره بان لم يملك ما يدرسه الا بعد ١٢ مرقة **له** قوله انا حج عنه الغار الدافسة عليها الهمة معطوفة على مخذوف اي يصح معنى ان يكون نائمة فاح عنه فيه دليل على ان حج المرأة عن الرجل يجوز في بعض احوال لان المرأة تلبس في الاحرام ما يلبسه الرجل وفيه دليل على ان الحج عن الغير عن غيره في الفرض يجوز اذا استوعب الجرائل الموت وفي النفل يجوز عند القدرة ايضا قوله في حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج غيره بهد الهجرة ١٢ طيبي والمعات **له** قوله دين الله الى ظاهره ذهب الشافعي وعندنا بشرط الوصية وعندنا ما يستحب ١٢ **له** قوله لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة وفي رواية البخاري عن ابن عمر لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة ايام وعلى كل تقدير ليس المراد التمهيد بل كل ما يسمى سفرا منى المرأة ان تسافر فيه بغير محرم ولم يثبت عند المحدثين من الشارح للسفر واحكامه مدعيين بل يشمل كل مسافة قصيرة وطويلة والوارد في الاحاديث السفر مطلقا والحرم من حرم عليه نكاحه على التام فلا يجوز السفر لاخت المرأة وعشما مع زوجها ١٢ المعات مختصرا **له** قوله ذاك الحليفة موضع على فرسخين من المدينة قوله الحفة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يجازى ذاك الحليفة قوله قرن المنازل يكون الراد جبل مدورا على كانه بيضة قوله يلمم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ١٢ مر

ولاهل الشام الحقة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلمنهم فهن لهم ولن اتى عليهم من غير اهلهم لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دورهن فمهله من اهلهم وكذلك وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها متفق عليه وعن ۲۳۰۰ جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الاخر الحقة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد قرن ومهل اهل اليمن يلمنهم رواه مسلم وعن ۲۳۰۱ انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذى القعدة الا التي كانت مع جنته عمره من الحديبية في ذى القعدة وعرقة من العام المقبل في ذى القعدة وعرقة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة وعرقة مع جنته متفق عليه وعن ۲۳۰۲ البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة قبل ان يحج مرتين رواه البخاري الفصل الثاني عن ۲۳۰۳ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال انى كل عام يا رسول الله قال لو قلتها نعم لوجب ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا والحج مرة فمن زاد فتطوع رواه احمد والنسائي والدارمي وعن ۲۳۰۴ علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زاد او راحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهودياً او نصرانياً وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي اسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث وعن ۲۳۰۵ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرورة في الاسلام رواه ابوداود وعنه ۲۳۰۶ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليعجل رواه ابوداود والدارمي وعن ۲۳۰۷ ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة رواه الترمذي والنسائي ورواه احمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب قوله خبث الحديد وعن ۲۳۰۸ ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة رواه الترمذي وابن ماجه وعنه ۲۳۰۹ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج قال الشعث التفل فقام اخر فقال يا رسول الله اى الحج افضل قال العج والثج فقام اخر فقال يا رسول الله ما السبيل قال زاد وراحلة رواه في شرح السنة وروى ابن ماجه في سننه الا انه لم يذكر الفصل الاخير وعن ۲۳۱۰ ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر رواه الترمذي وابوداود والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن ۲۳۱۱ ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخي او قريب لي قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه الشافعي وابوداود وابن ماجه وعنه ۲۳۱۲ قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق رواه الترمذي وابوداود وعن ۲۳۱۳ عائشة ان

له قوله من كان يريد الحج والعمرة فيرد الاله على ان من مر بالمسقات لاهل بيدها ولاعرة لا يلزمه الاحرام لدخوله مكة كما هو الصحيح عند الشافعي وعرضا لا يجوز دخوله مكة لغير احرام وان لم يرد الحج والعمرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجاوز احد المسقات الاحرام ولا ان وجوب الاحرام التظيم هذه البقعة فيستوي فيه التاجر والعمري وغيرهما المعات له قوله الحج مخرج عمرة وهي في اللبس بمعنى الزيارة في الشرع عبارة عن افعال مخصوصة هي الطواف والسعي دون الوقوف بعرفة والمدينة بمحفة الباء وتشديد با قيل هي اسم بئر وقيل شجرة وقيل قرية قريب من مكة الكزبان في الحرم وهي على تسعة اميال من مكة ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمر الى هذا الموضع فاجتمع قریش وصدوه من دخول مكة فصالحهم ورجع على ان ياتي العام المقبل ولم يعتمر لكنهم عدوها من المعتمرات احكاماً من ارسال الهدى والخروج عن الاحرام المعات مخفراً له قوله بلغ الضمير للراجله تقييداً ما بين من تقييد الازاد والجمع لانه لا يستطاع الا سبيد له قوله فلا عليه اى فلا تقات عليه والمضى ان وفاته على هذه الحالة وفاته على النبوية والنهزية سواء فيما فعله من كفران نعم الله تعالى وترك امره والانهماك في معصيته وهو من باب المبالغة والتشديد والاليدان بظن شان الحج ۱۳ سيد له قوله وفي اسناده مقال وقد روى ايضا بعنه عن ابي امامة والمحدث اذ روى من غير وجه وان كان ضيقاً غالب على الظن حقيقة ۱۳ طيب له قوله لا ضرورة في الاسلام بالصاد والملة على وزن الضرورة التبتل وترك النكاح والضرورة ايضا الذي لم يحج قط كذا في الطيب ۱۳ له قوله تابعوا بين الحج والعمرة اى تباروا بينهما ابا القران او بفعل احدهما بعد الآخر قال الطيب اذ اعتمر ثم حج او اذا حج ثم اعتمر ۱۳ سيد له قوله الحج والتج بتشديد هما الاول رفع الصوت بالتبعية والثاني سبلان دما الهدى ويحتمل ان يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه الحج والتج وقيل على هذا يرد بها الاستيعاب لانه ذكر اوله الذي هو الاحرام واخره الذي هو التملل باراته الهم اقتصاراً بالمبدأ والمنتهى عن سائر الافعال اى الذي استوعب جميع اعماله من الاركان والمنذوبات ۱۲ مرات له قوله الظن بالتسكين وبالفتح ايضا هو الراحلة وقيل اى السير والسفر والمراد بها السير بالكوب على الراحلة اى انتهى بكبر السن الى انه لا يقوى على السير والكوب ۱۳ سيد له قوله حج عن شبرمة دل على ان الضرورة لا تجزئ عن غيره والير ذهاب الازاد والشافعي واحمدان احرام عن غيره ينقلب عن فرض نفسه وذهب مالك والثوري واصحاب ابي عبيدة الى انه حج ۱۳ سيد

29 ۱۰۱۰

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرقى رواه ابوداؤد والنسائي وعنه ۲۲۱۲ ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل حجة او عمرة من المسجد الاقطى الى المسجد الحرام غفلة ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة رواه ابوداؤد وابن ماجه الفصل الثالث عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يمشون فلا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا مكة سألوا الناس فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى رواه البخارى وعنه ۲۲۱۶ عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه وعنه ۲۲۱۷ ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنع من الحج حاجة ظاهرة او سلطان جائز او مرض حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا رواه الدارمي وعنه ۲۲۱۸ ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحج والعمرة لله ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم رواه ابن ماجه وعنه ۲۲۱۹ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد اثنى الله ثلثة الغازى والحاج والمعتمر رواه النسائي والبيهقى فى شعب الايمان وعنه ۲۲۲۰ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقيت الحجة فيسلم عليه وصافحه ومركه ان يستغفرك قبل ان يدخل بيته فانه مغفوره رواه احمد وعنه ۲۲۲۱ ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا او معتمرا او غازيا ثم مات فى طريقه كتب الله له اجر الغازى والحاج والمعتمر رواه البيهقى فى شعب الايمان باب الاحرام والتلبية الفصل الاول عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك كاني انظر الى وبيصر الطيب في مقارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه وعنه ۲۲۲۲ ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقولوا لبيك لبيك لبيك لان شريكك لبيك لان شريكك لبيك لان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات متفق عليه وعنه ۲۲۲۳ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجله فى الغزاة واستوت به ناقته قائمة اهل من عند مسجد ذى الحليفة متفق عليه وعنه ۲۲۲۴ ابى سعيد الخدرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج بالحج صراخا رواه مسلم وعنه ۲۲۲۵ انس قال كنت رديف ابى طلحة وانه لم يصرخون بها جميعا الحج والعمرة رواه البخارى وعنه ۲۲۲۶ عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فبنا من اهل بصرى قوما

له قوله ذات عرقى من شرق مكة بينهما رحلتان يوازى قرن نجدسمى بذلك لان بهنا عرفا وهو الجبل الصغير وهى والعقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق وفى صفة الحديث مقال والاصح عند الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لاهل المشرق ميقاتا وانما عدم عمرهم فتح العراق وقال الشافعى ينبغى ان يجرم من العقيق امتياطا وجمعا بين الحديثين ۱۲ طيبى مختصرا ۲ قوله غفلة لانه لا اهل من افضل من ذلك لان اهل من افضل البقاع ثم مر بالافضل وهو المدينة ثم انتهى الى الافضل ۱۲ طيبى ۳ قوله فلا يتزودون لا ياخذون الزاد معهم مطلقا ولا ياخذون مقدارا ما بين يمينهم الى البرية ۱۲ مرعاة ۴ قوله وتزودوا قيل معناه تزودوا بالاعمال الصالحة التى هى كالزاد الى سفر الآخرة فمفعول تزودوا ممدود هو التقوى ولما حذف مفعولها ان يجران ظاهرا يدل على الممدود ومن التقوى الكف عن السؤال والابرام فى الآية والمديث اشارة الى ان ارتكاب الاسباب لا ينافى التوكل على رب الارباب بل هو الافضل من الكل واما من اراد التوكل بمجرد فلا يخرج عليه اذا كان مستقيما فى حاله غير مضطرب فى ماله حيث لا ينظر الخلق به لانه اذا نام من ذم لانهم ما قاموا فى طريق التوكل حتى التيام حيث اعتمدوا على الياوم وغفلوا عن انقسم القسام واناس نيام ۱۲ مر ۵ قوله وقد اثنى الله الوفاء الذين يفقدون الاموال للزيارة او الاسترفاد ۱۲ طيبى ۶ قوله وقد اثنى الله الخ بهى ثلثة اشخاص اذ اجناس قوله الغازى اى المهاجدين الكفار لا علماء الدين قوله والحاج والمعتمر التمييز عن سائر المسلمين بحمل الشاق البدنية والمالية ومفارقة الابلين والى اصل انهم قوم معطلون عند انكسارهم عند العظيمة تقضى مطالبهم وتقتضى ما ربه ۱۲ مرعاة ۷ قوله فى مفارقة جمع مفروق وهو موضع الغرق وهو وسط الراس والجمع باعتبار اطرافه واجزائه ۱۲ الم ۸ قوله وهو محرم وفى الحديث دليل على ان التلبيح قبل اجرامه بطيب بحق اثره عليه بعد الاحرام وان يقار به الاحرام لا يضره وهو المشهور من مذهبنا لهذا الحديث ولان المنوع التلبيح والباقي بعده كالسج لانه لا يتصل به بخلاف التلبيح لانه ما بين فلا يبيح اعتباره بتعاد عن محمد بن بكره التلبيح بما تبنى عينه بعد الاحرام وهو قول مالك والشافعى لانه يتفق بالتلبيح بعد الاحرام وجعل الطيبى المباحة قول الشافعى والمكره قول محمد بن مالك والبرهان الفدية قول ابى حنيفة والمذكور فى البداية وشروحه ما ذكرنا ۱۲ المعات مختصرا ۹ قوله بعدا بلفظ اسم النازل من التلبيح وهو ان يجعل الحرم فى رأسه شيئا من صمغ او غيره ليتلبد بشعره وينضم بعضه ببعض دفعا للشعث وان الحمد لك بكسر الهمزة وهو الظاهر معنى ورواية وقد فتح الهمزة ولعله يتقدمه لان ۱۲ المعات ۱۰ قوله فى الغزاة ركاب كوراجل اذا كان من ملدا خشب وقيل هو لكونه بمنزلة الركاب للرجل ۱۲ الم ۱۱ قوله اهل من عند مسجد ذى الحليفة وهى اخذ الشافعى وعندنا طيبى بعد الصلوة وهو قول مالك لاروى سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابن عباس اجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اهل من عند مسجد ذى الحليفة فقال انى لا علم الناس بذلك اهل بالبحر حيين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك فيه اقوام فحفظت عنه ثم ركب فلما استلمت به ناقته اهل فقالوا انما اهل حيين استلمت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علم على شرف البيدار اهل وادرك ذلك منا اقوام فقالوا انما اهل حيين علام البيدار واهم الله لقد اوجب فى مصلاه رواه ابوداؤد وما ذكره بحصل به التوفيق بين الروايات ۱۲ المعات ۱۲ قوله فبنا من اهل حديريث ابى سعيد يدل على انهم كانوا مفردين بالبحر وحديث الشى يدل على كونهم قارين وهذا الحديث يدل على ان بعضهم كانوا متمتعين وبعضهم كانوا قارين وبعضهم مفردين بالبحر ووجه الجمع ان الفعل ينسب الى الامر كقولك ضرب الامير فلانا اى امر به بركه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم المفردون منهم القارون ومنهم المتمتع وكل ذلك منهم ليعبر بامره وتعليمه فبازان يضاف كل ذلك اليه وكذلك اختلفت الاخبار فى فعله صلى الله عليه وسلم بل كان قارنا وفيه احاديث كثيرة مروية عن سبعة عشر من عظام الصحابة او كان مفردا بالبحر وفيه ايضا احاديث كثيرة وجادى التمتع ايضا احاديث صحيحة وذكرنا فى توفيقنا وترجمنا فى كون قارنا وهو با متعده منها ما قال النووي والصحیح انه كان مفردا او لا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا من روى القران اعتبر آخر الامر ومن روى التمتع اراد التمتع والنوى وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كما ارتفاق التمتع وزيادة وهى الاقتصار على فعل واحد ۱۲ الم ۱۳ فى الطيبى والمعات

مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمَنْ مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ وَأَهْلِ رِسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ فَحَلٌّ وَأَمَّا مَنْ
 أَهْلٌ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النُّحْرِ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ ٢٢٢٨ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ تَمَّتْ رِسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ بَدَأَ قَاهِلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ **الفصل الثاني**
 عَنْ ٢٢٢٩ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَزَّأَ لِأَهْلِيهِ وَأَغْتَسَلَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ ٢٢٣٠
 ابْنِ عَمْرٍو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْقَبْلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ ٢٢٣١ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَانِي جَبْرَيْلٌ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْرًا صَحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْأَهْلَالِ وَالْتَلْبِيَةِ رَوَاهُ مَالِكٌ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ ٢٢٣٢ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا
 مِنْ مَسْلُوبٍ يَلْبِي الْأَلْبِيَّ مِنْ عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ بَجْرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ حَتَّى تَنْقُطَ الْأَرْضُ مِنْ هُنَا وَهُنَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَ
 ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ ٢٢٣٣ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يِرْكُمُ بِيذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ
 قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا بِهَوَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ لِيَبِيكَ اللَّهُمَّ لِيَبِيكَ لِيَبِيكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرِي فِي يَدِيكَ لِيَبِيكَ
 وَالرَّغْبَاءُ لِيَبِيكَ وَالْعَمَلُ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ وَعَنْ ٢٢٣٤ عُمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعْفَاكَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ **الفصل**
الثالث عَنْ ٢٢٣٥ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ الْحَجَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا فَلَمَّا اتَى الْبَيْتَ أَحْرَمَ
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ ٢٢٣٦ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الشِّرْكَانِ يَقُولُونَ لِيَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلْكُمُ قُدِّي
 قُدِّي الْأَشْرِيكَاهُ لَكُمْ تَمْلِكُهُ وَمَا لَكُمْ يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِأَبِ قِصَّةِ حِجَّةِ الْوُدَاعِ **الفصل**
الأول عَنْ ٢٢٣٧ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ ثُمَّ أَذِنَ فِي
 النَّاسِ بِالْحَجِّ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرًا كَثِيرًا فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا تَبَيَّنَا
 ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ عَمْرِيًّا بَنِي بَكْرِ فَارْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلْ
 وَاسْتَتْفِرِي بِثَوْبٍ وَأُخْرِي فَصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَةٌ
 عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ لِيَبِيكَ اللَّهُمَّ لِيَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ
 جَابِرٌ لَسْنَا نَدْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا تَبَيَّنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَطَافَ سَبْعًا فَرَفَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا
 ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ وَاتَّخَذَ وَأَمِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَفِي رِوَايَةٍ
 أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَى
 مِنَ الصَّفَا قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ابْدَأْ بِأَبْدَأِ اللَّهِ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ
 مِنَ الصَّفَا قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ابْدَأْ بِأَبْدَأِ اللَّهِ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

له قوله من ههنا وههنا إشارة إلى المشرق والمغرب والغاية
 مذكورة أي إلى منتهى الارض ١٢م **له** قوله من النار الخ أي نار العذاب أو نار الحجاب فإنه أشد العقاب قال أصحابنا يستحب ان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من التلبية ويخفض
 صوته بذلك وان يسلم الشتر من وراءه ويستعيذ به من النار ويدعو بها احب لنفسه ولبن احب ويستحب ان يكرر التلبية في كل مرة ثلاث مرات وان يأتي بها على الولا ولا يتطعها بكلام ولورد
 السلام في خلالها جاز ولكن يكره لغيره ان يسلم عليه في هذه الحالة ١٣مرقات **له** قوله البيداء هو المعادة التي لا تشي فيها وهي ههنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدنية قريب من ذي
 الحليفة ١٤مرقات **له** قوله قد يروى بسكون الدال وبكسر رابع التتوين بمعنى قط بمعنى حسب وكانوا يقولون لا شريك لك الا شريكا هو لك تمكك يعنون الامنام فلما بلغوا الى قولهم لا شريك
 لك قال النبي صلى الله عليه وسلم قد قد اى لا تعولوا الا شريكا لك والنعوا بقولكم لا شريك لك وقوله تمكك صفة شريكا وما ملك عطف على الصغير المنصوب في تمكك والصغير في ملك لشريكا دعبا من
 حماقتهم اسم قائلون بان الامنام مملوك الله ثم يشركون بها ويل هذا لا تناقض ١٥مرقات **له** قوله حجة الوداع الخ يفتح الواو مصدر ودع توديعا وقيل بكسر الهمزة فيكون مصدر المودعة
 وهو ما لو ادع الناس او الحرم في تلك الحجة وهي يطرح الحمار وكسرها قال صاحب الصحاح الحجة المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس الفع ١٢مرقات **له** قوله ثم اذن اى اعلم وفي روايته
 بصيغة المجهول وقوله بالبحر كذا في بعض النسخ والظاهر ان قوله بالبحر مسومون الكاتب يدل عليه قوله حاج ١٦ **له** قوله بشر كثير روى في بعض الروايات انهم كانوا اكثر من الحمر والاحصاء ولم
 يعينوا عددهم وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته صلعم مائة الف وجمعة الوداع كانت بعد ذلك والابدان يزدادوا فيها ويروى مائة واربعه عشر الفا وروى مائة واربعه وعشرون الفا
 والله اعلم قوله لسنا نعرف العمرة التبادر ان معناه لم يكن العمرة في قصدنا حين الخروج ولو ننوبنا وقال التوريشي ان معناه لسنا نعرف العمرة في الشرح وكان اهل الجاهلية يرون العمرة في اشهر
 الحج من افراج الجود وانما شرعت عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٧مرقات **له** قوله واستتفري الاستفرا ان يدخل ازاره بين فخذيه طويلا ويشد على هيئة نظير الدابة قوله واحمى فيه جواز
 احرام النساء وكذا حكم الحائض ١٨م **له** قوله استلم الركن اى الركن الاسود واليه يمشون الركن عند الطلاق واستلامه ان يقبل او يمسها باليدان يمسر وهو انقل من السلام بمعنى
 التيمم ولذلك اهل اليمن يسمونه الميادى اناس يسمونه اى يمسونه عليه وقيل افتحان من السلام بمعنى الجادة واحدة تسمى بكسر اللام يقال استلم الحجر اذا المسر قوله من رمل رمل رمل رمل رمل
 واسرع المشى وهن متكلمين ثم هذا الرمل مسنون في كل طواف بعده سمي وليس بسنة في طواف الوداع ١٢مرقات **له** قوله ابدأ الخ اى ابتداء الصفا لان الله تعالى بدأ بذكره في كلامه
 فالترتيب الذي له اعتبار في امر الشري ما وجوب ادا استجابا وان كانت الواو لمطلق الحج ١٢م

فَوَجَدَ اللهُ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ يُنْجِزُ وَعِدَةَ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ وَمَشَى إِلَى المَرْوَةِ حَتَّى انصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بطنِ الوادِي ثُمَّ سَلَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ أَماشَى حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ إِخْرَطَوا فِي عَلَى المَرْوَةِ نَادَى وَهُوَ عَلَى المَرْوَةِ وَالنَّاسُ تَحْتَهُ فَقَالَ لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَ اسْتَقْبَلَ الهُدَى وَجَعَلَهَا عِمْرَةَ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هُدًى فَيَلْجَأْ وَيَجْعَلُهَا عِمْرَةَ فَقَامَ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْثَمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ العَامِنَا هَذَا المَرَادُ فَشَبَّكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَاحَهُ وَاحِدَةً فِي الإِخْرَى وَقَالَ دَخَلْتُ العِمْرَةَ فِي الْحَجَّةِ مَرَّتَيْنِ لَوْ لَيْتَ لِي إِصْبَاحُكَ وَوَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ اليمَنِ بِبَدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَاذَا قُلْتَ حِينَ قَرَضْتَ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ فَاتَّ مَعِيَ الهُدَى فَلَا تَحِلُّ قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةٌ الهُدَى الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنْ اليمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَائَةٌ قَالَ فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَّرَ وَاللَّيْلَةَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هُدًى فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهَ إِلَى مِثْقَى فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمْرٌ يَقْبَلُهُ مِنْ شَعْرَتُضْرِبُ لَهُ بِعِمْرَةَ فَسَارَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا تُشْكُ قَرِيشٌ إِلاَّ أَنَّهُ واقفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قَرِيشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَأَحْزَنَهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ القِبَةَ قَدِ صَرَّبَتْ لَهُ بِعِمْرَةَ فَانزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمْرًا بِالقِصْوَاءِ فَرَجَلَتْ لَهُ فَاتَى بطنِ الوادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَامْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا لا أَكُلُ شَيْءًا مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دِمْرٍ اضْمُغُ مِنْ دِمَائِنَا دِمْرُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ وَكَانَ مَسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَهُ هَذَا يَلُورِبًا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِيًّا اضْمُغُ مِنْ رِيَّا نَارِ بَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المَطْلَبِ فَانَهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَأَتَقُوا اللهُ فِي النِّسَاءِ فَأَتَمُّوا خِطْمَهُمْ بِأَمَانِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فَرُوحَهُمْ بِكَلِمَةِ اللهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ أَنْ لا يُؤْطِئِينَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَالًا تَصِلُوا بِهِ إِذَا أَنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللهِ وَانْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَادَّيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِتُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ادَّانَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ فَجَعَلَ بطنَ نَاقَتِهِ القِصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ المِشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ واقفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصَّفْرَةَ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ القُرْصُ وَارْدَفَ أُسَامَةُ وَدَفَعَهُ حَتَّى إِذَا لَمْ يَدُلْفَةَ

١٤ قوله اذا صعدت معناه ارتفاع القديين في بطن المسيل الى المكان العالي لانه ذكر في مقابلته الانصاب ١٢ المعات ٢ قوله لو اني اى لو ظهر لي هذا الراى الذى رايتة آخر الامر تم به في اول امرى من الامام ١٢ المعات ٣ قوله بل لا بد معناه انه يجوز العمرة في اشهر الحج الى يوم القياة والمقصود ابطال ما زعمه اهل الجاهلية من ان العمرة لا يجوز في اشهر الحج وقيل معناه جواز القران وتفسير الكلام دخلت افعال العمرة في الحج الى يوم القياة ويدل عليه تشبيك الاصابع وقيل جواز فتح الحج الى العمرة ١٣ سيد ٤ قوله بدين جمع بدين بفتح الباء والدال وهي من الابل فاصه عند الشافعى وعندنا يشتمل البقر ١٢ الم ٥ قوله يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة لانهم كانوا يروون فيه من الماد لاجده اولان ابراهيم كان يروى ويتفكر في رؤياه المعات ٦ قوله مرة اسم موضع قريب عرفات وهي منتهى ارض الحرم وكان بين الحمل والمسلم ١٣ الم ٧ قوله الازد واقف اى الاني وقوفه في الاستئناء وقته يعني ان قريشا لم يشكوا في انه صلى الله عليه وسلم بخالفهم في سائر مناسك الحج الا الوقوف عند المشعر الحرام فانهم لم يشكوا في المنالفة بل تحقوا انه صلى الله عليه وسلم يقف عند المشعر الحرام لانه من مواقف الجنس واهل حرم الله ١٢ المعات طيبى ٨ قوله موضوع يتأمل ان يكون هذا وقوله تحت قدمي خبر من اوالخبر وهو موضوع وتحت ظرف له وهو الظاهر والمراد بالوضع تحت القدم ابطاله وتركه لتقول العرب في الامر الذى لا يكاد يراجه ويذكره جعلت ذلك تحت قدمي وقوله بامان الله بجمده وهو ما عهد اليكم فيمن والمراد بكلمة الله قيل هو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وقيل الايجاب والقول لان الله تعالى امر بما وقيل كلمة التوحيد اذ لا تحمل مسلمة لغير مسلم ١٢ المعات ٩ قوله ابن ربيعه اسمه اياس قوله ابن الحارث اى ابن عبد المطلب قال الطيبى صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وكان اسن منه قوفى في خلافة عمر رضى الله عنه وابن ربيعه اصاح حجري حرب كان بين بنى سعد وبنى زبيل ١٢ الم وغيره ١٥ قوله ان لا يؤطئيين فورشكم احد اى اقلاد وهو كناية عن اقدار الغير عليهم والاشطاط والمدريث بين وليس المراد يؤطئيين الفراش الزنا لان ذلك حرم على الوجوه كلها فلامعنى لا يشترط الكراهة فيه ولو كان ذلك لم يكن الضرب فيه ضربا غير مبرح وانما كان فيه الحد والضرب المبرح هو الشديده طيبى ١٦ المعات ١٧ قوله ينكيتنا في نسخ المشكوة بالتار العوتانية والصواب ينكيتنا بالموعدة ومعناه يرددها ويقبلها الى الناس مشيرة لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان راكبا وذلك لان النكيت بالعتوائية من نكيت الارض بالنقضيب اذا ضرب في الارض فيؤثر فيها وهذا بعيد من معنى المدريث وقيل مجاز من الماشاة بقربينة الى وفي مجمع البحار ينكيتها الى الناس اى يبيلها من نكيت الاناء ونكيت تنكيتا اذا مال وكبره وروى بقوية بعد الكاف وهو بعيد المعنى ١٢ المعات ١٨ قوله فصلى اى جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وهو عندنا وعليه بعض الشافعية بسبب الشك ليتفرغ الموقوف والرداء وعند الشافعية للسفر ١٢ المعات ١٩ قوله وصل المشاة الجبل هو المستطيل من الرمل وقيل هو النبل الضخم من اعنيف الى المشاة لاجتماعهم بناك من الموقف ١٢ المعات ٢٠ قوله القرص بيان لما قبله ونفا لتوهم المجاز بارادة غروب اكثر الشمس وقيل صوابه حين غاب ١٢ الم

الحل كلفه فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة رواه مسلم وهذا الباب خال عن الفصل لثاني الفصل الثالث عن ٢٣٣١ عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال اهلنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة فصمت من ذي الحجة فامرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزوه عليهم ولكن اهلتهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امريان نفضي الى نساءنا فاني عرفه تقطرون اكبيرا المتى قال يقول جابر بيده كاني انظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم الله واصدقكم وابركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدرت لمراسق الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا قال عطاء قال جابر فقدم علي من سعائته فقال بم اهلت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال واهدي له علي هديا فقال سراقه بن مالك بن جعشم يا رسول الله العمان هذا الم لا بد قال لا بد رواه مسلم وعن عائشة انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال او ما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون ولو اني استقبلت من امري ما استدرت ما سقت الهدى معي حتى اشترية ثم ارجل كما حلوا رواه مسلم باب دخول مكة والطواف القصر الاول عن ٢٣٣٢ نافع قال ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويصلي فيدخل مكة ثم اذا نزل منها مريدي طوى وبات بها حتى يصبح وينزل مكة كان يفعل ذلك متفق عليه و عن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليه و عن عروة بن الزبير قال قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة ان اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك متفق عليه و عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم سعى ثلثة اطواف ومشى اربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة متفق عليه و عن عائشة قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعاً وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة رواه مسلم و عن جابر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعاً رواه مسلم و عن الزبير بن عري قال قال رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله رواه البخاري و عن ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين متفق عليه و عن ابن عباس قال طاف

١ قوله قال عطاء قال حلوا الظاهر من السياق ان يكون فاعل قال جابر قال جابر في تفسير قوله امرنا ان نحل حاكمين من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حلوا بكسر الهمزة بلفظ الامر ويجوز ان يكون فاعل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حلوا وقوله فاني ليس من تمام امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو عطف على مقدر اي فقتلنا من ذلك فقلنا ناتي عرفه كذا قال الطيبي ويمكن ان يقال يجوز ان يكون من تمام امر الرسول عطف على قوله نفضي باعتبار ما يستلزم ذلك الامر كما لما امر بالافضاء امرنا فاني عرفه بهذه الحالة قوله قال لا بد قد يدل بعض الاحاديث على انه كان خاصا اي جواز فتح ارام الحج الى العمرة لكل من لم يهتديا كما خاصا بالصفاية في تلك السنة واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي فوجه التوفيق ان الاعتناء في اشهر الحج والحل على تقدير عدم الابداء والبقاء على الاحرام على تقدير الابداء الى يوم القيمة ولما فتح الحج الى العمرة فمقتض تلك السنة كذا قالوا المعات ٢ قوله من اعلاها وهو جانب العلماء وطوى الصفاية هذا الجانب المعات ٣ قوله توأنا اي جدد الوضوء او المراد مناة اللغوي ومثل كل تقديره فلادلالة فيه على كون الطمارة شرطا للعمرة الطواف لان مشروعهما مجمع عليهما وانما الخلل في صحة الطواف بدونها فخذنا منها واجبة والحج والعمرة على انها شرط ٤ قوله ثم لم تكن عمرة يعني ان يكون قول عائشة وان يكون قول عروة واما قوله حج ابو بكر الى آخر الحديث فانه قول عروة لا ترد ويدل عليه سياق حديث مسلم وعروة فروع وكان تامة اي لم يوجد بعد الطواف عمرة وقد نصب اي لم يكن الطواف عمرة اي لم يحلوا من احرامهم ذلك ولم ينسوا الحج الى العمرة فالتسبيح صلى الله عليه وسلم لم يفعله بنفسه ولا من جاء بعده من الخلفاء المذكورين وانا امر الاصحاب بفتح الحج الى العمرة فكان مخصوصا بهم المعات ٥ قوله ثلثة اطواف الخ اى اشواط ونصير على انه معقول في ذلك على انه مفعول بيكما ذكره ابن جرير ولا على انه صفة مصدر محذوف كما قاله الطيبي والمراد بالرمل الخفيف وهو ان يقارب خطاه بسرعة من غير عود ولا وثب وعلط من قال انه دون الخفيف ومن قال انه العدد والشديد ٦ المعات ٧ قوله ثلثة اطواف الخ اى اشواط ونصير على انه معقول في ذلك على انه مفعول بيكما ذكره ابن جرير ولا على انه صفة مصدر محذوف كما قاله الطيبي والمراد بالرمل الخفيف وهو ان يقارب خطاه بسرعة من غير عود ولا وثب وعلط من قال انه دون الخفيف ومن قال انه العدد والشديد ٨ المعات ٩ قوله الركنين اليمانيين المراد بهما الركن الاسود والركن اليماني تغليباً والركن الاخران احداهما شامى وثانيهما عراقى ويقال لهما الشاميان تغليباً وركن البيت جانبيه والركن اليمانيين فضيلة باعتبار قربهما على بناء النيل عليه السلام فلذلك خصهما بالاستلام والركن الاسود وقية ولذا قبلت ويكتفى بالرس في الركن اليماني ولم يشبه منه صلى الله عليه وسلم تقبل الركن اليماني وغيره الجهور والاشرف في اليمانيين تخفيف الابداء وقد يشدد والاصل في النسبة يعني وقد جاء يمان بمعنى النسبة المعات

الذي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه **وعنه** ٢٣٥٢ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ في يده وكبرس واه البخاري **وعنه** ٢٣٥٣ ابو الطاهر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم **وعنه** ٢٣٥٤ عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لانذكر الا الحجة فلما كنا بسرف طمشت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال لعلاك نفسي قلت نعم قال فان ذلك شئ كتبه الله على بنات ادم فان فعل ما يفعل الحاجر غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهرى متفق عليه **وعنه** ٢٣٥٥ ابي هريرة قال بعثني ابو بكر في الحجة التي اتمها النبي صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط امرة ان يؤذن في الناس الا يخرج بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان متفق عليه **الفصل الثاني** **عنه** ٢٣٥٦ المهاجر المكي قال سئل جابر عن الرجل يرى البيت يرفع يده فقال قد حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله رواه الترمذي وابوداؤد **وعنه** ٢٣٥٧ ابي هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فاقبل الى الحج فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم اتى الصفا فعلاه حتى ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله ماشئا ويدا عور رواه ابوداؤد **وعنه** ٢٣٥٨ ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قل الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير رواه الترمذي والنسائي والدارمي وذكر الترمذي جماعة وقفة على ابن عباس **وعنه** ٢٣٥٩ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح **وعنه** ٢٣٦٠ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر والله ليبعثه الله يوم القيمة له عينان يبصرهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي **وعنه** ٢٣٦١ ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام يا قوتان من يا قوت الجنة طمس الله نورهما ولولم يطمس نورهما لاضاء اما بين المشرق والمغرب رواه الترمذي **وعنه** ٢٣٦٢ عبيد بن عمير بن عمر كان يزار على الركنين زحاما ما رايت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاره عليه قال ان افعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما كفارة للخطايا وسمعتة يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة وسمعتة يقول لا يضع قدما ولا يرفع احدى يديه الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة رواه الترمذي **وعنه** ٢٣٦٣ عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين ربيبا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه ابوداؤد **وعنه** ٢٣٦٤ صفية بنت شيبة قالت اخبرتني بنت ابي نجرارة قالت دخلت مع نسوة من قريش دارا لابي حسين فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسلي بين الصفا والمروة فرأيتة يسعي وان ميزرته ليدور من شدة السعي وسمعتة يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه في شرح السنة وروى احمد مع اختلاف **وعنه** ٢٣٦٥ قدامة بن عبد الله بن عمار قال

الله

١٣

١ قوله على بعير قالوا انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم رابك لكثرة اذحام الناس وسوالهم عنه صلى الله عليه وسلم الاحكام وكانت ناقته محفوظة من الروث والبول فيه واما الطواف رابك لغيره صلى الله عليه وسلم جائزا ايضا والافضل المشي ١٢ المعات **٢** قوله يرفق بفتح السين الهللة وكسر الراء موضع على مرحلة من مكة او اقل فيه قبر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتفق الترمذي والبناءها وموتها في هذا الموضع ١٣ المعات **٣** قوله لا تطوفن في ذلك الا شراط الطهارة في الطواف كما عند الائمة اولاجل حرمة دخول المسجد كما هو بيننا ١٤ قوله امرة اي جعله امير قافلة الحج في السنة التاسعة من الهجرة النبوية ١٢ مرقات **٥** قوله عريان وكان مادة في البداية ذلك وكانوا يقولون لان عبد الله في ثياب اذينا فيه ١٢ لم **٦** قوله فلم يكن فاعلم اي رفع اليد عند رؤيته في الدعاء قال الطيبي وروى قال ابو حنيفة وما كنت الشافعي خلافا للاحمد وسفيان الثوري وهو غير صحيح عن ابي حنيفة والشافعي ايضا فانهم عروا انه يس اذا ارى البيت او دخل ليل يرى منه البيت ان لم يره لم يمشي او في قلته ان يقف ويعدو لفايدية ١٣ مرقات **٧** قوله الطواف حول البيت مثل الصلوة قد تسك بهذا الحديث في اشراط الطهارة كما هو منه سبب الائمة ولكن لا ينبغي ان ليس المراد حقيقة بل ان طهارة الثوب واستقبال القبلة والقراءة وسائر الاحكام ليس بمعتبرين في الطهارة افضل عندنا ١٣ المعات **٨** قوله نزل الحجر الاسود لعل هذا الحديث جار مجرى التمثيل والبالغة في تعظيم شان الحجر وتفطير امر الظالمين والذنوب والمعنى ان الحجر الاسود لما فيه من الشرف والكرامة وما فيه من اليمين والبركة يشترك جواهر الجنة فكانه نزل منها وان خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد فيجعل الميمض منها مسودا فكيف بقلوبهم اولاد كافر للظالمين والذنوب في امتحان ايمان الرجل فان كامل الايمان يقبل هذا ولا يتردد ووضيف الايمان يتردد والكافر يتركه ١٣ الطيبي **٩** قوله ان افعل اي ان اذام فلا ينكره على فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضل استلامها فاني لا اطيق الصبر عنه وفيه المرض على الفضائل وارتكاب التعبد والشفقة في تحصيلها ١٣ المعات **١٠** قوله اني تجر بعنم النار وسكون الجيم والراء قبل الالف وفي بعض النسخ بالهزة بعد الراء قوله فان الله كتب عليكم السعي فاهره في الفريضة وهو منه سبب الشافعي وماك واحمد وقيل هو تطوع يدل قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بها وقال ابو حنيفة واجب وهو قول جامع في الحديث والآية فانهم ١٣ المعات

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح بين الصفا والمروة على بعير لا ضرب ولا طرد ولا أليك اليك رواه في شرح السنة
 وعن ٢٣٦٦ يعلى بن أمية قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطجاً ببرد أحضر رواه الترمذي وأبو داود
 وابن ماجه والدارمي وعن ٢٣٦٧ ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمرُوا من الجحزة فرموا بالبيت
 ثلاثاً وجعلوا رديتهم تحت أياطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه أبو داود **الفصل الثالث** عن ٢٣٦٨ ابن عمر
 قال ما تركنا استلام هذين الركنين اليماني والمجزي في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما متفق
 عليه وفي رواية لها قال نافع رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يفعله وعن ٢٣٦٩ أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني اشتكيتك فقال طوي من وراء الناس
 وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور متفق عليه وعن ٢٣٧٠
 عابس بن ربيعة قال رأيت عمر يقبل الحجر ويقول أني أعلم أنك حجر ما تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقبل ما قبلتك متفق عليه وعن ٢٣٧١ أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكاً يعفون
 الركن اليماني فمن قال اللهم أني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا
 عذاب النار قالوا امين رواه ابن ماجه **وعنه** ٢٣٧٢ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم
 إلا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله فحيت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات و
 رُفِع له عشر درجات ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخاض الماء برجليه رواه ابن ماجه
باب الوقوف بعرفة الفصل الأول عن ٢٣٧٣ محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل انس بن مالك وهما غاديان من
 منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهك منا المهمل فلا يترك عليه
 ويكبر المكبر منا فلا يترك عليه متفق عليه وعن ٢٣٧٤ جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرث ههنا ومنى كلها
 منحرثاً ونحرث في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمعت كلها موقف رواه مسلم **وعنه** ٢٣٧٥
 عائشة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وأنه
 ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ٢٣٧٦ عمرو بن عبد الله بن
 صفوان عن خاله له يقال له يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة بأعداء عهرو من موقف الإمام جديلاً فاتانا ابن
 مروج الانصاري فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث ابيكم
 ابراهيم عليه السلام رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه **وعنه** ٢٣٧٧ جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قوله ولا أليك إلا قال الطبيب أي ما كان يهربون الناس ولا يظرونهم ولا يقولون تنوعوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والباطرة والمقصود التعريف بالذين كانوا يعملون ذلك وذكر
 السيوطي أن أول بدعة ظهرت قول الناس الطريق الطريق أقول قدرنا في هذا الزمان بايكم ايكم وبالطريق الطريق عليك فانه نشأ ناس يدعون بايديهم وارجلهم ويدسون بدواهم و
 هم ساكتون اولئك كالانعام بل هم اضل اولى بهم الخالفون ١٢ امارة **له** قوله مضطجاً من الضجع بسكون الهاء وهو وسط العضد وهو قيل ماتحت اللاباط والاضطجاع هو ان يافذ
 الا اذا ابرو فجعل وسط نحت اليطر الماين ويلقى طرفه على كتف الايسر من جتي صدره وظهوره وسمى بذلك لا بدار الضبعين قيل انما فعل ذلك الخمار للشيخ كالمثل في الطوائف ١٢ طبيب **له**
 قوله من الجحزة موضع على مرحلة من مكة في جانب حنين وهو اذن قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بها واقام فيها سبعة عشر يوماً واقل لواله اكثر ١٢ المعات **له** قوله شكوت الشكوى
 والشكاية اجاز عن مكرهه اصابه وهو المراد بقوله شكوت وبجنى بمعنى المرض وهو المراد بقولها اني اشتكيتك ١٢ **له** قوله انك جرت انما قال ذلك لتلايف بعض قريب العمد بالاسلام الذين قد
 الغوا عبادة الحجارت وتغيبها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها فثابت ان يراه بعضهم يقبله فيفتتن به فيمن ان لا يفتن ولا يفرح ولا يفرح ان كان اتثال شرع فيه يفتن باعتبار الجوار والشواب
 ويسبح في الموسم فيشتهر في البلدان المتخلفة وفيه الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في تعظيمه ونيل على ان لولا الاقتداء لما فعلته ١٢ طبيب **له** قوله ومن طاف فتكلم الخ اي بتلك
 الكلمات وهو في حالة الطوائف وانما كرم طائفت ليناط به غير ما يربط به اولاد ليريد المعنى المحقول في سورة المشاهد المحسوس كذا قال الطبيب ويمكن ان يكون معناه تكلم بكلام الناس دون ما ذكر من
 التسبيح وغيره مقابل القول ولا يتكلم الا بسبحان الله اي لا يتكلم الا بذكر الله فيكون مقابله ان يتكلم بغير ذكر الله يستغرق في بحر الرحمة من قدر مالي رأسه ومن اسفله الى اعلاه هكذا يتكلم في القلب حتى المديت والله اعلم ١٢ المعات
له قوله اني عرفته سمى اسم للمكان المخصوص وقد يجنى بمعنى الزمان والاعراف بلغة الجمع فجيئ بمعنى المكان فقط ولعل جمع باعتبار نواحيه والطرف قوله فلا يترك عليه علم من هذا ان المقصود للمع
 ذكر الله في ذلك اليوم بعد ان لم يبد الاحرام مرة او مرتين نعم التسمية اولى واقرب الى السنة ١٢ المعات **له** قوله وكبر الكبر ما الخ قال الطبيب وهذا رخصة ولا حرج في التكبير بل يجوز كسائر
 الاذكار لكن ليس التكبير في يوم عرفته سنة الحج بل السنة لم التلبية الى رمي جمرة العقبة يوم النحر ويستحب لغير الحاج في سائر البلاد التكبير عقيب الصلوة من صبح يوم عرفته الى آخرها الترتيب
 ١٢ مرات **له** قوله ووقفت هاهنا اي اقرب المعجزات الظاهرة قال كلام من هذه الكلمات في مكانة وعجها الاولى ١٢ **له** قوله مشاعركم اي مواضع نسككم ومواضع التقديرات
 فانما جارتكم من ارث ابراهيم ولا تحقروا شأن موقفكم بسبب بعده عن موقف الامام ١٢ المعات

قال كل عرفة موقف وكل منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحروا رواه ابوداؤد والدارقطني وعنه ۲۲۷۸
 خالد بن هوزة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطف الناس يوم عرفة على بغير قائماني الركابين رواه ابوداؤد و
 عن ۲۲۷۹ عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت
 انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير رواه الترمذي وروى مالك
 عن طلحة بن عبيد الله الى قوله لا شريك له وعنه ۲۲۸۰ طلحة بن عبيد الله بن كزبان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ما رأيت الشيطان يوماً هوفياً اصغر ولا ادخر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يري من تنزل الرحمة وتجاوز
 الله عن الذنوب العظام الا ما رأى يوم بدر فقبل ما رأى يوم بدر قال فانه قد رأى جبرئيل يزرع الملائكة رواه مالك مرسل
 وفي شرح السنة بلفظ المصابيح وعنه ۲۲۸۱ جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عرفة ان الله ينزل
 الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول انظروا الى عبادي اتوني شعثاً غبراً ضاحكين من كل فج عميق أشهدكم اني قد
 غفرت لهم فيقول الملائكة يارب فلان كان يرهق وفلان وفلان قال يقول الله عز وجل قد غفرت لهم قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فما من يوم اكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة رواه في شرح السنة الفصل الثالث عن ۲۲۸۲ عائشة
 قالت كان قریش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الخمس فكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء
 الاسلام امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان ياتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل ثم افيضوا
 من حيث افاض الناس متفق عليه وعنه ۲۲۸۳ عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأمته عشية
 عرفة بالمغفرة فأجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فاني اخذ للمظلوم منه قال اي رب ان شئت أعطيت المظلوم
 من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية فلما اصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب الى ما سأل قال فضحك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال تبسم فقال له ابوبكر وعمر ابان انت وامى ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها الذي اضحكك
 اضحك الله سئتك قال ان عدوا لله ابليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل
 يثبته على راسه ويد عويالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه رواه ابن ماجه وروى البيهقي في كتاب البعث والنشور
 نحوه باب الدفع من عرفة والمزدلفة الفصل الاول عن ۲۲۸۴ هشام بن عروة عن ابيه قال سئل أسامة بن
 زيد كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان كسير العنق فاذا وجد فجوة نصتفق
 عليه وعنه ۲۲۸۵ ابن عباس انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجراً

۷۵

له قوله وكل المزدلفة ايضا علم موضع مخصوص كعروة ومنى لكن ادخل عليها الالف و
 الام لان العلم المشق يجوز فيه ادخال الام وتر كما في الحارث والحسن مثلاً قوله كل فجاج مكة طريق ومنحروا اي طريق يدل مكة جازوا في اي موضع منها نحو الهدي جازوا لم يكن طريقاً دخل
 او منحروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا المعنى في عرفة والمزدلفة والتقصود التوسعة ونفي المخرج الممارس ۲ قوله على بغير قائماني الركابين وقوله قائماني اي
 ما قالوا ان قائم على الدابة بل معناه ان حال كون الرجلين الراعيتين في الركابين ۳ قوله خير ما قلت اي دعوت والدعاء هو الا لله وحده والتوسعة دعاء لان الشاء على
 الكرم تعريض بالدعاء والسؤال ولما لم يرد من شغلته ذكرى عن مسألتي الحديث لهذا قالوا اوله ان عباد الله لا يقفون ان يكون الدعاء قوله لا اله الا الله الخ بل المراد ان خير الدعاء ما يكون
 يوم عرفة اي دعاء كان وقوله خير ما قلت اشارة الى ذكر غير الدعاء فلا حاجة الى جعل ما قلت بمعنى ما دعوت ويمكن ان يكون هذا الذكر توطئة لتلك الادعية لما يستحب من الشاء على الله قبل الدعاء
 ۱۲ كذا في اللغات ۴ قوله هو فيه اصغر المجلد صفته لولم اى اول واحقر ما خوذ من الصغار وهو الهوان والذل وقوله ولا ادخر اسم تفضيل من الدر وهو الطرد والاباء ومنه قوله تعالى
 اخرج منها نذوماً مدحوراً وقال الطيبي الدر الدرع بعنف واهانه ۱۲ ام قات ۵ قوله شعثاً غبراً المشعثات جمع اشعث وهو المتفرق الشعر وغيره والذى التصق الغبار بعنانه وهما
 حالان قوله ضاحكين يتشديد الجهم من ضج اذا رفع صوته اي راغبين اصواتهم بالتبكية وفي نسخة يتخفيف الياء المملة وفي المشارق اي اصابعهم حرا الشمس وانما قالوا ذلك تعباً منهم بعظم الجربة
 واستبعاد الدخول صاحب مثل هذه الكبرة في عدو المصنوعين ۱۲ ام قاة ۶ قوله المس بعظم الملاء وسكون الميم جمع امس من الممارسة بمعنى الشدة والشجاعة وربع لقب قریش وكان
 يهذي ومن تعجم في الجاهلية لتعجم في دينهم لولا التماسهم الى الحساد وهي الكعبة لان حجرا ابيض الى السلو وهو يكون شديد الالوان ۷ قوله ما خلا المظالم اي حقوق الناس جمع مظالم
 بأسر الام وقهوا وهي ما تتطلب من عمد الظالم مما اغذته منك بغير حق وهي في الاصل مصدر بمعنى الظلم وقيل جمع مظالم كسر الام والمظالم اعم من ان يكون مائة او عشرين قوله ما كنت تضحك فيها اي من
 شأنها ان لا تضحك فيها والمراد اني مثلها ما تبكي وتتفرع فيه والامير رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة قبل ان يمتحج الاول حجاً وان قيل انه صلى الله عليه وسلم قد حج قبل عبد الاسلام
 فالجواب وعلم يراه قوله يدعوا بالويل اي يقول يا ويله ويا ويله والويل طول الشدوى كمره غلاب واسم وادي جهنم والثبور الملاك واعلم انهم قالوا المراد من الامنة هم الواقفون بعرفة ومن ههنا
 قيل ان الحج يفر حقوق الجاهل واليه وقيل هو محمول على الظالم الذي تاب وعجز عن وقار الحقوق ۱۳ اللغات ۸ قوله فاجيب الى ما سأل قيل الى معنى الام ويمكن ان يكون التقنين معنى الرجوع
 والوصول ۱۳ قوله كان يسير العنق السيرة السريع وقيل بين الابطاء والاسراع فوق المشى قوله نحوه يريدها المكان التالي عن المار قوله نص اي اسرع شديد اكثر من العنق و
 اصله الاستقصاء والبلوغ غاية المشى ۱۳ لم وطيبي

شديدا وضربا للابل فأشار بسوطه اليهم وقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة فان البرليس بالايضا رواه البخاري و
 عنه ان أسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اذف الفضل من المزدلفة
 الى منى فكلها قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمره العقبة متفق عليه وعن ابن عمر قال
 جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسم بينهما ولا على اترك واحد
 منهما رواه البخاري وعن عبد الله بن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا
 صلوتهين صلوته المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها متفق عليه وعن ابن عباس قال انا ومن
 قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله متفق عليه وعن ابن عباس قال انا ومن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعا عليكم بالسكينة وهو كافي بقائه حتى
 دخل محبسا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرعى به الجمره وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى
 حتى رمى الجمره رواه مسلم وعن جابر قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم من جمع وعليه السكينة وأمرهم
 بالسكينة واوضح في وادي محبسا وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف وقال لعلي لا اراكم بعد عامي هذا الم اجد هذا الحديث
 في الصحيحين الا في جامع الترمذي مع تقديم وتأخير الفصل الثاني عن محمد بن قيس بن مخزوم قال خطب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال
 في وجوههم قبل ان تغرب ومن المزدلفة بعد ان تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم وانا لاندفع من
 عرفة حتى تغرب الشمس وندفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس هديتا يخالف لهدى عبد الاوثان والشرا رواه البيهقي وقال خطبنا
 وساقه نحوه وعن ابن عباس قال قد منا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أعينكم بني عبد المطلب على
 حمرات فجعل ياطح فخا ذنا ويقول ابنتي لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس رواه ابوداؤد والنسائي وابن ماجه وعن
 عائشة قلت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم يامر سلمة ليلة العرفه من الجمره قبل الفجر ثم مضت فاذا كنت وكان
 ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها رواه ابوداؤد وعن ابن عباس قال يلبي المقيم
 او المعتمر حتى يستلم الحجر رواه ابوداؤد وقال ورؤي موقفا على ابن عباس الفصل الثالث عن يعقوب بن
 عاصم بن عروة انه سمع الشريد يقول افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامسست قدما على الارض حتى اتي جمعا
 رواه ابوداؤد وعن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان الحجاج بن يوسف عام نزل يا بن الزبير سال عبد الله كيف
 نصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجرت بالصلوة يوم عرفة فقال عبد الله بن عمرو صدق

قال

له قوله بالايضا وهو حمل الابل على سرعة السير اي ليس البرنك فقط بل باواد المناسك واجتتاب المحطورات والحاصل
 المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى المبرات مطلوبه لكن لا على وجه يجر الى المكروبات وما يترتب عليه من الاقيات فلاتا في بينه وبين الحديث السابق ١٢ مرات ٢
 بكر الزاء وسكون الدال بمعنى الرديف وهو الراكب خلف الراكب ١٣ مر ولم ٣
 على منع الجمع بين الصلاتين وقال البيهقي وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلوتين في السفر فعليه الجمع في وقت العشاء اي وصلوة الظهر والعصر بعرفة
 فانه صلى العصر في وقت الظهر ولعل روى هذا الحديث بمزدلفة ولذا اكتفى عن ذكر الظهر والعصر فلا بد من تقدير ركنا ذكرنا وترك ذكرهما نظروهما عند كل احد اذا وقع ذلك الجمع في مجمع عظيم في النار على
 رؤس الاشهاد فلما يحتاج الى ذكره في الاستشهاد بخلاف جمع المزدلفة فانه بالليل فاختص بعرفة بعض الاصحاب والله اعلم ١٢ مرات ٤
 كالبرزخ بين المزدلفة ومنى ١٢ المعات ٥
 قول الذي يرمى به الجمره الخ بارفع على انه نائب الفاعل وبالنصب على تقدير يعني او اعني ١٢ مر ٦
 لاشفاق وفيه تحريم على اخذ المناسك منه وحفظها وتبليغها عنه قال المظهر لعل للترجي وقد تستعمل بمعنى الظن وعسى آه اي تعلموا اني احكام الدين فاني اظن ان لا اراكم في السنة القابلة وقد
 كان كالمظنه فانه فارق الدنيا في تلك السنة في الثاني عشر من ربيع الاول في السنة العاشرة من الهجرة قوله لم اجد هذا من صاحب المشكوة نوع من الاعراض على صاحب المصباح
 حيث ذكر هذا الحديث في الفصل الاول وليس موجودا في احد الصحيحين ١٢ مر ٦
 الاقبح بالعمامة لانه في وجهه لعمان بياض العمامة انتهى وقيل الملوكان الشمس حين غاب نصفها عمارة على راس الجبل لان شكل العمامة شكل نصف الكرة فان قلت قوله في وجوههم يدل على
 ما ذكره الطيبي قلت نعم ان كان متعلقا بقوله يكون الشمس وليس متعين بل يتم ان يتعلق بعامة الرجال نظرا مستقرا ١٢ المعات ٨
 الياء المشددة في الآخر قيل انه تصغير اي كاشح وهو اسم مفرد يدل على الجمع وقيل ان الابين يتجمع على ابنا مقصورا او دمدودا وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر وقال ابو بصير بن جهم ابن مضاف
 الى النفس فعلى هذا يجب ان يكون اللفظ في الحديث نيزي يوزن سرخي ١٢ المعات ٩
 قوله لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس اختلف في وقت رمي هذه الجمره فقال الشافعي واهل بيته
 يجوز قبل الفجر اذا كان بعد نصف الليل لحديث ام سلمة التي في مقال وعندنا وعند احمد في الاشارة يجوز بعد طلوع الفجر ولا يجوز قبل ذلك والافضل عندنا ان يكون بعد طلوع الشمس ايضا وان
 جاز بعد طلوع الفجر جمعا بين الاحاديث وذهب بعض الى اجازة للعند ورواه لا يجوز للفاروق في شرح ابن الهمام بعد طلوع الفجر يجوز مع اسادة وبعد طلوع الشمس الى الزوال وقت مسنون واخر الوقت
 الى غروب الشمس ١٢ المعات ١٠
 قوله قبل الفجر اي قبل صلوة الفجر فلا دلالة للشافعي في فيه من هذا الاحتمال قوله فاذا مضت اي طافت طواف الفاضل ١٢ مر وغيره

الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدينه فقال اركبها فقال انها بدينه قال اركبها فقل انها بدينه قال اركبها وويلك
 في الثانية والثالثة متفق عليه وعن ٢٥١٢ ابن الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي فقال
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهراً واه مسلم وعن ٢٥١٥ ابن عباس
 قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر بدينه مع رجل وامرأة فيها فقال يا رسول الله كيف اصنع بها ابدي
 علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعلها على صفتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رقتك رواه
 مسلم وعن ٢٥١٦ جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدينه عن سبعة واربعة
 رواه مسلم وعن ٢٥١٧ ابن عمر انه اتى علي رجلاً قد اناخ بدينته ينحرها قال ابغها قياً ما مقيدة سنة محمد صلى الله
 عليه وسلم متفق عليه وعن ٢٥١٨ علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم علي يدي نه واز تصدق
 بلحمها وجلودها واجلثها وان لا اعطي الجزأ منها قال نحن نعطيه من عندنا متفق عليه وعن ٢٥١٩ جابر قال كنا لا
 ناكل من لحوم بديننا فوق ثلث فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا متفق
 عليه **الفصل الثاني** عن ٢٥٢٠ ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هذا يا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جملًا كان لابي جهل في رأسه برة من فضة وفي رواية من ذهب يغيب بذلك المشركين رواه
 ابوداود وعن ٢٥٢١ ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطف من البدين قال انحرها ثم اغمس
 نعلها في دمها ثم خل بين الناس وبينها فيا كلوها رواه مالك والترمذي وابن ماجه ورواه ابوداود والدارمي عن ناجية
 الاسلمى وعن ٢٥٢٢ عبد الله بن قريط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله يوم الفطر ثم يوم القر
 قال ثور وهو اليوم الثاني قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدينا ثلث خمس اوست فطفق يزدلفن اليه
 ياتهن يبدأ قال فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لما فهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع رواه
 ابوداود وذكر حديث ابن عباس وجابر في باب الاضحية **الفصل الثالث** عن ٢٥٢٣ سلمة بن الاكوع قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى متكم فلا يصبح بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول
 الله نفعنا كما فعلنا العام الماضي قال كلوا وطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهنم فاردت ان تعينوا فيهم متفق
 عليه وعن ٢٥٢٤ نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها ان تاكلوها فوق ثلث لكن
 تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا والا وان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله رواه ابوداود **باب**
الحلق الفصل الاول عن ٢٥٢٥ ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع واناس

١ قوله اذا الجئت اليها الى هذا سبب الحقيقة انه لا يجوز ركوب الهدي الا اذا انظر اليه ١٣ قوله بما ابدع على اي
 بما حبس على من الكلال يقال ابدعت الراحلة اذا اكلت او ابدع بالرجل على بناء الجمل اذا انقطعت راحلته به كلال او نزال ولذا لم يقل ابدع لي لان لم يكن هو اركبها لانها كانت بدينه
 يسوقا بل قال ابدع على تضييق معنى الحبس كما ذكرنا ١٢ مرات ٢ قوله والبقرة الحظاهرة ان البقرة لا تسمى بدينه وهو كذلك بالنسبة لغالبا استعما لما في القاموس البدينه محرمة
 من الابل والبقرة كالاضحية من الغنم مدي الى مكة شرفنا الله للذكر والانشي وفي النهاية البدينه واحدة الابل سميت بها لعظما وسمنها وتقع على الجمل والناقة وقد تطلق على البقرة آه واما
 قول ابن حجر تطلق لغة على البعير والبقرة والشاة فخالف كتب اللغة ١٢ مرقة ٣ قوله فرخص آه الشئ كان لا يحتاج الناس في ابتداء الامر فيجب التصديق عليهم ولما ارتفع الاحتياج ارتفع الشئ وكما ياتي من حديث سلمة بن الاكوع ونبيشة
 القيام ١٢ مرقة ٤ قوله فرخص آه الشئ كان لا يحتاج الناس في ابتداء الامر فيجب التصديق عليهم ولما ارتفع الاحتياج ارتفع الشئ وكما ياتي من حديث سلمة بن الاكوع ونبيشة
 ثم الاكل منها انها هوني غير ما سبق ذكره وعندنا في حذيفة جاز الاكل من هدايا التطوع والتمتع والقران لانها وما د الشك فيجوز اكلها كالاضحية وقد صح انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحم الهدي
 وشرب من مرثها كما مر ولا يجوز الاكل من الهدايا التي هي دما كقارات الجنائيات والذي جاء في حديث ناجية الاسلمى انه منى عن الاكل كانت هدايا بعثها في احصاء يوم المدينة كذا في الهداية
 ١٢ المعات ٥ قوله برة من فضة الم بضم الموحدة وفتح الراء المحققة قال ابو علي الصلابة برة لانها تجمع على برات وبرون كقبات وثيون اي حلقه قوله من فضة وفي المصانح وفي راسه برة
 فضة بلاضافة قال شارح اي في الف حلقه فضة فان البرة حلقه من صفوه نحو حلقه في لحم الف البعير وقال الاصمعي في احد جاني المتخزين لكان الانف من الراس قال في راسه
 على الاتساع والاطراف بماز الجاورة من حيث قربه من الراس لامن الملاقى الكلى على البعض ١٢ مرقة ٦ قوله عن ناجية الاسلمى قال في التقريب ناجية بن جندب بن عمير
 الاسلمى صحابي وناجية بن جندب الخزاعي ايضا صحابي تعزو بالرواية عنه عروة ورواه من خلطها قاله في الرقاة ١٣ ٧ قوله اليوم الثاني سمى به لان الناس يلقون ويسكنون فيه بمعنى
 بعد ما تعبوا في اداء المناسك ١٢ م ٨ قوله يزدلفن اي يقربون ويسعين اليه صلى الله عليه وسلم متوجها ياتين بيده التبرك بيده صلى الله عليه وسلم في نحره من قبل يذمن العجزات
 ١٢ مرات ٩ قوله اتجروا اي اطلبوا الاجر بالتصدق وليس من التجارة والالكان مشددا ١٢ م ١٠ قوله حلق راسه وفي المعجمين وغيرهما انه عليه السلام قصر في عمره الفقهاء
 وقد قال تعالى لمخلفين رؤسكم ومقصرون فدل على جواز كل منها الا ان الحلق افضل بلا خلاف والظاهر وجوب استيعاب الراس وبقوله قال مالك وغيرهما وحكى النووي الاجماع عليه
 والمراد به اجماع الصحابة ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة الاكتفاء ببعض شعر الراس بل ورد النبي عن القرعة حتى للصغار وهي حلق بعض الراس وتخلية بعض والقياس
 على المسح غير صحيح للفرق بينهما وهو ان آية المسح فيها الباء الدالة على التبعيض فانها ظاهرة لا يخرج من الاحرام الا بالاستيعاب كما قال مالك وتبعه ابن الهمام ثم ما خطر بالبال ان الحكمة
 في قوله لمخلفين بصيغة المبالغة وفي قوله ولا تملقوا ايدها ان الفعل ينبغي ان يكون مستوعبا والنهي عن تيشل القليل والكثير مطلقا ١٢ مرقة

من اصحابه وقصر بعضهم متفق عليه **وعن** ٢٥٢٦ ابن عباس قال قال لي مغوية اني قصرت من راس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص متفق عليه **وعن** ٢٥٢٤ ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين متفق عليه **وعن** ٢٥٢٨ يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة رواه مسلم **وعن** ٢٥٢٩ انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فأتى الجحرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر نسكة ثم دعا بالحلوق وناول الحائق شقه الايمن فحلقه ثم دعا باطلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناول الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه باطلحة فقال اقسمه بين الناس متفق عليه **وعن** ٢٥٣٠ عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرمه ويومئذ ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك متفق عليه **وعن** ٢٥٣١ ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى رواه مسلم **الفصل الثاني** عن علي وعائشة قالوا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها رواه الترمذي **وعن** ٢٥٣٢ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه ابوداود والدارمي **باب الفصل الاول** عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ قد نزل ولا حرج الا قال افعل ولا حرج متفق عليه وفي رواية لمسلم اتاه رجل فقال حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج **وعن** ٢٥٣٥ ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فساله رجل فقال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج رواه البخاري **الفصل الثاني** عن علي قال اتاه رجل فقال يا رسول الله اني افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج وجاء اخر فقال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج رواه الترمذي **الفصل الثالث** عن اسامة بن شريك قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس ياتونه فيمن قائل يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف واخرت شيئا او قدمت شيئا فكان يقول لا حرج الا على رجل افترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك رواه ابوداود **باب خطبة يوم النحر ورمي ايام التشريق والتوديع** **الفصل الاول** عن

رواه ابن خال عن الفصل الثالث

الاول

١ قوله قصرت من راس النبي عند المروة اعلم ان في هذا الحديث اشكالا وهو انه لا يصح حمل على الحج لان الحلق والتقصير من القارن يكون بمنى لا عند المروة وايضا قد ثبت حلق رأسه في الحج فنعين ان يكون في العمرة ولا يجوز ان يكون في العمرة الكيحية التي كانت بالمدينة لانه حلق فيها ولا يصح ان يحل على عمرة القفار لانه قد ثبت عن اهل السير ان معاوية انما اسلم عام الفتح او يحل على عمرة الجعرانة وكان في ذي القعدة عام الفتح وذلك ايضا لا يصح لانه جاهد في بعض الغارات والصحاح وذلك في حجة وفي رواية النسائي باسناد صحيح وذلك في ايام العشر وهذا انما يكون في حجة الوداع وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يومئذ ولا من كان معه يهدى وقد قالوا ان الصعاب انكروا هذا القول على معاوية وعظوه فيه كما انكروا على ابن عمر في قول ان احدى عمره صلعم كان في رجب وقال التورثي الوديع فيه ان نقول نسي معاوية انه كان في حجة الوداع ولا يستبعد ذلك فيمن شغلته الشواغل ونازعته الدهور في سماعه وبصره وذهنه وكان قد جاوز الثمانين انتهى فيمنه يمثل ذلك على عمرة الجعرانة ويكون ذكر الحج وايام العشر سبوا والشاهد علم المعاني ١٢ **٢** قوله بمشقص هو كناية عن عريض او سهم فيه ذلك وقيل المراد به العلم باليمين هو ما يجزيه الشعر والصوت ١٢ **٣** قوله فضلى الظن يعني قال ابن السام والذي في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره من الكتب خلاف ذلك حيث قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم قافا من الى البيت فضلى الظن مكة ولا شك ان احد الجزيرين وهم اذا توارنا ولا يد من صلوة الظن في احد الكائنين وكوفا في مكة بالمسجد الحرام لثبوت مضاغفة الفرائض فيه اولى انتهى والحمل على ان اعداوا الظن يعني مقتديا على مذهبا واما ما على مذهب الشافعي وامر اصحابه بالظن حيث استظروا اولى من الحمل على الوديع كما لا يخفى على انه روى ان كان يزدور البيت في كل يوم من ايام النحر فيحمل على يوم آخر ١٢ **٤** قوله ان تعلق المرأة اى في التعلق او مطلقا لا يضرة فان حلقها مشقة كحلق اللحية للرجل ١٢ **٥** قوله التقصير قبل اقل التقصير ثلث شعرات وهو مذهب الشافعي وعندنا التقصير هو ان يافذ من رؤس شعر رأسه مقدارا نمله رجلا كان او امرأة ويوجب مقدارا ربع على ما هو المقرر في المذهب واختاره ابن السام ١٢ **٦** قوله باب التزوين والسكون وفي نسخة باب جواز التقديم والتاخير في بعض امور الحج واما قول ابن جرياب في مسائل تتعلق بالحلوق فلعله المراد بالترجيز فخر من ان الابواب مشتمل على ذكر الحلق والرمي والذبح والاقاضة ١٢ **٧** قوله قدم بصيغة الجمل اى وحقة ان خير قوله ولا تخراى ولا عن شئ اخر وحقة التقديم ١٢ **٨** قوله اضل ولا حرج اعلم ان افعال الحج يوم النحر اربعة الرمي والذبح والحلق والطواف واختلفوا في ان هذا الترتيب سنة او واجب فذهب جماعة ومنهم الامام ابو حنيفة وماك الى الواجب وقالوا المراد به في الحج رفع الاثم للجمل والنسيان لكن الدم واجب ومحال الطيبى ان ابن عباس روى مثل هذا الحديث ولو وجب الدم لولا انه فخر ذلك وعلم ان المراد بالمرئى ١٢ المعاني

المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا العائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احدا لا يجد نعلين
 فيلبس خفين وليقطعها اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران ولا ورس متفق عليه وزاد
 البخاري في رواية ولا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وعن ٢٥٥٤ ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يخطب وهو يقول اذ لم يجد المحرم نعلين لبس خفين واذا لم يجد ازا لبس سراويل متفق عليه و
 عن ٢٥٥٨ يعلى بن امية قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة اذ جاءه رجل اعرابي عليه جبة وهو متوضئ
 بالخلق فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة
 فانزعها ثم اصنع في عبرتك كما تصنع في ححك متفق عليه وعن ٢٥٥٩ عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح
 المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم وعن ٢٥٦٠ ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
 متفق عليه وعن ٢٥٦١ يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو
 حلال رواه مسلم قال الشيخ الامام محي السنة رحمه الله والاكثرون على انه تزوجها حلالا وظاهر امر تزويجها وهو
 محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة وعن ٢٥٦٢ ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل راسه
 وهو محرم متفق عليه وعن ٢٥٦٣ ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه وعن ٢٥٦٤
 عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم فتمدها بالصبر رواه مسلم
 وعن ٢٥٦٥ امر الحصىين قالت رأيت أسامة وبلا لا واحدا اخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر
 رافع ثوبه يستاره من الجرح حتى رمى جبهة العقبة رواه مسلم وعن ٢٥٦٦ كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 به وهو بالجد يبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر القمل تتهافت على وجهه فقال ابو ذيك هو امك
 قال نعم قال فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع او صم ثلثة ايام وانسك نسكة
 متفق عليه **الفصل الثاني عن ٢٥٦٤** ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن
 عن القفازين والنقاب ومامس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب **مُعَصَفِر**
 او خزاو حتى اوسراويل او قميص او خف رواه ابوداود وعن ٢٥٦٨ عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم

١ قوله لا تلبسوا القمص الخ انه اجاب بعد ما لا يجوز لبسه مع ان السؤال في الظاهر كان عما يجوز لبسه لانه
 المقصود وما يتعلق ببيانه ان غرض السائل ايضا هذا المعنى وان كان عبارة في السؤال عما يجوز لبسه وذلك ظاهر والمراد بلبس القمص والسراويل مثلا لبسها على وجه متعارف فيها
 ويقال انه لبسها فلو القى على البدن كالرداء لم يلزمه شيء والبرانس جمع البرنس نعم الباء والنون وسكون الراء بينهما ويفسر بقلنسوة عظيمة وهذا التفسير قاصر وقيل هو كل ثوب راسه منه يلترق وراعه
 اوجبة او مطر او هو ثوب مشهور يجلب من بلاد الشام بلبس في المطر لترسائر البدن مع الراس والعنق مما سهل الحديث انه محرم على الرجل المحرم لبس الخيظ والمطيب وسر الراس والديبل على
 اختصاص الحكم بالرجال ما ورد في اباحتها للنساء الملمات **٢** قوله القفازين القفاز شئ تلبسه نساء العرب في ايديهن يغطي الاصابع والكف والساعد من البرود يكون فيه قطن محتشور
 امرقاة **٣** قوله لبس سراويل الى ظاهره ذهب الشافعي وقال ليس عليه فدية والوهيفه قال معنى الحديث يشق وباتزويره ولو لبسه لغيره فليهدم امرقاة **٤** قوله اما الطيب
 فاعسله لان التوضئ بالزعفران احرام على الرجال لان الطيب الباقي اثره بعد الاحرام يفسد الاحرام والى هذا المعنى اشار بقوله الطيب الذي بك حتى لو كانت على ثوبه عيب آخر لم يغسل
 فلما احتجج به لم لا يجوز للمحرم ان يطيب قبل احرامه ما بقي اثره بعده امرقاة **٥** قوله لا ينكح اي لا يتزوج قوله ولا ينكح اي يزوج غيره بالولاية او بالوكالة قوله ولا يخطب الا اذا كان
 للتحريم عند الشافعي والشافعي للتنزيه وعندنا الكل للتنزيه امرقاة **٦** قوله تزوج ميمونة الخ وهي بنت الحارث السلمي وكانت اخت ام الفضل لياية الكبرى تحت العباس واختها
 لاما اسماء بنت عيسى تحت جعفر وسمي بنت عيسى تحت حمزة وكانت جماعت امر بالي العباس فانكح النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا ومن عزيز التاريخ
 انها دفنت بسرف ايضا وهو من المشاهير المشهورة بين الميرين قريش كة ودون الوادي المشهور بوادي فاطمة امرقاة **٧** قوله وهو حلال براخذ الشافعية ومن وافقهم واو لو اهديت ابن
 عباس بما نقله عن محي السنة وبانه يجوز ان يكون حلالا مقدرة للتزوج اي وهو مقدر الاحرام وبما قيل معنى قوله محرم داخل في الحرم وقيل هو من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان اصحابنا
 رجوا حديث ابن عباس على حديث يزيد بن الاصم لكون ابن عباس افضل في الحفظ والاتقان والفقه مع ان حديث ابن عباس مما اتفق عليه السنة وحديث يزيد لم يخرجه البخاري
 والانسائي وحديث عثمان لا يدل على ان النكاح والاكاح ليس من شان المحرم فانه في شغل شاغل عن ذلك وليس المراد التحريم وهذا المعنى اظهر على رواية صبيغته الاخبار وعلى صبيغته
 النبي وما ذكره من التاويلات في حديث ابن عباس تكلفات بعيدة ويمكن اجراء اكثرها في قوله وهو حلال ايضا امرقاة **٨** قوله فرقا بين الثياب واللبس بالثياب
 مكيا ل تسعة عشر رطلا وهي اثني عشر رطلا وثلاثة اصوع وقيل ثمانية اقداب والقسط نصف صاع انتهى وفي الفاتح قال الازهرى المدنون على السكون وكلام العرب على التحريم
 وفرق بينهما القتيبي فقال الفرق بين الراد من الادواني والمقادير ستة عشر رطلا وبالفتح مكيا ل سبع ثمانية رطلا انتهى والمعتمد ما ياتي في الاصل وجمع صاع واصله اصوع فابلدت الواو همزة فقلت
 على الصاد فابلدت القامل ادر في جمع دارك في امرقاة **٩** قوله اد على بضم الراء وتشديد الراء ما يلبسه النساء من آلات الزينة كالخز في الاذن والجل في الرجل وغيرهما من ذهب
 او فضة امرقاة

الله صلواته عليه وسلم عمرات فاذا جاز فابن سديت احدانا جلبا بها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه
 رواه ابوداود وابن ماجه معناه وعن ۲۵۶۹ ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت وهو محرّم غير
 المقيت يعني غير المطيب رواه الترمذي **الفصل الثالث** عن ۲۵۷۰ نافع ان ابن عمر وجد القرقر قال القى على ثوبيا
 نافع فالقيت عليه برنسا فقال تلقى على هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم رواه ابوداود وعن ۲۵۷۱
 عبد الله بن مالك بن بجنة قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرّم بلح من جبل من طريق مكة في وسط راسه
 متفق عليه وعن ۲۵۷۲ انس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرّم على ظهر القدام من وجع كان به رواه
 ابوداود والنسائي وعن ۲۵۷۳ ابي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال
 كنت انا الرسول بينهما رواه احمد والترمذي وقال لهذا حديث حسن باب المحرم يجتنب الصيد **الفصل الاول**
 عن ۲۵۷۴ الضغب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حملا وحشيا وهو بالابواء ابودان فردّ عليه فلما
 راي ما في وجهه قال ان لم تردّه عليك الا انا حرّم متفق عليه وعن ۲۵۷۵ ابي قتادة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلم فتخلف مع بعض اصحابه وهم محرّمون وهو غير محرّم فراوا حمارا وحشيا قبل ان يراه فلما رآه تركوه حتى رآه ابوقتا
 فركب فرسالة فسألهم ان يتا ولوه سوطه فابوا فتناوله فحمل عليه فعهقه ثم اكل فاكلوا فندوا فموا فلما ادركوا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سألوه قال هل معكم منه شئ قالوا معنارجله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها متفق عليه
 وفي رواية لها فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امنكم احد امرء ان يحمل عليها واشار اليها قالوا قال فكلوا
 ما بقى من لحمها وعن ۲۵۷۶ ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والحرام
 الفأرة والغراب والحداثة والعقرب والكلب العقور متفق عليه وعن ۲۵۷۷ عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس
 قواسق يقتلن في الحلال والحرم الحية والغراب الابقع والفأرة والكلب العقور والحداثة متفق عليه **الفصل الثاني**
 عن ۲۵۷۸ جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم
 رواه ابوداود والترمذي والنسائي وعن ۲۵۷۹ ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد الحرور رواه
 ابوداود والترمذي وعن ۲۵۸۰ ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي رواه
 الترمذي وابوداود وابن ماجه وعن ۲۵۸۱ عبد الرحمن بن ابي عمارة قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هي
 فقال نعم فقلت ايوك فقال نعم فقلت سمعتك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي والنسائي
 والشافعي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن ۲۵۸۲ جابر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع

القول جازواي مروا قوله بنا الجوز في نسخة جاوزنا كذا التيسيد على الماش وجعل ظاهرا مع ان غير ظاهر معنى لانه لا يلزم منه ان يقع الارسال حين الجواز اللهم الا ان يقال انها
 بمعنى المورد يمكن لا يظهر وجه الاظمية ولعل المراد الاراد والجواز والمرود بنا وكتب في نسخة اخرى كذا بلفظ حازونا وهو الظاهر وفي نسخة فاذا جاوزنا ولا وجه لاصلاحه الطيب رحمه الله قوله فاذا جاوزنا
 بنا بكذا لفظ ابى داود وفي المصانح حازونا وهو يفتح اللال من الجواز بمعنى المقاتلة وهو ظاهر معنى من الكل والله تعالى اعلم امرقا المقاتل له قوله يد من بالزيت الحرام ان الحرم اذا
 ادين يد من مطيب كد من الورد عضوا كاملا فغلبه الدم بالاتفاق وان ادين بزيت او حل اي دهن السمس غير مخلوط بطيب اذا اكثر منه فعليدم عندا لي خفيفة وصدقة عندها وان استعمل على وجه التداوي
 فلا شئ عليه بالاجماع ولعله صلى الله عليه وسلم ادين على وجه التداوي كذا في المرقاة له قوله ان يلبسه الحرم لعل يذهب ابن عمر اجتناب الخيط مطلقا او فعله احتياطا والاف المراد النبي عن لبس
 الخيط على وجه يتعارف فيه وقد مر جوابه المعات له قوله الا احرم بعينتي اي محرّمون والحرم جمع حرام وهو من احرم بنك قال الطيب دل الحديث على ان الحرم لا يجوز لقبول الصيد اذا كان
 حيا وان جاز لقبول لحمه وقيل المراد كان لحم حيا وحشيا وانما لم يقبل لانه من صيد لاجل ولويده حديث ابي قتادة وحديث جابر انتهى امر له قوله فعقه اي قتله ويجوز حمل على ظاهره وهو
 ضرب قوائم الم له قوله فكلوا العلم ان صيد الحرم ودلالة عليه واشارته اليه وانما في حرام واذا فعل شيئا من ذلك لزم الجراد واما كل حرفيه تفصيل ان اصطاد بنفسه او اصطاد محرّم غيره فهو حرام
 بالاتفاق وان اصطاده غير محرّم لنفسه او للحرم باذن فقيه مذاهب فذهب بعض الصحابة وانما بين الى ان الحرم على الحرم اكل لحم الصيد مطلقا بديل حديث صعب بن جثامة وذهب مالك والشافعي واحمد
 الى ان الحرم ان اصطاد بنفسه او اصطاده الغير لاجل باذنه او بغير اذنه فهو حرام وان اصطاد غير محرّم لنفسه واهدى من شئ لحمه فهو حلال ومذهب الامام ابي حنيفة واصحابه على اكل لحم الصيد للمحرّم ما لم يصد ولم يامر به
 ولم يدل ولم يبين عليه هو او محرّم آخر وان صيد له ويظهر به المعنى من هذا الحديث لانه صلى الله عليه وسلم سلم بل منكم احد امره ان يحمل عليه الحديث ولم يسل بل اصطاده لنفسه او لم يذم في المعات
 له قوله العقور اراد بالكلب العقور كل سبع العقير اي يجرح ويفترس كالاسد والنمر والذئب كذا قال الشيخ وقال في المرقاة وفي حكم الكلب العقور السبع العائل عندنا ويؤيدنا رواية الترمذي
 التي حسنا ولو وضعها غيره له قوله خمس واعلم انه ذكر في الحديثين الخمس ولكن ذكر في الاول العقرب مكان الحية وذكر الغراب تارة مطلقا وبقيده الا بقع اخرى وقالوا ما يقتل في الحلال والحرم
 ويقتل المحرم والحمل غير مخضرة فيما ذكر بل الموزيات كلها حكما بهذا المعات له قوله يصاد بكم ظاهره الجرم كمن يروى بالنسب على ان او بمعنى الا ان ظاهره يؤيد مذهب الشافعي والوجه خفته تلمه
 على ان يهدي بكم الصيد دون الحرم او على ان يكون معناه ان يصاد بكم ذي الاربع بالرفق كذا في المرقاة له قوله العادي يخيف اليار وهو الذي يقصد بالنقل والجرحة كالاسد والذئب
 والنمر وغيره بالمرقا

قال هو صيد ويجعل فيه كبشاً اذا اصابه المحرم رواه ابوداؤد وابن ماجه والدارمي وعن خزيمه بن جزى قال
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع قال او ياكل الضبع احدٌ وسألته عن اكل الذئب قال او ياكل الذئب
 احدٌ فيه خير رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوي **الفصل الثالث** عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
 قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حريم فاهدي له طيرٌ وطلحة راقداً فمتامن اكل ومتامن توزع فلما استيقظ طلحة
 وافق من اكله قال فاكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **باب الاحصار وفوت الحج الفصل**
الاول عن ابن عباس قال اُحصِر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحرهديه حتى
 اعتمر عاتماً قابلاً رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قریش
 دون البيت فحصر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه وحلق وقصر اصحابه رواه البخاري وعن المسور بن مخرمة قال ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاري وعن ابن عمر انه قال اليس حسبكم
 سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى
 يحج عاماً قابلاً فيهدى او يصوم ان لم يجد هدياً رواه البخاري وعن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على ضباعة بنت الزبير فقال لها العلك اردت الحج قالت والله ما جدني الا وجعة فقال لها حجّي واشترطي وقولي اللهم
 هجلي حيث حبستني متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
 اصحابه ان يبذلوا الهدى الذي نحر واعم الحديبية في عمرة القضاء رواه ابوداؤد وفيه قصة وفي سنده محمد بن اسحق
 وعن الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج
 من قابل رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجه والدارمي وزاد ابوداؤد في رواية اخرى او مرض وقال الترمذي هذا
 حديث حسن وفي المصابيح ضعيف **وعن** عبد الرحمن بن يعمر الدمشقي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول الحج عرفة من ادرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم
 عليه ومن تاخر فلا اثم عليه رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح باب حرمة حرسها الله تعالى الفصل الاول عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم فتم مكة لاهجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم فتم مكة ان هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموات
 والارض فهو حرام بحرمة الله الي يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام

له قوله خزيمه بن جزى يفتح الجيم وكسر الازاي وياء مشددة وقيل بصيغة التثنية وقيل بسكون الازاي بقوله او ياكل الضبع احد
 دل على حرمة اكله كما قال ابو حنيفة وماك خلفا للشافعي واهم قوله ليس اسناده بالقوي فيه ان الحسن ايضا استدل به على ان اجتماد الجسد المستند اليه سابقا يدل على ان صحيح في نفس الامر
 وان كان ضيقا بالنسبة الي اسناد احد من المتقدمين ويقوى به رواية ابن ماجه ولفظ من ياكل الضبع ويؤيده انه ذوناب من السباع وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من
 السباع رواه مسلم وفي رواية بسلم والنسائي عن ابي هريرة ويلفظ كل ذي ناب من السباع فاكثر حرام ومع تعارض الادلة في التحريم والاباحة فالاحوط حرمة وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري
 وجماعة كذا في المرقاة **له** قوله الاحصار هو المنع والحبس لغة ومنعها المنع عن الوقوف والطواف فان قدر على احد هما فليس بحصراً **له** قوله وفوت الحج الحان يكون محرماً ولم
 يدرك مكان الوقوف وهو عرفة في زمانه وهو من بعد الزوال الى طلوع فجر يوم النحر ولو ساعة ومنها فرع عزيز وامر عجيب وهو انه لو ادرك العشاء ليلة النحر وخاف لو ذهب الى عرفات فتوت
 العشاء ولو اشتغل بالعشاء ليقوت الوقوف فقبل يشتغل بالعشاء وان فاتت الوقوف وقيل يدع الصلوة ويذهب الى عرفته وقال صاحب النجاة يصلح الفرض في الطريق ماشياً على مذهب
 من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطاً **له** قوله فخلق راسه وجامع نساءه والاولو المطلق الجمع وفي الصحيحين انه عليه السلام تحلل به واصحابه بالحدية لما صدره المشركون وكان محرماً
 بالعمرة فخرم حلق ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم اهلقوا قال ابن الهمام يغيره ان لا يتحلل قبل الذبح قال الطبري اذا احصر الحرم فعليه التحلل وعليه هدي وبجوز ذبح هدي المحصر حيث احصر ولا يجوز ذبح باقي
 الدرايا الا في الحرم وقال اصحاب ابي حنيفة لا يراق هدي المحصر الا في الحرم انتهى اقول ذهب الامام الى هذا لان دم الاحصار قرية وادارة الدم لم تعرف قرية الا في زمان او مكان فلا يقع قرية دون
 فلا يقع به التحلل وقد قال الله تعالى ولا تهلکو ارواحکم حتى تبلغ الدم الى الحرم فلا يتحلل حتى يبلغ الحرم وقال الشافعية المراد ببلوغ الدم محل ذبحه فلا كان احرماً قلنا هذا
 خلافت الظاهر جداً او قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عام الحدية بها وهي من الحل قلنا لعلم يمكن لم ذلك فذبحوا بها للضرورة وقد قيل ان الحدية بعضها حل وبعضها حرم فلا يلزم ذبحه
 في الحل ونقل من المواهب اللدنية عن المحب الطبري قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم كذا في المرقاة **له** قوله حبستني فيه دليل على تحقق الاحصار بالمرض والاشراط للثابتاخر
 حلما الى بلوغ الدم الى محل **له** قوله امر اصحابه انما امرهم بذلك لعدم اجزاء الاول لعدم وقوعه في الحرم كذا قال بعض الشراح **له** قوله وعليه الحج هذا الحديث يدل على
 كون الاحصار بغير العذر ووجوب القضاء كما هو مذمونا **له** قوله ولكن جهاد ونية كانت الهجرة من مكة الى المدينة مفروضة على من يستطيع بعد ان ياجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى المدينة فلما فتح مكة انقطعت تلك الهجرة المفروضة وبقى الهجرة من ديار الكفر الى ديار الاسلام هو نال الدين وهي داخله في قوله ولكن جهاد ونية اي بقي الجهاد محرماً من الثواب والفضيلة
 ما فات من الهجرة وبقى احسان النية في كل عمل وهذا ايضا في معنى الهجرة تبرك هو النفس والخروج عن موطن الطبيعة ليجاز ما نهي الله عنه **له** المعات.

بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعصده شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يخلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقيتهم ولبيوهم فقال الا الاذخر متفق عليه وفي رواية ابي هريرة لا يعصده شجرها ولا يلتقط ساقطها الا منشد وعنه جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحل بمكة السلام رواه مسلم وعنه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزع جاء رجل وقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتله متفق عليه وعنه جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه مسلم وعنه عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغز واجيش الكعبة فاذا كانوا يبعداء من الارض يخسف باولهم واخرهم قلت يا رسول الله وكيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم متفق عليه وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السؤفتين من الحبشة متفق عليه وعنه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به اسود فحج يقطعها حجرا حجرا رواه البخاري **الفصل الثاني عن** يعلى بن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكرا الطعام في الحرم الحاد فيه رواه ابو داود وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واجبتك الى ولولا ان فومي اخرجوني منك ما سكنت غير رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا وعنه عبد الله بن عدي بن حمراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال والله انك لخير ارض الله واجب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما اخرجت رواه الترمذي وابن ماجه **الفصل الثالث عن** ابي شريح العدوي انه قال لعبر وثين سعيد هو بعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذ نائي ووعاه قلبي واكثرته عيناى حين تكلم به حمدا لله واتقى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعصدها بشجرة فان احدا ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فليل لابي شريح ما قال لك عمرو وقال قال اذا علم بذلك منك يا ابا شريح ان الحر لا يعيد عاصيا ولا قاربا ولا فالا بحرية متفق عليه وفي البخاري الغربة الخيانة وعنه عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حتى تعظمها فاذا ضيعت عاود ذلك هلكوا رواه ابن ماجه **باب حرمة المدينة حرمها الله تعالى الفصل الاول عن** علي بن ابي طالب قال

١ قول لا يعصده شوكه

عن ابي بصير قال قال في المدينة فان قطع حشيش الحرم او شجره وهو ليس مملوكا وهو لا ينبت الناس فليله قيمة الاما جف من شجر الحرم الا صان فيه لانه ليس بنام وللبرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وعند الشافعي ومن وافقه يجوز رمي البائم في كل الحرم وذهب احمد كنه بننا قوله ولا ينظر من التفسير الى التفسير من لبالاصطيد والابحاش والابحاش فيدل على الاتلاف بطريق الاولى فالشجر حرام فان تلف في نقاره قبل السكن ضمن قوله الامن عرفنا من التعريف يعني ليس في نقطة الحرم الا التعريف فلا يستفقا ولا يتصدق بها بخلاف لفظ سائر البقاع وهو اظهر قول الشافعي ولم يفرق اكثر العلماء بين لقطه الحرم ولقطه غيره من الاماكن والذليل لم اطلاق قوله صلعم اعرف عفا صاودا كائنا ثم عرفنا في سائر البقاع حولا كما لا حتى لا يتوهم متوهم ان اذا نادى وقت الموسم فلم يظفره ما لكها جازان يملكها واكتنا مقصورا البنت الرقيق مادام رطبا فاذا ايس فهو الحشيش والحشيش اليف لا يحل قطع كما يدل عليه قوله ولا يعصده شوكه المعات مع تفسير قوله الا الاذخر كسر الحزرة والخار المعية بينهما ذال مجتمعا ساكنة وهو بنت عريض الاوراق طيرة الائمة ١٢ مرقة **٢** قول ان يحل الاحرام في مكة وعنه جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه مسلم وعنه عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغز واجيش الكعبة فاذا كانوا يبعداء من الارض يخسف باولهم واخرهم قلت يا رسول الله وكيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم متفق عليه وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السؤفتين من الحبشة متفق عليه وعنه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به اسود فحج يقطعها حجرا حجرا رواه البخاري **الفصل الثاني عن** يعلى بن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكرا الطعام في الحرم الحاد فيه رواه ابو داود وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واجبتك الى ولولا ان فومي اخرجوني منك ما سكنت غير رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا وعنه عبد الله بن عدي بن حمراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال والله انك لخير ارض الله واجب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما اخرجت رواه الترمذي وابن ماجه **الفصل الثالث عن** ابي شريح العدوي انه قال لعبر وثين سعيد هو بعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذ نائي ووعاه قلبي واكثرته عيناى حين تكلم به حمدا لله واتقى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعصدها بشجرة فان احدا ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فليل لابي شريح ما قال لك عمرو وقال قال اذا علم بذلك منك يا ابا شريح ان الحر لا يعيد عاصيا ولا قاربا ولا فالا بحرية متفق عليه وفي البخاري الغربة الخيانة وعنه عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حتى تعظمها فاذا ضيعت عاود ذلك هلكوا رواه ابن ماجه **باب حرمة المدينة حرمها الله تعالى الفصل الاول عن** علي بن ابي طالب قال

عن ابي بصير قال قال في المدينة فان قطع حشيش الحرم او شجره وهو ليس مملوكا وهو لا ينبت الناس فليله قيمة الاما جف من شجر الحرم الا صان فيه لانه ليس بنام وللبرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وعند الشافعي ومن وافقه يجوز رمي البائم في كل الحرم وذهب احمد كنه بننا قوله ولا ينظر من التفسير الى التفسير من لبالاصطيد والابحاش والابحاش فيدل على الاتلاف بطريق الاولى فالشجر حرام فان تلف في نقاره قبل السكن ضمن قوله الامن عرفنا من التعريف يعني ليس في نقطة الحرم الا التعريف فلا يستفقا ولا يتصدق بها بخلاف لفظ سائر البقاع وهو اظهر قول الشافعي ولم يفرق اكثر العلماء بين لقطه الحرم ولقطه غيره من الاماكن والذليل لم اطلاق قوله صلعم اعرف عفا صاودا كائنا ثم عرفنا في سائر البقاع حولا كما لا حتى لا يتوهم متوهم ان اذا نادى وقت الموسم فلم يظفره ما لكها جازان يملكها واكتنا مقصورا البنت الرقيق مادام رطبا فاذا ايس فهو الحشيش والحشيش اليف لا يحل قطع كما يدل عليه قوله ولا يعصده شوكه المعات مع تفسير قوله الا الاذخر كسر الحزرة والخار المعية بينهما ذال مجتمعا ساكنة وهو بنت عريض الاوراق طيرة الائمة ١٢ مرقة

ما کتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين غيري ثور فمن احدث فيها حدثا وادى محذورا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ولا عدل ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل متفق عليه وفي رواية لهم امن ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاها ويقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها احد رغبة عنها الا ابذل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت احد على اوائها وجهداها الا كنت له شفيعا وشهدنا يوم القيمة رواه مسلم وعن ۲۶۰ ابرهيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على اواء المدينة وشذتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة رواه مسلم وعنه ۲۶۰ قال كان الناس اذا راوا اول الثمرة جاءوا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اخذته قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليفك ونبوك واني عبدك ونبوك وانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه ثم قال يد عواصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر رواه مسلم وعن ۲۶۱ ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما واني حرمت المدينة حراما ما بين ما زمنيها ان لا يهراق فيها دم ولا يحبل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف رواه مسلم وعن ۲۶۱ عمر ابن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يحبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان اردت شيئا نقلناه رسول الله صلى الله عليه وسلم واني ان يرد عليهم رواه مسلم وعن ۲۶۱ عائشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حثب الينا المدينة كحثبنا مكة واشدد وصححها وبارك لنا في صاعها و مدنها وانقل حثبها فاجعلها بالبحفة متفق عليه وعن ۲۶۱ عبد الله بن عمر في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة رايت امرأة سوداء تارة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت فهبيعة فتأذلتها ان وباء المدينة نقل الى فهبيعة وهي الحقة

له قوله ما بين غيري ثورهما جبلان على طرفي المدينة وقيل الاول معروف بالمدينة واما الثاني فالعروف ان بكة وفيه الغار الذي تبارى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ما بين غير واحد فيكون ثور غلظ من الراوي وان كان هو الا شرفي الرواية وقيل ان غير جبل بكة ايضا فالعنف ان حرم المدينة بمقدار ما بين غير ثور حرام كحرم ما بينهما قوله صرف ولا عدل اي فريضة ولا نافلة وقد يراد بالعرف الشفاعة لاننا تصرف العبد من المعصية وبالعدل الفدية لاننا تعادل المفدى المعات مخفرا **له** قوله ادناهم اي لوا من احد من المسلمين ولو ميبدا او عبدا او امرأة لا يليل لانه نقصه ۱۲ **له** قوله من والى قوما بغير اذن الا يقتل ان يراد والى الوالاة بان يكون لرجل موال فابطل موالا اتم واتخذ قوما اخرين موالى بغير اذن مواليه والاستشارة بهم فان فيه نوعا من نقص العبد والايثار وقيل المراد من والى الكفار لا يثار المسلمين ويقتل ان يراد ولاء العتاقة وهذا النسب بما جاهد في الرواية الاخرى من اقرانه وذكره مع قوله من ادعى الى غير ابيه فانم قالوا العتق لمحكمة النسب اي من انتسب الى غير من هو معتق له كان كالمعتق الذي ينتسب الى غير ابيه وقوله بغير اذن التنبية على ما هو المانع من ابطال حق مواليه وعدمه وعلى ما هو الغالب في الوقوع لا التقييد الحكم بعدم الاذن حتى يجوز باذنه كما في المعات ۱۳ **له** قوله ما بين لابتي المدينة اي حريتها اللتين تكتفانها والابية بالتحقيق واللوية بالعلم الحرة وهي ارض ذات جارة قول ان يقطع يدل لاشتمال من ما بين لابيها والغير للمدينة قوله على لا وانا اي شدة جو عسا وجهد بابا بفتح الجيم ومنها اي مشقتها مما يجد فيها من شدة الحركة الغربية ۱۲ مرقة **له** قوله عضاها جمع عضة بوزن الصاد الاصلية كما في شفة وهي كل شفة عظيمة له شوك ۱۲ مرقة **له** قوله بدل الشذفيها والواضع ان لا يهزم المدينة عدمه بل ينفعها فقده ذهب الى غير ما شره قيل وهذا البديل في زمنه عليه الصلوة والسلام والظاهر ان مطلق شامل لجميع الاحوال والايام ۱۲ مرقة **له** قوله شفيعا او شفيدا قيل او شك من الراوي وهو بعيد جدا لان كثيرين من العمارة روه كذلك وبعد اتفاقهم على الشك وقيل تقسيم اي شفيعا العاصي شفيدا السطوح ۱۲ مرقة مخفرا **له** قوله ان ابراهيم حرم مكة نسبة التحريم الى ابراهيم باعتبار دعائه وسواله ذلك فلاننا في ما سبق في حرم من قول ان مكة حرم الله ولم يحرمها الناس والمآزم بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراءى الموضوع العتيق بين الجبال حيث يتعلق بعضها ببعض وتوسع ما ورده والمراد ما بين حابتي المدينة وطريقها والمراد باهراق الدم القتال والافارقة الدم غير منى عنها على الاطلاق كذا قيل والاطران المراد منى من قتل الجاني فيها حتى يخرج كما هو مذاهب ابي حنيفة والنسب على النسي عن القتال يوجب الشكر لقوله ولا يجل فيها الخ قال التوريشي قوله صلى الله عليه وسلم حرمت المدينة اذ اذبتك تحريم التعظيم دون ما عاده من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله صلعم في حديث مسلم لا تخبط منها شجرة الا لعنتك وشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال واما صيد المدينة وان راى تحريمه فغيره من الصابية فان الجمهور منهم لم ينكروا اصطفا والطهور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي صلعم نسي من طريق يعقود الير وقد قال لابي عمير ما فعل النغير ولو كان حراما لم يسكت عنه في موضع الحاجة انتهى كلامه وايضا قال اصحابنا قوله صلعم في الحديث السابق احرم من الحرم الامن التحريم بمعنى اعظم المدينة جمعها بين الدليلين بقدر الامكان وبغير نقل فخطها ونوقر ما اشد التوقير والتعظيم لكن لا نقول بالتحريم لعدم الانقطاع احتراز عن البراة على تحريم ما اهل الله تعالى كذا في المعات والمرقة ۱۲ **له** قوله او يخبط قال العطي المشهورون مذاهب مالك والشافعي ان صيد المدينة وخطب شجرها بل ذلك حرام بلا ضمان وقال بعض العلماء يجب الجزاء كحرم مكة وقال بعضهم لا يريم ايضا انتهى ومذهبا ان يكره كما تقدم ۱۲ مرقة **له** قوله بالبحفة بضم الجيم وسكون الحاء موضع بين مكة والمدينة وكان ساكنوا يومئذ اليهود المعات **له** قوله في رواية النبي صلى الله عليه وسلم اي في حديث رواه النبي صلعم في شأن المدينة فيكون رايت حكاية ابن عمر عن رسول الله صلعم ۱۲ مرقة

رواه البخاري وعنه ٢٦١٣ سفيان بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فياتي قومه
يبتسون فيفتحون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح الشام فياتي قومه يبتسون فيفتحون
باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق فياتي قومه يبتسون فيفتحون
باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد متفق عليه
وعنه ٢٦١٥ جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمي المدينة طابة رواه مسلم
وعنه ٢٦١٦ جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فاتي ثم
جاءه فقال اقلني بيعتي فاتي فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكبريتي خبثها وتبصع
طيتها متفق عليه وعنه ٢٦١٧ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة
شوارها كما ينفي الكير خبث الحديد رواه مسلم وعنه ٢٦١٨ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة
ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال متفق عليه وعنه ٢٦١٩ انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من
بلد الا سيطاه الدجال والمدينة ليس نقب من انقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل السخنة فتزحف
المدينة باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق متفق عليه وعنه ٢٦٢٠ سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يكيد اهل المدينة احدا الا انما يمآء الملح في الماء متفق عليه وعنه ٢٦٢١ انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قدم من سفر فنظر الى جذرات المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حياها رواه البخاري وعنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها
متفق عليه وعنه ٢٦٢٢ سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احده جبل يحبنا ونحبه رواه البخاري
الفصل الثاني عن سليمان بن ابي عبد الله قال رأيت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاءه فواليه فكلوه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا
الحرم وقال من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه فلا رد عليكم طعمة اطعنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم
دفعتم اليكم ثمنه رواه ابوداؤد وعنه ٢٦٢٥ صالح مولى لسعدان سعدا وجد عبدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر
المدينة فاحذمتا عهم وقال يعني لمواليهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقطع من شجر المدينة شئ وقال
من قطع منه شيئا فلن اخذه سلبه رواه ابوداؤد وعنه ٢٦٢٦ الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صيدا وبيح
وعصاهه حرم محمد لله رواه ابوداؤد وقال محي السنة وبيح ذكر وانها من ناحية الطائف وقال الخطابي انه بدل انها و

١ قوله وهي المدينة اي يسونها بهذا الاسم والاسم الذي يستحقه هو المدينة لدلالته على التعظيم والتزيب هو اللوم والتوبيخ قال تعالى لا تشرى بكم اليوم ١٣ مرقاة -
٢ قوله فتزحف بعن الجيم اي تضطرب باهلها اي تلبس بهم وقيل الباء للتعدي اي يحركهم ويذلهم قال الطبري الباء بحتمل ان يكون للسببية اي تزلزل بسبب اهلها لينفض الى الدجال الكافرو
النافق وان يكون حالا اي ترجف متلبسة باهلها ثم نقل عن المظهر ترجف المدينة باهلها اي يحركهم ويذلهم في قلب من ليس بمومن فالحاصل فعل هذا الباء صلة الفعل انتهى قال ميرك
والظاهر ان الباء على هذا للتعدي قلت لا يظهر غير هذا الظاهر وهو لاينا في ان يكون صلة الفعل كما هو الظاهر ١٢ مرقاة ٣ قوله هذا جبل يحبنا ونحبه قيل بهذا الجاهل باعتباره حرمه المومنون
واهل التوحيد من الانصار ولذا قال في مقابله ويجر جبل يبرغضا ونمغضا يكون ساكنيه المنافقين والحق انه يحمل على ظاهره لايداع العلم والضم ولو ازمها من المية والعدوة في الجمادات مما لا يطبق
بشأنها خصوصا مع الانبياء والاولياء خصوصا سيد الانبياء كان محبوب العالمين كونه محبوب رب العالمين ومن احبه الله احبه كل شئ اذ كل شئ خلقه ومحكوم به وحينئذ الجذع لمفارقة صلى الله عليه وسلم
اول دليل على ذلك وهو حديث مشهور بلغ حد التواتر ١٢ مرقاة ٤ قوله احد جبل الخ لعل وجه تخصيصه بالذكر لتركه به سرورا لما روي عليه مع اصحابه الثلاثة فقال لا اثبت احدنا ما عليك نبي
وصديق وشيخان ١٢ مرقاة المفاتيح ٥ قوله هذا الحرم الخ قال الطبري رحمه الله على انه اعتقد ان تحريمه كتحريم مكة اه لا يظهر وجه دلالة لامن لفظ التحريم ولامن اخذ السلب فان
التحريم بمعنى التعظيم والحرم بمعنى المحرم المعظم وان اخذ السلب نينا في كون تحريمه كتحريم مكة فانه ليس في حرم مكة سلب الثياب في جزاء العقاب اجماعا من ان في ذلك مخالفة لجمهور الصحابة ١٢ مرقاة -
٦ قوله ثمة اي تبرعا قال الطبري او احتياطا للاختلاف فيه ١٢ مرقاة ٧ قوله عن صالح مولى لسعد صوابه عن مولى لسعد قال الشبخ الجزري هذا الحديث روي عن صالح مولى التواتر
عن مولى لسعد ومولى سعد جمول وصالح مولى روى له ابوداؤد والترمذي وابن ماجه قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال احمد صالح الحديث انتهى فعل هذا السقط لفظا عن قلم النسخ ١٢ مرقاة -
٨ قوله صيد وبيح الواو وتشديد الجيم في النهاية موضع بناجزة الطائف وفي القاموس اسم وادها الطائف لا بلده ١٢ مرقاة قوله حرم محرم قال الخطابي سست العلم لتحريمه صلى الله
عليه وسلم وجا معنى الا ان يكون على سبيل المحي لنوع من منافع المسلمين وقد يحمل ان يكون ذلك التحريم في وقت معلوم ثم نسخ كسائر بلاد الخ ذكر الشافعي انه لا يصاد فيه ولا يعضه طجوه ولم يذكر
فيه منادى في مناه النجج وفي شرح السنة سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة ونعم الجزية وقد اتفقوا على حل صيده وقطع نباته لان المقصود منع الكلب من العامة ١٢ مرقاة و

الله علیه وسلم ثمن الكلب نجیث ومهر البغی نجیث وكسب الحجام نجیث رواه مسلم وعنه ۲۶۳۱ ابی مسعود الانصاری
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب ومهر البغی وحلوان الكاهن متفق عليه وعنه ۲۸۳۲ ابی جحيفة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم ثمن الدم وثمان الكلب وكسب البغی ولعن اكل الربوا وموكله والواشمة والمستوشمة و
 المصور رواه البخاری وعنه ۲۶۳۳ جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفقه وهو بمكة ان الله ورسوله حرم
 بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شعوم الميتة فانه تطلها الشفن ويدهن بها الجلود ويستصحبها
 الناس فقال لا هو حرام ثم قال عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شعومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه متفق عليه
 وعنه ۲۶۳۴ عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشعوم فحبسوها فباعوها متفق عليه
 وعنه ۲۶۳۵ جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب والسنور رواه مسلم وعنه ۲۶۳۶ انس قال جمر
 ابوطيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرله بصاع من تمر وامراهله ان يخفقوا عنه من خراجه متفق عليه الفصل الثاني
 عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه الترمذي
 والنسائي وابن ماجه وفي رواية ابى داود والدارمي ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وعنه ۲۶۳۷ عبد الله
 بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكسب عبدا مال حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك
 له فيه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يحب السيئ بالسيئ ولكن يعفو السيئ بالحسن ان الخبيث لا يحو
 الخبيث رواه احمد وكذا في شرح السنة وعنه ۲۶۳۹ جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يثاقل الجنة لحم
 نبت من الشصت وكل لحم نبت من الشصت كانت النار اولى به رواه احمد والدارمي والبيهقي في شعب الايمان وعنه ۲۶۴۰
 الحسن بن علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمينة وان
 الكذب ريبة رواه احمد والترمذي والنسائي وروى الدارمي الفصل الاول وعنه ۲۶۴۱ وابصة بن معبد ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال يا وابصة جئت تسأل عن البر والا ثم قلت نعم قال فجمع اصابعه فضرب بها صدره وقال استفت
 نفسك استفت قلبك ثلثا البر ما اطمانت اليه النفس واطمأن اليه القلب والا ثم احاك في النفس وتردد في الصدر وان
 افتاك الناس رواه احمد والدارمي وعنه ۲۶۴۲ عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان
 ان الفتوى خير الفتوى ۱۲

۱ قوله ومهر البغی اصله البغوی على وزن فحول وهي الزانية من البغاد بكسر الباء وهو الزنا والمراد به ما اجرت ما تم ان اطلق الخبيث على الثلثة وهو في الاصل من الطيب فيطلق على المرء
 كما يطلق الطيب على اللئال وقد يطلق الطيب على ما هو اخص من اللئال فيكون المراد ما هو في المرتبة الا ان من اللئال شاطا للمكروه فالمراد ما حمل على مهر البغی المعنى الاول لكونه حراما قطعاً وما حمل
 على اجرة الجمال المعنى الثاني لان حلال في المرتبة الا ان له ثمانية وخمسة في كسبه وثمان الكلب مختلف فيه فمنهم من يجوز بيع الكلب كما في حيفته ومحمد وعنه ابى يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور فمن
 جوزه حمله على الاول ومن حرمه حمله على الثاني فتدبر المعات ۲ قوله مهر البغی نجیث اي حرام اجماعاً لاننا تاخذ عوضاً عن الزنى المحرم ووسيلة الحرام حرام وسماه مراهما لان في مقابلة
 البضع امرقاة ۳ قوله الكاهن الخ الكاهن هو الذي يتعاطى خمر الكواثر ما يستقبل ويدعى معرفة الاسرار وفي حكم العراف او المنجم واثباتهم حرام المعات ۴ قوله لعن اكل الربوا
 الخ اكل الربوا هو افذه وهو البائع وموكله اي معطيه وهو المشتري المعات ۵ قوله والواشمة الخ الواشمة ناطة الوشم والوشم ان يغرز الجلود بابرة ثم يحشى بكحل او نيل والمستوشمة هو من
 يطيلها والمصور هو من يصور صور الحيوان المعات ۶ قوله نهى عن ثمن الكلب الخ هو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع بولده ثم خص في
 الانتفاع به متى روى ان قضى في كلب صيد قتلته رجل باربعين وديها وقضى في كلب ماشية بكيش ذكره ابن الملك وقوله والسنور النسي عن ثمن السنور تنزيهه والجمهور على جواز بيعه ۱۳
 ۷ قوله وان اولادكم من كسبكم الخ اي اولادكم اذا كنتم محتاجين والافعال لان طابت به انفسهم بكذا قرأنا في اللسان وقال الطيب رحمه الله
 نفقة الوالد على الولد واجبة اذا كانا متمايين عاجزين عن السعي عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك امرقاة ۸ قوله لا يكسب عبداً الا لافعال المذكورة في الحديث كلما فرغت بال لطف
 ثم التقسيم المذكور لانه ان المال امان يتفق على الفقر او على النفس او غير فقر الاول القبول وترتب الثواب وفي الثاني التعيش والبركة في العيش والادفان ان كان مع ادراك الحق فهو داخل في
 القسم الاول اولم يكن مع فقيرة لوز فقط ولذا جازبا حصر في قوله الا ان زاده في النار وايضا ان في التصديق وان كان من الحرام حراماً ولو عند الخلق وفي الاتفاق وان كان على النفس منفعة ولو في العاجل
 بخلاف الادفان فليس فيه الا الوزر وقوله ان الله لا يحب الجاهل يعني ان التصديق والاتفاق من الحرام سئ فلابحوا ثم الذي حصل من كسب الحرام وفيه دفع لتوهم كون التصديق حسناً وكون الاتفاق مبارکاً
 مطلقاً بل قال بعض علماءنا من تصديق بحال حرام ورجا الثواب كفروا وعرف الفقير وعماله المعات ۹ قوله لا يد عمل الخ اي دخول اوليا مع التاجين بل بعد عذاب بعد ذلك للحرام
 ما لم يعف عنه اولادهم على ما دللنا عليه والردان لا يدخلها ابدان اعتمد على الحرام امرقاة ۱۰ قوله فان الصدق الخ الصدق والكذب يستعملان في الاقوال والافعال وقولوا معناه اذا وجدت
 نفسك ترتاب في الشئ فان تركه وانتقل الى ما لا ترتاب فيه فان نفس المؤمن تلتصق الى الصدق وترتاب من الكذب فارتياك في الشئ يبغى عن كونه باطلاً او مظنة للباطل فاحذره والطيبانك
 الى الشئ يشعربانه حتى فاستمك به فنه انما بطله لعرفه كون الفعل حسناً وقبيحاً وكون الشئ حلالاً وحراماً بهاً وما في الحديث الاتي متقاربان ومضمومان بالنفوس الزكية والقلوب السليمة الصافية عن
 كد الطبع والسوى المملأة بالتقوى قالوا لافسوسهم تصبوا الى الخير وتنبوا عن الشر فان الشئ ينجز الى ما يائمه وينفر مما يخافه وما ينبغي ان يعلم ان استثناء القلب انما يكون بعد ما لم يوجد دليل شرعي
 مثلاً اذا تعارضت الاياتان عدل الى الحديث ولذا تعارض الحديثان نقل الى اقوال العلماء فان تعارضت عدل الى التحريم عن القلب ولو فذما افتى القلب تورعاً واحتياطاً المعات مخفراً
 ۱۱ قوله ربه حقيقتهما قلن النفس واضطربا فان كون الامر مشكوكاً فيه فيما يتعلق به النفس وكونه صحيحاً صادقاً ما تلتصق به ۱۲ قوله فغرب بما صدره اي صدره وبعثه
 والشبهة بطريق الاتفاقات وعنه لا يشرح صدره امرقاة

یکون من المتقین حتی ید۶ مالاً یأس به حذر المایه یأس رواه الترمذی وابن ماجه و^{۲۶۵۳} عن انس قال لعن رسول الله
صلی الله علیه وسلم فی الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة الیه وساقیها ویاثعها واکل ثمنها و
المشتری لها والمشتری له رواه الترمذی وابن ماجه و^{۲۶۵۴} عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن الله
الخمر وشانها وساقیها ویاثعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة الیه رواه ابوداؤد وابن ماجه و^{۲۶۵۵} عن
حیصه انه استاذن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اجرة الحجام فنهاه فلم یزل یستأذنه حتی قال اعلفه ناضحک و
اطعمه رقیقک رواه مالک والترمذی وابوداؤد وابن ماجه و^{۲۶۵۶} عن ابی هریره قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن
ثمن الکلب وكسب الزمارة رواه فی شرح السنة و^{۲۶۵۷} عن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یتبعوا القینا
ولا تشتروهن ولا تعلموهن وثمنهن حرام وفي مثل هذا نزلت ومن الناس من یشتري کفو الحدیث رواه احمد الترمذی
وابن ماجه وقال الترمذی هذا حدیث غریب وعلی بن یزید الراوی یضعف فی الحدیث وسند کرح حدیث جابر بنی عن
اکل الرهز فی باب ما یحل اكله ان شاء الله تعالی الفصل الثالث عن^{۲۶۵۸} عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم طلب کسب الحلال فریضه بعد الفریضه رواه البیهقی فی شعب الایمان و^{۲۶۵۹} عن ابن عباس انه سئل عن
أجرة كتابة المصحف فقال لا یأس انما هم مصورون وانهم انما یأکلون من عمل ایدیهم رواه زر بن و^{۲۶۶۰} عن رافع
ابن خدیج قال قیل یا رسول الله ای الکسب اطیب قال عمل الرجل بیده وكل بیع مبرور رواه احمد و^{۲۶۶۱} عن ابی بکر
ابن ابی مریم قال كانت لمقدمین معد یدکر ب جاریه تبیع اللبین ویقبض المقدم ثمنه فقیل له سبحان الله اتبیح اللبین
وتقبض الثمن فقال نعم وما یأسی بذلك سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لیاأتین علی الناس زمان لا یتفجع
فیه الا الدینار والدرهم رواه احمد و^{۲۶۶۲} نافع قال كنت اجهز الی الشام والی مصر فجهزت الی العراق فأتیت الی ام
المؤمنین عائشة فقلت لها یا ام المؤمنین كنت اجهز الی الشام فجهزت الی العراق فقالت لا تفعل مالک ولم تجرک فانی سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا سبب الله لاحد کمزراً قامن وجهه فلا یدعه حتی یتغیر له او یتنکر له رواه احمد و
ابن ماجه و^{۲۶۶۳} عن عائشة قالت کان لابی بکر غلام یخرج له الخراج فكان ابوبکر یأکل من خواجه فجاء یوماً بشئ فأکل منه
ابوبکر فقال له الغلام تدری ما هذا فقال ابوبکر وما هو قال كنت تکفنت لانسان فی الجاهلیة وما أحسین الکهانة الا أخذت
فلقینی فأعطانی بذلك فهذا الذی اكلت منه قالت فأدخل ابوبکر یدیه فقاء کل شئ فی بطنه رواه البخاری و^{۲۶۶۴}
ابی بکر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یدخل الجنة جسد عُدی بالحرمان رواه البیهقی فی شعب الایمان و^{۲۶۶۵}
ابن عمر قال من اشتری ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم یقبل الله تعالی له صلوة ما دام علیه ثم ادخل اصبعیه
فی اذنیه وقال صمیمتان لم یکن النبی صلی الله علیه وسلم سمعته یقوله رواه احمد والبیهقی فی شعب الایمان وقال سنا

۱ قوله الزمارة ای المغنیة وقيل المراد البغی المنسی لان الزانیة ایضا یكون فی اکثر مغنیة وقيل هو تقدم الراد علی الراوی من الرز بنی
الاشارة والایمان بالین والحاجب كما هو شأن الزانیات یدعون الرجال الی الزنا المعات ۲ قوله لهما الحدیث الاضافة من قبیل تخاتم فضة ولفظه عام یشمل الغناء وغيره ما كنته نزلت
فی الغناء الم ۳ قوله فریضه ای علی من احتاج الیه لتفحصه او لمن یلزم مومته والمراد بالحلل غیر الحرام المتیقن یشمل المشبته لما رفی الاحادیث ثم ان التنزه عن المشبته اعتباط لا فرض ثم
بذه الفریضه لا یطاب بها کل احد بعینه لان اکثر من الناس یجب نفقته علی غیره قوله بعد الفریضه کتابة عن ان فرضیه طلب کسب الحلال لیس فی مرتبه فرضیه الصلوة والصوم والحج وغیرها وقیل
معناه انه فرضیه متعاقبه یعاقب بعضها البعض لاغایة لای مستمرة فرضه وانما اذکب الحلال اصل الوردع واساس التقوی ۱۲ مرعاة ۴ قوله وكل بیع مبرور المراد منه ان یكون سالماً من
غش وخیانة او مقبولاً فی الشرع بان لا یكون فاسداً ولا غیثاً ۱۲ ۵ قوله اتبیح اللبین خطاب للمقدم واسناد البیوع الیه علی سبیل المماز باعتبار اذنه ورضاه به وقبض ثمنه او من الی الجارته
علی الحقیقة ای تفعل الجارته ذلك الفعل الذی وترضی برأنته وتقبض ثمنه ولعل الاذکار باعتبار ان اللبین معد للبیع فیبغی ان یتصدق به دون ان یباع کذا فی المعات وقال فی المرات
وما یأس بک عدم نقص شرعی اذ لا کراهة فیها ولا حرمة قوله الا الدینار والدرهم ای المال المعبر بهما عنهما فالاصل والمراد کسبها ومجمعا من ای جنة كانت فان اهل ذمک الزمان لا یطلب
علیهم النقص صاروا لا یعتدون بارباب الکمال ویخدمون اصحاب الاموال واما اهل الله فاعرضوا عنهم بالکلیة ۱۲ ۶ قوله لا یتبع فی ای لا یتبع الناس الا کسب یشتمکون عن الوقوع فی
الحرمان الم ۱۳ ۷ قوله مالک ای ما تصنع بجزک الذی كنت تجز الیه ان تتحرک ای لا تتحرک والمتر اسم مکان من التجارة ۱۲ مر ۸ قوله یتبغی ای یبغی بجزک الذی یبغی ان راس
المال فاد للبتویج وقیل للشک ۱۲ مرقات ۹ قوله فقاء کل شئ غفلت حرمة حیث اجتمعت الکهانة والغذیة ۱۲ مرقات ۱۰ قوله لم یقبل الله تعالی الخ ای لا یشاب علیها
کمال الثواب وان کان مثاباً باصل الثواب واما اصل الصلوة فضحیة بلا کلام ذکره ابن الملک وقال الطبری رحمه الله کان الظاهر ان یقال منه لکن المعنی لم یکتب الله صلوة مقبولة مع كونها
مجزئة مسقطه للقضاء بالصلوة فی الدار المغضوبه آه وهو الایض لبقوله تعالی انما تقبل الله من المتقین والثواب انما یترتب علی القبول كما ان الصمة من مرتبه علی حصول الشرط والارکان والتقوی
لیست بشرط لصحة الطاعة عند اهل السنة والجماعة ۱۲ مرقات ۱۱ قوله ان لم یکن النبی صلی الله علیه وسلم اسم کان النبی صلی الله علیه وسلم وغیره سمعته ووجوه الاسناد السببی وجواب
الشرط محذوف یدل علیه قوله صمتا ویقول حال وفيه تأکید وتقدير لسماعه من صلی الله علیه وسلم وهو الایض من قوله سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول ذلك مع ما افاده الدار علی اذنیه من التاکیه
والمبالغة ۱۲ المعات وطبی

ضعيف باب المساهلة في المعاملة الفصل الاول عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة الله رجلاً سمحاً اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى رواه البخاري وعن ٢٦٦٤ حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلاً كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما علم قيل له انظر قال ما اعلم شيئاً غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا وجاهز بهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة متفق عليه وفي رواية لمسلم نحوه عن عقبه بن عامر وابي مسعود الانصاري فقال الله انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدى وعن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي اكرم وكثرة الخلف في البيع فانه ينفق ثم يمتحى رواه مسلم وعن ٢٦٦٩ ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخلف متنفقة للسلعة مباحة للبركة متفق عليه وعن ٢٦٤٠ ابى ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولا يهدى لهم سبيلاً ولا يؤذن لهم ان يحضروا يوم القيمة ولا ينطقون الا بما شئنا الا ان اتوا بقران او باية من ربهم رواه مسلم الفصل الثاني عن ٢٦٤١ ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصدقيين والشهداء رواه الترمذي والدارقطني ورواه ابن ماجه عن ابن عمر قال الترمذي هذا حديث غريب وعن ٢٦٤٢ قيس بن ابى غرزة قال كنا نسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماوية فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسمه هو احسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والخلف فنبوه بالصدق رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن ٢٦٤٣ عبدة بن رفاعه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التجار يحشرون يوم القيمة فجاء الامن اتقى ويروى في رواية الترمذي وابن ماجه والدارقطني في شعب اليمان عن البراء وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح باب الخيار الفصل الاول عن ٢٦٤٢ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا او البيع بالخيار متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب وفي رواية للترمذي البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يختارا وفي المتفق عليه ويقول احدهما لصاحبه اختر بديل او مختاراً وعن ٢٦٤٥ حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبتينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا يحقت بركة ببيعهما متفق عليه وعن ٢٦٤٦ ابن عمر قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخذت في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلافة فكان الرجل يقول متفق عليه الفصل الثاني عن ٢٦٤٤ عمرو بن شعيب عن ابيه عن جداه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ قوله فقيل له اي قال له هو سبانه او بعض الملائكة وما ابد من قال او بعض الناس والظاهر ان السؤال قيل قيس روحه كما يقتضيه اول الحديث وقال المقر به السؤال من كان في القبر عند تنازع ملائكة العذاب والرحمة فالتقدير فقبح وادخل القبر وقال الطيبي يحتمل ان يكون في القيامة فالتقدير فقبح نبضه الله تعالى ١٣ مرقات ٢ قوله اياكم وكثرة الخلف اي اتقوا كثرتها ولو كنتم ملوكين لان ربا يقع كذا بقية الكثرة احراز عن القلة فان قد يحتاج اليه فلا يدخل تحت التحذير ولذا جازى في بعض الطرق رجل جعل الله بضاعته لا يشترى الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه ١٢ قوله كنا نسلم على صيغة الجمول المتكلم من التسمية والسماوية لفتح السين الاولى وكثرة الثانية جمع سمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري يطبق على معان اخر ما ك الشئ وقبوه والسفير بين المحبين وسمسار الارض العالم بها والمراد به هنا المعنى الاول قوله باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار انما كان اسم التجار احسن من السماوية لان التجارة المذكورة في مواضع عديدة من القرآن في مقام المدح والذي يتوسط بين البائع والمشتري يكون تابعا وقد يكون مائلا عن الامانة والديانة وسماهم تجار انكونهم معاصرين لهم مع شمول التجار للتعاين ايضا ١٣ المعات ٤ قوله فجار جمع فاجر من الفجور وهو الميل عن التقصد والكاذب فاجر ليله عن الصدق ١٢ مرقات ٥ قوله ما لم يتفرقا تسك به من اثبت خيار المجلس وحل التفرق على التفرق بالابدان وهو الظاهر وقد يروى الدارقطني حتى يتفرقا من مكانهما وقد فرقت بعضهم بين التفرق والافتراق فقال التفرق بالابدان والافتراق بالكلام يقال فرقت بين الكلامين فافترق وحرقت بين الرجلين ففترقا وان كان الحق انهما سوارا ايضا فانما سميان قبا ليعين بعد العقد وذو سب الذين لا يثبتون خيار المجلس ان المراد التفرق بالا قول وهو الفرغ من العقد فيكون المعنى ما لم يتم العقد فلما تم العقد فلا خيار ونظيره قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلاما من سعة فان الرول تفرق الزوج والزوجية بالطلاق وهو بالقول ومن العلوم ان الزوج اذا طلق امرأته على مال فقبلت ذلك حصل التفرق بينهما بذلك وان لم يتفرقا بايدانها والمراد بالمتبايعين المتساويان وبهذا الجواز شاع بتسمية الشئ باسم ما يؤول اليه وقد وقع في الحديث لا يبيع احدكم على بيع اخيه اي على سومر المعات ٦ قوله لا يبيع النيار ذكره ابو داود وهو انما اذا تفرقا سقط العقد الا يبيع شيئا من النيار فان النيار باق الى ان يفضى الاجل وبهذا التوجيه جار على المذهبين وثانيهما ان يستثنى من اصل الحكم والمفاد محذوف اي يبيع اسقاط النيار ونظيره اي النيار ثابت الا اذا شرط عدم النيار وكما ان معناه ان يبيعا بقول احد المتبايعين لا اخر فيقول اخترت فانه يسقط النيار وان لم يتفرقا وبان الوجوه انما يبايعان المذهب الاول فانهم ١٢ المعات ٧ قوله اول يكون بالنسب على ان او بمعنى الاوان مقدرة وبالرفع على ان او بمعنى الاصلى و الاول هو المعتبر ١٢ مرقات ٨ قوله لا غلابة اي لا غلب في هذا البيع ثم اختلفوا في المقصود من هذا القول فقيل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هذا لبيته صاحب على ان ليس من اهل البصيرة فينتفع عن مظان الغبن وقيل امره بشرط النيار والتقدير بهذه الكلمة لبيان الباعث على الاشتراط وقيل المقصود الرد عند ظهور الغبن قال مالك اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فلا النيار وقيل اذا ذكرت هذه الكلمة ثم ظهر الغبن كان له النيار والجمهور على انه لا دلالة له مطلقا ١٣ مرقات مطلقا

عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله
رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي **ع** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن اثنان الا عن تراض
رواه ابوداؤد **الفصل الثالث** **ع** ٢٦٤٩ جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اعرابيا بعد البيعة رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن صحيح غريب **باب الربوا الفصل الاول** **ع** ٢٦٨٠ جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم **ع** ٢٦٨١ عباد بن الصامت قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثله
بمثله سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم **ع** ٢٦٨٢
ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثله يمثله يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطى فيه سواء رواه مسلم **ع** ٢٦٨٣
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشقوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشقوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بما جزمتمق عليه وفي رواية لا تبيعوا الذهب
بالذهب ولا الورق بالورق الاوزن ابوزن **ع** ٢٦٨٤ معمر بن عبد الله قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل رواه مسلم **ع** ٢٦٨٥ عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
ربوا الا هاء وهاء والورق بالورق ربوا الا هاء وهاء والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء متفق عليه **ع** ٢٦٨٦
ابى سعيد وابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال اكل
تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله ان لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث فقال لا تفعل بيع الجمع
بالدراهم ثم اتبع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه **ع** ٢٦٨٧ ابى سعيد قال جاء بلال الى النبي
صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا قال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين
بصاع فقال اؤوه عين الربوا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمربيع اخر ثم اشتره متفق عليه و
ع ٢٦٨٨ جابر قال جاء عبد قبايح النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعرا نه عبدا فجاء سيده يريد ان يريده فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعدين اسودين ولم يبايع احدا بعده حتى يسأله اعبدا هو وحره رواه مسلم
ع ٢٦٨٩ قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسحى من التمر رواه
مسلم **ع** ٢٦٩٠ فضالة بن ابى عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلاة ياتني عشر دينارا فيها ذهب وخررت ففصلتها فوجدت
اي يوزن اذ اشترتها

١ قوله الا ان يكون الخ يعني اذا اقرق باطل خيارها الا ان يكون العقد صحيح خيار ١٢ مر
٢ قوله ان يستقبله اي يطلب منه الاقالة وهو باطل البيع وهو دليل مرهق لمذهبه لان الاقالة لا يكون الا بعد تمام البيع ولو كان له خيار المجلس لما طلبه من صاحبه الاقالة ١٢ مر
٣ قوله بعد البيع ظاهره يدل على مذهب ابي حنيفة لانه لو كان له خيار المجلس ثابا بالعقد كان التخيير عننا ١٢ ط
٤ قوله الربوا الخ وهو زيادة على راس المال لكن خص في الشريعة
بالزيادة على وجوده واختيار الزيادة قال تعالى وما اتيتهم من ربائيربوا في اموال الناس فلا يرهبوا عند الله ونبيه بقوله يمتنع الله الربا ويربى الصدقات ان الزيادة المعقولة المعبرة عنها بالبركة مرتفعة
عن الربا قال النووي رحمه الله الربا محصور من ربائيربوا في كتب بالالف وتثنية بالياء لكسر اوله قال العلماء كتبه في المصحف بالواو ١٢ مرقات **٥** قوله الذهب بالذهب هذا الحديث
هو الاصل في باب الربوا فانه ذكر الاشياء الستة وترك ما سواها على القياس فقاس المجتهدون واستنبطوا العلة فعدوا القدر والجنس وكذا القول الاثر عن احمد وعنده الشافعي والطعم والتثنية
وعنده مالك الطعم والادفار ١٢ المعات **٦** قوله الاهداء بالاهداء والبر بالبر والتمر بالتمر والورق بالورق قوله لا تشقوا بعضها على بعض قوله لا تبيعوا
دبارى الاحال النكاحين ١٢ لم ومر **٧** قوله مثل ذلك بالرفع مبتدأ وفي الميزان خبره والجملة مقولة قال وبالنصب مفعول قال اي قال في حق الميزان قوله مثل ذلك لم
٨ قوله اؤوه كلمة يقال عند الشكاية والتوجع ساكنة الواو وكسورة الهاء وقد تقلب الواو الفاء وقد تشدد وكسرت وفتح وتكسر الهاء وقد تحذف الهاء كما في محقر النهاية ١٢ كذا قال الشيخ
في اللغات قوله بيع آخر الخ هذا الحديث كالذي قبله مرهق في جواز الجيلة في الربوا الذي قال به ابو حنيفة والشافعي وبيان انه صلى الله عليه وسلم امره ان يبيع الردي بالدرهم ثم يشتري بها الجيد
من غير ان يفصل في امره بين كون الاثراء من ذلك المشتري او من غيره بل ظاهر السياق انه بما في ذمته والاليسين ١٢ مرقات **٩** قوله فاشتره ببيعه ومن هنا حكم اهل العلم بجواز بيع
حيوان يخطون نقد اسوار كان الجنس واحدا او مختلفين واما نسبة فمعه جمعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عطلة بن ابى رباح واصحاب ابى حنيفة رده لابي حنيفة روى انه صلى الله
عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسبة ١٢ المعات **١٠** قوله الصبرة بالعلم جامع من الطعام بلا وزن وكيل قوله مكيلتها اي مقولة كيلها فالعلم لابي حنيفة روى انه صلى الله
الربوا ١٢ لم

فیهما اکثر من اثنی عشر دیناراً فذکر ت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تُفصل رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ^{٢٤٩١} أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان لا يبقى أحدٌ إلا أكل الربوا فان لم يأكله أصابه من بخاره ويروى من عبارة رواه أحمد وابوداؤد والنسائي وابن ماجه ^{٢٤٩٢} وعن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن ببيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم رواه الشافعي ^{٢٤٩٣} وعن سعد بن ابوقامير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شري التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس فقال نعم فنهاه عن ذلك رواه مالك والترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجه ^{٢٤٩٤} وعن سعيد بن المسيب مرسلان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع اللحم بالحيوان قال سعيد كان من يفسر اهل الجاهلية رواه في شرح السنة ^{٢٤٩٥} وعن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجه والدارمي ^{٢٤٩٦} وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يجهرت جيشا فنقدت الابل فامر ان ياخذ على قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه ابوداؤد **الفصل الثالث** عن ^{٢٤٩٧} اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع الا بالبر او بالبر او بالبر ما كان يدا بيد متفق عليه ^{٢٤٩٨} وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربوا يأكله الرجل وهو يعلم اشده من ستة وثلاثين زينة رواه احمد والدارقطني وروى البيهقي في شعب اليمان عن ابن عباس وزاد وقال من نبت لحبة من السميت فلنا راولي به ^{٢٤٩٩} وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربوا سبعون جزءا اليسرها ان ينكم الرجل افة ^{٢٥٠٠} وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الربوا وان كثرت ان عاقبة تصير الى قل رواها ابن ماجه والبيهقي في شعب اليمان وروى احمد الاخير ^{٢٥٠١} عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تبت ليليلة اسرى بي على قوم يطونهم كالبيوت فيها الحيات تثرى من خارج يطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء اكلة الربوا رواه احمد وابن ماجه ^{٢٥٠٢} عن علي بن ابي طالب قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربوا وموكله وكتابه وما نفع الصدقة وكان ينهى عن النوح رواه النسائي ^{٢٥٠٣} وعن عمر بن الخطاب ان اخرا من نزلت آية الربوا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يقبترها لانا قد عول الربوا والريبة

٢٥٠٤ قوله من بخاره والمراد من بخاره اثره وذلك ان يكون موكلا او شادا او كاتبا او سايعا او اكل من حيا فتره او بهيمة ^{٢٥٠٤} قوله اينقص الرطب اذا يبس الاستهزاء بالتقديرات المقصود التمييز على عدم تحقق الملائكة حال البيوت واليد ذهب اكثر العلماء منهم الشافعي واليويسف ومحمد واما ابو حنيفة فقد اجاز بيع الرطب بالتمر مثلا يشتملان الرطب ثم يركن الرطوبة والبيوت بمنزلة وصف الجودة والروادة وقد ثبت ان جديها وادبها سول كما في الحديث الذي رواه ابو سعيد واليه برة ويح التمر مثلا جائز ولان لو كان تراجا ز البيع ياول الحديث وان كان غير ترفا بخره وهو قوله صلى الله عليه وسلم فبيعوا كيف شئتم وعلما ما روى على زيد بن عياش وهو ضعيف ^{٢٥٠٥} قوله فنهاه ابو حنيفة عمل النبي على البيع لئلا يردى عن هذا الربوا ان صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ^{٢٥٠٦} قوله نهي عن بيع اللحم بالحيوان بظاهاه اخذ الشافعي فقال لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقا وعندنا في حقيقته النبي عما اذا كان احد بهما نسيئة وقال محمد اذا باع بلم من جنسه لا يجوز الا اذا كان اللحم المقزز اكثر لئلا يكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم واليا في مقابلة السقط وهاهنا عندنا في حقيقته والي يوسف وكذا عندنا في المتار والدليل ان باع الموزون بما ليس بموزون لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لانه يخف نفسه فثقل اخرى قوله وكان من يسر اهل الجاهلية بكسر السين اي قمارم وفي القاموس اليسر اللعب بالقدح او الزاد وكل قمار وفتح السين ^{٢٥٠٧} قوله بالبيعيرين الى ابل الصدقة هذا الحديث يدل على بيع حيوان ببيوتين نسيئة ومنه اصحاب ابي حنيفة حديث النبي ومحمد الشافعي يجوز ان كانت النسيئة من احد الطرفين ثم استشكل بان فيه عدم توقيت الابل والبيع بان كان ذلك معلوما اذ ذاك وقال بعض علماء اهل البيت والشافعي بين هذا الحديث وحديث سمرة عندنا يجوز السلم في الحيوان ان يحل النبي على ان يكون كلا الحيوانين نسيئة وعندنا من لم يجوز ان يحل هذا على ان كان قبل تحريم الربوا ففسح بعد ذلك وتصوره من كلا الحيوانين ان يتولى بعت منك فمسا صفتنا بقرس او جبل مفضة كذا المعات ^{٢٥٠٨} قوله غسيل الملائكة اي مضمونهم وقصته انما سمع العاصم الى غزوة احد كان مع اهل قافرا في الاستجمال في استجابة فيرس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج جنبا فقاتل حتى قتل فابرد دفنه فقالت امراته ان جنبا دفن بلا غسل مائة شهيد لكن الكرم ربه بان انزل ملائكة غسلوه قبل دفنه فلذا سمي غسيل الملائكة ^{٢٥٠٩} قوله ان يجهرت جيشا فنقدت الابل وكذا ان لم يعلم كنه قهر في التعلم لان الملائكة المحقو المقهر يترك التعلم الواجب عليه بالعالم في ان يكون مثله في الاثم ^{٢٥١٠} قوله اشده من ستة وثلاثين زينة قيل توجيهه ان اكل الربوا يجازي الله ورسوله كما وقع في التزويل والمبارية مع الله اشده من الزنا هذا واما السرف في هذا العدد المخصوص فوكول الى علم الشارع كما في باقي امثلة المعات ^{٢٥١١} قوله كان ينهى عن النوح غير اسلوب الكلام ولم يقل وانما نسيئة لانها ليس في مرتبة الربوا مع الصدقة بل النبي وادبها فيس ولو كان كل منس من موجبها لمن فاعله لاذ بها يكون للتزوير ولو كان التزوير فالمرامات لما مراتب بعضها اشده من بعض واما لارادة ان كان يتر على النبي عند يدهم عليه تأكيدها وما لفته ولو وقع في الاوقات فيكون اللعن عليه اشده واكثر والله اعلم ^{٢٥١٢} قوله اخر ما نزلت اي آية تعلقت بالمعالمات آية الربوا يعني هي ثابته غير مشوفة لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسر بما يحيط بجميع جزئياتها ومولواها فينبغي ان تدعو الربوا المخرج وما يشبهه الامر فيه تورما واثباتها بما ينهم من ظاهر سوق العباد وقال الطيبي يعني ان هذه الآية ثابته غير مشوفة غير مشوية فلذلك لم يفسر النبي صلى الله عليه وسلم فاجروها على ما هي عليه ولا تراتبوا فيها واذركوا الميلة في كل الربوا ^{٢٥١٣} المعات ^{٢٥١٤} قوله ولم يفسر بان اي تفسيره انما اصله من اهل القليل مع اشتغال الربوا بهواهم من تفسيره بالاسيا والمقصود منه واضح فلا يتوقف العمل على تفسيره صلى الله عليه وسلم ^{٢٥١٥} امر

رواه ابن ماجه والدارمي وعنه ٢٤٠٢ انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترض احدكم قرصاً فاهدى
 اليه او حمله على الدابة فلا يركبه ولا يقبلها الا ان يكون جزى بينه وبينه قيل ذلك رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب
 الايمان وعنه ٢٤٠٥ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترض الرجل الرجل فلا يأخذ هدية رواه البخاري في تاريخه
 هكذا في المنتقى وعنه ٢٤٠٦ ابي بردة بن ابي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال انك بارض
 فيها الربوا فاش فاذا كان ذلك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبين او حمل شعيرا او حبل قت فلا تأخذ فانه ربوا
 رواه البخاري باب النهي عنها من البيوع الفصل الاول عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن المزينة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلاً بتمر كيلا وان كان كرمًا ان يبيعه بزبيب كيلا وكان عند مسلم وان
 كان زرعًا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه وفي رواية له ما نهى عن المزينة قال والمزينة ان يباع ما
 في رءوس النخل بتمر كيل مستغنى ان زاد فلي وان نقص فعلى وعنه ٢٤٠٨ جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن المخابرة والمحاكلة والمزينة والمحاكلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزينة ان يبيع التمر في رؤس
 النخل بمائة فرق والمخابرة كراء الارض بالثلث والرابع رواه مسلم وعنه ٢٤٠٩ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم عن المحاقلة والمزينة والمخابرة والمعائمة وعن الثنبا وخص في العرايا رواه مسلم وعنه ٢٤١٠ سهل
 بن ابي حنيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص في العربية ان تباع بخرصها
 تمرًا ياكلها اهلها رطبًا متفق عليه وعنه ٢٤١١ ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
 بخرصها من التمر في مادون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شاك داود بن الحصين متفق عليه وعنه ٢٤١٢
 ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبد وصلاحها نهى البايع والمشتري متفق عليه وفي
 رواية لمسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهر وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة وعنه ٢٤١٣ انس قال نهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهر قيل وما تزهر قال حتى تحمر وقال اذ امتنع الله الثمرة بما أخذ
 احدكم مال اخيه متفق عليه وعنه ٢٤١٤ جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وامر بوضع الجوارح
 رواه مسلم وعنه ٢٤١٥ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بيعت من اخيك ثمرًا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان
 تأخذ منه شيئًا بما تأخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وعنه ٢٤١٦ ابن عمر قال كانوا يبتاعون الطعام في اعلى السوق

١٥ قوله قرصنا الخ
 هو اسم المصدر ويجوز ان يكون ههنا بمعنى المقرض فيكون مفعولًا ثانيًا لا اقترض والاول مقدر كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرصنا مستأنا وقوله فاهدى اليه ضمير الفاعل راجع الى المستقرض المعنوم من
 سياق الكلام ١٢ امر ٢ قوله عمل تين المحل بالكرامة يحل على ظر اوراس وقوله تين عصفية الزرع من يره او نحوه قوله او حبل قت بفتح الهاء والموصولة فعل بمعنى مفعول اي مشدود بالحل
 والقت بفتح القاف وتشديد القاف ثبت معروف يسمى الرطب وفي نسخة يسكون الموصدة وهو ظاهراى المرطوب به وقوله فلما تأخذ فانه رطبوا قال الطيبي وانما خص الصدقة بما تعلق به الدواب
 بالتمتع في الامتناع من قبول الصدقة لانه لا يجوز ان تعلق الدواب بالحرام ١٢ امر ٣ قوله او كان وعند مسلم ان كان اي بدل او كان وما صل ان في رواية البخاري او كان زرعًا وفي رواية
 مسلم وان كان زرعًا ١٢ امر ٤ قوله نهى عن المزينة من الزين وهو الفرج وانما سمى مزينة لان امر النساء يعين اذا وقف على غيبين وادفع العقد فخره هذا الوجه يجري في كل
 بيع ولا يفتق ببيع الثمر على الثمر بخس مضموعا على الارض ويقال وجه التقيص ان المساواة بين البدين شرط في البيع وما على الثمر ان يكون مقدرًا بالخرص للايوم من غير من القادوت فاحتمال
 النزاع فيه غالب فالبايع يحرص على امتناع العقد المشتري على خمسة ١٢ المعات ٥ قوله ان زاد على هذا قول البايع ان كان ضمير زاد راجعًا الى التمر وقول المشتري ان كان راجعًا الى ما على
 رؤس النخل هذا السب ١٢ م ٦ قوله عن المبررة قيل هي الزراعة على نصيب معين كالثلث والرابع وقيل ان اصل التمبرة من ضمير لان النبي صلى الله عليه وسلم اقربا في ايدي اهلها على
 النصف من محصولها فقيل غايرهم اي ما علم في ضمير وقيل من التراب وهي الارض الميتة والمثقلة من الحقل هو القراح من الارض وهي الطيبة الرية التي لصة من شائبة السخ العاصية للزرع ومنه حقل
 يحقل او ازرع والمثقلة مفاعلة من ذلك والمعائمة هي بيع النخل والشجر سقيت او ثلثا فاصاعدا يقال ماومت النخلة اذا حملت سنة ولم يحل اخرى وهي مفاعلة من العام هو السنة ١٢ طيبي
 ٦ قوله خص في العربية العربية قيل بمعنى مفعول نقل عن ابي حنيفة انه يبيع ثمره نخلة ويشق عليه تردد الوهب لاني يستأنه فله ان يرجع في هبة فيدفع اليه بدلها تمر او هو صورة بيع
 وذكر عن سفيان العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينظروا بها فافرض لهم ان يبيعوها بما شاءوا من التمر وقال الشافعي واحمد ببيع الرطب على رؤس النخل بالتمر على الارض
 بالخرص وهو مسمى عنه والقياس بطلان لكن رخص في صورة العرايا ١٢ المعات ٨ قوله نهى البايع اي انما يكون هذا البايع الذي اشتري بالبايع شي وقوله المشتري اي انما يكون مضيقا للوجود والناظره قيل ذلك
 ١٢ المعات ٩ قوله حتى تزهر العمل على بناء عمل العلم ان يبيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقا لا يجوز يروي فيه عن ابن عباس وجابر والي هبرة وزيد بن ثابت والي سعيد
 القدي وما أشبه وهو قول الشافعي لانه لا يؤمن من هلاك الثمار بوجود العاهة عليها الصغر وضعفها واذما تكلفت لا تبقى للمشتري في مقابلة ما دفع من الثمن شي وهذا معنى الحديث وفيه دليل على الاحتياط
 بمدوث هذه الصفة في الثمرة لا باياتان الوقت الذي يكون فيه بدو الصلاح في الثمر انما لكاذب اليه لبعض ١٢ طيبي محققا ١٠ قوله امر بوضع الجوارح ان كان قبل التسليم فظاهرا ان كان بعده
 فالامر بالاستجاب بناء على الرودة والترويع وقيل ان ذلك في الارض المزججة التي امر بالالمام امره بوضع الخراج عن اذا اجتاحت الجوارح وفي قوله وضع الجوارح اشارة الى اسقاط ما يوازي النقصان بقدره
 وقوله الجوارح جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الثمرة من الجوع وهو الهلاك والاستيصال ١٢ م

فیبیعونہ فی مکانہ فہماہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیعہ فی مکانہ حتی ینقلوہ رواہ ابوداؤد ولم یجدہ فی الصحیحین **وَعَنْهُ** ۲۴۱ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ابتاع طعاماً فلا یبیعہ حتی یتستوفیہ وفي رواية ابن عباس حتى یکتالہ متفق علیہ **وَعَنْ** ۲۴۱ ابن عباس قال اما الذی نہی عنہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فهو الطعام ان یباع حتی یقبض قال ابن عباس ولا احسب کل شیء الا مثله متفق علیہ **وَعَنْ** ۲۴۱ ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تلقوا الرکیان لیبیع ولا یبع بعضکم علی بیع بعض ولا یتناجشا ولا یبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم من ابتاعہا بعد ذلك فهو بخیر النظرین بعد ان یحلیہا ان رضیہا امسکھا وان سمخہا ردها وصاعاً من تمہر متفق علیہ وفي رواية لمسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها ردهم معها صاعاً من طعام ولا سماً **وَعَنْ** ۲۴۰ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تلقوا الحلب فمن تلقاہ فاشترى منه فاذا الى سیدۃ السوق فهو بالخيار رواہ مسلم **وَعَنْ** ۲۴۱ ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تلقوا السِّلَع حتى یحیط بہا الى السوق متفق علیہ **وَعَنْ** ۲۴۲ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبئع الرجل علی بیع اخیه ولا یخطب علی خطبة اخیه الا ان یاذن لہ رواہ مسلم **وَعَنْ** ۲۴۲ ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یسم الرجل علی سوم اخیه المسلم رواہ مسلم **وَعَنْ** ۲۴۲ جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبیع حاضر لباد دعوا للناس یرزق اللہ بعضهم من بعض رواہ مسلم **وَعَنْ** ۲۴۲ ابی سعید الخدری قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن لیستین وعن بیعتین نہی عن الملامسة والمنابدۃ فی البیع والملاسة لمس الرجل ثوب الاخر بیدہ باللیل او بالنهار ولا یقبلہ الا بذلك ولینابتہ ان یتید الرجل الى الرجل بثوبہ ویبئذ الاخر ثوبہ ویكون ذلك بیعہما عن غیر نظر ولا تراض واللیستین اشتغال الصائم والصائم ان یجعل ثوبہ علی احد عاتقیہ فیبد واحد شقیہ لیس علیہ ثوب واللبسة الاخری احتباؤہ بثوبہ وهو جالس لیس علی فرجہ منہ شیء متفق علیہ **وَعَنْ** ۲۴۲ ابی ہریرۃ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الحصاة وعن بیع الغرر رواہ مسلم **وَعَنْ** ۲۴۲ ابن عمر قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع حبل الحبلۃ وكان بیعاً یتبايعہ اهل الجاهلیة كان الرجل یبتاع الجوز والی ان تنتج الناقة ثم تنتج التی فی بطنہا متفق علیہ **وَعَنْ** ۲۴۲ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن عسب الفحل رواہ البخاری **وَعَنْ** ۲۴۲ جابر قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع ضرب الجمال وعن بیع الماء والارض لتحرث رواہ مسلم **وَعَنْ** ۲۴۳ قال نہی رسول

له قوله فبیعونه ای قبل القبض والاستيفاء هو الراد بالثقل كذا قالوا وايدوه بالفاء التعيين التي تدل على وقوع البيع بعد الاتياع بلا مسلة والدليل الحديث الآتي ۱۲ الم **له** قوله لم يجدہ قال الشيخ البرزى متفق عليه ورواه ابوداؤد والنسائي والبيهقي نحوه كذا في بعض النواحي وايضا في اخره البخاري في باب نهي التلقي من كتاب البيع بل اتفقت حروف فكان تتبع المصنف قاصرا المعاني **له** قوله حتى يتستوفيه اي يقبضه فذل المدعيان على عدم جواز البيع مالم يقبض وهو باطل في مذهب الشافعي ومحمد وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه وقال ابو حنيفة والبولسفي يجوز في العقار وهو ظاهر مذهب احمد والدليل ان ركن البيع صدر من اهل في محل ولا غرض فيه لان الملك في العقار تارة بتخلف المتقول ۱۲ المعاني **له** قوله لا تلقوا الركيان من التلقي وذلك بان يستقبل القافلة التي يحملون الطعام قبل ان يقدر مالا سواق قوله ولا يبيع حاضر لباد هو ان يقول الحاضر للبيدوي اترك المتاع عندي لا يبيع لك على التدرج اذا غلبت منه ولا تبعد بعير اليوم ۱۲ لم وسيد **له** قوله ولا تناجشوا هو تعامل من النجش وهو ان يزد يد الرجل في شئ السلعة وهو لا يريد شراءه ليقتر به الراغب فيشترى بما ذكره واصلة الاعراض والتبريس وانما نهي عنهما في من التبرير وانما في بيعه المتعامل لان التجار يتبايعون في ذلك فيفعل هذا الصاحبه على ان يكافيه بمثله والتقرية هو جوس اللبن في مزروع الابل والغنم ليباع كذلك فيقتر بها المشتري والمعراة هي التي تفعل بها ذلك وقوله وما عا من تمر عطف على الضمير المنسوب في ردها وهو يدل اللبن الموجود في حال البيع والمعنى في ذلك ان اللبن الحادث بعد العقد ملك المشتري فيحفظه باللبن الموجود مال العقد فلزم رد عينه لافضي ذلك الى حرج ومشقة وقد يتخذ الوقوف عليه فعمل الشارع له مقدار لا يزيد ولا ينقص اعلم ان ثبوت النيار في المعراة ودماغ من تمر وطعام هو مذهب الشافعي ومالك و احمد وابي يوسف مع خلاف في مذهب احمد ويجب على الفور اوبعد ثلثة ايام واما مذهب ابى حنيفة و طائفة من الطرفين ومالك في رواية اخرى انه انما يثبت بالشرط لا بد منه ولا يوجب رد ما عدا ذلك لانه يخالف القياس الصحيح من كل وجه لان الشئ انما يضمن بالمثل او بالقيمة او بالثمن والتبريس بغيره اللبن قطعاً ولا ثمنه فلا مماثلة بينهما صورة ولا معنى وتمام تحقيقة في اصول الفقه ۱۲ المعاني **له** قوله لا سمر اى لا حظة قيل معناه ان التمر متين وقيل معناه لا يتبين المنظر بل يجوز غير ما يظن الاول ۱۲ سيد **له** قوله لا يبيع الرجل والراد بالبيع المبايعه اعم من الشراء والبيع وهذا اذا تراخي المتعاقدان على مبلغ ثمن في المسامحة واما اذا لم يركن احدهما الى الآخر فلا بأس به وكذلك في الغنم ۱۲ المعاني **له** قوله والملاسة هي ان يقول اذا لمست ثوبي اولست ثوبك فقد وجب البيع وقيل ان ليس المتاع من واد ثوب ولا ينظر اليه ثم يوقع البيع ونهى عنه لانه غدر ۱۲ طيبي **له** قوله بيع الحصاة هو ان يبيع فاذا وقعت على شئ فهو البيع وقوله عن بيع الغرر اى الغرر والنزاع وهو اصل جامع يشمل فروما كثيرة كبيع الآبق والطيء في السواد ۱۲ سيد **له** قوله جل الجملة قال جماعة هو البيع بغير مؤجل الى ان تله ان تته ويلد ولد باو به قال مالك والشافعي وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال وفيه قال احمد واسحق بن راهويه وهذا اقرب الى اللغة ۱۲ طيبي - **له** قوله من عسب الغنم يفتح العين وسكون السين وهو كراهمزاه والعسب ليس نفسه الغراب هذا قول ابى عبيد وقال غيره لا يكون العسب الا الغراب والمراد الكراهمزاه وقيل العسب ما را الغنم وقال في القاموس العسب مزاب الغنم او ما رده او نسله والولد واعطاء الكراهمزاه على الغراب وافذ الكراهمزاه على منى عنه واما العادة فمنه ذوب الهيا وانما نهي عنه لانه يبيع الغنم لان الغنم قد يهرب وقد لا يهرب والاشئ قد يفتح وقد لا يفتح وهو يوجب تحرير الكراهمزاه والعسب هو في جماعة لئوف انقطاع النسل ويندفع ذلك بالاعادة ثم لو اكره المستعير شئ يجوز له قبول كرامة المعاني

خبثة بيع المسلم المسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه ٢٤٢٥ انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع جلساً وقد خاف قال من يشتري هذا المجلس والقدر فقال رجل اخذها بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فأعطاها رجل درهمين فباعهما منه رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجه **الفصل الثالث عشر** ٢٤٢٦

واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عيالاً لم ينه لم ينزل في مقت الله اولم تنزل الملكة تلغنه رواه ابن ماجه **باب الفصل الاول** عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلاً بعد ان توفرت ثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبد اوله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع رواه مسلم وروى البخاري المعنى الاول وحده وعنه ٢٤٢٧ جابر انه كان يسير على جمل له قد اعلى فمر النبي صلى الله عليه وسلم به فضر به فسا رسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنت جملته الى اهلي فلما قدمت المدينة اتيت بالجمال ونقدت ثمنه وفي رواية فاعطاني ثمنه وردة على متفق عليه ورواية للبخاري انه قال لبلال اقضه وردة فاعطاها وزاده قيراطاً وعنه ٢٤٢٨ عائشة قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت على تسع اواق في كل علم ووقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدّة واحدة واعتقك فعلت ويكون ولائك لي فذهبت الى اهلها فابوا لان يكون الولاة لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ بها واعتقها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اقبعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فقتضاه الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاة لمن اعتق متفق عليه وعنه ٢٤٢٩ ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاة وعن هبته متفق عليه **الفصل الثاني عشر** ٢٤٣٠ غطفان قال ابتعت غلاماً فاستغلته ثم ظهرت منه على عبد فخامته فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى على برد غلته فأتيت عروة فأخبرته فقالت ارؤح اليه العشي فأخبره ان عائشة اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج بالضم ففراخ اليه عروة فقضى لي ان اخذ الخراج من الذي قضى به علي له رواه في شرح السنة وعنه ٢٤٣١ عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار رواه الترمذي وفي رواية ابن ماجه والدارمي قال البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع او يترادان البيع وعنه ٢٤٣٢ بهريرة

وهو غير السوم على سوم اخبر فان ذلك بعد استقرار الثمن ١٢ الم ٢٤٣٣ قوله بعد ان توفرت الثمرات وهو اصطلاح النخل وتلقيها وذلك بان يوضع شئ من طلع فلما في طلع الأشي وهو في هذا الحديث كان بين ظهور ثمرتها كونه لازماً غالباً فلما برت ولم يظهر بعد ثمرتها لا يكون الحكم كما ذكر وهو كون الثمرة للبائع غير تالغ للاصل وهو ظاهر ثم هذا الحكم مختلف فيه بين العلماء فقيل الثمرة يتبع الحمل بكل حال وقيل لا يتبع وقيل يتبع قبل الظهور والصلح ولا يتبع بعده وقال الطيبي الاول مذهب ابي حنيفة وهذا الخلف في غير صورة الاشرط واما بالاشترط فيدمل بالاتفاق ١٢ الم ٢٤٣٤ قوله فما اضافة المال الى العبد ليس بطريق التمليك لان العبد لا يملك وان ملكه سيده فلما لا للشا فحق في قوله القديم في الثانية فلا يدمل في البيع الا ان يشترط وانما يظن ان ثياب الظاهر لا تدمل وقيل تدمل ١٢ الم ٢٤٣٥ قوله بوقية بعيم الوادوقد يفتح وكسر القاف وباد مفتوحة مشددة والمشهور اوقية بعيم الهزاة اربعون درهما وجمع الاولى وقايا كظبية وغطايا والثانية يجمع على اواق يتشديد الياء وتثنيها ويمنه فماتكس بهذا الحديث احمد على جواز بيع الدابة باشرط البائع لنفسه ركبها وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وكذلك كان في قصة جابر وقال ابو حنيفة والشافعي مطلقاً للحديث الوارد في النبي عن بيع وشرط والجواب عن حديث جابر انه لم يكن الشرط في صلب العقد وليد منه ما وقع في بعض طرق هذا الحديث اخذته منك بوقية فاركية وفي رواية قال جابر بعيت من النبي صلى الله عليه وسلم جملاً واقرتني ظهراً الى المدينة والافطار لغة اماراة النظر للركوب المعات ١٢ الم ٢٤٣٦ قوله فاستغنى عن بيع المكاتيب واما المصنوع بما بر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم من بيع المكاتيب وقالوا لكن لا يشترط كتابته حتى لو ادعى البتوم الى المشتري عتق قوله غديماً واعتقها ويكون الولادك وشرط كون الولاد لهم باطل ١٢ الم ٢٤٣٧ قوله عن بيع الولاد ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف الى عدم جوازه واجازه بعضهم ١٢ الم ٢٤٣٨ قوله فاستغلتت اى اهدت غلته اى اهدت الغلة الذي يحصل من كراة وادار او جرع غلام وفائدة ارض وغيره ١٢ الم ٢٤٣٩ قوله اذا اختلف البيعان بكسر الياقوت التثنية وتشديد الباء بمعنى التبا لثان اذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن او في شرط البيع او غيرهما من الشرط فذهب الشافعي ان يملك البائع انما يملكه كذا بل باعه بكذا ثم المشتري يجوز ان يملكه باعته وان شاء طلع انما اشتراه لا يملكه فاذا اتى الفاقان رضى احدهما بقول الآخر فذاك وان لم يرضيا فسخ القاصي العقد بينهما سواء كان المبيع باقياً او لا وعندنا ان كان الاختلاف في الثمن وكان المبيع باقياً يتخالفان لما جاز في بعض الفاظ الحديث لابن مسعود الا في اذا اختلف التبا لثان والسلمة قائمة ولا يبيته لاحدهما تماماً وتراوان كلاً منهما رضى ومكرو بهذان لم يكن لاحدهما بيته بعد ان يقال لكل واحد ان ترضى بقول صاحبه والافستى البيع فان لم يرضيا استخلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر فان كان لاحدهما بيته فذاك وان اقام كل منهما بيته كانت البيته المتبعية للزيادة الاولى ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعاً فيبيته البائع اولي في الثمن وبيته المشتري اولي في البيع نظراً الى زيادة الاثبات ولا تعلق عندنا في الاجل وشرط الجير وقبض بعض الثمن والاماديه المذكورة كلما قد تكلم فيها فالمدار على الحديث المشهور لو يسطى الناس يدعواهم لادعى ناس دما قوم واموالهم وكن البيته على المدعى واليمين على من انكر المعات

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلماً اقاله الله عزته يوم القيمة رواه ابوداود وابن ماجه وفي شرح السنة بلفظ المصائب عن شريح الشامي مرسل الفصول الثالث ^{عن} ^{ابن} ^{هريرة} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل قبلكم عقارا من رجل فوجد الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار اخذ ذهبك عني انما اشتريت العقار ولما ابتع منك الذهب فقال بائع الارض انما بعتك الارض وما فيها فتحا كما الى رجل فقال الذي تحاكم اليه الكما ولد فقال احدهما الى غلام وقال الاخر لي جارية فقال انكوا الغلام التجارية وانفقوا عليهم امنه وتصداقوا متفق عليه باب السلم والرهن الفصل الاول ^{عن} ^{ابن} ^{عباس} قال قديم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال من اسلف في شئ فيسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه ^{عن} ^{ابن} ^{عباس} قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعاه من حديد متفق عليه ^{عن} ^{ابن} ^{عباس} قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير رواه البخاري ^{عن} ^{ابن} ^{عباس} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل ثوبا من رجلين الدر ثوبا بشفقة اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري الفصل الثاني ^{عن} ^{ابن} ^{عباس} ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغل الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي ^{عن} ^{ابن} ^{عباس} قال المكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة رواه ابوداود والنسائي ^{عن} ^{ابن} ^{عباس} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحاب الكيل والميزان انكم قد وليتم امرين هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم رواه الترمذي الفصل الثالث ^{عن} ^{ابن} ^{عباس} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شئ فلا يصرفه الى غيره قبل ان يقبضه رواه ابوداود وابن ماجه باب الاحتكار الفصل الاول ^{عن} ^{ابن} ^{عباس} معمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطي رواه مسلم وسند كحديث عمر رضي الله عنه كانت اموال بني النضير في باب الفئان شاء الله تعالى الفصل الثاني ^{عن} ^{ابن} ^{عباس} عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

له قوله مسلفه اشارة الى اعتراض على صاحب المصانح حيث ترك للسند وذكر المرسل ۱۲ لم له قوله العقار العقار هو الارض وما يتصل بها وحقيقتها الاصل وعقر الدر بالعلم والفتح اصلها ۱۳ ط له قوله تصدقوا اي بعضه او ما زاد على نقيتها قال النووي وفي الحديث دليل على فضل اصلاح بين المتبايعين وان القا مني يستحب له اصلاح بينهما كما يستحب لغيره ۱۴ مرعاة له قوله باب السلم والرهن السلم في اللغة اسم من التسليم وفي عرف الفقهاء عبارة عن بيع الشئ على ان يكون دينه على البائع بالشرائط المتبعة شرعا وقد ثبتت في كتب الفقه سمي بالتسليم الثمن الى البائع قبل تسليم المبيع وقد يسمى السلف ايضا بعتناه وهو جائز بالاجماع والرهن في الاصل بمعنى الحبس وكل ما احتبس بشئ فهو رهنه ومرتبته وفي الشرع جعل الشئ محبوسا حتى يمكن استيفاءه منه كالرهن وهو ثابت بالكتاب والسنة ۱۵ المعات له قوله وهم يسلفون الجملة حاوية للاسلاف اعطاء الثمن في المبيع الى مدة اي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المال ۱۶ مرعاة له قوله الى اجل معلوم ظاهره اشتراط الاجل في السلم وهو ذهب ابى ميفته وماك والصحيح من مذاهب احمد وقال الشافعية لا يشترط الاجل والمراد في الحديث ان اجل اشتراط ان يكون الاجل معلوما كما في قرانته ۱۷ المعات له قوله ورهنه درعا فيه دليل على جواز الشري بالنسيئة وعلى جواز الرهن بالرهن وعلى جواز المعاملة مع اهل الذمة وان كان مالهم لا يخلوا عن الرهن او ثمن الخمر قاله الطيبي وقال الشيخ اقول وذلك لان الكفار غير مكلفين بالشرائع فلا يتحقق الرهن في الاموال ۱۸ له قوله الظه يركب بنفقة الظه البطن والمراد بالداية وقيل الظه الابل التي يحمل عليها ويركب وذو سب احمدوا سمنق الى ان للرهن ان يتفق من الرهنون بحلب وركوب دون غيرهما بقدر النفقة استدلالا بظاهر الحديث والجمهور على ان منافع الرهنون للرهن والنفقة عليه قالوا والحديث فسوخ باية الرهن فان يلزم انتفاع الرهنون لاجل دينه وكل قرض من نفعا فهو حرام وقيل الاولى ان يقال ليس الباد ليدليه بل للبيته اي الظه يركب ويتفق عليه فلا يمنع الرهن الرهن عن الانتفاع بالرهنون ولا يسقط عنه الانتفاق كما يدل عليه الحديث الآتي ۱۹ له قوله رهنه اي ما يحصل من الرهنون زواجا يكون للرهن وان اهلك في يد الرهنون لا يسقط بهلاك الشئ من حق الرهنون ۲۰ له قوله غنمه يعني اوله اي فوائده ونماؤه وقوله عليه غرمه يعني الغنم المعجزة اي اداد ما يفك به الرهن ومن لا يرى الرهن مضمونا على الرهنون يفسر بان عليه نفقته وضمانه اذا هلك في يد الرهنون كما ذكره علماءنا ۲۱ مرعاة المعات له قوله المكيال اي الحق الشرعية كالزكاة وصدقة الفطر قوله اهل المدينة لانهم اصحاب زراعة فهم اعلم باحوال المكيال قوله اهل مكة لانهم اصحاب تجارات فهم اعلم بالموازين ۲۲ له قوله قد وليتم حكما في امرين اي الكيل والميزان والمراد باللام السابقة قوم شعيب وانما اطلق عليهم اللام كشرتهم او يجعل كل جماعة منهم امته والمراد بهم ومن يخذوهم وقيل المراد بالامرئين الصف في الصلوة والخزوة والاولى هو المناسب لترجمة الباب وسياق الحديث ۲۳ المعات له قوله الى غيره التفسير في غيره اما راجع الى من اي لا يبيعه من غيره قبل القبض او الى شئ اي لا يبدل المبيع قبل القبض بغيره ۲۴ له قوله من احتكر الاحتكار المحرم هو في الاقوات خاصة بان يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يخره ليخلوا فاما اذا جاء من قريته واشتره في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال ۲۵ طيبي

قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن ماجه والدارمي وعنه ۲۴۶۵ انس قال غلا السعري على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سَعَرْنَا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو المستعِر القابض الباسط الرازق وانى لارجوان القى ربي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة بدمي ولا مال رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجه والدارمي **الفصل الثالث** عن ۲۴۶۶ عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضاربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الایمان وزين في كتابه وعنه ۲۴۶۷ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين يوما يريد به الغلاء فقد برئ من الله وبرئ الله منه رواه زهير وعنه ۲۴۶۸ معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بنس العبد المحتكر ان رخص الله الاسعاف حزن وان اغلها قرح رواه البيهقي في شعب الایمان وزهير في كتابه وعنه ۲۴۶۹ ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما اربعين يوما ثم تصدق به لم يكن له كفارة رواه زهير في كتابه **الفصل الاول** عن ۲۴۷۰ ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا رجل افسس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره متفق عليه وعنه ۲۴۷۱ ابى سعيد قال اصيب رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم وعنه ۲۴۷۲ ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يدين الناس فكان يقول لفتاه اذا تيتت معبراً تجاوز عنه لعل الله ان يتجاوز عنا قال فلقى الله فجاءه متفق عليه وعنه ۲۴۷۳ ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يتجبه الله من كُرب يوم القيمة فليتنفس عن معبراً ويضع عنه رواه مسلم وعنه ۲۴۷۴ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسراً ووضع عنه ائجه الله من كُرب يوم القيمة رواه مسلم وعنه ۲۴۷۵ ابى اليسر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسراً ووضع عنه اظله الله في ظله رواه مسلم وعنه ۲۴۷۶ ابى رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره فاجاءته ابل من الصدقة قال ابورافع فامرني ان اقضى الرجل بكرة فقلت لا اجد الاجمل اخياراً رايحاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاء رواه مسلم وعنه ۲۴۷۷ ابى هريرة ان رجلاً تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه فاعطاه فقالت دعوه فان صاحب الحق مقلد واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا افضل من سته قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم

البيوع

۱ قوله الجالب اي الذي يجلب الطعام الى البلد
 ۲ بيوعه بخلاف المحتكر وقوله مرزوق قول الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي محرم او محرم ليعم فالتقدير انما جر محرم ومرزوق لتوسعة على الناس والمحتكر ملعون ومحرم لتقييده عليهم ۱۲ طيبى
 ۳ قوله غلا السعري بالسعر الذي قوم عليه الثمن ويقال بالغارسية نزع وقوله سعركنا من التسعير اي عين السعر وقوله المظلمة بكسر اللام ما تطلب من عند الظالم مما اخذه منك وقد يفتح اللام ويضم والاشهر الاضغ كسرا وفيه نسي عن التسعير ووجه النسي النقرت في اموال الناس بغير اذنهم فيكون ظلماً وربما يؤدى الى القوط والمراد ان لا يكلف الناس بالتسعير ولكن يؤمرون بالانصاف والشفقة على الخلق والتيسير لهم ۱۲ المعات
 ۴ قوله انى لارجو فيه اشارة الى ان المانع من التسعير من ان يظلم في اموالهم ۱۳
 ۵ قوله اربعين يوماً يريد ان يبرأ من التوقيت والتهديد بل المراد ان يجعل الاحتكار حرفة يريد به نفع نفسه ومغزيره وهو المراد بقوله يريد به الغلاء لان اقل ما يمتز به المرء في حرفة هذه المدة ۱۲ طيبى
 ۶ قوله فقد برئ اي نقض ييثاق التذومعه وانما قدم برائته على براءة التذلان ايفاء عهده مقدم على ايفاء التذومعه تعالى عهده كقول تعالى او فوالجهدى اوف بعهدكم وهذا تشديد عظيم وتشديد جسيم في الاحتكار ۱۲ مرقات
 ۷ قوله باب الافلاس قال في القاموس افسس الرجل اذا لم يبق له مال كان دراهمه صارت فلوسا او صارت بحيث يقال ليس معك فلس وفلسه القامى تقليداً حكمه بافلاس اسمى وكان المعنى الاول مبنى على كون الهمة للصيرورة والثاني على كونها للسلب ۱۲ المعات
 ۸ قوله فوامعق به ما كع والشافعى واحمد واسحاق وذهب ابو حنيفة وما حاه الى ان بائع السلعة اسوة للغرماء واجاب الطحاوى عن حديث الباب ان المزكود من ادرك مال بعينه والبيع ليس بهويعين مال وانما هو يعين مال قد كان له وانما مال بعينه يقع على المغصوب والعواري والودائع وما اشبه ذلك فذلك مال بعينه فوامعق به من سائر الغرماء وفي ذلك جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يدل ماروى عنه صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع فوجده عند رجل بعينه فوامعق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن ۱۲ هذا المطلق من المعنى شرح البخارى وقد بسطه جدا ۱۳
 ۹ قوله ففما وزعنا الح اي عفا عنه فان قلت كيف قال ان يتجاوز عن انم قال ففما وزعنا ح
 ۱۰ قوله ففما وزعنا ح اي عفا عنه فان قلت كيف قال ان يتجاوز عن انم قال ففما وزعنا ح
 ۱۱ قوله ففما وزعنا ح اي عفا عنه فان قلت كيف قال ان يتجاوز عن انم قال ففما وزعنا ح
 ۱۲ قوله ففما وزعنا ح اي عفا عنه فان قلت كيف قال ان يتجاوز عن انم قال ففما وزعنا ح
 ۱۳ قوله ففما وزعنا ح اي عفا عنه فان قلت كيف قال ان يتجاوز عن انم قال ففما وزعنا ح
 ان المتعاضى كان كافراً او محمول على نوع من العنف والتشديد في المطالبة من غير كلام يقضى الكفر ۱۲

یدان حتی اغرق ماله کله فی الدین فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکلمہ لیکم غرماء فلو ترکوا لحد ل ترکوا المعاد لاجل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فبأمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لهم ماله حتی قام معاذ بغير ثمنی رواه سعید بن مسعود في سنته مرسلًا وعن الشريد قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لی الواجد یجل عرضه وعقوبته قال ابن المبارک یجل عرضه یغظله وعقوبته یحبس له رواه ابوداؤد والنسائی وعن ابی سعید الخدری قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بجنارۃ لیصلی علیها فقال هل علی صاحبکم دین قالوا نعم قال هل ترک له من وفاء قالوا لا قال صلوا علی صاحبکم قال علی بن ابی طالب علی دینہ یا رسول اللہ فتقدم فصلی علیہ وفي رواية معناه وقال فک الله رها نیک من النار کما فکت رها ن الخیک المسلم لیس من عبد مسلم یقضی عن اخیه دینة الا فک الله رها نة یوم القيمة رواه فی شرح السنة وعن ثوبان قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من مات وهو برئ من الکبر والغلول والدين دخل الجنة رواه الترمذی وابن ماجه والدارمی وعن ابی موسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا ز اعظم الذنوب عند الله ان یلقاه بها عبد بعد الکبائر التي نهی الله عنها ان یموت رجل وعلیه دین لا یدفع له قضاء رواه احمد وابوداؤد وعن عمرو بن عوف المزنی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال افسح جائزین المسلمین الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والسلمون علی شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه الترمذی وابن ماجه وابوداؤد وانتهت روايته عند قوله شروطهم الفصل الثالث عن سويد بن قيس قال جلبت انا وغرفة العدي بزمان هجر فاتینا به مکه فجاء نارسول الله صلی اللہ علیہ وسلم یشی فساومنا بسر او یل فبعناه و ثم رجل یزن بالاجر فقال له رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم زنا و ابریح رواه احمد وابوداؤد والترمذی وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وعن جابر قال کان لی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم دین فقضالی وزاد فی رواه ابوداؤد وعن عبد الله بن ابی ربيعة قال استقرض منی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اربعین الف الفاء ماله مال قد فعه الی وقال یأرک الله تعالی فی اهلك ومالك انما اجزاء السلف الحمد والاداء رواه النسائی وعن عمران بن حصین قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من کان له علی رجل حق فمن اخرج له بكل یوم صدقة رواه احمد وعن سعد بن الاطول قال مات اخي وترك ثلثمائة دینار وترك ولدا اصغارا قادت ان اتفق علیهم فقال لرسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ان احاک عبوس بدينه فاقض عنه قال فذهبت فقضیت عنه ثم جئت فقلت یا رسول الله قد قضیت عنه ولم تبق الا امرأة تدعی دینارین ولیست لها بینة قل اعطها فانها صادقة رواه احمد وعن محمد

له قوله ذاع الخ قال التورثی هذا الحدیث مع ما فیر من الارسال غیر مستقیم المعنی لما فیر من ذکریع النبی صلی اللہ علیہ وسلم مال معاذ من یران حیدر او کلف ذک او طال به بالاداء فاشغ وكان حفزان یحبس بها حتی بیع مالهما فیما اذ لیس للمال ان بیع شیئا من مال بغير اذنه اقول لیس فی الحدیث ان الیبع کان اجددا من غیر رضاء معاذ مع ان المرسل حیدر عند الجمهور امرقاة ۲ قوله یلفظ لای القول بالایام ونسب الی الظلم ویعیر باکل اموال الناس بالباطل قوله یحبس الی الضمیر للرفوع واللواجم والمجوز للی یعنی عقوبة الواحد حیدر مطلق ۳ طیبی ۳ قوله یصلی علیها الضمیر للجنارۃ اذا یرید به المیت فی النیابة ہی بالفتح والکسر المیت بسببه وقیل بالکسر السرور وبالفتح المیت قوله فک الشد بانک الربان بالکسر جمع الرهن یعنی المرهون وفکة تخلیصه ونفس الانسان مرهونه بما کسبه وانما جمعه باعتبار تعدد کسبه التي ترهن بها نفسه اولان کل عضو من ذین ۱۲ طیبی ولغات ۴ قوله من وفاد الخ من ذلته لانا فی سباق الاستفهام ای هل ترک ما یوفی بر دینه ۱۲ امرقاة ۵ قوله رها نیک الربان جمع رهن یرید ان نفس المدیون مرهونه بعد الموت بدینه کما هی فی الدینا مجموعته والانسان مرهون بعمله ولعله ذکر الربان بضمیة الجمع تنبیها علی ان کل جزء من الانسان رهن بما کسب اولانه اجترح الانعام شیئا بعد شیء فترهن بها نفسه رهن بعد رهن ۱۲ امرقاة ۶ قوله من الکبر والغلول والدين الغلول هو الینارة فی الغنم قبل القسمة والثانیة مشترکة فی ایزاء الناس اما من جهة العرض ولما من جهة المال عموما او خصوصاً فاقدم ۱۲ لغات ۷ قوله ان یموت رجل بدل من ان یلقاه فان لقاء العید ربه انما هو بعد الموت ولانک اذا قلت ان اعظم الذنوب عند الله موت الرطل (وعلیه دین) استقام المعنی و رجل مظرفیم مقام ضمیر العید ثم البیل مع المبدل من غیر ان ۱۲ امرقاة ۸ قوله من الکبر والغلول والدين الغلول هو الینارة فی الغنم قبل القسمة والثانیة مشترکة فی ایزاء الناس اما من جهة العرض ولما من جهة المال عموما او خصوصاً فاقدم ۱۲ لغات ۹ قوله ان یموت رجل بدل من ان یلقاه فان لقاء العید ربه انما هو بعد الموت ولانک اذا قلت ان اعظم الذنوب عند الله موت الرطل (وعلیه دین) استقام المعنی و رجل مظرفیم مقام ضمیر العید ثم البیل مع المبدل من غیر ان ۱۲ امرقاة ۱۰ قوله لایدرک قضاء صفة لدرین ای لا یرک لذلك الدین مالا یقضى به وفيه التمزید عن کثرة الدین والتقصیر فی ادائه وانما قال بعد الکبائر لان فعل الکبائر کاشک و قتل مسلم بغير حق والزانة واخذ المال بالباطل وغير باعصیان الله فی حدوده ومنیة عنها الذمات قال الله تعالی ان الشکر نظام عظیم من قتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم فالد فیها لا تقریوا الزانی بفساد سبیلها ولا تأکلوا اموالکم بینکم بالباطل واما اخذ الدین فلیس بعصیان بل الاقرض والقرام الدین جائز وانما شد رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم علی من مات وعلیه دین ولم یرک ما یقضى به دینه کیما یقضى حقوق الناس ۱۲ کذا فی الرقاة ۱۱ قوله الصلح جائز مناسیة هذا الحدیث لعنوان خفیة الا ان یموت باعتراف الصلح فی غالب الاحوال انما یموت عند الافلاس ۱۲ قوله بر من هجر الزانی الی التیاب او متاع البیت من التیاب ونحوها وبالذکر البراز ورفعة البرازة و هجر بفتحین بلد بالین واسم لجمع ارض البحرین وقریة كانت قریب المدینة یسب الیه القفال او یسب الی بجر الین وقوله فبعناه ودوی الرطل فی مسنده من الی هريرة انه اشترى ذک باربعة دراهم وكان للقوم وزان یزن الاثمان ول هذا الحدیث علی اشتراک سر او یل ولم یشیت لبس ایاه وقد کنی ذک فی باب اللباس ومناسیة هذا الحدیث ایضا غیر ظاهرة الا ان یقال ان الامر بالارباح لافلاس البائع ۱۲ لغات ۱۲ قوله یزن بالاجر ای یاخذ الاجرة علی الوزن وفيه جواز اخذ الاجرة علی الوزن ۱۳ قوله وزاد فی ولم یمکن الزیادة مشروطة فی صلب العقد و ذک فی شرک البطل من کما مر ۱۳ قوله فانما صادقة لعل صلی اللہ علیہ وسلم علم ذک بالوحی او کان معلوما قبل ذک و یمکن ان یموت ذک امتیاطا ای اعطاه وقد رکنها صادقة والله اعلم ۱۲

بن عبد الله بن جحش قال كنا جلوساً بفناء المسجد حيث يوضع الجنازور رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرينا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره قبل السماء فنظر ثم طأ طأ بصره ووضع يده على جبهته قال سبحان الله سبحان الله ما أنزل من التشديد قال فسكتنا يوماً وليلتنا فلم نر الأخرى حتى أصبحنا قال محمد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما التشديد الذي نزل قال في الدين والذي نفس محمد بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه

رواه أحمد وفي شرح السنة نحوه باب الشركة والوكالة **الفصل الأول** عن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له اشركنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعالك بالبركة فيشركهم فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل وكان عبد الله بن هشام ذهبت به أمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه ودعاه بالبركة رواه البخاري **وعن** أبي هريرة قال قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم أقم بيننا وبين أخواننا النخيل قال لا تكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا رواه البخاري **وعن** عروة بن أبي الجعد الباري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري له شاة فاشتري له شاتين فباع أحدهما بدينار واطأه بشاة ودينار فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة فكان لو اشتري مالاً لم يخن أحدهما صاحبة فإذا خانه أخرجت من بينهما رواه أبو داود وزاد زهيرين وجاء الشيطان **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أمانة إلى من أتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي وأبو داود والدارمي **وعن** جابر قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت اني أردت الخروج إلى خيبر فقال إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتغى منك أية فضغ يدك على ترقوته رواه أبو داود **الفصل الثالث** عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة واختلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن ماجه **وعن** حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار ليشتري له به أضيعة فاشتري كبشاً بدينار وباعه بدينارين فرجع فاشتري أضيعة بدينار فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الأخرى فتصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدينار فدعاه أن يبارك له في تجارته رواه الترمذي وأبو داود **باب الغصب والعارية** **الفصل الأول** عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين متفق عليه **وعن**

١ قوله حيث يوضع الجنازور دليل على انهم لم يكونوا يصلون على الجنازور داخل المسجد الشريف ١٢ قوله بن عمر بن الخطاب اي بيننا وظهر من معتم لتأكيد الدلالة على كمال الصوق والقرب الشديد ١٣ مرقات قوله ما التشديد اي ما التشديد بالنازل هو عذاب وقد انتظرنا ولم نر شيئاً ما هو وحى فتم نزل فاجاب اي في شان الدين ١٤ قوله حتى يقضى دينه اي يقضى دينه بصيغة الجمل ورفح دينه وفي نسخة بالعلوم ونصب دينه قال الطبري رحمه الله يجوز ان يكون على بناء الجمل وعلى بناء الفاعل وجنسه يقتضي ان يراد بقضى وشره فحذفت المضاف واسند الفعل الى المضاف اليه وان يراد بقضى المدين يوم الحساب ودينه قال والمعنى لم نجد نصاً الشد وانظر من هذا في باب الدين ١٥ قوله فرأينا اصحاب الراحلة اي يربح حمل يعرجي يحصل له الرزق مقدار ما يحمل البعير والراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال الذكر والانثى في سواد الظاهران التار فيه للشغل وقيل للباغية ١٦ قوله اقسمت بيننا لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب المهاجرين المدينة بواهم الانصار في دورهم وشركهم في ضياعهم وسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم النخيل بينهم وبين اخوانهم يعني المهاجرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استيقاظ عليم رغبة فيعلم التي عليها قوام امرهم واخرج الكلام على وجهه فيمنع لهم ثم يريد به التحفيف عن نفسه واصحابه لا الشفقة والارفاق بهم تطلقا كما وسن مناقبه واختار التشريك في الثمار لانه اليسر والرفق بالقبليتين وقوله تكفوننا خبر في معنى الامر والمعونة فعولته وقيل مفعلة من الاين وهو التعب وقيل من الاون وهو المرح لانه ثقل على الانسان والمعنى اكفوننا تعقب القيام بتأثير النخل وسقيها وما يتوقف عليه صلاحها ١٧ قوله لا تدعوا من القسمة وقوله تكفوننا المونة اي ابتداء الكلام معناه امر اي اكفوننا اي ادفعوا المونة لانا غير المدين بها ١٨ قوله فباع احداهما قال بعض العلماء اذا باع الرجل مال غيره يدون اذنه كان موقوفاً على اهازه ثم فلما اجاز مسح واجتج بهذا الحديث ومن لم يجوز ذلك قال الوكالة بهنا كانت وكالة الشقويين والوكيل المطلق يملك البيع والشري فيكون تصرفه صادراً عن اذنه ١٩ قوله لو اشتري تراباً لهنها لفته في ربحه او جمل على حقيقة فان بعض انواع التراب يباع ويشترى ٢٠ قوله ولا تخن الخ تمهيد على رسالية بركات الاطلاق والاحسان الى من اساء وعدم مقابلة السيئة بالسيئة ٢١ قوله والمقارضة فسروها بالمضاربة وهو ان يبيع الى اهل المال ليتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطان كانه عقد على الغرض في الارض والسعي فيها كذا في القاموس وفي الخلال الثالث هم من حقروا الاطلاق منها يسرى نفعها الى الغير وفي الثالث الى نفسه قما الشهوة ٢٢ قوله فتصدق اي طلبا للتجارة الآخرة والزيادة المدخرة الفاخرة ٢٣ مرقة قوله والعارية بالتحفيف والتشديد كما بناها بالتشديد يفسر ان يبيع بالاراض فيصير البقعة المضمومة منها في حقه كالطوق وقيل هو ان يطوق عملاً يوم القيمة اي يكلف فيكون من طوق التكليف الا بهام واعلى النفس وهو مذكور عند اشرار ومعنى التطويق ان يحنف الشد بالارض فيصير البقعة المضمومة منها في حقه كالطوق وقيل هو ان يطوق عملاً يوم القيمة اي يكلف فيكون من طوق التكليف لامن طوق التقليد ٢٤ طيبى

وعن ^{۲۸۱۶} السائب بن یزید عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ احدكم عصا اخيه ^{للعصا} لأعجاباً ^{أذنتان} أخذ عصا اخيه فليرد ها إليه رواه الترمذی وابوداؤد وروايته الى قوله **ع** ^{۲۸۱۷} **ع** ^{۲۸۱۸} سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعها رواه احمد وابوداؤد والنسائي **وعنه** ^{۲۸۱۹} عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤدى رواه الترمذی وابوداؤد وابن ماجه **وعن** ^{۲۸۲۰} حزام بن سعد بن يحيى ^{عنه} ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فافسدت ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها رواه مالك وابوداؤد وابن ماجه **وعن** ^{۲۸۲۱} ابن هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار وقال النارجبار رواه ابوداؤد **وعن** ^{۲۸۲۲} الحسن عن سمره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه وان لم يكن فيها فليصو ثلثاً فان اجابه احد فليستأذنه وان لم يجبه احد فليحتلب وليشرب ولا يجمل رواه ابوداؤد **وعن** ^{۲۸۲۳} ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبثه رواه الترمذی وابن ماجه وقال الترمذی هذا حديث غريب **وعن** ^{۲۸۲۴} امية بن صفوان عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه اذراعاً يوم حنين فقال اغصياً يا احمد قال بل عارية مضمونة رواه ابوداؤد **وعن** ^{۲۸۲۵} ابن امية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والبنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم رواه الترمذی وابوداؤد **وعن** ^{۲۸۲۶} ابن عمر والغفاري قال كنت غلاماً رمي نخل الانصار فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام ليم ترمي النخل قلت اكل قال فلا ترم وكل مما سقط في اسفلها ثم مسح راسه فقال اللهم اشبه بطنه رواه الترمذی وابوداؤد **ابن ماجه** وسند كرحديث عمرو بن شعيب في باب اللقطة ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث** ^{۲۸۲۷} **عن** سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين رواه البخاري **وعن** ^{۲۸۲۸} يعلى بن مروة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ ارضاً بغير حقه كلف ان يحمل ثراها المحشر رواه احمد **وعنه** ^{۲۸۲۹} قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها رجل ظلم شيئا من الارض كلفه الله عز وجل ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين ثم يطوقه الى يوم القيمة حتى يقضى بين الناس رواه احمد **باب الشفعة الفصل الاول** ^{۲۸۳۰} **عن** جابر قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما

له قوله لا يعاجوا معناه ان ياخذ على سبيل الهزل ثم يجيبها ولا يرد بها فيصير جارا وقيل المراد ياخذها ولا يرد السرة ويريدان يخطف فموازل في السرة وجاد في ادخال الغيظ ^{۲۸۳۱} **ع** قوله فمواحق بر اى من غصب مال احد وسرق ثم باع من اخر فضايب المال ان وعده في يد المشتري اخذه ويرجع المشتري على البائع بثمنه ^{۲۸۳۲} **ع** قوله دخلت حائطاً وذلك لان العرف على ان اصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي يحفظونها بالليل فاذا حولوا العادة كان خارجا من رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معافا ان كان معافا فليقبله ضمان ما اتلفت سوارا كان ركبا او سائقا او قائدا به وبذلك ذهب مالك والشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان اذا لم يكن معافا صاحبها فلا ضمان ليلسا كان او نهارا ^{۲۸۳۳} **ع** قوله الرجل جبار والمعنى ان ما يطأه الدابة ويضرب في الطريق برجلها وما حرقت النار التي يوقد بها الرجل في ملكه فيضرب بها الريح الى ملك غيره من حيث لا يمكن ردها فهو ردها اذا وقف في وقت سكوت الريح ثم هبت الريح ^{۲۸۳۴} **ع** قوله لا يتخذ خبثه الخبث معطف الازار وطرف الثوب اى لا ياخذ منه في ثوبه يقال اخمن الرجل اذا خبا شيئا في غيبته ثوبه او سراويله ^{۲۸۳۵} **ع** قوله عن ابيه قال المؤلف هو صفوان بن امية بن خلف الحمصي القرشي هرب يوم الفتح فاستامن لعير بن وهب وابنه وهب بن عير رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه واعطاها ردا ما ناله فادركه وهب فزده الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقف عليه قال هذا وهب بن عير زعم انك امشيت على ان امير شمر بن فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ايا وهب قال لا حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فلما انزل فلما ان تبيرا ربيعة اشرف فنزل وخرج معه الى حنين فشد به وشد الطائف كما فرافعاه من الغنائم فاكثرت قال صفوان اشهد بالشفعة طالب بهذا النفس حتى فاسلم يومئذ واقام بكنة ثم باجرالى المدبنة فنزل على العباس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بجمرة بعد الفتح وكان صفوان احد اشرف قريش في الجاهلية وكانت امرأته اسلمت قبل بشرين فلما اسلم صفوان اقر على نكاحها مات صفوان بكنة سنة ثنتين واربعين روى عنه لفر وكان من المؤلفته ثلوثهم وحسن اسلامه وكان من افصح قريش لسانا ^{۲۸۳۶} **ع** قوله بل سارية معصومة وهذا يدل على ان العارية معصومة او قد يكون معصومة ويرتسك من قال يكون العارية معصومة كالشافعي واحمد ومن قال انها غير معصومة كابي حنيفة روى قال ان المراد معصومة مردودة وذكر الضمان للباينة ^{۲۸۳۷} **ع** قوله العارية موداة اى واجب على المستعير اداؤها وايضا لها الى الميعر وينطبق هذا على القولين اعنى القول بوجود الضمان فيها والقول بعدم وجوبه كمن على الاول تودي عينها حال القيام وقبيرة عند التلغف قوله والمنته مردودة المنته في الاصل بمعنى العلية والبرية واكثرها يطلق على الناقة يعطيها الرجل لانخيه ليشرى ردها وتطلق في غير الناقة ايضا كما قال الطيبى المنته ما ينخره الرجل صاحبه من ذات رده ليشرى ردها او ارضا ليزرعها وعلى التقدير المنته تملك المنفعة لا تملك الاصل فوجب ردها ^{۲۸۳۸} **ع** قوله غارم اى يلزم نفسه ما ضمنه والغرم ادا شئ يلزمه والمعنى ان ضمان ومن ضمنه دينا لزمه اداؤه ^{۲۸۳۹} **ع** قوله بالشفعة في كل ما لم يتم الشفعة مشقة من الشفع وهو العلم سميت بها لما فيها من ضم المشقة الى عقار الشفع اتج بهذا الحديث الائمة الثالثة قالوا انها ثبتت بالشفعة لشرى ولا ثبتت للجار وعند ابي حنيفة وفي رواية عن احمد ثبتت للجار ايضا واتج بحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بالشفعة جاره بشرطها رواه الحنفية وقال الترمذى ان حسن عزيب مكن قد تكلم فيه بعضهم وقال بعض الحديث انه صحيح ومن تكلم فيه تكلم بلا حجة وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جارا للدار احق بالدار رواه النسائي وابن حبان كذا قال في اللغات ^{۱۲}

لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري **وعنه** قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربة او حائط لا يعمل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو حق به رواه مسلم **وعنه** ^{ابن رافع} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع جار جاره ان يغرس خشبة في جداره متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع رواه مسلم **الفصل الثاني** عن سعيد بن حريث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع منكم دارا او عقارا فممن ان لا يبارك له الا ان يجعله في مثله رواه ابن ماجه والدارمي **وعنه** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار الحق بشفعته ينتظر لها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه احمد والترمذي وابوداود وابن ماجه والدارمي **وعنه** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشريك شفيح والشفعة في كل شيء رواه الترمذي قال وقد روى عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهو اصح **وعنه** عبد الله بن حبيش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدره صوب الله راسه في النار رواه ابوداود وقال هذا الحديث مختصر يعنى من قطع سدرته في فلاة يستظل بها ابن السبيل واليهائم غشما وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله راسه في النار **الفصل الثالث** عن عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل رواه مالك باب المساقاة والمزارعة **الفصل الاول** عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر فحل خيبر وارضاها على ان يعقلوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شرط ثمرها رواه مسلم وفي رواية البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر لليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شرط ما يخرج منها **وعنه** قال كنا نخابر ولا نرى بذلك باساح حتى زعم رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركنا من اجل ذلك رواه مسلم **وعنه** حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال اخبرني عمي انهم كانوا يكرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء او شئ يستثنيه صاحب الارض فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدراهم والدنانير فقال ليس بها بأس وكان الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذو والفهم بالحلال والحرام لم يجزوه لما فيه من المخاطرة متفق عليه **وعنه** رافع بن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة حقلًا وكان احدنا يكرى ارضه فيقول هذه القطعة

له قوله الحق بسقية السقب محرقا القرب وهذا الحديث يدل على ثبوت الشفعة للجار الثاني يا اول للشريك فانه يسمى جارا وقد يجعل الباء للبيعية لاصلة الحق ويراد ان الحق بالبر والعونة بسبب قربه وجواره وقال التورثي هذا تصدق وقد علم ان الحديث قد روى عن الصحابي في قصة صار البيان مفرونا به ولهذا اورد علماء النقل في كتب الاحكام في باب الشفعة واولهم وافضلهم البخاري ذكره بيقظة عن عمرو بن الشريد انتهى و زاد في الهداية في آخر هذا الحديث قيل يا رسول الله ما سقيتم قال شفعة ١٢ المعات **له** قوله سبعة اذرع يعني اذا كان طريق بين ارض قوم ارادوا عمارتها فان اتفقوا على شئ فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث واما اذا وجد طريق مسلوك وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاصدان يستولى على شئ منه لكن لعمارة حوايز من الموات وتلكها باجبار بحيث لا يضر المارين ١٢ المعات وطيب وسيد **له** قوله من ارضي ووجد طريق مسلوك وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاصدان يستولى على شئ منه لكن لعمارة حوايز من الموات وتلكها باجبار بحيث لا يضر المارين ١٢ المعات وطيب وسيد **له** قوله من قطع سدره قبل المراسدة ملكة لانما حرم وقيل سدره المدينة نهي عنه ليكون انسا وظلمن يهاجر اليها وقيل سدره القلاة يستظل بها ابناء السبيل والحيوانات وقيل سدر ملك يقطعه ظالم بغير حق والحديث معطرب فان راو به عروة كان يقطعه ويجز منه ابوابا واجمعوا على اباية قطع ١٢ المعات **له** قوله ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل لان الشفعة انما يكون في عقار يتعمل القسرة والبئر وفحل النخل ليس كذلك اما البئر فلكونه غير متمل للقسرة واما فحل النخل فليس بعقار ووجه تخصيصه بالذكران القوم كانوا يتوارثون نخيلا وتقا سمو اولهم فحل يلقون منه نخيلهم فاذا باع احد نصيبه من تلك النخيل بمقوق من العقال وغيره فلا شفعة للشركاء في العقال لعدم كونه عقارا اعلم ان الشفعة واجبة عندنا في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شئ من عقار او ربة الى غير ذلك من العمومات ولان الشفعة سببها الاتصال في الملك والحكمة دفع ضرر سوء الجوار وان ينظم التسعين ١٢ المعات **له** قوله المساقاة هو ان يرفع الرجل اشجاره الى غيره ليحل فيه ويصلها بالسقي والترزية على سهم معين كغث وريح ١٢ **له** قوله نخل خيبر وارضاها فيه اي اراضي الجوار ان يكون المزارعة في ضمن المساقاة وتبعا لاما هو من ذهب بعض والحق عدم تبعيتها لما عند الجوزين بل هاجرا تان مجتمعين ومفروقين ١٢ **له** قوله نهي عن بيعها كفي هذا دليل المانع المزارعة وحمل الجوزون الاحاديث الوازنة في النهي على ما اذا اشترط لكل واحد منها قطعة معينة من الارض واعلم ان الاحاديث في هذا الباب هامة مختلفة ومحدث النهي عن رافع بن خديج ايضا جاءت مختلفة تارة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة قال حدثني عمومي وتارة اخبرني عمالي لهذا اختلف العلماء في ملكه ذهب الوجودية الى فسادها مطلقا والى فساد المساقاة ايضا وذهب ما جباه واحمد واسحق وكثير من الصحابة واتباعهم الى جوازها مطلقا وذهب الشافعي الى جوازها تبعيا للمساقاة اذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن اولى عسر افرادها بالعمل كما في خيبر ولا يجوز افرادها لهذا الحديث والوجودية ياول معاملة صلى الله عليه وسلم مع اهل خيبر بان استعمل بدل الجزية وان اشتر الذي دفع اليهم كان منته من صلى الله عليه وسلم وموعنة لم على ما كلفهم به من العمل وبما جملته باب التاويل من البانين مفتوح والفتوى عند الخنيفة ايضا على الجواز ودفع اللجاجة كذا في الطبي المعات **له** قوله بما ينبت على الاربعاء والمعنى انهم كانوا يكرون الارض على ان يزرعوا العاقل بزره ويكون ما ينبت على اطراف الجداول والسواقي للمكسرى اجرة لارضه وما عند ذلك للمكسرى او ما كان ينبت في هذه القطعة بعينها فهو للمكسرى وما ينبت بغيرها فهو للمكسرى فنهى عن ذلك لما فيه من الخطر والغرور وهذه الصورة محل النسي عند الجوزين كما مر ١٢ المعات **له** قوله وكان الخلفاء يراون من كلام رافع وقد توهم ان من كلام البخاري وقد صرح في البخاري ان من كلام الليث بن سعد شيخ شيخ البخاري في هذا الحديث ١٢

لی وهذا لك فربما أخرجت ذة ولم تخرج ذة فهاهم النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه **وعن** ۲۸۴۳ **عمر** وقال قلت لطاؤس لو تركت الخابرة فأنهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نبي عنه قال اي عمر واني أعطيتهم وأعينهم و ان اعلمهم اخبرني يعنى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يفتح احدكم اخاه خبره من ان ياخذ عليه خراجا معلوما متفق عليه **وعن** ۲۸۴۲ **جابر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرها وان لم يزرها فليؤجرها فان ابى فليؤسها ارضه متفق عليه **وعن** ۲۸۴۵ **ابن امامة** ورأى سكة وشئ من الة الحرت فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذئب رواه البخارى **الفصل الثاني** **عنه** ۲۸۴۶ **رافع بن خديج** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته رواه الترمذى وابوداؤد وقال الترمذى هذا حديث غريب **الفصل الثالث** **عنه** ۲۸۴۷ **قيس بن مسلم** عن ابى جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع على وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وال ابى بكر وال عمر وال على وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت اشرك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس على ان جاء عمر باليد من عنده فله الشطر وان جاءه وباليد فلهم كذا رواه البخارى **باب الاجارة الفصل الاول** **عنه** ۲۸۴۸ **عبد الله بن مغفل** قال زعم ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا بأس بهما رواه مسلم **وعنه** ۲۸۴۹ **ابن عباس** ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجما فاعطى الحجام اجرة واستعط متفق عليه **وعنه** ۲۸۵۰ **ابى هريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت فقال نعم كنت ارعى على قراريط لاهل مكة رواه البخارى **عنه** ۲۸۵۱ **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجرة رواه البخارى **وعنه** ۲۸۵۲ **ابن عباس** ان نفا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هم واباء فيهم لذيخ اوسليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راقى ان في الماء رجلا لذيخا اوسليما فانطلق رجل منهم فقرا بقائمة الكتاب على شاة فبرأ فجاء بالشاة الى اصحابه فكهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قد مو المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله رواه البخارى وفي رواية اصبتم اقسما واضربوا الى معكم **الفصل الثاني** **عنه** ۲۸۵۳ **خارجة بن الصلت** عن عمه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بنا على حتى من العرب فقالوا انا انبئنا انكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخبر فهل عندكم من دواء او رقية فان عندنا ما معنوها في القيود فقلنا نعم فجاءوا بهعتوه في القيود فقرا ت عليه بقائمة الكتاب ثلثة ايام غدوة وعشية اجمع بزاقى ثم اتفل قال فكانما انشط من عقال فاعطوني جعلا فقلت لا حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حتى رواه احمد وابوداؤد **وعنه** ۲۸۵۴ **عبد الله بن عمر** قال

اله قوله ادخله الذئب ان جعل آله الحرت مظنة الذئب لان اصحابها يتارون ذلك لما بين في النفس او قصور في البهيم ثم انهم اكثرهم ملزمون بالحقوق السلطانية في ارض الخراج ولو اثر وطلم الحما ولدت عليهم الارزاق واتعت عليهم المذاهب الطبية **ه** قوله وله نفقته اي ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض وليس لصاحب البذر الا بذره وبه قال احمد ولما غيره فقال ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه اجرة الارض من يوم غصبا الى يوم التفريخ **ه** قوله ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم قالوا الحكمة في حصول سياسة الامم والشفاقة عليهم والصبر على مشقة الرعي فان شان المطان مع الرعيه كشان الراعي مع الغنم وقيل ذلك ليدفوا من الله عليهم حيث بلغهم بعد ذلك الى تلك المراتب وجعلهم افضل الكائنات على تفاوت درجاتهم قوله على قراريط الظاهر المشهور انه جمع قيراط وهو جزء من اجزاء الدينار نصف عشرة او جزء من اربعة وعشرين ودمه تعيين عدد بالريان ثقيلها او لسيانها وقيل قراريط اسم موضع بكة وصوبه ابن الجوزي وغيره ولعقب بان اهل مكة لا يعرفون بهامكا نايقال له القراريط كذا في الصحاح **ه** قوله قراريط جمع قيراط وهو نصف دانق وهو سدس درهم **ه** قوله اعطى بي اي اعطى العمد باسمي وحلفت بي او اعطى الامان باسمي او بما شرعته في ديني **ه** قوله قراريط او باء اي بما يسكنون عليه قوم كما يسكنون على انما وجباض والملاوية اهل المار قوله اللذئب اي اللذئب في القاوس لرغته العقرب والحية كنعن لدغا فوطلدوخ ولدغ وقال ايضا السلم لدغ الحية وفي محقر النباية السلم اللذئب سمي به تقا ولا بالسلامة ويظهر من هذا ان اللذئب في المعنى فيكون اول الذئب من الراوي نقل الطيبي عن القاضي ان اكثر ما يستعمل اللذئب فيمن لرغته العقرب والسليم فيمن لسقته الحية فقدر قوله وهو يوالي معكم سما اي اجعلوا لي سما والمقصود تطيب قلوبهم وبيان انه حلال طيب وفيه دليل على ان الرقية بالقرآن وافذ الاجرة عليها جائزا بلا شبهة وكذا الحكم الاجرة على تسليم القرآن وكاتبه مع خلاف فيه والمشهور من مذنب ابى حنيفة الرمزه والكرهية ورخص فيه الساعون **ه** قوله معنوها نقصان العقل ويقال المعنوه لمن يجبن تارة ويضيق اخرى **ه** قوله فلعمري قيل هذه الكلمة جارية على السنن من غير قصد القسم وقيل ان من غواصه صل الله عليه وسلم لان الله تعالى اقسمة لعمره فجزوا ان قسم هو ايضا والام في لمن اكل برقية للقسم موطنه وقوله جواب للقسم سادس المزارع وقوله باطل بالا صفة كريمة حتى يعنى ان اكل غير اكل برقية باطل فقد اساء ولا تنزل اذانت اكلت برقية حتى **ه** قوله لمن اكل الخجواب القسم اي من الناس من ياكل برقية باطل كذا الكواكب والاستعانة بها والابن **ه** قوله

يقول هو لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها متفق عليه **الفصل الثاني عن** ٢٨٤٩
 جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعبروا فمن ارقب شيئا او اعمر فهي لورثته رواه ابوداود وعنه ٢٨٨٠
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائرة لاهلها والرقبي جائرة لاهلها رواه احمد والترمذي وابوداود **الفصل**
الثالث عن ٢٨٨١ جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا اموالكم عليكم لا تفسدوها فانها من اعمر عمري
 فهي للذي اعمر حيا وميتا ولعقبه رواه مسلم **باب الفصل الاول عن** ٢٨٨٢ ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من عرض عليه ربحان فلا يردده فانه خفيف الحمل طيب الريح رواه مسلم **وعن** ٢٨٨٣ انس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب رواه البخاري **وعن** ٢٨٨٤ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد
 في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء رواه البخاري **وعن** ٢٨٨٥ النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال اني نعلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولبك نعلت مثله قال لا قال فارجه وفي رواية انه قال
 ايسر لك ان يكونوا اليك في البرسواء قال بلى قال فلا اذا وفي رواية انه قال اعطاني ابى عطية فقالت عمرة بنت رواحة
 لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني من
 عمرة بنت رواحة عطية فامرني ان اشهدك يا رسول الله قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله
 واعدوا بين اولادكم قال فرجع فرد عطيته وفي رواية انه قال لا اشهد على جور متفق عليه **الفصل الثاني**
عن ٢٨٨٦ عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع احد في هبته الا والدا من ولده رواه النسائي
 وابن ماجه **وعن** ٢٨٨٧ ابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعجل للرجل ان يعطي عطية ثم يرجع
 فيها الا والدا فيما يعطى ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه
 رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي **وعن** ٢٨٨٨ ابى هريرة ان اعرابيا اهدى لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم بكرة فعوضه منها ست بكرات فستخط فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم
 قال ان فلانا اهدى الى ناقه فعوضته منها ست بكرات فظلم ساخطا لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي
 او انصاري او ثقفى او ذؤيبى رواه الترمذي وابوداود والنسائي **وعن** ٢٨٨٩ جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 اعطى عطاء فوجد فليجز به ومن لم يجد فليئن فان من اتى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلى بما لم يعط كان
 كلابس ثوبي زور رواه الترمذي وابوداود **وعن** ٢٨٩٠ اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع
 اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء رواه الترمذي **وعن** ٢٨٩١ ابى هريرة قال قال رسول الله
 ﷺ لا تبيعوا بالثمن ما لا تبيعون بالثمن الا ان التمتع بالثمن

له قوله لا ترقبوا وصورة الرقبى ان يقول جعلت لك هذه الدار فان مت فبلك فموتك وان مت قبل ما دالى لان كل واحد يراقب
 موت صاحبه ففي هذا الحديث نهي عن الرقبى والعمرى وعلله بان من ارقب شيئا او اعمر بلفظ الجمول في الفعلين فهي لورثته يعني العمرل يعني لا تفسدوا اموالكم بالرقبى والعمرى فيكون لورثته
 العمرل فكان النبي قبل تجوز او المعنى لا يطبق ذلك بالمصلحة ولكن بعد ما فعلتم يكون صحيحا ويكون لورثته العمرل فلما جازت الى القول بالنسخ فافهم
٢٢ قوله كالكلب يعود في قيئه اعلم ان الرجوع عن الهبة والصدقة بعد اقباضها جائز عندنا الا بالاسباب السبعة ذكرت في الفقه وعند الشافعي وما لك واحمد لا يجوز الرجوع
 لهذا الحديث فانهم حملوه على الحرمة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته ما لم يشب منها اي لم يوصف وهذا الحديث لا يدل على الحرمة لان قوله صلى الله عليه وسلم كالكلب يدل على عدم حرمة
 لان الكلب غير متعبد فالقي ليس حراما عليه والمراد التزير عن فعل يشبه فعل الكلب كذا في اللغات **١٣** قوله مثل السوء اي ليس يليق بما لنا معاشر المسلمين ارتكاب مثل هذه الشبهة
٢٣ قوله اليسرك ان يكونوا آه فيه استنباب التسوية بين الاولاد في الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا واناثا قال بعض اصحابنا ينبغي ان يكون لذكر مثل حظ الانثيين والصحيح
 الاول نظاهر الحديث ولو وهب لبعضهم دون بعض مذهب الشافعي وما لك والى حقيقة انه مكروه وليس يحرام والهبته محببة قال احمد والثوري واسحق وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على جور
 يقولوا واعدوا بين اولادكم واحتج الاولون بما جاء في رواية فاشهد على هذا غيرى ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا ويقولوا فارجع ولو لم يكن نافذ لما احتاج الى الرجوع واما معنى الجور فليس فيه حرام لانه
 هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وفيه جواز الرجوع بهبة الوالد في هبته لولده **١٤** طيبى قوله الا والدا من ولده الى ظاهره ذهب
 الشافعي ومذهب ابى حنيفة انه لا يرجع للواهب فيما وهب لولده او لاحد من محارمه ولا لاحد الزوجين فيما وهب للواهب الرجوع فيما وهب للابان وبه مذهب الثوري واحتجوا بقوله
 عليه السلام اذا كانت الهبة لذي رحم لم يرجع فيها ويقول عمر بن الخطاب ومن وهب لغير ذي رحم فواتق بهما لم يشب منها ومعنى هذا الحديث ان قوله لا يعجل لاولاديه
 التحذير عن الرجوع لاقى الجواز كما في قوله لا يعجل للواهب رجوعه لولده لانه ان يافدا وهب لولده ويعرف في نفقته وقت حاجته كسائر امواله استيفاء بحق من ماله
 لا استرماعا له وهب ونفقنا للهبة هذا ملقط من اللغات والطيبى **١٥** قوله دوسى ليعتد الدال الملمة وسكون الواو نسبة الى دوس بن المازداي الامن قوم في طاب نعم الكرم قال
 التوريشي رحمه قول الهبة ممن كان الباعث لعلها طلب الاستكثار وانما خص المذكورين فيه بهذه الفسيلة لما عرف بهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعوان **١٦** امرقات
١٧ قوله ومن تحلى اي تزين اي نظير من نفسه مالم يكن من كان كلابس ثوبي زور قيل هو ان يلبس لباس الزاد وليس بزاد وقيل ان يلبس قميصا ويصل بكمه كمن اخرج يري بذلك
 انه لابس قميصين وقالوا كان الرجل في العرب يلبس ثوبين كيثاب للمعاريف ليعلم انه معروف محرم فيعتد على قوله وشهادة الزور **١٢** اللغات

محل البيوع وما أطلعت المصنف عليه رواه الترمذي كذا قال الشيخ الجزري

صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله رواه احمد والترمذي وعن ٢٨٩٢ انس قال لتأقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة آتاه المهاجرون فقالوا يا رسول الله ما رأينا قومًا أبدل من كثير ولا احسن مواساةً من قليل من قوم نزلنا بين اظهروهم لقد كفونا المؤمنة واشركونا في المهننا حتى لقد خفتان يذهبوا بالاجر كركله فقال لا مادعوتكم الله لهم واتينهم عليهم رواه الترمذي وصححه وعن ٢٨٩٣ عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن رواه ٢٨٩٤ ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجاراتها ولو شق فزشن شاة رواه الترمذي وعن ٢٨٩٥ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قيل اراد بالدهن الطيب وعن ٢٨٩٦ ابى عثمان النهدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اعطى احدكم الرحمان فلا يردده فانه يخرج من الجنة رواه الترمذي وسلا

الفصل الثالث عن ٢٨٩٤ جابر قال قالت امرأة بشير ائحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان ائحل ابنها غلامي وقالت اشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اله اخوة قال نعم قال افكلهم اعطيتهم مثل ما اعطيتك قال لا قال فليس يصلي هذا وفي لا اشهدك

الا على حتى رواه مسلم وعن ٢٨٩٨ ابى هريرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بيا كوزة القاكمة وضعها على عينيه وعلى شفتيه وقال اللهم كما اريتنا اوله فارنا اخره ثم يعطيها من يكون عنده من الصبيان رواه البيهقي في الدعوات الكبير باب اللقطة الفصل الاول عن ٢٨٩٩ زيد بن خالد قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عقاصها وكاعها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك ولا خيك اولد تب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربهما متفق عليه وفي رواية لمسلم فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاعها وعقاصها ثم استنق بها فان جاء ربهما فاؤدها اليه وعن ٢٩٠٠ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعترفها رواه مسلم

وعن ٢٩٠١ عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم الفصل الثاني عن ٢٩٠٢ عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه من ذى حاجة غير متخذ حينة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد ان يؤويه الجربين فبلغ ثمن الميكن فعليه القطع وذكر في ضالة الابل والغنم كما ذكر غيره

له قوله من لم يشكر الناس الا لان الله تعالى امر بشكر الناس الذين هم وسائط في اصال نعم الله تعالى فمن لم يطاوعه فليس يكون مؤديا لشكره او اراد ان اذالم يشكر الناس مع حرصهم على ذلك واستقامهم لم يشكر الله الذي يستوى عنده الشكر وعدمه ١٢ سيد ٢٤ قوله لا مادعوتكم اي ليس الامر كما زعمتم فزعمتم انهم يذهبون بالاجر كل ما دعوتكم دل الحديث على ان المنعم عليه اذا دعاه واشنى على المنعم يحصل له من الاجر ما حصل للمنعم ١٣ المعات ٢٥ قوله وحر الصدر هو عشرة وسوسا وقيل المقد الغنم وقيل العداوة ١٢ ٢٦ قوله لا تحقرن والمراد ان لا تحقرن امرأة اهداها ربتها الفرسن اليسا بان يكون الجارة الاولى مديرة والثانية مديرة اليسا او بالعكس وفي ذكر الفرسن الذي هو احقر الاشياء مما لفته لا يخفى ١٣ المعات ٢٧ قوله فزن شاة هولشاة كالحافر للفرس وفي بعض الروايات يشق فرسن شاة بزيادة حرف الجر الم ١٤ ٢٨ قوله عقاصها العفاص بالكسر الوعاء الذي فيه التفقة جلد كان اوترقة قوله وكاعها بالوكا بالكسر الخيط الذي يشد به العرة والكيس والقربة وغيره ١٣ المعات ٢٩ قوله عرفها ومحل التعريف ومحل وبيد انما ان امكن والاسواق والبواب المساجد في ادبار الصلوات ونحو ذلك من مجامع الناس ولا يعرف في المسجد النبوي عن ذلك ووقته النهار وصفة التعريف ان يقول من دعاه لثمنى او تفقد اذ ذهب ولا يذكر الصفة ثم التقدير يستعمله بقول محمد والشافعي ومالك واحمد بن حنبل والصحيح عند ابى حنيفة والى يوسف انه غير مفيدة معلومة وذكر السنة في الحديث وقع اتفاقا باعتبار الغالب قال في البداية ان كان اقل من عشرة دراهم عرفها اياها وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شتر او ان كانت مائة او اكثر عرفها حولها ورواية عن ابى حنيفة وقوله اياها معناه على حسب ما يرى وقدره محمد في الاصل بالمول من غير تفصيل بين القليل والكثير وقيل الصحيح ان شتر ما من هذه التقادير ليس بلازم ويفوض الى راي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظن ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك والتعريف فيما لا يتبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار اي ان يتوافر فساد ١٤ الم ٢٥ قوله فان جاء صاحبها اي فربا اليه فعندنا يجب الرد ان اقام البيعة ولا يجب بدونه ومحل الدفع عند اعطاء العلامة ولا يجزى على ذلك عندنا وهو قول الشافعي والعلامة مثل ان يسمى وزن الدرهم وعدادها وعدادها وعدادها قول فشانك بها ذهب الشافعي واحمد الى انه بعد السنة يتملكها الملتقط غنيا كان او فقيرا ووزن بعض الصحابة الى انه يتصدق بها الغني ولا يتملكها وهو قول ابن عباس والثوري وابن المبارك واصحاب ابى حنيفة قوله ولا خيك اي لصاحبها اي اهدتها فجاهدتها فكتما فانفق ان صادفها والتقطه فترك قوله مع سقاها وحذاها والمراد بالسقاء بطنها وكرشها فان فيها رطوبة يكتفى اياها كثيرا من الشرب فان الابل قد تتحمل الظل اياما لا تتحمل سواها من البهائم وينتفع من السباع المفترسة لا يتوقع فيما الضياع تمسك به مالك والشافعي في عدم التقاط البعير والبقرة وما في معناها في الصحراء وترك افضل وعندنا يجوز التقاط في الكل لتوهم ضياعها ولا يجب في شئ من الاموال والحديث انما يدل على جواز الترك دون وجوبها الملتقط من المعات ١٣ ٢٩ قوله عرفها مائة ثم لم يوجب القطع لان مواساة الخيل بالمدينة لم يكن محفوظة محرزة ١٢ سيد ٣٠ قوله الميكن هو الترس وكان ثمنه اربعة دراهم وقيل ثلثة دراهم وهو نصاب السرقة عند الشافعي قال الشافعي قد جاء موقوفا ومر فوعا ان قيمته اذ ذاك كان عشرة دراهم كما هو عندنا ١٣ المعات

فقال من اصاب منه من ذى حاجة غير متخذ حينة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد ان يؤويه الجربين فبلغ ثمن الميكن فعليه القطع وذكر في ضالة الابل والغنم كما ذكر غيره

له قوله من لم يشكر الناس الا لان الله تعالى امر بشكر الناس الذين هم وسائط في اصال نعم الله تعالى فمن لم يطاوعه فليس يكون مؤديا لشكره او اراد ان اذالم يشكر الناس مع حرصهم على ذلك واستقامهم لم يشكر الله الذي يستوى عنده الشكر وعدمه ١٢ سيد ٢٤ قوله لا مادعوتكم اي ليس الامر كما زعمتم فزعمتم انهم يذهبون بالاجر كل ما دعوتكم دل الحديث على ان المنعم عليه اذا دعاه واشنى على المنعم يحصل له من الاجر ما حصل للمنعم ١٣ المعات ٢٥ قوله وحر الصدر هو عشرة وسوسا وقيل المقد الغنم وقيل العداوة ١٢ ٢٦ قوله لا تحقرن والمراد ان لا تحقرن امرأة اهداها ربتها الفرسن اليسا بان يكون الجارة الاولى مديرة والثانية مديرة اليسا او بالعكس وفي ذكر الفرسن الذي هو احقر الاشياء مما لفته لا يخفى ١٣ المعات ٢٧ قوله فزن شاة هولشاة كالحافر للفرس وفي بعض الروايات يشق فرسن شاة بزيادة حرف الجر الم ١٤ ٢٨ قوله عقاصها العفاص بالكسر الوعاء الذي فيه التفقة جلد كان اوترقة قوله وكاعها بالوكا بالكسر الخيط الذي يشد به العرة والكيس والقربة وغيره ١٣ المعات ٢٩ قوله عرفها ومحل التعريف ومحل وبيد انما ان امكن والاسواق والبواب المساجد في ادبار الصلوات ونحو ذلك من مجامع الناس ولا يعرف في المسجد النبوي عن ذلك ووقته النهار وصفة التعريف ان يقول من دعاه لثمنى او تفقد اذ ذهب ولا يذكر الصفة ثم التقدير يستعمله بقول محمد والشافعي ومالك واحمد بن حنبل والصحيح عند ابى حنيفة والى يوسف انه غير مفيدة معلومة وذكر السنة في الحديث وقع اتفاقا باعتبار الغالب قال في البداية ان كان اقل من عشرة دراهم عرفها اياها وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شتر او ان كانت مائة او اكثر عرفها حولها ورواية عن ابى حنيفة وقوله اياها معناه على حسب ما يرى وقدره محمد في الاصل بالمول من غير تفصيل بين القليل والكثير وقيل الصحيح ان شتر ما من هذه التقادير ليس بلازم ويفوض الى راي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظن ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك والتعريف فيما لا يتبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار اي ان يتوافر فساد ١٤ الم ٢٥ قوله فان جاء صاحبها اي فربا اليه فعندنا يجب الرد ان اقام البيعة ولا يجب بدونه ومحل الدفع عند اعطاء العلامة ولا يجزى على ذلك عندنا وهو قول الشافعي والعلامة مثل ان يسمى وزن الدرهم وعدادها وعدادها وعدادها قول فشانك بها ذهب الشافعي واحمد الى انه بعد السنة يتملكها الملتقط غنيا كان او فقيرا ووزن بعض الصحابة الى انه يتصدق بها الغني ولا يتملكها وهو قول ابن عباس والثوري وابن المبارك واصحاب ابى حنيفة قوله ولا خيك اي لصاحبها اي اهدتها فجاهدتها فكتما فانفق ان صادفها والتقطه فترك قوله مع سقاها وحذاها والمراد بالسقاء بطنها وكرشها فان فيها رطوبة يكتفى اياها كثيرا من الشرب فان الابل قد تتحمل الظل اياما لا تتحمل سواها من البهائم وينتفع من السباع المفترسة لا يتوقع فيما الضياع تمسك به مالك والشافعي في عدم التقاط البعير والبقرة وما في معناها في الصحراء وترك افضل وعندنا يجوز التقاط في الكل لتوهم ضياعها ولا يجب في شئ من الاموال والحديث انما يدل على جواز الترك دون وجوبها الملتقط من المعات ١٣ ٢٩ قوله عرفها مائة ثم لم يوجب القطع لان مواساة الخيل بالمدينة لم يكن محفوظة محرزة ١٢ سيد ٣٠ قوله الميكن هو الترس وكان ثمنه اربعة دراهم وقيل ثلثة دراهم وهو نصاب السرقة عند الشافعي قال الشافعي قد جاء موقوفا ومر فوعا ان قيمته اذ ذاك كان عشرة دراهم كما هو عندنا ١٣ المعات

لاوارث له یعقل عنه ویرثه رواه ابوداؤد وعنه ۲۹۱۸ واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوز المرأة ثلث مورثات عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عننت عنه رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجه وعنه ۲۹۱۹ عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل عاهر بحرة او امة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث رواه الترمذي وعنه ۲۹۲۰ عائشة ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئا ولم يدع حميما ولا ولدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته رواه ابوداؤد والترمذي وعنه ۲۹۲۱ بريدة قال مات رجل من خزاعة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا او ذارحم فلم يجدوا وارثا ولا ذارحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه الكبر من خزاعة رواه ابوداؤد وفي رواية له قال انظر واكبر رجل من خزاعة وعنه ۲۹۲۲ علي قال انكم تقرءون هذه الآية من بعد وصية توصون بها اوديين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الامرتوارثون دون بني العلات الرجل يرث اخاه لابيه واقبه دون اخيه لابيه رواه الترمذي وابن ماجه وفي رواية الدارمي قال الامرتوارثون دون بني العلات الى اخره وعنه ۲۹۲۳ جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع يا بنتيها من سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ها تاز ابنتنا سعد بن الربيع قتيل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عتقها ما لم يرد عليهما ولم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال قال يقضى الله في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عتقها فقال اعط لابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك رواه احمد والترمذي وابوداؤد وابن ماجه وقال الترمذي لهذا حديث حسن غريب وعنه ۲۹۲۴ هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن ابنة وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف واثت ابن مسعود فسيئتا يعني فسئل ابن مسعود واخبر يقول ابى موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكلمة للثلاثين وما بقي فللاخت فأتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم رواه البخاري وعنه ۲۹۲۵ عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابني مات فمالى من ميراثه قال لك السدس فلما ولي دعاه قال لك سدس انخر فلما ولي دعاه قال ان السدس الاخر طعمه رواه احمد والترمذي وابوداؤد وقال الترمذي لهذا حديث حسن صحيح وعنه ۲۹۲۶ قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابى بكر تساله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شئ ومالك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ فارجمي حتى اسأل الناس فسأل فقال المغيرة

له قوله لاوارث لردل على ميراث ذوى الارحام دلالة واضحه فم الله من اذعن الحق ولم ياوله باذ على طريقه الجوع زاد من لا زول له سيد ۲ قوله تحوز المرأة في شرح السنة هذا الميراث غير ثابت عند اهل النقل وانفق اهل العلم على انها ترث ميراث عتيقها واما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احداهما لا يرث لان التوارث بسبب النسب وقد اتفق النسب باللعان اما نسبه من جهة الام فثابت ويتوارثان قال القاضي حوازه الملقبة بميراث لقيطها محمولة على انها اولى بان يعرف اليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال الى احاد المسلمين فان تركته لهم لا انما ترثه وراثته المعقولة من معتقها ۱۲ طيب ۳ قوله اعطوا ميراثه رجل من اهل قريته قالوا كان ذلك تصدقا وترفا ولا كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين فوضعه في اهل قريته لقرتهم ولما راي من المصلحة والمراد بالميراث الزكاة ۱۲ المعات ۴ قوله انكم تقرءون هذه الآية يعني قد قدمت الوصية في هذه الآية على الدين مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية فلا تظنوا المخالفة بين الآية وفعله صلعم واعلموا ان الدين مقدم في الحكم وان كان مؤخر في الذكر وتاخير في الذكر لا اعتناء بشان الوصية ۱۲ المعات ۵ قوله قتل ابوهما معك ظرف مستقر اي كانا معك لظرف لغو متعلق بقتل وقيل فما بقي فموتك هذا غير مذكور في آية المورثات بل المذكور فيها هو الحكمان الاولان وهما الثلثان لبيتين فضاء والتمن للزوج عند وجود الولد للزوج ۱۲ المعات ۶ قوله يوم اهدى حرب احد الاحد جبل بقرب المدينة وبهذه الحرب وقعت بينه وبين كفار القرين في سنة بعد يوم بدر بما وكان عدد القرين فيها ثلثا الف وريسم يوسفان ومن وريسم فيليم خالد بن الوليد وكان ذلك قبل اسلامها وكان عدد الصحابة سبع مائة قتل فيها كثير من الصحابة منهم الحرمة ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعد بن الربيع وكان ذلك اليوم عتيقا على الصحابة كما كان يوم بدر على الكفار ۱۲ ابن هشام ۷ قوله تكلمة للثلاثين معناه ان حتى البنات الثلثان وقد اخذت السليمة الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حتى البنات فتأخذ بنات الابن واحدة كانت او متعددة والكبير يفتح الحاء وقد نكسر يعني ابن مسعود يعني العالم يتكلم الكلام اي يزينه من برد ومحراى ملون وفي الاصل هو لعالم اليهود ويقال كعب الاحبار لذلك اي عالم العلماء قوله وما بقي فللاخت قوله صلى الله عليه وسلم واجعلوا الاخوان مع البنات عصبة واليه ذهب اكثر الصحابة وهو قول جمهور العلماء خلافا لابن عباس متمسكا بقوله تعالى ان امرأتهك ليس لولد ولا لاخت فلما نعت ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولغظ الولد يتناول الذكر والانثى فلما ميراث للاخت مع الولد ذكر كان او انثى بخلاف الاخ فانه يأخذ ما بقي من الانثى بالعصوية واجيب بان المراد بالولد هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي من بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تأيد ذلك بالسنة ۱۲ المعات ۸ قوله من ميراثه اي ولد بنتان ولهما الثلثان وكان معلوما عندهم ۱۲ مرقاة ۹ قوله لك السدس صورة المسئلة بان مات رجل وخطف بنتين وبهذا السائل الذي هو الجد فليلبنتين الثلثان فبقي الثلث فدفع اليه السدس بالفرض ثم دفع سدسا آخر بالرد للعتيب ولم يدفع الثلث مرة واحدة للثلاثين وانما سماه طعمة لانه زاد على اصل الفرض الذي لا يتغير ۱۲ المعات ۱۰ قوله طعمة اي لك كما في نسخة اي رزقك بسبب عدم كثرة اصحاب الفروض وليس يفرض لك فانهم ان كثروا لم يبق هذا السدس الا غير لك قال الطيب صورة هذه المسئلة ان الميت ترك بنتين وبهذا السائل فلما الثلثان وبقي الثلث فدفع عليه الصلوة والسلام الى السائل سدسا بالفرض لانه عبد للميت وترك حتى ذهب فدماه ودفع اليه السدس الا غير كمال لظن ان فرضه الثلث ومعنى الطعمة هنا العتيب اي رزقك لك ليس يفرض ۱۲ م

ابن شعبه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها الشدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة
 مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر تساله ميراثها فقال هو ذلك الشدس فان
 اجتمعتا فهو بينكما وايتكما اخلت به فهو لها رواه مالك واحمد والترمذي وابوداؤد والدارمي وابن ماجه **وعن** ۲۹۲۷
 ابن مسعود قال في الجدة مع ابنتها اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدا سمع ابنها وابنها حتى رواه
 الترمذي والدارمي والترمذي **وعن** ۲۹۲۸ الضحاك بن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان
 ورثت امرأة اشيم الصباني من دية زوجها رواه الترمذي وابوداؤد وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **وعن** ۲۹۲۹
 تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل من اهل الشرك يسلم على يدي رجل
 من المسلمين فقال هو اولي الناس بحياها ومباها رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي **وعن** ۲۹۳۰ ابن عباس ان
 رجلا مات ولم يدع وارثا الاغلاما كان اعتقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الاغلام له كان اعتقه
 فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه له رواه ابوداؤد والترمذي وابن ماجه **وعن** ۲۹۳۱ عمرو بن شعيب عن ابيه
 عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرث الولاء من يرث المال رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس
 بالقوي **الفصل الثالث** **عن** ۲۹۳۲ عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث
 قسيم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام رواه ابن ماجه
وعن ۲۹۳۳ محمد بن ابى بكر بن خزيمه سمع اباة كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا تورث رواه
 مالك **وعن** ۲۹۳۴ عمر قال تعلموا الفرائض وزاد ابن مسعود والطلاق والحج قال انه من دينكم رواه الدارمي باب
 الوصايا **الفصل الاول** **عن** ۲۹۳۵ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي
 فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه **وعن** ۲۹۳۶ سعد بن ابى وقاص قال مرصت عام الفقه مرصتا
 اشفيت على الموت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني فقلت يا رسول الله ان لي ما لا كثيرا وليس يرثني
 الا ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قلت فثلثي مالي قال لا قلت فالتسعة قال لا قلت فالثلث قال الثلث كثير
 انك ان تذر ورثتك اغنيا عن خير من ان تذرهم عالة يتكفون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا
 اجرت بها حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك متفق عليه **الفصل الثاني** **عن** ۲۹۳۷ سعد بن ابى وقاص قال عادي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما
 تركت لولدك قلت هم اغنيا عن خير فقال اوص يا لعشر فما زلت انا قصه حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير رواه
 الترمذي **وعن** ۲۹۳۸ ابى امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله

له قول في الجدة مع ابنتها علم ان الجدات سواد كانت الويات او اميات يسقطن بالاماما
 الاميات فلوجود اولادها بالام وتمام السبب الذي هو الامومة واما الويات فلتمام السبب مع زيادة القرب وتسقط الويات دون الاميات بالاب ايضا وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت
 وغيرهم ونقل عن عمرو بن مسعود والى موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لهذا الحديث وقيل الجدة ليس لها ميراث والذي اعطاه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم طعمه اطعمها ولم يكن ميراثا كما يشعر به لفظ الحديث واقرب من والجد من ذلك سواد المعات **هـ** قوله ورثت امرأة اشيم قيل ان عمر كان يقول لا ترث المرأة من دية
 زوجها حتى اخبره الضحاك بن سفيان بن الكلابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه هذا الحديث ونقل الطبري عن علي انه كان لا يورث من دية الزوج الزوجة ولا النخوة من الام ۱۲ المعات
هـ قوله اولي الناس بحياها قيل كان الموالي يتوارثون في بدء الاسلام ثم نسخ ذليل المراد اولي بالنفقة في حال الحيوة وبالصلوة عليه بعد الموت ۱۳
هـ قوله من يرث المال من العصبية المذكور والمراد العصبية بنفسه قال المظهر بن مخصوص اي يرث الولد كل عصبية يرث مال الميت والمرأة وان كانت ترث لانها ليست بعصبية بل
 العصبية المذكور دون النساء ولا ترث النساء الولد الا اذا اختلفن او اختلفن عتيقن احد ۱۲ مرات **هـ** قوله ولا ترث حتى على عدم ميراث ذوى الارحام والاعا والاعا والاعا
 والاعا والاعا من ذوى الارحام يرثون عند من يورث ذوى الارحام على تفصيل ذكر في علم الفرائض ۱۲ المعات **هـ** قوله ما حق امرأ ما يعني ليس وقوله بيت ليلتين صفة ثالثة لامرء يوصي فيه
 صفة لشيء والمستثنى غير وقيد ليلتين تأكيد وليس يتم بدني لاشي لان معنى عليه زمان وان كان قليلا الا ووصية مكتوبة في حديث علي الوصية وهذا ذهب الجمهور انما صفة ما الحرم و
 الاقليات المسلم الا ان يكون وصية مكتوبة عنده وقال داؤد وغيره من اهل الظاهر يوصي واجبة لهذا الحديث ولادلاله لم فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او دية لزمه الايصاء بذلك ويستحب
 تجليلها وان يكتبها في صحيفة ويثب عليها قبا وان تجدد الامر يحتاج الى الوصية به المقرب بها ۱۲ طيب **هـ** قوله ليس يرثني يعني ليس لي وارث من اصحاب الفرائض الا ابنتي او من اخاف عليه الضياع
 الا ابنتي بقربته ان تذر ورثتك وليس المراد ان لا وارث لا وارث لغير ابنته بل لان عصبية كثيرة قوله وان تذر ميراثا واول المصدر وغيره وقيل يجوز ان يكون ان شرطية وغير جزاءه بمنزلة الميتة او الفاء
 لكن قد حكم النخوة بغيره من الفاء من الجزاء اذا كان جملة اسمية ولا التفات الى قولهم بعد ان صحت الرواية بل يصير حجة عليهم وقد جاز في كلامهم ايضا وليس ذلك بضرورة الشعر بل جاز في السعة
 على قوله يتكفون تكلف السائل واستكلف طلب كلفه كذا في القاموس وفي النسخة استكلف وتكلفه كلفه للسؤال او سال كفا كفا من الطعام او ما يكلف الجوع ۱۲ المعات طيبى -
ع اعققت هذا الحديث دليل لمن قال بتورث العتيق من العتيق كالعقب بالاجماع وقال الجمهور هو على طريقة ما من جعل الميراث لرجل من اهل قرية الم ۱۳

